المكتبة الوطنية الجزائرية
البطاقة الفنية للمخطوط

رقم المخطوط
.474.

عنوان المخطوط : . . . ن . ا ب . . المجيد . . الشاوي

المؤلف : . . . إبن . السعد . . . . . .

تاريخ نسخ المخطوط : . . . 1158 هـ . . . . . .

عدد الأوراق : . . 281 . . . . القياس : 29 | 21 . . .

1

الاول من حاشية التلويحي
بن سودة على البخاري

673 و-٩
A-B

BIBLIOTHÈQUE ROYALE

Donné p. m. le colonel d'état major Pélissier
18 novembre 1844.

215 feuillets
copiées en France

474

BIBLIOTHÈQUE ROYALE

زاد المجد

Gloses d'Ebn Souda sur
le Sahih de Boukhari

الحبر له وعن أخرج أبو نعيم في الدلائل عن محمد بن كعب القرظي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي إلى قيصر وكتب إليه معه فلقيه مجمع بن جارية في الطريق
من محمد رسول الله إلى قيصر طوبى لمن اتبع الهدى وقال تنظر في كتاب رجل يدعى نفسه نبيا وسماه قيصر طوبى لمن اتبع الهدى ولم يذكر ذلك ملكا قال له قيصر إنك والله ما علمت
لصغير الجثة مجنونا كثير الشر يمزق كتاب رجل يدعي أن ينظر فيه فلما قرأ كتابه قال أين كتاب رسول الله كله يقول بنفسه أحق أن يبدأ بها مني وإن كان قال طوبى لمن اتبع الهدى
تعرض وما أنا إلا رجل من الروم وما أملكه ولا أكره أن يتحرى ما يشاء ولو شاء أن يسلطكم على شيء من أرضي لفعل فلما قرأ قيصر الكتاب قال يا معشر الروم إني لأظن ملك النبي بشر به عيسى بن مريم
ولو أعلم أنه هو لمشيت إليه حتى أخدمه بنفسي لأسفلوا وضوئه إلا أني أبرأ إلى الله أن يجعل ذلك في الأعراب الأميين ويدعنا ونحن أهل الكتاب فلما أراد الله
الهلاك عمل بيني وبينكم الإنجيل ندعوا به فيفتحه فإن هو أبى أن يتبعه فإن هو أبى أن يتبعه فإن هو أبى أن يتبعه فإن هو أبى أن يتبعه فإن هو أبى أن يتبعه
اثني عشر خاتما وذهب ختم عليه بخاتم فلما كان كل ملك يليه يعني لها أمر عليه بخاتم آخر حتى أتى ملك قيصر وعليه اثني عشر خاتما فجعل يقرأ ويرى آخرهم أنه لا يجد فيه أن
يفتحوا الإنجيل في دينهم وأنه يوشك يفتحونه يغيرون دينهم ويهلك ملكهم فدعا بالإنجيل فجعل عليه أحد عشر خاتما حتى يغير عليه خاتم وأحدث فأقامت الشماسة والرهبان
فشقوا ثيابهم وصكوا وجوههم وتقولوا رؤوسهم فقال ما لكم قالوا ليموت بهلاك ملكك ويتغير دين قومك فقال جاء الهدى عنك قالوا لا تعجل حتى نعلم عن ملك
ونكاتبه وننظر في أمره قال فمن نسأل عنه قالوا قوما كثيرا بالشام وما رسل يبتغي قومه ليسألهم فجمع له أبو سفيان وأصحابه فقال أخبرني يا أبا سفيان عن هذا
الرجل الذي بعث فيكم ما قالوا أن يصفوا أمره ما استطاعوا فقال أيها الملك لا يكبر عليك شأنه أنا ننعوت هو شاعر ونقول شاعر ونقول هو كاهن قال
فيصر كذلك والذي نعبد يشبه كلام يقال لا يبرأ قبله أخبرني قومه فيكم قالوا هم أوسطنا كذلك يقال له كل نبي من أوسط قومه أخبرني عن أصحابه
قال عامتهم أتباعه وأحداث أسنانهم والسفلة أما رأيت رسلا قوم جاء يتبعه منهم أحد قال أولئك والله أتباع الرسل أما الملأ والرؤوس فلا أحد منهم أخبرني عن أصحابه
هل يجدون فيه بعد ما يدخلون في دينه قال ما يفارقه منهم أحد قال فلا يزال داخل منكم في دينه قال نعم قال فما تنزيل دينه عليه أبصر وأكثر
نبي يبعث ليوشكن أن يغلب على ما تحت قدمي يا معشر الروم فلما أن بجيء هذا الأجل أما دعاني إليه ونسأله الشام أما لا أبرح إلا أن
لم يكتب نبي فإن الملك الملوك يدعوا الله تعالى فيجيب أما دعاني إليه ونسأله مسألة إلا أعطاني مسألته فلما كان قال فلما جيء فلما
لأنها وعد في هذا الأمر قال أبو سفيان والله ما يمنعني من أن أقول عليه قولا أسقطه وعيبه إلا أني أكره أن أكذب عند كذبة بآخر فلما علم
انصرف حتى ذكرت قوله ليلة أسري به قلت أيها الملك إنا أخبرك عنه خبرا تعرفه أنه قد كذب قال وما هو قال يزعم أنه خرج من أرضنا
الحرم في ليلة فجاء مسجدك هذا فصلى فيه ثم رجع إلينا في تلك الليلة قبل الصباح قال وطرب الشام عند ذلك قال البطريق قد علمت تلك
الليلة فنظر قيصر وقال ما علمك بهذا قال إني كنت لا أبيت الليلة حتى أغلق أبواب المسجد فلما كان تلك الليلة أغلقنا الأبواب كلها غير باب
واحد غلبني فلم أستطع أن أحركه حتى دعوت له عمالي وحجابي فلم يحركه فلم نستطع أن نحركه فلما رأينا أنه لا يتحرك دعوت النجار فنظر إليه فقال
هذا الباب سقط عليه البناء وإنه لا يستطيع أن يحركه حتى نصبح فننظر من أين أتي فرجعت وتركته مفتوحا فلما أصبحنا غدوت
مسجدنا فقال قيصر يا معشر الروم أليس تعلمون أن بيت عيسى وبين الساعة نبيا بشر به عيسى وقد أمر هذا الباب الليلة إلا على نبي وقد دخل الليلة
فاجتمعوا إلى دعا إليه فلما رأى أنهم قد منعوه قال يا معشر الروم دعاني ملكي يختبرني كيف صلابتكم في دينكم فاستمسكوا وهو يبين الظهر لكم فجزوا
له سجدا

الحمد لله

تم الجزء الرابع من توريث
عند ربه العباس احمد بن التاودي
ابن سودة بلغه الله من خير الدارين
امله ومقصوده بجاه رسوله

الحمد لله تم الجزء الرابع من توريث
عند ربه احمد بن العباس
بن التاودي ابن سوده المري
بلغه الله من خير الدارين
امله ومقصوده بجاه رسوله

تم بحمد الله الجزء الرابع من التقييد الفقيه العلامة المدرس الاجل الحافظ الاوحد الاكمل الاثير الاصيل سيدي محمد بن
الشريف المنعم مولاي محمد بن الطاهر الحسني الحفيد بجمع الحافظ ... على الشيخ ... المسمى ... على ...
اجزاء التمرين جملة ... الحمامة البكرة ... ابن سودة ... اثنا عشر سبعون مثقالا
وافيا بالموحدة ... ناخذه ... المعروض ... المنصف ... الخمس ...
... والمرجع ... بعد التقليب ... اخر المشترى المذكور انه نائب ... وجميع الاسمى
... التقييد الرابع الكاتب ... الفقيه المرحوم ... ابي ... وعلى ... وما ...
... عليها بالكلام ... الشاهد ... سنة ... وما ...

BIBLIOTHEQUE

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الواجب حمده، السابق بحمده، النافذ حكمه، الواسع علمه، الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، وأفضل من شاء، وأدنى من شاء، بما كسبه عزا وسودد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، أشهد أن لا إله إلا هو وليس إلا على بظله العول، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله النبي الأمي العربي الذي تمسك بحبله نجي، وأدنى به، والتعلق به نال المنى والمرتجى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكبير وأصحابه الخيرة، والتابعين وبعد، فهذا تعليق فصلت به التعلق بالجناب العلي، والتخلق بأخلاق الخاتم في الحديث النبوي، فتشبهوا إن لم تكونوا مثله، إن التشبه بالكرام إفلاح. اعلم رزقنا الله وإياك الصرف والإخلاص، ورفعنا بالفضل الصحيح والنية الخالصة، وأفضى الاختصاص الزلفى والاختصاص، أن أولى ما صرفت له نفوس الناس، وأعلى ما وقع به تزيين الاستيناس، هو الاشتغال بالعلوم الدينية، المتلقاة من الحضرة النبوية، ولا يزال علما قل أن يتوارث علم كتاب الله المفتقر، وسنة نبيه ورسوله المصطفى، وإن بانت العلوم أسماء الآت متوحش مفرقة لها، وهي الثالثة المطلوبة، أو أجنبية أو طلائع بالسامي بالأعراض عنها مطلوبة، ما العلم إلا كتاب الله أو أثر، تجلوا بنور هذا كل ملتبس، نور لمقتبس حتى تمنى بدر حتى تجيء بدر تعني لمقتبس، باعكف بيديك على كلاهما، تحوا العمى بهما عن كل ملتبس، ورد بقلبك عن ناس حياضهما، تغسل بماهما ما فيك من دنس، واقف النبي واتباع النبي وكن، من سيهم ابدا تنوا الى قبس، والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم، وانزل بقرار سهم في أربع الدرس، واسلك طريقهم واتبع ورودهم، تكن رفيقهم في حضرة القدس، تلك السعادة أن تلم بساحتها، فجد رحلة فرعويت ونفس، وحصل بما نور الحديث مبين بادن واقتبس، واحفظ الكتاب له نحو الحفي النفس، واقلبه بالخير فهو العلم قد رفعت أعلامه، بلغنا يا بن أنس لسن واتضع في سوى تفسير شارده، عمر أبو تريك بين الحفظ والنفس، وخل سمعك عن بلوى أخي جدل، شغل اللبيب بها حتى بأس الهوس، ما إن سمت بأبي بكر وعمر، وانتهت في الخير والأنس، الأمرى وخصومات ملبقة، ليست بحلة إذا أعرت والأنس، بما تعرتك من أرسابها مدر، أحرى وجدى منها نعمة الجرس، أعم منهم إذا ناحتا إذا نحفوا، وكن إذا سألوا تعرى إلى آخر، ما العلم إلا كتاب الله أو أثر، وأخرج أبو داود وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العلم ثلاثة، آية محكمة أو سنة متبعة أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل. واعلم أنه ورد في العلم وحيث موفضائل وآثار وفي الحديث بخصوصه أحاديث وأخبار. فقد أخرج الدارمي بإسناده عن يعقوب بن إبراهيم أخبرنا وكيع قال قال سفيان ما

ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم ومعرفته لمن أراد الله به. قال الحسن بن صالح إن الناس يحتاجون إلى العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم. وقال في الرسالة والعلم فضل الأعمال وأفضل العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وبه عمل وعبة. وقال معاذ بن جبل تعلموا العلم فإن تعلمه خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد والبذل فيه تعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل دار السلام، والمؤنس في الوحشة والصاحب في الغربة والصالح على الأعداء والزين عند الأخلاء، يرفع الله أقواما بالعلم يجعلهم في الخير سادة يقتدى بهم وأئمة يقتفى بهم ويشفى إلى رأيهم الملأ ينتهي إلى قوله. وأخرج الدارمي عن ابن مسعود أعمل عالما أو متعلما وأحب فيما سواهما. وأخرج الدارمي أيضا عن كثير بن قيس قال كنت جالسا في الرواق في مسجد دمشق إذا رجل يقال له أبو الدرداء أتيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني عنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تجارة قال لا قال في جارة غيره قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر. وفي رواية أخرى بحظ وافر. وفي رواية أخرى بحظ وافر. وفي رواية أخرى

اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وان سألوا فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل
فهم افضل وانما بعثت معلما قال ثم جلس يعني **واخرج** الدارمي عن عبد الله بن عمر ان نا
محمد بن بيان نا محمد بن عجلان عن الزهري قال فضل العالم على المجتهد مائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة سنة حضر الفرس المضمر السريع **واخرج** الدارمي عن المغيرة عن الاوزاعي
عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما
يطلب المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يطلب المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير
على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رجلا **واخرج** الدارمي عن
ابن سيرين قال دخلت المسجد فاذا سعيد بن عبد الرحمن بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن يذكران العلم
في ناحية المسجد فمشيت الى احدهما اجلس فنهست بالنار ان يقال مشيت الى ابن يعمر فجلس
ان شئت ان تبكي فكان حميد بن حميد بن عبد الرحمن **مسئلة** ما ورد في الحديث بخصوصه
قول سعيد الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون
اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه من فرض كفاية عكسا
نقله ابن حجر والقسطلاني خلاف ما في الدارمي وروى السابع واليسفي وغيرهما عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وروى فرب حامل فقه ليس بفقيه ودعا له صلى الله عليه
وسلم بالنظرة التي هي الحسن والرونق والبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتحمل
السنة مجازاة بذلك وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل
المعنى غضا طريا **وروى** الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها الناس وائمتك
ان اداء السنن للمسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء ثم فلا بد لذلك كله خليفة لم يبلغ عنه
وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية **وعن** علي وابن عمر وابي هريرة وغيرهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين **قال النووي** هذا اخبار منه صلى الله
عليه وسلم بصيانة هذا العلم بحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر
خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع ولا يبدل ولا يغير حتى انه اذا وقع
فيه تبديل او تغيير من بعض الملحدين يوجد من ينبه على ذلك ويرده الى الاصل والصواب ومع
العدول الحاملون له على الحقيقة كما قدمناه ولا تزال الطائفة من امتنا بهذا الحديث **قال**
القرطبي واعلم انه لم يكن الصحابة والتابعون يكتبون الحديث انما كانوا يعودونه لبعضهم
ويلقنونه حفظا الا كتابة الصحيفة والشيء اليسير الذي يخاف عليه البحث بعد الاستظهار
حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت **كتب** عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم

ابن حزم فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمرة فاكتبه وسياتي للمؤلف في باب
قبضه يقبض العلم ما نصه وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وان تقبل الا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليفشوا وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك
حتى يكون سرا **قال ابو عمر** فيه من عمر فيه ان يبعث اليه ابو بكر بن كتبه وكان عمر
كتب بذلك الى الافاق واول من دون بالمدينة ابن شهاب **وفي الخلاصة** عن سليمان
ابن داود اول من دون العلم ابن شهاب **وقال** ابن حجر في المقدمة ان انكار النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة ولبعد التابعين مدونة في الجوامع والابتداء من احمد
انهم فرقوا في اثبات الاحاديث في ذلك كما في مسلم خشية ان يخلط بعضه بالقرآن وان الناس
سعة حفظهم وسيلان اذهانهم مع ان اكثرهم كان لا يعرف الكتابة **قلت**
ولا ذكره عن مسلم مثله بل اكثر منه بكثير في الدارمي فانه روى النهي عن ذلك والاذن فيه كل
ذلك من نوعان موقوفا وغير واحد **فمنه** اخبرنا يزيد بن هارون عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن
كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وعن ابي سعيد ايضا انهم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
في ان يكتبوا عنه علما فاذن لهم **وعن** ابي هريرة قلت لابي سعيد الخدري الا تكتبها فانا لا نحفظ قال لا
انا لن نكتبكم ولن نجعله قرآنا ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وعن** ابي هريرة انه كان يكتب حديث ابيه جزاه ابو موسى فجاء **وعن** ابن عون
انه قال والله ما كتبت حرفا فوقه ونحوه لابن سيرين **وعن** المبارك قال الاوزاعي ما زال هذا
العلم عزيزا يتلقاه الرجال حتى وقع في الصحف فدخل فيه غير اهله قال وكرهه الاوزاعي
وقال كان قتادة يكرهه فاذا سمع وقع الكتاب انكره ولمسه بيده **وقال** ابن عون رأيت
حمادا يكتب عن ابراهيم فقال له ابراهيم الى متى قال انما هي اكراريس **وعن** ابراهيم قال
لا تعتمدوا على كتابي **ثم قال الدارمي** باب من رخص في كتابة العلم واستدل
على ذلك بما ليس اصح من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا منه الا كان من عبد
الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب **وعن** عبد الله بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اروي من حديثك فاردت ان استعين بكتابي فيه مع
قلبي ان رأيت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك
وعنه ايضا كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه
فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء سمعته ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب
والرضى فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى
فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق **وعن** الحسن بن جابر انه سأل ابا امامة
الباهلي عن كتابة العلم فقال لا باس **وعن** معاوية بن قرة كان يقال من لم يكتب علمه لم يعد علمه

قال أبو حاتم حدث أواخر عصر التابعين ترويج الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء
الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج ومنكري الأخبار واتسع الخرق وكاد أن يلتبس الباطل بالحق
فأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل
باب على حدة إلى أن فاق أهل الطبقة الثالثة في مشاهير القرن الثاني فجردوا الأحكام فصنف
الإمام مالك الموطأ بالمدينة وابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وحماد
ابن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وكان مولده في عصر واحد
ابتدؤه أيام سبعين ثم تكلم كثير من أهل عصرهم في التصحيح على منوال أهل الرأي إلا بعض الأئمة منهم
على رأس المائتين أن يدون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بالتبويب الكل على حسب ما
سنح له فصنف مرتب على الأسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وأحمد
ابن منيع وأبي بكر البزار وغيرهم من أهل المغرب وقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على
المسانيد كالإمام أحمد وصنف وصنف على الأبواب والمسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة وصنف من
رتب على العلل بأن يجمع في كل متن كل طرقه واختلافا في الرواة يقتضي إرسال ما كان موصولا أو وصل
وصنف مرتب على الأبواب الفقهية وغيرها من سنن وآداب ورقائق وغيرها وأهل مصر في
الكتابة ثم كفى تقريبا التصحيح كالشيخين وصنف من يتقيد بكتابة السنة وأول من صنف
في التصحيح البخاري رحمه الله بسبب رؤيا رآها كان يرى روحة وهو يذب عن وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعبر له بذلك ومؤرخ الله عنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة بن بردزبة بسكون الراء والزاي وكسر الدال المهملة ينسب الجعفي كزاهي
المعروف وزاد ابن السبكي في الطبقات لم يزد فيه على هذا الذي بخط بردزبة
بفتح موحدة بها فالدال وبعدها بدل بن ذربة الأحنف وقال سواما كنا نسميه إلا الشيخ الإمام
أبو عبد الله وقال في البخاري هو إمام المسلمين وفقيه المؤمنين وشيخ المؤمنين والمعول
عليه في أحاديث صحيح المرسلين نظام الدين أبو عبد الله الجعفي توائم علماء الدين حتى
لا يزال يبدو كلما الدين من نفراء يضع له الكتاب الذي يتلوا الكتاب معرى له
السيا حتى تعود النيس يتصدع له الجامع المانع الدين القويم وسنة الشريعة إن تفاتها
البدع له فلا المراتب داء البطل غيبه له كالشمس بين واسنا ما حين تقبع له ذلت
رقاب جلسه الإنام له مكلم ومعوال بينهم خضعوا له تسمعه حديث الحاسدين له
بأن ذلك سوف يقرع ومنقطع له وظل يرى يحكيه الصحابي له تحمل بأن الذي تبغيه ممتنع له
ومنك تلاة بالحكي شاملة له النيس تحكي تحيي الجامع البيع له ولد رحمه الله ليلة
يوم الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء عشر ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بمدينة
بردزبة ومعناه لغة الزارع على دين قومه وأسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والد البخاري
فنسب إليه ولم يسوق لإبراهيم علم ذكر كلامه يتكلم في العلم وأما إسماعيل فذكره ابن
حبان في كتاب الثقات فقال في الطبقة الرابعة إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن

ابن زيد وملك روى عنه العراقيون وذكره ابنه في التاريخ الكبير فقال فيه كابن حبان وزاد
وصحب ابن المبارك وروى عنه البخاري أن البخاري ذكرت عنده في صغره ما كثرت أمه الدعاء
بمرأة إبراهيم عليه السلام فقال يا بني إن الله فرد على ابنك بصره بكثرة دعائك فأصبح
فرد الله عليه فقيل له رضي الله عنه كيف كان بدء أمرك قال ألهمت حفظ الحديث
وأنا في الكتب وأنا ابن عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتب فجعلت أختلف على الرخاء وغيره
فقال ذوة فيها يعني الناس عليه سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير روى عن
إبراهيم فما شأنه فقلت له راجع الأصل إن كان عندك فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال كيف هو
يا غلام فقلت هو أبو الزبير وهو أبو عمر عن إبراهيم فقال صحفت وأخذ القلم وأصلح كتابه فقيل
له أرأيت كنت تجيء ردت عليه فقال أراجعه ستة بل ذهبت به ستة ست عشرة
صنفت كتب ابن المبارك ووكيع وعلمت كتب هؤلاء يعني أهل الرأي ثم خرجت مع أخي وأمه
إلى الحج فرجع أخوه مع أمه وبقيت بمكة يطلب العلم فأول رحلته على رأس ستة
عشر وخرج وهو ابن ثمان عشرة ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه لكن بصفة عالية ما
أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كبشر بن معاذ وأبي داود الطيالسي وأدرك عبد الرزاق
وأراد الرحلة إلى اليمن فقصر فقيل له فلم فات فقال له ذلك تلميذه يحيى بن جعفر بن محمد
البخاري يسمع حديث عبد الرزاق عن يحيى ثم لما تبين له أنه كان مما حمل الإمام على أن يعتمد
في إخباره بموته على حكاية شاذة لم تثبت ولم يفرح ذلك فيه عن البخاري بل كان يتغير عليه
فقال لي بلغت ثمان عشرة سنة ألفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وألفت التاريخ
الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكنت أكتبه في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ إلا وله
عندي قصة إلا أني كرهت أن يطول الكتاب رحلته قال رحلت إلى
الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم
دخلت الكوفة وبغداد مع محدث وقال ورافقه سمعته يقول دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم
الجامع لقيت حديثا ما ملئت لهم إلا حديث الأبيض شيخ مر كتبت عنه ثم قال كتبت عن ألف
وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث سعة حفظه قال
حاشد بن إسماعيل كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام وما يكتب حتى أتى
على ذلك أيام فلما مضى بعد ستة عشر يوما قال غدا إن شاء الله تخرجون إلى أخرجوا ما كتبتم فإذا هو
يزيد على خمسة عشر ألف حديث فعجبنا منه وحفظه حتى جعلنا نحكي تلك الأيام حفظه ثم قال
أترون أني اختلف هذرا أحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث قال سليمان بن محمد
كنت عند إسحاق الدبري فقال يا أبا ذر حدثت فقال أيت ما يحفظ سبعين ألف حديث
فخرجت في طلبه فقلت أنت الذي تقول أحفظ سبعين ألف حديث فقال نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث
عن الصحابة والتابعين إلا وعلمت متى كان مولده وبلاده ومنازلهم ولست أروي حديث الصحابة
والتابعين إلا وعندي فيه أصل من الكتاب والسنة قال أبو بكر بن غالب كتبنا عن محمد بن

اسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وهو اوصى وذلك ان الفريابي مات سنة ٢١٢ بعسقلان
البخاري اذ ذاك ٨ او نحوها وسئل ورافه عنه كنت حضر الفريابي فقال حدثنا سفيان عن
ابي عروبة عن ابي الخطاب عن ابي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكوف على شاية بغسل
الحديث فلم يعرفه احد في المجلس من عوف شعبان فقلت لهم ابو عروبة هو سعيد وابو الخطاب
قتادة وابو حمزة انس وكان الثوري يقول لذلك يكنى المشايخ **ذكر من اتفق**
اشياخه وكثر تعبه روى ابن ابي حاتم عنه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ولم اكتب الا عمل قال
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وهذه جملة طبقات الاول من حدث عن التابعين كمحمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس ومن في ابي اميمة وابا عاصم النبيل كلاهما عن يزيد بن عبد الله الثانية
من كان في عصرهم ولم يسمع من ثقاة التابعين كخالد بن ابي ايوب وابي مسهر وسعيد بن ابي مريم
وابو بكر بن سليمان الثالثة الوسطى ومن حمل مشايخه وهم من لم يلق التابعين وحدث
عن اتباع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني واحمد بن حنبل وابي بكر وعثمان بني ابي شيبة ونظرائهم الرابعة ابناء الطبقة
كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وابي خيثمة
الامامات عن اشياخه الخامسة من في رتبة طبقته سنا واسنادا اخذ عنهم للبلية
كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله الخوارزمي وحسين بن محمد القباني روى عنهم اشياء يسيرة عما
يرويه ابن ابي شيبة وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن دونه وفوقه ومثله
يسرته وشمايله وزهده وفضله قال ابو بكر الاثرم عمل بما في درهما
حراما قال احمد بن حنبل دخلت على اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع ما لي
درهما شبهة قال احمد فتطاولت الى نفسي عند ذلك وقال ورافه ورث ابنه مالا
جليلا فاعطاه مضاربة فبضع له فيها فربح خمسة وعشرين الفا فقيل له استعن بكتاب
الوالي قال ان فعلت ضحكوا ولا ابيع دين بدنيا وحلف غريمه على ان يعطيه كل يوم عشرة
دراهم وخلاف ذلك المال عليه فقال وسمعته يقول ما توكلت شرا قط فقيل له لم تبيع قال
لما فيه من التغليظ وقال تخيل رجل اليه بضاعة فيها فجاء بها بحوا خمسة الاف فقال
انصرفوا الى الفقر فيها اخذوه فزاد وه خمسة الاف بوفها فقال نويت ان ابيع للاولين وما
احب ان انقص نية فباع للاولين وقال ورافه عنه خرجت الى راح بن ابي ايوب فبعثت
بفتى فجعلت اتناول الحشيش فلما كان اليوم الثالث اتاه اعرابي فباعكاه حتى
بيعه دنانير فقال ورافه وكان يعلم الرمي فما علمت ان سهمه اخطا الا مرتين في جميع ما
عاشرته قال وسمعته يقول لابي معشر الحزين اجعلني في طل فقال لم يا ابا عبد الله قال رايتك
ذات يوم رويت حديثا فاعجبتك نفسك فجعلت ترى يوبك ورايتك تبتسم منك فقال
الله في طل رحمك الله ابا عبد الله وسمعته يقول ما اغتبت منذ سمعت ان الغيبة حرام فقلت
ان الناس يتقون عليك النار ويطولون فيه اغتياب الناس فقال انما روينا رواية ونقله

ولم نقله عن انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة ٢ وقد روينا كثيرا
مما يجري في التجريح مما يقول ترى كذا فيه نظر كذبه فلان او ريا فلان وقلما ان يقول وقاع او كذاب
قال وسمعته يقول دعوت ربي فاستجاب لي يعني في الحال فتطلعت الدعاء مخافة ان
ينقص من حسناتي وكان قليل الاكل جدا رضي فرح بعض ما وعلى الاكثار فقالوا يشبه ما
بعض اساقفة النصارى فانهم اباتوا من مصر فتح وقال ما اتممت منذ اربعين سنة سيلا
عن عكاجه فقالوا الادام فابى فالح عليه الاشياخ واهل العلم فاجاب ان ياكل مع الخبز سكرة
تبل برطبة قال في القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معروف واحدته بهاء وركب
صبي وغنب يلصبه الحرف فيشتري وقال الحاكم عنه كان اذا كان رمضان اجتمع اليه الكتابة
فحلوا بهم كل ليلة ويقرا في كل ركعة عشرين وماية وكذلك الى ان يختم وكان يقرا في النصف
الى الثلث والقران يختم في كل ثلاث ليال وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة عند الافطار
ويقول عند كل ختمة دعوة مستجابة وكان معه رمح النبي صلى الله عليه وسلم في بيوته
وسيفه فقيل له حديث يقول يا فلان ترى اذا دخلت وقد تركت عشرة الاف حديث لم
فيه نظر وتركت مثلها او اكثر لغيره فيه نظر وعن علي بن يحيى بن منصور كنا في مجلس النجار
فخرج رجل ولحيته فراة فجعل ابو عبد الله ينظر الى الناس وينظر اليه فلما غفل الناس اخرج
ووضعه في كمه فلما خرج رايته القاه في الارض فكانه كان المحبرة فكان الرجل من لحيته
قال الحاكم ومن شعره قوله ٤ اغتم في الفراغ فكل نوع ٤ بعسى ان يكون موتك بغتة ٤
كم صحيح رايت من غير سقم ٤ ذهبت نفسه الصحيحة بلغتة ٤ ومن العجائب انه وقع له ذلك
او ما يقرب منه كما يات في وفاته **وكتب** وقفت على البيت الاول بعد ما بلغته من اول
له ٤ وسئل العقوبي الله كريم ٤ لم تزل صفة الكرامة نعته ٤ ولا عجب ان يقع ذلك ان شاء
الله ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انشا ٤ ان عشت تجمع بالاحبة كلهم ٤
وبقا نفسك لا ابالك اجمع **ثناء الناس عليه وتعظيمهم له** قال ابو
مسلم فقيه بن سعيد واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وابو مصعب واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشار ومحمد بن يوسف
الفريابي ومحمد بن زرارة ومحمد بن سلمة البلخي والحميدي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وحدثنا
ابن تميم امير افريقية فقال فيه جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رايت من عقلت
مثل محمد بن اسماعيل وسمع زمنه كثير من الصحابة ولو كان فيهم لكان اية وسئل رجل عن طلاق
السكران فدخل محمد بن اسماعيل فقال للسائل سل هذا احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعلي بن المديني
فرسلهم اليه اليك جميعا واشار الى البخاري وقال ايظن رجل الى من شرق او غرب فيقول حدثني
رجل الى من مثل محمد بن اسماعيل وحكي عنه من البعض بالبصرة فقال صرف فقيه انا رايته مع
يحيى بن معين يتطلعان الى محمد بن اسماعيل للاخذ عنه ورايت يحيى ينقاد له في المعرفة وقال
له ابن ابي اويس انكر في كتبي وجميع ما املك وابالك شاكر جزاه الله من حيا وقال له عبد الله

ابو يوسف يا ابا عبد الله انظر في كتب واخبرني بما فيها فقال نعم وقال له محمد بن سلام انظر
في كتب فاخبرني منها فقال فاخبر به عليه وكان يقول كان دخل على محمد بن اسماعيل فحدثت ولم ازل
خائفا منه وقال ابو مصعب لو ادركت مالكا ونظرت الى وجهه
ووجه محمد بن اسماعيل لقلت كلاهما واحد في البعد والحديث ورأيت بالنظر في وجهه التامل حتى
عارفه وقال احمد بن حنبل ما خرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وسبق ان يحيى قال يخلف
اليه مع قتيبة ويقاد له واما عبد الرزاق فقال فتح بن نوح النيسابوري دخلت على عبد
الرزاق فرأيت محمد بن اسماعيل جالسا في بيته وكان اذا احدث التفت اليه مهابة له وقال
محمد بن اسماعيل ما اكثر استصغرت نفسي عن احد ما استصغرتها عن عبد الرزاق فترك ذلك
ابو الحسن فقال دعوا قوله فانه ما رأى مثل نفسه وقال البخاري كان ابو الحسن يبلغ في شيوخ
خراسان فكنت اذكر له محمد بن سلام فيأبى ان يقال يا ابا عبد الله كل من اثنيت عليه فهو
عندنا الرحمن واما اسحاق فقال ما شرب ابو اسحاق جالسا على الكبر والبخاري حاضر معه
واسحاق يحدث بحديث فانكره البخاري ورجع اسحاق لقوله وقال يا بعض البخاري بلغني
ان هذا الشاب واقتبسها عنه فانه لو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث
وفقهه وقال البخاري اخذ اسحاق كتاب التاريخ الذي صنفت فاذا خلفه على عبد الله بن طاهر وقال
الاربلي سمعت ابا عبد الله بن منير يقال الترمذي كان البخاري عند ابن منير فقال له يا ابا عبد الله
جعلك الله زين هذه الامة قال الترمذي فاستجاب الله له فيه وقال الزبير رأيت ابن منير
يكتب عن البخاري ويقول انا وتلامذته واما الجعفي فقال البخاري دخلت على الجعفي وانا ابن
ثمان عشرة سنة حين قدم بلدنا ابيه وبينهما اخر اختلافا فيه الحديث فقال جاء الى يعطل
بيتا فيه ظاهر على الخصومة فقضيت للجعفي وكان الجعفي وقال البخاري وذاكرت احمد بن
ابي حاتم الطبري فقلت الا ترى فيه مبتدعا وتولك وتلاوا الى عمرو بن علي فقال حديث البخاري
محمد بن اسماعيل ليس بشيء ان وصل محمد بن اسماعيل على العلماء يجعل الرجال على الناس هو
اية من الايات يمشي على الارض وقال ابن ابي شيبة ما رأينا مثله وقال ابن حنبل ما رأيت
مثله كان له علم الحديث وقال وراقه سمعت يحيى بن جعفر البلخي يقول لو قدرت ان ازيل
علمي في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موته يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب
العلم وقال الاربلي وددت اني كنت شعرة في جنب محمد بن اسماعيل واما شاذان الاذان وابنا عم
عليه فيشي ويحيى وقال ابو حاتم الرازي ما اخرجت خراسان احفظ منه ولو رحل العراق اجمعه
وقال محمد بن حريث سألت ابا زرعة عن ابن المبشر فقال اتاني ابو عبد الرحمن البخاري وقال
البخاري رأيت ابا زرعة والبخاري يسبحان اليه وكان اتم الامر حيا فاخلا يحيى كل شيء وكان
اجمع من الوجهين بكرا وعلما وقال الوراق عبد الله بن عبد الرحمن رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام
والعراق فما رأيت فيهم اجمع منه ومن اعلمنا وابعدنا واكثرنا طلبا وسئل الوراق عن حديث فقيل
له فحمله البخاري فقال هذا ابحر منه ومن القيس على انه غفل عن الله ما اوتيه ونهى عنه فقلبه وعلى

وعلى لسان نبيه اذا امر الحمد الذي ان شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكره امثاله وحرم حرامه
وكره جلاله وحرامه وقال ابو سهل محمود بن النظر دخلت البصرة والشام والكوفة
والحجاز ورأيت فيها من ذكر محمد بن اسماعيل فطلبوه على انفسهم فقال
وسمعت رأيت ثلاثين عالما وعلماء من يقولون ما جئنا الى الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل
وقال طلبه محمد بن يحيى ما رأيت خراسانيا اعلم منه ومن احفظ للحديث وكيف استقبله بغداد
فجلس في حلقة المجلس عشرين الفا وسئل الحافظ ابو العباس احمد بن العلي واحفظ البخاري
او ابو زرعة فقال لم اكن اتقيت مع محمد بن اسماعيل فاستقبلني ما بين حلوان وبغداد
وجعلت نفسه ومسألة واحتمل تحمل الحمل عن ابا زرعة عليه حديثا لا يعرفه ما امكنني واذا لا
على ابا زرعة بعد وشعر راسه وكتب اليه اهل بغداد كتابا المسلمون بخير ما بقيت لهم
وليس بعدك خير حين تفتقد وقال ابو خيثمة اقام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق ما لمت
اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال الترمذي ابو عيسى لم ار اعلم بالعلل والاسانيد
خير من محمد بن اسماعيل وقال مسلم اشهد انه ليس في الدنيا مثلك وقال له دعني اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله **ذكر الجامع** ابو جابر
الاعمش قال كنا عند البخاري يقرأ عليه رجل حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم
في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وسهيل تعرف حديثا هذا الاسناد
فقال له محمد بن اسماعيل لا انه يقول بلغني تعرف وقال لا اله الا الله جاهل فقال استغفر
ستر الله عنك حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بلاغ عليه وقيل انه
وكاد يبكي فقال ان كان في قلبه ما كتب حديث موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة
عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجارة المجلس فقال له مسلم لا يعقدني
لا جلسه في اشهد ان ليس في الدنيا مثلك وذكر الفضل ايضا في الوضع في الحاج بن حديث هذا
وان البخاري قال لا يروى لموسى بن عقبة عن سهيل اسناد قال ابن حجر ولو بحثت باب الشاء
عليه من ناحية عصره لبني العباس وتفرقت الناس وانا ذكرت كلام ابن حنبل والحاج عنانا
على ذلك وسعرنا كلام مشايخه عليه لاحتاجوا بعد هم **وافتتنه** اهل مرو
بالفضل وامنه بسفقته واهل بغداد واهل البصرة واهل نيسابور وقال البخاري لما قدم البخاري
بغداد اجتمع اصحاب الحديث وجمعوا الى مائة حديث قلبوا متونها واسانيدها ودفعوا الى كل
رجل عشرة بل عرض المجلس واكان باصله اشرب اصحابه عن حديث تلك العشرة
فقال لا اعرفه ثم عن الثاني الى اخر العشرة وهو يقول في كل واحد منها لا اعرفه فظن البعض فكان
بعضهم يلتفت الى بعض ويقول ان الرجل فهم وانما لا يدري فكان يفهم عليه بالعجز
ثم قام الثاني والثالث الى اخر العشرة ففعل الذي فعل صاحبه حتى اذا فرغوا التفت الى الاول

وقال الله اما حديثك الاول فقلت فيه كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني فقلت فيه كذا وصوابه كذا
واستمر فيه على الترتيب الى اخره فما فرغ الناس له بالعجب واذعنوا فاقبل المجلس وما يخضع
للبخاري في العجب من رده المحكا الى الصواب اي العجب وجعله المحكا على ترتيب ما القوه عليه
مرة واحدة **قلت** ويشبه هذه القصة ما حكي ان بعض المحدثين عن الشيخ
يحيى الشاوي كان قدم على اهل مصر بحديثه وذكر انه ثم كتب اليهم سلطان اصفهان ان ابعثوا
الى عالم المناظرة رجل قدم هناك عسى انه ايقدر عليه احد فقالوا نبعث له هذا الحبر فلان قدم
عليه فلما لم يسر ما يعتقدون قال اشتغل به المجلس فقال لهم انا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان ثم
ثم جعل يسلمهم واحدا بعد واحد حتى اذا فرغوا قال هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان الى
اخرهم فما انا بلغ بحيرا من الجمعة نسبه **قلت** ومن هذا المعنى ايضا ما حكاه
بعض الناس في ترجمة الشيخ عبد القادر نفعنا الله به انه لما اشتهر امره واجتمع ماية وفيها
عزاد واعيان علمائهم على ان يسلة كل واحد منهم مسلة في فن من العلوم غير مسلة الاخر ليفحموه بها
وانتوا مجلسه وعظمه فلما استقر بهم المجلس اشرف الشيخ فحضرت في جنبه بدرة
دنوري واتاه من تلك الدنوري على حمار واوليك الماية اتى على واحد منهم الا اصغى اليه واجاب
صحيحة واحدة ومزقوا ثيابهم وكشفوا رؤوسهم وانقلبوا اليه وسلموا على كرسيه وصفوا رؤوسهم
على رجليه وصاح اهل المجلس صيحة عظيمة ارتجت لها بغداد فجعل الشيخ يتجهم الى حمار واحد
واحد حتى اتى على اخرهم ثم قال لكل واحد منهم اين مسلتك كذا وجوابك كذا حتى جرى
جميعهم فقال الراوي وهو سيدي ابو شهاب فلما انفض المجلس اتيتهم فقلت ما شانكم قالوا
لما جلسنا بقربنا جميع ما نعرف من العلم حتى كانه لم يمر بنا قط فلما صعدنا الشيخ الى حماره
رجع الكل واحد منا ماية عنه وفرد فرد لنا مسايلنا واجوبة ما كنا نعرفها **وقال**
الحافظ ابو سعيد موسى بن بشر بجامع البصرة فسمعت منادي ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن
اسماعيل بغداد فجاء بكلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا بالسيف في لحيته يا حبذا يطع خلف الاسطوانة
فلما فرغ احد من نوابه وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجاب الى ذلك فقام الحفاظ فقالوا
يا اهل العلم نقترح على الناس ان يعقد المجلس فاجاب بان مجلس غدا في موضع كذا فلما كان الغد
حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار وغيرهم فلما جلس واراد ان يأخذ في الاملاء قال
يا اهل البصرة انا شابان وقد سالتموني ان احدثكم واحاديث تستغربونها يعني
ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ثم قال هذا ليس
عند ابي عن منصور انما هو عند ابي عن غيره وانا اكتفي بهذا الحديث على هذا النسق ولما فرغ نيسابور تلقاه
اهله على رحلته اثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل
غدا فليستقبله فلما استقبله جاء استقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال

بقال الذهلي لا تجالسه لا تسلموا عليه شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما في فيه وقع بينكم وبينه
وسمت بنا كل ناصح وراء مضى وجمع وسر جمع فلما دخل الناس على البخاري من اسئلة الرازي
والسكوك فلما كان اليوم الثاني او الثالث قام اليه رجل فسال له عن اللفظ بالقرآن فقال
افعالنا مخلوقة والفاظنا افعالنا فوقع اختلاف بين الناس فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن
وان مخلوق وقال اخرون لم يقل حتى قام بعضهم الى بعض ما جمع اهل البلد واخرجوه فقيل
ان الرجل قال له يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن اهو مخلوق هو او غير مخلوق فاعرض
عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فلما الح عليه قال القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد
مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال هذا لفظي بالقرآن مخلوق فقام
وخرج الى البلد ثم امر بنفي الاخلاق وقال كل من نقل عني انه قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب
على وقال ابو حاتم سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن
ان مخلوق فهو مبتدع ولا نعلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل يجالس الناس بالقرآن
عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عن كذا قال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وخلى منها
قال في المطلب ومن تمام سوء فهمه في الورع انه كان يحلف بعد يمين الحنث ان الحاسد عدو
والقرآن من الناس سواء بل انه لا يكره احدا اصلا وان ذمه شرعا **قلت** ويلحق
بفلان من يشاهد الافعال والله تعالى **ولما** رجع البخاري نصف الفيافي علم وبين البلد
واستقبله عامة اهله وشق عليه الزحام والوثابة وبقي من محمد بن يحيى فارسل اليه ابني
البلد فالح بن محمد الذهلي ان ياتيه بالصحيح ويحدثه في قصره فامتنع فقال لا اذل العلم واذ
احمله ابواب السلاطين فان كانت له حاجة به فليجلس في مسجده او داره فان شاء منعني الحديث
فيكون بامر الله عز وجل فاختلف بينهما وحشة وامر البخاري بالخروج من البلد فمر على عليه وكان مجاب
الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد على التلال وحبس الرجال
ولم يبق احد من ساعة الا انكى بلاء شديدا **ولما** خرج البخاري كتب اليه اهل سمرقند
الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء وسكون الراء وفتح النون وسكون التاء
وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه بينهم فتنة فقال لهم ارجعوا من حيث
واخرون يكرمونه وكان له اقرباء بها منزل عندهم حتى يجلي الامر فاقام اياما فرجع حتى توجه
اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للذهاب وليس خفيه ونعلم
فلما مشى فرسخا عشرة خطوة او نحوها الى الرباط ليركبه فاراد ان يتوضا فقرب فتعجبت فلما صلوا
فرجعوا بعد عوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما شكى منه العرق حتى ادرج
في اكفانه وروي انه قضى ليلة فرطس بعد ان فرغ من صلاة الليل الفجر فوقفت على الرجل
رجلت فانصرفت اليك فمات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ واوصى ان يكفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وفعل به ذلك **ولما** وضع في قبره فاخرج رائحة طيبة

كالمشك وجعل الناس يتخللون الرقيق من يأخذون منه قال عبد الواحد بن زياد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في جماعة من أصحابه وأنا في موضع فسلمت عليه وقلت ما وفودي منك يا رسول
الله قال أشكو محمد بن إسماعيل بلغنا الخبر أنه مات تلك الليلة والبخاري يومئذ مع
الأربعة يشير بعضهم بقوله إذا رمت الحديث فلم تخش تكن مثل المشاجة في الحياة
تعكس وعنه مارض نسج بنور للحديث والوجاة ما شاء بالتاء للتأنيث والواو في دارج
والميم للشك والنون للنسا والباء للتجلي وبها بعرفنا لسن الوجاة ولما كنهه أي بعض
مؤلفه خرج كثير من محاليبه إلى قرى وكفر والتوبة والنزاهة والورع عنوا مستجاب
وفحط أهل سمرقند سنة عمر عمر واستسقوا مرارا فلم يسقوا حتى خرجوا إلى فيافي باشارة
بعض الحميم فسقوا وحبسهم المطر سبعة أيام وحبسهم على ثلاثة أهل فقال ابن أبي
حاتم قال بعض العلماء عن يعني أن صحيح البخاري ما وفي به شرق الأرض وجت والأرض بها
يغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعي لقاريه قال العلامة بن كثير ويستضيء بقراءته
الغيث قال المسروري كنت نائما بين الركن والمقام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك
قال جامع محمد بن إسماعيل قال الزعفراني جامع البخاري أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد
كتاب الله تعالى ومن أعلاه وأشا أسناد الناس ولو رحل الشخص لسماعه البعيد من ما
ما عنا رحلته وسبب تأليفه ما روي عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وكأني واقف بين يديه أذب عنه فقال لي بعض المعبرين أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني
على إخراج الجامع الصحيح قال وما كتبت فيه حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وهو أول من ألف الصحيح دون غيره قال العراقي أول من ألف الصحيح محمد وخص
بالترجيح تبعه وبعض أهل الغرب مع علمهم فضلوا ذا الوضع وقد جمعه في نحو
ستمائة ألف حديث وصنفه في ست عشرة سنة وجعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى
وإذا دخلت فيه الصحيحان ولم تكن من الصحيح الكثير حتى يكون وقال أيضا صنفت كتابي
الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت
صحته قال الربيع والجمع بين هذا وبين ما جاء أنه كان يصنفه في البادية أنه ابتدأ
تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها
ويقول لولا أنه أفاض فيه ست عشرة سنة ولم يجاوز ربعه من المرة وقد روى أبو عمرو
عن جماعة أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل
ترجمة ركعتين وما يقرب أنه يحل على المنبر وما منا في تحويله منها إلى البيضة وقال
الفربري قال محمد بن إسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وأرجو أن يباركه الله فيه قلت ولعل مراده بالغسل غسل أعضاء الوضوء أو لم
يرد في السنة ما يقتضي تقرير الغسل بخلاف غير الوضوء أن فعل به قلت وعدة

وعدة أحاديثه على ما قاله ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالموحدة
يبنى بالمكرر وتبعه النووي وذكرها بعضهم وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر وعدها بالباء
بالباء ثم حصل أن قال جميع أحاديثه بالمكرر سبعة آلاف بالموحدة وثلاثمائة وسبعة
وسبعون بالمثناة حديثا فزاد على ما ذكروه مائة واثنين وعشرين وأما الخالص من
التكرار فقال ابن الصلاح والنووي أربعة آلاف وتبعهما العراقي فقال في ألفيته أربعة
آلاف والمكرر فوق ثلاثة آلاف وقد ذكروا وتعقب ذلك أيضا الحافظ ابن حجر وقال
إن الخالص والمكرر لا يبلغ ذلك وإنما جملته ألفان وستمائة حديث وحديثان حذفا
ذكرهما في الفرض وقال في الشرح في باب بكاء ابن العشير أن عدد الخالص والمكرر على الحقيقة
والتحرير ألفان وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وجملته ما فيه والتعاليق ألفان وثلاثمائة
واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر وجملته ما فيه والمتابعات والشبيه على اختلاف
الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملته ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة
آلاف وأثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
لم يعد منها وأما عدد كتبه فقال الكرماني أنها مائة وثلاث وأبوابه ثلاثة آلاف وأربع
مائة وخمسون بأربع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعدد مشايخه الذين صرح بهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون شيخا منهم في مائة وخمسة وخمسين منهم في بعض هذا الأصل
قلت الحمد لله الذي فرغنا بالأمس للعلم خير منتهى وبقراءة الصحيح الجامع المقول حين سل
وشايع وضبط ما فيه وبابه المنيع لم أنتهي يقول كم فيه وكم فقيل مراد الله للصواب وجت
ودمت معينا بذا الكتاب جنتي مع الخير جاء الصحيح وخالص التكرار منه الصحيح
منه الذي حرى العارف في أبوابه كعدد العشر جاء في زاد المقرئة فمن أراد التحقيق
تأزور شرا وابن الصلاح عدها آلافا أربعة وما حصل خلافا وبالمكرر الوبا سبعة ومائتا
منها لفكة عمة وصح بل وأثنان مع عشرين ومائة الصف لها يقينا أما التعاليق بالف
بعد تسعة وفي المتابعات حاز سرما فالكل دون ريب أو قطع صبا تسعة آلاف وميتي
ويلة وعدد الأبواب قل آلافا ثلاثة ومنه لها تضاف كتبه فزيدت على المائة
كما تشير منه الفوز فيه بعد ثمانين والعاشر روى وذا الصحيح لحكم منه حوى ثم روى
الصحيح عن مؤلفه تسعون ألف قارئ بجمعه أخرجه موتا مولوا الربيع فعنه تروية بكل
فكم قال الربيع سمع الصحيح العالم من مؤلفه العارف بالنبي أحد روايه عنه غيره قال
ابن عمر أخلق هذا بناء على ما في علمه وفرتاخ عنه بتسع سنين أبو ظلحة منصور بن محمد
علي بن قريبة بوزن سكينة البزدوي توفي سنة تسع وعشرين والربيع سنة عشرين وثلاثمائة رحمة الله علينا وعليهم أجمعين بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ الكتاب بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز فإنها مكتوبة في أول المصحف وكذا السنة فيه وحديثا كان صلى الله عليه وسلم يفتتح كتبه
بها وفي شأنه صورتها لأنها أفرادها المشتمل من حوله وقوته إلى حول الله وقوته وقد ترجم عليه

غير واحد دون الصلاة بلا تهاغير ثلاثة واصل البخاري شيخ الاسرار بها كما في الجمع ان النقل ذكر وكذا
بعل ملك والمرك واحد واتوحا ورد في سنة **باب** كذا في بعض الروايات والنزع
في ذروة الجبال والاكثر كيف كان بدون باب وهو الصحيح فقال في الغرفة وانا اعراء وبابا ان كل ما
سيلة بعض منه لهواء الابواب مطلا يكون فيها لها فقال وفيه لانه منبع الخيرات وبه
قامت الشرايع وجاءت الرسالات ومنه عرف الايمان والعلوم وسائر الديانات وعلى اثباته باب
فقال عيا خير من بالشرك وتركه فقال الترمذي وبالاسكان على التعداد للابواب فلا يكون له
اعراب وقال على التنوين فالجملة بعده في محل رفع بدل او خبر والتقدير هذا باب مضمونه كيف كان
اي الايمان ان عطف البيان لا يكون جملة وانا تابعا الجملة بخلاف البدل وشامي **هذا** اذا عطف اي عمرو
بكلمة انصر يوم اليوم او ليس تصبه **واما** على تركه فالتقدير باب جواب كيف كان اي جواب
قول القايل كيف كان فالمضاف اليه بعده فلا يرد ان الاسماء التي تضاف للجملة محصورة وليس هذا
منها **وقول** الله بالجر عطف على المضاف اليه باب ولا يجوز تنوين باب عطفا على الجملة وقال
ع مبتدا وخبر محذوف اي شاهد لذلك وكيف في محل نصب خبر كان ان جعلتها تامة لهو حال ان كانت
ناقصة اذ الفاعل تقديره كيف انت اذا دخلت على ما يشتغل كانت حالا نحو كيف جاء زيد على اي
حال واذا دخلت على ما لا يشتغل بهي خبر نحو كيف زيد وكيف كان زيد ومعنى دخولها على ما
يشتغل ان يكون الفعل بدونها كلاما تاما لا ان كان فيها خبرا او يعرب كلاما وانشاء لا يتم معناه
الا به والوحي الاعلام في خفاء والالهام بان ربك اوحى لها واوحى ربك الى النحل الهمها والايماء
اوحى اليهما سجوا بكرة وعشيا اي اومأ ورمز ومثيل تحت بين في الارض وان الشياطين ليوحون
اي يوسوسون وفي الحديث الوحا الوحا اي السرعة وشرعا ما هو بادة الشريعة وما يلقيه
الله تعالى بنبي على من يشاء من عباده وسر التنبيه اتبرا وادل الاخر فيه واعتنى من الاسماء محمد بن اسمعيل
البخاري الترجمة وقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن كانه تعرض لبيان الوحي ولم يتعرض
لبيان بدئه واجيب بان المراد من بدء الوحي حاله مع ما يتعلق بشانه اي يتعلق بان فلانه ح فلا
ولكان المقصود من الوحي العلم به وكان الترك العمل الية ادخل حديث الاعمال اما تعلقه
بالاية التي هي جزء من الترجمة اذ اوحي اليه الاخلاص والحديث مطابق لذلك فلان تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقال شرع لكم من الدين وقال ابو العالية وصيم الاخلاص في
عبادته ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدر بحديث الاعمال بالنية فلا يقال انه لا
مناسبة بينه وبين الترجمة بل اوحي الى الانبياء جميعا ان يعملوا بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين **قوله** اخبرنا الحافظ ابو علي من الى قوله حدثنا الحميدي كله ليس من البخاري
في بدء الوحي وبه في نسخة المشارقة وانما مر من كلام الامام في عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة وكان
حقه ان يكون على ظهر الكتاب قبل البسملة والترجمة ولعل بعض الصحابة ادخله ملحقا فتابعه
عليه النسخ ومراده منه بيان سند الى البخاري مذكرا ان بينه وبينه خمسة وسايط العصر وهو
حسين بن محمد بن فيل ويقال ايضا فيه بكسر الفاء مع المروضم الراء مشددة ويقال له الفاضل الغير

الشهير لانه بفتح المعرفة ودانيته بلوغ المغرب منها جماعة علماء منهم ابو عمرو المقرئ قاله الفارسي
وابو الوليد الباجي من نقل العلم من المشرق الى المغرب حتى قال ابن العربي لولا انا والباجي ما وصل
العلم الى المغرب رحل الباجي سنة ست وعشرين فاقام بالحجاز ثلاثة اعوام وحج اربع حجج
وسمع من المشايخ وابن محرز وغيرهما ورحل الى بغداد فاقام بها ثلاثة اعوام ثم رحل الى بيت المقدس وحل
الشام والموصل ومصر وحل الرياسة بالاندلس ولي قضاء سرقسطة ورجع منها تقصر عن قدره وتوفي
بالمرية سنة اربع وسبعين واربعمائة روى عنه الخطيب البغدادي قال انشدنا ابو الوليد الباجي
لنفسه **اذا** كنت اعلم علما يقينا بان جميع حياتي كساعة **فلم** لا اكون ضنينا بها واجعلها
في صلاح وطاعة **لعلي** اختطف المراد بها من بلد بخراسان وكانت رحلة الرجل الى البلد سنة
٣١٢ ورحلة المستملي اليه سنة **٣٢٠** ابلغ بلوغ الغرض ان قاله في القاموس وسمع الكشميهني
في العشرين سنة **٣٢٠** وهي سنة وفاته وبلغ التسعين وكان سماعه للصحيح وتوفي بعد سنة
٣٢٨ وفي بخاري سنة **٤٦٢** **قوله** حدثنا الحميدي هذا اول كلام البخاري وهذا ان يوصل بالترجمة
كما فرضنا وبانها انما مر في كلام ابي سعادة اراد به بيان سنده **وما زال** الناس يغتنمون في السن
ويطلبون منه الاعلى والمعمر اقامة لدينه وتقربا في الاتصال بسيد المرسلين اذ الشيوخ بمنزلة الابا
وبركتهم تعود على الابناء وابناء الابناء كالاسباط مع الرفق عنهم والرعاية لهم **فلنذكر** السند اليه
والى البخاري ايضا وغيرهم بغية تبركا بذلك وليكن الشادات الذين بذكرهم مع شيوخ الرحلات **فنقول**
حدثنا جميعا هذا الصحيح الشيخ الامام البركة ابو عبد الله محمد بن قاسم حشوش عن الشيخ الشهير
في محمد عبد السلام بن حمدون حشوش عن الشيخ الاجل ولي الله تعالى عبد القادر بن علي الفاسي عن عمه ابي
عبد الرحمان العارف بالله عن الشيخ القطب الغوث عليه المدار عن ولي الله في نعيم رضوان بن عبد
الله الجنوي عن سفيان العاصمي عن ابن غازي عن ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم محمد بن عيسى بن احمد التاجر عن
ابيه عن جده عن ابي البركات البلفيقي عن ابي جعفر بن الزبير عن ابي الخطاب بن خليل عن ابيه عن ابي عبد الله بن سعادة
قال حدثنا ابو علي حسين بن فيل **وحدثنا** شيخنا ابو العباس احمد المقري عن ابي الحسن
علي الحريشي عن ابن البقيع عن الشيخ عبد القادر عن عمه عبد الرحمان عن الشيخ القطب عن جده التونسي
عن سفيان العاصمي عن زكريا عن ابن حجر قال حدثنا النسابوري حدثنا الهيثم حدثنا المكي حدثنا
الهيثم ابن ايلي نا ابو مكين ح ذ نا ابو ذر نا المستملي وحماد نا الفربري نا البخاري نا الحميدي هذا ابو
بكر عبد الله بن الزبير ينسبه الى حميد بن اسامة بن زيد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع معه في اسد ومع
النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وحدث عن ابن عيينة والشافعي وابن عيينة وصحبته توفي
سنة **٢١٩** وكانه اقتنع بالرواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فزوا في بيتا ومن رابطه وقد روى عنه
وانه مكي ومسند الوحي بمكة كما شيخ مالك انه عالم المدينة بنص الحديث وسفيان هو ابن عيينة
الهلالي المكي شارك مالكا في اكثر شيوخه وعاش بعد عشرين سنة ويحيى بن سعيد الانصاري من صغار
التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي من اوسط التابعين وشيخه علقمة من كبارهم فاجتمع
في السند ثلاثة من التابعين وقيل ان علقمة صحابي فيكون في السند تابعيان وصحابيان وعلى كل حال

رواه الاسماعيلي متصل على صحة وجهه الائمة المشهورون الا الوكاء ومسلم من زعمه فيه بعنعة التجزي
التيمي له والنسائي من كل من مالك شيخ موسى ذلك عن يحيى بن سعيد عن عمر والتيمي عن علقمة
ويحيى عن التيمي شيخ الشيخين يحيى حتى تواتر بعد قال ابو اسماعيل تفرد به عن سعيد بن يحيى من اصحاب
يحيى وقال الحافظ في تهذيبه فيكون هذا الحديث على كل نقيه بعض الناس مردودا لكونه فردا
يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية
يحيى قال الحافظ وهو كما قال وانما اشتهر عن يحيى وتفرد به من فوقه واطلق الخطابي نفي
الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يوجد الا بهذا السند وهو كما قال لكن يعتبر بن الصحة انه ورد من
طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابن مندة وشاهدها السياق انه ورد معناه في عدة احاديث صحاح
كحديث عائشة عند مسلم يبعث الناس على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث
ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الحديث اخرجه ابن الصلاح مقتضى تعريف الصحيح للشاذ ان هذا
منه وهو مشكل والصواب قول الشافعي رحمه الله ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لا يروي الثقة
وانما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما رواه الناس **قوله** انما الاعمال بالنيات كذا
في بعض الروايات وفي مقابلة الجمع بالجمع وفي بعضها انما الاعمال بالنية الفلية وهو تحكم
والاعمال متعلقة بالاقوام وهي متعددة والنية ترجع للاخلاص وهو واحد للواحد
الحقيقي له والنية بتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها وهي
ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله فانه الاقرب الامنية في ادراك النية وقال
الطيبي من عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مآلا والتضرع فصمه بارادة التوجه نحو الفعل ابتغاء رضى الله تعالى وامتثال
امره والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تكليفه على ما يعرف ان الاعمال بالنيات
وان لكل امرئ ما نوى افادت الجملة الاولى ان الاعمال لا تصح فتكون حاملة لثواب او عقاب الا
بنية وافادت الثانية ان جزاء العمل يكون على قدر النية وقيل غير افادت الاولى توقف
الصحة على النية والثانية بيان توقف الثواب على النية او ان الاولى لم تعين تعيين العمل بالنية
والثانية افادته فلو نوى ان كانت مانعا او غير عالم تجزيء عن فرضه لانه لم يخص بالنية ولم يعين
شيئا واعتبر من غير واحد على المصنف ادخاله حديث الاعمال في بدء الوحي بانه لا تعلق له به
الا حتى ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لا عتقادهما انه انما
اورده للتبرك به واستحسنه ابو القاسم بن منده ومنع الاسماعيلي وقال ابن رشيد لم يقصد
البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته في هذا التاليف ومن تكلف جماعة مناسبته للترجمة بقال
كل ما ضمه له وقيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على
المنبر وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فيناسب
ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة له لان بالهجرة افتتح الاذن
في قتال المشركين وبعقبه النصر والظفر والفتح **قال ابن حجر** وهذا وجه حسن الا انه لم ار

لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول قدومه مرفوعا ونقل ابن بطال عن ابن
التين انه قال التبويب يتعلق بالاية وبالحديث وكانه قال اوحى الله تعالى الى الانبياء ثم الى
محمد صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال ابو العالية يتقربون الكم من الدين اي قال وصيام بالاخلاص في عباده تعالى وعمل لا يعمل الا
لله قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى تبارك وتعالى قدر
محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اسباب النبوة ومن الرؤيا الصالحة فلما رأى
ذلك اخلص الى الله بتحنثه وكان يتعبد في غار حراء فقبل الله عمله واتم له النعمة انتهى
ونحوه للمهلب ولخصه القاضي ابو بكر بن العربي وايضا لما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية
ضرورة ببيان ما يعتبر منها اي لما كان المقصود والوحي العمل به وكانت النية شرطا في صحة
العمل ادخل حديثها فيه **من كانت هجرته الى دنيا** مكسرة في رواية الجميع وسقط لفظ دنيا
في رواية ابن السكن وفي رواية الكشميهني ولم يخص دنيا
ابن حجر وغلط من اثبتها هنا واثبات قوله من كانت هجرته الى الله وبرسوله مثال
ابن حجر وغلط من اثبتها هنا وسرحت فيه مع ثبوتها عن سعيد بن كثير للاسماعيلي وسبق وجه هو
ان المؤلف اخرج هذا الحديث بتمامه في الخطبة وسرد منها وتضمن ان عمر خطب به على المنبر ثم عقبه
السياق بل ظاهر ابن بطال في الخطبة في المنابر كان ظاهرا ان يكون في خطبة الوفاة وكانه يقول
هذا الكتاب فصرت به جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فصرت به وجه الله
فسيجازيني عليه وان فصرت غرضا من اغراض الدنيا فسيجازيني بنيتي فالى الله ترجع الامور
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا احد الجملة الدالة على التركيب المحضة واثبت
المتردة واذا تقرر انه افتتح هذا الحديث بمقام الخطبة ووجه الخطبة ان يذكر فيها
اصطلاح المصنف وكان الجمهور جواز الرواية بالمعنى والاختصار في الحديث والاقتصار
على دلالة الاشارة غالبا استعمل جميع ذلك في هذا الكتاب الحديث نبه على ذلك بعض جماعة
الا نوس **قال ابن حجر** وسرد فيه وقال بعض العارفين حق قصد الحديث لقوله فيه
الى الله ورسوله وخلوته بحراء انما كان له وحده وسبوره لم يتغير شرع فقد كان ملهما مجنبا
اليه ما جاء به الشرع بعد وبذلك يثبت كون خلوته مقدمة الى الوحي لا على معنى التكسب
له بذلك بل مقدمة الوحي موهبية من الله تعالى وفضل كالوحي والاخبار في مناسبة مقدمة
الوحي لبدئه وعلى سنة ذلك استمرت طريقة الرهبانية والسلوك اليها كما قيل متى اوحشك خلقه
فاعلم انه يريد ان يقيم عليك لك بالانس به فقال والانس بالله انما يتم بالمحادثة والمكالمة
والوحي ومقدمة ذلك الخلوة والتفرغ والتوجه للحق وربقة الهوى وذلك هجرة الى الله
ومن قصد الله وجده **مثل صلصلة الجرس** صوت منزاري يسمعه ويتبينه او الحال ما يقرع سمعه
ثم يتبينه بعد والصوت الشبيه بقيل هو صوت الملك وقيل صوت خفيف اجنحة الملائكة وسبق
اشد علي لانه اخرج الطبع البشري الى الملك والثاني نزل فيه الملك من الملائكة الى المثال البشري
والاول مشبه بحال نزول الوحي على الملائكة وكانه سلسلة على صفوان وليس في هذا الحديث شيء

لبدء الوحي الذي جاء له وأن الشاهد في الحديث بعض وأما الذي قبله فذكر توكيده كذا قيل وفيه نظر
الجواب عنه وأن المراد بدء الوحي حالة **حدثنا الليث** قال التاريخ الليث أتبع للأثر من مالك
وفي بلاغ كنا على باب ملك بالشام علينا فقلنا ليس يشبه راهبا يسمع ملك كلامنا فاطلعنا
عليه فقال لنا من هذا فقلنا الليث بن سعد فقال تشبهون برجل كنا نحدثه في قليل عصبي
نصبغ ثياب صبياننا بما نجد إلينا ما صبغنا به ثيابنا وثياب صبياننا وثياب صبياننا وبعثنا
البطلة بالهدايا إلى الحلية **سبحت** أي تبعد ويلقي الحث أي الإسراع عن نفسه أي يكتسبه
قال الخطابي وليس في الكلام تفعل بمعنى النفي الشيء عن نفسه الحث وتأثم وتحرج وزاد غيره
تحرج وتجنب بمعنى النفي الجانبة عن نفسه تحرج وقال ابن حجر تحنث بمعنى تجنب يتبع الحنيفية
وهي دين إبراهيم والباء تبدل تاء في كثير من كلامهم ثم ذكر الوجه الأول **قال ما أنا بقارئ** ما نافية
إذ لو كانت استفهامية لم يصح دخول الباء وإن حكي عن الأخفش جواز والباء زائدة لتأكيد النفي
أي ما أحسن القراءة بحال قيل قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك الذي خلق وبعد قتك الكتب
تحول إلى الذي خلقك وعلمك ما لم تكن تعلم وقال أبو شامة يحمل الأول على الامتناع والثاني على
الإخبار بالنفي المحض والثالث على الاستفهام ويؤيده أن في رواية الأسود في مغازيه
أنه قال في الثالثة كيف أقرأ وكيف وإن كانت للسؤال عن الحال فقد تكون للسؤال عن الشيء
نفسه لاشتماله على الحال نحو كيف تفعل كذا إنكار الفعله فيكون معنى كيف أقرأ ما المقروء فقال
المقروء اقرأ باسم ربك وهذا يقوي الجواب عما يقال النزول في أنا والمنفي المتعبر به هو أقرأ
باسم ربك وفيه حتى الحديث أن يكون ما بعد اقرأ أو أقرأ مكررا ثلاثا وليس كذلك **لقد خشيت**
على نفسي أي الموت أو المرض أو دونه أو العجز عن حمل أعباء النبوة أو العجز عن النهوض إلى الملك
أو عدم الصبر على أذى قومه أو قتلهم إياه أو مفارقة الوحي أو تكذيبهم أو تعييرهم أو جنون
الكهانة وأبطله ابن العربي وسلم الأقوال الثلاثة الأول **وتكسب المعدوم** قال الفاكهاني عياض
أكثر الروايات وأصحها وأفصحها بفتح التاء المثناة أي تعطي الناس ما يعجزونه عن غيري مجزوم
أخرى المعجمة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى وفعل معناه تكسب تحصيل المال
المعدوم وتصيب منه ما يعيشه غيرك وكانت العرب تمدح بكسب المال كما سبق في شعر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث محظوظا في التجارة وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق
به من مكارم الأخلاق وزاد المصنف في التعبير وتصدق الحديث وهو من أتم في الخصال
وفي رواية وتؤدي الأمانة **على موسى** لم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل
على أكثر الأحكام وكان موسى بعث بالبعثة على فرعون ومن بعده فجاء بعيسى وهذا شمل الله له من يكون
منزلة الأمة لجميل وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل والواحدي والثعلبي
عن مسيرة عن ميسرة جميل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة إذا خلوت وحدي سمعت نداء
بعدي والله خشيت أن يكون هذا أمرا فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله إنك لتؤدي
الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخلا أبو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة

بيعهم البصر الفتح دون إبانة مجملا
القصر بالغاية فإنه الفتح مع الإبانة
وبعد ذلك إشارة إلى أن الملك عارفة جوز
موسى عيسى

مرجحة هرقلة له وقالت إذهب مع محمد إلى ورقة فلما دخلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو
بكر بيده وقال انطلق بنا إلى ورقة فقال ومن أخبرك قال خديجة فانطلقا إليه فقصا عليه فقال
إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الأرض فقال لا تفعل إذا أتاك
فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فأخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العلمين حتى بلغ ولا الضالين قال قل لا إله إلا الله فأتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة أبشر
ثم أبشر فإني أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل **قال**
ابن مسرور والكل الصحيح به أنه إن لم يكن في عمود الصحابة كما يشعر به كلامه فهو من أهل
الحنيفية ومن جاءت رؤيا عن النبي صلى الله عليه وسلم تشمل له بخير **ونزعت** عني وأحرم أهل
التعبير في الحنيفية وإن معنى تنصر الخزرجي النصراني الرهبان الذين لم يغيروا دين عيسى
ولذلك قال لبني موسى **قلت** ويؤيد أيضا قوله في قصيرته يا ليتني إذا
ما كان ذا جذع وكنت أولهم ولوجا أو فخرجي مع الأهل تقريبي وأو العطف على وجه الاستفهام
كما في وكيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم قبل هلاك أبي الرقيق لكن قومت الحزن فخصوصا كالتي
في الاستفهام هذا مذهب سيبويه نحو أقم الصلاة وآتوا الزكاة والشاهد إذا ما وقع وقال الأخفش الحزن
في محلها والمعطوف عليه محذوف والتقدير أفلم يسيروا أو لم يسيروا أفيقدر منا أنعامي وخرجنا منه
وفتر الوحي في تاريخ أخرج الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق وقال
الشهيلي كانت الفترة سنتين ونصفا وحكى البيهقي أنها كانت ستة أشهر وأخبرني
أبو سلمة معطوف على ما سبق أي أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة وأخبرني أنه معلق
بقوله قال ابن شهاب يعني بالسند السابق زملوني زملوني وفي رواية يونس في التفسير حتى وادي
تابعه أي تابع يحيى بن بكير وتابعه أي عقيلا وقال يونس ومعمر بن راشد بوادي يعني مع التاء
في جب بقال مكان يجب بوادي جب بوادي فيكون شاهدا لا متابعا إذ الشاهد ما وافق
المتن في المعنى والمتابع في اللفظ والمعنى فلذا قال وقال يونس ولم يقل وتابعه يونس **سعيد بن**
جبير التابعي الأسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان وقيل في رمضان سنة خمس وتسعين ولم يقل بعد
أحد عشر مات بعد ستة أشهر من قتله **يروي شيئا** وفي رواية الترمذي في كتاب التفسير يروي أنه
والنسائي يحمل بقراءته ليحفظه وللطبري يحمل يتكلم به لحبه إياه **فراءه** أي بقراءة جبريل عليك
ثم إن علينا بيانه فسر البخاري رضي الله عنه بقوله ثم إن علينا أن نقرأه وفسره غيره بأن نثبت ما أشكل
عليك ومعانيه **عبد الله** لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي توفي رضي الله عنه
إثنتين وعشرين ومائتين **أجود الناس** في الترمذي من حديث سعد أن الله جواد يحب الجود ومن حديث
أنس أنا أجود ولد آدم وأجود ممن بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله
وفسره بقال وسيأتي في الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأشجع الناس وكان أجود
قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وتأمل ما ذكره ابن حجر والقسطلاني في توجيه النصب بأنه
على تعلق في رمضان بكان أو بتفرع وكان جوده أجود ما يكون في رمضان فيزاد الزمان على الزيادة

العدول عن المتابع إلى الشاهد

القرآن تجود العمر بن يسار عن النبي والغني بسبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
والمراد ترك معاملة الاشتراك الجاهلية والمعولية واقتسامها بينهم بان يفرزا حقا للتعليم مثال
عياض ومثله لم ينه عنه ملك اي انه سيل عن القوم يجتمعون ليقرؤن السورة الواحدة بقال
اذا كرر ذلك ولو كان بعضهم يحفظ من بعض لم ارتكاسا مثال عياض ومن محل حديث ينزل رسوله
في اخلاق ان من ذوق الكرامة عن ملك نظر في من الدين المرسلة اي الكلفة الرامية النبوة العامة
لجميع ما تجب عليه زاد احمد اخر هذا الحديث لا تسيل شيئا اعطاه مثال النووي في الحديث
بوايع متن الحث على الجود والاكثار منه في رمضان وزيادة اهل الخير والاكثار من القراءة وكونها
افضل من سائر الاذكار ولو كان الذكر افضل او مساويا لبطلا في مثال ابرجي وفيه اشارة الى ان
نزول القرآن كان في رمضان ونزوله الى سماء الدنيا جملة كان في رمضان وهذا تكمنه مناسبة للباب
ان ابا سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس مرفل ولقبه فيصر خايف ملك العرب كسرى
وملك الحبشة النجاشي واليونان هرقل وقيصر فرعون قاله ابن عقبة في تفسير سورة الاعراف
في ركب من قريش كانوا تجارا في رجال في المدة يعني صلح الحديبية وهم بايلياء اي بيت المقدس والصحابة وايلياء ذو غنى
وثبوت في الجهاد عن المولف ان هرقل لما كتب اليه عنه هنود بن رئيس من حمص الى ايلياء شكرا
لله تعالى زاد ابن اسحاق انه كان يسكن له البسط وتوضع عليه الرياحين فيمشي عليها فدعا بهم
مجلسه اي في مجلس ملكه في خلوة ثم دعاهم اي فيعرف ان احبوا وجاء واقبلوا على بابه وفي يده منه
واخبرهم دعاهم واذن لهم كما موشان الملوك ايكم اقرب نسبا منه معنى اقرب خصوصا مثل الاقرب
انه ادرى بحاله واعرف من الكذب في نسبه ليبايعوه فرجلوا نسب نسبه ادنوه بفتح الهمزة بقوله
اي قربوه واجلسه ادنيوه استثقلت الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وابقيت
كسرة النون لمناسبة الواو مثل يتم الجيم حلوه وايس بقوية ليتعين في السوال عن كذبه فيكون
امون عليهم في تكذيبه لان المغالبة به في الوجه صعبة كذبت بالتخفيف يتعدى الى مفعولين تصرفه
بخلاف المشدد فانه الى مفعول واحد وذلك من الغريب فلولا الحياء ان ياثروا مثال ابن من يروي
لم يقل ان يكذبوه او يتخوفوا منه منع ذلك في اعتقاده لسيادته عليهم واشتراكهم في النسب
ولكن سكرة حضرة الشلكان تخيب ظنه في اي لما جبلت عليه النفوس من حب العز والملك
وان تكون له الحظوة عنده سخطة بفتح السين اي كراهة مفعول له وحال وبضمها ايضا مع سكون
الخاء وسخطا وسخطا كشمل وبخل وعلم وعلم في منه اي في منه صلح الحديبية او من غيبة ابي
سفيان واتفاقا اخطار النبي صلى الله عليه وسلم وبريئي كلمة في كلمة وغيره ثلاثة اوجه وغيره
بالرفع صفة لكلمة وبالنصب لشيء والمراد بها الكلام باشراف الناس المراد بالاشراف اهل الغنى
والكبر منهم لاكل شريف حتى يدخل فيه بكر وعمر وعثمان والمغيرة وعبد الرحمن والمراد بالضعفاء
المتواضعون لا الفقراء لان ابا بكر كان من الاغنياء هذه الكلمة زاد ابن اسحاق فوالله ما التفت اليها
منه ووقع في رواية ابي الاسود ان ابا سفيان قال لقد امر امر ابن ابي كبشة فقال من قتل اذ لا ابن كبشة ولكن
كبشة نسبه فيكم الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان يغدر فيه مدة منه بقال ولم تمكن منه

منه قال ان قوما امروا حلفا ثم عمل حلفا به قال فلن كثير بن اجم ما شيء اعرفه قبل فانظر ما تقول
انبزل الفعال اليهم لما علم انه نبي لا يبرا احد ابدا الفعال فكيف كان قتالكم اياه فعل الضمير وهو الراجح
في اذا كان العامل اسما نحو عجبت وجهي اياه وان لو وصل عليه كان صحيحا لا كرفاه لغزو كان حيث
حقا يقينا تمالك بشاشته الفلوة زاد في رواية شرف ادبه عجبا ووجاء تعذرا لانه لا يرجعه الرسل
التي لا يبالي كالعرب بالغدر سالتك اي قال الهرقلي منزلة الشيء التي سال عنها من قال ابا سفيان
ليست فلا صفة على النبوة الا ان تحمل انه كانت علامة على هذا النبي بعينه لانه قال بعد فكنت
اعلم انه خارج والصرف في رواية والصرفة ويقوله رواية المصنف في التعبير والزكاة لغلة
عن فرضه مبالغة في العبودية له والخزمة واشارة الى انه لا يخلو منه وانه متصل زاد في رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان ولقد رايت جبهته تحدر عرقا من كرب الحقيقة ومن الدليل على
انه نبي على نبوة انه حارب المشلي في غزوة موتة سنة سبع بعد منذ الفتنة ونزل اليهم في مائة
الف وانه صلى الله عليه وسلم بعث اليه من تبوك يدعوه بفارق الاجابة ولم يجب ومن اخر
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسلم فقال صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته
فجاء الاستيعاب وانه امن يحمل على انه اظهر الايمان مع دحية بكسر الدال ويضم بن خليفة بن
فروة الكلبي في اخر سنة ست ووصل في المحرم سنة سبع عظيم بصرى من بلاد بني المرية والشام
وعظيمهم من الحرث بن ابي شمر الغساني بعثه اي من كان عنده من الصحابة يوتك الى اجرى وتبرا اي
انه من اهل الكتاب وان اسلاما يكون سببا لاسلام قومه الاريسيين قيل فيهم انهم العشارون
الصحابة المكس اي مثل اثمهم العظيم كقوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ما سبق من الاسلة والاجوبة ويحتمل ان يشير الى قصة ابي الناطور ابن ابي كبشة من جد عبد
المطلب لامه واسمه عمرو بن زيد الخزاعي وقيل من اولاد صلى الله عليه وسلم من الرضاعة واسمه
الحرث بن عبد العزى قاله الازدي وابن مالكوا وقيل رجل من خزاعة بنو الاصفر هم الروم يقال ان
جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد
فقيل له الاصفر موقوفا وفي رواية رعوبار محمد حتى سلمت وكان ابن الناطور عطف على قوله اخبره
عبد الله بن عبد الله على انه من كلام الزهري وعطف قصة على اخرى وكان من الارسال الذي في
الرواية في تعيين ان الذي بلغ ابن الناطور من عبد الملك بن مروان ولا يحل عنه الا بعد اسلامه والله
اعلم قال المعنى قال الزهري اخبره عبد الله وكان ابن الناطور الى وهو بالهاء المهملة وفي رواية الحموي
بالمعجمة وهو في اللغة العربية حارس البستان حتى النفس اي رذيل غير شريفة اي مهموما
وقيل يستعمل في الكسل ومنه الحديث بكارفته جمع بكر بن اي خواص ولقد حزا اي كثيرا
وعظم الامة اي اهل هذا العصر ملك غسان الحرث بن ابي شمر وهو عظيم بصرى المتفوق الذي يخبر عن جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما سبقه ابن اسحاق في روايته بقال خرج بي الهم نازل رجل يزعم انه نبي
لما تبعه ناس وخالفه ناس فكان بينهم كلام فبرحت وهم على ذلك وبقيت حتى دخل الحجاز في الله عنه
وقوله وكان ابن الناطور اذا ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت وقال طريق على لسان كل من يقي

[illegible] وكامس ومجسم ومحمد ومسكل وانسي وجنى لا تقوية نزل المجيء والاحتجاج بكلامهم ثم كتب هرقل الى
صاحبه الروم عن ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى صاحب الروم وقال انه يأتي الرسول
احرز ثلاثين وان صاحب الروم لبس ثيابا بيضا واحضر الاساقفة وعظماء قومه اليه فلما دخلوا عليه غلقوا
حتى قتلوه فلما رجع دحية الى هرقل قال له اما قلت لك انا نخافهم على انفسنا فحمل الى صاحب
الروم صاحب دحية الى ابهم منا حمص من دار ملكه وكانت اعظم من دمشق وكان فتحها على يد عبيدة
ابن الجراح سنة ست عشرة بعد فتح الفتحة بعشر سنين فلما رأى هرقل من مكانه وقال الراوي
يا جبل الى حمص وزيتون دسكرة من الفتح الذي حوله ثبوت فكان ذلك اخر شأن هرقل اي فيما يتعلق
بهذه القصة لا انه انقضى امره ومات حينئذ او اراد به علمه ان هرقل فرغت له قصص بعد ذلك
وتجهيز الجيوش الى موتة والى تبوك وارسالها الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بعد يوم بنفسه بل الصحابة
وانه لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم الاسلام او الجزية او يصالحوا
النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا فلما نكلوا حتى اذا اتى درب
واستقبل الشام قال السلام عليك ارض سوريا تسليم مودع ثم ركض حتى دخل
القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر وهو الظاهر او انه
غيره ولما كان امره مشتبها باعتبار القصة وقال الراوي به اخرها فكان ذلك اخر شأن هرقل
ختم البخاري به الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات فكأنه يقول ان هرقل فت بنيته
وانه ان منعه من كتمان الايمان الخوف على نفسه من القتل اتبع به والاخبار وحسن بظهر
المناسبة مع حصول براعة الختم حسنا باعتبار قصة ابي الظاهر وانما حرف بالشيان باعتبار
الاية التي كتب الى هرقل فانها ملتئمة مع اية الترجمة وذكر السهيلي وغيره ان هرقل وضع
الكتاب في قصبة ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه ويحتفظون به ويرون ان الملك
يزال ما دام بايديهم وكذلك كان فلما فرق وان حرق فيهم او طمع فيه غلبا فكسرى فانه مزق
الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم مزق ملكه ولما جاء جواب كتاب هرقل قال ثبت ملكه كالجبل كيلا
غلبه من توفي سنة خمس واربعين وثلاثين عن ثلاثين سنة وثلاثين سنة وروايته وجلها المصنف بني
الهمداني طريق ابراهيم بن سعد

كتاب الايمان

مادة ك ت ب تدل على الضم والجمع ومنها الكتيبة والضم للحروف حقيقة والمعاني مجاز والايمان
لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به واختلفت الروايات في
تقديم البسملة على الكتاب لانها صدر الله وتأخيرها عنه لانه بمنزلة سورة كذا قال البسملة بعد
وسر قول وعمل وروايته الكشميهني قول وعمل وهو لفظ الشك والمراد بالقول النطق بالشهادتين
والمراد بالعمل ما يشمل عمل القلب من الاعتقادات وعمل الجوارح والطاعات وهذا مذهب السلف وان
الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح واراد ان العمل شرط كمال ومالت المرجئة نحو
اعتقاد ونطق بقلب والكرامية نطق فقط والمعتزلة قول وعمل واعتقاد كقول السلف الا انهم
جعلوا الاعمال شرطا لصحته واما كونه يزيد وينقص فهو مذهب الثوري والاوزاعي واسحاق بن راهويه

ابن راهويه ومالك والشافعي واحمد وبقية الائمة وقال المصنف اكثر من الف رجل من العلماء
بالامصار فيما رأيت اجمعوا منهم يخلقه ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وانكر المتكلمون ذلك
وقالوا متى قبل ذلك كان شكا مثال الثوري والاكثرين ان التصديق يزيد بكثرة الادلة لان ذلك
يقتضي تمكنه في القلب وانشراحه وحصل الفسطلاني في الايمان ثمانية اقوال منها عن علي رضي الله عنه
الكفر كان عاما لعن على الجزيرة واشرك وظهر امره وفيه وايضا الايمان وفيه وشرائع عنايو وفيه
وصرود امنيات وسنا سنن وبات مراستكمله الا من اهل المقصود من اثر عمل الاستكمال وعرفه
يقتضي الزيادة والنقصان وذلك بحسب الاعمال ليطمئن قلبي قال ابن جبير اي زاد يقيني وقال
مجاهد ازداد ايمانا الى ايماننا وقرأ ابراهيم باتباع ابينا ابراهيم وقال مقاتل وجه الدلالة منه انه لم يرد
ظاهره وهو الحمل على اصل الايمان لانه كان مؤمنا وان مؤمن وانما اراد زيادة الايمان بتوفر الله تعالى
والتفكر في ايماته وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وتمامه والصبر نصف الايمان وعنه انه
كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها وحسن الاخراج المقصود الا ان المصنف اكتفى بالاشارة
وعنه ان يدعو بما كان يدعو اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع
ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في جنة الخلد وعنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وابو بكر
وانا ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال يا غلام عندك لبن تسقينا فقلت انه مؤتمن ولست
بساقيكما فقال هل عندك جذعة لم ينز عليها الفحل فاتيته بها فاعتقلها ابو بكر واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرع فحلب وشرب هو وابو بكر ثم قال للضرع اقلص
فقلص فقلت علمني من هذا القول الطيب فقال صلى الله عليه وسلم انك غلام معلم فاخذت منه
سبعين سورة ما يلغز عني فيها اخرجه ابو نعيم وقال الثوري الايمان وقع في القلب كما
يقع الهلال اشيا فاذا الجنة ومن يأتي النار والمراد بالتقوى اثر ايمان عمل اتقاء الشرك وعمل
السوء والمواظبة على الاعمال الصالحة وهذا معنى تهذيب وصوبه في المشارق وقال ابن بطال
صوابه حق وورد مرفوعا لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس
او صبيا يا محمد واياه قال البلقيني هذا تصحيف فلا يعرج لبيانه والصواب او صبيا يا محمد
وانبياء كذا اخرجه عبد بن حميد والبزار في الهجر وابن المنذر في تفاسيره مرفوعا بسند ضعيف والكلام وتبع
يرد الجر مجاهد الضمير لنوح مع ان في السياق ذكر جماعة وقال ابن حجر والمانع من الاجراء على
ان يكون الضمير لنوح وغيره تبع له وحاصله ان المصنف رواه بالمعنى وذلك جائز عنده والله اعلم

باب دعاؤكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وسقطت
في اخرى وابيح ادخال باب هنا وصوابه بحذفه وقال ابن حجر ثبت في كثير من الروايات المتقدمة
كرواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه
وعلى هذا فمعنى دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطية على ما قبله فهو اشارة في جزاء العاملين
حيث يقبل التفسير وفسر وطه ابن جبير من قول ابن عباس وقال والمراد منه ان الدعاء عمل وهذا كالمنافي
على الايمان فصح الكلام ان الايمان عمل حنظلة وشيخ مكي وذرية صبوان براهيم الجمحي عن عكرمة

ابن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ثقة متفق عليه وهو كصفته عكرمة
ابن خالد بن سلمة بن هشام الخ وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري **فليسمها** **الاول** لم
يذكر الجهاد لانه فرض كفاية **الثاني** المراد بشهادة ان لا اله الا الله تصديق الرسول في كل ما
جاء به **الثالث** المراد باقامة الصلاة المداومة عليها ومطلق الاتيان بها **الرابع**
اشترط الباقلاني في صحة الايمان تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا حقق
دفع بان وجهه **الخامس** وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن
وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال بطال رجل والحج
وصيام رمضان بطال ابن عمر او صيام رمضان والحج فكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في الباب بالمعنى ابن عمر ما جرى بينه وبين شهر الخروج
وبيعة الرضوان واستصغر في اخر كان وابن العلم متين الزبير وابن الطلاح توفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا **باب** **امور الايمان**
اي الامور التي للايمان او هي الايمان وللكشميهني امر الايمان على ارادة الجنس وروى عبد الرزاق
ان ابا ذر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى الاية **العقر** بالفتح نسبة الى العقر
قرية من قيس وهم بطن من الازد واسمه عبد الملك بن عمرو البصري **ع** صالح مولى كوان السمان **عن ابي**
مريم اختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من ثلاثين قولا اصحها انه عبد الرحمن بن غنم دوس مكثر
له في البخاري اربعة الاف حديث اربعمائة حديث وستة واربعين حديثا كان ورده اثنتي عشرة الف
تسبيحة وكان يقتني اليل مرو زوجته وخادمه **بضع** بكسر الباء وحكي فتحها جزم الفراء بانه
عدد مبهم من ثلاث الى تسع وقال ابن سيدة الى عشر وقيل وواحد الى تسعة وقيل من اثنين الى
عشرة واتفقوا على انه لا يقال بضع ومائة ولا الف وانه يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة
امراة واختلف ما يقال مع العشرين الى التسعين فمنعه الفراء واجازه ابو زيد قاله الصغاني
في العباب **وستون** لم تختلف الرواة عن يحيى في اعلام شيخه الجملة فيه وتابعه الحماني ورواه ابو عوانة
بقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم ورواة الجلاب السنن
الثلاثة بقالوا بضع وسبعون وغير شك **شعبة** اي فقعة والمراد خصلة والشعبة في
الاصل غصن الشجرة فشبه الايمان بشجرة ذات اغصان كما شبه الاسلام بخباء ذات عمد
والمراد في الحديث الايمان الكامل **والحياء** مواقعة تغير وانكسار يعتري الانسان وخوف ما يعاب به
في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل الحياء من
الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله
على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على الكاعة
وحاجزا عن المعصية والايمان رباط حياء يمنع من قول الحق او يحمل الخبر ان ذلك ليس شرعيا
تنبيه في مسلم بضع وستون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق **واسماعيل** بالجر عطف على عبد الله والشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان تابعي جليل

جليل فاقه الكوفة توفي بعد المائة **عن عمر ابن عمر** واسلم قبل ابيه وكان يتبع في السر احد
عشر عاما وله في البخاري مائتا حديث وستة **المسلم من سلم** مثال الخطاب اي ابطل المسلمين
من اضاف الى حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والمراد والمسلمات واهل الذمة فيه تغليب
وجرى على الغالب وشمل ما خرج لسانه استهزاء وشمل اليد المعنوية كالاستيلاء بغير حق
وفيه من انواع البديع الجناس التام **سعيد بن يحيى** هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
ابن امية الاموي وفي كصفته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر وليس له ابن
يروي عنه في هذا الكتاب اثنان وكصفته هو عن يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد
التيمي يكنى ابا حيان يمتاز بالكنية وهذا الاسناد كله كوفيون والفرغاني مصري توفي في ايام
والفرغاني بصريون بالبلد واذا اشتبه ان بعض الخطال اوظ مثل مراد المصنف والزيادة
والنقصان وظهرت مناسبة الحديث والفرقة لما قبلها وتعداد امور الايمان **ان رجلا** قيل هو
ابو ذر **فقال** وكان مرد عامة بن قتادة السدوسي واخاه البصري التابعي مجمع على جلالته توفي واسط
سنة سبع عشرة ومائة **باب** **من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** فوقع لفظ
الايمان فيه دون اخويه للاهتمام او للتخصص ولا يرد حب الرسول والايمان لانه في قلب كل مومن
اكثر من محبته لاخيه ما يحب لنفسه وتمسك به من فسر عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مهدي
ان معنى هذا مثال يحيى بن معين يشبه ان يكون تقاب عن ع عن حسين معطوف على شعبة
ولم يجمعهما لان شيخه اورده وليس بتعليق خلافا للكرماني **لا يومن** اي مرتبة الايمان وللاصيلي
احد وعن مسلم عبد وعن ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان والمراد الايمان الكامل ومن
لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه
الخصلة وشعب الايمان **عن حسين** عطف على شعبة والمتن المساق هو لفظ شعبة واصله
لفظ حسين لهما لا يومن حتى يحب لاخيه ولجماعة **ما يحب لنفسه** اي من الخير والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات والحسنة الحيل الى ما يوافق
المحبوب والمراد ايضا تنكير ما احب لنفسه لا عين ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه له اذ
فيه الجمع او العرض بجلبه محال قال ابو الزناد سراج ظاهر الحديث طلب المساواة وحقيقته
تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله بقدر ما
في جبلة المخلوقين قال الزين ابن المنير الفاضل عياض من اذا المراد الزجر عن ذلك
لان المقصود الحث على التواضع والا يحب ان يكون افضل من غيره فيستلزم المساواة ويستفاد
ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها الاية وانتهى ذلك الا يرى الحسد والغل والحقد والغش
وكلها خصال مذمومة ح قال الفيشي قال السري السقطي منذ ثلاثين سنة وانا استغفر الله
من قولي الحمد لله قيل له وكيف قال وقع بفؤادي حريق فاستغفرت بعض الناس وقال لم اقصد الله
حاشى فقلت الحمد لله منذ ثلاثين سنة وانا استغفر الله اذا احببت لنفسي خيرا فاحببت
للمسلمين ح مع انه لم يحب للمسلمين شرا وانما احب اذ فجاء الله دونهم احب هو ابعل بمعنى المفعول وهو

مع كثرته على خلاف القياس باب حب الرسول من الايمان ... والذي فيه للاكثرية
من كل اهله والمراد بالتعظيم والتفخيم في الزمان ولحالة وعمل النسا بتفريع الولد بر
الشفقة وعن ابن خزيمة واهله وقد له بول من والده وولده والعاقل يقدمهما على اهله والمال
بل ربما يكون اعز من النفس ولذا لم يذكر النفس او هي داخلة في عموم الناس اجمعين والمراد
بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وفي الحديث اشارة الى فضيلة التفكر
بان الاحبية المذكورة به تعرف وذلك ان محبوبات الانسان اما نفسه واما خارجة عنها فاما نفسه
بهوان يديم دوامه بقاء سالمة من الافات من امر حقيقة المطلوب واما غيره فاذا احبوا امرا
فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع اما حاصلا او مظنونا فاذا تامل النفع الحاصل له من محبة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة او بالسبب والواسطة
علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات
فاستحق لذلك ان يكون احظى من محبته او من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره
ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بسبب استحضار ذلك والغفلة عنه والشك ان حظ الصحابة
من ذلك اكثر فلت بل جميع الانتفاعات عند التامل منه وعلى يده صلى الله عليه
وسلم كما قال البكري سلا رسل الرحمن او يرسل الايات وقال الترمذي كل المومن ايمانا على
له من هذه المحبة الا المحبة غير انهم متفاوتون في تحصيل التفكر المذكور قال عمر لا والله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له
عمر وانك والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر كما يأتي للمصنف في الايمان والنذور وحمل
عياض المحبة على الاجلال والتعظيم وجعله شرط الايمان وليس ذلك مرادا هنا لان الاعتقاد
الاعظمية لا يستلزم المحبة فهو يقتضي ان اختلاف شيء مع خلوه عن محبته باب
حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة ثمرة الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اورد
بابا يوجب حلاوة ذلك وفيه استعارة تبعية شبه الايمان بالمطعوم الشهي الملتذ واثبت له
الحلاوة تخييلا من اعز الجمل على ما تقرر في البيان واذا اذا فلنا شبه رغبة المومن في الايمان بشيء
حلو ملائم حيث تصح محبته التخييلية كما قرره ابن حجر قال البيضاوي والمراد بالحب هنا الحب
العقلي اللازم ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كما لم يقع
بعاب الدواء بطبعه فيتجرعه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهون تناوله فاذا تامل المرء ان
الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او اجل والعقل يقتضي رجحان ذلك تمرن على
الايتمار به بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ التذاذ العقل ادراك ما هو
كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر عن هذه الحالة عبر الشارع بالحلاوة لانها اظهر من اللذائذ المحسوسة
وقال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق لاجل الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك
مخالفته وكذلك الرسول وانما قال ما ذكر بقلبه لتعميم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه انه لا يكفي

وجود واتيعوا العزوز
[illegible]

باب اشارة الى ان المعتبر في الايمان هو المجموع المركب من الحبين
الاول واحد منهما وهو ما كان عينية اذ المرتبط بالاخرى هو حب الله ولا يجب رسوله لا
ينفعه ذلك قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما في مسلة الخطيب فكل من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية في وابن عطية ان قال صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت لانه وقف على
من يعصيهما فادخل العاصي في الرشد فقال والجمع جاز بيس الحديث وكرهه الحذاق باب
علامة الايمان حب الانصار لما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بان حب الانصار
من ذلك لانه من حيث نصرتهم لله ورسوله وسيأتي للمصنف من حديث البراء لا يحبهم الا مومن وفي حديثه
ايضا عند مسلم واحب الانصار فيحب احبهم ومن ابغضهم ابغضه وخصوا بالمنقبة لما فازوا به من
ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامره ونصرته والمعاداة لجميع العرب والعجم
ولم يشاركهم في ذلك المعنى نقيب بنفسه وحتى مثل انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا
يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وسيأتي هذا في جميع الصحابة وعيشة الحبة باب
مكة اسم من الاصول وغيرها حرمة والقاعدة فيه انه كالاصل من قبله تعلق به من حيث انه لما ذكر
الانصار في الحديث الاول اشار الى السبب في تلقيبهم بالانصار وان اول ذلك كان ليلة العقبة لما
توافقوا على نصرته صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذلك ان شاء الله في السيرة ولا تقتلوا اولادكم خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم وانه كان الواقع وان غيرهم يشاركهم في ان يوقع عن نفسه
بكثافة العناية بهم اهم من غيرهم خصهم بالذكر لان الاولاد الاشياء بها في الطالب اولا ان المراد الله
وعن بيعتهم او المراد الحال والاستقبال او اهل هذه بيعة النساء وهن كناية عن نسبتهن الولد
للزوج مع انه من غيره تلتقطه او تدعيه وذلك ان البايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ونص
بيعة العقبة كما ذكره ابن اسحاق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم خذوا من الانصار البايعوني
على ان تمنعوني مما تمنعون نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يحل اليهم سوار اعلامه وفي
للمصنف ايضا في كتاب النبي فبايعناه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
والحاصل انه وقعت مبايعات مجملة بيعة النساء المذكورة في القرآن وهي المذكورة هنا
لضبطها لانها الواقعة ليلة العقبة فهو كقبائل فلم يرد ولو ثبت المحدود ومن يقول الجمهور
وقال القاضي اسماعيل المحدود زواجر وقتل القاتل انما هو ادراك لغيره وانما لا تؤخذ بالطلب
للمقتول لانه لم يصل اليه حق واجيب بانه وصل اليه حق وان حق فان المقتول كان تكفر ذنوبه
بالقتل كما في الحديث وفي السبب اعراض عائشة وهو عالم بامر القتل بشيء الاحماء ويدخل في العقوبة
التعزير وهل تدخل المطاوبات في الاحد والاسقاط الظاهر لقوله ويستثنى الله لان كاحب حق
لكن ثبت كما يأتي ان المطاوبات تكفر الذنوب بمحتمل التي لا حد فيها وتحتمل العموم مع العفو وقيل لا تكفر

باب اشارة الى ان المعتبر في الايمان هو المجموع المركب من الحبين
الاول واحد منهما وهو ما كان عينية اذ المرتبط بالاخرى هو حب الله ولا يجب رسوله لا
ينفعه ذلك قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما في مسلة الخطيب فكل من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية في وابن عطية ان قال صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت لانه وقف على
من يعصيهما فادخل العاصي في الرشد فقال والجمع جاز بيس الحديث وكرهه الحذاق باب
علامة الايمان حب الانصار لما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بان حب الانصار
من ذلك لانه من حيث نصرتهم لله ورسوله وسيأتي للمصنف من حديث البراء لا يحبهم الا مومن وفي حديثه
ايضا عند مسلم واحب الانصار فيحب احبهم ومن ابغضهم ابغضه وخصوا بالمنقبة لما فازوا به من
ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامره ونصرته والمعاداة لجميع العرب والعجم
ولم يشاركهم في ذلك المعنى نقيب بنفسه وحتى مثل انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا
يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وسيأتي هذا في جميع الصحابة وعيشة الحبة باب
مكة اسم من الاصول وغيرها حرمة والقاعدة فيه انه كالاصل من قبله تعلق به من حيث انه لما ذكر
الانصار في الحديث الاول اشار الى السبب في تلقيبهم بالانصار وان اول ذلك كان ليلة العقبة لما
توافقوا على نصرته صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذلك ان شاء الله في السيرة ولا تقتلوا اولادكم خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم وانه كان الواقع وان غيرهم يشاركهم في ان يوقع عن نفسه
بكثافة العناية بهم اهم من غيرهم خصهم بالذكر لان الاولاد الاشياء بها في الطالب اولا ان المراد الله
وعن بيعتهم او المراد الحال والاستقبال او اهل هذه بيعة النساء وهن كناية عن نسبتهن الولد
للزوج مع انه من غيره تلتقطه او تدعيه وذلك ان البايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ونص
بيعة العقبة كما ذكره ابن اسحاق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم خذوا من الانصار البايعوني
على ان تمنعوني مما تمنعون نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يحل اليهم سوار اعلامه وفي
للمصنف ايضا في كتاب النبي فبايعناه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
والحاصل انه وقعت مبايعات مجملة بيعة النساء المذكورة في القرآن وهي المذكورة هنا
لضبطها لانها الواقعة ليلة العقبة فهو كقبائل فلم يرد ولو ثبت المحدود ومن يقول الجمهور
وقال القاضي اسماعيل المحدود زواجر وقتل القاتل انما هو ادراك لغيره وانما لا تؤخذ بالطلب
للمقتول لانه لم يصل اليه حق واجيب بانه وصل اليه حق وان حق فان المقتول كان تكفر ذنوبه
بالقتل كما في الحديث وفي السبب اعراض عائشة وهو عالم بامر القتل بشيء الاحماء ويدخل في العقوبة
التعزير وهل تدخل المطاوبات في الاحد والاسقاط الظاهر لقوله ويستثنى الله لان كاحب حق
لكن ثبت كما يأتي ان المطاوبات تكفر الذنوب بمحتمل التي لا حد فيها وتحتمل العموم مع العفو وقيل لا تكفر

بغير الحق اذا قتل ان الله لا يغفر ان يشرك به باب والورس الغراء من الغنم عشر
مناب الورس راحلة للعبد الحديث لا خلاف عليه تعالى ان الورس عند الله الاشلاء عن ابي سعيد الخدري
بالراء المهملة واسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن ملك بن سنان الانصاري الخزرجي نسبة الى خدرة
حرة او بطن له بالمدينة ستة وستون حديثا توفي سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين
وقيل اثنين بعده اخر فيغضب يعني لان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد
شكر المنعم كما قال لئن شكرتم لازيدنكم وفي هذا الحديث ان الاعمال الصالحة ترفع صاحبها الى المراتب
السنية وان المنعم عليه يزيد عليه ان يشكر ما يزيد وان الاولى في العبادة الفضل والملازمة
وفيه منع وعيد الغضب عن مخالفة الامر الشرعي وجواز التحدث بالفضل عند الحاجة وانه صلى
الله عليه وسلم لم يرد ذلك رتبة الكمال الانساني ومن العلم والعمل لقوله انا اعلمكم واتقاكم ولكن يواخذكم
مراد والاية الاستدلال على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد والاعتقاد فعل القلب لانه
لم يفسر زيد بن اسلم انه قول الرجل اذا فعل كذا لعن يهوديا او مؤمنا فان يقلبه لا يواخذ بذلك
حتى يعقد عليه قلبه فكفرت المناسبة بينه وبين الاية قال النووي في الاية دليل على المذهب
الصحيح ان افعال القلب يواخذ بها وحديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
او تعمل محمول على ما لم يستقر نا محمد بن ابي سلام وثبت في بعض النسخ ومن تخفيف اللام على الصحيح
وقال العراقي على الاصح وقال صاحب المطالع تبشيرها عن الاكثر وتعقبه النووي قال العراقي
وانما هما صورتان مرتاف خطا ولكن لفظه مختلف نحو سلام كله فيقبل لا ابن سلام الحبر والمعنى
ابا علي فهو خطاب الحبر وهو الاصح في يا ابا العيكنة والعيكنة بضم المهملة وسكون المثناة التحتية فرعون
لك ذنبك ما تقدم وما تاخر قال العلامة البرماوي يعني الغفران للانبياء الاحالة بينهم وبين الوقوع
بما يصدر منهم ذنبا فان الغفر الستر والستر بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته واللائق بالانبياء
الاول وبالائمة الثاني هلك كذا رواه عنه اسماعيل وهو ابن جعفر رواه عنه ابن وهب وتعقب بعيسى
وليس هو في الموطا وقال الدارقطني غريب صحيح واسماعيل هذا تكلم فيه ولكن اثنى عليه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين شغلا لاحبته رخوا قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يثقل
في المعقول يرجح في المحسوس وقال اهل الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر
الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسم الاعراض فتوزن وقد ثبت امور الاخرة بالشرع فادخل للعقل فيه مدخل
قلت ويدل له حديث ما وضع في الميزان اثقل من حسن خلق ويدل للثاني قوله حتى يشاء الجنة
خلاف ان شاء الله ثم المراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لحديث وقال اخرجوا الا
الله وعمل من الخير ما يزن حبة من خردل نهى الحيي او الحياء قال الزمخشري الحيي بالقصر المطر ونهر الحياة معناه النهر
الذي يحيى وانتصر فيه وقال ابن حجر الحياء بالمد الخجل والكرمة بالقصر وهو الاليق هنا لانه المطر وبه
تحصل حياة النبات كما تنبت الحبة قال ابو العلاء الحبة بالكسر بزر البقول كالبصل بفوت وقال
الزمخشري جمع بزر النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا
وانما يختلفان في الجمع وقيل هو جمع حبة قال الفيومي الناكزي ملتوية منعطفة وهذا يدل على

يزيد الرياحين حسنا بالعنزاز وتليله بالتشبيه وحيث الاسراع والعشي والمعنى انه يخرج من
ذلك الماء نضرا متحركا يخرج هذه الغاية وجانب السيل والظاهر ان التشبيه انما هو في
الاسراع والضعف بان الحياء من الايمان قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من
خطايا الانسان وقال غيره هو انقباض النفس خوف ان تكتسب ما يكره ما عم من ان يكون مذمة عقليا او عرفيا وبقابل الاول بالبلادة والثاني بالجنون والثالث البله وقوله بالبلادة يعني يكون
الفعل محرما والحياء حينئذ واجب فلو كان مكروها فالحياء مستحب وان كان مباحا فهو الحسن وهو
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ان الحياء لا يأتي الا بخير ومن ينشأ على التقلب في نعم الله تعالى يستحي
العاقل ان يستعين بها على معاصيه ومن قال بعض الثقات خف الله على قدر قدرته عليك
واستحي منه على قدر قربه منك باب بان تابوا وانابوا الطوعة قيل
الحديث تفسير الاية بان المراد بالتوبة فيها الرجوع عن الكفر الحرمي يقال بلد وبرونها وليس منسوبا
الى الحرم بانه يصح الاصل والمولد والمنشا والسكن والوفاة وهو حرمي من عمائم رجل حبشية واسمه
حبشة ثابت وليس ثابت اسما لحرمي خلافا للكرماني وهذا الحديث غريب تفرد به شعبة عن ابي
عزة يعني تفرد به حرمي وعبد الملك بن الصباح عن شعبة والمتن ولم اسمع عن حرمي وقد استبعد
بعضهم صحة هذا الحديث بان احمد لم يذكره في مسنده وبانه لو كان عند ابن عمر لما ترك ابا بكر
ابا بكر في قتال مانعي الزكاة واجيب باحتمال انه لم يجمع القصة او حضرها وكم يحضره الحديث
ما عتيق ولم ينفرد به ابن عمر بل رواه ابو هريرة ايضا وفيه دليل على ان السنة قد تخفى على اكابر
الصحابة ويطلع عليها غيرهم وهذا لا يلتفت الى الاراء وان قويت مع وجود سنة تخالفها
واستدل به على قتل تارك الصلاة وقد باب وقال ان الايمان هو العمل عورض
الاية بحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله واجيب بان المنفي فيه دخولها بالعمل المجرد عن القبول
والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما هو برحمة الله ولذا قال قل الله عليه وسلم ولا
انا الا ان يتغمدني الله برحمته اراد خلوا بمثال اسرائيل انه اراد دخول الجنة برحمة الله تعالى الى
وسلك اجوبة اخر وفرق قوم جماعة تعلق منا بتومنون بوربك لنسئلنهم وقال النووي اي عن
اعمالهم كلها اي التي تتعلق بالتكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل واجيب
بان الرابط التعميم في قوله اجمعين بعد ذكر الكفار والمومنين في قوله واخفض جناحك للمومنين
اي العمل افضل اختلفت الاجوبة في هذا السؤال لاختلاف الاحوال فانه الحيي والفعال وقيل
هو يتفرع كما يقال فلان افضل الناس باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
جواب اذا محذوف اي لم ينفع في الاخرة ومحل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به
الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد في الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه ان الوزن عند الله الاسلام
ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام بالحقيقة في كلام الشارع
هنا الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم
يعرف باطنه لانه ان لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة ويستعمل الاسم فيه تجوزا

او القلات والرجل موجعيل بن سراقة الضمري لا ولا مومنا قال الزركشي الرواية فيه بالضم اي
لا علامة وقال النووي يتعين الفتح ليصير العلم ولا يجوز الضم يعني لانه لا يكون الا بمعنى الكثرة
والمراد هنا اليقين بل الاخبار وهو مبني على ان الضم يختص بالكنية وليس كذلك بل يكون
فيها نعم يرى الكنية لا تستعمل الا بالضم مبنية للمفعول بمعنى مقصورة عليه لا انه مقصور عليه
قاله الجيشي واو للاضراب لا للانكار بل لبيان ان اطلاق اسم المسلم على من لم يجتنب هذه الخبرة الباطنة
اولى من اطلاق اسم المومن عليه ومبنى بسط الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف ترى جعيلا قال كنفسه من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى بلالا قال سيد من سادات
الناس قال يجعيل خير من ملء الارض من بلال قال فقلت بلال محرز وانت تصنع به ما تصنع
قال انه راس قومه فلعله اتالفهم به وزاد المصنف في الزكاة قبل قوله فقلت يا رسول الله بعثت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبارزته وفيه تنبيه الصغير الكبير على ما يظن انه غفل عنه
والمراجعة في ذلك وان الاسرار بالنصيحة ابلغ وان المشير عليه بما يعتقد المشير مصلحته لا ينكر
عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار للشفيع اذا كانت المصلحة في شفاعته وانما
عتب على الشفيع او المشير في رد اشارته وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد استكمل الايمان
كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان من اتى عليه من اتصف بالانصاف لم يترك عليه حقا
واجبا وبذل الجهد ان كان الايمان وبذل السلام يقتضي حسن الخلق والتواضع وعدم الاستكبار
والانفاق والاقتار يقتضي غاية الكرم والزهد في الدنيا والثقة بما عند الله تعالى **باب**
كفران العشير وكفر دون كفر قال ابن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى
ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق الكفر فالمراد به الذي يخرج عن الملة فلذا وخص
كفران العشير دون غيره والعشير الزوج لرفيقة بريقة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها بشر من الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فسماه كفرا ويوخذ
منه وجه مناسبة الترجمة لامور الايمان لان الكفر ضد الايمان فيه **ابو سعيد** اي ابن خدري الباب
حديثا سعيد وجابر ذلك الشارح الى ان للحديث طريقا اخرى **قال ابو عبد الله** المصنف
الجمل جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يخل فصله
عنه بالمعنى فيتوهم من لا يعرف الحديث ان المختصر فيه التام وبان قوله مناع ابن عباس انكر النساء
يوهم انه اول حديث ابن عباس مع ان حديثه كما سياتي عن ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون اراد عدد احاديث الجمل حديثان او اكثر لاختلاف الاسانيد او نوع مني
ذلك وحكى ان عدتها بغير تكرار اربعة الاف كلها الصلاح والنووي وانما عدتها على التحرير الفان
وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا قاله ابن حجر **باب** بالتنوين **العلاء من امر الجاهلية**
مبتدا وخبر والجاهلية ما قبل الاسلام **اذا انتفى المسلمان** حمله ابو بكرة رضي الله عنه على عمومه فقال
مسلمي الفئتين للقتال حسب الظاهر والجمهور حملوه على ما اذا كان القتال بينهما بغير تاويل وهو مصير
رجع الاحنف عن راي ابي بكرة وشهد مع عائشة حروبه وهو مخصص وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

قبل اسلامه وكان راس بني تميم وبه يضرب المثل في الحلم يسيل على الحلم فقال الزل والصبر احتمل
لي بزي الحجر انواع وان كرموا حتى يزلوا وان عزوا فانواع وتشتموا بزي الابطال فتة
اصبح ذل ولكن صبح اطلاع وقال الاحنف ما علمني احد الا اخرت باخرى ثلاث ان كان
بوء عرفت عرفت له قدره وان كان دون نفسي وان كان مثلي تفضلت عليه قيل له متى
تعلمت الحلم قال وقيس بن عاصم كان سيد قومه جمع يوما بنيه فكتفوا وقد قتل ابا له
فقال بيسما فعلت اثمت وقطعت رحمك وقصرت عضدك اقتلوه ثم قال لابنه اخر جناية
نافقة واذهبا به الى امك حية ابنها ولم يحل عيونه عليه حلة في رواية معاذ شعبة واحل
قال لقيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى غلامه ثوب وعن شعبة في رواية ابي ذر رايت عليه
بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي مسلم لو جعلت بينهما كانت حلة
وهو الموافق للغة لان الحلة ثوبان وجنس ويكتفى الجمع بين الروايتين بان كل واحد منهما كان عليه
ثوب جميع تحته ثوب خلق والعشاء لم يسم وقيل هو ابو ذر واخ سابيت رجلا قيل هو بلال وفي رواية
قلت له يا ابن السوداء وفي الادب وكانت امه اعجمية فقلت منها ثم يحتمل ان التعيير من بعض
السب فتكون الباء تفسيرية ويحتمل انه غيره فتكون عاطفة وانه وقع بينهما سبابا اخر
وهو الظاهر لما في مسلم اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قال انك امرؤ فيك
جاهلية ان ذلك كان ولم يذكر قبل ان يعرف تحريمه فكانت خصلة من خصال الجاهلية **فيك جاهلية** زاد
المصنف في الادب قلت على ساعتي من هذا من كبر السن قال نعم **باب** بالتنوين
خلق دون خلق بمعنى غير خلق اي انواع الخلق متغايرة او بمعنى ادنى اي بعضها اخف من بعض وهو
الترجمة لفظ حديث رواه احمد من حديث عكاف استعمله المصنف ترجمة واستدل له بالحديث
المرفوع ووجه الدليل منه ان الكمالية تعم جميع انواع الطاعات ولم ينكر عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم وانما بين لهم ان المراد اعلى انواع الخلق وهو الشرك **وحدثني** بتخفيف الياء وفي بعض الروايات
وفي بعض النسخ فلبه صورة ح ما نوه وتحويله على المختار وبشر هو ابن خالد العسكري **محمد** هو ابن جعفر
الملقب بغنذر وهو اثبت الناس في شعبة ولم يزل المصنف له واورد لبقية واما بقية الطبقات
فمضافة المصنف في سورة لقمان **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
بقية ثقة يرسل كثيرا توفي سنة ست وتسعين وهو مخضرم ادرك الحجاج **عن ابن مسعود** المذكور
في اعلم الصحابة واخصهم برسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه علي رضي الله عنه فقال علم القرآن والسنة
ثم انتهى وكفى بذلك علما وفي رواية علم القرآن ووقف عنده وعنه انه قال ما من اية في كتاب الله
الا وانا اعلم متى نزلت واين نزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه وعنه
لو علمت ان ابلا تنال بي مسعودا لاتيته لكثرة دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
النسل احب ما قيل انه اصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس لكن صرح في رواية جعفر بن عياش
عنه قال حدثنا ابراهيم **قال** في العلمية عن ابن مسعود ان له دعاء ما اكاد ادعه
اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع او قال لا تنفد ورافقة النبي صلى الله

التي خلك الايمان بالكفر غير مشعور بالا
بان يتوا او خيانة او باهنا بان ينافقوا مثال ابن حجر
عن قول الزمخشري ورد عليه اذ قال في تفسير الاية اي لم يخلص ايمانهم بمعصية تفسيرهم وانبى
تفسير الظلم بالكفر لفظ النسبي وغاب عنه الحديث وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم واستشكل المازري الحديث جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
ونازعه عياض بانه ليس في القصة تكليف عمل واعتقاد تصريح الخبر بان اول ورود
باسم الحاجة ويمكن ان يقال ان المعتقدات ايضا تحتاج لبيان والعموم ان في القصة التاخير
عن وقت الخطاب اذ حيث احتاجوا لم يتاخر **باب علامات النافق** لما
فرغ من مراتب الكفر متعاونة وحسن ذلك الختم اشار الى ان النفاق كذلك وقال النووي مراده من
الترجمة ان المعاصي شعب الايمان كما ان الكفاءات شعب فيه **اية المنافق ثلاث** وجه الحصر في
الثلاث ان الدلالات ثلاث قول وفعل ونية تنبه على فساد القول بالكذب والفعل بالخيانة
والنية بخلف العهد وانما يكون علامة نفاقا اذا انضم الخلف حين العهد لرواية داود ولا تنفي
اذا وعد الرجل ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قبوله اية المنافق ثلاث اي علامة
المنافق ثلاث كما اخرجه الشيخان في الاوسط وحديث ابي سعيد يلبط علامة المنافق ثلاث
فلا ينافي الحديث الثاني اربع مع توارد معنى اثنين فيكون خمسا لكن عن مسلم في الثاني بدل
واذا اعاهد غدر واذا وعد اخلف يمكن ان يكون وفيا بالمعنى بالمزيد حينئذ خطة واحدة
وهي الجمع في الخصومة والتجنب الميل والحق والاحتيال في ردها وهذا قد يرجع الخطة
الاولى وهي الكذب واستشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد في المسلم واجيب بان المراد
نفاق العمل لا نفاق الكفر هذا الذي ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر لحذيفة هل تعد في مع نبي
شيئا من النفاق واجيب ايضا بان المراد من اعتاد ذلك وصار له دينا او المراد شبيه
بالمنافق ولما ذكر علامات النفاق وفيها رجع الى علامات الايمان وحسنها لان الكلام
على متعلقات الايمان هو المقصود بالذات فقال **باب قيام ليلة القدر**
باب الجهاد اذا دخل باب الجهاد دخل قيام ليلة القدر وقيام رمضان لمناسبة بين حديث الجهاد
وما قبله وهي ان التمام ليلة القدر يشترك مع مجاهدة زائدة ومجاهدة تامة في جهاد وفي
والمجاهد يلتحم الشهادة وقد ابتدا جهاد عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد ابو العين وقال
له الثقفي وهو صفة عبد الواحد بن زياد يصح ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين
احتسب اليه اي تطلع ثوابه وحسن جزائه **باب الدين يسر** اي دين الاسلام
ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لو صح لاخر عنه وتوبيخا بالنوع
والافلاع والعزم ان لا يعود وقد كانت لغيرنا بتلك الجسم وفي حديث الرفق تسعة وتسعين
نصيبا لخروج من البلوى **واحب الدين** اي خصال الدين كلها محبوبة والحنيفية ملة ابراهيم

ابراهيم والحنف الميل وسمي الرجل ابراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق **عمر بن علي** بضم العين
بفتح الراء المشددة بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن معين وغيره والحديث
من افراد البخاري ومسلم واه كان من رواية مدلس بالعنعنة لكنه صرح فيه بالسماع بعنوان حدثنا
عنه حدثنا معن بن محمد الغفاري وهو من افراد معن وهو من ثقة نبيل الحديث لكن تابعه
على شيخه الثاني ابن وهب عن سعيد **ولن يشاد الدين** بنصب الدين عند الاكثر ويوجد رواية
الاصيلي ولن يشاد الدين احد وبه يعلم ايضا على البناء للمجهول والمشادة المغالبة مثال ابن المنير
بهذا الحديث على من اعلام النبوة حيث راينا ورد الناس فلنا ان كل مشتغل بالدين ينقطع
الرحلة بضم الراء وبفتح وسكون اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولذا قال شيء
اي وقت المسافر والرواح اذا زالت وسبع للاخر تنبيها على ما يكون الانسان للعبادة في هذه
الاوقات **باب بالشرك الصلاة من الايمان** سئل او خبر **يعني طاعتكم غربت**
الغرس ورد هذا التفسير عند الاسماعيلي والوجه الذي اخرجه المصنف بلفظ ما زال الله يقول وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي طاعتكم الى بيت المقدس بقبل ان في رواية المصنف تصحيفا والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت وقال ابن حجر تصحيفا والمعنى وما كان الله ليضيع صلاتكم الى بيت
المقدس واستتم بمكة وغير البيت فاجرى واستتم بالمدينة او غيرها **قلت** وهذا
الذي قاله ان يأتي على انه كان يصلي بمكة ولا يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس اما على انه كان
يجعلها او على انه كان يصلي بمكة للكعبة وبالمدينة لبيت المقدس ويدل عليه ان النسخ وقع وبين
فلا يتم ما ذكر من الاولوية والله اعلم **عمرو بن خالد الحراني** نزيل مصر وموطنه العين ووقع في رواية
الفابسي وعبدوس عن المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف
نبه عليه ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري رجل وابو خالد والكتب الستة واسمه
عمرو بن خالد بضم العين **على اجرادة او قال اخراله** فيه تجوز والمراد اقاربه وجهة ابوية ان ابي
عبد الكلبي منهم وهي سلمى بنت عمرو اخت بني عدي بن النجار **ماتت على القبلة** اي قبلة بيت المقدس
قبل ان تحول **رجال وقتلوا** قال ابن حجر ذكر القتل لم ارى في رواية زهير وباقي الروايات ليس فيه
الا ذكر الموت فقط وهكذا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وجملة ماتت من المسلمين قبل تحويل
القبلة عشرة انفس منهم عبد الله بن شهاب والطلب بن ازهر الذي سيأتي بمكة والبراء بن معرور واسعد بن
زرارة بالمدينة ولم اجد ذكر من قتل الا ما ذكره العلماء ان سويد بن الصامت لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فقتل
في وقعة بعاث وقد اختلف في اسلامه **فحسن اسلامه** اي باخلاصه ودخوله فيه بالكلام والباطن
وان يستحضر عن عمله وفي ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان بحديث جبريل الاتي
زلفى وفي رواية ازلفها اي اسلفها وقد قال العلماء والمحكم ان الزلفة الشيء وفيه وزلفه قربا وشفا
قرمه من الزلفة والخير والشر بخلاف القربة وفي المشارق ازلف بالتخفيف جمع وكسب ومن اشكل
الامر بي واقتصر المصنف على ذكر السيئة دون الحسنة مع ذكرها في رواية غيره لان ذلك مشكل على

[illegible] قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب ولا الثواب على العمل الصالح الصادر منه [illegible] لأن
[illegible] التقرب إليه وتبعه عياض وقال النووي الصواب الذي عليه المحققون
[illegible] الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم وما
[illegible] أنه يجازى بها في الدنيا على غير مسلم له وما قاله النووي
[illegible] وقال ابن المنير الجازي للكافر بما عمله من الخير أنه يكتب له ذلك
[illegible] حسناته في الإسلام ما صدر منه قبل تعقلها فلا مانع منه
[illegible] ما فعل بعد وصوله فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة
جاز أن يكتب له ثواب ما عمل غير موفى الشروط ومن أسلم من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ولو أتى
قبل الإسلام لم ينفعه شيء من عمله **باب** أحب العمل إلى الله أدومه

أراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا العمل ولما فرغ من
الإسلام يحيى بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن اجتهاد العبد في ذلك إلى حد الغاية غير مطلوب
يحيى هو ابن سعيد القطان أن امرأة هي الحولاء بنت تويت الأسدية ولأحمد أنها قطعت حتى تتلو
الليل استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى والمطلوب هنا مجازاة
للمتأملة نحو وجزاء سيئة سيئة ومكر والله والمعنى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا
العمل وقال الداودي لا يقطع فضله حتى تملوا سؤاله فاجتمعوا في الرغبة إليه وقال المازري
حتى هنا بمعنى الواو والتقدير لا يمل الله وتملون **باب** زيادة الإيمان

وقطعه اعلم أن ما قدم يقع باعتبار الأعمال وهو ما ترجم له قبل بقوله باب تفاضل أهل الإيمان في
الأعمال وأورد فيه حديث أبي سعيد وتارة باعتبار التصديق وهو ما ترجم له هنا وأورد فيه حديث
أنس لاشتماله على تفاوت الإيمان القائم بالقلب وإعادة الآتي ليوطئ به معنى النقل الموعود
في الآية الثالثة فلما تكرر في الباب من قال لا إله إلا الله فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد
أو المراد بالنطق النية فالمعنى أقر بالتوحيد وصدق فلا قرار إلا به منه والمراد لا إله إلا الله محمد
رسول الله لأنه علم على المجموع كما تقول قرأت السورة كلها بتمامها والضحاء
ومقتضى تعريم الشعير عليها أنها أقل وهو كذلك في بعض البلاد ذرة بفتح الذال المعجمة
وشد الراء وهي أقل الأشياء الموزونة وقيل الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الإبر
وقيل هي النملة الصغيرة ويقال أربع ذرات وزن خردلة وصحيحا شعبة بن رواه مسلم من
حديث يزيد بن زريع فقال ذرة بالضم والتخفيف قال مسلم قال يزيد صحف فيها أبو بسطام
وكان العامل له على ذلك كونه من الحبوب فناسب البر والشعير فقال أبان هو أبان بن يزيد
العطار وأجاد بهذا التعليق ما بين تصريح قتادة بالتحديث وتفسير خير بإيمان لأن قتادة
مدلس قال الشيخ خذ الرئيس إذا العشر جابر الجعفي شر الرعي والحسن البصري قتادة
قتادة جميل الطويل أن رجلا من اليهود قال ابن حجر هذا الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مزد
والحبر والأحبار قال ابن غلبون في حل معناه من اليهود نسبا أو قاله قبل أن يسلم ثم قلت

قلت الكلام الثلاثة إنه يأتي للصنف التعبير عن كعب بن شهاب بليغة فإنه
اليهود لعن أنهم تقول من أنه وفي المغازي أن ناسا من اليهود يجعل على أنهم كانوا جماعة حين سأل
عمر وعن التي فإن يهوديا سأله عن ذلك وأن عمر أجابه بقوله نزلت يوم عيدين يوم عرفة
ويوم جمعة وعن عيد نزلت يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما نجم الله لنا وفيه لبقية من الناس
وسبق ذلك تكلم المكابقة والجواب بخلاف ما في الجمع بين معرفة الزمان والمكان فقد يخفى على الناس
باب بالشرين الزكاة من الإسلام والمراد بين القيمة أي المستقيمة
دين الإسلام وطابقت الآية الترجمة من حيث فإن معنى استقام قوله تعالى أنه قائمة أي مستقيمة
دون كثرتين قال الفقهاء موت وقع متكررا بهم وإنما كان كذلك لأنه نادى ويعرض الرجل
جزء ابن بكال وآخرون بأنه حليم بن ثعلبة وابن سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إرادة منع النفس
عفيف حديث طلحة وأن كل منهما أنه نبي وأنه قال الزبير وأنا أنفض وتعقبه القرطبي بأن سياقه
مختلف وأسئلتهما متباينة عن الإسلام أي شرائعه وبأن المصنف الصيام بأجزاء الشرع
الله عليه وسلم بشرائع الإسلام وسيأتي خلاف هذه الأجزاء الحج الذي لم يذكره هنا بل وسائر الأركان
والنذورات والمنهيات خمس صلوات وفي الرواية الآتية أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
يقال الصلوات الخمس وفيه أنه لا يجب غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو يقضي الفجر أو صلاة الضحى
أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب فقيل بوجوب كل منها وفي ذلك قلت لا وتر ويجب وهي
عيد عزوب لا فرض فيه جميع ما في بالوجوب لا ورد بالحديث خمس صلوات لا كتب والبانة لنا
تطوعات إلا أن تطوع بشر الكلام أطلقه تطوع وغير التعريف واستدل به على أن الشروع في
التطوع يوجب إتمامه لأن الأصل في الاستثناء هو الاتصال والمانع يرفع الانقطاع وأن المعنى لا
يجب عليك شيء إلا أن تريد أن تطوع فإن ذلك ويستدل بما روى مرفوعا صلى الله عليه وسلم في
صوم التطوع وأمر به جويرية يوم الجمعة وذهبت المالكية إلى أنه يجب إتمام التطوع إذا شرع
فيه سبع ويجب في غيرها وتأول ذلك بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وغيره طواف عقوف
وابتداء تمتعا وفي غيرها كالكفر والوقف خيره من شاء فليقطع ومن شاء فليتم أفلح إن صدق
وعن مسلم أفلح وأبيه أو دخل الجنة وأبيه حرف وقوله وأبيه كلمة جرت على اللسان لا يراد
بها الحلف كقولهم عقرى حلقى أو فيه إضمار اسم الرب فلا يتأتى في غيره لا تحلفوا بآبائكم أو النهي
متأخر وأثبت صلى الله عليه وسلم له الفلاح مع حلفه أن لا يزيد ولا ينقص وذلك ظاهر في النقص دون
الزيادة وأجيب بأن المقتضي على الواجب بعلم وإن كان غيره أفلح وبأنه إذا أفلح بالواجب
فيه مع المندوب أولى وبأن الزيادة والنقصان متعلقان بالإبلاغ لأنه كان واحدا من قومه وبأن
المراد لا يغير صفة الوجه فإن يعلم الكفر مثلا حسنا أو ثلاثا ورد في رواية إسماعيل بن جعفر
لا تطوع شيئا ولا أنقص من فرض الله علي شيئا عون هو ابن أبي جميلة ومحمد هو ابن سيرين أملاه
سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح وإنما الخمس لمختلف في سماعه منه والأكثر على نفيه وهو يوم ذلك
كثير الإرسال فلما قفل عنقه على الشرائع إيمانا واحتسابا أي مخلصا لله تعالى لا لرياء أحد

او للامرين جميعا له ذلك الثواب ويزاد عقبه بفضله **باب** خوف المؤمن ان يحبط
عمله اي يحبط ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه **وبين** الشيخ مذهب الباب معقود للرد على المرجئة
خاصة والمرجئة منسوبون الى الارجاء لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق
بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا
يضر مع الايمان ذنب اصلا مثال ابن الحرج والاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء الشيء واذهابه
جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك في الجنس اذ هما ابطال محض والثاني احباط
الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته فجنة ومن رجحت
كفة سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له او يعذب واما ان يعذب بالتوقيف فيه ايضا اما
والتعذيب اشد منه فاذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد له ثواب عمله وهذا مذهب المعتزلة
الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية
وليس هذا مراد المصنف كما يعلم من قرينة ومناسبة الترجمة للتي قبلها ان اتباع الجنائز مظنة
ان يدعى به اهلها او مجموع الاوبين فلا يحبط الاجر الموعود به اذا لم يحبط الا من فعل ذلك احتسابا
اي خالصا بعقبه بما يخاف منه ذلك ومناسبة الحديث لتضمنه النهي عن المباهاة وذم من انما قصد
توفر الرياء على عمله وغيره ومثال عياض فيه ان المخاصمة مذمومة وانها سبب للعقوبة
المعنوية وهي الحرمان **وقال ابراهيم التيمي** هو من بقية التابعين وعباد هم **فلم يخف النفاق**
على نفسه قال ابن بطال انما خافوه لانهم كانت اعمالهم حتى رأوا انها من التغير مما لم يعهدوه
ولم يقدروا على انكاره مخافة ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ويذكر عن الحسن** هو ثابت عنه
وصله القبلي قال ابو العقل من فاعرف البخاري انه لا يخص صيغة التمريض بضعف السند بل
يأتي بها ايضا اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره كما هنا ومعمل النووي فيه خاصة وامنه لمه
تعلل وانما هو للتعليل **وما يجوز** من تعليق الترجمة بعلى جي عطف على خوف **وقاله** كعمر خرج
مخرج المبالغة لكونه اعظم من الصحابة او تحذيرا منه او انه يؤول اليه او كيد لغوي لانه غطاه عطفه
او في المستحيل ومثله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والسبب فيه معنى
تكرر السبب قاله الكرماني **وقال** ابن بطال وقد به ابو وائل على المرجئة لانهم يعصمون بالزنا ويرون
ان المؤمن لا يعذب بالمعصية **فربعت** اي ربع تعينها **وعسى** ان يكون خيرا اي وان كان على الاربع
ازيل خيرا **باب** سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
اي المفتح تفاريقهما **وبين** صلى الله عليه لوفد عبد القيس من الايمان المفتح انما هما اذ فسر فيه الايمان
بما فسر به الاسلام هنا **وقوله تعالى** اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي هريرة
ايضا وان الايمان هو الدين وفسر نقل المزني عن الشافعي ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد وعن
الاملاء احمد انهما متغايران وبكل ادلة ومثال الخطابي صنعه في المسألة اما ان كثيرا والحق انهما
عمرا وخصوصا بكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن مسلما مثال الرجحان والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل
منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له

له وكما ان العامل لا يكون مسلما عاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مسلما الا اذا
عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يقرن احدهما على ارادة معناه على
سبيل المجاز وتيسير الى ارادة السياق فان ورد مقيدا بمقام السؤال حمل على الحقيقة وان لم يرد مقيدا
او ورد في مقام السؤال امكن الحمل على الحقيقة والمجاز بحسب ما يقتضيه من القرائن **وعلم الساعة**
عطف على سؤال اي باب بيان سؤال جبريل وبيان علم الساعة وان علمها خاص به تعالى في خمس
يعلمهن سواه يسألونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي قل انما علمها عند الله
بارز للناس اي ظاهرا غير محتجب او على ما كان من غير سبق له ليعرفه الغريب اذا جاء **فاتاه رجل**
اي ملك في صورة رجل وفي رواية اذ اقبل رجل من احسن الناس وجها واطيبهم ريحا وعليه
ثياب اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى به اثر السفر وفي رواية
ليس عليه غبار السفر وليس من البلد فيعرفه حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فسلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن فدنا
فقال ادن وادن حتى دنا مسلم ان سبب الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسألوه
فجاء رجل **فقال ما الايمان** قيل فيه السؤال عن الايمان لانه اطلق وفسر بالاسلام لان به يكفر مصرفو
الرعون وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية علي بن ابي طالب الاسلام انه الاول والكلام وفسر
بالايمان لانه الاول والباطن وهو مجمع الكبير لما فيه من الترغيب واشكل ان الفضة واحد بالترتيب
من الرواة وقيل بل في رواية مضر بالايمان وثنى بالاحسان **وملائكته** زاد مسلم واليوم الاخر
وزاد اسماعيل منه وتؤمن بالقدر وفي مسلم بالقدر كله وفي رواية بالقدر خيره وشره وفي اخرى
حلوه ومره من الله ومعنى مصدر قدر الشيء اذا احاط بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء
وازمانها قبل ايجادها وشاء اوجد ما سبق في علمه انه يوجد قبل حدوث حادث عن علمه وقدرته
وارادته عز اهوا الحق المعلوم من الدين الى ان حدثت بدعة القدرية واخر من تكلم بها بصري
مسلم عن يحيى بن يعمر كان اول من قال بالقدر في البصرة معبد الجهني فقال ابن عمر انا بريء منهم
وان الله لا يقبل من لا يؤمن بالقدر على ثم القدرية طوائف كما بينه انكرت ان يكون الله
تعالى علم الاشياء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم ومنزه الطائفة التي قالت قاله النووي وغيره
وقال والقدرية اليوم مكفرون على ان الله تعالى علم باعمال العباد قبل وقوعها واما طائفة
السلف فزعموا ان اعمال العباد مقدورة لهم واقعة منهم على جهة الاشتغال وهو مع كونه مرجوحا
بالكلية اخف من المذهب الاول والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله
تعالى عباد مكرمون وقد خص الملائكة على الكتب والرسل لكن الترتيب الواقع انه سبحانه ارسل الملك
بالكتاب الى الرسول فلما تمسك به لم يقل الملك على الرسول **وبلقائه** كذا وقع هنا بين الكتب
والرسل وهذا المسلم ولم يقع للاكثر وقيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق
انها غير مكررة فقيل المراد بالبعث الفتاح والنشور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل
بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل اللقاء رؤية الله عز وجل لاهل الجنة ذلك وهو

راضيا فقال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وبها تفسر هذه والمراد بالعبادة النطق بالشهادتين لا الكاعة مكلفا او معرفة الله
تعالى كما ابرامه النووي احتمالين ولم يذكر الحج قيل لانه لم يكن فرض وردبا رواه ابن منده في حديث
عمر ان رجلا جاء اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الاعرابي انه ترى الزكاة وفي رواية
كعمر وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وفي رواية التمس وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وفي رواية وذكر عمرو الاسلام قال ما الاحسان هو مصدر احسن الشيء اذا اتقنه
واحسن الى فلان اذا اوصل اليه نفعا يتعدى ولا يتعدى والمراد منا الاول اي اتقان العبادة وهو
يلحقه اتقان احسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود وما على ذلك عسى لنفسه ان تعبد الله كانك تراه اشار الى حالتين ارفعهما ان يغلب
عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك بكل حال
وهذا مقام المراقبة والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك
وهذان الحالتان تثمر معرفة الله تعالى وخشيته وفي رواية ان تخشى الله كانك تراه
اي واستحضار العبد اطلاع الحق تعالى عليه مطلوب منه في كل حال قال تعالى وما تكون في شان وما
الاية ما يكون من نجوى ثلاثة الاية وهو معكم اينما كنتم **فلما** زاد مسلم ان
السائل قال صدقت فاخبرني عن الساعة متى قال فقال فعجبنا منه يسأله ويصدقه كانه
اعلم منه وفي رواية ما رايناه رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت
صدقت مسألة الفرطبي عجبوا منه لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا من قبله **واخبرني**
وفي رواية قال فاخبرني عن علاماتها وجمع بينهما بانه قال اخبرني قال اخبرني **البهم** بالضم اي
الشرور وهي شرائط الساعة وصفة للعلامة لان غالب الواقع الادمية وقيل الزنجي لا شيء اسمه
حبشة عراة بهما وفي رواية البهم الصم البكم **خمس لا يعلمهن الا الله** اي علم وقتهن داخل في جملة خمس
وفي رواية عكسه قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله وفي حديث
ابن عباس سبع لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية فسأل الفرطبي مقصود هذا السؤال
كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما في كثير من الايات
بل خرج الجواب بما ذكر حط الناس من معرفتها بخلاف المسألة الماضية فان المراد منها استخراج
اجوبتها ليتعلمها السامعون ومنع هذا السؤال والجواب بين جبريل وعيسى وهذا السائل
بالبعض جبريل بالجنة وقال ما المسؤول باعلم من السائل **اخا ولدت الامة ربها** وفي رواية ربتها
واختلف في معناه على اقوال اظهرها ان يكثر العقوق في الاولاد فيعاملهم الولد معاملة السيد امته
من الاهانة والسب والتعيير والاستخدام او يا ظلم عليه ربها مجازا والمراد بالرب المربي فيكون حقيقة
فان هذا من فساد الاحوال وانعكاس الامور الدال على قرب الساعة فالتنوين لتعيين فيه دليل
على تحريم بيع امهات الاولاد وعلى جوازه ومن استدل به على عدم من الامة وهو عكسه وعلى انه لا
يبيعها ما لم تكن حاملا بحيث وحينئذ اجماعا **فقال رد** زاد في التفسير باخذوا الرد بلم يروا شيئا

وخير ما الحوالة التي حرى بها الشك او بالمبيع حصة الا

والرواية بهمت

شبابه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلم بحضرته ويسمع
ومن ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة وفي رواية فقال ما عنه هذا الذي
يسمع يشبه ما شبه على هذا اتاه قبل من هذه وما عرفته حتى ولي فقال ابن حبان تعرف
النبي بقوله خذوا عنه **قلت** وهو ثقة **باب** **بيان** **الحلال والحرام**
لريبة كانه اراد ان يبين ان الورع من مخلات الايمان زكريا هو ابن يحيى ابي زائدة خالد بن مخلد
وزكريا هذا مدلس لكن في مبايعة المبيع عنه حدثنا الشعبي وان لم يقع في الصحيح الا معنعنا
وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان شان صغير بقيه تحمل الصغير وقد على الواقع في
قوله اذ يصح للنعمان سماع **الحلال بين والحرام بين** اي في عينهما وصحبهما بادلتهما السلفية
مشتبهات اي شبهت بغيرها وشبهتها اي اشتبهت بغيرها وهو وصفهما شعار خفي
لا يعلمهن اي لا يعلم حكمهن على التعيين كثير من الناس ويعلم منه ان معرفة حكمهن ممكن لكن
للقليل من الناس فيحمل من ما تعارضت فيه الادلة ومثل من ما اختلفت فيه الاية ومثل
المكروهات **بل استبرأ** اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الناس **كراع**
يرعى كراع جميع نسخ الحلبي بحذف الجواب وثبت في رواية الرابع عن النعمان شيخ الحلبي بقال
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي وارد حمى يوشك ان يرتع فيه وقال الشيخ
قد دليل له على ذلك وان سقط لبعضهم فاسقط راجع الاوان في العمل اي ومن عظم العلماء
شان هذا الحديث فعده وهو رابع اربعة تدور عليه الاحكام كما نقل عن ابي داود ويضم في
قول القائل **عمدة الدين عندنا كلمات** مسندات وقول خير البرية **اتق الشبهات**
وازهد ودع ما **ليس يعنيك واعملن بنية** **باب** **احداد**
الخمس بضم الخاء والميم وبفتح الخاء وسكون الميم وحديث الباب يشمل للوجهين واستعمل
الثلث لتفريع باب الطلاق من الايمان **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران بن نوح بن عطارد الضبعي
كنت اقعد وفي رواية قعدت عن شعبة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس بالمرأة
تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت اني اشرب في جرة خضراء فاشرب منه فتغلي فقال
لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ان وفد عبد القيس اي ولم يبلغ ابن عباس فيه نسخ التحريم
وهو ثابت عند مسلم وغيره **من القوم** وقال ابن ابي جمرة فيه دليل على استحباب سؤال الفاضل
عن نفسه ليعرف فينزل منزلته **قلت** وفي حديث سؤال جبريل دليل على
جواز الترجمة لذلك **غير خزايا ولا ندامى** اي اسلموا طوعا وغير اسرى وسبي يخزيهم ويفضحهم
ومن اضاع اتباع والاصل ولا نادمين لانه منا من الندم والمنادمة وعن النسائي بسند
الخزايا والنادمين وقيل لا اتباع وهو الصواب **فامرهم باربع** قيل اول الاربع التي امرهم
بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين ثم كلها كما في الاية واعلموا انهم كانوا مقرين بكلمتي
الشهادة وقال ابن بطال كل اعلم بعد وفي الايمان الاربع ثم بالزهد اجاهدوا اذ كانوا
بصدد محاربة فجعل مخصوص ولم يفصل التي ذكر من بعينها ولم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال

وهذا المعنى مقصود ان لا يقع فيه الشك بالحرث اشار الى ان ذهب الشك تاثير الصلاح

من صيغة عن غير الخبر

مراد الجمع خزايا

غيره وان تعطوا معطوف على قوله بأربع وقال ابن التين لا تمنع الزيادة اذا حط الوبا بأربع
وقد ادعى ان الحج لم يكن فرض حتى سنة الحج وجاء ذكره عن السيفي وحرص في ملاته وهو تعين
جعفر في اخر عمره **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية يقتضي ان فاعل جاء او يتقدر
من ويعضده تقدير من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنية والحسبة المراد بالحسبة طلب
الثواب وهو ما خوذ من حديث ابن مسعود ولم يات حديث بلفظ الاعمال بالنية والحسبة وقال
ابن بطال الحسبة ان يفعل الامتثال الاولى النفس والطبع **يدخل الايمان** انه عمل
واما التصريح بما يحتاج لنية كسائر افعال القلوب التي منها النية **والوضوء** وذهب
الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما الى عدم اشتراط النية في الوضوء وحجتهم انه ليس بعبادة مستقلة
بل وسيلة ولهذا يفعل بالنيمم وقد اشترط كونه فيه واستدل الجمهور بالادلة الصحيحة
الصريحة بوعد الثواب عليه وعبر في رمضان صيام رمضان لا يحتاج لنية لانه متميز بنفسه
والاحكام المراد بالاحكام المعاملات فيشمل البيوع والانكحة والتفريقات وغيرها وكل ما
لم يشترط فيه ذلك فلدليل خاص مثال الاول المنبر وطابق ما يشترط فيه النية مما لا اول كل عمل
لا تظهر له فائدة عاجلة وانما المقصود به الثواب بالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته
عاجلة وتقاضته الطبيعة لا تشترط النية فيه الا لمن قصد فيه معنى اخر يترتب عليه الثواب
مثال وما كان في المعاش كالخوف والجهاد لا يقال باشتراط النية فيه اذ لا يقع الا منويا
ولكن جهاد ونية ظرف حديث يا ابا ذر هجرة بعد الفتح **الاعمال بالنية** مخرجا
منها باسقاط انما وفي رواية الحاء عن الفضيل وهو عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس وتقدم
تبتغي به وجه الله اي ما عند الله من الثواب **حتى ما تجعل** حتى عاطفة وما في تجعل
امرأتك كذا في رواية الكشميهني وغيره وفي رواية ابي ذر امرأتك عبد الله وهي الثواب اجرا
ان الاصل مرأة اليمين تجري في الجمع والتصغير امرأة وبويه وانما خص اثبات اليمين عند
الاوادم الاقامة وانت كما منه النووي ان الحكم اذا وافق الحق لا يفرح في الثواب لان وضع
اللقمة في الفم الزوجة لا يخلو عن شهوة في الغالب ومع ذلك اذا توجه القصد حصل الفضل وفي
حديث سعد ما هو ابلغ من هذا في حديث ابي ذر وفي بضع احدكم صدقة قالوا ايأتي احدنا
شهوته ويوجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام **باب** قول النبي صلى الله
عليه الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث اورده المصنف تبعا ولم
يخرجه المصنف لان فيه سهيل بن ابي صالح وليس على شرطه وخرجه مسلم عن محمد بن عباد فالتنا سهيلا
قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن العلاء عن ابيه بحديث ورجوت ان تسمعه مني رجلا
يقال سمعته من النبي سمعه منه ابدا فما سمعت عنه رجلين وهو عكرمة بن سيار عن تميم الداري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة الحديث وكما اورده المصنف في الاية وحديث جرير
مشتمل على ما تضمنه والنصيحة قال الخطابي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ومن روى جبير الكلام على لسان الكلام كلمة وجيزة تشتمل على معنى هذه الكلمة وقال المازري

كلمة يستوي فيها العبارة عن معنى

المازري مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا
خلصه له ومعناه الدين مبالغة كالحج عرفة او هو على حذف مضاف لان كل عمل لم يرد به عامله الا خالصا
فليس من الدين والنصيحة لله وصفه بما يعامله والخضوع له والرغبة في محابه ببعد طاعته
والرهبة من مساخطه بترك معاصيه والجهاد في رد الناس اليه ولرسوله بتصديقه ونصره
واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والكتابة بنقله وتعليمه وافاته حروبه والذب عن ماذيه
وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل فيه والائمة المسلمين باعانتهم على ما حملوا وتنبيههم
عن الغفلة وسعة حلمهم عن الهفوة ورد من عرض لهم وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة
اليهم ولعامة المسلمين بالشفقة عليهم والسعي في ما يعود عليهم نفعه وقد روى حديث من
رواية تميم في صحيحه وزاد في اخره فكان جريرا اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما
اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلاما اشترى له
فرسا بثلاثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال له ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى
اعطاه ثمانمائة **قلت** وفي الحلية في ترجمة يونس بن عبيد عن موسى بن اسماعيل
قال اتى رجل رابعا الشام الى سوق الخرازين فقال بكم بيع بار بعمائة فقال يونس غبنا
بما تبيع فنادى المنادي بالصلاة فانطلق يونس ليصلي معه ونزع الرجل اخفافه الى الشمس
بار بعمائة فقال يونس ما منعك الزيادة قال ذلك الخف بعشرة فقال يونس يا ابا عمرو انه هذا
الغرض فبعت بما تبيع فان شئت فخذ وخذ ما تبيع وان شئت فدعه فقال وانت قال رجل من
المسلمين قال بالله بالله انت وما اسمك قال يونس بن عبيد وقال بوالله انا لنقوم في غمرة
العرق وما اذا اشترى الى علينا قلنا اللهم ارزق يونس فرج عنا فقال يونس سمع الله سمع الله
وفي ختم المصنف كتاب الايمان بباب النصيحة اشارة الى انه على يقظة في الاستدلال
بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختم بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه ولذا
بقوله ما يا تيكم الا ان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يلاقي من يقيمها اذا ترك الطائفة
منصورة ومع الفتن اصحاب الحديث وبقوله استنصتوا الناس كم الى طلب الدعاء له لعله
الفاضل وفي قوله ونزل اشعار بختم الكتاب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة
ان معظمها يقع بالعلم وتعليمه والله اعلم

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم حذف البعض الرواة فيكون كتاب العلم بمنزلة سورة كذا والاخر بتقديم
البسملة لانه اسم الكتاب ومكذا في غير هذا الموضع ثم قال باب فضل العلم وليس تحت
المشتمل الفضل باب قال ابن العربي وسر ايعقل العلم قبل ذكر حقيقته انه اتبين وان يبين
اولا ان كتابه لم يوضع لحقائق الاشياء وهو مثل اختلف في العلم وفي الفن المتوسطة اما
الخمسين الى انه ضروري وقيل عسير وقيل مدرك معرفة المعلوم ولم يذكر في الباب حديثا لانه لم يجد
على شرطه فيترجم الى ان يجيء وفي الاثر كفاية ان كتاب الله اعز الحجج القاطعة **باب**
من سئل علما محطه التنبيه على اداء العلم والتعلم لا تضمنه من جهة السائل بل ادبه

الاعراض عنه او احتى اذا استوفى ما كان فيه رجع الى جوابه وفيه الاعتناء بجواب السائل
ويوخذ منه ان الرد وارد على السبق وعن الفتاوى قلبه جواب سليمان الهرقلي تعلم بحقيقته
ولم يخرج له الجواب الا حكاه الا ما توبع عليه وخرج له في المواهب والا داء وما شاكله بعد ذا
وهذا منه **فمضى بحديثه** التخيير لحديث النزول فيه وفي نسخة باسقاطه **اراه السائل** بالرفع
بدل اخبره او واراه بالضم اضمر الشك وهو من قبيل ورواه غيره اراه السائل ولم يشك **اذا**
وسر اي استر وكتم اولاده الى فلان والوسادة وكان من شان الامير عند هم اذا علم ان يثني
تحته وسادة اي اذا جعل الامر المتعلق بالسر كالخلافة والفقاء والاعتماد الى غير اهل الرسى
والامانات وفي التوشيح وسر تخفيف السين وفي الفضل تنتشر يوم وهو الذي عرفنا
والمعنى اذا صرح الامر وجعل لغير اهله مثال ابو عبيد في حديث لا يقرا القران يقول
هذا امر جاء ويكون ذما بالمدح انه لا يبلغ الى علم القران فيكون القران متوسدا معه لم يتجر
به والمراد انه لا يحفظ من القران شيئا فاذا نام لم يتوسد معه القران وهذا مناسبة هذا الكتاب
لكتاب العلم ان اسناد الامر لغير اهله انما يكون عن غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من
الاشراط وفي ان المصنف في الحديث في امنية الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر **عارم** محمد بن الفضل سروس **ما هذه** يعني انها
عن الاكثر غير منصرف للعلمية والعجمة لانه بالفارسية تصغير ماه وهو القمر ورواه
الاصيلي منصرف بالصيغة اسم الفاعل من هكت الشيء اذا سحقته ثم قيل هو اسم ابي يوسف
وقيل اسم امه **باب نزول الحرث حدثنا واخبرنا وانبانا** بمعنى **بشر**
الباهلي كله بمعنى جرير على الكلام في اللغة وهو نزيل الري هو ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
واكثر الحجازيين والكوفيين وانت نظر المصنف عليه دال على انه المختار عنده وعليه استمر
عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب ونسبه للاكثرين الاربعة وذهبت الاوزاعي والشافعي وابن
جريج وابن وهب وجمهور الشارقة الى ان التحديث كما كان بلفظ الشيخ والاخبار لما كان بقراءة
عليه شيء احدث اتباعهم في ذلك تفصيلا زائدا وان سمع وحده او مع غيره قال حدثني وحدثنا
ومن في ابتغيه قال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره قال اخبرنا وقيل هذا عند هم على سبيل الاستحسان
وليس بواجب خلافا لبعضهم وعلى التساوي في علامات حدثنا وقيل سمعت قال في البهجة
اعلاه وجوبا الاخر عند العظم وهي ثمان لفظ شيخ ما علم تحملا او لفظ وقيل حدثنا سمعت
او اخبرنا انبانا وفرق الخطيب ان يقول سمعت اذا ابتدل التلاوة وبعدها حدثنا حدثني
وبعد الاخبرنا اخبرني وهذا دليل على التساوي فحدث اخبرنا ولا يسبق مثل خبر **عراس**
عباس ابن ادريس وحديث انس بعده التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل على ثبوت اللقي وبه
منه ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما سمع من ربه صح بين لكن التحمل في اولا وان من اسل الصحابة
حجة في الاحتمال وغيرها **محرشوه** وفي التنبيه اخبرني وعند الاسماعيلي انبيوني وفي بابا الحيل
في العلم اخبرنا وبه تكلم مطابقة الحديث **فوقع الناس** اي ذهبت افكارهم في شجر البادية

البادية كل شجر نوعا وغلبوا عما تنبه له ابن عمر من فرايض الاحوال في باب البهم في العلم ابن
عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم باتي بجمار فقال ان من الشجر شجرا في السبوع وسيا قال جمارا
وفيه ان اللغز لا ينبغي له ان يتعطى للفرايض وان اللغز ينبغي ان لا يبالغ في التعمية وفي
حديث داود النهي عن الالغوطات قال الاوزاعي هي صعاب المسايل وقوله وانها مثل المسلم
وفي رواية وان بركتها كبركة المسلم لا يتحات ورقها ولا يسقط اي اصلها ثابت وفي الصحاح
قال القرطبي وجه الشبه ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر منه والعلو والخير فوت
للارواح مستكاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه يشبع بما يصدر منه حيا وميتا وامارة وجه
بان النخلة اذا قطع راسها او غرقت ماتت اولا الجنة كلها كالمس او انها تعشق بكلها
او جهة ضعيفة لا تختص بالمسلم واضعف وذلك وقال لكونها خلقت وفطرة طيبة اذ
فان الحديث بذلك لم يثبت **قال** قال البزار الحميري وهذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وصل **باب القراءة والعرض انما**
تلي بنهي بالعطف لما ينهى العموم والتخصيص ان القراءة اسم تشمل العرض وغيره والعرض
عبارة عما يعارض به اهل الاصل شيخه بعد او مع غيره بحضرته بمواضعه وتوسع فيه
بعضهم باطلاقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته واذن له او رويته
من غير ان يعرفه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا اليسمى عرض المناولة وكان بعض
السلف لا يعتدون الا بما يسمعون من المشايخ دون ما يقرا عليهم كما جاء ملك روى الخلاف عن مالك
قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرا عليه ويلبس على الابا
على من يقول الجزء الا السماع من لفظ الشيخ قال في الفتح وقرا العرض هذا الخلاف ولم يذكر
المصنف من افسام التحمل الا الاجازة الجزئية والوجادة والوصية والاعلام وكانه لم يثبتها
منها **واحتج بعضهم** هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد المراد كما للمصنف **فاجازوا** اي قبلوه
منه الا انه ليس في الحديث ان عمرا ما اخذ قرينة بذلك نعم وقع ذلك في طريق اخرى عند احمد
وغيره **واحتج مالك بالصك** بالفتح الكتاب يلبس بعد قاله الجوهري والمراد انه يكتب فيه اقرار
المقر ويعرض عليه فاذا قال نعم جازت الشهادة عليه وان لم يكتب هو فيه **واحتج ابن**
بقراءة القران على المقر ويقول الطالب اقرا فلان والقران اعظم **بني كهف انيم** بفتح النون اي
ينيم وزيد لفظ الكهف ليدل على ان كهف انيم مراده وكهف اخلقه فهو محذوف بهم من جانبيه والابل
والنون للتاكيد قاله الزمخشري في الفايق في **المسجد** استشهد منه ان رجال كهانا ابدا الابل
دار وانها اذا لم يوسن عليه شيء من ذلك وقد راى صلى الله عليه وسلم وضعف بان في رواية احمد
بانا ثم بعيره فعقله ثم دخل المسجد **فرا حبتك** اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة بهذا
اللفظ او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وعند اللايي بمراد المصنف وقيل
لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته صلى الله عليه وسلم والتعظيم **فلاقى** اي اعتصب
وبلاده وجد شعرة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب

مرحبا وفي المكلوم وجوادا وفي الضالة وحبرا وفي الحب وحبرا بالفتح وفي المال وحبرا بالضم
وفي الغنم حبرة بالكسر وتخفيف الراء على الاشهر في الجميع وقالوا الحبرة المكتوبة وجادة ومعنى
قوله انشرط بضم الشين من النشيط وهو ربع الصوت والمعنى اسلك بالسير افعانشيء
اي قوة اللهم نعم حط الجواب بنعم وزيادة اللهم للتبري وتمكن الجواب في نفس السامع وفي رواية
فقال صدقت فقال بم خلق السماء قال الله قال فبم خلق الارض والجبال قال الله قال فبم خلق
فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع
الله ارسلك قال نعم وكذا المسلم وعن عمر ما رايتا احدا احسن مسئلة وما اوجز من صاحبه والله
بالرفع الواضح كلها ان تصلي تبدا الخطاب فيه وفي بعض ووضع عن الاصيلي بالنون قال عياض
وهو اوجه على فيه اينا خرج مخرج الغالب والتقدير بحيث يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار
الجمل ورجحه عياض وانه جاء بعد اسلامه مستثبتا وعلى الاخبار انشا سلك وتبتدا
واستشكل هذه الجملة كلها على الاسناد ويحتمل انه انشا لقوله زعم رسولك وفيه ان الزعم
يطلق ايضا على القول المحقق وقد اكثر منه سيبويه يعني في باب الاحتجاج وزعم الخليل ولم
يذكر الحج في رواية شريك هذه وذكره مسلم وغيره وهو من تفرد هذا الحديث ايضا ورواية
ابي حمزة وابن عباس وهو مستلزم الزكاة فقال كان معلوما عندهم وابن التين فقال لم يذكره لانه لم يكن
وجب يومئذ وفيه نظر فان فرض الصلاة كان في سنة تسع كما جزم به ابن اسحاق وابو عبيد
وغيرهما باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض
اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور ومنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ التلميذ
الكتاب ويقول له هذا سماعي او روايتي فاروه او نحو ذلك وتفرعت صورة عرض المناولة ومنها
المكاتبة وفرق المصنف بينهما وجمع قوم المناولة لحصول المشافهة فيها بالاذن وفسر
جمع جماعة من الفرقاء اطلاق الاجازة بها والاولى ما عليه الجمهور واشترط بيان ذلك
والمشهور عن عثمان بالمصاحف موثبوت اسناد صورة المكتوب اليه اليه والاصل ثبوت
الاذن لانه متوان عن من ورد اعبد السبي عمر يحتمل انه ابن الخطاب او العمري اسير السرية موعبد الله
ابن جحش الاسدي اخو زينب ام المومنين وكان تامير في السنة الثانية بعد وقعة بدر والسرية بتشديد
الياء القطعة من الجيش وكانوا هنا اثني عشر رجلا حتى تبلغ مكان كذا وفي رواية عروة انطلق
اذا سرت يومين بالفتح الكتاب بفتحه منك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا باخبار
قريش وتستكثر اخبارنا من جمع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير تجارة
لقريش فقتلوه وكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معه
فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب المشركون عليهم ذلك فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام فقال فيه
قتال فيه قوله اول مقتول مع قوله بعد وقعة بدر ملغية قبل وقعة بدر رجلا موعبد الله بن جحش افتعل
الصحيح كما سماه الكرماني في المغازي وكسري بضم الكاف وفتحها موابن ربيعة من بني عدي بن كعب
بالنون وجزم بعضهم بالباء كنيته وهو من قال انا نوشروان وفي سلمة على تصغير ابنة

ابنه شرويه بفتحه وخرق بضمه وعظيم البحرين هو المقوقس صاحب مصر مجسبت فاليه ابتناء عبد الله
ابن المبارك كتبا امر او اراد شك من الراوي باب من فرغ حيث ينتهي به المجلس
يشمل مجلس العلم فيكون للطلبة تعلق بالعلم وادب الطالب ولم يعقل قيل له ذاك لمروءته ايضا
وانما هو من اجل انه ابنت ابي طالب عن ابي واقد واسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ثلاثة
نفر النفر بالفتح من ثلاثة الى عشرة اي نفر ثلاثة موقفا زاد اكثر رواة الموطا قبل ولم يذكره
الشافعي لشهرته وهو يدل على ان المستغرق في العبادة يشفق عنه ولم يذكر انه طلبا بحيث المسجد
اما لكونه لم يشرع قبله او لم يكونا على وضوء او لم يكن وقت جواز او سقط عنه الراوي وجه بعض
العلماء وسمعه في الفاء وبه الفاء وبه العرجة مثلث العين المهملة من الحرم وجه الحائط بالحرم مبنى
الحلقة بسكون اللام في الاشهر والجمع بفتحتين كل مستدير حاله الوسط جاء الى النبي بالفتح
اي لجا وانضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الله بالرفع على الاكثر فيه اي جاء اليه
ضمنه الى رحمته وفي التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فاستحيى اجترا المزاحمة
حياء او من النوم فاقبل الثالث يعني حديث انس عن الحارثة وهي التي تلي الثالثة جاء فجلس
فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله عنه يحتمل الدعاء والاخبار وبه جزم رواية
فاستغنى فاستغنى الله عنه والمعنى لم يعطه ما اعطى صاحبيه او كان مناقضا واخلاق الاشياء
والاعراض عن الله تعالى وباب المشاكلة فيحمل على ما يليق كما ذكرناه وفيه فضل حضور حلق
العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد والثناء على المستحق باب
ربما بلغ اوعى من سامع موافقة حديث وهلم المصنف في باب المنصبة بحثي وقلة الحجة يغفل
عن ذلك بعض الشراح فظنوا ان هذه الترجمة بالعين والتجمعة وربما للتقليل وقد تجيء للتكثير فقال
ابن مالك وربما للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والمتعلق محذوف
اي يوجد او تتعلق او اسم مبتدا خبره اوعى اي اجمع لما اقول وسامع منه ومثال تكريره على
القول بان ربما اسم مجموع المركب الاخير مثل واوعى خبره وعلم انها حرف ومحل مبلغ رفع بالابتدا
واوعى صفته والخبر الفعل المحذوف وان كان ذكر الفعل فيكون الخبر وربما على ربع او نصب نحو ربما
ارطى طلح لفيته او نصبه لا غير نحو ربما طلح لفيته ومثال وربما سبعون لغة بينها في شرح التوضيح
التكبير ذكر النبي صلى الله عليه بالنصب مفعول ذكر والباء على حقيقة الراوي فعرا اي فقال نفر
وابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعرا اي وسمي واتخذه واسك انسان فحكاه
او جرى ما به الشك من الراوي ومعناه واحد الخيط التي تشد فيه الحلقة المسماة بالبتم بضم
الموحدة وتخفيف الراء اخذ البعير والانسان موصلا الى الحلق او عمر خارجة كالمسن قال
ابن حجر والصواب انه ابو بكر الراوي اي يوم من اسفل في رواية المستملي والحموي السؤال
عن الشهر والجواب عما قبله ومثل من اوعى الرواية لا تكلفه والمعول على المثبت فسكتنا
وفي بعض هذه فقلنا الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم اذ لم يقف عليهم انه يعود الجواب
ما يعين فيه وفي الحج من رواية ابن عباس انهم قالوا يوم حرام وهو من الرواية بالمعنى اذ قالوا ذلك

في قوله في ازواج الجاهلية التي كان فيهم ابن عباس اجابوا والخلافة التي كان فيهم ابو بكر ولم يجيبوا
بل قالوا الله ورسوله اعلم وكلا فيه سكتوا فان دماءكم اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وتلك
اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه قال
الزهري وسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال استخبارا ان منع
وان يغلظوا عليه بطلبتهم ويستشعروا عظمة ما يخبر به عنه وهذا قال فان دماءكم الخ وما
التشبيه باعتبار ما تقرر عند الناس من حرمة الشهر والبلد ويؤيد الحديث الحث على
تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وسنة حفظ المتون وان العلم ليس شرطا في اداءه
فيكون في المتاخرين وهو ابين من تقريره **باب** بالتنوين **العلم قبل القول**
والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل ولا يعتبر ان الاتيان به هو يتقدم عليهما
لانه المصحح للنية المصححة للعمل بنية المصنف على ذلك ليلا يشبه للزمن وقولهم ان العلم لا
ينفع الا بالعمل تهويل اذ العلم والشاغل في طلبه وكما هو يفوز بالدرجات فهو يفوز بالشرف
لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضاء **وان العلماء** بفتح ان وكسرها ومن فتحها فهي قوله وابو كريب
وحديث ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ولم يعجب المصنف بكونه حديثا
بلفظ الاخبار عن تعاليقه **ورثوا** بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء وفي بتخفيفها مع
الكسر اي العلماء **محكم واو** اي بنصب فاعل ميراث النبوة **ومن سلك طريقا** هذه الجملة
خرجها مسلم والترمذي وقال حسن واخرج الطبراني مرفوعا ان حملة العلم هم انه متعوب
البرن لو انه ياخذ بالحجب لعلم الحجة المثبتة معاينة ولكنه ياخذ بالحجب ويريد ان يفهم
سواء علم منه **سهل الله له طريقا** اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة للجنة
وفيه اشارة لتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة للجنة **ان يخشى الله** اي
ان يخاف به من علم فورثه وسلك لانه وسيلة العلم. قاله ابن عباس **وان العلم بالتعلم** هو حديث ضعيف
اورده الديلمي وغيره بلفظ يا ايها الناس تعلموا فان العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ويريد الله
به خيرا يفقهه في الدين والمعنى ليس العلم المعتبر الا ما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم
وقال ابو ذر وحده الرابعة من مرتين **قال** اتيت ابا ذر وهو بالربذة عند الجمعة الوسطى وهي
اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا ويعزا اليه
فقال ارقيت علي لو وضعت الخ والنهي عن الفتيا عثمان رضي الله عنه بسبب اختلافه
مع معاوية في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر فينا وفيهم وكانا بالشام فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر وحلفت
منازعة ادت الى انتقاله الى الربذة الى ان مات وفيه ان ابا ذر كان لا يرى طاعة الامام اذا
نهى عن الفتيا كما يرى وجوبها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وليس ورد الوعيد فيمن
كتم علما والصمصامة السيف القاطع التي لا ينثني ويقال الغرب هو واحد والقفا بفتح وسكون
فلا فقال هذا وانفذ بضم الهمزة والفاء المعجمة وتخفيف الياء والزاي اي تكلم فقال والمراد انه

انه يوقن بما تعلمه اذا سئل عنه ولو خاف القتل والمراد بصغار العلم ما وقع من سؤاله وبكبارها
دق منها ولم يرد المصنف حديثا موصولا اكتفاء بما ذكره او كان يتحرى له **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير والسآمة
الملل ويلزم منه نفور الطبع وعلقت العلم عليه وعلقه العلم على الخاص هي متضمنة له
وقال ابن المنير الترجمة بشيء فيها **محمد بن يوسف** اي الفريابي وقيل اخطأ العلم محمد بن يوسف وراوي
الفريابي وهو يتم وزعم انه البيكندي وان كان المصنف روى عنه ايضا وقيل اخطأ ابو الهيثم
سعيد بن راوي الثوري وان كان روى عن السعيدين قاله في الفتح **يتخولنا** بالخاء المعجمة خاف
وفي عمر والشيباني انه كان يقول الصواب بالمهملة اي يتعاهد احوالنا التي تشغله فيها الموعظة
وقال ابن حجر والصواب الاول ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة على الحض في العلم
الطالب خشية الملل ولذا قيل لا تركبت المكروه بالجراحة لا تجد وعلاجه بشيء المرح
ولكن اذا اعطيته المزح بليتني لا يضر ابدا يعطي الاعطاء من الملل **وانتم وا** اي ادبه
بالملازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسير والصبر على من يسير مرة وعسر كثيرا وكذا
فيه بعدي **وبشروا** في رواية شعبة وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا ان السكون ضد
النفور كما ان البشارة ضد النذارة لكن لما كانت النذارة وهي ذاهبا وبالشيء او التعليم
يوجب النفور فوظف البشارة بالشيء والمراد تاليفهم في الاسلام وترك التشديد عليهم
في الابتداء وكذلك الزجر المفاجئ ينبغي ان يكون بتلطف وعن التعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج
لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب لم يدخل فيه وكانت عاقبته الازدياد **باب**
من جعل لاهل العلم يوما معلوما وفي رواية اياما معلومات وكانه اخذ ذلك من منع السعود
في ثلث كثيرة على خمسة او اشبهه من الحديث **رجل يشبه ابنه** بن معاوية النخعي **باب**
من خص بالهمزة **به غيره** بالتعظيم **الغير** وسقط في الغير في اكثر الروايات **معاوية** هو ابن ابي سفيان توفي
سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة ولد حين نبوة الرسالة قال ابن عون ما فعل يحصل بسبب تكبر
وفيه تحرك الله تعالى ويبكي ويقول لئن تحرك يا معاوية بعد اليوم والا تفعلها لاعلن هذا ومنعني
الشباب تخيم وبان شيء يكبي حتى علا بكاؤه وقال اللهم ارحم الشيخ العلامة ذا الغلب الفلاح
اللهم ازل العثرة وانفع الزلة وعلم بحلمك علم من لا يعلم جواعيرك وابيض باحلامك وخص
اشتمل الحديث على ثلاثة احكام فضل التفقه في الدين وان المعطي في الحقيقة هو الله تعالى وان
بعض الامة يبقى على الحق ابدا والاولان بالعلم والثالث بعدم الضرر فاشبه الثالث باشراط
الساعة والجواب ان للثلاثة تعلقا بالعلم وجهة اثبات الخبر لتفقه في دين الله وان ذلك
لا يكون بالاكتساب بل بالعلم يفتح عليه وان من يفتح الله عليه من ذلك يبقى جنسه حتى ياتي امر الله
وجزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم لاشارة وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا
ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون من الطائفة وفتة من انواع المؤمنين ويحتمل ان يكون
من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بمعروف ونهي عن ذلك ويلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا

يوتين يفعله بهم بيان فقه بالضم اذا اخذ العلم بحيث له وبالفتح اذا صار فقيها للعلم وبالكسر اذا فهم وتكرر حتى يشمل القليل والكثير ومتفهموه الحديث ان لم يتفقهوا في الحديث الوراء لم يتعلم من اعلى الاشياء وما يتعلق بها من الفروع بفتح حرج والخير وشرح زاد ابو يعلى في اخره ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به وفيه بيان فضل العلماء على سائر الناس وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما انا قاسم اي مبلغ القسمة والقاسم في الحقيقة هو الله تعالى اعطى كل واحد ما قدر له وفي القسطلاني وانا انا قاسم اقسم فيكم بتبليغ الوحي وغيري يخصيص الله يعطي كل واحد منكم من العلم على قدر ما تعلقت به ارادته **باب العلم** في العلم اي العلوم وبيان منها سواء عينه لان ابن التين لم يرو عن الثوري **مجاهد** بن جبر ويقال ابن جبير المخزومي مولاهم المكي على جلالته وتوثيقه توفي سنة مائة وسبعين له في البخاري احد عشر **صحبت ابن عمر الى المدينة** فيه ما كان عليه بعض الصحابة من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كيفية ابن عمر وهم جماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ووجه المطابقة للترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المسألة عن احكام الحج فهم ان المراد الخلة كما فهم ابو بكر من المفاح ان المخير في قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده انه هو صلى الله عليه وسلم فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا وقال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا

باب الاغتباط في العلم والحكمة من عكف التفسير ان قلنا الهمزة زائدة والا وعكف الفاعل عكس الموعظة والعلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي الجهل وبقول ان تسودوا يعني فلا تفهموا للتكلف وانما اراد عمر ان السيادة قد تكون سببا للمنع من التفقه لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال الحكماء ان الفاضل اذا عزل لا يرجع لمجلسه الذي كان يتعلم فيه ومثال الشافعي اذا انكسر الحرف فابنه على كثيره وقال ابو عبيد معناه تعلموا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وقيل معناه قبل ان تزوجوا وقيل اراد عمر التحذير عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيتجنبها **لا حسد الا في اثنتين** الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه تمني ذلك لنفسه اولا وسببه ان الطباع مجبولة على حب التفوق على الجنس فاذا رأى الغير ما لا يسره احب ان يزول عنه ذلك وما احبه من سواه اذا علم بفضله من تعليم او قول او فعل بان يسعى في زوال ذلك وهو البغي كما سيأتي اذا حصل فلا يتبع واذا اشتهت فلا تعتق واذا تكبرت فلا ترجع والمراد بالحسد هنا الغبطة وهو تمني ان يكون له مثله وغير تمني زواله عنه والحرص على هذا يسمى مسابقة محمودة في الطاعة مذمومة في غيرها **باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر** هذا الباب للترغيب في العلم واحتمال المشاق في طلبه لان ما يقتضيه تحمل المشقة في طلبه وان موسى عليه السلام مع علو منزلة الحمل الاعلام السيادة لم يمنعه ذلك

ذلك من طلب العلم وركوب البر والبحر في طلبه فناسب الباب قبله ثم ظاهر الترجمة ان موسى ذهب الى طلب الخضر وذهابه اليه وفيه نظر فان الذي ثبت عن المصنف وغيره انه خرج في البحر والتقى مع فتاه يوشع حتى اتيا الصخرة وان موسى لم يجد الخضر بعد ان التقيا فقيل الى الذي بعض مع وقيل في الطلب حذف مضاف اي في طلب العبد او الى بعض الخضر لان موسى لم يذهب البحر الا تبعا للخضر ويحتمل كما قال ابن رشيد ان البخاري ثبت عنده ان موسى توجه في البحر لطلب الخضر وبعض عبد بن حميد من طريق العالية ان موسى اجتمع بالخضر في جزيرة من جزائر البحر وانه اخبره انه مسلك الحوت فحل خلفه مفتوحة ودخلها موسى على اثر الحوت حتى اشرف على الخضر وفي تفسير عكرمة الذي اخذ ان الحوت لما حيي ودخل البحر اتبعه موسى عليه السلام فاخذ اثره حتى وجد الخضر ويقوي الاول على هذا الترجمة بقوله باب ما ذكر ما في بصيغة التمريض وهو اللائق بتصرفه **غريبا** بالغين المعجمة مصغر **حدثنا** وللكشميهني حدث وهو محمول على التساوي لان كلا غير مؤنس **تماري** تجادل **والحر** بضم الحاء وتشديد الراء وهو عيينة وذكره ابن السكن وغيره وله قصة مع عمر فقال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر كهولا لا شبانا فقال ابن عيينة وكان ابن عمه وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر كهولا لا شبانا **موسى خضر** بفتح فقصر وتنكير فيهما وبجوز الرفع والنصب واسمه بلية بفتح الموحدة وسكون اللام والتحتية ولقب الخضر لانه كان كل مكان صلى فيه او جلس عليه ما اخضر وقيل هو رسول او نبي فقط او ملك او ولي وقيل هو حي وهو قول عليه الجمهور وخصه الصوفية يذكرون انهم يلقونه ويحدثونه عنه وتعدد الخلاف غير الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا قال صاحب موسى هو خضر او غيره وذاك قال موسى هو موسى بني اسرائيل او غيره **باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب** استعمل لفظ الحديث ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بابن عباس بالتصريح لغير من دعا له ابن عباس الذي ورد في الباب قبله واشعار الى ان غلبته للحبر قيس من بركة دعائه صلى الله عليه له وسبب دعائه صلى الله عليه وعلم له بينه مسلم وغيره والمصنف في كتاب الطهارة عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا فقيل له ابن عباس وفي رواية جاخبر وفي اخرى ما خبرته فيمونة والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي غلب عليه والمراد بالتأويل اعم من حقيقته والفهم فيه وفي رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب فقيل المراد بها القرآن وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله تعالى وقيل غير ذلك **باب متى يصح سماع الصغير** مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقد اختلف في ذلك فعن الحسن بن صالح اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لان ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد بن حنبل فقال بلى اذا عقل ما يسمع وانما فتحة الراء للقافية **على حمار** هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى مثل بعير وشمل حمار **اتان** في كصبيان فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين او بدل وحالا لا يتبين بين قوم وردون بالاضافة الانثى من الحمير وشمل اتانة حكاه يونس وانكره غيره **ترتع** بضم الجيم اي تاكل ما شاء وقيل تمرح في المشي وقيل ايضا

بكسر الصاد بوزن تفعل من الرمي والحلة تخفف حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب محمد بن سوقة
هو البكري كما جزم به البيهقي وغيره كان الغالب على روايته الدعاء في مشهور وكان ابو سعيد شيخ الشافعي
في زمانه وقيل لفقيه الحجاز وسمع منه يسيرا وانا ابن خمس سنين وعقل الصلاة اي عرفها قال حدثني
محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وعقل ابن حبان مات سنة تسع
وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة فكانت القصة في اخر سنة حياته صلى الله عليه وسلم وقد نكر
عياض انه كان ابن اربع سنين واعترض المهلب على البخاري بانه لم يذكر حديث شبابه الذي في روايته
والذي يوجد في نسخة ومراجعته في ذلك وسنه ثلاث سنين او اربع هو اصغر من محمود وليس
في قصة محمود ما يدل على السماع فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لتوقف المعتبر واجاب ابن المنير
بان البخاري اراد نقل السنن النبوية في الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة منصوصة وكون
النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه وليس في قصة ابن الزبير نقل سنة نبوية ثم انشد وطاحب
البت ادري بالنم فيه في الحديث جواز اصطحاب الصبيان مجالس الحديث وتسميع ابن خمس فاقلوا
ومن كان دونها يكتب له حضر والمراد جميع الاتحاد وانما الطائفة على الفهم روى الخطيب عن عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن ابي نجيح مجلسه فقال ابو عاصم وانا ابن تعليم الصبي
الحديث والقرآن ومن هذا السن اذا كان فهم باب الخروج اي السفر
في طلب العلم اورد فيه مسلم حديث في مائة ربعة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة ورحل جابر بن عبد الله في حديث واحد روى احمد وغيره عن جابر انه قال بلغني
عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه
شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن
عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس يوم القيمة عراة فذكر الحديث ولم يذكر الشيخ ان المصنف جزم بقول التعليق عنا وقال
في كتاب التوحيد وتبع جرير عن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان الحديث
فذكره بطوله وفائدته التمرين وفائدته انه يعلل كذلك اذا كان في الحديث علة والا جزم وقد نافض
ذلك هنا والجواب ان الفائدة في خبر الله غير متفقة وان نكر البخاري ادق وان يقتصر على
مثل هذا وذلك انه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث
ذكر طرفا منه لم يجزم لان لفظ الصوت ما يتوقف في نسبته الى الله تعالى ويحتاج للتاويل فلما
يقع فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة فيها وان اعتضدت ومنها يضعف شعوف علمه ودقة فهمه
وحسن نظره وتصرفه قلت ومع ابن بطال في زعمه ان الحديث الذي رحل فيه جابر
الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو اشتغال في حديث الى حديث فان الراحل في حديث
الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل الى عقبة بن عامر الجهني في جده احمد بن منقطع بن رحل بتخفيف

بتخفيف اللام الاوزاعي نسبة للاوزاع قرية بغوطة دمشق لو كان من حمير او من همدان يسكنون الميم
او انواع القبائل الاوزاعي وفي وانتشر واسمه ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه عمير
العتيق مسمى نفسه عبد الرحمن فكان من شانها ما قصه الله في كتابه يعني قوله تعالى واذ قال
موسى لفتاه الى اخر الاية وجهة الدلالة منه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وموسى مع فتاه حل الاية تحت قول الاول الاصل ثبت تحته باب
من علم وعلم الاولى بكسر اللام المخففة اي علم غيره والثانية بالفتح والتشديد مثل بينة المثلثة
اي الصفة العجيبة الحال العول الشان من الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم اي معرفة
الادلة الشرعية تفقيه بالنون والقاف خبر لجميع رواة الجامع صفة لهدى اي بفقه وقال ابن
سعادة صوابه بفقه وقال الزين تفقه روي بفقه وكلاهما خبر لكون نفية تفقه بثلثة وبه بعجة
بفرجة وبرحق وقال الخطابي اي مستقر الجبال والصخر وقال غيره هذا من قلب الواو
واحالته المعنى ان الكلام في وصف الطائفة الاولى التي تثبت وبزاد وصف الثانية التي تمسك
فثبت بالرحق المكسور من الغيول وروى اسحاق من رواية سفيان فيك بالثانية مشددة
وبتخفيف الكلا بالقصر العشب هكذا والعشب الرطب منه فيه وعكف خاص على علم
اجادب بجيم ودال مهملة جمع جدب بفتح الدال على غير قياس كذا قال ابن سعادة وفي رواية
غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره وفي الموطن الطيبة التي لا ينتفع بالماء فيقال نضب الماء نضوبا
من باب نصر غار في الارض وينضب بالكسر لغة ورواية ابي ذر اجادب بكسر الهمزة والفاء والدال
المهملة جمع اجفادة وهي الارض التي تمسك الماء وروي اجارد واجارد فنفع الله بها اي بالاجادب
وبه سمية به اي بالماء وزرعوا باثبات الزاي من الزرع وعنه مسلم وهو الاصل هكذا والزرع كالماء
فيه واصاب اي الماء طائفة اخرى من الارض قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية الملساء التي
لا تنبت بقيعة مثال امر الشيء رويناه بالكسر والضم اشبه مثل صلى الله عليه وسلم ما جاء به من
الهدى بالغيث العام جاء الناس احوج ما كانوا اليه فشبه الناس حين قبولهم وانتفاعهم
او عمومه بالارضين المختلفة فكانوا اربعة اقسام عالم عامل نفع فهو بمنزلة الارض الطيبة
شربت بالشين المعجمة وانبتت فنفعت وعالم جمع العلم ولم ينتفع فيه ولا عمل بما علمه لعذر او
لغير عذر فهو بمنزلة الارض التي تمسك الماء ويستقي فيها فينتفع الناس به وجاز عون عليه وهذان
قسمان والثالث من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولا علمه وهو بمنزلة الارض
السبخة والمشار له بقوله ولم يرفع بذلك راسا واعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع فيه والرابع
من لم يدخل في الدين اصلا ومثاله من الارض الصلدة الملساء التي لا يمسك الماء فلا ينتفع فيها شيئا والى
الاشارة بقوله ولم يقبل هدى الله فلا اوفيه معنى او باب رفع العلم مقصود
الباب الحث على تعليم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء وما دام من يتعلم موجودا لا يحصل رفعه
وفي حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة وقال ربيعة بن عبد الرحمن اهل الشام لمشايخ ملك وكان يقال
له ربيعة الرأي لكثرة اجتهاده ومراجعته وكان فيه فهم وفاقه لبيبة للعلم لا ينبغي له ان يترك الاخذ

به يضيع نفسه ويذهب العلم او مراده الحث على نشر العلم واهله قبل ان يموت العلم فيذهب
العلم او مراده ان يشهر العلم نفسه فيتحرى للاخذ عنه او مراده تعظيم العلم وتوقيره فليس
العالم نفسه ولا يجعله عرضا للرذيلة **ويظهر الزنى** اي يفشو او كان تخصيص هذه الخصلة بالذكر
لان ما اجمعت عليه الملل فقط حفظ الاديان **وعن** سعيد بن ابي سعيد المقبري **لا يحل لكم ان تعلموا**
وليس ما حاجة لا يحل لكم به اصل يعمل وفي رواية غيره في اخرى سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتشر علمه انه لم يرو غيره من الصحابة لانه اخر من موت بالبصرة وخاطب بذلك اهلها **ويكثر النساء**
قيل بسبب كثرة القتل وموت الرجال فيهن دون النساء فقال في الفتح والظاهر انه علامة محضة
لا السبب بل يظهر الله تعالى في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون
كثرة النساء من العلامات مناسب لكثرة الجهل وربع العلم وذكر الخمسين فيتمثل الحقيقة
او المجاز عن الكثرة ويؤيده حديث وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة والغنيم من يقوم بامرهن
فقال الغرض يحتمل ان يراد به من يقوم بامرهن كن من كسوات اوة ويحتمل ان ذلك يقع في اخر
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقوم الله فيتزوج بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي فقال ابن حجر وقد
وجد ذلك في بعض اهل الترك وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام **باب**
فضل العلم اي زيادته فالفضل هنا بمعنى الزيادة والمتفق في اول العلم بمعنى الفضيلة فلا
تكرار ووجه المطابقة شرب عمر من فضل شربه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وناهيك به
باب العتق على الراحلة بضم الحاء واما مع فتحها فتبدل الياء واوا لقوله في كل فعلى
اسما اتى الواو بدل ياء كتقوى واصل العتق من فتى يفتي فهو فتي السن لانها بان تحفظ ما يعرض
من النوازل والراحلة لغة كل ما يشد على الارض وتحرك كالبعير وهو المراد هنا وخصها
بعض بالذكر ولم تذكر الراحلة في حديث الباب احالة على ما ورد في حديث اخر في تاء المصنف في
كتاب الحج في باب العتق على الراحلة عن الجمرة والمراد من الترجمة ان العالم يجب عليه السؤال وان
كان راكبا **باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس** بالايماء مستجاد في الحديث
المولين وهما موعكان وبالراس من حديث اسماء بنت وهو من بعل عائشة فيكون موقوفا
لكنه في حكم المرفوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من امامه والله لا يخفى عليكم ركوعكم
ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **يقبض العلم** بموت العلماء كما في الحديث **الهرج** بفتح فسكون
فقال هكذا اي هو من اطلاق القول على الفعل **كانه يريد القتل** كان ذلك فهم من تحريك اليد
وحركتها كالضارب **فقالت سحر الله** اي اشارت فعاملته سحر الله **قلت اية** بالرفع خبر لمبتدا
اية **فقمت** اي في الصلاة **حتى علاني** كذا للاكثر بالعين والكريمة فجلاني بالجيم واللام المشددة
الغشي بسكون الشين وتخفيف الياء وبكسر الشين مع تشديد ما كل من الاغماء والمراد
هنا حالة قريبة منه مجازا ابو ليلى قوله يجعلن اصب الماء على راسي وهو مستحب من قال صبته بعد
ابافتها ارتيه بالضم **حتى الجنة والنار** روي بالجر كلمات الثلاث **مثل او قريبا** من شوال او
كقوله مثل او انفع من وبل الديمة وقيله علقت اما بعث النبي لا ادري ذلك قالت اسماء جلة

جلة بعثر تفتن بين بها الراوي ان الشك منه **باب تخريج** بالخاء المعجمة والجيم
قاله بالمهملة بعد الحاء اي الحث على الشيء **بن الحويرث** بالتصغير بن حشيش بفتح المهملة وشين
الليثي وتعقبوا بالنصب عطفا على المصدر وهو شاذ قوله ولبعض عباده وتفرغ عيني **على جمرة**
هو بالجيم والراء **باب الرحلة** هو بكسر الراء بمعنى الارتحال وروي بفتحها ايضا
بمعنى الواحدة منه وتاء بالضم فالجهة ومن تطلق على من يرحل اليه والبشر بن منذر وجه
الخروج لطلب العلم انه شيء لطلقه ومنا لمسلة خاصة **تزوج ابنة** اسمها غنية بفتح المعجمة
وكسر النون **لا اي اصاب** لا يعرف اسمه وهو من كبار الصحابة **فرجع** اي من مكة لانها دار اقامته
باب الشاة في العلم بضم الواو من النوبة **وجاريا** هو عتبان بن مالك
ابدى ابن الفصيل الكلام لم يرد دليله له وقال في المغربة هو ابن حولي الذي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ذكر ابن بشكوال ما يؤيده وهو ابن اخ وهي
الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل برسائل الصحابة ودخول الاب بعلم ابنته لما اذن
وان الطالب لا يخجل عن التفقه في امر معاشه ليستعين على طلب العلم مع حرصه على السؤال عما
يهونه **باب الغضب في الموعظة** اي مشروعيته ذلك **سيأتي** هو الثوري
وابراهيم خالد بن موسى اسماعيل **قال رجل** قيل هو عروة بن ابي بن كعب **لا اكاد ادرك الصلاة** قال
عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه واجيب بان المعنى لا اكاد اجلس
في الجماعة بل اتركها من التطويل وفسر رواية المصنف بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة
من اجل فلان **اشد غضبا** قيل لتفرقه تنبيه عن ذلك **سالم رجل** هو مجهول والد مالك كما بينه
في الفتنة والوكلاء بالكسر ما يركب به والعصا من الوعاء **فغضب** اما لانه قيل ذلك في
اول المسائل فاتى في غير محل الغضب **سقاء** اي اجوافها لانه شرب فتنفس اياما كما مل
الماء في سقاء **وحزاء** اي خرزها **فقال رجل** هو عبد الله بن حذافة السهمي الذي **فقام اخر**
هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة فقام في النهي فقال ابن حجر ولم يقع به احد من الشارحين
وما هي صنف في المبهمات وفي اسماء الصحابة وهو صحابي بالاتفاق لقوله رضيت بالله ربا
اتوب الى الله اي اوجب غضبك وفي الحديث بعد انه بكى على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويجمع بينهما بانه قال الجميع وخص المصنف الغضب
على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور بالحكم وهو غضبان فكان قيل ابرز
فلان حكم فلما امر من خصومه انه صلى الله عليه وسلم انه لعصمته لا يقول الا حقا
باب اعادة الحديث ثلاثا ليفهم بفتح الهاء وكسرها **وكان اذا تكلم بكلمة** مثل هذا
مشعر عن الاحوال بالاستمرار **اعادها ثلاثا** اي جملة بقيد اعادها ثلاثا فيؤيد المراد بذلك قوله
حتى تفهم عنه وعن الترمذي حتى تعقل عنه فيعلم منه ان من ذلك من شانه ان يحتاج اعادته
لزيادة تفهم عن الاهل بلغت او وعظ ويل للاعقاب من النار او زجر او قول الزور او نحو ذلك
لاهل علة كذا ان المراد به السلام سلام الاستيذان كما قاله اسماعيل واشار اليه الكرماني وبه جزم

فصة يا موسى مع عمر وانما ان يرسل ما لعروف عدم التكرار **باب**
تعليم الرجل امته واهله مكاتبته الحديث التي تمنه في الامة بالنص وفي الاهل بقياس الاحرى
محمد عن اللاحق زاد غيره ابن سلام **المحاربي** هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له في البخاري
غير هذا الحديث واخر في العيدين **طلحة بن حيان** هو طلحة بن طلحة بن مسلم بن حيان نسب الى جده
ويقال له ايضا طلحة بن حي وهو ابن اخي وياة للمصنف في النكاح حدثنا طلحة بن طلحة المدني
حدثنا الشعبي الى **من اهل الكتاب** اي التورية والانجيل خاصة والمراد اليهود والنصارى
ومن الحق بهم من دخل في دينهم من العرب الذين كانوا بالحيرة وغيرها وقيل المراد به الانجيل فقط
بناء على ان النصرانية ناسخة لليهودية واما حجة للنسخ لان عيسى ارسل الى بني اسرائيل بلا
خلاف فمن اجابه نسب اليه ومن كذبه واستمر على اليهودية لم يكن مؤمنا فلا يثاب وله الحق قال
الغزالي النسخ الذي يقطعه اجر هو الذي كان على الحق في شرعه عمدا وبعد الى ان جاء
امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني ثم ويشكل عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى من قبل اسلم يؤتيك اجرك مرتين ومن قبل من دخل في
النصرانية بعد التبديل وان الاية الواردة للحث نزلت في طائفة من اليهود امنوا كعبد الله
بن سلام وغيره وبقي الكلام في رباعة الفخر قال نزلت في ثعلبة بن يمين واسد بن عبيد وابن يامين
وعلي بن رباعة وقال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوا
به وذو اعتزلت الذين اتيتهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا ونزلت فيهم الاية فقال الطيبي
يحتمل ان يبقى الحديث على عمومه وان من بلغه الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام يكون مسببا
لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة ثم وعلى ما للطيبي يستمر الحكم الى زماننا هذا فيكون
من امن من اليهود او النصارى له اجران مرتين ونحوه لشيخ الاسلام البلقيني وذلك انه لما اورد ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن الاجر مرتين بلا ريب تحرى مع الثلاثة اقتصر على فاطمة
فاطمة بنت عفصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة قال
ابن حجر وسمعت بعض شيخنا الى ان فتنة من اهل الكتاب مستمرة وادعى الكرماني اختصاص
ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلله بان نبينا بعد البعثة انما هو نبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
عموم بعثته قال ابن حجر وما قاله شيخنا اخذ قال والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه
وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ثم **قلت** وما قاله الكرماني
هو الجواب لما قاله ابن حجر فيبقى اختصاص الاجر مرتين بمن كان على دين اليهودية او النصرانية
واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او بقي قولان وفي الثاني يختص بالنصرانية ومن ضعف
تبعية تفسير قتادة ان الاية نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي والاول كان يهوديا والثاني
كان نصرانيا وان كعب الاحبار لما اسلم في زمن عمر بن الخطاب ومع ابن الشر ومسئوله رجل
من بالي بعد بل وياة للمصنف بلفظ ايكم رجل كانت عنده امة فعلمها وايكم رجل امن بنبيه

بنبيه وامن بي وانا ملوك بصيغة الجمع في الجميع **قلت** من يوتى
اجره مرتين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن توفر فيه مرتين والتزم بقوله الغزالي ومن عليه شاق
والجمهور اذا اطاع في اجتهاده والمتصدق على قريبه والعتق الشاكر ومن عمل جانب
المسجد الاقصى وفي الصحيح ان ابن عمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان مسجد المسجد
تعجلت بقال من عمر مسجد المسجد مكة كبلاد من الاجر مضى سبعة الى الثلاثة تلك عشرة
كاملة وزيد عليهن من سنة حسنة ومن عمل بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة
ونظمها في الترشيح **قلت** الظاهر ان معنى الاجر يؤتى في اسلوب مختلف
فيه من اهل الكتاب قال الله تعالى يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا مثال في الكشاف بصبرهم
على الايمان بالتورية والايمان بالقرآن او بصبرهم على الايمان بالقرآن قبل نزوله وبعد نزوله
او بصبرهم على اذى المشركين واهل الكتاب وغيره يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين اجرين
على عملين وعن ابن العبد المملوك يؤدي حق الله وحق مواليه فله اجران او ابو حنيفة
وان كان صاحب امة فله اجران لعتقها وتزويجها اي فله اجر ثان في تزويجها واما التاديب
والتعليم فلا يختص بالامة بل يكونان في الولد وفي الاجنبي ولذا اعاد قوله فله اجران مع انه
داخل في اول الحديث واما قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين بظاهره ان كل عمل تعمله الواحدة
من الزوجات الطاهرات تعطى عليه اجرين اي ضعف ما لغيرها خصوصية خصها الله بها
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن لجاههن عنده ومكانهن عند رسوله
شبه مهين عنهن وعنده يأتي بفعل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون
واما الفارغ والمتشرف في الذات والاطاعة في اجتهاده والتفرقة على الغريب
فاطمة والله اعلم **اعطى بها شيئا ثم كان رجل فيما دونها الى الرمية** اي النوبة وكان
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين شيئا تقوى الصحابة في البلاد بعد فتوح
الامصار باعتبار اهل كل بلد بعلمائه الى طلب التوسع في العلم وتبعه وحديث جابر في
ابن عبد الله ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في طلب الحديث الواحد وفي العالية
لنا نسمع الحديث عن الصحابة فنركب اليهم حتى نسمعه منهم ومطابقته الحديث في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالخارج في تعليم الفرائض والسنن اكد منه في الاهل
ثم نبه على ان تعليمهن مندوب للاهل وايضا وهي يقوم مقامه بقال **باب**
عظة الامام النساء وتعليمهن واستعير الوعظ من قوله يوعظ بهن وكلمات الموعظة
بقوله رايتكن اكثر اهل النار وفي الحديث صرفة المراة بغير اذن زوجها وقلة وان الصدقة
تمحو الذنوب التي تدخل النار وتنجي منها **باب** **الحرص على الحديث** هو من
الحرص ما يطاف للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه في مقابلة الفوات كانه فيه عمر بن ابي عمرو
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة **اول منك** لما رفع صفة لا عمرو ما نصب
حال منه وان كان نكرة لانها في سياق النفي **من قال لا اله الا الله** اي من الشرك والمراد

مع عمر رسول الله **فخلصا من فيه** احترازا من الخلاف ويعني اسعد اكثر سعادة بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم لان له شفاعات يباح لها الناس جميعا وفي بعض الكبائر بتخفيف العذاب وفي
بعض المؤمنين بالخروج من النار وفي اخرين بان لا يدخلوها مع انهم استوجبوها وفي اخرين
بدخول الجنة بغير حساب وفي اخرين برفع الدرجات في الجنة **باب**

كيف يقبض العلم اي باب جواب السائل كيف يقبض العلم وانه يقبض العلماء قال **ص**
وفيه اشارة الى ان العلماء عند الله تعالى حيث كانوا يرفع منهم ما وبينهم تعالى الله ان يشرع
بجلالها وهكذا يرفع قبته ومعرفة دينه وشريعته **الى ابي بكر بن حزم** هو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ينسب الى جد ابيه ويعرف بعمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن
عبد العزيز على اوقاف المدينة وقضائها وكتب اليه وكان يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته
ابو عبد الملك وقيل اسمه كنيته **ما كتبه** يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وانوا
قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر وكان علم راس المائة الاولى ذهاب العلم بموت العلماء
وان في تدوينه وتنقيحه ايضا له فكتب الى الامصار ان انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه **حتى يعلم** بفتح الياء مع تخفيف اللام وبالضم مع تشديدها **ملك** قال الزرقاني فيضع
لام وفي الموطا لمعن بن عيسى ورواه الطحاوي ملك كذا وهب وغيره عنه وفي اشتهى
عن هشام بن عروة رواه عنه اكثر من سبعين نفسا من اهل الحرمين والعراقيين ومصر والشام وغيرها
انتزاعا اي محوا من الصدور وان كان ذلك جائزا لكن الخبر صلى الله عليه وسلم بكيفيته فبقضه
وكان ذلك في حجة الوداع قال خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع يقال اغابي كيف يرفع
قال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات **بغير علم** بل برايهم كما في صلى **قال العزيزي**
مستدل زيادة الراوي عن الغاية وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تدبير الجهلة
وبيان ان الفتوى من الرياسة الحقيقية وذم من يفتي عليها بغير علم واستدل به الجمهور
على القول بخلو الزمان من مجتهد **باب** **هل يجعل للنساء يوما** وفي بعض
ويقال يجعل للمجهول **على حدة** بكسر المهملة والهاء عوض عن الواو وتخفيف عمر وزاد وزينة الجوهري
فقالت امراة من اولئك وقيل غيرها وفي رواية عن ابي خالد زيادة **حدثني محمد بن بشار** اجاز
بهذا الاسناد ما يرتبي شبيه الاصبهاني وفي رواية عن ابي حازم زيادة لهم في التغيير بعد
طلوع الحيض **باب** **من سمع شيئا** زاد في نسخة بلغه **شيئا لا تعرفه** اي
لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بالصفة الموصوفة بانه راجع فيه فلا استثناء مثل **اي ذلك العرض**
اي عرض الناس على الميزان **نوقش الحساب** استخراج الشيء بالمناقشة والمبالغة في تتبع الشيء وذلك
يقتضي استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وفي الحديث ما قالت عائشة
عليه من التعميم والمراجعة وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر وفيه جواز المناظرة والمقابلة
بالكتاب وان مثل هذا غير داخل في النهي عن السؤال ومثل هذا الصحيح رفع الله عنها لما سمعت
يدخل النار احد من شهد بدرا والحديبية قالت البيت الله تعالى يقول وان منكم الا واردها فاجيب

باجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ومثال الصحابة لما حل الزبير منوا ويقيموا منهم
يتكلم اي لا يتكلم بنفسه باجيبوا ان الشرك لظلم عظيم وان الله لا يظلم الشرك وتلك حديث
بعث النار **باب** **ليبلغ العلم** بالنصب مفعول ثان **الشاهد** بالعلم
الغائب مفعول اول **قاله ابن عباس** اي رواه وكان يرى بالمعنى اذ ليس في رواية ابن الزبير
ذكر العلم **عن ابي شريح** من الخزاعي الصحابي **انه قال لعمرو بن سعيد** العاص بن سعيد العاص بن
امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا يعرف له تابعي باحسان **وهو يبعث**
البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير بتكوينه اشيع من مبايعة يزيد بن معاوية
واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة يخصها ان معاوية
عهد بالخلافة بعده ليزيد ابنه فبايعه الناس الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي
وعبد الله بن الزبير فلما مات ابو بكر فمات قبل موت معاوية وقام ابن عمر فبايع ليزيد بعد موت
ابيه وقام الحسين بن علي فطار الى الكوفة فاستقر عليهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سببا لقتله
وقام ابن الزبير فاعتصم بمكة وصبى عليه البيت وغلب على اهل مكة فكان يرسل اليه امراء
على المدينة ان يحضر والى البيعة الجيوش ثم ان اهل المدينة اجتمعوا على خلعه فكان ذلك سببا
تجهيز الجيوش اليهم من الشام فقاتلت وفتحت الحرة **ايذن لي ايها الامير** فيه حسن التلطف بالامراء
الجهل ليكون ادعى لقبول نصحه **احدثك** بالجزم لانه جواب الامر **العشر** بفتح العين وفتحه اي
اليوم الثالث من فتح مكة **سمعته اذناي** اي سمعته بجملته والتبت فيه وانه لم يلتفت
بواسطة وانه اعتمد على الصوت فقط **ولم يخرم** الناس اي ان خرمها كان يوحي الى احد
الناس **لا يعضد** اي لا يقطع بالعضد وهو الة كالفاس **ساعة من نهار** اي مقدار اي الزمان والمراد
به يوم الفتح وبيان احرام ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والهاء وفيه القتال لا
قطع الشجر **فقال عمرو** اي في جوابه **لا تعضد** بالنزال المعجمة اي لا تقطع الشجر على قاتله لمن
عليه **ولا فار** بالراء حتى لا ينتقص منه **ولا فار** بالخاء المعجمة بفتح المعجمة وكسر الراء زاد المستملي **يعني**
السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشوف عمرو الجواب
واتى بكلام ظاهره من الكبر اراد به الباطل فان الصحابي انما نظر عليه منتصب الحرب الى مكة فاجابه
بانها لا تمنع من اقامة الحد والحدود وهذا صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه
شيء من ذلك وفي الحديث شرف مكة وتعظيم الحرم والثناء على الكعبة المشرفة **احسبه** كانه
شك في قوله واعرافهم اقاله ابو بكر او نقله وفي العلم الجزء **باب**

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه ليس في احاديث الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد بالوعيد
بالنار على ذلك كانه لازمه **منصور** بن المعتمر تابعي صغير وربعي وحديثه يكسر ان **لا تكذبوا**
علي على علي وقيل كذبا اي لا تنسبوا الي شيئا من كذب ولا بعضوا لقوله على واعتقد فوقوع الجملة موقعها
احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن كذبنا الناس شريعته ولم نكذب عليه ويادروا ان
تقولوا صلى الله عليه وسلم ما لم يقل كذبا عليه وعلى الشرعي بنسبة حكم واحكام الشريعة له نوبا

كان او ثلاثة او عشرين واحتجوا بما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود من كذب علي ليضل به الناس
واجيب بانه ضعيف السند والراجح ارساله وعلى تسليمه فاللام ليست للعلة بل للصيرورة
كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا والكذب بالضم الناس **فليلج النار** اي يعني الجنة وعن مسلم
من يتكذب علي يلج النار **جامع بن شداد** تابعي صغير وفي الاسناد تصريحان رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي ورواية الاكابر عن الاصاغر **فلان وفلان** سمى ابن ماجة منهم ابن مسعود
لم اقارفه يعني في الغالب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة **من كذب علي** قوله رواه البخاري ليس فيه
متعمدا رواه ابن ماجة بزيادتها وفي تشكك الزبير هذا دليل على ان الخبر بمطابقة الخبر
للواقع والكذب عمدا والخطأ وان كان غيرهما اثم اجماعا لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع
في الخطأ وسوى الشيخ ومن خشي ذلك لا يسوغ له الاكثار وانما الذي اكثروا ابلغ وتقدم من
اقسم **المكي** سراج الانسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر من التابعين منهم
يزيد بن ابي عبيد وموسى بن سلمة الاكوع الصحابي الجليل وهذا اول ثلاثي وقع في البخاري
وسيم فيه اعلى من الثلاثيات وصار اوت بلغت اكثر من عشرين وهو ترتيب المصنف
احاديث الباب ترتيبا حسنا فبدأ بحديث علي من كذب على شيخ بحديث الزبير في تهديد الصحابة
الحديث مخافة الوقوع في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ضم ثلث بحديث انس ان اشياخهم وانما
كان من الاكثار المعنى للخاشع بحديث سلمة من تقول علي وختم بحديث بابي هريرة الوال على
تحريم الكذب عليه سواء كان في العقائد او في المناقب وسلمة من الصحابة على والزبير
وانس وسلمة بن الاكوع وابو هريرة ورواه المصنف ايضا في سياق حديث المغيرة في الجنائز وابن
عمرو بن العاص في اخبار بني اسرائيل وواثلة بن الاصقع في مناقب قريش وفي ايضا حديث
ابي سعيد عند مسلم وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وغيرهم وقال
ابن منده رواه اكثر من ثمانين وقال ابو موسى المديني روي عن نحو ثلاثين من الصحابة ونقل
الصوري انه جاء عن مائتين ويكثر ذكر فيه اخلق عليه جمع واحد انه متواتر وادعى بعضهم
انه لا يوجد مثال للمتواتر غيره وقال ابن حجر وقد بينت رده في شرح النخبة وله امثلة
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية
الله تعالى في الاخرة والمسح في شيء وغير ذلك والله اعلم ثم وقفت على ذلك فقلت لما تواتر حديث
من كذب علي من بنى لله بيتا واحتسب له ورؤية شفاعة حوض الحوض له ومسح خفيه ومن في بعض

باب كتابة العلم

طريقة الجلي في الاصلاح المختلف فيها اذا لم يترجح عنده
شيء الا يجزم فيه بشيء بل يوردها على الاحتمال ومن الترجيح من ذلك ان السلف اختلفوا
في ذلك عملا وتركا وان كان الاقرب استمر الاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه
بل لا يعد وجوبه على من خشي النسيان ويتعين عليه تبليغ العلم **سعيد** هو الثوري كان وكيعا
مشهورا بالرواية عنه فيحمل عليه عند الاطلاق على القاعدة فيما روى عن متقدمي الاسم اذا اهمل
نسبته يحمل على الاخص به فلو كان ابن عيينة لنسبه خلافا لمن مشى في الاطراف اذ قال انه ابن

ابن عيينة **هل عندكم كتاب** اي مكتوب من الوحي مما ليس في القرآن خصكم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيأتي السؤال ان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عنده اهل البيت اشياء على
اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذا
ايضا الاشتر وقيس بن عباد **قال لا** زاد في الجهاد والاشربة بل الفهم وسر النسمة **الصحيفة**
الورقة المكتوبة زاد النسائي واخرجه كذلك من وجه آخر وفي هذا الحديث ثلاثة اوجه
له مناسبة في الترجمة من حيث ان فيها لعن الله من ذبح لغير الله والمنتسبة بما فيها
فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث كما جرى فيه وايضا الصحيفة
والجمع ان الصحيفة كان فيها الجميع واقتصر كل من الرواة على ما حفظه **خزاعة** اي واحد منهم
واسمه خراش بن امية والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر **حبس منع وغيره** اي غير ما يعين
يعزل الفيل اي ويهيئ **والقتل لاحد يعدي** في سعته ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت بان
تقلب المضارع للمضي وبعد بناء ذلك واجيب بان المعنى لم يحكم الله بالحل في
المستقبل **لا يختلى** اي لا يقطع يقال اختليته اذا قطعته وذكر الثوري دال على منع غيره
بالاولى واستثنوا من الثري المؤذي ومنه ومن الشجر اليابس **الا الاذخر** اي يعرف والناشر
الغالب لها يبس لكن البري منها فقوله لا يحتش للقياة اسماعه لا اضافة الناشر للمنشر **بني**
فقال جمع غير النكرة فيه صرف وبلاة للمصنف بهذا الاسناد ثم قال له قيل وفيه حجة الشيخ
خلاف قول ابن القاسم بتعيين الفوت الا ان يرضيا بجاه **رجل راحلة اليمر** هو ابو شاه بها منونة
زاد في كتاب الفضة قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي فقال هذه الخطبة التي سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فقال رجل من قريش** هو العباس **فانه كان يكتب ولا اكتب** هذا استدلال
بما يدل على ان ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص اكثر من عند وانتسخنا ووجه بغير جزء ابي
من تخصيصه بالمسيب في الصحابة اكثر منه حديثا الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود المروي عن ابي
عمرو اقل من المروي عن ابي هريرة بكثير وبان قلنا ان الانتساخ منفعة اي الذي كان عند عبد الله
بن عمرو كالكتابة فلما انتسخ وان قلنا انه منتسخ فالجواب ووجه اخر هذا ان ابن عمرو كان
متشغلا بالعبادة اكثر من الرواية والتعليم وانه كان يصلي اول الخلافة ولم تكن الرحلة في طلب
العلم اليه كالمدينة وكان ابو هريرة متفرغا فيها للفتوى وينتقد منه من الحديث فلذلك اشتهر
اي شكا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث وهو معارض لحديث ابي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن اخرجه مسلم والجمع بينهما ان النهي
خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن مع تفريقه او النهي متقدم والاذن
ناسخ له وقول الاوزاعي وحكى جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حتى كان اخرون وحفظها لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من
دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز شيء حتى التدوين في التصنيف
وحمل بذلك خبر يحيى والجرانة **قال في التوشيح** ويمكن ان يكون ذلك ابتداء عمر من

وجملة وجوه كونه جرد الوين على راس الماية وكل الشايع على راس الماية الثانية لانه دون العلم
ما يسبق اليه وكل الكبار شيخ على راس الماية الثالثة فلان له اربعماية مصنف ويكون منزل
سوا السر في تعيين ما وراء الماية دون من كان في عصرهم من كبار الايمة المجتهدين **لما اشتد وجعه**
في مرض موته وكان ذلك يوم الخميس كما سيأتي ومات صلى الله عليه وسلم بعد اربعة ايام **بكتاب**
اي بادوات الكتابة ولمسلم ايتوني بالكتف والدواة **عليه الوجع** اي يشق عليه اما الكتاب
والكتف بفتح الامثال ولغير ابي ذر اجمع منهم انه الاولى ورد اعمر انه للارشاد الى الوجوه بكسره
ان يكتب النبي صلى الله عليه ما يشق عليه في تلك الحال مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب شيء
ويدل على انه للارشاد قوله من مراعاته وانه من عادة الايمة ولم يعاود احد من بعد ذلك ولو كان
واجبا لم يتركه واختلف في المراد بالكتاب فقيل ينص فيه على الاحكام لرفع الاختلاف
وقيل ينص على الخلفاء بعده فالاول قاله ابن عيينة ويؤيده انه قال في وجعه لطائفة ادعي لي ابا
واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا
بكر فرجعه مسلم **فخرج ابن عباس يقول** قال سفيان ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة
ذكر وليس كذلك وانما كان يقول ما ذكر عنه ما يحدث بهذا الحديث وقوله فخرج اي من المكان
الذي كان يحدث فيه عبيد الله والرزية المصيبة وفي الحديث دليل على كتابة العلم وان
الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير **باب العلم والعظة بالليل** اي
جواز تعليم العلم وتعلمه وجواز الوعظ واراد بذلك التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشاء
محله اذا لم يكن في الخير **وعمرو يحيى** بالجر عطفا على يعمر وبالرفع مبتدأ خبره ما بعده عن الزهري
ايضا وموسى كلاهما ابن عيينة ايضا الا انه لم يات فيه بصيغة الاداء وكثيرا ما يفعل ذلك ومن
رواه الجميع فيه موسى وعن ابن عيينة قال حدثنا عمرو فيكون رواه عن الثلاثة ويحيى بن سعيد انصاري
واحد كما قال ابن القطان لانه لم يسمع من الزهري وعمرو هو ابن دينار **سبحان الله** التسبيح للتعجب
وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانه سببه **ماذا**
انزل الليلة من الفتن منزل ازواجه صلى الله عليه خصص بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسه
ثم بمن تعول والمراد والله اعلم ايقاظهن للصلاة لقوله ارحمي وفي الحديث استحباب الاشارة الى
الصلاة خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من رأى منامه ما يكره ان يصلي حينئذ ان يتحول عن جنبه الذي نام عليه
وفي رواية للمستملي كثيرا منها وعاريه بالتخفيف والجر نعت **باب**
السمر بفتح السين وقيل الصواب اسكانها لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبعده
يكسر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها يعني ان يبين عمومها وفيه **لي حسنة** بالمثلثة عند ابن
حزيمة العدوية **اخرجيلانه** وفي حديث جابر ان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **ارتجع**
بفتح تاء الخطاب والكاف حرف مورد لها والميم حينئذ جمع نعوا ارتجع بمعنى اعلمتم او اجرتم لبيتكم
وكانهم اجابوا نعم قال بلا حقوقها وفي رواية ارتجع للاستخبار وفي التسهيل وارتجع بمعنى اخرج

اخبر وقوله منها فيه دليل ان من قام فوته الى الغاية الثانية يحوز اول يوم وكذا
من الجمعة الى الجمعة واول ذلك الصحيحين **حتى لا يبقى على ظهر الارض احد** اي ممن هو الان موجود
كما بانه التصريح به في الحديث قال ابن بطال انما اراد صلى الله عليه وسلم ان هذه الحرم الجليل
التي هي فيه يوم عظيم بفضل اعمارهم وانها ليست كاعمار من مضى من الامم لتجتهد وانت **عمر خالع**
وعند المصنف في التفسير بت في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد وبه تظهر مطابقة الترجمة **نام الغلام** تصغير ثبت وهو محتمل للاحتمال والاشتباه
وفي بعض النسخ فلما بالفاء وهو تصحيف **خطيطه** صوت نفس النائم والتغيير انوه منه او
خطيطه الشك من الراوي وهو يعني الاول قاله الراوي وقال ابن بطال لم اجد في باب غير اهل
اللغة وتبعه عياض والحديث مع الاهل في معنى العلم او اذا شرع في الصلاة في المسجد
اولى واما حديث الاسم المطلق او مساء فهو عند احمد بسند فيه مجهول وتقدم ثبوته بالسمر
بالعلم يلحق بالسمر في صلاة النافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى
الصلاة فقال عمر انا في صلاة **ثم خرج الى الصلاة** اي ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه ولا يعارضه حديث نومه في الوادي الى ان طلعت
الشمس لان الحجر والشمس انما يعرفان بالعين لا بالقلب **باب حفظ العلم**
ذكر فيه حفظه بالمرة وقال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر
يتحفظ عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي دليل
الحديث الثالث على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود في حديثه اكثر من غيره والكثير
ودل الحديث الثاني انه لم يسمع شيئا سمعه ولم يثبت ذلك عن غيره **اكثر ابو هريرة** زاد في رواية
تقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبعضهم وجه ذكرهم **ولولا آيتان**
اي لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثت **ثم يتلوا** يقول الاعرج **وان ابا هريرة** فيه التفاؤل
لشبع بطاء التعليل وروي بالباء زاد في اليوم وكنت امرأ مسكينا ملازما لصحبة النبي **ويحضر**
اي من الاحوال **ويحفظ** من الاقوال وما معطوفان على يلزم وقد روى المصنف في التاريخ
والطبراني حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لهذا ولفظه لا شك انه سمع ما لم يسمعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لم يسمعه غيره وذلك انه كان رجلا مسكينا لا شيء له صحبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج في التاريخ ايضا والبيهقي من حديث عمار بن حفص انه فعل في مجلس فيه
مشيخة من الصحابة بضعة عشر فجعل ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا
يطاعنوه بعضهم بعضا ويقولون فيه حتى يعرفونه ثم يحدثهم بالحديث فذكر انه ابو هريرة وقيل
ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال ابو هريرة كنت انا واخي
صلى الله عليه وسلم واعي فنلزم بيته **كثيرا** صفة لقوله حديثا **معروف** لم يذكر المعروف من هو
وكانه كانت اشارة محققة **هم** مثال الاول بالميم ثلاث لغات الفتح والكسر والضم
وقيل يتغير اهل الهاء المضمومة وفي رواية ضم تركها **فانسيت شيئا بعد** كلمة العموم

بعموم النسيان في الحديث وغيره وعن مسلم في نسيته بعد ذلك اليوم شيئا حرصت
به ووقع في رواية شعبة في نسيته من مقالته تلك مرتين مثال ابن حجر وهذا يقتضي
عموم النسيان بتلك المقالة بعينها لكن سيأتي الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه
قلت الاقتصار المذكور انما يأتي على ان النسيان قد حملنا للمتأول او هو
الظاهر وابقت غيره من الروايات واشبه الاقتصار الغير الملائم بالمقام وبناء في حديث عمرو بن
ان ابا هريرة انكره بعد ان كان حدث به قال ابو سلمة فما رأيته نسي حديثا غيره وقال ابن حجر
هو من النادر **قلت** او وقع له بعد الاخبار المذكور **فائدة** المقالة
المشار اليها جاءت مبينة عند الترمذي في العلم من طريق ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فيعلمهن ويعلمهن
الناس الا دخل الجنة وذكر الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة بتحصيله الاحاديث والاخذ
النبوة ان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وموسى الشتري من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة
واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي واسألك علما لا ينسى
فامن صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن نقول يا رسول الله فقال سبقني الغلام الدوسي وفيه
الحث على حفظ العلم وان التقلل من الدنيا اعون لحفظه وفيه جواز اخبار المرء عن نفسه
بفضيلته اذا اضطر لذلك وان من الاعجاب وعاب ابن حجر اذا ظن ان اظهر العمل وارادة به المال او
من العلم او المال ما يملأ وعاء فلا يعارض ما تقدم من انه لم يكن يكتب وفيه المشي عنه حفظت
ثلاثة اوعية اجرية بثثت منها جرابين وليس محمولا على ما قبله لحمله على ان اكثر الوعاء الذي
اخبر وان ما بثه ونشره اكثر وهو محمل ما روي ايضا وقوله فحفظته اجرية وان ما كتمته عنوا الخمس
فتح من البلعوم وفي رواية الاسماعيلي لفتح من يعني راسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه
على الاحاديث التي فيها اسرار الشرع واحوال الناس ودسائسهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض
ذلك والجرح خوفا على نفسه لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين وقد مات ابو هريرة فيها بسنة وقيل اراد بالغلمة
الذي بثه علم الاسرار المكنون عن الغير المختص بكمل العارفين واهل مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه
يا ربما يحمل علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثن ولاستعمل حبال مسلوب دمي
وقد اقيم ما لا يتوهمه حسنا **باب** الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع
لما يقولونه وتدبره فيما في قوله تعالى واستمعوا له وانصتوا اما انصات السكوت وهو يحصل لمن لم يستمع
كالمتفكر في شيء اخر واما استماع السمع وهو يكون مع غير السكوت عن جرير بن عبد الله البجلي
وهو جرير بن عبد الله الراوي عنه قال له في حجة الوداع بفتح الحاء والواو اشهر من كسرها اي عشية
بعضهم ان تفقه له اي ليتفقه لانه انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين بقول جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل

وقد ذكرت قصة ملاقاته لجرير في حديث ذي الخلصة وشرح الصفا في مكارمه الانوار

اسلام جرير

بل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارض قوله انه قدم في اخر
اسلم باربعين سنة عشر وقال للصحابة بالحجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجرير وهذا يحتمل التأويل بتقدير سابقة الاسلام **قلت** يا ثم مثل ما
قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلم لان العلماء ورثة الانبياء وقال
سفيان الثوري اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل به ثم نشره ويضرب
بالرفع لا تفعلوا فعل الكفار متشبهون به حالة قتل بعضهم بعضا قال عياض وهي
جزم اهل المعنى بان **ما** يستحب للعالم اذا سئل ان الناس اعلم
بشكل العلم الى الله عز وجل وقال ابن بطال تفسير ترجمة على ان المطرق يقرع الصواب
ما يستحب عند السؤال قوما الوقوف وفي رواية ان يكلم وهو اولى الفعل المبيح الرجوع
وتصريح وتخفيف الكاف ومسلم من شرط ما منسوب الى بطال بطن من حمير ابن حمير
تابعي من اهل دمشق يأخذ علم كعب الاحبار بالاسرائيليات وكان يجتمع الاحبار موسى واخر
يا شوير فيهما انه علم على شخص يعبر ابا موسى من يمشي مع ابي هريرة وسعد وتنور الشوال
لتنتهي كذب عمرو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوفع وانه الله ولكن قلوب العلماء
تنبو اذا سمعت غير الحق فيه فلعلهم امثال عن الكلام بفتح الزجر والحمل عليه وحقيقة غير
مراد وقال ابن حجر ويحتمل ان يكون ابن عباس اتبع نوفا في اسلامه ولهذا لم يقل وحض الحرص
فيس هذه المقالة مع توارد عليها **قلت** قوله مع توارد عليها
خلاف تام له وبيان تفاوتهما وهو الحق ان الخلاف هنا في حد عبد موسى وبينا وموسى
الا ان يريد مطلق المقابلة وفيه بعد قال انا اعلم ايضا اعلم فيوافق ما مر في باب الخروج في
طلب العلم وانه قيل له هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وعتب التسليم فاوحى خصيصا بعزة
في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله تعالى ما حدث به نفسه فقال لموسى ان عبدا
وآتيته من العلم ما لم اوتك قال ابن المنير لكن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسألة
كان اولى قال وعلم انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى تعبير اجاب او لم يجب فقال
موسى انا والله اعلم لم تختص المعاتبة وانا عوتب لان الجزم بوجود انه كذلك في غير الامة
معوا علم منك هذا ظاهر في ان المعنى نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك لم يقع تفضيل العالم على
الاعلم ولزم قال الزمخشري دلت حاجة موسى الى التعلم من غيره انه موسى يمشي تحاقيل
اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه اورد سؤالا واجاب بانه لا تنقص بانبي في اخذ العلم
من نبي اخر مثله قال ابن حجر وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما لوحي والحق ان المراد
بهذا الاطلاق تفضيل العلمية بامر مخصوص لقوله انا اعلم علم الله اي والمراد بكون النبي اعلم
اهل زمانه اي من ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر ولا نقص ان قلنا انه نبي مرسل او قلنا
اعلم منه اي مخصوص بنبي او ولي ثم اورد منه ما يستدل به على ثبوته قوله تعالى وما بعثنا
عام ويتبعه اعتقاد انه نبي لما تقرر في اصل الدلائل في عموم ان الرسول اعظم النبي حاشر وكلما

بفتح الواو ثم ليلتقين به بعض الخوارج على انه مقلوب وان الصواب بفتح الواو ثم ليلتقين كقوله
تعالى بل ارجع لانه لا يصح الا على ليل ع ويحتمل ان يكون المراد بالليل الجمع والليلة التي تلي
اليوم الذي سار الجميع واتى بلا رضك للصلاح اي وابن السلاح في غزوة الارض وكانت ثلاث ارض
تجي وتغيبهم غيبي السلاح وفيه ان الانبياء لم يكونوا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لمثبتين
ويوشع تبع فكلوه من ضمن يوشع في الكلام مع اهل السفينة لان الكلام يقتضي كلام التابع قول
اجرى مجرى عصفور يكي هو الصرد ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا نقص ليس على ظاهره لان
علم الله لا يوزن فلا نقص بقبل معناه لم ياخذ وهو حسي ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على
الماخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم
بذات الله تعالى صفة ثبوتية لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة
هذا العصفور في البحر فالنقر في وقفة موسى والخضر من البحر ايوان الله تعالى يفعل ما يشاء
ملكه يدبر ويحكم في خلقه بما يشاء لا يتبع او يجري ولا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة
لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم بان ادراك العقول لاسرار الربوبية ناقص فلا
يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح
وانما ذلك للشرع يحسنه بالثناء عليه لهو حسن وما قبحه بالذم لهو قبيح قال الخضر
يريد تصوير اكلان النقر على الفعل وبالة الكلام عليه في التفسير باب

رسالة وهو قليل على ما جاء السلام اي بان ذلك جائز اذا لم الاجابة وليس من باب واجب ان
يتمثل له الرجال فيما قاله ام المنبر عثمان هو ابن ابي شيبة والاسناد كلهم كوفيون باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار الرد اي اشتغال العالم بالكلام لا يمنع سؤاله عن العلم
ما لم يكن مستغرقا فيه وفيه ان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وان سؤال العالم
على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا على السائل اذا سأل
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي فلا يجب العالم بعلمه
واقتدائه بالرب في قال عبد الواحد هو ابن زياد البصري عطية عطا من جرير عن الروح
الاكثر على انه سأل عن حقيقة الروح التي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل
عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وفسر كان عند هم من اعلام نبوته
انه سئل عنها فلا يجيبا باب من ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار
او الاعلى به قال ابن الزبير يكره كان الاسود نسيها وفي رواية التي في تفسيره الا قوله يكره فقال
بل لها يا علقمة فيعلمه اي بني الكعبة على ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ترك العلماء خشية الوقوع في المعصية رواه الا ما يسر رعيته بابه طامح ولو بعضوا
ما لم يكن محرما باب رخص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم الا ان دون
بمعنى ادون وهذه الترجمة من معنى التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او بينهما
عموم وخصوص بن حنبوذة بفتح المعجمة وسكون الواو وضم النون مضمومة مدودة ومعجمة اخره تابعي

صحفي مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع قال علي بن شمخة ان سعادة بتقديمه على السنن
الا انه كتب عليه موخر وعلى التلخيص شرح ابن بطال لا تتكلم في السنن الا تبع قال في قوله حدثوا
الناس بما يعرفون كفر وقع في رواية باذر وسقط عند الكشميهني وغيره بتقديم المتن على
ثم عقبه بالسند وهجران المتشابه لا ينفع اي ترك عن العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت
محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وفسر كره التحديث بالبعض
دون البعض اي في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ويلحق في احاديث الصفات
والحسن وسيأتي في الغزوات وفيه اي ابن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والرجل بالسكون اكثر
ما يكون للبعير يشتغل الى معاذ كان في تلك الحالة ردفه صلى الله عليه وسلم على حمار يسمى
سيلة في الجهاد لبيك يا رسول الله وسعديك الب الاجابة والسعد المساعدة اي اجابة بعد
اجابة واسعادا بعد اسعاد ثلاثا اي الشرك والاجابة قيل ثلاثا حرفا على قلبه اي يشهد بلفظه
ويعرف بقلبه احترازا من المنافق او يشهد بقلبه ويعرف بلفظه بقوله متعلق بصدقا او
يشهد بالشهادة لبطنه على الاول وقلبه على الثاني ومثال الصدق ما قال ابن منيع
الاستقامة لان الصدق يهدي به قوله مطابقة القول الخبر عنه ويهدي به بعلاقة الاخلاق
المرضية كونه على واضح جلي بالصدق وصدق بما يحق ما اوريه قوله بالخير اي بعلاقة وارادة
بهذا التقرير دفع الاشكال عن ظاهر الخبر انه يقتضي انه لا يدخل النار مسلم مع ان الادلة القطعية
عن اهل السنة دلت على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون في النار ثم يخرجون منها بالشفاعة
وبعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك يغفر من عمل الاعمال الطاعة ومثال ولعل ذلك لم
يأذن لمعاذ في التبشير وفسر اجابة العلماء عن الاشكال ايضا بوجوه منها انه يغفر من قال لا اله
الا الله ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا لا يعلم
كما رواه مسلم وغيره من حديث ومنها انه خرج مخرج الغالب لان الموحد قليل ومنها ان المراد
تحريمه على النار تحريم خلود وفيه ومنها ان المراد النار التي اعدت للكفار ومنها ان المراد
تحريم جملته لانه لا يأكل موضع السجود فيستبشروا بالنون وروي بالموحدة بعد جواب فيلقى
عند موته اي معاذ روى الا ما اخرج عن جابر بن عبد الله قال اخبرني شهر معاذا في حضرته الوفاة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا
فذكره ثانيا اي خشية الوقوع في الاثم بكتمان العلم وفيه دليل على ان النهي عن التبشير
للتنزيه لا للتحريم والا لما اخبر به معاذ وفيه جواز الارداف وتواضعه صلى الله عليه وسلم ومنزلة
معاذ اذ خصه واستبقاه انه بالشاعة وسط الزرائع ودون البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لمعاذ بلغيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتأذن
لي ان اخبر الناس ان سمعوا ذلك اتكلوا قال فزجره وسيأتي في مواقيت الصلاة في وفيه مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبشر الناس بذلك فبلغه عمر فرجعه وقال لا تخبر بها فيتكلوا
فرخص لهم على اثره وقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون قال فخلهم

ذكرها بصيغة المبني للمفعول لان معاذا انما حدث به عن موته بالشام وانس بالمدينة وقد ذلك
جابر وابهم كل منهما راويه وقد حصل ذلك ومعاذ عمرو بن يمرو بمهملتين ومعجمة وعبد الرحمن بن سمرة
صحابيان فيمكن ان يبهم بكل منهما وذكر الحديث في الاحكام عن الحديث في مشتبه انس وانما هو
من مراسيله من الفتن العداء والفتن اجل الله الذي فرض على كل مخلوق من هو الموت كونا له جماعة
ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله تعالى في الاخرة وان لا يشرك به اي يموت موحدا لا
بالله وبالرسول كقوله وتوفنا مع الابرار وليس في بقية الشروط وليس في فدخل الجنة من
الاشكال ما في الذي قبله فقال الا ايه تبشر ثم استانف علة النهي بقوله اخاف وليست داخلة
على اخاف كما مر قريبا

باب الحياء في العلم

اي حكمه وتقدم الحياء
من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام واما ما يكون سببا للترك الشرعي فهو
مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا
متكبر اراد تحريض المتعلم على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم ووصله
مسلم وغيره وقال ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض
وذكر الحديث وفيه فقالت عائشة نعم النساء وفي الاسناد ليلى ابن عبد الرحمن عن ابيه وبنت عن امها تابع
عن شلبي عن عائشة ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء من الحق او لا يمنع من بيان الحق فجزا
انا لا استحي من الحق فذمت ام سليم هذا الكلام بشدة العذر فيما يستحي النساء من ذكره
بحضرة الرجال بلفظ انما التعاليق كما في مسلم فتحتمه النساء اذا هن احتلمن اي رات في نومها
انها تجامع اذا رات الماء اي ابهم ثم بعد يفضحهن بعلمت او سلمة وفي مسلم ان ذلك وقع لها
بلفظ حضرت تابعه العلاء بن زيد والقابل عن ورقاء ترتب بمعنى اي افتقرت وحرت على القراءة وهو
من الالفاظ التي تطلق عن الزجر وكما يراد بها ضامها وحديث ابن عمر تقدم في العلم واورده هنا
لقوله ما استحييت والتاسعة عمر على كونه لم يعلم بقبل ذلك لتفهم بفضيلته ما استلزم حياء ابن عمر
بوات ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالا لعمر ان يذكر ذلك لغيره من استحيى ليحصل المطلوب
ولذا عقبه المصنف بقوله

باب من استحيى فامر غيره بالسؤال

ثقة من تهابه فامره وكذا في الباب بعده

باب من سئل واجاب السائل باكثر مما سأله

مثاله ابن المنير بوقع منزلة الترجمة الشبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب
خاصا والجواب عاما جاز وحمل العموم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب انه جواب وزيادة فائدة
وما للاكثرين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال معنا كان يكون بعين الحكم المسؤل
عنه لا انقص وليس المراد بعموم الزيادة قاله ابن دقيق العيد واشتمل كتاب العلم والاحاديث
المرفوعة على مائة حديث وحديثين قال ابن المنير وختم الجامع كتاب العلم بباب من اجاب السائل
باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة
واشار قبله بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما
منع ذلك ما تبع الهيبة بالهيبة بالرغبة في سياق واجزع اتساق رحمه الله تعالى ورفع عنه كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وما جاء في قول الله
عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية والكريمة باب في الوضوء وقول الله الاية والمراد بالوضوء
ذكر احكامه وشرائعه وصفاته ومقدماته والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به
مثل الفطور والسحور فيهما وقد يعبر في كل منهما الاول مشتق من الوضاءة لان المتطهر يتحسن به فيصير وجيها
واستشكل بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الاية فيحتمل الذكر والتقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه وغير مقدر اي انه يجب الحدث على الانسان ويوحى غيره على
النبي او قال بعضهم كان على الانسان ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع
عنه الامر حدث واستدل كان صلى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اي لبيان الجواز واخر
من كلامه وجوب النية في الوضوء لان المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا فانه انما
يجب بعد القيام اليها لا بالحدث وجوبا موسعا وبه قال جماعة وفي الحديث انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن قال ابن عبد البر واتفق اهل السير ان غسل الجنابة
فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما وصفت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء فدل
وهذا ان كان لا يحمله احد وحسن ابن حزم باب الوضوء لم يشرع الا بالمدينة وقاله غيره وتمسكوا
بالاية لانها مدنية وحسن ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا ورد عليهما بما اخرجه
ابن المنيعة عن الاسود ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء فغسل فرجه وعليه بالوحي
وهو مرسل ورجاله احمد وابن ماجة لكن العمدة في رواية ابن المنيعة

قلت وهي لا
تنافي ما قاله ابن الجهم وقد ثبت انه لم يصل صلى الله عليه وسلم الا بوضوء ونزل وضوء بالمدينة وشرع
عند نزول الوحي والمعاملة وسبب النبي صلى الله عليه ان يمسح الوضوء قبل ان يمضمض وبا
نصب مفعول يقال اراه ان يمسح الوضوء غسل الاعضاء غسلا مرة او على اعمال السادة مستر
الخبر اي يفعل مرة او على لغة من ينصب بان الجزئين واعادة مرة لافادة التفصيل اي الوجه مرة
واليد مرة لا واشار بالبيان لما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وهو بيان بالفعل لمعنى الاية اذا هو الغلبة الماهية وايجاد الحقيقة ومن تعمل بالفرد
فيبين الشارع ان المرة الواحدة كافية والزائد لا يجاب والزائد لا يستحب وروى حديث ابي هريرة صلى الله عليه
وسلم دعى بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يعني البيان بالقول والفعل
لكنه حديث ضعيف وتوضأ مرتين مرتين كذا لابي ذر ولغيره مرتين بتغيير تكرار وهو يرد على ثلاث ايضا
يرد به شيء من الاحاديث المرفوعة انه صلى الله عليه وسلم زاد على الثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم
نهي من زاد عليه تعيين بداود انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن في مسلم جملة ما ذكر على ورد تعيين
ان ثلاثا في النقص عن الثلاث واجب بانه اولى والاساءة تتعلق بالنقص والظلم

بالزيادة ويحتمل المراد نقص عن الواجب في حديث ابن حنظلة ونقص عن الواجب أو زاد على ثلاث
بعد اختلاف وهو في سنن أبي داود بإسناد رجاله ثقات وجزم ابن حبان بأن أكثر الرواة لم يذكروا النقص **قلت**
وسنن أبي داود من حديث أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا قال
وذكره أهل العلم الإسراف فيه يعني ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين أن ابن التابعين قال كان يقال
في الوضوء إسراف وإن كنت على شط نهر وإن بعضا ورد أفعل النبي صلى الله عليه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة
عن ابن مسعود ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحاق وغيرهما يجوز الزيادة على الثلاث وقال
ابن المنذر لا أدري أن يأثم وتكلم الرافعي عن قوم أنه تبطل الوضوء بالزيادة في الطهارة وهو غريب
وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على ثلاث فإن زاد لم أر عليه إثما لم أحرمه كما قال في الأم أحب فيفيد
الكراهة وهذا أبو الحسن عن الشافعية **قلت** وهو أحد القولين أيضا عند
المالكية قيل وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف أقتصر ابن الحاجب وجاء المقدمات على الكراهة
منه وقال اللخمي تمنع وحكى عليه الإتباع وغيره الخلاف الذي ذكره في تجديد الوضوء قبل أن يصلي به
الفرض وهل كالفرض النفل أو يجوز نافلة أو تمنع وقيل وكل ما يشرع الوضوء له وقيل محل
النهي إذا اعتقد بالزيادة على الثلاث السنة وإلا فلا **تنبيه** الوضوء على
الوضوء نور قال ابن حجر حديث ضعيف **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور
هو بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم لفظ حديث رواه مسلم وغيره والمراد
بالقبول هنا ما رادف الصحة وهو الإجزاء وصحيفة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رابعة
لماء الزينة ولما كان الإتيان بها شرطا كان مكملة الإجزاء ألغى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول بجعل إذا
وأتى القبول المنفي في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو القبول الحقيقي إذ قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا قال ابن عمر لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا
لأن الله تعالى يقول إنما يتقبل الله من المتقين الحديث أي وجد منه الحدث وهو الخارج من السبيلين
وصرح أبو هريرة بأخص من ذلك فبينها بالأخف على الأغلظ وأنه لم يفعل في أثناء الصلاة
وأحلها بأنه أحدث المحتمل فيه بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء والحجامة بل فصل
أبو هريرة كما لابن أبي الفتح بينه وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من
المخرجين **حتى يتوضأ** أي بالماء أو ما يقوم مقامه وفيه رد على النساء الصغير الطهر المسلم
باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في أكثر الروايات بالرفع
على الحكاية لما ورد في بعض الطرق أنتم الغر المحجلون والواو استينافية والغر مبتدأ والخبر محذوف
أي لكم فضل أو الخبر من آثار الوضوء ورواية المستملي بالجر وهي ظاهرة **غرا** أي بذوي بالضم جمع
أغر من الغرة وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس استعملت في الجمال والشهرة وكثيرا الذكر والمراد
هنا النور الذي يكون في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم والتحجيل بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم
الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به النور الذي يصل إلى الحجل من الوضوء
الوضوء من خصائص هذه الأمة ورد بأن فتحة سلاح مع الحجل لما مر بالرؤية فاتت توضأ وحديث

وبحديث جرير بالصواب أن الغر اختصت به على الغرة والتحجيل الفرس بحديث مسلم سيما
ليست لأحد غيركم وأما الحديث هذا وضوء ووضوء الأنبياء من قبلي فيبين نظر من وجهين
أحدهما أنه حديث ضعيف والثاني أنه إن صح ثبوته للأنبياء أن يطيل غرته فليفعل أي
فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على أحدهما لو التقا على الأخرى لفوات تفتيح الحق واقتصر
على الغرة وهي مؤنثة لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء ولأول ما يقع عليه النظر والسلف على
أن في رواية عمر مسلم فليطل غرته وتحجيله مجمع بين الأدلة ومحال الرجال كفى بالغرة
عن التحجيل لأن الوجه لا يسمى إلا الزيادة في غسله وفيه نظر ثم علم قوله في استطاع
أنه من بقية الحديث الذي رواه أحمد من طريق فليطل غرته وفي رواية فمن استطاع منكم
استطاع إلا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة وقال الحافظ ولم أر عن
الجلة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية
نعيم واختلف العلماء في المراد بإطالة الغرة من التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة وثبت
عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله وقيل إلى نصف العضد والساق وقال
المالكية تستحب زيادة على الرسغ والكعب **خليل** ولا شرع إطالة الغرة لا سبق
من أنها مدرجة من كلام أبي هريرة وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم وعلى تسليم رفعه
بالمراد الزيادة على الوضوء **باب** لا يتوضأ بالبناء للفاعل
من الشك حتى يستيقن هذا هو المنقول في المذهب والمشهور وعن مالك **خليل** نقض الوضوء
بكل شيء يتيقن وشك في حدث بعد طهر على المشهور وشك في سابقهما وقال في الروضة
وهي أيضا في الوضوء وشك في الحدث أبقى الوضوء وعن عباد بن تميم عن عمه
وسقطت الواو لكريمة غلطا لأن سعيد الراوي له عن عباد لا عن عمه ثم يحتمل أن يكون سعيد
رواه عن عم عباد وكأنه قال كلاهما عن عمه أي عم عباد وعليه جرى صاحب الأطراف ويحتمل
من شيخه على أنه مرسل ويؤيده رواية معمر له عن ابن المسيب عن سعيد الخدري أخرجه
ابن ماجة ورواته ثقات لكن سبق عنه أنه قال سئل عنه أنه عم عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني الأنصاري ثم قيل هو عمه لأبيه وقيل لأمه أنه شكي هكذا في أكثر الروايات على أن الراوي
هو الشاكي وصرح بذلك في رواية ابن خزيمة وفي بعضها شكي إلى النبي المجهول ومثله مسلم
يحيل إليه أي يظن مثال الرجل والظن هنا العلم من تساوي الأمرين أو ترجيح أحدهما على
الآخر في اللغة أن الظن خلاف اليقين في الصلاة مثال الرجل يشك بعض المالكية بها
هي مخصوصة الحكم بما كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها **قلت**
أجيب مع الظن والشك كالوهم وقيل إنما يجب مع الظن وجزم قوم بالنهي عن إبطال
العبادة قال ابن حجر والوجه للفرق لأن النهي عن إبطالها متوقف على صحتها لا يقبل إلا بيقين
شك والراوي وكانه من على بفعل رواه سعيد لا يتصور من غير شك مثال الخطأ وفيه دليل
على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وقال النووي هذا الحديث أصل وبنى الأشياء على أصولها

حتى يتيقن خلاف ذلك وإن جزم الشك الظن عليه وإحتج به جمهور العلماء وعن مالك النقض
مطلقا وعنه النقض خارج الصلاة دون داخلها والأول مشهور من مذهب مالك قاله القرطبي
قلت وعلى الخلاف عندنا في الشك وإعتبره بالوهم فقيل نقض الوضوء
بحدث وشك في حدث يعمل كمن علم ثم قال ولو شك في صلاته ثم بان الكمال لم يعد وعلى يقطع
الصلاة أو لا وهو بعاد الحديث رواتيان واستدل بعض بقوله أو يجد ريحا على حرمة وجه منه
رائحة الخمر وأجيب بأن الحدود تدرأ بالشبهات **باب التخفيف**
في الوضوء أي جواز التخفيف فيه بأن لا يزيد على المرة أو لا يبالغ في الدلك وهو جمع بينهما في الحديث
إذ قال يخففه عمرو ويقلله بقاف وكذا للأكثر بالقاف وكذا السكن بفاء بالنون بل الفلاف
وهو بها عياض لقوله يقل ما كان في بعض الليل فاء ومع ذلك فالأولى صحيحة أيضا ووجهه
أن الماء نقص بالجملة فالجملة عبر بها وإن كان مضمونها مخزون الأولى لكن المغايرة بينهما بالتفصيل
والإجمال فعلى ولم يتوظأ فيه دليل على أن النوم ليس بحدث وإنما هو مظنته وكان على الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توظأ إذا قام من النوم
باب إسباغ الوضوء الإسباغ في اللغة الإتمام وأسبغ عليك نعمه
وتفسير ابن عمر له بالإنقاء تفسير باللازم وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل
رجليه في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما لاعتياد ضم الشيء جملة عن أسامة بن زيد
أردفه حين رجع من عرفة إلى المزدلفة وكان ردفه وأبيه وجيء بالشعب بكسر المعجمة الطريق
في الجبل الصلاة بالنصب على الإغراء الصلاة أمامك منزلا وخبر وفيه دليل على مشروعية
التوضي لمن رواه الكهنة **باب** الماء الذي توظأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ
كان مزمزم **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
أراد أنه لا يشترط الإغتراف باليدين جميعا وتضعيف ما ورد أنه كان يغسل وجهه بيمينه وفي
الرسالة للشيخ أبي زيد ثم يغسل وجهه فيأخذ الماء بيديه جميعا وإن شاء أخذ بيده اليمنى
فجعله في يديه جميعا عن ابن عباس أنه توظأ فأدار الماء في أصله ثم أكفأ إناءه يكفي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوظأ بمد وهو رطل وثلث ثم مسح رأسه لم يذكر له غرفة مستقلة بغسل
يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة أخرى
من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي وأذنيه وهو واضح **قلت**
من أبي داود وأنظر ونصه ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى فرش على رجله
اليمنى وفيه النعل حتى غسلها من يمينه أنه لم يكتف بالرش وأما ما في رواية أبي داود
جاء ولي يعني رجله اليسرى فمال يعني عمرو بن زيد بن أسلم أو دونه **باب**
التستر بثوب حال وعند الوقاع وعكسه خاص على عام للاستتار وليس العموم كما مر من
الحديث الذي أورده ولكن يستفاد بالأولى لأنه إذا شرع في حال الجماع وفي الوقاع فيها بالصمت
بغيرها أولى **باب** ما يقول عند الخلاء أي عند إرادة دخول الخلاء أو

إن كان معروفا لديك وإلا فلا تفرحني وأشكل أدخل هذا الباب والأبواب بعده إلى باب
الوضوء في الماء لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها وضعه وشرحه وفضيلته وجواز تغييبه وإسباغه
إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية والآثار التي فيها عن غسل الوجه أن محله عقارنة أول جزء
منه فتفعل بما في الذكر عنه وتأخيرها سوى الذي ذكر بعد ما الفول عند الخلاء واستنجى يتعلق بالا
شيء حتى قال الكرماني إنه لا يراعى وجه الترتيب وقلة متصرف إنما هو في نقل الحديث وما
يتعلق بتصحيحه لا غير وليس كما قال فإنه لا يعرى كثير من الصنيعين على الأبواب إلا عشى بزيادة
غيره حتى قال جمع من الأئمة فيه الصحابة تراجمه فقال في الفتح وفي أبوابه من الشرح من
محاسنه وتبرز فيه في ذلك ما أخفاه به من الموضع وإن كان في بلاد الإن كما قال فيه عليه
له إنه لا يكثر غسل الوجه وإن التسمية مشروعة مع أوله كما شرع الذكر عند دخول الخلاء
استنكر دمعته أبا الأشجاع وشرائعه ثم رجع ليبان أن واجب الوضوء المرة الواحدة والا
التثنية والثلاث سنة ثم ذكر سنية الاستنشاق أشار إلى أن الأمر الأبتدا بتخفيف إليه أيضا
قبل الخواص ورد الأمر بالاستنجاء وتراه حديث الاستنثار مترجم به لأنه من جملة التخفيف
ثم رجع إلى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل الرجلين دون مسحهما إشارة إلى أنه لا يكفي في
التخفيف ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ثم بغسل العقب ليلا يظن أنه غير داخل
في مسمى الغسل والخبث بضم الموحدة وإسكانها ذكران الثعالب جمع خبث والخبائث أنثاها
أذاتي وفي لفظ عنه أذاه ذكر وقال سعيد بن زيد جوا هو حماد بن زيد وروايته عن وهلى
المولى في الأدب المفرد عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء فذكر الحديث ومن الرواية بينت المراد من الجميع وأنه كان يقول
الذكر قبل الدخول ومن الإمكنة المعنى لذلك بزيادة الدخول وأما في غيرها فيقوله فيما لم
يخرج منه الحدث فيغلبه الغير خليل وذكر ورد قبله وبعده طابات فيه أي لم يعد
وسعيد بن زيد من أحد وقد تكلم في حفظه وليس له في الجملة غير هذا الموضع المعلول لم يبعد
به ومن خرجه الصحيح على شرط الجامع **باب** لا يستقبل القبلة
بغائط أو بول إلا عند البناء بحث الإسماعيلي بأنه ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء
وأجاب بأنه تمسك بحقيقة مسمى الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء
وأجيب أيضا بأن حديث ابن عمر في الباب بعده يدل عليه بما يتعلق به الغرض وهو دال على
جواز الاستنجاء بالحجارة في الأبنية وتمسك به من قال بالجواز والاستنجاء بالحجارة الكبرى كما دل
حديث ابن عمر على جواز الاستنجاء بالحجارة حديث جابر على جواز الاستقبال فيها وإلى التفرقة بين
الفضاء والبناء ذهب مالك والشافعي والجمهور وقيل بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أحمد
وإسحاق وقال به أبو ثور صاحب الشافعي وقيل بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة
وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى الأصل الإباحة فيبقى أربعة أقوال
ولا يبول كلهم والمسلم ولا يستنجي بيمينه وزاد يبول أو يتغوط والعشاء الثاني غير الأول أطلق على

الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال وعطف بذلك جنس تام والكلام من قوله
يبول احتراز عن النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثالا اخر او الغائطة والواجبة بالحاجة
ومثل مثال بكشف العورة وعليه فيكون في حال تكشف فيها العورة كالوطء ومن قبله
ان شاء الملائكة قوله من جهة وكان قائلها تشكر وانه المرفوعا لا تستقبلوا القبلة بغائط
ولكنها محمولة على المعنى الاول ع وتشكل ابن شاس بعد ان ذكر الفرق بين الغائط بالتاء
وهل يتنزل الوطء منزلته فقضاء الحاجة او يجوز مطلقا مستقبل او مستدبرا قولان مشاركا على
النهي للعورة يستويان او الخارج ببعض فان وحكى ابن سلام عن ابن حبيب انه لا يجوز بين
يحرم او بنيان ع وفي ترك المذهب في المسألة من ملخصه بعضها اذ قال وغائط بغير قضاء
استقبال وفي بوله وقبله كبيت بلا ولا منع ع وفي مسح البزار وجوبا عن جلس رسول
فبالة القبلة فلم ير ما ذكر عنها اجابة لانه لم يقم من مجلسه حتى فعل له باب

ترتيب على التغيير تبرز تفعل من البراز بالفتح وهو الفضاء الواسع كنى به عن اخراج الخارج والتوى
فقال عمر الله بن عمر هذا منزل واسع الخير تاكيد او سبق كلام ابن عمر لعذر رايت ابا جاء تقيت
على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي اخرى على ظهر بيت حفصة وفي اخرى بيت بنا شرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على لبنتين وفي رواية وفي رواية يقضي حاجته محجوبا عليه
بلبن وصححه الترمذي بسند صحيح وفي رواية في كشف ظلال العلماء لم يقصد ابن عمر الاشراف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بل قصد السطح لحاجة له كما في الرواية الاتية مجانة
الفجاءة كما في رواية الصحيح ولما اتفقت الرواية في تلك الحال وغيرها فهم ابن عمر ان
يخلي ذلك عن جابر في محفظ هذا الفحش الشرعي فقال ابن حجر وكانه اتى رواه جهة ظهره
حتى بلغ له تامل الكيفية المذكورة في غير ورود اذن ذلك على شرع من قبل العلماء
على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان وقال اي ابن عمر لواسع لعلك من الذين
يجلسون على اوراكهم اي من يلصق بالبنة مخرجه اذا سجد وهو غلاف مقعدة السجود المشروعة
وهي الجاء عقيل وجاء بالتاء رجل فيه بلبنة مخرجه وانت تشكل ذكر ابن عمر لمن اتبع
المسلمة الثابتة اجاب الكرماني بان المعنى لعلك والجهال بالسنة في الغوث كالذين
يجلسون السنة في السجود قال ابن حجر وهو بعيد لانه يحكم في المناسبة هو ما دل عليه
سياق مسلم بقيه في الوهم واسع كشف الغطاء المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس على فضيت
حاجة انصرفت اليه فرشي فجلس يبول ناس اذا انصرفت على حاجتك الحديث فكان ابن عمر
راكبا في حال السجود فلا يعجبه فنبهه على ذلك بهذه الصيغة وبدا بالقصة الاولى لانها
من رواية الصحيفة عنه **باب خروج النساء للبراز** بفتح الموحدة اي الفضاء
قال الخطابي واكثر الرواة يقولونه بالكسر وهو غلط عند المبارزة في الحرب وورد بانه يقال بالكسر
للفضاء ايضا قال الجوهري البراز المبارزة وقيل الفضاء والبراز بالفتح الفضاء الواسع ثم جمع
اراد الفضاء او الحال فيه ومن كسر اراد نفس الخارج المناصع جمع منصع كمقعد وهي اماكن

اماكن معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص اعجاز نساء
اذا منعهن من الخروج حياء لاشخاصهن مبالغة في الستر ما نزل الله اية الحجاب اراد ابو عوانة
باية الزيادة انزل الا ترى خلوا بيوت النبي الاية وبانه في تفسير سورة الاحزاب ان سبب نزولها قصة
زينب لما اولم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاخر للخروج البيت حتى قيل ان ما منا وهم من
بعض الرواة والحجاب المطلوب مما لم يجب اليه عمر وكان لت فيه اية اذ شكت سودة عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي وهو يتعشى فقال لها ان الله قد اذن لكن ان
تخرجن في حاجتكن قال في التوشيح بالاية نزلت في الاذن بستر الوجوه ولها قصة اخرى
في الصحيح وهي قول عمر يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن بالحجاب
والمعنى الجمع لان الحجابين مختلفان الاول قال ابن حجر ان خروجهن للبراز لم يستتم بل
اختزت الاخلية في الكنف فمنعهن من الخروج اصلا الا لحاجة وقد تكون ايضا من موافقات عمر
وبوسي وما ذكره عياض وغيره ان من خطابه صلى الله عليه وسلم تخيير روية اشخاص
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبوسي الا ازتكريا له والنزاع لم يكن يطلع عليهن اذا مشين الا العمار
الجلابين شخصهما في الكفن حتى اختزت الغيبة على التابوت قال ابن بطال في الحديث اباحة
يخرج للنساء التصرف فيها بهن الحاجة اليه ومطالبهن وفيه وابعة الادنى للاعلى
تبين له انه صواب **باب التبرز في البيوت** اشار به كما مر الى ان خروج النساء
للبراز لم يستتم بل اختزت الكنف واستغنين عن الخروج الضروري **باب**
الاستنجاء بالماء اشار به الى ما ورد عن عمر وعلي من نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وعن حذيفة انه سيل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال الدهر يتبرز وعن نافع عن ابن عمر
كان لا يستنجي في الماء والترمذي تفضيله على الحجر وحكى خليل وتبعه جماعة وجزم
به وغلاه زاد في الرواية بعد منا اي من الانصار والغلام هو المترجم عنه ابو عبيد وقال
في المحكم من لدن الفطام الى البلوغ اذا وتا صغير من جلد يفتح فيستنجي به قال يفي هو
مشتاق والمسلم من طريق الحواء عن انس يخرج علينا وفيه استنجى بالماء ومثله في داود
باب من حمل الماء معه لطهوره بالضم اي ليتطهر به الفيء
الخطاب للعلقمة والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود انه كان يتولى خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم واراد
المصنف بهذا الترجمة من حديث ابي هريرة اتبع حديث انس فيه اشعار بان الغلام المذكور مع
انس هو ابن مسعود وان لفظ الغلام قد يطلق على الصغير مجازا وقد قال له صلى الله عليه وسلم
وهو يرعى الغنم بمكة انك لغلام معلم وعليه يقول انس وغلام منا اي من الصحابة وخدام
النبي صلى الله عليه وسلم لا من الانصار **باب حمل العنزة** بفتح النون عصى اقصر
من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة وفي طبقات ابن سعد ان النجاشي كان اهدى له وهو
يسير دونها على صفة الحربة كما يأتي في العيدين يدخل الخلاء المراد بمعناه الفضاء لقوله في الرواية

لا جزء لان اذا خرج لحاجته ولغرينة على الغير ويوسم بعضهم من تورية الجار ان حمله ليستتر به
عن قضاء الحاجة ورد بان ما يستتر به لا بد ان يكون غليظا يستتر الاسافل الا ان يقال انه يركزها
في الارض ويجتمع عليها وقيل لتنشف الارض الطلبة او منع ما يعرض من الهواء او انه كان اذا
استنجى توضأ واذا توضأ صلى وهو اضعف باب النهي عن الاستنجاء باليمين
عبر بالنهي اشارة الى انه لم يكن له محل من التحريم او التنزيه ويكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب
اهل الظاهر وبعض الشافعية الى انه للتحريم وان فعل اساء واجزأ وقال بعضهم لا يجزئ
ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالنية غير ما كالماء وغيره اما بغير النية
فجزأ وغير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم قاله الرافعي وفيه نظر وكيف يصح
قوله بلا خلاف وفي المسألة سنة وصفة الاستنجاء ان يدلك عسل يده بعد غسل مخرج
البول ثم يمسح ما حاذى المخرج من الاذى بيده او بغيره او بشيء يحكه بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالماء وقال في الرحلة واذا اعرض الحجر فلا يزيد بفضيلة الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى
بعد غسلها وقال صاحب الكافي ولو استجمر باصبعه وانقى بثلاث او غيرها اجزأ خلافا
للشافعي في انه لا يجزئ بمتصل بحيوان ولا يجزيه كالعقب وكذنب دابة وشبه ذلك وهذا لا
معنى له لانه يرى ان يقلع صوفا من ذنب شاة فيتمسح به او يتمسح بمتصل بها لكنه يكره
لما فيه من اذية الحيوانة لغير حاجة ونقله في الرخيص باختصار بطال ولو استنجى بالطابع
او بذنب دابة او شيء متصل بحيوان وانقى اجزأ خلافا للشافعي فلعل الحاجة اراد بالخلاف
ابن حبيب والله اعلم الرستوني اي ابن عبد الله الاسرجسي وهما يحيى بن ثقتان مشهوران من
طبقته والصحيح ويتمسح بيمينه اشارة الى الخطاب منا بعثنا بالغ في التمسح به محتملة ان المستنجي
بيساره يلزمه ان يمس ذكره بيمينه واذا امسكه بيساره كان مستجمرا باليمين واجاب
بانه يفصل الاشياء الصغيرة التي لا تزيل بالحركة كالحجر ونحوه من الاشياء الثلاثة ويستجمر بها بيساره
فان لم يجد فليلصق بفرجه بالارض ويميل ما يستجمر بيمينه عنه او انها سيرجعه
ويستجمر بيساره ولا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه لو وقعت في يمينه منكرة قبل تعزيره
وعلمه في غالب الاوقات والصحيح في الجواب ما قاله ابن الحسين والغزالي وغيرهما
انه يمسح العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي فارغة غير متحركة ولا يعد مستجمرا باليمين
واما مسكها بها وهي حينئذ تحس صب الماء بيمينه مستجمرا باليسار قلت
بل لو اقر المحجر بيمينه على ابرازه المسك بشماله كان ذلك صب الماء بيمينه ولم يكن مستجمرا
بيمينه اي ما سحلها واما شماله فما علم انه يتلفت بالسبابة والابهام فاذا انتهى السلف والتمر
امر ابهامه على اعلاه فمسح به واما جواب الطيبي بان النهي عن الاستجمار باليمين خاص
بالبول دون المس مختص بالذكر بعيد نظر بل علاه فيهما وفي قبل المرأة باب
لا يمس ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المكلف عن مس الذكر باليمين حال البول
فيلحق بحمل على الغير بحالة البول وكانه لما منع من الاستنجاء باليمين منع من مس الذكر حالة

حالة خروج الخارج حسما للمادة وسبل الحكمة في النهي عن اليمين كونها معدة للاكل فلو استنجى
بها لتنزه كرحال الاكل ما يعزى عليه وقال بعضهم اذا نهى عنه باليمنى تكرمة لها لمنع الاستنجاء
باليسرى وفيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله اخرى في باب الغيبة من ملك من عدو الكراهة
انكره حزاق اصحابه ولا يشعر في الانا جملة مستقلة غير يفيد بحال البول سواء كانت انا
وهو ظاهر او ناعية اذ لا يلزم جريان الغيبة في المعطوف وكان الجامع هو ان الغالب ان اغلظ الوسوسة
التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرض كان اذا بال توضأ وثبت انه شرع من فعله وضوء على كل
المؤمن بصدد ان يفعل ذلك علمه وآداب الشرع مكملة باب الاستنجاء
بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء خاص بالماء عن حرب بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان
يجهز البعوث الى مكة فحاصر ابن الزبير وعزل فتغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان
فقتله عبد الملك وسير رأسه الى المدينة وسكن ولي مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمر
بها ابغني احجارا بالوصل من الثلاثة اي اطلب لي بغيتك الشيء طلبته لك وفي رواية بالقطع
اي ابغني على الكلب يقال ابغيتك الشيء اعنتك على طلبه والوصل ابين بالسياق استنجى
بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف ولا تأتني بروث ولا عظم نبه بافتتاحه في النهي
على الروث والعظم ان ما سواهما يجزئ خلافا للحنابلة والظاهرية في قولهم لا يجزئ غير الاحجار
اي بها لكثرتها وتيسرها غالبا ولذلك للصحابة المبعث انه قال ما بال العظم والروث قال
هما من طعام الجن وعن غيره ان الجن سألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اللهم او حممتموه او كل فاذا
لحما او كل فاذا وفي رواية العظم طعام الجن والروث علفهم وابن والجن بالروث والعظم على
محترم من مطعوم ومكتوب ومحترم وذكر خليل ظاهرا لما يستجمر به وما وجاز بالمس
طاهر منق غير مؤذ ومحترم وما متلوث بنجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وحجر او روث وعظم فان انقت اجزأت على اليهود دون الثلاث فاخذ الجمهور والقول الروث
فيه دليل لاجزاء ما دون الثلاث وفي حديث سلمان لا يستنجي احدكم بأقل من ثلاثة احجار اخذ
به الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا العدد والانقاء ونقل في البحر عن الاول وروى
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران قال
ابن حجر وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه وفيه نظر لانه
لا يكفي لما يتضمنه الحمل ان العظم املس والروث يتجنب من احوال الغالبة فان انقت اجزأت
في المختصر وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمروا بذلك واستحباب الاملاس بعض
رعيته واعداد المزيل وترك عن ابيه هو يوسف بن اسحاق بن اسحاق السبيعي يعني رواية الابن
عن الاب عن جده واسناد هذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس فيه باب
الوضوء مرتين اي لكل عضو ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني وحديثه هذا المختلف
من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره

الى ليس فيه الغسل مرتين في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي وطريق سفيان بن عيينة
في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والجليين وفيه الرأس وتثليث غسل الوجه لا يحدث
نفسه فيهما المراد به ما تسترسل به النفس معه ويكون المرفق لان قوله يحدث يقتضي تكسبا
منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فليس كذلك فيعفو عنه وتمثل عياض
ان المراد من لم يحصل له حديث نفس اطلاقا وهذا التنزيه وقال الصواب حصول هذه الفضيلة
مع كون الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق له عدم حديث النفس اطلاقا فهو
اعلى درجة فالمراد ما يحدث به نفسه من الدنيا واما من الاخرة او التفكر في معاني ما يتلوه من
القرآن فلا يضر وفي ابراهيم هو عطف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد الزهري اولا بالاسناد وزعم
مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه بالاسناد الذي معانا وجبته عن ابي هريرة من حديث الاوسي فانه في القصة
ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان بالاية
من التحريض على التبليغ وفي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ورفعه الى
النبي في كتاب العلم وكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا عن مسلم بن عروة ولم يقع في رواية
يحيى الاية فقال فقلت نفسه اراه يريد الصلاة كفى بها روز لما في البيان ان الحسنات
يذهبن السيئات هو لمن ذكر واوله الحديث بالجزم اولى من توقفه فليستنثر تمام الاية وانه
للوجوب فيلزم من قال به الاستنثار وكذا حمله ابو ثور واسحاق واستدل الجمهور بحديث
ثم الذي الى وهو يذكر منا عن الاستنثار وبالمذهب في الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالامر
بالاستنثار في الوضوء التشريف وهذا للمستيقظ كرد الشيطان ومن استجمر اي استعمل
الحجارة وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء

باب الاستجمار وترا

اذ قال هنا الترجمة اثناء ابواب الوضوء والجواب انما اختص لها بالاشكال بل ابواب
الاستنجاء لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لفظا وتفرق وتوجيه ذلك وكما
انه لما كان اثناء الاستجمار مذكورا في رابع الاستنثار في حديث واحد ترجم عليه عقبه لاشتراكهما في
الطهارة ثم ليستنثر لفظ الامر في ذرا الجليل بالبر على وزن يفتعل ولغيرهما ينثر والانثار
الاهداب الموطا قال الهروي يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف بمعنى
الكنية واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف فاقتضى انه حديث واحد وليس كذلك في الموطا
وانما هو حديث مستقل وقد روي بينهما في الموطا والاسماعيلي ومسلم فكان الجمع بينهما كان من جواز
جمع الحديثين اذا اتحد مخرجهما في سياق واحد لما في جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل
على حكمين مستقلين من نوعه اختلف مخرجه الشافعي والجمهور وخصه احمد بنوم الليل لقوله
في اخره بات لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص الليل بالنوم الغالب
ثم الاكثر عند الجمهور للنص ونيز في نوم وقيله احمد على الوجوب في نوم الليل قال المهلب الطارئة

الطارئة على الوجوب وهو التعليل بان يقتضي الشك واتفقوا على انه لو غمس يده لا يجب الماء وقال
اسحاق وداود يغسل واستدل له بان ورد الامر بالاراقة لا فيه حديث ضعيف بليغسل يده
زاد مسلم ثلاثا وبطنه بليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات وعند احمد ما يقتضي يده الوضوء
حتى يغسلها والنهي للتنزيه كما ان الامر للندب والاثر ول الكراهة عند الشافعي بزوال الشك
قبل ان يدخلها في وضوئه وعند الكرخي في الاناء المسلم وابن خزيمة وغيرهما بالغمس
يده في الاناء حتى يغسلها وهما بمعنى والوضوء هنا بالفتح وهو الماء المعد للتوضؤ به اي
الفعل مثال في القاموس والوضوء الفعل وبالفتح ماؤه وبصر ابطا ولغتان وفي يعني بها
المصدر وفي يعني بها الماء وجاء بالفتح من ان الوضوء بالفتح الاناء غير تمام فان احدكم اي
مثال الشافعي كانوا يستجمرون وبلا دم حار وبها عرق احدهم اذا نام يحتمل ان تطوف
يده على المحل او على ثيابه او حمل حيوان او فقر وتعقبه البلقيني باستلزامه الامر بغسل ثوب النائم
وقد سئل المتوضئ ان يغمس ثوبه في الماء حتى يرى بغسله غالبا اليه

باب غسل القدمين

اذا ابو ذر لا يمسح على الجلين في سفر ولمسلم انها قالت ولكنه الرخصة
ولم يقع ذلك محفوظا لعبد الله بن عمر الا في حجة الوداع ويحتمل ان تكون في عمرة الجعرانة فان
حجة عبد الله بن عمر وكانت في ذلك الوقت او رآه منه ارهقنا بفتح الفاء والعصر فاعل
وبسكونها والعصر مفعول مثال ابن بطال لان الصلاة اخروا الصلاة في اول الوقت فاعلم
ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيطلوا معه قبل فوات الوقت بالوضوء والجملة
يتوضئون مثال الزركشي ويحتمل انهم اخروا الكون على ظهر او رجل لحوق الماء ويمسح على ارجلنا مثال
في مسلم بالتهي اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فيحتمل ان المعنى لم يمسها تمام
الغسل وفي رواية اخرى عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك على
ارجلنا من مقابلة الجمع بالجمع فلا يلزم ان يكون لكل واحد رجل وبل للاعقاب من النار قال
ابن خزيمة لو كان المسح مؤديا للفرض ما توعد بالنار واشار به الى ما في حديث الحلق
عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة الجر وقد تواترت الاخبار في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو المبين لمراد الله تعالى ثم قيل ان المعنى ويل للاعقاب
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل ان الاعقاب نفسها يعذبها العذاب ويشاركها غيرها
اذا وقع التقصير فيه وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرير المسئلة ليفهم

باب المضمضة في الوضوء

اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه
مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم استعمل في وضع الماء في الفم وتحريكه
زاد البغوي وبه والمشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه بالفم فلو ابتلعه او تركه
يسيل اجزأه قلت وهو الاصح ايضا عند المالكية في البلع والسيلان والحديث
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم نحو الاشعار من اصحابنا فقال يجب اجابته اي تحريكه
مطلقا لان تعميم البدن واجب وذلك لا يحصل الا بالاجابة واستظهره ابن عبد السلام وعن ابن عمر

يرعه والمشهور الاجتزاء بذلك في وضوء وغسل صرح به في النوادر ونقله ابن القاسم عن مالك في
العتبية والمجموعة وخالفه فقال او واسعا قاله الخطابي عمر بن زياد هو المجمع المرة
المكثرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهر منه وفي الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكثيرة وهو
حسن ويوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم يسئل عن ما يفتي به ليكون اوقع في نفس
سامعه **باب غسل الرجلين في النعلين** اي في لبسهما ولا يمسح عليهما
كما يمسح على الخفين اذا كان يلبسهما وليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو ماخوذ
من قوله ويتوضأ فيهما لان الاصل في الوضوء الغسل ولو اراد به المسح لقال عليهما وعن علي وجماعة
والصحابة انهم مسحوا على نعالهم وخفوا والجمهور ان ذلك لا يجزئ واستدل له الشافعي بالاجماع على
ان الخفين اذا خرقا حتى يبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما وفي المحتصر وبطل بغسل
وجهه وخرقه كثير اعبس بن جريج هو بن مولى بني تميم وليس بينه وبين ابي جريج العبقة المكي
نسب لانه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم ار احدا من اصحابه اي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصح عن معاوية وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يستلمون الاركان كلها **السبتية**
بالكسر من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالضيت
بضم اوله وهو نبت يدبغ به اليمانية تنسب اليه يمانية والمراد بها الركن الاسود والتي يمانية من
مقابلة الصفا وقيل للاسود يمانية تغليبا في غسل ابنة المشهور انها زينب زوجة العاص
ابن الربيع وبنت النبي صلى الله عليه وسلم وجزم الداودي شارح البخاري انها ام كلثوم قاله ابن
حجر ويمكن الجمع بان لها عصبية حضرتهما معا واراد منه البخاري ان يبين المراد بقوله عائشة
كان يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمنى وتعاطي الشيء باليمين والتبرك ونصر
اليمين فبان بهذا ان عصبية ان المراد بالمشهور الاول في تنعله اي لبس نعله اخلعه وترجله
اي رجل شعره وهو شعر رجله ومنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء ودهن ليلين
ويسهل النشر وقيل المتعبق في شانه كله كذا للاكثر بغير واو بدل من قوله في تنعله وياء للمصنف
في الجمعة ان الشعث كان يغيث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله
الاولى في رواية في الوقت باثبات الواو واعتمدها صاحب العمدة مثال نفي الامر وهو على عضوه
دخول الخلاء والخروج والمسجد ونحوه يصلي فيه بالبسملة والمشاعر كما قال الشوري وغيره
ان ملك رباب التكبير والتهليل ومنه طلب الاسرة حيث استحب فيه التيامن وعكسه التياسر
كدخول الخلاء والخروج منه وقيل الخزر خليل وغيره ويبدأ دخولا ويبدأ خروجا عكس مسجد والمنزل ايضا
واستثنوا من ذلك ثلاثا الكتاب للاكتب وتسريح الغنائم على الراجح وابتداء خرزها بالخيوط وجعلها في اليسرى

باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء اذا حانت الصلاة اي حضر
حينها جاءني بوضوء اي بانا فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابي المبارك عن رجل فخرج فيه ماء يسير
بصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه يتبع بضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها
حتى توضأوا عن اخرهم قال الكرماني حتى للتعليل وفي الميداني وعن بمعنى في لانها للظرفية

لا طهرية والمعنى توضأ الناس حتى توضأ الزيادة من عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم والحديث
واعلام النبوة خاصية قال عياض وهذه القصة رواها العدد الكثير من الثقاة عن الجم
الغفير عن الكافة منقطعا عن جملة من الصحابة فهو ملتحق بالقطع من معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باعتبار ما يحل وما لا يحل كما يشعر
به كلام المصنف وهو قول الجمهور من العلماء ان الغسل بالمرتحل شعره كناية انه صلى الله عليه
كان يترجل اصول شعره وكان ذلك غالبا ان يقع في الماء منه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
كان يتجرد في المسرودة ولا باس بالشعر من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع
من ذلك قال الحافظ وهو قول التابعين فمن بعدهم جماعة من الصحابة الاسانيد وقطع
العراقيون منهم القول بنجاسته وهو قول كله في شعر الادمي واما شعر الحيوان غير الماكول فالمذهب
اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت وهو الاصح عند الشافعية او لا
يتنجس بالموت وهو الانفصال وهو مذهب الجمهور وقال ابن المنير ويدل له انهم اجمعوا على
طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية بدل على التفرقة
بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين الحياة والموت في الانفصال خلافا لمن
فرق من حيث ان جزء المرء والله اعلم انه لا يجز سقوط الشعر في الماء ولو قلنا ان السقوط
نجس لانه لا يحل وكان عطاء ابن رباح لا يرى به باسا ان يتخذ من الشعر الحمير والبغال بابا
ان تخرز به اي من الشعر الذي يحلق بمنى الخيوط والحبال وسؤر الكلاب عطف على الماء موصول
بباب اي وباب سؤر الكلاب والسؤر البقية والهاء من تصرف المصنف انه يقول بطهارته
في المسجد زاد في نسخة واكله وهو من اضافة المصدر للفاعل وقال سفيان هو السؤر وان كان
المعروف بالرواية عن ابن عيينة لقول الوليد بن مسلم لما حكى ابن ابي عمر قول فقلت
ذلك لسفيان السؤر فقال هذا والله الفقه بعينه وزاد وقال ان يتوضأ به ويتيمم فسمى
السؤر الاخر بالبقية المعروف في الاية فعلم ان المكروه في سياق النفي تعم ولا يقتضي الابدال ويجيز
الماء بولوغ الكلب غير متفق عليه وزاد من رواية التيمم ميتا كالعبسي مولاهم والسلماني
احد التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووجه الدلالة منه على
الترجمة ان الشعر طاهر والا لما مسحه الا انه ولا يقال عن اخاص بشعره صلى الله عليه وسلم الا
على الخصوصية ولا تثبت الخصوصية الا بدليل كان ابو طلحة اول من اخذ من شعر راسه
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه
اياه ثم ناول الشق الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس الحديث وفيه
ايضا في رواية انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فرزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايمن
ابا طلحة وجمع بين الروايات انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فوزع الايمن واعطى الايمن ابا طلحة
وكان الصحابة صلى الله عليه وسلم قال النووي وفيه البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول

الجمهور مقابلة بأبي حنيفة وكما زاد شعر الأذن وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا والتربة بشعر
على الله عليه وسلم وبه الموات بين الصحابة والعطية **قال الحافظ** أقول وفيه المواساة
لا تتكلم المساومات وفيه تنبيل وتولي التفرقة على غيره كذلك واختلفوا في اسم الحلاق والتجميع
أن معمر عبد الله إذا شرب فتوى الموطأ والمشهور عن مالك مرة ورواية جمهور الصحابة إذا ولغ وهو
المعروف في اللغة ولغ بلغ بالفتح يلغ إذا أدخل لسانه فيه مائع وحركه شرب أو لم يشرب قاله
ابن دريد وقيل كان غير مائع قيل لعقه أو كان قليل لحمه **شرح** أن قلنا الغسل تعبدي
لزم في اللعق والغمس أيضا وإلا اختص بالولوغ وهو المذهب وإلا فعن الشافعية لخلاف بعض
الأعضاء كيد ورجله فقالوا لأن الفم أشرف فيكون غيره أولى في إناء خرج الوضوء فليغسله
الجمهور والجمهور أنه إنما يطلب عند الاستعمال سبعا إذا سبع مرات بعد إراقة الماء الولوغ فيه
لحديث مسلم فليرقه وليغسله سبعا وضعف سنن الزيادة النسائي وحسنه الكلبي وابن عبد البر وابن
منده وقال لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من طريق عبد الله بن مغفل وثبت
مع الحافظ بأنها وردت أيضا من طريق أخرى أعني ولم يقع في رواية مالك ذكر التتريب ولا في
شيء من الروايات عن جمهور إلا عن ابن سيرين على أن بعض الصحابة لم يذكروه واختلفت الروايات
عليه أيضا فعنه فالأكثر عن مسلم عن ابن سيرين أو أولى بالتراب وروى السابعة وروى أولى
أو أخرى وروى أحدهن قال الحافظ وفي رواية أو إحداهن أرجح وحيث الأكثرية والأحفظية **قلت**
ومن حيث المعنى كان تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتطهيره
وفي رواية فاغسلوه سبع مرات وعفر والثامنة بالتراب ثم الغسل ظاهر بالماء المطلق
على المشهور في المذهب وروى ابن وهب يغسل إناء الطعام الطاهر ونسبه إلى المذهب كله ليس
كذلك والمشهور في المذهب أيضا أن الغسل مندوب ونسبه ابن حجر إلى الوجوب لا يصح ليس كذلك
وقد شرح خليل المسألة مشير الخلاف فيها فقال وندب غسل إناء ماء وبراء كالمعاء وموضع
نعل سبعا بولوغ كلب بلا فاء عنه فحل الاستعمال بلا نية وبالتراب ولا يتعدى بولوغ كلب
أو كلاب قال ولم يقل المنفية بوجوب السبع وبالتراب لا يأكل الخنزير بالمثلثة أي يلعق
التراب النجس فشكر الله له أي أثنى عليه مجازا على عمله بالجنة حرمت بن عبد الله بن عمر الخطاب
كانت الكلاب تقبل وتدبر وعند ابن نعيم والبيهقي وأبي داود والإسماعيلي والأصيلي أن الكلاب
كانت تبول وتقبل وتدبر الأصيلي المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فيبني
موضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب
تبول في المسجد حتى تتمكن من البول والأولى أن يقال أن ذلك كان في أول الحال على أقل
الأحوال ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها فلم يكونوا يرشون هو
البلغ من أن قال فلم يكونوا يغسلون واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر بالجفاف
وقال الحديث شاهد لمن الكلاب في المسجد والنجس بعده لسورها وأن سؤر الكلب طاهر لا نهى الله عليه
وسلم إذ ذاك في أكل ما أصابه الكلب ولم يغير ذلك بغسل موضع فمه وأما قوله وإن أكل فكانا كل

ذلك بأخذ به الشافعي دون ملك وبقية ذلك في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى وفي الحديث تسمية
ولو تعدد بعضهم أو أكل **باب** لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر
أي لم ير الوضوء واجبا من خروج شيء من مخارج البول كالبول والغائط والعصر والجنابة وغيرها إلا من
القبل والدبر والبول والغائط خروج الريح والمس والمس مضمنة خروج البول ووجه الربط الآية
إذا دلت أن وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء إنما هو عند المجيء والغائط وهو المكان المطمئن
من الأرض الذي كانوا يقضون فيه لفظ الحاجة ففيه دليل أن الوضوء يخرج من المخرجين أو لمستم
النساء وفي معنى اللمس المس أي مس الذكر للحديث وقال عطاء إذا أي ما لم أراد الخارج المعتاد من
المخرجين لا كل خارج منهما ولا يسن أيضا أن يكون خروجه على وجه الصحة والاعتياد احترازا من السلس
فيه تفصيل **خليل** نقض الوضوء بخروج وهو الخارج المعتاد في الصحة لا مرض ووجود ولو
ريحا بلا صوت أكثر وقال جابر إذا عمد في الصلاة أعاد وإلا لم يعد الوضوء وخالفه الشافعي
والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة مجاهد بعض الفقهاء واحتجوا
بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لما عمد في صلاته الصلاة وتناول على أنه كان في الفرض
والحديث والظاهر فإرادة الستر على الجميع فإنه نسي روى وقال ابن حجر عن ابن المنذر خالفوا
القياس وتستوا بحديث لا يصح وحاشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
أن يخالفوا نبي الله خلف رسوله وقال الحسن البصري والمخالفة في ذلك مجاهد والمكي عيينة
وحماد فقالوا من قص الأظفار أو حلق شاربه فليعد الوضوء خلاف أكثر النزاع استقر الإجماع على خلاف
هذا وأما قوله أو خلع خفيه فوافقه على ذلك الشعبي وطاوس وقتادة وعطاء وخالفه العلم
الجمهور على نوعين أصلهما وجوب الوضوء والخلاف يكتفي بغسل الرجلين وهو الأكثر عن الشافعية
كالمالكية **خليل** وإن تيمم أو أعلى أو أصغر بالمسح على الموالات فمن صلى رجل
الأنصار كان يحدث تلك الليلة بهم فنزعه ومضى في صلاته ثم بآخر فنزعه وحتى كذلك فقال له
صنعه لم تتوضأ حتى أول مرة فقال كنت بسورة فكرهت أن أقطعها ومعنى ترعه الرواية
سأل منه كيف أحتى أضعفه وأراد المصنف الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء
وأهل الحجاز حوى عليه العلماء على الخاص كان الثلاثة وأهل الحجاز لا يزال العبد في صلاة أي في
ثواب الصلاة رجل أعجم أي غير فصيح بالعربية ولو كان عربي الأصل قال الصوت كذا فسر هنا
وعند داود من صوت أو ريح يشترط لكما ينقض الصلاة بيان أن المراد الوضوء الشرعي اللغوي
وبيانه آخر كتاب الغسل أن هذا منسوخ أرسل إلى رجل هو عتبان بن مالك الأنصاري خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليه فبلغ حتى إذا كان ببعض بيوته فدعا عتبان وأرسل إليه فخرج يجر إزاره
فقال صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه رواه مسلم وأبو داود وفيه أو فحصت
قال الكرماني ليست للشك بل لبيان أن عدم الانزال سواء كان بجنب أو من ذات الشخص أو
وقيل محل النار بضم الفاء وفتحها والمحل النار إذا حبس عنهم الماء واستغنى بتاجيم
الانزال **باب** الرجل يوضأ صاحبه أي يناوله وحاصل المذهب في ذلك أن

ان الاستنابة على وجه الاجارة بالاختلاف واما على الفعل بان كان لضرورة جازت بلا اختلاف
ويجب المعونة الى الفاعل وان كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلفت اذا وقع فعل
غيره اولا فوان قاله الجزري وامثال يوسف عم والمشهور انه فعل عم اما ويجزيه وامثال النوع
الاستعانة ثلاثة افعال على اخذ الماء والكراهة فيه اصلا لكن الافضل خلافه النظر مباشرة
الاجنبي الغسل ومنزلة مكروه الحاجة الثالث الصب وفيه وجهان اصحهما يكره والثاني
خلافا الاولى وبعده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال ابن المنير ظاهر الحديث تمكين الرجل
زاهده على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة لا والعرف بينهما ظاهر ولم يصح المصنف
بجواز واغيره على عادته عمر رضي على مولى الطاهر امر الحائط النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ادنى عورته معنى
كلام ابيه بعبارة نفسه والا فالسياق يقتضي ان يقول قال اذ كنت الا قال ابن المنير وقاس
المصنف تمكين الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قال الحافظ والوفق
ظاهر **قلت** وهو كما قال ولم اختلف الائمة الاربعة **باب**
وانه القرآن بعد الحدث وغيره اي بعد الحدث الاصغر وغير الحدث كالمس والمس وغيرهما من
نواقض الوضوء وقال الكرماني الضمير للقرآن اي وفي انه غير القرآن والذكر والسلام وهو محدث
ويلزم الفصل بين المتعاطفين وان غير القرآن يعمه منه بالاولى **وقال منصور** بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي لا بأس بالقراءة في الحمام وصححه ايضا الكرماني وروى ابن المنذر عن علي سير البيت الحمام
يتبرز فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله وعلى الاول على الكراهة وانما هو اخبار بالواقع
وحكيت الكراهة عن حنيفة وصاحبه طحاوي ويكتب الرسالة اي وان كانت تصدر بالبسملة
ويكتب لمعلم الصبيان وصحته بالموحدة وفتح الكاف مصدر معلوم فاعل بالقراءة وهو كلام
النخعي على كل حال وقال حماد سوار سليمان فيه الكوفة ان كان عليهم اي على من في الحمام
ازار اراد به الجنس اي على كل واحد منهم ازار والنهي عن السلام عليهم اما اما انه لكونهم على بعض عورتهم
لكون المتعرض بمنزلة قاضي الحاجة وعرض بعيب اولى على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي
فقال ومعنى ايضا لانه بالضم الجانب الذي يؤتى منه فقوله يكسى النوع اي ازاره ثم عشر
العشر الايات قال ابن بطال وغيره فيه دليل لان على من كره قراءة القرآن على غير طهارة ونقضه
ان المستنبر بانه مبني على ان النوم حدث حدثه صلى الله عليه وسلم ينقض الوضوء وليس كذلك لانه شاع عينه
وكان قلبه واجيب بان المضاجعة اي الواقع اثقلوا على لمس او نحوه **باب**
ولم يتوضأ الا من الغشي المثقل بضم مثلثة ثقيل الغشي هو مرض يعرض وطول التعب والوقوف
وهو يعرض في الاغماء الا انه دونه ولو اشتد لكان اغماء وهو ينقض الوضوء لا اجماع وهو نحو ثلاث تنوي
من الماء بنفسه بول على ان حواسها كانت مدركة والاستدلال بفعله وحيث انه صلى الله عليه وسلم
كان يرى وخلفه وهو في الصلاة كما رأى امامه ولم ينقل انه انكر عليها **باب مسح**
الرأس كله وسقط لفظ كله للمستملي المرأة بمنزلة الرجل وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها **حاجة**
حديث عبد الله وجه الحجة منه ان لفظ الآية مجمل لان الباء في قوله برؤوسكم تحتمل التبعيض والزيادة

والزيادة والمعنى امسحوا رؤوسكم بعض الرأس او يدخل الباء على الآلة عليه وسلم ولم ينقل انه مسح بعض
رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على رأسه وعمامته ان رجلا من عمر رضي مسح حاسرا المصنف في
الحديث الذي بعده وعليه فقول موجود عمر رضي فيه تجوز لانه لم ابيه وقد اختلف شراح البخاري
في تفسير الرجل المبهم **استكبع** فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكان اراد به العقل انه
ابلغ في التعليم **فرمى بماء** وفي الباب عن ابن عباس مثله بتوجيه قال الراوي نزح وقال
الجوهري انا ينزع منه وقيل هو الاشت وقيل يشبه الاست وقيل مثل الغرنوق وهو
او حجارة **جابر** وفي رواية وصب ماء بعد ثم تين وفي اخرى وكبا وهي لغة بمعنى وقال
الكسائي كبات الاناء قلبته واكبانه املته **فغسل يديه** مرتين قوله في رواية مالك بالواو وفي
رواية وصب وسليمان بن بلال عن المصنف والدراوردي عن هشام يتمضمض به بالشين فيحمل الواو
في رواية مالك على الجمع وعن مسلم ثلاثا ومع جماعة فتفرد زيادتهم على الحافظ الواحد
ثم مضمض واستنثر والمضمضة مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق دون
العكس وقد ذكره في رواية وصب الثلاثة وزاد ثلاثا واستعمل به على استحباب الجمع بين
المضمضة والاستنشاق وعلى فرقه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم تختلف الروايات هنا قال ويلزم
من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الاسنان يستدل به على وجوب الترتيب لانه ثم في الجميع
اذ دخل من المتعمم يحمل في الآية بينه السنة بالفعل **قلت** العمل اعم لاحتماله
الوجوب والندب والتخيير ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل
اليدين مرتين لكن في مسلم عن عبد الله بن زيد وبقي اليمنى ثلاثا ثم في اخرى ثلاثا ثلاثا فيحمل على انه توضأ
مرة اخرى لكون مخرجه غير متحد الى المرفقين عند الكافة وللمشتق والموجود الى المرفق على ارادة الجنس
وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين فقال المعظم نعم وخالف زفر وطائفة
من ملك واحتج الجمهور بان الى في الآية بمعنى مع مثل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وحكاه
مسمى اليد الى الابط فكان المرفق مغسولا بعين الاسم وقال الاخفش لفظة الى تفيد معنى الغاية
مطلقا واما دخولها وخروجها فيدور مع الدليل فيه اتموا الصيام الى الليل لا تدخل المنتهى في الوقال و
جعلت القرآن واوله الى آخره تدخل لكون الكلام مسوقا لحفظ القرآن ولا دليل في الآية فاعمل
العلماء الاحتياط ووقت زفر مع المتيقن ثم مسح رأسه زاد ابن الشبلي كله وفي قبل الباء ليتوافق
وقيل للاصحاب وقيل الاصل امسحوا رؤوسكم بالماء ليجاء على القلب ولو اذ لكم يعمل المسح بالماء
وقال الشافعي يحتمل برؤوسكم جميع الرأس وبعضه فرأت السنة على ان بعضه يجزئ والعرف
بينه وبين قوله تعالى في التيمم وامسحوا بوجوهكم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل
ما قبله فاقتضى **قيل** ما بعده اقتضى على مسح الناصية لانه كان يفعل وهو شعرة العورة لهذا
مسح على الناصية عملا بحديث المغيرة **قلنا** قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة
ولا توضأ لسبق وهو يدل على الشافعي من حديث عطاء انه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه
ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد به وفيه انه وان اعتضد لا يبقى قوة الى وجوه الصحيح

وان المكلف والمتيقن بمعلوم راسه الظاهر انه من الحديث وليس من رجال من قال ملك يقيمه رد عليه
الاستاذ ان يم ابو حنيفة الراس الظاهر بقوله ما قبل بها واد بان الواو لا تقتضي الترتيب وبانه للمصنف ولما
بادر بيديه واقبل ثم عقل رجليه زاد ومضى في البلاء بعد الى الكعبين والمشهور انه الكعبان
الناتيان بعد على الساقين وعن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة معظم الرجل وروايا الظاهر عن ثلاثة
والصحيح الاول وبه اخذ المشهور في الرد على من زعم خلاف شيخه ومولاه على ما في الفقير وفي
الحديث الاقتصار على اليمنى وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرتين وبعضه ثلاثا وجواز الاستعانة
باهتمام الماء والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل مستحب لا يضير الماء مستعملا لقوله في
رواية ومضى ثم ادخل يده وفيه تجويز الاغتراف اي اخذ عضو وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يضير الماء
مستعملا وان كانت الاشارة الى الاغتراف بالاغتراف ما يثبتها ولا ينفيها **باب**

استعمال فضل وضوء الناس اي التكميل قال الحافظ والمراد بالفضل الماء الذي يفضل في الاناء
بعد الفراغ وصف المتفاضل من الاعضاء في بعض طرق هذا الحديث الاثر ان جريرا كان يتاتى
وغيره سواكه في الماء ثم يقول اصلي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم به بالماء وقال ابو موسى موصول في حديث
ذكره المصنف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتى
بالماء اي بدل كره وعرف به تفسير المبهم في قوله اتى باوني ابو موسى وبلال واحاجة لما قاله
الكرماني عن المسور وغيره من ان الحكم الحكم من ابي عتيبة تصغير عتبة بالمثناة الثقيلة
من بقية الكوبيين تابعي صغير وثقه ابو داود وايقنوا كذا في الفرع بالواو وهو الصواب لانه
لم يقع منهم قال في الجمع فزامنا وللاخر الجعير بالتصغير وهو المشهور وبه جزم الشارح
وهو من جعار الصحابة في علامات النبوة وقع بكسر القاف منون وللكشميهني وقع بفتح القاف
وكسر التاء وجع والوقع وجع في الفرس وفي المحلة زر المحلة بالكسر والمحلة بفتحتين واحدة المحال
وهي بيوت تبنى بالثياب والاستر والستر لها عرى واوتار وقيل المراد بالمحلة القبة وبزر
بضمها وتشديد الراء حرث اخر مثل بفتح الخاء المعجمة واراد الجعل بمعنى الاحاديث الرد على من قال
بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ثلاث روايات كالمذهب غير طهور وهي
رواية محمد بن الحسن عنه والمفتى به عند هذا وهو قوله وقول الشافعي في الجديد الثانية نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الطحاوي
عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان الجنب لا يتبرك به وكذا ترد على من قال منهم بانه ماء قليل
فيجب ابعاده عنها باحاديث مسلم في ذلك لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب وقال ابن المنذر
وفي اجماع اهل العلم على ان الجنب اذا غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا يفسد الماء دليل قوي
على طهارة الماء المستعمل **قلت** ومذهب مالك انه كالمذهب غير انه ان ادخل يده
قبل ان يغسلها بعد الفراغ فلا اشكال وان ادخل يده بالفاضل من الاعضاء واجتمع في الاناء فكذلك
وكذا ما استعمل في حدث ثم غسل ايديه او مضمض كذا عنده بالشك وعن مسلم ثم ادخل
يده باستخراجها في مضمضة والشك وغير شك والظاهر ان الشك من سرد شيخه الواقع في مسلم

ان مسلما وغيره اخرجوه عن غير مسرد عن مالك من غير شك ويوضحه ثم ادخل يده واخرجها بمضمضة
واشك من كفه واخرج خوابيه جمع خابية وهي الجرة والصحيح والاكثر من كفه بغير ماء وهي
المشارق وكفه بالضم والفتح كغرفة وغرفة ملء كفيه وملء **باب مسح**

الراس كله وللاصيلي مسحه وتقدم في باب غسل الرجلين ان الشيخ وقع والخطاب فيه وقال
ابو داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عن دلك الراس وقال ابن السمعاني في الاصطلاح
اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون تارة مسح مرة وتارة مسح ثلاثا فليس في رواية مسح مرة
حجة على من منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول وباب بان الشيء مبني على
التخفيف ويوسع فيه التكرار لطهارة غسلا والاتفاق على كراهة غسل الراس وان كان مجزيا وفي
اشتمال الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه الترمذي وغيره بان فيه التصريح بانه
مسح راسه مرة ولصحة حشم قال بعد ان وهم من زاد على هذا فقد اخطأ وقطع بدل على ان الزيادة
على المرة غير مستحبة ويحتمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان تحمل على ارادة استيعاب
المسح لانها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة **باب وضوء الرجل**

بالضم لان الفضل فيه الفعل وبفتح وضوء المراة بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد
الفراغ من الوضوء وهو بالجر عطف على وضوء وتوضأ عمر بالجيم اي بالماء المسخن وعبر بالتثنية
وغيره وكان يسخن له الماء في قمقم ثم يغتسل منه واتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن الا ما روي
عن ابن مسعود من كراهة الجمع الا على من منع المراة ان تطهر بفضل الرجل لان اهل الرجل تجلة بالظاهر ان
اراد عمر لانه توضأ بفضله او معه فناسب الترجمة وفي بيت نصرانية عطف على بالجيم وسقت
الواو في رواية كريمة فجعلها اثرا واصل وهي اثر ان متغايران وفيه جواز التطهر بفضل المسلمة
اذا لم تكن اسرا حاما من النصرانية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الكفار
يرى ان الصحابي اذا اطلع الفعل الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح
وزاد اسود داود في هذا الحديث من اناء واخرجه ابو داود ونحوه فيه ابن بنا وفيه دليل على ان
الاغتراف من الماء القليل لا يضيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا اخرجه في الشافعي في الام
في عرق هو الصغير وفيه دليل على طهارة الزيت واستعمال فضل طهورها وجواز تطهير وجنس
وهو التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها جميعا كالمراة انهم كانوا يتاولون الماء في التواضع
وحكى ابن التين ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد متفرقين على حدة
وهو لا على حدة والزيادة المتفرقة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد
اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عن مخالفه ان معناه كان الرجال يتوضئون
وبقي مبدوا في النساء يتوضأن وهو خطاب الكلام من قوله جميعا والظاهر في الجواب ان يقال
كان من الرجال ذوات محارم وانما يجوز بمختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي الاتفاق على
جواز اغتسال الرجل والمراة من الاناء الواحد وقد نقل ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يمنع عنه
وحكاه ابن عبد البر عن قوم ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس

ترد انا بشر الخطابي فيه قال الخطابي هذا ارشد الى الماء وضوء الرجل بفضل
وضوء المرأة وعكسه وفيه شاهد لمن تتوضأ المرأة والرجل وقد اجمعت على ان شرعا جميعا
وخالفهم ابن ابي جبلة ومن حاذاهم او جنب ؟ قال احمد والاحاديث في الامر بمفارقة
قال ابن حجر وانما يقال هذا عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بان تحمل احاديث النهي على
ما تساقط من الاعضاء واحاديث الجواز على ما بقي من الماء او تحمل النهي على التنزيه ومن
احاديث الجواز ما رواه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما عن ميمونة
قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها بقية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل
منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه **باب صب النبي**
صلى الله عليه وضوءه بالفتح اي الماء الذي توضأ منه **لمن الميراث** اي ميراث قال بل من المطلب اليه
وياء في الاعتناء بلوغ كيف اصنع بماء والمراد بالاية الواردة منا قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة **باب الوضوء في المخضب** كمنبر المشهور انه
الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء الصغير او الكبير والفرق
اكثر ما يكون والخشب مع صغره فيه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والفرق ليس وعطف
الحجارة على الماء من مقابلة بين معنيين ومعنيين عموم وخصوص من وجه **فصغر** بضم الغين المعجمة
اي لم يبسط تحته صلى الله عليه فيه **اخبرني يونس** هو ابن عبد الاعلى يونس بن نسب لجده وشيخه
عبد العزيز بن ابي سلمة فانه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة **اتى رسول الله** والمتشمين انا
فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغسل بمضمض واستنشق كما دلت عليه
بقية الروايات والمعنى ثم **خرج** فيه اخذ الاكثر والاصيلي امر بفتوا قال ابن التين هو باسكان
الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهل الحجاز يهيئ امر بالفاء مثل اسكاع يسكع اسكاعا
بقطع الالف وفتح الفاء وضم الياء المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فحذفت السين
والهاء عوضا وقد جاء حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء وانث شكل وبوجه بان الهاء
سبق من الحرف كان اصل حرف الراء ثم اجتلبت الهمزة فتح بكسر الهاء على انه البول والبول منه
وله شاهد **واحلبر في مخضب لجفنة** زاد ابن خزيمة انه كان من نحاس وفيه رد على من كره الاغتسال
فيه **ثم خرج الى الناس** اي فصلى بهم وخطبهم كما في الرواية **باب الوضوء**
من التور بالمثناة تشبه الطست وقيل هو اصغر منه **حدثنا عمرو بن يحيى** بن حسن عن عمه عمرو بن يحيى
حسن بمضمض واستنشق ثلاث مرات **وغرفة واحدة** اي جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة بغرفة
يتمضمض منها ويستنشق ثم غرفة يتعلق بمضمض واستنشق ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث
مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات وغرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى
وجاء فان الغرفة بفتح الغين الواسع الكف الذي يأخذ الفم ومثله لا يسع الماء الكثير فهو دال على
المعجزة **قال المازري** ومن الصعب تشبه الطست وبه يناسب الحديث الترجمة وروى ابن خزيمة
عن احمد بن عبدة عن حماد بقال ابو الوليد حدثنا زيد بن وهب وهو عليه باب الوضوء من آنية الزجاج

ان الزجاج رد اعلى من زعم من المتصوفة انه اسراف لسرعة كسره **قال المازري** ومنزع المعجزة
بقوله احمد بن عبد وحاد بعد الله بن ابي حماد بالواو الزجاج ومثال بعضهم واسع الفم **ما يشك**
السبعة والثمانين وتقدم من رواية جميل انهم كانوا ثمانين **باب الوضوء بالمد**
الجمهور انه وزن رطل وثلث وقال بعض الحنفية رطلان ابن جبر بفتح بسكون وبعد وهاء التفخيم
ابن جبير وهو سعيد الراوية له عن انس عن الخطاب والاوزاعي خاصة عن عبد الله بن عبد الله جبير
ابن عتيك الانصاري **باب المسح على الخفين** نقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه
قال ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ان كل من روى عنه ثم انكاره فقد روي عنه
اثباته وقال ابن عبد البر لا علم عن احد من يفتى به السلف انكار الا عن مالك بن ان الصحيح عنه
وفي التهذيب ويمسح المقيم والمسافر على خفيه وليس لزوال وقت فقال يمسح المقيم
وفي ابن الحاجب المسح على الخفين رخصة يعم الاسفل الرجل وابن القاسم السبع والحضر ورجع
اليه مالك ثم قال ويمسح المقيم **قال في التوضيح** فيه ثم قال ويمسح المقيم فيه
يقول قال ابن وهب وابن القاسم ما قبل فيه المسح مطلقا التباس وهو الصحيح والبر رجع مالك
المالكية في الرواية الثانية اقتصر في السفر ولا مسح في الحضر وانه انما حكي عن نفسه ما يوجد عنه
في تفسير الحافظ ابن حجر وابن الحاجب بتخصيص المسح بالسفر وهو مقتضى الرواية فيه
ثم قال وصرح جمع من الحفاظ بان حديث المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته وزادوا
على الثمانين وقال الحسن البصري حدثني به سبعون من الصحابة وعلى انه المتواتر **قلت**
من تواتر حديث من كذب علي من بني له بيتا واحتسب لمروية شفاعة والحوض ومسح الخفين
وبعض لهم واختلف العلماء ايما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين فالحاوي
المنذر قال والذي اختار ان المسح افضل لاجل وطعن فيه من اهل الورع من المزاج والاول افضل
قال واحيانا ما طعن فيه الخالفون من الشرع افضل من تركه وقال النووي حكى جمع من
الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان ابتدأ المسح عقبه والسنة كما قالوا في تفضيل الفضل
على التمام وقال انه اراد بشرط ان لا يعتقد وجوبه فلا تشمل غيره اي لقوة الوثوق بعلم وجوبه
دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت الاحكام وجملة القرائن اذا جمعت
بالواحد ابادت الفضل او ما يقاربه وبه اي عمر كان يقبل خبر الواحد وبين نقل عنه والتوقف
اعلمه عن وقوع الريبة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد بادائه فيها ملا وعن احمد ان الماء
الذي توضأ به اخوه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت حلبت منه وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له سألتها بان كانت دبغتها هو طهور وانها فالت لي والله لقد دبغتها وحديث
المغيرة من رواه سنون رجلا عن يحيى بن ابي كثير حدثني شداد وابان بن ابي عياش عن ابي سلمة
العكاظي قال رأيت النبي صلى الله عليه يمسح على عمامته وخفيه اختلف السلف في معنى مسحه صلى
الله عليه وسلم على العمامة فقيل انه قل عليه بعد مسح الناصية وهو مشكل ما يدل عليه وقيل
مسح عليها مقتصرا عليه لا لعذر ابيح وبالبناء فقال لو اعتقر سيفك وجنة في التيمم بجواز

المسح على العمامة

المسح على حائله كالعمامة وقال الآية لا تشعر بذلك وذكر الحطاب في شرح خليل عن ابن راشد
القفصي انه مذهب مالك حيث قال لنا على المالكية ان المسح على العمامة مسح على حائل يجوز بالشرع
مثال ابن راشد الاصل الحقيقة بان تعرضت صبية الى اذى بمجاز بنظر الرجل بل لم يجز جوابا جملة
واجلسه بازائه عن زكريا هو ابن بازائه وهو مرسل مثال ابن حجر ولم ارى في جميع طرقه الا
بالعنعنة الكي رواه احمد عن يحيى القطان عن زكريا ويحيى لا يروي عن شيوخه المرسل الا ما كان
سمعه صرح بذلك اسماعيل في سبعين باتباع المعاني ان ذلك كان في غزوة تبوك فاحرمت اي دخلت
فيه وفيه خرمة العلم وان للحاج ان يفعل الرمل يعرف من عادته فيه وفيه قبل ان يأتي جاني
اذ خلقتها اي الغرس فاطمة تبرو للكشميهني وهي فاطمة بنت ولاية داود بلغه اذ دخلت الغرس
الخيمة وهي فاطمة بنت ولاية خزيمة من حديث صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مسح على الخفين
اذا نحن اذ خلعنهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا وهو موافق لحديث الباب بان
من شرط المسح على الخفين ان يلبسهما على طهر والمراد طهارة شرعية وهو قول مالك والشافعي
والجمهور وقال داود اذا لبسهما وليس على قدميه نجاسة قبله ان يمسح عليهما وشرط الطهارة
ايضا ان تكون مائية كاملة وهو مستكمل الشروط في مدة ثلاثة عشر يوما اشار كما خليل بقوله بشرط طهر
كامل خف ويستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ما دخلت بلا ثم فيه وعصيان بلبسه
او بنزعه باب من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليس رجا ما
مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لا من خصه
وعموم الجواز عليه بشرط زمومته وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره ومحرمة الشافعية
وفيه حديث البراء عند مسلم وفي المحيط في خلافيات الامام احمد ان الشيخ او وجه صغيرة او في
او اكل جزور وذبح وجاءته وفيه بطلان اكل كتف شاة وبالاضعة بلفظ تفرق وامداد
اسماعيل القاضي ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى
الله عليه وسلم تجتر بالحاء المهملة والراء اي يقطع زادة الاضعة بالكل منها وفي رواية بالقاف
والسكين فسأل الزهري فزعمت تلك الغنمة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ونساء من ازواجه انه قال توضأوا مما مست النار فقال الزهري ان الامر بالوضوء
مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعتنى فيه عليه بحديث جابر فاكان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وفيه رد قول
الشعبي كان الصحابة في المسألة معه وما بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست
النار الا ما تقدم واستثناء من لحوم الابل وجمع الخطابي بان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على
الوجوب ومثال الرازي لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الارجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفاء الاربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجمعنا به واليه والله اعلم اشار البخاري بتصدير الباب
بالاثار باب من مضمضة بالسويق قال الراوي هو دقيق الشعير او السلت او
القمح المقلو وصفته اعراب بقلا عن المتاع وكتاب العجمان ولغة الزنجي وهي ادنى خبز

خيبر اي خيبر بالي الوثبة على روحة من خيبر ثم دعى بالازواد فيه جمع الرجل على الزاد السبع
وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه تحمل الازواد السبع وانه ابيح في التوكل واشتبه عليه
ان الاكل يأخذ المتكرر بالخراج الطعام عن قلته ليسعوه واهل الحاجة وان الاكل ينتشر
اهل العشرة وجميع الزاد ليصيب منه من ازاده بشرى اي بلا ثمن ولم يتوضأ اي بسبب اكل
السويق مثال الحطاب بعيد ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت
على تسع مثال ابن حجر ولا دليل فيما ان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر ورد الامر بالوضوء مما مس
شلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب من لم يمضمض من اللبن
اي لما فيه من الزهم واحد السويق مانعه وان كان لا يسمى فيه لانه تعتبر بالاكثر في الحكم وقيه
مزاجا اخر بالاحاديث التي خرجها الائمة الخمسة ومن الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن
شيخ واحد وهو قتيبة ورواه ابن ماجة بصيغة الامر بمضمضوا من اللبن والامر للندب لحديث ابن
عباس انه شرب لبنا فمضمض ثم قال ان له دسما ثم قال لولا ان اتمضمض ما باليته وحديث انس عن ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضأ باب الوضوء من النوم اي هل
يجب او يندب ومن لم ير توضأ من النعسة والنعستين ظاهر كلامه ان النعاس يعني وبالمشهور
النوم فذهب ولو مرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا خالطت او فصلت وفي العسير والمعجم الخاص النوم
وقيل مقاربته قلت وقد تقع الرؤية مع اذن فتح وتكون من علامات النوم
غير مسلم والخفقة والخفقتين اشار بحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة والخفقة قال ابن التين هي
النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ والمقام انها اخص مثال ابو بكر بن ابي شيبة من النعاس اماله
ومثال الهروي تخفق رؤوسهم تسقط اذ فانه على صدورهم فلم يفهم فلم يفهم ولم يفهم ما اراد
يعلم من صلاته وحمله المهلب على ظاهره بقال يقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فان قال قيل
عني عنه مثال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله
وكثيره محجوج بالاجماع وتبع المهلب على هذا ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد غلطوا عنه
المزني فقد نقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره
وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه مثال ابن المنذر وبه اقول لما صحت ابن خزيمة وصح يتصبوا
ابن عثمان بصيغة الامر على غاية او يصل او نوم وسوى بينهما الحكم والزهري حمل الى انه مظنة حدوث
اختلطوا على اقوال مثال الشافعي الجمهور بين الغافل المتمكن فلا ينقض وهو موهوم غير
ينتقض ومثال الزهري الطيلسان الثوري بين المضطجع وغيره والمشهور من مذهب التفرقة
بين القليل والكثير الثقيل والخفيف والقصير والطويل خليل وبسببه وهو زوال عقل
وان نوم ثقل ولو قصر لا خفيف وندب ان ظل قليلا قال المهلب انما نزل الصلاة الى الوضوء
لبيت في اوقات النوم وافيا من التطويل ما يوجب ذلك باب الوضوء من غير حدث

اي بما حكمه وقد تقدم في اول كتاب الوضوء وعند ذكر اتيه اختلاف العلماء في ذلك وان منهم من
قال المعنى اذا اقتمع قريش او اذا اقتمع من النوم او الامر للوجوب والتوبة الاولى للفورية والثاني
لغيره او ان ذلك كان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وقد جنحت فرقة الى استعمال الوجوه وحكى
عكرمة وابن سيرين وغيرهما والاستعمال الفوري وقال ابن حزم يلزم وبان الاجماع
استقر على عدم الوجوب عن عمرو بن عامر كوضوء انصاري وقيل يجلي وصحح الميزان الجلي بمعنى وليس
له في الجلي غير ثلاثة احاديث كلها في انس وليس المجلي عنزة وفسر بانبس به عمر بن عاصم بضم العين
واخر بضم سلع روى له مسلم وكبير له في الغاية في اسوير بن النعمان انطلق حاجة شم بقية
الصوان وليس له في الجلي غير هذا الحديث اخرجه في موضع كان لا يستنزه فرواه الاكثر وابن
عساكر لا يستتر من الاستبراء ولمسلم لا يستنزه فتعين حمل الاولى على المجاز وروى ابو عوانة
عن ابي الغرير من البول ما لم يسبا قال الخطابي يحمل على انه دعى لها بالخير ويكون من بقاء
الشواة الان في الجريد تين بعض تجفيفها وقال ابن الاثير معنى لسبه في اليابس قال وقد قيل ان
المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا بحمل التخفيف بركة التسبيح وعلى هذا فيقدر في كل ما فيه
رطوبة من الاشجار وغيرها وكل ما فيه بركة على الذكر والتلاوة والقرآن من باب الاولى وقد
تاسى بريدة بن الخصيب بذلك فاوصى بالجريدتين وانكر الخطابي وضع الجريد ونحوه وقال
الكرماني ان كان التخفيف بركة تين صلى الله عليه وسلم واختلف في الغرير هل قال شيئا
كما قيل وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بحديث جابر من طريق الحنفية انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبرين رطبين فقال ان صاحبيهما يعذبان في البول والنميمة وجزم ابن العطار
في شرح العمدة بانه قال مسلم قال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من طرق الحديث فعين احمر
مرتبا بتفيع فقال قد فتح اليوم للامة والتفيع بقبر المسلمين والخطاب لهم وهم انما كانوا
يلون دفنهم وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير كما صرح به في الاحاديث وقال البرماوي
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه انه كبير والخبر بالحكم يجوز تسميته
وقيل كبير النفي بمعنى اكبر وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد الخاصر وهو عند الله
كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وقول
جزم البغوي وغيره واحمد لا يستتر متشابهين كذا في اكثر الروايات وفي رواية يستبرئ بالاستبراء
ولمسلم يستنزه والمعنى لا يجعل بينه وبين بوله ستره اي لا يتحفظ منه وفي رواية لا يتوقى وهي
بمعنى واحد ويقتضي على ظاهره بطلان معناه لا يستر عورته وفيه نظر لانه لو كان التعذيب
على كشف العورة لصرح البول في الاعتبار ولم يذكر وقد روى ابن خزيمة وصححه اكثر عذاب القبر من البول
اي بسبب ترك التحرز عنه يعني بالنميمة مسائل النووي من نقل كلام المغني فصل الاظهر ان وهم من
ابن الفارس ثم دعى بعسيب والاعمش بعسيب وهو الجريد الذي لم ينبت عليها خوص فلان
نبت فهو السعفة وخص الجريد لانه يصلح الجفاف فيكسر ما اي فلانى به فكسرها وفي حديث
بابكرة انه مر بالنبي اتان ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه انه لما فتح القضيب

العورة

القضيب بقضيب اخر لعله يخفف عنهما قال ابن الاثير الاخر للشان وجاز تفسيره بالرطبة
لانها في حكم الجملة لاشتمالها على المسند والمسند اليه او ان ان زائدة وجاء في رواية عن جابر ان
ما لم ييبسا بالشك العرقية عن اكثر الرواة اي الكسر ثان وللكشميهني الا ان ييبسا
وللمستملي الى ان ييبسا بالتحتانية اي العود ان مثال المجاز في يحتمل انه اوحي اليه ان
العذاب يخفف عنهما مدة الرطوبة وعليه فلفظ التعليل وقيل شفع له في مدة الشدة
ولم يذكر سوى بول الناس انه قال من بوله وفي معناه بول غيره وبول الحيوان الغير المأكول الحكم
واما المأكول فلا حكم بالنجاسة في مدة التعذيب لم قال بنجاسة بوله ولم قال بطهارته فيجيء والاعرابي
بول في المسجد فقال دعوا الاعرابي من الاقرع بن حابس وقيل غيره وقيل صخر والعرنية الجفاء
وفي الباب بعد فلما اعرابي في المسجد فقال وشاول الناس اي بالشتم والمصنف في الادب فثار
اليه الناس وفي رواية فقاموا اليه فصاح الناس به فاراد واصنعه فقال دعوه وعسر
التزيغ في اوله انه صلى الله عليه ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى
الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا يريد ان بال في المسجد واخرجه ابو موسى المديني من
الصحابة بقال الطبراني والعرنية اليمن وكان رجلا جافيا بدويا تاما وفي سنن مجهول
وابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم بتركه يبول في المسجد انه كان شرع في المعنى فلو منع لادى
الى قطع تلويث جزء من المسجد فلو منع لوازيه اريق اما ان يقطعه فيتضرر اذا فلا يا من
تنجيس بدنه او ثوبه او موضع اخر من المسجد كما لو مثال ابو طالب من الدلو ماء ولا
يقال لها وهي مدرة ومثال ابن دريد الدلو الواسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة او دنوبا
الخليل من الدلو ماء ابن فارس الدلو العظيمة ابن السكيت يقال ذنوب من الماء يعني
الدلو او للشك من الراوي والاصمعي للتخيير والاول اظهر فلما بعثت بعثت بسير بن اسناد البعث
اليهم مجازا لانه من المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لاجل لما كانوا بعثوا التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك فهم بني عليه كذا في ذو الطبقين بالعربي ويجوز اسكان الماء
وفتحها وفي الحديث ان الاحتراز من النجاسة كان معروفا في نفوس الصحابة وقد بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم فلما استبرأ انه ولما تقرر عندهم ايضا من طلبه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفيه ازالة النجاسة بالماء بالجفاف وان الغسالة الواقعة على الارض طاهرة اذ لم
يثبت ان الدلو نقل وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه وغير تعنيف ورافة النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن خلقه وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار باب

بول الصبيان جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست
على شرط المصنف منها حديث احمد وغيره في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
وقال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي الكاهن انه ابن ام
قيس الذكور بحرا ويحتمل انه الحسن بن علي او الحسين فبزق من الهر انما اسناد حسن عن ام
سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حتى قضى بوله

ثم دعى بإناء فصبه عليه ويرجح الاول بأنه للصب والعفيفة التي يصبي بحكمه وانه بال على
ثوبه واجاب فتمسه الحسن بعض الهبرا انه جاء وهو يحبوا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على
بطنه ووضع ذكره في ثنيته فبال وذكر الحديث **فاتبعه** اياه وعند مسلم فاتبعه ولم يغسله
وللطحاوي فنضحه عليه **عن ام قيس** قال ابن عبد البر اسمها جذامة وقال السهيلي امنة
وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم ولبيرة صبي
الصحيح غيره وغير حديث رافع الماضي وكل منهما قصة لا تنافي وبات ابنها وهو عم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير لم يأكل الطعام المراد به ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل
الذي يلعقه للدواء وغيرها وقال ابن التين يحتمل ان يكون لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن
الرضاع ويحتمل انها اتت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه
وهو الظاهر **فاجلسه** اي وضعه **ولم يغسله** ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ام شبابة تكون
مدرجة وليس بظاهر لتصريح مالك والليث ويونس بن يزيد وغيرهم في الحديث الجري الى
مس المعاتة والتواضع والرفق بالصغار وتطييب المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الاطفال
اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب
واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها للشافعية الصحيح الاكتفاء بالنضح في
بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وعن مالك
ورواية عن مالك والثاني يجب النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والثالث وخصه
ابن العربي بما اذا اكل لم يدخل اجوافهما شيء اطلاق الثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال
الحنفية والمالكية وقالوا المراد بقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر

باب البول قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود من جهة
الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز قال ابن حجر ويحتمل انه اشار بذلك لحديث عمر ابن
ابي حسنة عند النسائي وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة وكان من شأن العرب البول قائما فجاء النهي عن ذلك وفعل لتكونه
استر والبعد من اصابة البول وعن عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه
القرآن رواه ابو عوانة والحاكم **سباطة** بضم المهملة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء
الدور وتكون في الغالب سهلة لا يرتد البول فيها على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
كمالك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي حديث حذيفة بقباء كما يقوم احدكم فثبت انه صلى الله عليه
وسلم بال قائما وقاعدا وقد حمل العلماء ذلك على اختلاف الحال فان كان صلبا قائما اذا اولى
الجلوس وان كان رخوا فجالسا بال قائما وان كان صلبا فجالسا وان كان رخوا فقائما اجاز اذا وان
خليل نزع الفاء الحاجة مجلوس اي ومثال غيره بالكلام الطلبي اجلس هو فيه جواب
والخبر الطلبي اجلس هو واجلس وفي اذا تعكس رايتني بالمثناة من فوق فاشبعت اي تحيت
بالشارة الى دل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وان صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته

مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة او رؤيته اشارته اذا اشار له وهو مستتر
وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول اذ هو الرواية بنفي قوله في رواية مسلم اذنه
كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد
عن قضاء الحاجة عن اعين المشاهدة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مشتغلا بعلاج المسلمين فلعله كان عليه الجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لفاته
واستتر في حفرة ليستتر من خلفه عن رؤيته من لعله يمر به وكان قرانه ستورا بالحائط
او لعله فعله لبيان الجواز **قلت** وهو الظاهر ثم يقوم البول وهو اخف من الغائط
لاحتياجه الى زيادة تنشف والعشر في من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والتوري
الثالث **يشرد** في البول بني ابن المنذر وجهه وهو انه رأى رجلا يبول قائما وعلي اذا بول
قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل شرد احدهم ولم يطلع احد منهم وراء داود حبس احدهم
بقيل من الماء الذي حملوه وقيل غير ذلك **فرحنه** اي قطعه زاد الاسماعيلي بالقراض وهو
يرفع حمل من حمل الفرض على الغسل بالماء ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبي ما
يشرد هذا التشديد واختلفوا في بوله صلى الله عليه وسلم قائما بقيل لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود فيه او لكونه كان عاليا من السباطة فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان
السباطة كانت رخوة لا يرتد منها شيء الى البائل وقيل بل قائما لانها حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت وعسى عن البول قائما احصن للدبر وقيل ان العرب كانت تستشفي به
لوجع الصلب فلعله فعل ذلك وقيل لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة موحدة
باطن الركبة ولو صح هذا لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز
وكان اكثر احواله البول عن قعود وقال ابو عوانة البول قائما منسوخ بحديث عائشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ويجمع بينهما ايضا من حيث انه كان يبول قائما قبل نزول
ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديثها انه مستند
الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع عليه وقد عمل
حذيفة وعمر من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة بعد مضي المدة على ما نقله من ذلك ان لم يقع
بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو الاعلى
الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش **باب غسل الدم** بفتح الغين
ويحيى هو ابن سعيد القطان ومشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته بنت عم المنذر واسماء جدتهما
لابويها بنت ابي بكر الصديق **جاءت امرأة** هي اسماء نفسها كما في رواية الشافعي عن ابن عيينة
ولا يعرف ان يبهم الراوي نفسه كما في رواية سعيد في قصة الرقية في فاتحة الكتاب **محيضة** بضم
المهملة وكسر المثناة الفوقية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد ازالة عينه ثم تقرصه
بضم الراء والقاف المهملة وحكى عياض وغيره فيه فتح الثاء وفتح القاف وكسر الراء اي تدلكه
موضعه باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه وتنضحه بفتح الضاد

ثم دعى بماء فصبه عليه ويرجح الاول بان الصب في العقيقة التي يصبي بحنكه وانه بال على
ثوبه واجاب فتمسك المحتج بعدم الهجرة انه جاء وهو يحبوا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على
بطنه ووضع ذكره في فرجه فبال وذكر الحديث **فاتبعه** اياه وعند مسلم فاتبعه ولم يغسله
وللطحاوي فنضحه عليه **عن ام قيس** قال ابن عبد البر اسمها جذامة وقال السهيلي امنة
وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم وليس له في
الصحيح غيره وغير حديث رافع في الصحابة وكل منهما قصة لابنها ومات ابنها عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير لم ياكل الطعام المراد به ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل
الذي يلعقه للمداوات وغيرها وقال ابن التين يحتمل ان يريد لم يتغوت بالطعام ولم يستغن به عن
الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه
وهو الظاهر **ما جلسه** اي وضعه **ولم يغسله** ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ام شهاب تكون
مدرجة وليس بظاهر لتصريح مالك والليث ويونس بن يزيد وغيره بها في الحديث الخرج الى
مسن المعاتة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال
اليهم قال الموادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب
واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها وجوب للشافعية الصحيح الاكتفاء بالنضح في
بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وعنه مثله
وروي عن مالك والثاني يجب النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصه
ابن العربي بما اذا اكلا ثم يحمل اجوبة من اطلق الثالث تساوي الذكر والانثى في وجوب الغسل وبه قال
الحنفية والمالكية وقيل المراد بقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر

باب البول قائما وقاعدا

قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود من جهة
الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز قال ابن حجر ويحتمل انه اشار بذلك لحديث عمر ابن
ابي حسنة عند النسائي وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المراة وكان من شان العرب البول قائما فجاء النهي صلى الله عليه وسلم وفعل لتكونه
استر وابعد من اصابة البول وعن عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه
القران رواه ابو عوانة والحاكم **سباطة** بضم المهملة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء
الدور وتكون في الغالب سهلة لا يرتد البول فيها على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي حديث حذيفة بطل كما يقوم احدكم فثبت انه صلى الله عليه
وسلم بال قائما وقاعدا وحمل العلماء ذلك على اختلاف الحال فان كان صلبا قائما اذا اراد
الجلوس وان كان رخوا فجالسا بال قائما وان كان صلبا فجالسا وان كان رخوا فقاعدا اجازه ابن
خليل نزع الفاء في الحاجة مطلوب اي ومثل غيره بالقائم الصلبا اجلس هو فيه حوشي
والخبر الصلبا احشب واجلس وفي اذا تعكس رايتني بالمثناة من فوق فاشرت اي تحيت
باشارة الى دل على انه لم يقعد منه بحيث لا يراه وان صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين هو مشاهدته

مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة او رؤيته اشارته اذا اشار له وهو مستتر
وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت فوائد رواية مسلم اذ فيه
كان بالاشارة كما بالمبهمة واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد
عن قضاء الحاجة في الفرق المشكوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مشتغلا بعلاج المسلمين بلعله حال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلم يجد الا
واستتر بحائط ليستتر من خلفه عن رؤيته من لعله يمر به وكان قرائنه ستورا بالحائط
او لعله فعله لبيان الجواز **قلت** وهذا الظاهر ثم يقوم البول وهو اخف من الغائط
لاحتياجه الى زيادة تكشف والغائط من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والتوري
الثاني **يشرد** في البول بني ابن المنذر وجهه وهو انه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك اما بتول
قائما ثم ذكر قصة بني اسرائيل نحو ما هو عند مسلم جلد احدهم وقرضه بالمقاريض وجعل احدهم
بقيل من الارض التي حلوه وقيل غير ذلك **فرخصه** اي فقطعه زاد الاسماعيلي بالقراض وهو
يرفع حل من حل القرض على الغسل بالماء ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبي ما
يشرد هذا التشديد واختلفوا في بوله صلى الله عليه وسلم قائما بقيل لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود فيه او لكونه كان عاليا من السباطة فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان
السباطة كانت رخوة لا يرتد منها شيء الى البائل وقيل بال قائما لانه حالة يومئ منها
خروج الريح بصوت وعسى عن البول قائما احصن للدبر وقيل ان العرب كانت تستشفي به
لوجع الصلب فلعله فعل ذلك وقيل لجرح كان في مأبضه والراجح من هذه الاقوال انه
بالنسبة الى الكيفية ولو صح هذا لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم والاصح انه فعل ذلك لبيان الجواز
وكان اكثر احواله البول عن قعود وقال ابو عوانة البول قائما منسوخ بحديث عائشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديثها انه مستند
الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع عليه وقد عمل
جزيئة وعمر من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من ذلك ان لم يقع
بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو الاعلى
الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش

باب غسل الدم

بفتح الغين
ويحيى هو ابن سعيد القطان ومشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته بنت عم المنذر واسماء جدتها
لابويها بنت ابي بكر الصديق **جاءت امراة** هي اسماء نفسها كما في رواية الشافعي عن ابن عيينة
ولا يبعد ان يبهم الراوي نفسه كما في رواية سعيد بن فضالة الرقية بالقاف المكتوب مخففة بضم
المهملة وشد المثناة الفوقية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد ازالة عينه ثم تقرصه
بضم الراء والقاف المهملة وحكى عياض وغيره فيه فتح الراء وفتح القاف وشد الراء اي تدلكه
مواضعه باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه وتنضحه بفتح الضاد

المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وكذلك الزهري المراد به الرش لا غسل الفرج استنبط من قوله
تقرصه بالماء وإن كان النضح لو لم شكت فيه من الثوب من غير الغبغة الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان نجسا لم يكف بذلك بالإجماع فما
قاله الخطابي وقد أجيب عن قول ابن النضح لربيع الوسوسة وكذلك الخطابي وموسى
الحديث أن النجاسات إزالتها بالماء دون غيره من المائعات وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة
وأبي يوسف يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة كان أحدنا إذا
ثوب واحدنا فيه حيض فيه إذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وأجاب داود
بأنه بريقها فلو كان الريق لا يكفي لإزالة النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون فعلت ذلك
تقليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك فاطمة بنت أبي حبيش بالحاء المهملة والشين المعجمة والتصغير
اسمه قيس بن المطلب أسد وسمي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا إني امرأة أستحاض
أي أكثر من المعتاد بالإقبال والإدبار فلا أطهر أي أنقطع عن الصلاة بعد الطهارة يقتضي
نفي الطهارة عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع فإذا غسلت عنك الدم
أي اغتسلي والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى في باب الحيض

باب غسل المني ويركه لم يخرج البخاري حديث البول بل اكتفى بالإشارة إليه بالترجمة على عادته
وليس بشرط الغسل وحديث البول تعارض الأمر بين الجمع بينهما والحمل على القول بجماعة المني بأن يحمل
الغسل على الاستحباب للتنظيف وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا على
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهي طريقة
الحنفية والأولى الرجوع إلى أنه لو كان نجسا لتعين الغسل بالماء كالبول وغيره وفي رواية
أخرى لمسلم عن عائشة كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه وبقعته من ثوبه يابسا
ثم يصلي فيه فإنه يقتضي ترك الغسل بالماء الطاهر وأما ملك فلم يعرف البول وقال إن العلة
عمر مع علمه بوجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث البول حجة عليه وحمل بعض أصحابه
البول على الرائق بالماء وهو مردود بالحجة التي منع عن مالك وأن عائشة أنكرت على ضيفها
غسله الثوب بعد القيام أفسد علينا ثوبنا إن كان يكفيه أن يرى فيه بأصابعه وبه رطوبة
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه وقال بعض الثوب الذي أصابت فيه بالبول
ثوب النوم والتي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في حديثها عند مسلم لقد رأيتني أفرك
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل
الغسل بين البول والصلاة وأجاب بعض بأن منيه صلى الله عليه وسلم طاهر
دون غيره والجواب بتقرير حجة كون المنطقي أن منيه صلى الله عليه وسلم كان عن جماع فيحتاج
منيه إلى الرائق فلو كان منيه نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الموجبون وغيرهم على جهة
الرجوع وجهة وقد حاصل المسألة أن مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من السلف وقال الملك وأبو حنيفة
خلافا لأبي حنيفة يكتفي بتطهير اليابس منه بالفرك وذلك في حيا غسله رطبا وإلا

ويابسا الجنابة إذا أزلتها وأطلقت على المني مجازا من جهة الأول أنه أنا زوج أبي هارون وإن
كانا معا رواية عمرو كان فتيته معروف بالرواية عن الأول دون الثاني قاله المزي والقاعدة
فيمن أطلق أن يحمل على من لم يرد به خصوصية فإذا سألت وفي الفرج الواو والفاء والشاع
لا يسأل والسؤال والسؤال الشاع ومن ثم ذكر ما ليزال على جهتها وأما باقيها فقد
يكون سأل وسمع وأخبر بها بحيث أحل التسخير الشاع والآخر السؤال وفي التصريح بالشاع
مناردة على البزار حيث قال إن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة من المني إذا عرف حكمه
بحمل الجواب بأنها كانت تغسله ولم يعلم بذلك ما يقتضي إجابته في الحديث جواز سؤال
النساء عما يستحيين منه لمصلحة تعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للأزواج وإن بلغن الأشر
بعد زوال العين لا يقتضي طهارة ذلك

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها لم يذهب أثره أي أثر الشيء المغسول أي فإن ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة ويخص غيرها
بالقياس أو أشار إلى ما رواه أبو داود وابن خزيمة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد
وأنا أحيض فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال
يكفيه الماء ولا يضرك أثره وكأنه لم يكن عند المصنف على شرطه أشبه من الفرع ثم هل يدل على
ذلك المعنى كعادته

باب أبوال الإبل والدواب أراد بها ما تقضي عليه
عادة وهو الخيل والبغال والحمير وهو من عطف الخاص على العام ثم خاص على
خاص وعلى قول لفتحاء فيها أي جميع الأبوال الأبول الآدمي كما قال في حديث القبرين وكان
لا يستنزه من بول الناس وهذا مذهب الظاهرية فيما سواه وذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وكثير
إلى التفرقة بين مأكول اللحم وغيره وذهب الشافعي والجمهور إلى النجاسة مطلقا وقالوا أما
الحديث دواء أو أخبر بأنه لا شفاء فيه حديث مسلم في النهي عن التداوي بالخمر لأن فيها داء وفي حديث
أبي داود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والخبر حرام فلا يتداوى به فجوابه أن الحديث
محمول على حال الاختيار والقطع في الضرورة فلا يخرج وكالميتة للمضطر في دار البرص موضع بالكوفة
كانت الإبل تنزل إذا حضرت من المنقل إلى الأولى وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من عمر
وعثمان وكانت الدواب بأرض البصرة ولهذا كانت البرية إلى جنبها فكان المكي والبصري في الأصل
الواحد الرتبة في الرباط ثم سمي به الأصل المحمول عليه ثم سميت به المسافة المشهورة بعشر أميال
عشر ميلا والعرقي بكسر المهملة وحكي فتحها وبالقاف ويقال بالجيم فارسي معرب الإبل سواء
أي متساويان في صحة الصلاة وأخرجه البزار بإسناد بلغه وجعل بقاء على روشتين بقلنا تعلق
بالمعنى والبرية إلى جنبك يقال البرية وعلمنا سواء بقوله والمرقني بالجر عطفا على دار من عكل
أو عرينة والمصنف في الحاديث من عكل أو عرينة وأما علة الأقوال من عكل وفي الجهاد من عكل
وفي الزكاة من عرينة وكذا في مسلم وفي المغازي من عكل وعرينة بالواو وهو الصواب وزعم الراوي
أن عكلا هم عرينة وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان أن عكلا من عرنة من تميم الرباب وعرينة
من محطان من قضاعة أو حي من بجيلة وهو المراد في رواية باشتوا بالبل أجتووا وهو تفسير له

وقال المنذر إحتويت البئر كرمت المفلح فيه وتحفرت والحلس ابن بارس ولم يفسره بالضر
وقال ابن العربي الجوف داء يصيب الجوف من الوبا وفي رواية لمسلم وفع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام
الوحي والمراد به وزم الصدر وللمصنف في الطب ان ناسا كان بهم سقم قالوا اقدم المدينة
وفيه بالسقم الاول الهزال الشديد من الجوع والوخم الذي شكوا منه حمى المدينة اطابهم منه وابرأ
الصحيح وفاجوه بلقاح بكسر اللام جمع لقحة ذوات اللبن وذكر ابن سعد ان عدة اللقاح خمس
عشرة وانهم خرجوا واحتمل بعثت في الثاريخ خيلا من المسلمين امير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة
سعيد بن زيد وللمنذر من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم فاتية اي جمع فلا يفاتهم المسلمون
انهم شبابا من الانصار فرسان عشرين رجلا وبعث معهم فارسا يقتص اثارهم وفي مغازي
الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين والواقع
لا يصح به اذا انفرد بكيف اذا خالف وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية في رجلهم بتخفيف الميم
وسملت باللام مخففة وقال المنذر في السمل بقاء العين بلا شيء كان قال المنذر لما بالعين يعني
كان حدا فيها لا سملت بشوك يعني غورت مع طول السمر الكحل بميل او بمسمار محمى وهو المراد هنا
لما يلقى في كتاب المحاربين بالمسامير واحميت فقطعت وقطع ايديهم وارجلهم ولما سمرهم شمس
الضحاء الحر يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية فيبسوا بالشمس حتى ماتوا وفي اخرى
يعضون الحجارة وفي اخرى يكدمون الارض بالسنتهم حتى يموت وفي رواية بعض الارض لعجل
برصا فما يحسر عنهم الا والسرة ولم ارسلنا بطلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين فنزلت عقوبتهم
موزعة وقال ابن الجوزي وجماعة فعل ذلك بهم قطعا وقال اخرون كان ذلك قبل النهي عن المثلة
وانت تمثل عيانا في شيء سقيهم الماء بان من وجب عليه القتل لا يمنع من الماء اذا طلبه اجماعا
واجاب بان ذلك لما بلغه صلى الله عليه وسلم مثال ارجح وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحاربين المرتدين منه

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هل ينجسهما او اذا تغيرا او يفرق بين الماء وغيره وقال الزهري
لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون لما كان التغير يكثر في الطعم واللون والريح نسب
اليه مجازا وهذا مرة لا يفرق بين قليل الماء وكثيره وهو قول مالك الا ان اليسير عنده كالمائعة وقال
او غسل اذا خالطته النجاسة ولم تغيره يكره استعماله وقال الشافعي واحمد اذا لم يبلغ الماء
قلتين تنجس بمجرد ملاقاتها لحديث القلتين وسيأتي واختلفوا في حد القلة فقدره
الشافعي بخمس قرب بقرب الحجاز وقال ابو حنيفة تنجس بالملاقات الا ان يكون كثيرا لا يتحرك بتحرك
طرفيه ولم يعتبر ابن الماجشون التغير بالريح وقال حماد بن سليمان الفقيه الكوفي لا بأس بريش
الميتة اي لا يتنجس والتنجس الماء بملاقاته سواء كان ريش ماكول او لا وبه قال مالك وابو حنيفة بشرط الدباغ مع
فتح الياء او باسكانها مع ضم الكاف اي الميتة عند هم كلام تام لانها الحية لا بأس بجلود الثعالب
ولو كان مجلسا يجلس عليه والعلاج ناب الفيل قاله ابن سيرين والفليل وقال الجوزجاني عظم الفيل

الفيل بالفوقانية وما حولها وكلوا سمنكم يعني حيث يكون جامدا فان كان مائعا او ذائبا
تنجس ويشبه به غير الاكل والبيع وحرم الحنفية الاكل فقط والحنابلة كل انتفاع كحديث عمر
الزيت فان كان مائعا فلا تقربوه ومثل السمن العسل والدبس بكسر الدال وهو عسل التمر خليل
ولا يقضى زيت حنوك بنجس وقال ايضا ويشبه بنجس لا نجس وزاد النسائي في رواية يعني فقال
سفكت به سم ذباب وللمصنف في الذبائح باتت فيه واخذ الجمهور من حديث معمر هذا الدال
على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على حكم الجامد وكأنه اخذ بالاجماع
على انه يتنجس كله بملاقاة النجاسة وخالف الزهري والاوزاعي وطائفة وفي الموطأ ايضا قول
ابن الزيت لا يتنجس الا اذا تغير وهي رواية عن مالك يقول ابن عباس عن ميمونة هذا مرسل الا ان فيه
عن مالك ورواه القعنبي وغيره عنه في الموطأ بالشك ميمونة او غيرها اسنده ابن عبد البر واسقطه
يحيى بن يحيى وابو مصعب والبرقاني من الاختلاف واشار البخاري بقوله قال حدثنا احمد بن محمد ابو
موسى المروزي المعروف بمردويه بضم الدال وفتح الشين كل كلم بفتح فسكون يكلمه بضم
الياء وسكون الكاف وفتح اللام كهيئتها انث الضمير باعتبار الجراحات والعرف بفتح المهملة
وسكون الراء اي الريح وحكمة كونه ياتي على هيئته انه يشهد لصاحبه بمظلمته وعلى ما عليه
واورد هذا الحديث لان الشك كلمي واطلق تغير على تغير عن اصله كما في ذلك الماء اذا تغير عن
اصله تنجس فيستفاد استشكال ايراده في الباب وقول الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في مسألة
الماء ولا في نجاسته

باب الماء الراكد

اي الساكن يقال ركد الطائر ترويسه
اذا اصاب مناجيه الهواء فلم يجر كما وفي رواية الاصيلي ابواب الماء الراكد فمن الاخرون
السابقون لا مناسبة فيه للباب كما قاله ابن العربي وغيره خلافا لابن بطال وابن المنير
يقر الشيء كما سمعه في الغالب وتحتمل ان يكون سمعه كذلك ثم ذكر ذلك كما سمعه
وان لم يكن من الباب لتضمنه موضع الدلالة منه كما فعل مثله في الموطأ اذ خرج في باب الصبي والعتمة
ستونا بسنة واحدا اولها من رجل بعض شوك وآخرا لا يعلمون بلا الصبي والعتمة لانهما وقتا
حبوا وهو المقصود ثم قال ابن المنير والقاسم ان تضمنه في الزنادقة الاعرج عن ابي هريرة كنت غلاما
عن عمه وكذا قال حديث يوجد في هذه الاوجه والاخرى ومن استشهدنا على احاديث كثيرة اخرج
الشيخان غالبها واتبع اهل سنة منها حتى الاخرون السابقون وقيل في المناسبة ان هذه
الامة اخر من يدخل في الارض واول من يخرج منها والوعاء اخر ما يوضع اول ما يوضع منه وقيل الماء

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر

اي نجاسة او جيفة اي ميتة لم تفسد صلاته
حيث لم يعلم بذلك حتى فرغ منها وبعد ابو حنيفة الوقت حدثنا عبدان وحدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم الاودي الكوفي صغار شيوخ المصنف وابو اسحاق هو السبيعي ويوسف الاودي عنه هو
ابن ابي اسحاق وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجتمع به في الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم في باب واعلاب له مع السبعة الذين عليهم
بعثر اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم والجزري من الابل ما في والسلى بالفتح غشاء الولد

التي تكون في الولد فابعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط فانتدب له رجل فاشقى الاشقى والمستتم الاشقى
كانت امنعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة وحكى الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بالاسكان
قال وجوز الفتح على انه جمع مانع وجمع الفراء والمتروك وغيرهما الاسكان وانما قال ذلك لانه لم يكن
له بمكة عشيرة تحميه عزيزا منيعا ويجدل بعضهم بالمهملة من الاجدال اي يضرب ذلك بعضهم بعض
اومن حال اذا وثب اي يثب بعضهم على بعض والمرح والبطر والمسلم يجدل بالميم اي يرمي كثرة السجود ظاهرة
ومن جويرية فاقبلت تشتمهم وتشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى كبر حتى ثم قال اي
عوسلانه عليك بقريش اي باهلاكهم والمراد الكفار منهم او من شيء فشق ذلك عليهم ولمسلم
بل سمعوا الصوت ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وعن السابع بلم تمعطه قال الزمخشري
باعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وباعل بلم تمعطه بالبناء او بالنون ابن مسعود
او عمرو بن ميمون وفي صحيح ابن حبان باعل بلم يمعطه هو ابو اسحاق وابعده قال ابو اسحاق ثبت
السابع وعلم بعد ابيا عل عن عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق من ثقات كوفة اخرى بعدها علما اكبر الرؤسا
وكذا اخرجه المصنف في الطلاق وليست شكل بعضهم كونه علما بانه ما تسلط على الحبشة في
قصة المشهورة مع النجاشي اذ تعرض له وانه بابر النجاشي ساحرا فبعث في اثره عمرو بن العاص
فتوسل وطارع اليه بما الى ان ثلاث في خلافة عمر واجيب بان المراد علما بهم برايه ان عقبة
لم يخرج في الفلك وانما قتل صبرا بعد ان حلوا به عن بدر وحلة واميته خلف لم يخرج في الفلك
مؤيل بفتح معاوية الحديث تعظيم الرؤساء بمكة عن الكبار وتزايدت عن المسلمين الا تعظيما
وفيه معرفة الفعل بصرفه لمؤيد من دعاء وليس حلم العسر على ترك الانقياد وفيه ان الباشر
والمعين السبب والاعانة لمؤيد عقبة اشقى القوم يعني عقبة الفتية والاجلاد واجل تحاول
اشرفه كبرا ذمي ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا فذكر الحديث وما تتم اي وفيه ويلا تتم
كناية الى في الصلح وتوهم الكرماني انها مع ثلاث والمراد الاستدلال على طهارة الريق وغيره
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالحجة الماء يجعل فيه تمر او نحوه لتمسح الحلاوة فيه
وبالذي هو جمع الجواز هو قول الجمهور وذهبت الاوزاعي الى جواز الوضوء بالنبيذ وهو
قول علقمة وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقول ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر
واشترط ان لا يكون مختمرا وان يكون خارج المثل او الغريبة واستدلوا بحديث ابن مسعود
حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث اضعف العلماء على تضعيفه قيل على تقدير
صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وزواج بلم تجد وابلا فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف او
محمول على ما الغيث فيه ثم اتيا بحجة لم تغيره وصبوا كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم
لم تكن حلوة كل شراب اسكر اي شانه الاسكار قال الخطابي وفيه دليل على ان قليل المسكر
وكثيره حرام وان نوع كله باب غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهه الظاهر ان ابا ها
منصوبا على نزع الخافض وعن وجهه بدل منه ظهر منه ذلك الخافض والدم مفعول به وقال غيره

غير واحد ابا ها مفعول والدم بدل او منصوب على الاختصاص وما يقع اخر مثال ذلك انه كان اخر
من يقي من النجاسة بالمدينة باب السواك يطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد
هنا والكثير فيه ابيض يستن يفتعل من السن بالكسر لانه يمر على الاسنان ويدلكها او من السن
بالفتح لانه يمر دها اع اع بضم مشكورا ودون بفتح العين وتشديد الياء تحتانية على الغير وهي مكسورة تحاء
والجمع بالفتح بول الماء يشوص الشوص بالفتح الغسل والتنظيف فالبه التنجاح والتمكن فيه
استحباب السواك عند القيام من النوم وهو مختص لانه تغير بالصعود من الجوف وقال عبدان
هو ابن مسلم البصري توفي ببغداد سنة عشر ومائتين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اراد بفتح
الهمزة اي اراد ان يصلي فقال ابن حجر ووهم من ضمها وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
بقيل اكبر وعن الكبر اي انه صح بل انا اكبر وابي داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده رجلان فاوحى اليه ان اعط السواك الاكبر وفيه تقديم في السن والسواك وكلفي به عبث
كالاعلام والشراب والكلام قال المهلب لما يترتب الفوم والجلوس بلا يمين وفيه ان استعمال سواك
الغير ليس بمكروه الا انه يستحب ان يغسله ويأتي ذلك ان شاء الله تعالى باب
بطهارة على وضوء اي طهارة كاملة وحكمه يقتضي استحبابه والاوبه بالاولى فلم من الحدث والغسل
وقوله بان مت مت على الفطرة قال لا وبنبيك الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث
بالمعنى ويحتمل انه اراد ان يجمع بين الوصيتين وان الرسالة بعد النبوة اولى للملائكة الاذكار تقية
في كان في اللفظ من لسير الاخر وان كان يراد به ولعله اوحي اليه كذلك وتختم كتاب الوضوء
بهذا الحديث وجهه انه اخر وضوء اوتيه الكلمة الغيظة ولقوله فيه واجعلهن اخر ما تقول
كتاب الغسل بفتح الغين وسكون السين المهملة وكسر الاخر
والغسل بالفتح مصدر وبالضم الماء عكس الوضوء هذا هو الاشهر فيهما وبالضم لما يغتسل به والشان
وطهور ونحوهما باب الوضوء قبل الغسل اي باب استحباب تقديم اعضاء الوضوء
نية الغسل على غسل سائر الجسد خليل وتوبع بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة في
الرسالة ان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما اخر غسله وتمام وضوئه كان اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل بدا فغسل يديه زاد الترمذي قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة احترازا من الوضوء اللغوي وتقدم انه يفعل بنيته مع الجنابة وقال ابن حجر يحتمل ان يكون
الاتيان بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي
بغسلها في الوضوء عن اعادتها وعليه يخرج نية غسل الجنابة في اول عضو وان قدمت اعضاء
الوضوء تشريفا لها ولتحصيل له صورة الكمال ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل
وعن داود بن علي والثوري وداود وجماعة ذهبوا الى ان الغسل لا يجزئ عن الوضوء للحدث ثم يفيض الماء على
جسده بما استدل به من لم ير الوضوء وهو ظاهر وقال الازرق لا حجة فيه لان اباه نفى غسل فالا ابن حجر
ولا ينفي نافيه وقال عياض لم يرد في شيء من الاحاديث في وضوء الغسل ذكر التكرار فلت
وقبله خليل في توضيحه ومختصره بطلان ثم اعضاء وضوئه كاملة ثم وردها ابن حجر قائلا قلت بل ورد من حديث

التي تكون في الولد فانبعث اشتى القوم عقبة بن ابي معيط مشعرا الاغنى والمستبع الاغبر يعني
كانت امنعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة وحكى الاسكان وهو ضعيف وجزم القزاز بالسكون
قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع وترجح القزاز والمتروك وغيرهما الاسكان وانما قال ذلك لانه لم يكن
له بمكة عشيرة تكون معزا له طيبا ويحيل بعضهم بالمهملة من الاحالة اي ينسب ذلك بعضهم بعض
او من حال اذا وثب اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم يحيل بالميم اي يرمي كثرة التجبر فالهة
وهي جويرية فاقبلت تشعى وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى كرت حتى ثم قال اي
عرسلانه عليك بقريش اي باهلاكهم والمراد الكفار منهم او من شيء فشق ذلك عليهم ولمسلم
على سهوا لقوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وعن السابع على بن مغفل قال الترمذي
باعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وباعلى بن مغفل بالباء او بالنون ابن مسعود
او عمرو بن ميمون وجمع بانه يراه باعلى بن مغفل هو ابو اسحاق ولعله قال ابو اسحاق
السابع وعلى هذا فباعلى عن عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق فيه ثم كرة اخرى فجعلا عمارة الرجل
وكفل اخرجه المصنف في الصلاة وانما استشكل بعضهم كونه عمارة بانه مات بارض الحبشة في
قصة المشتري مع النجاشي اذ تعرض لاراته فاراه النجاشي ساحرا فبعث في حليله وسحر عقوبته
فتوحش وجاء الى اهله يعدو الى ان مات في خلافة عمر واجيب بان المراد عمارة بن ابي ربيعة ان
لم يكن في القليب واما قتل صبرا بعد ان جاء يعدو حلة وامية بن خلف لم يخرج في القليب فجعلا
مؤيل بقصة عاد في الحديث تعظيم الرعاء بمكة عند الكفار وما زادت عند المسلمين الا تعظيما
وفيه بعوة الكفار بصرفه لقومهم من دعائه ولكن حلم الله عن ترك الانقياد وفيه ان الباعث
والمؤمن السبب والاعانة انزلوه بعقبة اشتى القوم يعني عقبة الضحية والاجلاد احبل كان
اشرفه كرام ذمي ولهذا قتلوا في الحرب وقتل موتهم ابو ذكر الحديث وما تنعم اي وفيه وما تنعم
كلمة الله في الصلاة وتوهم الكرماني انها من شيء والمراد الاستدلال على كراهة الريق ونحوه

باب يجزئ الوضوء بالنبيذ بالمعجمة الماء يجعل فيه تمر او نحوه لتصير الحلاوة فيه
وبالذي هو من عموم الجواز هو قول الجمهور في حين الاوزاعي الجواز الوضوء بالنبيذ كما هو
قول علقمة وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقول ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر
والشعير فان كان يجتمع ماء وان يكون خارج المصر او القرية واستدلوا بحديث ابن مسعود
حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث اضعف العلماء على تضعيفه قيل وعلى تقدير
صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ومن زعم انه بعد الهجرة بلا اغلاب او
محمول على ما الغيب فيه تمرات يابسة لم تغيره وصعاد كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم
لم تكن حلوة **كل شراب اسكر** اي شانه الاسكار قال الخطابي وفيه دليل على ان قليل المسكر
وكثيره حرام وان نوع كان **باب غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهه** الظاهر ان ابا ها
منصوب على نزع الخافض وعن وجهه بدل منه ظهر معه ذلك الخافض والدم معمول به وقال غيره

غير واحد ابا ها مفعول والدم بدل او منصوب على الاختصاص وما بقي اخر مال ذلك لانه كان اخر
من بقي من الصحابة بالمدينة **باب السواك** يطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد
هنا والكثير فيه ايضا **يستن** يفتعل من السن بالكسر لانه يمر على الاسنان ويدلكها او من السن
بالفتح لانه يمر ذهابا **اع اع** بضم مشكولا ورون بفتح العين وتباهي ما على الغير وهي مكسورة ثم ما
ولمسلم بالقاف بدل الهاء **يشوص** الشوص بالفتح الغسل والتنظيف فالمراد التنظيف والتمكن فيه
استحباب السواك عند القيام من النوم وهو مختص له لتغيره بما يصعد من الجوف **وقال عطاء**
هو ابن مسلم البصري توفي ببغداد سنة عشرين ومائتين **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا** بفتح
العين اي اذا رأى **يصلي** قال الزمخشري وهم من ضمها وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مشتهرتان
فيقول اكبر وعند الطبراني اذا قام من جوف الليل اذا كبر واخرجه داود عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند رجال بلفظ وجهي اليه اي اعلى السواك الاكبر وفيه تعميم في السن والسواك ويحتمل انه عبر
كلا الفعلين والشراب والكلام قال المهلب تلك الرتبة الفوم والحلوس بالعين وفيه ان استعمال سواك
الغير ليس بمكروه الا انه يستحب ان يغسله ويأتي ذلك ان شاء الله تعالى **باب**

فضل من بات على وضوء اي كان ذا طهارة وتكلمه بفتح التحتانية والاوبة بالاوبة فلا من الكلام شيء والعقل
وقوله بات مت على الفطرة **قال لا وبيك الذي ارسلت** قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث
بالمعنى ويحتمل انه اراد ان يجمع بين الوصيتين وان الرسالة بعد النوم او ان الباء للقسم الا ذكر تو فيه
في كلام في اللفظ من تغيير الاخر وان كان يراد به ولعله اوحي اليه كذلك وهو ختم كتاب الوضوء
بهذا الحديث وجهه انه اخر وضوء اوبه الكلمة الفطرة ولفوه فيه واجعلني اخر ما تقول

كتاب الغسل

والغسل بالفتح مصدر وبالضم الماء عكس الوضوء هذا احد الاشهر فيهما وبالضم لما يغتسل به والاشنان
وطهور ونحوهما **باب الوضوء قبل الغسل** اي باب استحباب تقديم اعضاء الوضوء
بنية الغسل على غسل سائر الجسد خلافا لمن قال بالاكتفاء بالنية الاولى ثم اعضاء وضوئه كاملة وهو
الرسالة ان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما واخر غسله وتمام وضوئه **كان اذا اغتسل** اي اذا
اراد ان يغتسل بدأ فغسل يديه زاد الترمذي قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي وتقدم انه يفعل بنيته مع التسمية وقال ابن حجر يحتمل ان يكون
الاتيان بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي
بغسلها بالوضوء عادتها وعليه يخرج لمنية غسل الجنابة في اول مضمونها فرمت اعضاء
الوضوء تشريفا لها ويحتمل لصورة الكمال ريش ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل
وهو مذهب داود بل ابا ثور وداود وجماعة ذهبوا الى ان الغسل لا يجزئ عن الوضوء للحديث ثم **يفيض الماء على**
جسده بما استدل به من لم ير الدلك وهو ظاهر وقال الكرماني لا حجة فيه لان اباحة بعض غسل قال ابن حجر
والجمهور نافيه وقال عياض لم يرد في شيء من الاحاديث في وضوء الغسل ذكر التكرار **قلت**
وقيله خليل في توضيحه ومختصره فقال ثم اعضاء وضوئه كاملة ثم ورد ابن حجر قائلا قلت بل ورد من طرق

[illegible] عن السيف والنسائي لحديث عائشة وفيه ثلاثا ثلاثا وزاد ابن ماجه وابن ابي شيبة في شرح المختصر كله
استدل به على تقديم الجليس على رجليه فيه مخالفة لكلام حديث عائشة في قولها كله فاما ان يحمل
على المجاز اي اكثره او على اختلاف الحال ومن جهة الجمهور استحبابه تاخيرها وعن الشافعية
قولان مثل القولين احدهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه وهو المختار في المذهب كما تقدم وفي
المذهب قول بالتقديم ان كان نقيا والا اخرها ثم يحني رجليه اي اخرهما حتى تنحي من مقامه كما ياتي
حتى غسله والجنابة اي عن الافعال او من الصفة غسله ومنه الجنة عن كلام عائم **باب**
غسل الرجل مع امراته يعني في بيان واحد وانما واحد من فرج بدل وقوله وانما يقال له العرق بالفتح
والاشكال حكاه ابن دريد وغيره قال النووي والفتح ابيح واشهر مثال ابن حجر وسمي ايشلوا
فرق بقال ابن عيينة في الحديث الفرق ثلاثة واصح ونقل عليه ابو عبيد الاجماع وقال غيره
ونقل خلافه مثال ابن حجر واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده
رواية ابن حبان عن سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عنها
عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه مثال ابن حجر ومن فقه المسلة والله اعلم وجاء فيه حديث
عائشة ايضا كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فبادرته حتى قال
قال ابن مثال تعني العورة قلت ونقل ابن التين عن بعض العلماء الاباحة وانه جاء في الرؤية والاول اجابت
به من سالها عن الحكم وانه جاز اجتماعهما كونه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر منهما والا وجاز ان تشتهر منه
باب الغسل بالصاع ونحوه اي فيه والصاع اربعة امداد وبالوزن خمسة ارطال
وثلث فسالها اخرجها زعم الداودي انه اخرجها عبد الحمد وقال غيره انه اخرجها ابن الكبيل عن ابيه
على الصحيح واحد منهما لما في مسلم في حديث انه اخرجها الى صاع يخرج قال النووي وجماعة هو عبد الله
ابن بكر وانتقد عنه لان ابا احاديث من الصاع وهو كثير من عبد فيحتمل ان يكون اخرجها وان يكون
غيرهما بهذا اسم مثال الزبيب حجة اما ما قيل الفطاف والخمر نسبة الى جدة سلمة حل مكة
لانه منها اصله سكن البصرة واسمه عبد الملك ابن ابي اهيم توفي سنة خمس وماتين عبد العزيز بن محمد
زهير بن معاوية ابو جعفر محمد بن علي الحسين هو ابوه ابي علي الحسين بن علي هو المعروف بن محمد
ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية ابن علي الحسين كان يكفي رقوا وبي منك شعر او غيره منك فيه جواز
ان يغتسل من يلي بغير علم اذا فعل الا اذا ايقاظ الحق وتجويز الشاعر عن محمول بوزن منه في رواية
الاكثر ومحمد في رواية ابن عكاشة وليس له في البخاري غير هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف
بالباقر ومعمر بن يحيى بسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية الغابسي بوزن محمد وبه جزم
الحاكم وليس له في البخاري ايضا غير هذا الحديث اثنان ابن عمر فيه عنعنة بلغه ابن عمر والقول من اكبر قال الاخفش
من الجمع الذي لا واحد له وقال الداودي انما جمعه بالنظر لما اتصل به **باب من اغتسل**
او الكب عن الغسل قال الداودي في شرح مسلم الخلاب بكسر الخاء والحلب انا يحلب فيه مثال الشاعر
طاح ابصرت او سمعت براع في ردة الضرع ما يغزر في الخلاب ما واشار البخاري في الترجمة الى انه من الكب
وليس كما قال مثال عياض ونقل ونحوه في مسلم من رواية بعض الرواة قال باب الكب عن الغسل

الغسل مكاتبة عن الترجمة لحديث الباب المشكل فيه وحديثا على الائمة شيخ اختلفوا فيهم وهم الحفاظ
وهم من قد بضبط الخلاب بالجيم والتشديد وهو من تكلف المناسبة بالخلافة الاولى فقال
الاسماعيلي رحمه الله ابا عبد الله يعني البخاري ذا الزيغ من الغلط سبحان الله ومنه ان الخلاب كبيرا معنى
للكب قبل الغسل وان الخلاب انا وهو يحلب فيه ويسمى حلابا وحلابا وهو المخلاة يعني تخلط بعض جيدا وهو
كذلك الخلاب انا يسع قدر حلبة ناقة وتناوله البخاري على استعمال الكب واحسبه انه توهم انه الحلبة
يستعمل في غسل الدم وليس كذلك وانما هو مطلقا لك وتبع الكرماني ابن قول ابن الجوزي وجاء وانا
الخلاب في الثانية بالجيم الازهري قال خلاب بالخاء المهملة وهو تصحيف وانما هو بالجيم والتشديد
اللام وهو الورد طبرستان مغربي انكر ابن الاثير وغيره على الازهري قائلا الرواية انما هي بتخفيف الخاء وتخفيف
اللام وامثال الخلاب الثالثة فقال الحب الكب لم يرد البخاري بقوله الكب عليه عرف وانما اراد تكب
البول بالزاي وبخاء او بغاسة ان كانت والخلاب انا الماء او يعني الماء والمعنى بالماء الماء
الماء وتكب البول عن ارادة الغسل وقيل غير ذلك فيه بعيد واخر الاجوبة والبقية
بتصرف البخاري انه اشار لحديث عائشة انا كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاب بين شيء ثم صب
عليه ما كان انكفا الى وبعض الكب في بعض فهو موجود وروى في حديث صلى الله عليه وسلم عليه الغسل فبدا
بالكب قبله وذلك عند الاحرام وعند غيره بدا بالغسل ثم يتكب على ما يليه شان الكب ومحبته صلى الله
عليه وسلم بعض الترجمة باب ويذكر الخلاب عن الغسل يعني بعد ان اغتسل او هو موجود الترجمة او بدا بالكب
قبل الغسل وذلك مثل ارادة الاحرام واشار به لحديث عائشة الذي رواه مسلم انا الخارجي وسياتي
عن الخبر والله اعلم **باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة** اي بغسل الجنابة
والمراد هل هما واجبتان فيه ايضا واشار ابن مثال وغيره الى ان البخاري استشكل عدم وجوبهما وهذا الحديث
لان في رواية الباب التي بعده في حديث وضوء للصلاة مبدل على انهما للوضوء فالاجماع على ان الوضوء
في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت
توابعه وقيل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على المثال والفضل **باب**
هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه الماء **قبل ان يغسلها** اي في الاناء اذا لم يكن على يده قذر من
النجاسة او غيرها غير الجنابة مثال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها
في الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس بشيء وراء كونه جنبا وتخلف ابو يونس فيه زاد مسلم
فبادرته حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دع لي وعن عبد الرحمن بن القاسم عطف على عن
ابيه بكر بن شعبة فيه شيخان زاد مسلم اي ابن ابي اهيم وهو من شيوخ البخاري ورويت هو ابن جرير وقع
في رواية ابي ذر وسيب وهو وهم **باب تخليل الغسل والوضوء** اي جواز ذلك وهو قول
الشافعي والجمهور واحتج بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن فعل ما وجب عليه فقد
اوفى ثم اتى ذلك بفعل عمر ومثاله ربيعة ومالك ان تعمد اعاد وان نسي فلا وعن مالك في التوضي
بني وان طال اعاد خليل وهل الولاء واجبة اه ذكر فيه وبني بنية ان اتى بقلقلة وان عجل فيل
او سنة خلافا **باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل** اعترض بان الوضوء

[illegible] وثلاثة انه كان يحب
[illegible] الفخذ يجعله ايسر
[illegible] ابن عجل وتبعه زكريا
[illegible] باب التستي
[illegible] العسل [illegible]
[illegible] الثالثة اولا [illegible]
[illegible] عوانة
[illegible] سواء
[illegible] عمي
[illegible] باب
كان لتلك المراة او غيرها واجمعوا على ان الغسل بينهما ليس بواجب [illegible]
[illegible] اربع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله
الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا اوزى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال القاسم بن
محمد وقال ابو يوسف لا يتوضأ وقال الجمهور يستحب لحديث ابي سعيد يعني اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وتوضأ اخرجه مسلم وحمله ابن خزيمة على الوضوء اللغوي ورده ابن
خزيمة بان رواية ابي عيينة في هذا الحديث قال فيه فليتوضأ وضوءه للصلاة فبانه انشد للعود
مسلم على ان الاولى للارشاد او الندب خلافا لمن قال بالوجوب وحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع
ثم يعود ويتوضأ **قلت** قوله ومن دار على نسائه بغسل واحد هو حديث
رواه ابو داود واعله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد ثم ذكر حديث
ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند هذه وعند هذه قال ابو داود وحديث انس اصح
قال ذكرته اي قول ابن عمر الذي يعد بابا وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وفي بينه مسلم
في رواية عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما بنحو ذكره وزاد قال
ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وذكر ابن اسامة الاسماعيلي تمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار وكان المالكي اختصر لكون المحرم به معلوما عند اهل الشرع او حذفه محمد بن بشار لخطئه
وهو ان يتضخ بالخاء المعجمة اخره من النضخ بالخاء المهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن السكيت هو
بالمعجمة لا غير وبالمهملة لا يعرف وكلامه ان غير الطيب بمعنى الاحرام وقال الاسماعيلي حيث انه صار
كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء **معاذ بن هشام** هو الدستوائي والاسناد كله بصريون **الساعة**
الواحدة اي دورة من الليل **الساعة الثانية من الليل والنهار** وجميع الخبر بان الواو بمعنى او ويحتمل
ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من ليل وجزءا من نهار اخرجه وجزء واول الاخر **وسبي اخيرن**
عشرة قال ابن خزيمة تفرد به معاذ بن هشام عن ابيه وروى سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقط الواقع
نسوة وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها عنه وقد قيل بعد اثنتي عشرة بلا بلغة كان
يكون على نسائه في الليلة الواحدة وهو يوم تسع نسوة وجمع ابن حبان بين الروايتين بان ذلك
على حالتين الممكنة وحمله قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كان عنده تسع نسوة والثانية
في اخر الامر حيث اجتمع عنده اكثر من عشرة اوان وسوغ الوطء منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة

[illegible] تزوجها بالمدينة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب
بنت خزيمة في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم
صفية وام حبيبة وميمونة موالي جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف
في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة بخيبر وابن سعد بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب
فاختارت البقاء بملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد
دخوله عليها بقليل وقال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة وقيل هذا لم يجتمع عنده من الزوجات
اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة وثبت رواية سعيد الاتي قبل رواية هشام
على انه ضم مارية وريحانة اليهن **واطلق عليهن** لفظ نسائه تغليبا **او كان** بمعنى الواو موصول فتاده
والهزة للاستبهام والتمييز محذوف اي ثلاثين رجلا وفي رواية الاسماعيلي اربعين وهي شاذة وهذا
الوجه لا يحتاج في اصله كما وسيأتي ذلك وعند ابي نعيم اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وفي
رواية اربعين من اهل الجنة وعند احمد وغيره ان الاكل واهل الجنة لبعضهم قوة مائة رجل في الاكل
والشرب والجماع والشهوة وقد قيل ان كل من كان اقوى الله كانت شهوته اشد وفي الحديث قوته
صلى الله عليه وسلم وكماله والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي امتنت بها عليه يطلع عليها بطلعها
وفيه جواز عائشة وذلك الكثير الطيب وفيه ثم بعضهم على الباقيات **باب**
غسل المذي والوضوء منه اي بسببه والمذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف
الياء ثم تكسر الذال وتشدد الياء مذي يمذي كمضى يمضي مذيا ويقال امذى كاعطى يعطي **اكثر رجلا**
مذاء اي كثير المذي زاد ابو داود والنسائي فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تفعل **فامرت رجلا** هو المقداد وفي رواية المنتشر فامرت عمارا وفي رواية ابن حبان
ان عليا قال سالت وجمع بينهما بما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال تواكر علي والمقداد وعمار المذي فقال
علي ائت رجل منا فاسأله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اهون الرجلين وجمع ابن بشكوال ان
الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد **فقال توضأ واغسل ذكرك** ويقتضيه ان الرجل سأل لنفسه
وفي رواية يغسل ذكره ويتوضأ يحتمل ان المقداد سأل بلفظ الابهام بان قال مثلا المذي يخرج
من الانسان او ان عليا كان حاضرا فجاء صلى الله عليه وسلم وفي رواية توضأ واغسله فيأخذ
الضمير على المذي وهو مذهب الجمهور وقال البعض لان الموجب للغسل هو خروج الخارج فيجب
تجاوزه الى غيره محله وقال الحنابلة وبعض المالكية لا يجزئ غسل الذكر كله لحديث
البابي ولا يجزئ الماء ان الغسل انما يكون بالماء في الحديث ايضا فقبول خبر الواحد وجواز الاعتماد عليه
باب من تطيب ثم اغتسل تفرد العلماء على الحديث قبل وموضع الاستدلال ان
قوله كما يصنع في نسائه كناية عن الجماع وتزامنه الاغتسال وقد ذكرت ام حبيبة قبل ذلك بانه ابيح
في ما وقيه زيد بعض الصحابة على بعض بالرجل والجماع ازواجه صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه
غيره من افاضل الصحابة وخصوصية الاوقات لازواجه والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال
ابن بطال فيه السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع **وسبي** بفتح الواو وكسر الموحدة

وهو ماشح كاد يملأ موالبرى ومثال الاسماعيلى وبيض الثيب تلالؤ وذلك لعين فاتنة الترفيع
معين بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها وكالة هذا المتن على الترجمة اما لكونه قصته واحق وانما
لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعه وفيه ان بناء الكلام على بيان
الحكم ولا يخالف ابتدائه بعد الاحرام خليل وتصح الاقاويل بانها قبل احرامه ثم غسل
جسده مثال الرجال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده
وانما حديث الباب بقيته ثم غسل جسده فيدخل في عمومه مواضع الوضوء ولا يطابق قوله ولم يعتبر
غسل مواضع الوضوء وانما ابن المنير بان قرينة الحال والعرف دليلان الكلام يخص
اعضاء الوضوء فان تقريع غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي
ذلك والخفي تكلفه مثال الرجل والذي يكفيه ان الجار جل قوله ثم غسل جسده على المجاز اذ لا يعني
بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد ثم تمضمض وغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا
على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لدخولهما في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ شأنه
الاعتماد بالاخفى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو
ولا يتيمم اشار به للرد على من يوجب التيمم في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري والاعمش وكذا قال
بعض المالكية فيمن نام في المسجد واحتلم يتيمم قبل ان يخرج وذكر بعض نقل عن الزهري بضم الزاي
وكسرها يقال مكانكم وعن اسماعيل فاشار بيده مكانكم ما هذان يكون جمع بينهما او من اطلاق القول
على الفعل قالت كنا هذا مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع سواء قال
في زمنه صلى الله عليه وسلم او لا وبه جزم الحاكم على شقي الايمن قال الكرماني اراد بشقي الايمن
وقرنها الى فم فيه وهذا يطابق الترجمة والظاهر ان المصنف حمل قوله شاشا على التوزيع كما تقدم
في باب الحلاق باب واغتسل عريانا اي اخرى وقال بهز زاد ابو سبرة عن حكيم
عن جده معاوية بن حيدة كما في معروف الله احق ان يستحيى منه والناس رواه ابن ابي شيبة عنه
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان رجل مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها
عن ابي هريرة ان ذلك كان جائزا عندهم والا لما اقدم موسى على ذلك واخرجه ابو يعلى وابن
ابي حاتم فقال انهم كانوا عصابة وتبعه القرطبي ادر بالدال المهملة وفتح الواو المهملة وتخفيف الراء
بعدها تحتانية اي انشاخ الانثيين وقال الجوهري ادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكى ضم اوله واسكان
الواو مخرج موسى هذه رواية كريمة وابي ذر والاكثر يخرج اي خرج موسى عاريا حتى نظرت بنو اسرائيل
جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر للعورة عند الضرورة كالمداواة او غيرها كما استدل به بعضهم
واجيب بان الجواز احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر باغتسال بعد البلل واستحضر ذلك تاما قاله
عن بعض مشايخه قال ابن حجر وفيه نظر وانما خص الحجر اي بضرب الحجر ضرب الضرب بفتحتين والواو
مهملة اي اثر الحجر بشوبه كرمه منزلة من يعقل فناداه ثوبي يا حجر ولما لم يقع ضربه لاشتماله من
الجماد الى حكم الحيوان والواضح فيه اثر الضرب وفيه معجزة لموسى عليه السلام وعن ابي هريرة هو معطوف

معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض لما خطابي المعروف بانها
بصيغة مثل بالاسناد المذكور ومنها خرج البخاري هذا المتن من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث
الانبياء باب التستر في الغسل عند الناس لما وقع من السؤال لاهل الشعبي
وهو التعميم في الخلوة اشار للشيء الاخر وهو التستر فانه واجب اذا كان مع الناس ومن رجل ما يستر
وركبته باب اذا احتلمت المرأة فيه بالمرأة مع ان الرجل كذلك لموافقة الحديث
والرد على من منعه في حق المرأة كما حكاه ابن المنذر عن النخعي واستبعد النووي نقله عنه لكن رواه ابن ابي شيبة
عنه باسناد جيد عن ابي سلمة ورواه مسلم من طريق الزهري عن عائشة وتفطن عياض من اصل الحديث
ان الصحيح ان القصة لام سلمة لا لعائشة وتفطن ابن عبد البر من الزهري انه صحح الوجهين وقال النووي
يحتمل ان تكونا حضرتا معا وانكرتا جميعا على ام سليم مثال الرجل وهو جمع حسن ان الله لا يستحيي من
الحق اي لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق فوضعت هذا القول موضع الامر بما يستحيى منه والمراد
بالحياء هنا اللغوي اذ الشرعي خير كله والوفاء بما ذكر لا يستحالة معناه الى حقيقته وانكسار حدقة تقل
وقد يقال انه يحتاج التأويل في الاثبات لا في النفي احتلمت الحلم بسكون اللام ما يراه النائم وبه يقال
منه حلم بالفتح واحتلم والمراد هنا انزال خاص منه وهو الجماع وفي رواية اهرأيت فقالت يا رسول الله اذا رأت
المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قال اذا رأت الماء اي المني بعد الاستيقاظ فالمراد رؤية البقعة
لا العلم خلافا لمن قال انما كان ما المرأة لا يرى وانما يعرف انزالها بشهوتها وبرودة بدنها وهو العلم خلافا
لمن تعقب بانه اراد علمت في نومها فالتأويل يحتاج والرجل لو رأى لكن في النوم وعلمه ثم لم يجد بللا لم يجب
عليه غسل واما اراد علمت بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستيقظ في اليقظة ثلاثا في النوم
قال ابن بطال وفيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال وفي الخطابي فيه وتعقبه النفع وزاد في الحديث
في رواية مشاع فقالت ام سلمة وهل تحتلم المرأة وفيه انها في رواية فضحكت وضحكت بها بلغها
تبسمت تعجبا وغطت رأسها حياء وفي اخرى فقالت يا ام سلمة فضحكت النساء باب
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كانه يشير بهذا الى الخلاف في عرق الكافر فقيل مثال قوم انه نجس بناء على القول
بنجاسة عينه بالنص باب بيان حكم عرق الجنب ويدل ان المؤمن لا ينجس واذا كان لا ينجس بعرقه ليس
بنجس ويلزم منه ان الكافر نجس فيكون عرقه نجسا ومن يعني نفسه وابا داود وانا فانخنست
بنون فجاء معجمة فنون فسين مهملة اي مضيت مستخفيا ولئلا يصف الشيطان بالمخاتلة والاحتيال والو
وابن السكن فانجنست بنون فجيم كقوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت بالوثبة
والمستملي فانجست بنون فتاء فوقانية ثم جيم اي اغتسلت نجسا وعليه حمل رواية فانجنست
من الجنس وهو النقص وانكره الفراء قائلا لا وجه له وروي فانجست والانجاس والنجاسة بالسين المهملة
وروي فانعجست بالشين المعجمة من الانعجاس سبحان الله تعجب كما قال ابن عباس وليس بتسبيح ان المؤمن
لا ينجس تمسك بعمومه الكافرية فقالوا ان الكافر نجس العين واستدلوا ايضا بالاية واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن كامل الاعتقاد لا يعتقد ما يوجب النجاسة بخلاف المشرك وعن
الاية بان المراد انه نجس في الاعتقاد والاستقذار وفي الحديث استنبط ان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه

لقوله ان كنت جاشا الى انه كان ينفع له ان لا يعلم فيه حتى يعلمه وفيه شبه التنوع التابع على الفواكه
وان لم يعلمه وفيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وفيه دليل ايضا على حجة **باب**
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر ايضا في السوق **فانسللت** اي ذهبت في خفية والرجل بالحركة
ساكنة المكان الذي يأوي اليه **على نسائه** وهن نسائه صلى الله عليه وسلم كانت متفرقة فهو محتاج الى
الوصول وسرعة الى منزله الى منزله الى مشى **باب كينونة الجنب في البيت** استقراره فيه وكينونته
مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة فيه واشار بالترجمة الى التصحيح ما
ورد عن عامر جوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والصورة واحتج راوه ابو داود وغيره وفيه نبي
بضم النون وفتح الميم بالتصغير المحض بني ما روي عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول الحال وتفرد العجلي
حديثه ارجان والظاهر يحتمل كلا قال الخطابي اراد المراد بالجنب هنا من بالاغتسال ويحتمل ترك عادة
لا من يؤخره ليفعله مثال ويؤيده ان المراد بالكلب غير المأذون في اتخاذه وبالصورة صورة ما فيه روح
وما لا يمتهن مثال الفوقية وفي الكلب ثلاثة ويحتمل ان يكون المراد بحديث علي ولم يتبع حديثه فلا ابطا
فلا بناء حديث اذا لو صح ويتبع بعض الحديث على التعميم **قال نعم وتوضأ** هو معطوف على الجملة التي تسبق
لعله نعم مثل ما والواو لا تقتضي الترتيب بالمعنى يتوضأ ثم يرقد وليس كلما اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة كما ذكر في **باب الجنب يتوضأ ثم ينام** بهذه الترجمة مستغنى عنها **جويرية**
بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اشار بعبيد الصبح **فانه تصبه** رواية الكشميهني انه باسقاط الهاء
والضمير لابن عمر لحديث النسائي الطحاوي ابن عمر جنابة بالتاء عمر قبل ذكر ذلك له قبل ذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليتوضأ ويرقد والجمهور على ان الامر للندب وذهب الظاهرية الى انه للوجوب وهو شرط
باب اذا التقى الختانان فيه تغليب لان المراد ختان الرجل وخفاض المرأة وهو قطع
جلدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مثلها الذكر جليتها وفيه **اذا جلس بين شعبها**
الاربع اي بين رجليها وقيل رجليها ويديها وقيل فخذيها وشفريها وهي نواحي فرجها الاربع **ثم جهدها**
اي بلغ جهده في العمل به ولم يسلم ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذات
المستلزم لتعب المشقة وزاد مسلم في رواية وان لم ينزل وعن ابي حنيفة انزل او لم ينزل وفيه رد على من زعم
ان المراد بالجهد الانزال **تابعه** اي هشاما **عن شعبة** عن قتادة عن الحسن **باب غسل ما**
يصيب فرج المرأة اي ما يصيب الرجل من رطوبة وغيرها **جاز** وبه قال فيه التجلت والاصل ان يقول جاز
او هو نقل مطلق بيان فيتوهم وسلا وسئل الزهري الصبي يجامع المجموم جامع والقليل عثمان فلما
مات انهم اتوه بابنه عثمان وانه رقبوه وفرجه الاسماعيلي من رواية اخرى له وقد نقله بعد الوا
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير حبيب الحلاء وليس هو من شرط الكتاب
انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه قال الوارقلي هذا وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب فيما
قال مسلم عن وكيع عن ابيه وقال الحافظ الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق وان في رواية
عن ابي بن كعب قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وعبد الرحمن عن ابي ايوب الانصاري
قد رواه ايضا وعلم مسلم عن وكيع ورواية عن عروة من رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان وطبقة واحدة

واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما تابعيان كبيران **يغسل ما مس المرأة منه** اي الفرج **ثم يتوضأ**
ويصلي الجمهور على ان من استيقن ما دل عليه حديث ابي بن كعب في الباب قبله وروى احمد وغيره عن ابي بن كعب
ان الغسل الذي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعد وصححه ابن خزيمة وغيره **الغسل احوط** اي على تقدير ان الحديث الناسخ ولا يعطى
الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **وذلك الاخير** بالياء الاولى وغيره بالراء اي الامر من
الشارع او من احتياطه الاية وقال ابن التين هذا يقتضي الخلاف وعليه فالاشارة لحديث الباب **ان**
بيننا واختلافهم وللاصيلي ان بيننا وفيه بلاغة **انتهى كتاب**

الحيض

اصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها والعرب
جبلت دم المرأة موضع مخصوص اوقات معلومة وقال الخليل دم يخرج بعد بلوغها وقبل
حمل عادة وان دفعة **عن الحيض** مصدر كالمجيء والمجيء اي الحيض اي عن حكمه وانما سئل عن ذلك لتوا
الوحي وسبب نزول الاية ما روى مسلم ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيت
وقال الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك **باب كيف كان بدء الحيض**
اي ابتداؤه **حذاء** بيشير الى حديث عائشة الذي ذكر عقبه **وقال بعضهم** رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود
على بني اسرائيل اي على نسائهم وكأنه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان
الرجال والنساء في بني اسرائيل يطوفون جميعا فكانت المرأة تفتش فقال الرجل ما نفى الله عليها الحيض
ومنعهن المساجد **وحديث النبي صلى الله عليه اكثر** اي اشمل لانه عام يشمل الاسرائيليات وغيرهن لو اكثر
شواهد او اكثر فوقه وقال الزاوي ليس بينهما مخالفة بل نساء بني اسرائيل وبنات ادم هم وفيه نظر
بل المخالفة ظاهرة وقوله اول ما ارسل قال ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على حواء
مكشة لهن عقوبة لهن لا ابتداء خروجه وفسر رواية الطبري وغيره عن ابن عباس والاية فانه فسرت اي حاضت
والقصة مقدمة على بني اسرائيل وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على
حواء حين اهبطت من الجنة **باب الامر بالنفساء** الباء زائدة وبنفسها بالاصل
الباء وهي اصوب لان النفساء مأمورة لا مأمور بها **اذا نفست** بنون الجمع لارادة الجنس وبنفسها اذا نفست
بالتذكير باعتبار الشخص وسقطت الترجمة في اكثر الروايات **سرف** موضع على ستة اميال من مكة
او سبعة او ثلاثة او تسعة وغيره **انفست** بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة
وبالفتح في الحيض وقيل الاكثر في الولادة الضم وفي الحيض الفتح **بافض** بالفاء **ما يفيض الحاج** اي ادي وافعلي
جميع اعمال الحج ما عدا الطواف **وهي** اي الحائض والجنب كقوله تعالى عواري بغير ذلك **كل ذلك** اي المذكورة
والوتر **باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض** الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم وبعض كسر اوله وضمه **وكان ابو وائل** تابعي مشهور واسمه شقيق بن سلمة **يرسل خادمه** اي جاريته
والخادم يطلق على الذكر والانثى **بعلاقته** بكسر العين اي الخيط الذي يربط به وهو مصير منها الى جواز حل

لقوله ابن كنت جاشارة الى انه كان ينبغي له ان لا يبادر فيه حتى يعلمه وفيه شيء التتبع المتابع على الصواب
وان لم يسله وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وفيه التطرق حجة **باب**
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق **فانسللت** اي ذهبت في خفية والرجل بما يعمله
ساكنة المكان الذي يأوي اليه **على نسائه** وهجر نسائه على الله عليه وسلم ثلاث متفاريقة فهو محتاج مبني
الوصول ومن الى من الى مشى **باب كينونة الجنب في البيت** استقراره فيه وكينونة
مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة فيصل واشار بالترجمة الى تضعيف ما
ورد عن عائشة موعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والصورة والجنب رواه ابو داود وغيره وفيه نظر
بضم النون وفتح الجيم بالتصغير المخزومي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول الحال وتفرد العجلي وصح
حديثه الرجل والملائم يحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة
لا من يؤخره لعذر فيصلي وبؤيده ان المراد بالكلب غير المأذون في اتخاذه وبالصورة صورة ما فيه روح
وما لا يمتهن وسائل الصورة وفي الكلب نظر فيحتمل ان يكون المراد بحديث علي ولم يقع حديثه هذا الا بعضا
فلا ينافي حديث اذا لو صوير وقع بعض الحديث على التحقيق **قال نعم ويتوضأ** هو معطوف على الجملة التي قبل
لفظ نعم مشترك والواو تفتح الترتيب بالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة كما ذكر **باب الجنب يتوضأ ثم ينام** بعض الترجمة مستفتى عنها **خوزة**
بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء عبيد الضبع **فانه تصيبه** رواية الكشميهني انه باسقاط الهاء
والضمير لابن عمر لحديث النسائي ان ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فذكره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليتوضأ ويرقد والجمهور على ان الامر للندب وذهب الظاهرية الى انه للوجوب وهو شذوذ
باب اذا التقى الختانان فيه تغليب لان المراد ختان الرجل وخفاض المرأة وهو قطع
جلدة اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مثلها الذكر حليلة وفيه **اذا جلس** اي الرجل **بين شعبها**
الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها ومخرجها وقيل مخرجها وشعبها وهي نواحي فرجها الاربع **ثم جهدها**
اي كلفها بكثرة او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة
المستلزمة لغيب الحشفة وزاد مسلم في اخره وان لم ينزل وعن ابي هريرة حشفة انزل او لم ينزل وفيه رد على من زعم
ان المراد بالجهد الانزال **تابعه** اي حماد عن شعبة عن قتادة عن الحسن **باب غسل ما**
يصيب فرج المرأة اي ما يصيب الرجل من رطوبة وغيرها **جاء فيه بنزل** فيه التفات والاصل ان يقول جاء فيه
او يقول عطاء بن يسار فيه وسلا وسئل الزهري عن الصبي يجامع المعجوم وجامع والقليل عثمان فلما
بلغه انهم اقتدوا بالاولاد بعثمان وانهم رجعوا وفي رجوع الاسماعيلي بذلك في رواية اذى له وبعثه بفعلوا
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط الكتاب
انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه قال الراوي فلحق هذا وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب فيما
قال مسلم عن وكيع ابيه وقال الحافظ الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق وان في رواية
ابي بن كعب فلقيت في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الكبير
فرأيت وعلامة مسلم عن وكيع ورواية عن عروة من رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان وطبقة واحدة

لقوله

في الغسل والوضوء لا يؤخر وغيره بالنية
اذا اتى خلاء وزاد ابو الوقت وبلا اغتسل

واخرج وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما عالمان كبيران **يغسل ما مس المرأة منه** اي الفرج **ثم يتوضأ**
ويصلي الجمهور على ان هذا منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة في الباب قبله وروى احمد وغيره عن ابن كعب
ان الفتيا التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعد وصححه ابن خزيمة وغيره **الغسل احوط** اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ويحتمل
الترجيح فلا احتياط للمريد الاغتسال **وذلك الاخير** بالياء اي ذو واخير بالجر بغير ياء اي الاوثق من
الشارع او من احتياط الامة وقال ابن التين هذا يقتضي الخلاف وعليه فلا تنافي لحديث الباب **ان**
بيننا الاختلاط وللاصيلي ان ينام وفيه باعة الختم **كتاب**
الحيض اصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها والعرب
جبلت دم المرأة وموضع مخصوص باوقات معلومة وقال الخليل دم كصبغ او كرية يخرج بنفسه وقيل
مرخي عادة وان وقعت **عن الحيض** مصدر كالمجيء والاتيان اي الحيض اي مدته وانما سئلت عن ذلك لبقاء
الوحي واحتج نزول الاية ما روى مسلم ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيت
فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حل له من نسائهم في الحيض الاية فقال صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وانكرت اليهود ذلك تحبا ابن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فلم يجب في ذلك **باب كيف كان بدء الحيض**
اي ابتداؤه **هذا شيء** يشير الى حديث عائشة الذي ذكر عقبه **وقال بعضهم** رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود
على بني اسرائيل اي على نسائهم وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان
الرجال والنساء في بني اسرائيل يقعدون جميعا فكانت المرأة تشوف الرجل بما يفتن الله عليها الحيض
ومنعهن المساجد **وحديث النبي صلى الله عليه اكثر** اي اشمل لانه عام يشمل الاسرائيليات وغيرهم او اكثر
شمولا او اكثر فوقه وقال الراوي لم يبين بينهما مخالفة بل نساء بني اسرائيل مثلا اخص من النساء وفيه نظر
بان المخالفة ظاهرة وقوله اول ما ارسل قال ابن بطال ومن الجمع مع القول بالتعميم بان الله ارسل بالخمر
مكشفة لهن عقوبة لهن لا لانفسهن خروجه وفسر روى الطبري وغيره عن ابن عباس واواته فاية فتحت اي جاءت
والقصة مقدمة على بني اسرائيل وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان اول الحيض كان على
حواء حين اهبطت من الجنة **باب الامر بالنفساء** ابلغ زيادة في تسميته بالطمث بول
البلاء وهي اصوب لان النفساء مأمورة لا مأمورة **اذا نفست** بنون الجمع لارادة الجنس وفي نسخة اذا نفس
بالتوحيد باعتبار الشخص وسقطت الترجمة في اكثر الروايات **سرف** موضع على ستة اميال ومكة
او سبعة او ثلاثة او تسعة او غيرها **انفست** بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة
وبالفتح في الحيض وقيل الاكثر على الولادة الضم وفي الحيض الفتح **فافض ما يفيض الحاج** اي اقض وافعلي
جميع اعمال الحج ما عدا الطواف **وهي** اي الحائض والجنب كقوله تعالى عواريه ذلك **كل ذلك** اي الحرمة
والنهي **باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض** الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم ويجوز كسر اوله وضمه **وكان ابو وائل** تابعي مشهور صاحب ابن مسعود **يرسل خادمه** اي جاريته
والخادم يطلق على الذكر والانثى **بعلاقته** بكسر العين اي الخيط الذي يربط به وهو مصير منها الى جواز حل

غاية ابن

الحائض المصحف وغيره مسه فاستدل على بناء الحديث وبه قال ابو حنيفة ومنع الجمهور ذلك وحملوا
بان الحمل محمل بالتعظيم والغرض الحديث الاتكال والاسمى بالعرب حملا وسر اذا الحمل والحديث والاثر
الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن وغيره مسه وهو خلاف مذهب الجمهور **خليل**
ومنع حرث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بغلاف وحمله وان بوسادة الا امتعة فصح وفي الحديث
جواز قراءة القرآن بغير الجماعة قاله النووي واستعمال المكث حول الكنيف كالبالغ وبي **باب**
رسمي النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مغلوبة وحقها ان يقول رسمي الحيض نفاسا فيما اول وسمي
اي من اطلق اسم النفاس على الحيض فيما بين الحبر وقت ابن بشير وغيره واراد الحمل ان يثبت ان النفاس
هو الاطلاق تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص
بعثر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت اي سلمة بالثاني والترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به اي سلمة
والتاء اسم **حميصة** شيء اسود له اعلام **الخميلة** قيل هي القطيفة وقيل القطيفة وقيل ثوب له
اهداب **فانسللت** بالامس اي ذهبت بخفية زاد الكشميهني فخرجت منها اي من الخميلة مشاكل
السوء كانها خافت وصول شر ودنها له او خافت ان يطلبها بالاستماع او تفرزت نفسها وترجمها
لمطابقته **قلت** وبالاحسن هذا الاخير **ثياب حيضتي** بكسر الحاء اي التي اعدوتها لاجلها
حال الحيض وفتحها اي السنة زمنه وجزم الخطابي رواية الكسر ورجح النووي ورجح القرطبي الفتح
رواية ثياب حيضتي **باب مباشرة الحائض** المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين
بالجماع **ان اتزر** بتشديد المثناة بعد الزاي واصله ايتزر بهمزة ساكنة بعد مفتوحة افتعل من الازار
وانكسر الهمزة الاولى وقلبه بعضهم عن التوبيخ وقال ابن بطال انه مقصور على السماع ومنه
قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بتشديد التاء وخالف الخلاصة وشرح في الحمزة هذا الملاء **فور حيضتها**
مثال الخطابي فور الحيض اولها وبعضهم وقال القرطبي فور الحيضة معظم حيضها وجواز الفور عليها
وابكي بلك ازيه بكسر الهمزة وسكون الزاي وبفتحها قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والهاء
تسمى ازيا بكسر فسكون وبفتحتين ايضا والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان ملك الناس ارده والخشية عليه
ما يخشى على غيره من خروج مول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار بتشديد الغين لم يصر بعضهم وبهذا
قال اكثر العلماء وحكي كثير من الشافعية والشيخ ابو حامد واسحاق المراد انه يمنع من الاستمتاع بالحائض
الفرج فقط وبه قال الحسن البصري والحنفية والحنابلة والمالكية واحمد وجمهور الشافعية واجاز الجمهور
ورجحه النووي لحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب والاول
الراجح **خليل** ومنع اي الحيض تحته صلاة وصوم ووطء وحج او عمرة **باب**
ترك الحائض الصوم قال ابن بطال جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان ترك الصلاة
والصوم جلي لان الكتابة مشتركة في تحته الصلاة وهي غير طاهرة واما الصوم فلا تشترك له الطهارة فكان
تركها له تعبيرا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة **قلت** وفي قوله ترك دون سقوط
اشارة الى انه يقتضيه بخلاف الصلاة وسيجيء في باب تقضي الحائض الصوم دون الصلاة **يا معشر**
النساء المعشر كل جماعة امرهم واصرهم على انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يدل عليه **ان تكثرن** بضم الكاف

الهمزة وكسر الراء اي اراه الله اياهن ليلة الاسراء وتفسير الاعلم بلعنهن اريت النار واريت اكثر اهلها
النساء **ويكفرن العشير** اي يجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك **اذهب** اي اذهب اذهابا والقلب
اخص من العقل اذهب الناقص منه والحازم الغالب للهوى وهذه مبالغة في صفتهن بنقصان **ظرف** بالقاف
دينا كما يجب عليهن ذلك حتى سالت عنه ونفس هذا السؤال حال على النقصان لهن سلمن
بالنسب اليهن والامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكل كونهن ناقصات وما
الاصل ما اعطيتهن به على الله عليه وسلم وغير تعنيف والوقع بل خاطبهن على فرض عموم الحديث
مشروعية الخروج الى المصلى العيد واولى العلم بالطرفة وانها تربع العذراء وتبعد الثوب
وبه حضور النساء العيد لكن بحيث يتوجهن عن الرجال وان يكون العشير من الكبار للتنويع عليهن
بالنار وجواز اطلاق الكفر على ما دونه والمعاصي **باب تنفس الحائض** اي تدخل
ومراد البخاري والترجمة كما قال ابن بطال وغيره تبعا لابن بطال الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب لحديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف لكونه صلاة واعمال الحج مشتملة
على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء وذلك وكذا الجنب لان حدثها اغلظ وحدثه ومنع
القراءة ان كان لكونه ذكرا له فلا فرق بين ذكر وذكر وان كان لغيره احتاج الى دليل خاص ولم يصح عن
الصحابة وح عن غيرهم وما يأتي الجنب لقراءته على وجه حرمة والعبرة بين القرآن وغيره واحتجوا بحديث
ايظا بعض شيئا سيأتي في فتنة من قال وهو موصول عند وعبد الرزاق وغيره وتوجيه الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما كتب لهم ما كتب الا بعد ما سئل وجواز القراءة وهم كبار والكلام وجنبوا اجابت
ومنع وهم الجمهور لان الكتاب اشتمل على اشياء غير الاتيان بالشبه بالاذكار بعض القرآن في كتب فقه
او في التفسير فانه لا يمنع قراءته وامسه عند الجمهور حرمانه لا يفهم منه الطهارة والحاصل ان الجمهور على منع
القراءة للجنب وهو مذهب مالك الا لحاجة التعوذ ونحوه واستحب ابو الليث المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان **باب**
الاستحاضة من سيلان الدم على المرأة زايل على العادة يكون مرة في السنة اذا زال المعجمة
اذا اقبلت وتنفر عنه بعبارة اي استحاضت فلا اطهر كان عند مالك ان الحائض لا تطهر الا بانقطاع الدم
فكانت بعد الطهر عن اتصاله وكانت تعلم ان الحائض لا تقاس الا على ذلك ولو استرسل وكذا
وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو متعين ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض **فاغتسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال لصلاة
سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض **باب غسل دم الحيض**
هذه الترجمة اخص من المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وذكر فيه حديث اسماء **كانت احدينا**
اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
الحديث بالرجوع **وتنضح سائره** اي دفعا للوسوسة اذ تغسل الدم كله لا بعضه وتوضئه بعد السؤال
وتقرضه الكل بمعنى تغسله بالظفر لبعد اخذ بعضها **باب اعتكاف المستحاضة** اي
جوازه **بعض نسائه** قال ابن المنير ملاعنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة ولعل المراد

بعض له تعلق بهن وهي ام حبيبة بنت جحش وهي احدى زينب ام الحسين ورد بقوله في الرواية عفيفا
امراة من ازواجه وسلما غير من لا تعتقد بعد قتل الله عليه وسلم وقد روى ابن عبد البر ان بنات جحش
اثلاث هن مستحاضات زينب ام الحسين وحمنة زوجة عبد الرحمن بن عوف وام حبيبة زوجة طلحة وهي
المشهورة بذلك وقيل هن ام سلمة وقيل ام سلمة وقيل سودة ولم يثبت واحدة من الامهات والمشهور
بذلك زوجة عبد الرحمن وفي السنن لسعيد بن منصور عن عائشة ان ام سلمة كانت عائذة وهن مستحاضة
وربما جعلت الاشت تحتها مثل الركن وهو اولى ما تعبر به المراة عند الاعتاد الخرج قال وفي الحديث
جواز مكث الحائض في المسجد وحكمة اعتكافها وطهارتها وجواز حبسها في المسجد عند امن التلويث وتحقق
دائم التلويث وبه جرح بسبيل ثم وزعمت ملك انه يجوز ادخال النجس للمسجد والمكث به فيه واجاز
الخطابي اذا كان مستور الكثير بالاعتاد ظرف البول فيه الا الضرورة كخوف البلل والصوص او سباع وقال
ابن شبرمة المسجد الزبير اعتنى صنع البيت به لحرمة بشكله اعتاد ظرف البول وتحت معه ابن عرفة

باب هل تطا المراة في ثوب حاضت فيه قيل لطابقة الحديث للترجمة وهيئات ان ترجم
يعني لها الثوب واحد تحيض فيه فهو المعلوم انها تطا فيه لا كي تغسل غسله **عن مجاهد** عن ابن عباس
لم يسمع عائشة فيكون الحديث بالاسناد منقطع وموجود بانه رفع النقص بسماعه منها عنوا الجاري
بغير عن الاسناد واشبه كان المرتفع هو مرفوع على من نباء **بصفته** بفتح الطاء والغين المهملتين اي حكمته
وهيئته بخبر عالم بل عينه ويبين فيه انها حلت فيه بذلك بل لا بد من غسله بالماء كما في حديثها **باب**

الكحل للمراة المراد من الترجمة ان تحتسب المراة عند الغسل من الحيض بالكحل بحيث انه رخص للحادة التي
حرم عليها استعمال الطيب بشيء منه مخصوص **او مشاط** كانه شك في شيخ حماد ابنوا ابو عاصم او مشاط وله
يذكر ذلك باداة الزينات والطاب المستحسنات والاكثر اقبل افتتح واعلم ابو عاصم وكذا اورده البخاري الطلاق
ثوب عصب برد يمنية يعصب بعد غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فالمراد العلم **بنبذة** اي قطعة **كست**
الحفار بفتح الحاء وفتح الراء مثال الاثر البيت وهو ابو نفسه حفار اي بالحافة فسمي الاثر الحفار مرتبة سوا
الميم عليه اليها الفسكة المنع وحكى بفتحه وبميم كسر اوله وضمه ككتاب ومنبه كمفكاة ومثال
المشارق الفسكة بضم معروف وكذا الحفار ومثال البلوغ الحفار جزء والعظم يشبه الضبع
ومثال العلم الظفر جزء والعظم اسود صغير واظنه على شكل ظفر الانسان يوضع في الجوز والجمع
الحفار ومثال حاصل العبر الحفار والكست بالكاف هو الفسكة قاله الهروي في الطلاق وقاله عن
مثال النووي وليس الفسكة والظفر مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض
لازالة الرائحة الكريهة **باب ذلك المراة نفسها** قيل لمناسبة الحديث ما يطابق الترجمة
اذ ليس فيه الوثاء ولا كيفية الغسل واجيب بان تتبع اثر الدم يستلزم الوثاء وتتضمن كيفية الغسل
مثال ابن حجر واحسن منه ان الخروج على عادته والاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وقوله واذا كان
في بعض طرقه وقبلته فقالت تتبعي اثرها بها وسيرتها فتكلم متحسن الظهور ثم تصب الماء على
راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة اراد
الترجمة الاشتمال على كيفية الغسل والوثاء لا يوجد الا انه ليس على شرطه **ان امراة** من اسماء بنت شكل

شكل بفتحتين حماما مثلم وهو المشهور وحكى الخطيب بانها اشهاب بن عبد الرحمن السكن بالمهملة الاولى
بول الطاء اذا **وحمة** بكسر الواو وحكى ابن سيدة تثليثها وسكون الحاء فكتفة وصوبه او فتحها وجلدة
وعليها صوبه حكاه ابو عبيد وغيره وقيل هو بفتح الفاء اي شيا يسير اشل الوحمة وقيل بالقاف
والفاء الحجة **ومسك** بفتح الميم اي طيب خال في المشارق اكثر الرواة بفتح الميم وجمع الفرق الكثير
مثال والرواية الاخرى وهي قوله وحمة ممسكة تدل عليه والاحتج من بان الخطابي قال يحتمل ان يراد
بها ممسوكة بالبر يقال امسكته وممسكته ورد جلد ابيه ركبة اذ يصير المعنى حينئذ فرقعة **تطهر بها** اي تتوضا وتتطهر **سبحان الله** وفي الرواية الاتية فاستحيى واعرض وللمسلم على اثبته
استحيى علمتها زاد الراوي وهو يتبع بها بنفسه وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وسوال
المراة العالم عن احوال التي يختص منها وفيه تفسير العالم بعضه اذا كان يعجبه والاخوى المفعول
بعضه الفاضل وكذا بقية الترجمة حيث ان تتبع اثر الدم يستلزم الوثاء **باب**

امتشاط المراة اي تسرح راسها بالمشط **فكيف تمتشط** اي اخرج بالعمرة في اشهر الحج فان قلت في
الروايات عن عائشة انها قالت لا تهل الحج وانزل الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف يجمع بينهما وبين قولها
فتمتعت بعمرة قلت يجمع بانها احرمت بالحج اذ لم يكونوا يرون سوا ثم فسخته في عمرة خيرا من الناس
بالفسخ بل حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة مستقلة او ما قاله الله عليه وسلم ان تهل بالحج ما حبست به
فطارت من حلة الحج على العمرة وقارنته لقوله انما طوافك لحجك وعمرتك وانما العمرة التنعيم وفيه يجمع
صواحبي بحج وعمرة مراد عمرة مستقلة **وامشطي وامهلي** اي اترك العمل بالعمرة ويسير المراد الخروج
عنها لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل والنقض والامتشاط ليسا بتحلل بل يحتمل ذلك لعمرة وقيل
قيل انه كان راسها ملبدا وقيل اراد بالمشط تسريح الشعر بالاصابع **التي نسكت** اي الاكثر والنسك في
رواية التي سكت اي عنها والسكوت وفي اخرى التي شكت من الشكوى **باب نقض**

المراة شعرها عند غسل المحيض اي الحيض وظاهر الحديث وجوب النقض وبه قال الحسن وطاوس من
الحائض دون الجنب وبه قال احمد وقيل انه مستحب فيهما مثال ابن قدامة والاصح انه قال بوجوبه
الاكثرون عن عبد الله بن عمر وانكرته عائشة وذلك انه بلغها ان ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
شعورهن فقالت يا عجبا لابن عمر اقد يامرنا ان نحلق رؤوسنا لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات وفي مسلم ايضا عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه الماء ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين
حليل وضفرت مضفورة انقضه وهو ينقض اذا ارسله او يكون عليه ضفيرة بحيث لا يدخله
الماء وهو اوجب نقضه وهو محل الاثر في الحديث اذا كان الوجوب والا فهو تقرير **باب تغسل**

قوله تعم **مخلقة وغير مخلقة** وجه ادراج هذا الباب في كتاب الحيض كون منع الحيض مقصورا على المخلقة دون
غير المخلقة ومثال ابن بطال غرض البخاري تفرقة مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد
ثور والشافعي في القديم ومثال الجويني تحيض وبه قال الاسحاق وعن مالك القولان والاصل انه حيض وعلى
من نفاه عن الحامل انه شيء الولد او مخلقة عن ابيه او دم فساد وعلة اقامة الدليل على ذلك في وجه الثانية

الترجمة ان الحديث المذكور بعض علائية او تمامه حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بعث الرحم دما وان قال مخلقة
قال يا رب ما صفة هذه النطفة الحديث وهو موقوف في حكم المرفوع وقيل المخلقة الصورة طفلا تاما
وغير المخلقة السقط وقيل غير ذلك **نكصته** ويلا يعود بالنصب اي طار نكصة طار علقة طار نطفة
ويلا رجع اي هذه والمراد من الاخبار كلها ما يقل بها واستعلامه وليس المراد بالبقية الخبر والا زيادة
كقوله تعالى اي وصفتها انثى والله اعلم بما وضعت وكذلك هنا **باب كيف تهل الحا**
يض بالحج والعمرة واذكر بيان كيفية اهلال الحايض وكيف للسوال عن الحال والمراد هنا صاحب الحال كقوله
تعالى كيف تكفرون بالله **فمنا من اهل بعمرة** اي بثلاثة قال لقوله خرجنا لا نرى الا الحج **ومنا من اهل بحج**
اي واستمر عليه ولم يحكم في عمرة فلا شيء فيها **باب اقبال المحيض وادباره** اتفق العلماء
على ان اقبال المحيض بالدفعة والدم ووقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وقيل
بالقصة البيضاء واليه ميل البخاري واعلم انه لا خلاف في ان اول الحيض دم ثم يكون حيضا وانما الخلاف
في الطهر والكدرة والخلاف ايضا في علامة ادباره وانقطاعه بكل من الجفوف والقصة وانما الخلاف
في ابتدا البلوغ فالبدء المسورة قال ابن القاسم واذا رات صفرة او كدرة في ايام حيضها او في غيرها فهو حيض
وان لم تعده دما وقال ابن الماجشون ان رات في اول الحيض فحيض وان رات بعد طهرها فلا عبرة بها
بجملة البلوغ والمازري سوى بين الامرين وجعله التخريج خلافا وقيل انها لغو مطلقا حكاه في التوضيح ثم
يذكر ابن عرفة **خليل** الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بغيره من قبل مرتها علادة وان دفعة ثم فلا
والطهر بجفوف او قصة وهي البلغم لمعتادتها **وبلغ ابنة زينب بن ثابت** الظاهر بما قال شيخ الاسلام انها ام
كلثوم لان لها رواية وكانت زوجة سلام بن ابي الربيع من البلاد الى كلثوم وهي ام السلمى وحسنة
وعمرة **ينظرن الى الكدرة** اي الى ما يدل عليه وانما عابت عليهن ذلك وان كان والحرص على الطاعة لما فيه من
الحرج وجود الدليل وقت استراحة **خليل** وليس عليها نظر جفوف ما قبل الفجر بل عند النوم والصبح قال
ابن القاسم وفي المدونة ان الصفرة والكدرة حيض حتى ترى الماء الابيض **باب الصفرة**
والكدرة في غير ايام الحيض نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك وحكى ابن عبد البر ان طايفة من الخوارج كانوا يوجبون
قضاء صلاة من حاضت فيها وبه جاء عن عايشة ام سلمة واستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الاوزاعي
وغيره واستدل الاذا اجمع بقيل به احد لقول الكدرة التي هي شيء **اخرجنا** بفتح التاء والثلاثة اي اقتضى
احد اناملها بالنصب بمعول به وبضمها والاجراء وطاتها فيما على اي اتقع المراة الطاهرة الطهرة وهي
طاهر ولا تقضي زمن الحيض لانه حوادث البلوغ بانها لم تقل حتى تخلل في الاكتفاء بها وانما سالت عن
لزوم القضاء بعد الكدرة مثال ولا ضح البيان بخرجوا الحيض اذا فلا معنى له هنا **الحرورية** نسبة لحروراء
قرية في الكوفة لان اول اجتماع الخوارج بها لا نسم فقال بذلك تمامن مذهب اليهم وقوله ان امراة حتى
اسمها ملاح في رواية وبينها شعر من قتادة انها ام معاذة الراوية وهي معاذة بنت عبد الله العدوية
معروفة من فقهاء التابعين زاد مسلم منها راجع الحديث فقلت او لكنني اسال اي لا تقضي لا تقضي **باب**
النوم مع الحايض زاد الصفاء وابن سعد وهي وثيابها اي على جهة ذلك اذا **قالت** الجزيب **وحدثتني**

وحدثتني اي ام سلمة **باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين** في رواية
واعتزال الهن والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس **عواتقنا** جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت
او استحقت التزويج او هي التي على الكاب او التي عتقت عن الاستخدام في الخروج لحرمته ولكن قالوا
يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الخصوصية ذلك بل رات
استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **مغزمت امراة** لم يعرف اسمها **فمر بي خلف**
كان في البصرة وطار عملا على الموضع وهو منسوب الى قلعة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بقلعة الحمامة
وقيل ولي امارة بجستان وفيه يقول الشاعر لا جسبني الله اعطاه دنيوها بجستان قلعة الحمامة
عن احتها قيل هي ام عطية وقيل غيرها من جلبابها قيل المراد منه الجنس اي تعيرها وثيابها كما تحتاج
اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب التي عليها وهذا يدل على ان الجلباب هو الثوب الواسع يكون
دون الرداء وقيل هو الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص وقيل الازار وقيل القنعة او الكساء الذي
منه **يشهد** اي هو مبدي باب **باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض** الرواية بالجمل
لهن ان يختم حمله اسماعيل القاضي على الامكان كما هو المذهب **خليل** وهو وقت انقطاع عود الاقراء
والوضع بلا تيسير ما امكن وسيل النساء وفي الشرع بلغنا ان المراد بها على الثقة اي ما مهى الحيض الحل
وروى السوارع جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي للشريح
اقض بينهما فقال يا امير المومنين وانت هنا فقال اقض بينهما فقال ان جاءت ببينة عادلة من جيرانها
والا فانه يمين انها حاضت ثلاثا تكتمه عن كل من يقطع بها والا فلا فقالوا اي احسنت يا ابا
الروح مثلك فليقض القاضي اسماعيل الرد من القضية فقال ليس المراد بيمينها ان ذلك وقع وانما المراد
يتهمها ان ذلك من يكون وكذا قال علماء تعتبر عادتها قبل الطلاق وهو معنى قول الشافعي اقرانها
ما كانت وهو ايضا قول علماء فقال ابراهيم النخعي ودينا الى عادتها والعادة تختلف باختلاف الاشخاص
وثبت سمعوا ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وغيره وحكم
على ع ومعاوية المومنين ولم يقبل شهادته العصر لما مات سنة ثمان وتسعين **باب الصفرة**
والكدرة تقدم الكلام عليهما وقال ابن عمر يشير بذلك الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين
القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة والكدرة في ايام
الحيض واحاديثها تعمل بما قالته ام عطية **ان ام حبيبة** بنت جحش ام حبيبة زينب ام المومنين زوجة عبد
الرحمن بن عوف وزوج في الموطا انها زينب بنت جحش قيل وهم وقيل الصواب وان اسمها زينب ايضا كاختها
مشهور بكنيتها ام حبيبة وان ام المومنين كان اسمها بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زينب على
اسمها الاول وانما حدث بعد ان خرجت صلى الله عليه وسلم ذكره الواحدي في اسباب النزول **سبع سنين** يحتمل قيل
السوال ويحتمل انها جملة الفترة وعلى الاول فيه حجة لابي الفارس في ان المستحاضة اذا تركت الصلاة لحيضها
انها حايض لا فقط عليها **وكانت تغتسل لكل صلاة** قال الليث لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وهي للشافعي قال ابن قدامة تطوعا وقال الطحاوي
هو منسوخ بحديث عايشة بنت ابي حبيش لانه فيه الامر بالوضوء وقال بعضهم امرها ان تغتسل لكل صلاة من

والعود الذي يصيبها والجمهور على انه يجب عليها غسل وفي الوضوء خلاف ح وقول الليث لم نذكر اي يعني فيما روى
موعنه والا فقد ذكر ابن شهاب في رواية ابن اسحاق وسليمان بن كثير عن الزهري وكلاهما عن داود
مثل ما روى عبد الصمد انه صلى الله عليه وسلم قال لها توضي لكل صلاة قال وهذا وهم من عبد الصمد
والقول بما قال ابو الوليد الطيالسي عن سليمان عن الزهري انه قال لها اغتسلي لكل صلاة ح وكان ح حق
الحافظ ابن حجر ان ينبه على ذلك وايضا بالتعليق عن الليث على ظاهره وبعد ان كتبت هذا رايت في كتب هذا في كثير وقفت على
نسخة من الفتح نبه فيها على ما قلناه فلله الحمد **باب اذا رأت المستحاضة الطهر** اي اذا استمرت حتى العرف من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى الحيض ويحتمل
ان يراد انقطاع الدم والاول اوفق للسياق والتعليق وصله ابن ابي شيبة سيل ابن عباس عن المستحاضة
فقال اذا رأت الدم البحراء فلا تصلي واذا رأت الكدرة ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي وهو
موافق للاحتمال الاول لان الدم البحراء يسمى دم الحيض **ويأتيها زوجها** هذا اثر اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه بحث مع البخاري اراد به بيان الملازمة وانه اذا جازت الصلاة بجواز الوطء اولى لان الصلاة اعظم
ويستدل عليه بحديث عائشة وعليه العمل عند **خليل** وان تنقطع طهرا لبقت ايام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كل انقطاع منها وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهرها ثم حيضها **باب
الصلاة على النفساء وسنتها** اي سنة الصلاة عليها والمقصود من الترجمة والله اعلم هو ان النفساء
وشبهها الحائض لا تمنع الصلاة بنوعيها والجنازة وان كان يمنع فيها يستقبل القبلة ان يكون طاهرا
ولهذا ذكر حديث ميمونة ايضا وليس المراد ان النفساء يصلى عليها وان كانت شهيدا خلافا لابي الحسن
لانه اجنبي عن ابواب الحيض والا لذكر ان عينها طاهرة وانه رد على من قال بنجاسة الميت خلافا للحنفية
لبعده عن المقام ايضا **بكى** اي بسبب بعض كفوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة حبستها
في الجاهلية **ماتت في نفاسها عن عبد الرحمن بن عوف** وابنه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها **مجزأة** بالجيم
معجمة اي يجب **سجد رسول الله صلى الله عليه** اي وضع سجوده والخمرة بضم المعجمة مصلى صغير يعمل من
سعف النخل سميت بذلك لستر ما الوجه والكف من حر الارض وبردها بان كانت كبيرة سميت حصيرا
والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم** قول الكرماني قال ابن عطية
بتقديم البسملة وفي ذكر تناخيرها وتقديم توجيه ذلك **في بعض اسفاره** جزم ابن عبد البر في الاستذكار
وسبقه ابن سعد وابن حبان الى ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس وهي المريسيع
وقال الواقدي في غزوة البقيع وقال محمد بن حبيب الانطاكي سقط العقد وقيل في غزوة بني المصطلق
وفي غزوة ذات الرقاع والاحاديث تقتضي انها بعد قصة الافك وكان الافك في المصطلق وكان ذلك بين
وقوع العقد ايضا وقال ابن حجر فكان ناجزه ابن عبد البر ومن تابعه تابعا حمل على انه سقط منه في تلك
السفرة مرتين اختلاف القصتين فلم يبين في سياقها **فانزل الله اية التيمم** قال ابن العربي هذه معظمة
ما وجدت لها من حدوا انا لا اعلم ان الاشير عنها عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء او المائدة وقال
الزين كبير المراد اية النساء وتوجيهه بان اية المائدة تسمى اية الوضوء وهي للواجب قال ابن حجر وخفي
على الجميع ما ظهر للبخاري ان المراد اية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث في التفسير فانزل الله تعالى

تعالى عليه الرخصة اسوة اذا قمتم الى الصلاة الاية ولم يقل اية الوضوء وان كانت سببا في انه كان يعلم
عزيمة منع وضعت الصلاة وان علموا منها التيمم وهكذا ذكر الوضوء فعلم انه عليه وعلى معلمه
مثلوا بالتنزيل فدلالة ابن عبد البر وقال غيره يحتمل ان يكون صريحا نزل فيما شرع بعينها
قلت ابعد الحافظ النجعة وفي اشارة البخاري مثل ان الاية المائدة بالشك فيه
وان ترددوا من قوله وابن بكير منه زيادة منه كما عند جميع الرواة وهي رواية مقطعة **فتيمموا** اي قصدوا
الماء او هو بدل الاية فهو بدل او على الاول يكون بعلا ما حيا **عقدا** بكسر العين كل ما يعقد العقد
كان وجزع اظفار وفي رواية عقد الشماء وجمع بينهما بانه اسماء وكان عقدها على ترقوتها **اسيد بن
الحضير** وفي نسخة بحذف اللام الانصاري الاوسي رضي عنه الاشهل توفي سنة عشرين **ما هي** اي هذه البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم والبركة زيادة الخير **ما اول بركتكم يا ال ابي بكر** وال الرجل
والعيال والاتباع والاهل نفسه ويستعمل في الشرف والشدة ان اي بكر خيرات وبقاء قبل
الاسلام منها انه كان يبطل الرجم وحل الاكل ويكتب المعدوم الى الخرطوم لقبه ابن الرقعة على قول
وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها سبقه للاسلام واسلام جميع اهله ومنها
مصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار والعريش وتجهيزه نفقة ومنها انه جاء بجميع ماله للنبي
صلى الله عليه وسلم وتبرعه ووفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسه ومنها اختصاصه بالوحي
يلي الى يوم القيمة ونزول القرآن ايضا بتصديقه لما انكره بعض الصحابة في قوله ان صاحبكم يزعم ان ما انزل
اليه رد الى يوم القيمة وانما يستغرق قبل موته بلا شك فنزلت اية الله تعالى لقوله الزين قالوا ان الله فقير وهي اغلب
الاية الى غير هذا مما هو كثير **فاصاب العقد تحته** ظاهره ان الوضوء توجهوا عليه او لم يجدوه وهي
الباب جزم ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موجها الى الفلاة ولابي داود فبعث اسيد بن
حضير وناسا معه وفيه تفسير الرجل المبهم وكانهم لم يجدوا ماء فرجعوا فنزلت الاية واراد البخاري
واثار والاسعد وجه اسيد بن حضير بقوله في رواية عروة الاتية موجها بغير بعث جميع ما تقدم ولا تعارض
بين الروايات **حتى نام بعضهم احرقنا** اي لم يعط واحدة منهم احرقنا قبله وارسال نوح انا كان الاقوى
كما في الاية وان اتبع انهم اهل الارض يوسف يعقوب الغامض في الصورة وفي حديث يا مريم فضلت
بست بذكر الخمس على الشفاعة واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وجعلت امتي مسلما وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وفي النسائي واعطيت سورة الايات وراء سورة البقرة من
تحت العرش يشير الى حط الاصر وحل الايلاف الى واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي
خير الامم وذكر السيوطي بعد شرح المصطفى ان الخصائص بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم ستون
خصلة **واعطيت الشفاعة** اي العظمى وهي المقام المحمود يرغب اليه جميع الخلق لطلب الفصل
والقضاء مثل النور في وعياض الشفاعات خمس للراحة من طول الموقف وادخال قوم الجنة بغير حساب
ولقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها ولقوم دخلوها ان يخرجوا منها وان يزيد في درجات اهل الجنة **وبعثت الى الناس
عامة** وبعث مسلم وبعثت الى الاحمر والاسود اي العرب والعجم وقيل الانس والجن **باب
اذا لم يجد ماء ولا ترابا** لنزل المصنف بغير الماء والتراب الا منزلة بغير الماء فبل منزعية التيمم وبه يقال

الحديث الترجمة بأنه لم يقل والتراب يوسع ويضع جلوا معتقدين الوجوب ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم بقيته دليل لمن قال بوجوب الطهارة على ما قال الجمهور وبه قال الشافعي واحمد وجمهور الحديث
واكثر العلماء مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة والمنصوص عن الشافعي وجوبها **قلت**
المشهور عن مالك من السنة **خليل** وتسقط طهارة وفظ وما بعدها ما لم يصل وفيه
اربعة اقوال وتكفيه بعضهم بظن الطهر لم يجد ماء او اعتقاده ما بعد اقوال يعني بل بالاطلاق ويقضي
عكسه قال مالك لا اصبغ يقضي والا اشهب زكريا ابن يحيى من الولوغ الخنزير تجزيه الكلاب
اولى بطل زايتي وبه قال ابن عون والزهري فيكفي **وليس معهم ماء فطلوا** زاد اسماعيل بغير وضوء
باب التيمم في الحضر غير المسافة بغير يعني فعل الماء وهو فحص وخوف الوقت قال
ابن حجر ويحيى بغير وعدم القدرة عليه يعني مريضا يعجز على استعماله والعجز من تناوله اياه كما واشار
الحضر وامثلة المريض الذي لا يقدر على استعماله لاجل وصفه بمعنى التيمم بنص الكتاب واختلاف في الماء
اذا لم يجد الماء ومثال الشافعي لا يتيمم المريض اذا كان يقدر على استعماله ولم يجد من يناوله اياه فقال
زكريا وامثلة العاجز الجنب فان وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فقولان مشهوران والراجح
منهما انه يتيمم كالمعسر وان لم يجد الماء فخمسة اقوال المشهور منها ما افتى عليه خليل في قوله وخشي
صح بخلاف ان تعينت وفي غير جمعة وبعيد استه وقيل ومجمعة ايضا وقيل والمسجد وقيل لا يتاخر
به الاعيان لا المجمع وقيل لا يتيمم بحال **بالجرف** بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله
والارض والمراد هنا موضع بقرب المدينة على ثلاثة اميال وقيل على فرسخ وجهة الشام **بمربد النعم**
مربد خبر وقع بفتح موضع يحبس فيه الغنم على سطحه من المدينة ولو ادخل في ترجمة الحضر لان الصغرى
التعميم فالاولى **فصلى** اي بالتيمم وكلام ابن المنير يدل على ترك الوقت ويحتمل انه ظن خروجه قبل
ان يصل الى المدينة ويحتمل انه كان على وتر ويعمم بنائه عن التجويز الذي قال يفعله وعليه فلا حجة فيه
لمن استدل الاعادة على العاجز التيمم للمريض والمسافر وقال الشافعي ويعيد لغير ذلك وعن يا يوسف ايضا
الا ان يعدم الماء ويخرج الوقت وتقدم انه احد قولين عن مالك وعنه ايضا انه يعيد **بمربد جمل** بفتح الجيم
والميم موضع بالمدينة معروف قال النووي وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء
حال التيمم كما ورد على استدلاله به المتيمم في الحضر بانه ورد على سبب خاص وهو ارادة ذكر الله
لان السلام من اسمائه تعالى ولم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه اذا جاز ارد السلام مع انه لا
يتوقف على الطهارة فجوازه للصلاة المتوقفة على الطهارة اولى فتراجعا وانتفع الاولية والمساواة
باب هل ينفخ فيهما اي يديه وترجم بالاستفهام ايضا على ان فيه احتمالا لاعادته
اذ يحتمل ان يكون النفخ اثر عمل يدل على وجهه **حدثنا الحكم** هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وخر
بالمعجمة هو ابن عبد الله الجدلي النهدي **ان رجلا** من اهل البادية جاء رجل **قال احب الماء فقال**
عمار اختصر الكلام جوابا عمر وهو مسلم والنسائي وبعضه فقال اي عمر لا تطلب حتى تجد الماء وهو يوهم
مشهور عن عمر وايده عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة مع ابي موسى وابن مسعود كما يأتي في باب
التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وعمار هو ابن ياسر العنسي من السابقين الاولين هو واخوه

وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه السلام ان عمارا املئ ايمانا وفتنة الى قرنه واستاذن عليه بقال
مرحبا بالطيب المطيب وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية **باب اذا لم تجد الماء** قال ابن بطال احتج به من
يرى التيمم لمن الحدث الاصغر لفرض عقب الوضوء وكيفيته بعد ذكر الماء والمراد بغير ذكر جواز تيمم
لعدم وتقدم جواب عمر وانه قال له لا تطلب حتى تجد الماء **باب التيمم للوجه والكفين**
اي بدل اعضاء الواجب الجزء واتى بل الكف بصيغة الجزء مع شهرة الخلاف فيه والحجة على الاحاديث الواردة
في صفة التيمم لم يصح منها سوى ضربتين احدهما للوجه والاخرى للكفين او عطف على وجهه ووقعه
والراجح عدم وقعه قاله ابن حجر وتعقب بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين والمذهب الاول ثم ترجم قال خليل في ايض التيمم ومسح وجهه وكفيه الكوعين ثم قال
وسن ترتيبه والموالاة وتخليل لحية ابن يونس **فقال عمار** يعني اليه بقوله اما تذكر **باب**
الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث عند البزار وزاد احمد والحاكم والسراج ولم يجد
الماء عشر سنين **وقال الحسن يكفيه التيمم ما لم يجد الماء** اي فجاء الوضوء الذي هو اصله جاري البول
يجري المبول منه ولفظ الحسن بن سعيد بن منصور التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوئك
تصلي وعنه ايضا يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وقال شريك القاضي
ايضا بالتيمم الصلاة واحدة وان كانت اوقاتا او نافلة او فريضة وعنه ايضا يتيمم لكل فريضة او
النافلة ما شاء من النوافل بخلاف الفرائض فيتيمم لكل صلاة لما جمع ابن عمر انه يجب التيمم لكل
فريضة وما يفعله من الجمع والصلاة وقال ابن المنذر اذا كانت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض
لان كل ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل **السبخة** بمهملة وموحدة بعدها معجمة بين الارض المالحة التي لا
تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت ارض سبخة بكسر الموحدة **يحيى بن سعيد** الانصاري **عوف** الاعرابي
ان رجلا عمران بن الحصين **عن عمران** اي ابن حصين الرعاء عن ذكره مستجابا **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
اختلف في تعيين هذا الشخص فقيل انه ابو جهم بن حذيفة العدوي كما عند الطبراني في مكة
ويحتمل بلالا كما في ابي داود وقيل صلى الله عليه وسلم من اعرابية وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري
وفي رواية ابي داود وكان ذلك في غزوة خيبر الاولى وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة خيبر الامراء
من غزوة موتة ولم يحضر عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما قال واحتمال ان راويه عنه كما قال
الحافظ بعيد **فاصابتنا** سحاب **واختلف** في وقع ذلك اي توهم في صلاة الصبح قراءة مجيء الاجيال بان القصة
واحدة وتعقبه عياض بان قصة بالافادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وقال ابن حجر وهو كما قال
بان قصة بالافادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع وقصة عمران فيها انهما كانا
معه وقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر
بالتكبير وقصة بالافادة فيها اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير هذا وجه المغايرة
وكما يدل على تعدد القصة اختلاف سوالهما وقال ابو داود ابن عبد البر الجمع بينهما موجود **قلت**
جزم ابن العربي في العارضة بالتعدد فقال ما ظنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة

ثلاث واتبع حديث أبي قتادة وقوله يحضرها أبو بكر وعمر الثانية رواها عمران بن حصين حضرا معه
واستيقظ أبو بكر أولهم وكبر عمر حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة وإنما أبو بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ويحتمل أن تكون من قصة أبي قتادة فتكون الثالثة
ومثله لطاهر المختار جزما أن ذلك وقع ثلاث مرات وفي استيقاظ الصلاة على ذلك بالأئمة الثلاثة
في الوقت الحاضر والغائبة **أسريتا** قال الجوهري يقال سريت وأسريت بمعنى الرابع بالرفع ويجوز نصبه
على ضرب ويبين عموما أنه نبي تسمية الثلاثة مع أن شيخه ظن يسميهم ويأتي علامات النبوة
وكان أولهم استيقاظ أبي بكر ويشبه أن يكون الكل عمران راوي القصة **كأنهم** ما يحدث له أي من
الوحي فخاف أن تقتصه عنه **جلبرا** من الجلادة بمعنى الصلابة زاد مسلم أجوف أي رفيع الجوف
أو بحلوا بصيغة الأمر استدل به على جواز تأخير الغائبة عن وقت ذكرها قال ابن بطال ليس وقت الغائبة
بمضيق كتأخير المغرب وقتها إنما يؤمر بتعجيل الغائبة حتى من مجاعلة الفوائت فيجوز تأخيرها
حيث يغلب على الظن أداؤها فتجب بالوجوب على الفور ثم قال وأجاب بأن الأمر بالغائبة
يجب على الفور ويحتمل أن يكون هذا أمر المشهور وتبعه الخطابي وغيره ولم أر من شهر غيره وإنما
حكى ابن عبد البر وأبو نعيم وابن بطال عن تكميل التعليل الفوائت وغيره ترجيح والتشهير وقد بينا ذلك
في موضوع مستقل وصحح العلماء من حديث النوم هذا وقوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي لأن القلب إنما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما تعلق
بالعين فإنها نائمة والقلب يقظان **قلبي** زاد في الموطأ أفتحلوا أبدانا في هذا الوادي
شيطانا يثير السبب في الارتحال وبعض مسلم بلفظ إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وعسر
بالحاء ودعوا الوادي كذلك لتحمل الرواية تنبيه فيه العقبة وقال الداودي وأخذ بظاهره بعض العلماء فقال
ونام حتى طلعت الشمس ليحول عنه وإن كان واديا فليتحول عنه وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه
وقيل مؤخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم حال ذلك الوادي وإنما يخالف الأمر صلى الله عليه
وسلم **فإذا أمر رجل** وقع في شرح العمدة لابن الملقن أنه منادي رابع الأنصار **أمر عمر بلالا** هو عمران بن حصين راوي الحديث **بين**
مزادتي المزادة الغربة التي يزاد فيها ماء وهي الصحيحة أيضا فالشك في اللفظ **ونفرنا**
النفر ما دون العشرة أو الناس كلهم وهو المراد هنا أي جالسا **خلوف** غائبون في طلب الماء جمع
خالف وهو المستقي ويقال أيضا غائب **وأوكأ أفواههما** زاد الكبير أنوا بصفة بمضمضة الماء
والمادة في أفواه المزادتين وبعض الزيادة تشبه العكمة في الأفواه بعد فتحها **وأطلق العزالي**
بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء قال الخليل مصب الماء من المزادة وكل من أداة عزلاء وإن أعلا ليصب منها
وأسفل ليصب منه وهو الفم قيل وربما **ما بين عجوة ودقيقة وسويقة** العجوة نوع من التمر
معروف والدقيقة والسويقة بفتح أولهما مكبر أولهما وتشديد الياء مصغرين **ما رزأناك** أي ما نقصنا
بكسر الراء وفتحها وكلاهما أن جميع ما أخذوه من الماء زاد تعلم وأوجز وإنه لم يخالطه بشيء وبقي
في الحقيقة وإن كان في الظاهر مخالطا وهذا أبلغ وأغرب في المعجزة وهو كقوله ولكن الله هو الذي

الزيادة سقانا ويحتمل بالاقتصاد من مقدار ما يكفي **شيئا الحرج** أبلت مجتمعة من النار **طاري** ما
موصولة أو الزاء أن **عمدا** أي لا غفلة أو نسيانا بل رأيناه لما سبق في ويتبع وفي الغائبة في الحالة
التحية السيرة فكان هذا القول سببا لعتبهم في الشطر ودخولهم فيه **باب**

إذا خاف الجنب على نفسه المرض أورد فيه قصة عمرو بن العاص معلقة بصيغة التمريض وقد وصلها
أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ما شعرت
أن أغتسل بالماء فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقال ابن عدي وابن السكن
فوق لا أعلمه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد أورده سياقه يعني المصنف أن عمرو بن العاص
لم الآية لا أصحابه وهو جنب وليس فوق وإن قلنا نعم أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى
الله عليه وسلم قد أقره على غزوة ذات السلاسل فالسياق والحديث جواز التيمم لخوف الهلاك سواء كان
لبرد أو غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله فضحك
وقول عمر جواز الاشتغال وفيه دليل على أن الحرام من محل الخطاب إلى محل الإنبات **باب**

التيمم ضربة أي مسح الوجه وتعمم وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتعميم جميع يديه وإلى الكوعين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** كذا في عنوان كتاب
الصلاة وتأتي الصلاة شرط والشرط مقدم على المشروط واعلم أن للصلاة شروطا سابقة على الدخول فيها
وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والمكان الصلاة تشتمل على أنواع
أوردها بكتاب واستغنى كتاب الصلاة بذكر وجوبها لشرفها بكونه يوم السوت دون من غيرها من
سائر العبادات ولما كان ستر العورة لا يختص بالصلاة بوابه لعمومه ثم شيء الاستقبال وذكر معه
المساجد وستر الصلاة ثم دخول الوقت والأذان للإعلام به واجتماع الناس للصلاة والجماعة
وما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف والذي لم يشرع فيه
بيت الصلاة والإبل وتر سنة الكرسي عيد ثم كسوف ثم استسقاء **باب كيف فرضت**

الصلاة في الإسراء قد تبعض الرواة والنقلة بسعاته عرفا ذكر بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الصلاة كيف
فرضت الصلاة في الإسراء باسقاط الهاء بالعموم في الإسراء في ليلة الإسراء وهذا مصير إلى الإسراء
المعراج كان ليلة الإسراء وهو اختلف هل كان في ليلة واحدة يقظة وهو المشهور عند الجمهور أو كان
منامه في ليلة واحدة مرتين أو في ليلتين مختلفتين أحدهما يقظة والأخرى منامه أو الإسراء يقظة
والمعراج منامه في تلك الليلة والأصح يتبع أن يجزم به ولا يجوز الخلاف فيه سواء الإسراء كان يقظة نظام
القرآن وإن قريشا كذبت النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال منامه لم تكذبه فيه وفي الكثرة ولا يعول أن يكون
كل منهما وقع مرتين في يقظة ومرة في منامه تبشيرا بكرامته وتسهيلا لما طلبناه قال والحكمة في مشروعية
الصلاة ليلة المعراج إنه لما فرض كلامه أو الخطاب جبر عقل فلما وصل بالمزيد وصل بالإيمان والحكمة
في مشروعية الصلاة أن يتقرب بها الأمر بالسبب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ليكون شرفه بالخطاب

الانبياء والملائكة وليتاجر بتدوين شيء فكان المطابق به قال ابن عباس وجه
ذكر الترجمة الاشارة الى ان الصلاة وقعت بمكة قبل الهجرة والاسراء قبل الهجرة بالاتفاق **فرج عن**
سقف بضم المهملة اي فتح والمقصود فيه ان الملك انصب انصبابا واحدا ولم يفرج على شيء سواء مبالغة
في المفاجاة وشبه على ان الملك وقع على غير صعاد وتيسير المانع من شق صدره بالنسبة الى الصعب
والتعاطي في الملك وغير ذلك تشبيها له والتقيا **بفرج** هو اي جبريل **صدره** اي شقه وعين الم وما محنة
ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير غير وصفته حليمة وتعقبه الشيخ بان ذلك وقع
مرتين وهو الصواب كما سيأتي في كتاب التوحيد وتعقبه ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له
عن ما هو حظ الشيطان منك والثاني كان لاستعداده للمناجاة الحاصلة تلك الليلة وعن روى الطبراني
والحارث في مسنديهما عن عائشة ان الشق وقع ثم امرني عمي يعني جبريل له بالوضوء في نار حراء وعليه
فيكون الشق وقع ثلاث مرات وحمل شيخ الشق والغسل الذي خاص بعد الانبياء عليهم او هو اسلامي
الانبياء واستدل للثاني بما جاء في قوله اه يا تيكم التابوت فيه سكينة وربكم وبقية مما ترك ال موسى
وال هارون فيه الهيئة التي يغسل فيها قلوب الانبياء وفي ذلك قلت **ه** وشق صدره الشريف بماء الطيبا
وغسل بعشه وجبريل له وحاله اختص خلاف والعموم **ه** فصحة الثابوت جاء بالعموم **ه** وفرض
شق رابع وخامس وثالث واحد منها **من ذهب** اي انه على الابلة الاصلية وان وقع في بعض الروايات
بالمرتبة كما ياتي في العباس او ان المستعمل له هو الملك والشق بفتح الشين وكسرها شوشت
وصفه بقوله ممتلئ تاويله بالايمان وهو الايمان معنى وحكمة ومنوله ثم اخذ بيدي يعني بعد ان اسري
به الى القدس رجع وقائده واختصار الرواة وقيل ان المعراج وقع غير مرة **حكمة** قال النووي
في تفسير الحكمة اقوال كثيرة فقال بعض العلماء ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع
صفاء البصيرة وتهذيب النفس وتمييز الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك **الرسل**
اليه وللكشميهني او ارسل اليه يعني للعروج الى السماء لقوله اليه وان بعثته قبل الله عليه وسلم اشهر
ان تقيني على خازن السماء واخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقامه اذ انه لان الخازن لم يتوقف في اذنه
على الامتثال اليه **عن يمينه اسودة** استشكل بان الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء وارواح المؤمنين
في الجنة واجيب باحتمال انها لا تفتح عليه بخلاف ذلك او المراد جهة يمينه وجهة
شماله او النسم المراد بها من التي لم تدخل الاجساد بعد ومستقره عن يمينه وشماله وعلى هذا على بابه
اليه قال الكرماني يقتضي غلاف التي في الاجساد ملبسة مراده فكفاه وغلاف التي اشتملت والاجساد
الى مستقره جنة ونار ملبسة مراده ايضا مقولة نعم ترنيه على مخصوص او على اريد به المخصوص
وابراهيم في السماء السادسة مثله في رواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غير ما انه في السابعة
وهو الراجح **بالنبي** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم **ابا حبة** ابن جنادة اي ابو بكر بن عمر بن جنادة وما
ابو محمد بن سيفه الانصاري لتقدم موته الكن رواية بالبدري بجهة منقطعة لانه المستشهد باحد قبل
موته بالبدري وقيل مولد اسيد بحمد ابيه وابو حبة بالمهملة والموحدة الشرقية على المشهور وعنبر
الفاسي بالشاة وبالمد وذكر الواحدي بالنون **فخرت** بسوى اي ارتفعت بقصد **صريف الاقلام** اي

تصويتها **بوضع شطرها** في رواية طلحة بن عبيد الله فوضع عني عمر او شطره اشريك وفي رواية ثابت
عنه عن حماد شك ابن الشطر الشطر اعني كونه وضع دفعة واحدة او اولا **قلت** وكذا العشر بلا
وضع العشر في رواية والشطر في حديث ابي ذر والمراد بالشطر هنا البعض ونفي حقيقته وفي رواية ثابت ان
التخفيف كان شيئا فشيئا وفي زيادة معتمر فيتعين حمل الاول على الثاني وعليه فاستحيا موسى
الله عليه وسلم حيث لم يبق الا خمس انه يصير كالمطلق لا التخفيف فيسهل وسؤال موسى زاد النبي
صلى الله عليه وسلم لعلمه انه راه وضعه موضعين وراه قليل لعلمه الاكثر او اراد ومع الحكم **من خمس ومئتين**
خمسون من بتقدير المعرفة وبتقدير الجمع والموضع اي العدد وهو الثواب واستدل به على ان الوتر سنة
وكذا الكل جائز او على الخمس وعلى جواز النسخ قبل الفعل **حبائل اللؤلؤ** جمع حبالة وحبالة جمع حبل اي
قلائد اللؤلؤ ومعنوية وعكس او نفع جميع رواة الجملة فاله كثير من الائمة وهو تصحيف وصوابه جنابذ
كما عند المصنف في كتاب الانبياء جمع جنبذ بالضم وهو ما ارتفع من البناء طرائق بعضها فوق بعض وهو
المصنف في التفسير ثم اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ **حين فرضها وكبير اخر** بفاء هو البقية
واتفق عليه ان الفرض والشيء عزيمة اخفته واحتج بهذا القوم بقوله تعالى فليس عليكم جناح تقصروا
وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة مسألة
الحائض والتي يفهم بها يجمع الاذان الصلوات وجمعت ليلة الاسراء وكبير وفيه الاذان عن زيد
عبد الخبرة عنها الصحيح كما روى ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة وجمعت صلاة السفر والحضر بحضرتي
بلا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثبت في صلاة الحضر حضرتان وثبت صلاة الجمع لحصول الغرابة
وصلاة الفجر بالنهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية فجعلت منها في السفر عن زوال الاشتباه
السابقة فعلى هذا المراد بقول عائشة اقرت صلاة السفر باعتبار ما كان الاصل من التخفيف انها
استمرت مشروعة فلا يلزم ان الفرض عزيمة وذهب الى الطبري وطائفة الى انه قبل الاسراء كان الوحي
كثيرا بالغداة وكثيرا بالعشي وذهب اخرون الى انكاره ولو تكن صلاة مع وجوب الاسلام وقيام
الليل ثم نسخ بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه **باب وجوب الصلاة في الثياب وقول**
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد عند ابن جرير عاصما ابو بكر ستر العورة بكل ثوب ووجوب الصلاة في الثياب
قال واشار بهذا الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه
نزل خذوا زينتكم **قرزه** ولو بشوكة اي تشد ازاره ولو بشوكة **باب عقد الازار على**
القفا في الصلاة قال الحافظ وذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليبقى
مستورا اذا ركع وسجد وهذه صفة اهل الصفة رضي الله عنهم **على المنكب** المنكب بفتح الكاف
ويعني بين نواحيه يوضع عليه الثياب **فقال له قائل** في مسلم انه عبد الله بن الزبير بن عادة بن الطفيل
وقيل قرة بن اشعر بن الحارث ثم الله جلعلهم سلا جميعا والعرض بان جواز الصلاة في ثوب واحد
كان في اول الامر ثم نسخ افضل وكان الخطاب فيه قرة بن اشعر ابن صعصعة وكان يطوف في ثوب واحد وان كان واسع
بين السماء والارض ثم استقر الامر على الجواز **باب الصلاة في الثوب الواحد** قوله وهو المخالف
بين طرفيه هو ان يلقي الثوب على الجانب الايمن ثم يرده الى الجانب الايسر ثم يرده الى الايمن

وتحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعطف طرفيه على ظهره هكذا انظر
عنه عياض والاية والقسطلاني وتأمل قوله على ظهره مانه لا يأتي الا بادارة طرفي الثوب من تحت
ظهره الى صدره او بعكسه وقال البوني شرح ابو عبد الله التوشيح هو ان يلتحف بالثوب ويدخل الطرفين من فوقه
ويعقده عنقه هكذا نقله الحطاب عن ابن ناجي شرح المدونة وبناء سبب حديث مشلح بالتعبير حلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى بطاء ثوب متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا عبد الله بن
موسى هذا الاسناد له ثلاثيات وان لم يكن له صورة الا اعلاها يقع للبخاري بينه وبين الصحابي
فيه اثنان فان كان الصحابي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث توجد فيه صورة الثلاثي وان كان
فيه من دونه تابعي او تابعي التابعي الخ وحيث العلو واحد العدد ان بينه وبين الصحابي اثنين ومكثرا
نقول بالنسبة الى التابع اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان
رواه تابعي اخر فله حكم العلو صورة الثلاثي ومنه الحديث فان عشام بن عروة والتابعي الاكثر
حدث تابعي اخر وهو ابو عوانة والحاصل ان العلو النسبي المطلق وارد في التابعي وله درجة
لما فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقله او احتمالا وهو الاشتمال
على منكبيه حاصله ان التوشيح والاشتمال والمخالفة بمعنى مثال الباجي والمشهور في لغة العرب ان
الاشتمال هو التغطية بالثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشيح والاشتمال وقد خص منه
اشتمال الصماء الذي تقدم في الحالك فزاحمته فلان بن حبيرة عند احمد اذا جرت حمويه بالجيم وابن عشام
بانه الطرت ابن عشام وزعيم بن اسية الجمحي وميان وروى الازرق انه الحارث وعبد الرحمن بن ابي ربيعة
وقيل الحارث وحبيرة بن ابي وهب وليس له حبيرة بن عمرو بن عائذ الى نجران ولم يزل يمشي كذا حتى
لحقه فقال جزيه بعد ابن اسحاق وقال ابن سيد جعفر بن حبيرة رجل ذاك فقال ابن حجر والذي يظهر لي
ان جزيه الباء عن ما والا فلان بن عمر حبيرة او حبيرة بعد والا فلان فرب حبيرة وعلى الحارث بن
عشام وزعيم بن اسية وعبد الرحمن بن ابي ربيعة وصحبه بانه ابن حبيرة او لقلع شريان فقال الخطابي
لعله استخلفه وعناه الاخبار كما عن عليه وقلة الثياب وبالتخفيف البقوي وطريق البغوي فانه
يقول اذا علمتم ان ليس في العورة واجب في الصلاة وليس الكل واجب منكم ثوبان فكيف لا تكون في الصلاة
في الثوب الواحد جائز باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وفي رواية
عاتقه بالافراد وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تانيثه فليخالف بين طرفيه زاد احمد
على عاتقه وبه يظهر ان والجمهور على ان هذا الامر للندب وقال احمد للوجوب وبعضه انه قال لا تصح صلاة
من قدر على ذلك فتركه جعله والشرائع وبعضه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا واستدل الخطابي
على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى وثوبه احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والظاهر
من قصده انه التفصيل بين ان يكون الثوب واسعا يجب الالتحاف او يكون ضيقا فلا يجب وفيه شيء منه
على الاطلاق وهو اختيار ابن المنذر وبه قال ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة تغطية باب اذا كان الثوب ضيقا بعض اسقله
عنه مسلم عن جابر بطلا لغيره بواحد باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة مفهومة
لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وان عني بالشامية ارادة الجبة الموصوفة بان الشام

ان الشام وبينهم طريق ما صنع بالبول اي بعد ان يغسل او يوجد الجواز الاصل في بناء على ان الجنس
او للعموم في ابن حجر حدثنا يحيى المعتمر انه يحيى بن موسى كما بينه ابن السكن والجياني ابن يحيى
خلافا للمزي وخلف وغيرهما وكذا وقع عند ابي ذر والمستملي عن الكشميهني وهذا هو الظاهر باب
كراهية التعري في الصلاة وغيرها سقطت الترجمة لغير الاصيلي وابي اسحاق بحظ المستملي يحدث ان رسول
الله هذا مرسل صحابي والظاهر انه ابن العباس وقد رواه عنه ابن عبد الله مسقط مغشيا عليه
زاد الكشميهني بفتح واخفاء ازاره وبدل نبيت ان امشي عريانا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا
عن التعري قبل النبوة وبعدها باب الصلاة في القميص والسراويل السراويل
قال ابن سيده معرب بفتح الراء وبعد الواو ياء ساكنة ولم يعرف ابو حاتم الشكل والاكثر يعرفونه وقال ابن ملك
والسراويل بهذا الجمع تشبه افتعلى عموم المنع سأل رجل عمر قميصه ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه
اختلف هو وابي في ذلك وقال عمر القول ما قال ابي سأل رجل رسول الله ابن ابي رجل ايضا
ووجه الحاجة منه ان الصلاة تصح بدون السراويل والقميص وغيرهما من الملبوس المحيط بالبدن
ذلك وعن نافع عطف على عن الزهري باب ما يستر من العورة اي خارج الصلاة وفي الصلاة
وتصريح المكان الواجب ستر السوءتين بفظ والمذهب ان بالنسبة الى الرجل ما بين السرة والركبة
والمرأة سائر الوجه والكفين واعادت الصورة والكل ابهاما بوقت فقصد انه يجزئ الرجل الباجي
جمهور العلماء ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته السوءتان مثلها والسرة وركبته مختلف فيهما قال
ابن حبيب وبه عورة الرجل خمسة للباجي جمهور ما بين سرته وركبته الحازمي عن بعض الصحابة
وبه الليث واشهب والعجلي الباجي السوءتان مثلها وركبته مختلف فيهما ومحمد عياض
ستر العورة من الاداب في وجوبه وكونه شرطا في الصلاة وبطلانها باب ما يذكر في الفخذ
محمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسبة الى جده اشهر به وهمه ابو الموضح كان محمد صغيرا ابن
عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي معظم عنه كما هو بين في ترجمته وطه احمد والمصنف في
التاريخ والحاكم في المستدرك من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى محمد بن جحش
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك
فخذيك فان الفخذ من العورة رجاله رجال الصحيح الا ابا كثير وفيه عن جماعة وفخذ على فخذ
اعتمد فيه الاسماعيلي بانه ليس فيه التصريح بعموم الحائل وما يخفى فان الاصل عدم الحائل مسألة
الرجل والظاهر ان المصنف تمسك بذلك اي بعموم اسم الفخذ واطلاقه حسن الازار الصواب انه بتحتيه
فتعليق الستر المتقدم وقبله بعضهم بفتح وكسر مستوى ابن رواية مسلم واحمد بالمحتمل ويعبر بالمازر
وسئل النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وهذا الاصح وبذلك في رواية العورة الفخذ والثوب
فقط وبه قال اهل الظاهر والرجل والاصطخري وابن خزيمة وسئل الغزالي حديث ابن وما
انا ورد في فخذ ما معينة وسئل في الرسالة والفخذ عورة وليس كل العورة فقال الرجل الفخذ
عورة خفيفة يجوز كشفها مع الحاجة والجوع وفي كشفه على العادة يوم بدر وحنين
وحنين مع عثمان حين حاربته السبي غيره ذكر الشافعي عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اختانه

ابن الربيع بن الحديفي وكان كنانة زوج صفية ثم قتله كتيبة خاصة وهذا الاستدلال محمول على انه
انما كان له اخوة جارية من حشو السبي لا اخوة مختلفين لما يختص بالخمس مع ان الخمس
وهو مطلقه وموضع مسلم انه اشترى منه بسبعة اراس واستقلت والشراء بحال بخيبر
الخيبر عليه السمن والتمر والاقط قال الشارح التمر والسمن جميعا والاقط الخيبر الا انه لم يحلله
باب ثم تطع المرأة والثياب سلبعات الضبع السلبعاة الثوب مع تفضيه الى
باب اذا صلى في ثوب له اعلام في خميصة الخميصة كساء مربع له اعلام علمان بانجانية
بانجم الانجانية الكساء المخطط الغليظ التي ليست فيها اعلام منسوبة الى موضع يقال له انجان
قاله ابو موسى المديني وانكر انه منسوب الى موضع بل الشام لان النسبة اليه سنجي بالميم وفتح
الباء وابو معشر موسى بن عقبة الفقيه المعروف وقيل غير المعنى انفلت صلاة اي كمال الحضور
فيها اي اخاف ذلك كما في الرواية الاخرى وجميع المبادرة الى مطلع الصلاة ونفي ما العلم يخل بها
مثال الشيء وفيه ايضا ان ما للنوع الكلام تاثير في القلوب الكلام والنفوس الزكية فيتطلع
عن غيرها ويشتغل منه فراغة كل ما يشغل عن الصلاة والاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول العذر
والاعتذار والارسال اليهم وقلبها منهم وقوله المشي اي شغلني يقال لهي بالكسر اذا غفل وبالفتح
اذا لعب باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير اي في تصاوير وفي نسخة او فيه تصاوير ومعنى
مصلب فيه صلبان وحديث الباب لا يوجد بما تضمنه الترجمة الا بالاشارة ولا يهمني اي عنه فراج
من الستر الذي فيه رقم فنقوش تعرض اي تلوح باب من صلى في مرج حرس المروج الفضاء
الواسع وحلقه حلقه التي تشبه فيه جواز فتح الباء وتضعيفها الا يطل فيه وذلك قبل ان يرسل الحرس
كما يدل الحديث جابر عن مسلم بلفظ صلى في فلاة يلاح ثم ترك وقال نهاه عنه جبريل باب
الصلاة في الثوب الاحمر يعني انه جائز والكلام في ذلك الكراهية وتاولوا حديث الباب بانها حلة مرورة
بها فكرهه حمرة واسعة الاحمر الحاد جمع الباء بخيبر باب الصلاة في البرد على الجبل
شدة البرد وبعض بفتح الجيم وسكون الميم وحكي ان في قول كفعل والجوم كفعل وعني والصواب
الاول من اسل الغابة الاسل شجر الشوكة والغابة هنا موضع مع من رعوا الغابة فالعبرة حول الجبل
عليه بلال من بلالة اخلف فيه والاصح انه سيموت والمراة من الانصار وقيل من قبيلة زوجة سعد بن
عبادة وام رسابة اي خلف لا يوظل عليهم شهر او ليس المراد بالبلاد المتعارف في شرية هي غرفة
معلقة مطر بهم الفرج طاقة المشربة وهي معروفة وخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه ابلغ من
كون درجتها وخشب ان تكون كلها خشبا يحتمل ان يكون الفرج في الصلاة في السطوح باب
الصلاة على الحصير ان جدته مليكة اي جدة اسحاق والحصير المعروف اي عبد الحق وعبد الحق وعبد الحق
ومحمد الثوري وحكى ابن سعد ابن شيخ وابن القطان وغيرهم بانها جدة انس والد ابيه ام سليم وهو غامر
السلمي وهو سبب ماء موالي العز فيه وحكى ابن سعد وحكى سبب انها جدة لانس الا انها جدة انس حقيقة
واسحاق يقول لانها جدة لابيه بعد الاسر الحلمة وذلك ان ام سليم بنت ملحان كانت عند مالك بن النضر فولدت له
انسا ثم خلفه عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله والبراء ملحان وابا عميرة وابنة مليكة بنت ملحان عمة ابن الحمار

ابن الحمار فانه ابن سعد يهمي متونها فلا صلى الكم الصواب بلا صلى دون ياء وقيل هو من الصعادة وبابه
الا صلى هواء ايضا والتقرير بقيامه الصلى الكم على ان الفاء في فاء المشارق بفتح الياء
في قوله حتى فلا صلى في عنقه وفي تفسير ابن عطية لقوله تعالى ليبلغنه اليم انه خبر في صيغة الامر
مبالغة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فموا فلا صلى الكم فلا صلى الخبر في صيغة الامر مبالغة
وسوكتي وصعبت والتيم هو خميصة جو حبير بن عبد الله خميصة وخميصة بعوا بخميصة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي خميصة روح باب الصلاة على الحمرة الحمرة حصير صغير يسع
الوجه والكفين باب الصلاة على الفراش اي سواء فلان ينام عليه مع انه اولى وكانه يشير الى
الحديث الذي رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يصلي على فراشه
لم يثبت عنها او رواه شاذ فارد وداود شيخ ابي داود وعائشة والاستدلال بقولها عن علم ان الصلاة
بنقض الوضوء ورد باحتمال الحائل او الخصوصية وفي الحديث ان الصلاة للنساء اكثر وفيها
ضعيف وحل على ما اذا شغل الفكر باب السجود على الثوب في شدة الحر التقيه بالهواء
الحر يشتد والا بالبرد فذلك بل كان الاولى ان يغير باب الصلاة في النعال قال الزين كان هو
محمول على ما اذا لم تكن فيها نجاسة ثم هي من الخفين لا من المستحدثات ولا من ملابس الزينة لان ما يستهان
الارض والنجاسات تقصد بها عن ملابس الزينة المامور بها قال الزين وفي رواية ابي داود وخالفوا
اليهود بانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك وجهه قصد المخالفة المذكورة ووردت
في كون النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده العقيلي في الكامل وابن عدي
ثم قام فصلى اي في خميصة انه لو تركها لفسد صلاته ولو غسلها لفعل لان جريرا كان من اخر الاسلام
بالتمويه عقب قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل هذا انه قيل له قبل الموت او بعده قال انما
اسلمت الا بعد نزول المائدة وفيه رد على من تاول المسح على الخفين بانه انما كان قبل نزول اية الوضوء
التي في المائدة فيكون منسوخا باب اذا لم يتم السجود الترجمة والحديث ليسا عند الاسماعيلي
وبخط ابن سعد وقال ابن حجر لان باب اذا لم يتم السجود وباب يتم ضعيفه باحاديثه سقطتا من المستملي
قال وهو الصواب لانهما يشتبهان في موضعهما يعني في الخطوط باب من صلى عليه وسنه الفضل وقيل
ما تحت الابط باب فضل استقبال القبلة وفي نسخة ابواب استقبال القبلة اي وما يتبعها
من اداب المساجد ثم قال باب فضل القبلة فلا تخزوا الله في دينه يقال خزي الرجل اذا استحيى واخزي
اذا اخزيت به حتى يقولوا لا اله الا الله اي بينما هم رسول الله وذبحوا ذبيحة في رواية واكلوا ذبيحتنا
وحكمته الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان وقع بالنسبة من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا
لكنهم لا يعلمون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ولا يتبعون ذبيحتنا ومنهم من يرجع لغير الله ومنهم من لا يحل
ذبيحتنا وباب خروج العبد اي او اشاقيه او ملاكه لم يحزن لانه سالم عرش قبل عن ابي هريرة في
رواية الاصيلي والكريمة ولا يكن في قول حبيب سال سيدي انسا التصريح بكونه عطف ذلك مع انه لم يكن
عقبه بكر بن يحيى راوي باب قبلة اهل الكتاب واهل الشام والمشرق الربع عطف على باب ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه الجملة مستانفة وتعقبه المهلب وقيل هو توزيع في ذلك بانه قبل الامر في قوله

ثم قوله على العموم وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ومن يأتي بعدهم من كان على مثل سمتهم فمن اذا
استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها لان كان في المشرق وقبلته في جهة المغرب او العكس
وهو معنى الا يفضي على مثل الحال فيتعين تأويل كلامه بان يكون واو الشرف في المشرق وفي المغرب اصلا
المدينة والشام ولو اقتصر عليهما وقال المخطئ لم يذكر المغرب اكتفاء بالمشرق ولانه اكثر العمران والقبلة
الاسلام بالمغرب **وعن الزهري** يعني بالسند المتقدم ولم يتعلق خلافا لمالك وهو **باب قول الله عز وجل**
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي قبلة قاله المفسرون وقال مجاهد مدعى ويرجح الاول بانه جاء على المعنى الشرعي
ويضعف بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت الصلاة لانه حائل
غير مستقبله اذ صلى بين العمودين اليمانيين وجعل الباب خلف ظهره كما في الصحيح ولو لم يخرج فصلى في وجه
الكعبة **اياتي المرأة** اي هل على المرأة امه جاء به بانه خلافا لمن يوجبه عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني
مناسككم واجابه جابر بعض من المنع وقال ابن عباس يرى الاحلال والعمرة بالطواف وطوافها ولو لم يسع عن
سبب مواريث سليمان او ابا سليمان **قال نعم ركعتين** استشكله الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر
وعمر بن نافع وغيره انه قال وسبب ان اسلمه ثم صلى جوز على انه اخبره بالكيف اي الموقف دون الكم والجواب
انه قول ابن عمر اعتمادا على الظهور المحقق اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه شغل في النهار باقل من ركعتين
واحتج بعضهم بانه نسي ان يسأل بلالا او ثم لقيه ثانيا فسأله فقيه فيه وكذا قال انه غلط لمجيء
ابن سعيد الفلكي وضع الركعتين في غير موضعهما والعجب من تغليطه جبل في الحفظ انظر ابن حجر **وجه الكعبة**
اي مواجه باب الكعبة **وقبل الكعبة** اي مقابلها او ما استقبله منها وهو وجهها وهو موافق لرواية ابن عمر
السابقة **هذه القبلة** الاشارة للكعبة **باب التوجه للقبلة** اي قوله **رجل موعبا** في بيش اي ان
نبيك والاول اوجه **في صلاة العصر** وقع في تفسير ابن بطال في بني سلمة ثم اسلم طيب الكلم او العصر
في مسجد بني حارثة باسناد فلما مسجد الميلاد فصلينا معهم ركعتين اي ركعتين ثم جاء ناس يخبرون ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عنها وفي المسجد وفي
حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال بلال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجد بني
سلمة ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وهو في ربعة المسلمون ويقال مر النبي صلى الله عليه
وسلم او بشر بن البراء بن معرور في مسجد بني سلمة فصنعت لهم طعاما فجاءت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدي هذا اثبت عندنا **قال ابراهيم** الاذرع في الباب بعد من رواية الحكم عن ابي جعفر صلى حنا وكان
ابراهيم ثبت حيث صلى صلى او يتبين لك حديث الحكم ويزيد الحكم عند بذلك وغير الحكم في رواية ابنه ابيه الى
الظهر **باب ما جاء في القبلة** اي يجيء ما تقدم **ومن لم ير على النبي صلى الله عليه** موجه وجه تبع البيت اذ
حيث ما كان لم يشر وقيل موعبا ايضا **باب حد البطحاء** اي فيتبع ذلك بنفسه ولا يوقف اليه
والبلاء وغيره كعوا اذا تولت الكلب اذا تعرضا لها معنى اليك معنى في ولها الا انه بيان الخاصة بين الحديث العرض
الذي ذكر بعد ويحتمل مباينة الخاصة بين الحديث والعطف وقيل على التقدير وهو الظاهر هو ظاهر المصنف
والخاصة قيل هي ما يخرج من الكلوة وقيل الخاصة بالعين من الصدر وبالميم من الاسر **اوان** بينه وبين القبلة

اي موضع الكعبة

اخطأ ابن حزم ان مسجد قبلتين انما هو مسجد بني سلمة

واثبت رواية اي رايت ويجوز الاولى بمعنى لقي لان الرواية لغة ما وقعت او ما ظهر لي او ما تبين لي وقال بعض العلماء انها رؤيا الحقيقة وسيأتي الصلاة على الدابة بغير وسيأتي

القبلة قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة بعض بالفضل منه الى جهة بطاء والتقرير كان مقصودا
بينه وبين القبلة وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله وجلاله بل يعود الى هو فلا يخرج عن التعظيم لشأن
القبلة قال الحجي ومن ادلة على ان الزاني في القبلة حرام اول كان في المسجد اذا واسيام المطابق فيه
الخلاف في ان كراهية البطحاء في المسجد هي للتشريه او الحرمة وجه عيسى ابن حجة وحديث ابن عمر يبعث
طيب الخاصة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وابي داود من حديث السائب خلاد ان رجلا
قوما يصلي في القبلة فلما وغ قال قال الله عليه وسلم لا يبصق احدكم في وجهه وفيه انه قال له اذا صليت فلا تبصق
وبين قوله ثم واسيام قوله واسيام المطابق ان التعليل انما يصير الرمية بالنسبة للمطابق **باب**
من الخاطئ بالمطاط لان فيه الرؤية فيحتاج في ازالته لزيادة خلافا لابي حنيفة في ان الفقهاء يجيز البصاق
وان كان يابسا فلا يعني لان العلة فيه الاستقذار والعلة هنا اعم اي القبلة فلا وفي يابس وهو
يكاد في الترجمة **باب لا يبصق عن يمينه اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه** ليس فيه التعبير
بالصلاة لانه مفهوم من الحديث وروايته ادخل في الطب الى يليه **باب كفارة البزاق في المسجد**
خطيئة ولمسلم التعبير بالمشاة وهو اخص من البصاق والنخامة بالثلاثة اخص منه وقوله خطيئة قال عياض
انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وانما اذا اراد دفنه فلا وقد رد النووي بقال هو خلاف ظاهر الحديث قال ابن بطال
وباطل البزاق ان صار عمومي تعارضا وهي قوله البصاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت
قدمه قبل النووي يحمل الاول على ما ولمسلم اذا صلى في المسجد والفاء في فيدفنها يجعل النخاع عاما
ويخص الاول بمن لم يدفنها ومشروعية الدفن جماعة منهم ابن مكي في التعقيب والتوجيه في المبهم وغيره من
ويؤيده ما رواه احمد وابن خزيمة انه موعظة قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بقيد عدم الدفن مشكل النووي وقوله وكفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه وقال الاوزاعي اخراجها من المسجد احتياط وقوله الا ويلا يحمل على ما قال النووي ومنع البصاق في المسجد
اصلا **قلت** لا مانع من اجرائه على الاخر ايضا **باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة**
ذكر اتمام الصلاة **هل ترون قبلتي** استفهام انكار اي اتظنون بي الاذى بعلمكم الكون قبلتي وسوء الجهة ولم استقبل
شيئا استقبل بالوراء فلا يلزم **اني لارى من وراء ظهري** يزعم اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها مقابلة
ولا مقابلة ولا بعد وانما ذلك امور عادية خارقة للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولذا اورده المصنف
في علامات النبوة **باب هل يقال مسجد بني فلان** فيه رد لقول ابن العربي المنع يقال مسجد
بني فلان وكره ان يقال مسجد بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه انها اضافة تمييز لا ملك ولا يخرج
الجواز بالحكم لاحتمال ان تكون تلك التسمية عن حدث بقول النبي صلى الله عليه وسلم **باب جواز الغسلة**
وتعليق القنو في المسجد القنو بكسر القاف هو العذق بكسر العين والذال المعجمة اي العرجون بما فيه **وكان**
اكثر مال الانصار روى ابن اسحاق شيئا انه كان ماية الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال ومنوا
خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي انه صلى الله عليه وسلم حمل الى المسجد من البحرين
عليهم العلاء بن الحضرمي فبعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين فقدم بمال فسمعت الانصار بقدومه الى **فقال لي رسول الله**
اني بعثت بعد علي قال لا قيل لم يأمر بذلك زجرا له عن الحرص على الكثرة وفي الحديث كره النبي صلى الله عليه وسلم

وهو النقاية للمال قال اوكثر وفيه ان الامام يشفع له ان يوفي مال المطالب او مستحقها او يوخره ولم يذكر
المصنف حديثا في تعليق القرن وقال ابن بطال انه قال ابن التين وقال ابن التين والصواب انه اخره
جواز وضع المال في المسجد بما مع ان المال للمسلمين جميعا واشار في الحديث الى ان خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي وقرن حلق زحل فنوحشه فجعل يضع في ذلك القرن ويقول لو شاء ربي لجعله من فضة
باب من دعي بالرجيع لضياع المسجد
متعلق بيحيى ومن اجاب منه اي اجاب الرجيع من المسجد لم يلتفت والضمير للمسجد باب
القضاء واللعان الخ حدثنا يحيى هو ابن موسى والحنفي قال انا ابن عيينة باب اذا دخل بيتا
اي لغير بيته حيث شاء اي ما يطلق ودعي لمكان حيث شاء منه لعموم الاذن او يحتاج للاذن في تعيين
مكان الصلاة لما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم محل نفي والظاهر الاول ويعلم صلى الله عليه وسلم انه كان
لصاحب البيت التبرك به فسأله صلى الله عليه وسلم ليصلي له في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واشكل على نفسه لهو على العموم الا ان يختص في المنزل والا يحبس متعلق بالشيء الثاني باب
المساجد في البيوت اي اتخاذ المساجد في البيوت انه اتى رسول الله ولمسلم عنه انه بعث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما سأل ان اتيانه منا عما زعم ايتان رسول الله واما انه بعث وتم واتى بجسيم اخرى فلما انكرت
ح ظاهره انه لم يبلغ الحمى وفي رواية مسلم في بعض الشيء ويلة للمصنف في باب الخشبة في الحائط
عن ابن شهاب وكان عتبان يوم فيه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا رجل ضرير البصر
وما استطاعة قال ابن بطال انكرت بصري يطلق على شيء ح ٥ وسويد بصري بصر اشاد وعلى من صار اعمى ابصر شيئا
وكذا ضرير البصر او اعمى وانه اخر الاول وتجوز مرود دت يا رسول الله بكسر الراء وحكى الفتح ايضا مخففا والمصدر
وتثليث الواو فقال عتبان بعد العادة ذكر شيخه اسمه ما اقول الحديث على حرى بي الحرية لهم
مفتح مفعول لا يجيء بل يقرر عليه بعد الصبح ودفيق وان عرتني الحمى بعصيتي وهكذا الاربع في الشيخ
ان الحرية في الحالة وبالتالي تشكله عن الماء وقال عياض المراد بالحالة دفيق لم يغير بل قلت
يوم عن التفسير رواية مسلم على جشيشة بالجيم اي دشيشة قال فثاب اي جاء وقال الطبري
اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل الثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه الاثابة وقال صاحب المحكم
ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل ح فاهل الدار اي الحلة قوله خير دور الانصار فقال بعضهم قيل هو متبان
وانكر فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله اي اراد مسلم قال ابن شهاب ثم نزلت في ابيض وامورني
ان الانتهى اليه في استطاع ان لا يفتقر فلا يفتقر وقيل المراد من قاله مخلصا من قلبه وقوله يبتغي الى ابيض
وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد وقيل تحريم النار المعرفة للكبرى بحصر منه بذلك
اي بحصر في الحصير محمود بذلك الحديث ثم يحتمل ان يكون الحصير سبعة ايظ وعتبان ويحتمل ان يكون
حمله من تحاميه اخي وليس للحصير والعتبان والتصحيح عن هذا الحديث وقيل اخي جبه التخلف اي اخر عن شيء
مواضع وفي الحديث اباحة الامامة والخطبة الاعمى واخبار الامام عن نفسه بما فيه علامة ولا يكون من الشكوى وانه لا
بالنية صاحب غير مسجد صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر من شؤم الجاهلية اي
غير ذلك وشؤم الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاعانة لم يخلا من المشركين بل لم تخرجه لهم وانما قوله لقول النبي

النبي لا موجب التعليل بان ذلك يشاول والقتل فيوجد منه حيث تعظيما وبقاء الكلام على اصل
الجاهلية مجيء ذلك الى عباد تم ومن شيء اريني عطاء هو القرن بدلا مما سبق من الخيل
بالنساء والتابعين دون الكوة لانه لا حرمة لهم بالتعارض في بعضه صلى الله عليه وسلم وجميع نسبه وصورا
فيه تيك الصور مثل ذلك او لعلم لينتشر ابع ويتم كون احوال الطاعة وتعميم واشكل بما وتيم
وعيتم واحتجاجهم بحكيم خلف جعلوا له اقسم ويسوس بهم الشيطان انه لا يقدر
يجز على الله عليه وسلم خوف ذلك وقد شكا الى السيطة ولا فان الميعة النطق يسجدون لغير الله
تعظيما لشانهم ويعلمونها فيلتزمون في الطاعة نوعا والقرب ما اوتانا العشيرة وضع المسلمين
مثل ذلك ما ما من القرن مسجدا في جوار خلاء وفتح القرن بالقرب منه التعظيم له فلا يتوجه اليه
من الاوعيز حدثنا سره الا قول المصنف من الحديث بهذا الشيء الا انه اختص منه اذا كان
او جلبا في باب اذا اوقف جماعة اوقافا شامنوا اي اذكروا الى ثمنه اذا ذكر الجمع الثم الفرد اختلاف والله الكلام
ثمنه الا الله فظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه شيئا وظاهر انه ذلك اهل السير فلا سيما وقد جاء
انه كان حفظ التميمي للناس في سعي بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فاطمة ثم حفظها عشرة
دنانير وقيل من غير ما عطاء ثنية عطاء ثنية كل شيء ما يشتري به هو الثمن باب الصلاة في
مرابض الغنم جمع مربض مجلس وبفتح فقوله في الطهور وهو الصواب خلافا لما في الفتح وفي الحديث انه
كان يجيء الصلاة اذا ذكر فيها ايضا او ركعة سواء الكلام في مرابض الغنم او غيرها بل بين المسجد
طاهرا لا يجيء الصلاة بعينها الا الضرورة وقال ابن بطال وفي الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة
ابوال الغنم والبقر لان المرابض لا تسلم من ذلك غالبا واجيب بان الاصل السلامة واذا تعارض
الاصل والغالب فقوة الاصل خليل وجاءت بربض بغنم شعثة ثم شعثة ظاهره شعثة وتغير شعثة
لا يدل التاج باب الصلاة في مراح الابل كما يشير الى ان الاحاديث الواردة في
التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكنها لها طرق قوية الا ان التعبير فيها بالمعاطن وهو اخص
والموضع لانه موضع اقامتها عن الماء وقيل بعضهم الى كراهتها في مراح الابل بخلاف الغنم
الى الكراهة في المعاطن خاصة وهو المذهب خليل وكرهت بكسيئة والبقر وبعطن الابل والاصل
وفي الاعادة قوان وقد صلى صلى الله عليه وسلم على راحلته والى الرحل كما في الحديث باب
صلى وقدامه تنور قدامه بالنصب والتنور بالفتح والتشديد ما يوقد فيه للخبز وغيره يكون جبيرا
في الارض وربما كان على وجهها باب كراهية الصلاة في المقابر قوله اجعلوا بيوتكم
مرابض قال الزخشري والمتبيض والمراد النوافل بدليل حديث مسلم ولا تجعلوها مقبورا الشبه
منه ان القبور ليست محلا للعبادة فيكون الصلاة فيها مكروهة وكذلك اشار الى ما رواه ابو داود
والترمذي الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وعن ابن عمر اذا لم تؤمن النجاسة والا جازت
خليل وجازت بربض بقر او غنم كمقبرة ولو بمشرك ومحجة ومزبلة وحش ما داست والكسر والا فلا
اعادة على الاصح وقال في التوضيح في المقبرة ثلاثة اقوال الجواز للمكروهة والكراهة والكراهة واية
لا مصغب وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين وقال ابن عرفة في المقبرة ثلاثة اقوال

لو كلت لتشرك ورابعها ان بنت او كانت لمشرك في مصحف ولها وللباقي وارجب باب
الصلاة في البيعة بكسر الموحدة متعبد النصارى قال في المجمع البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة
النصارى والثاني هو المعتمد حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابو الشيخ في روايته باب
نوم المرأة في المسجد اي اقامتها فيه قالت بخرجت حيضة فاعل قالت الوليد والحيضة فاعله الرابع
انها قالت في رواية بعد خلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح عليها وشلح خيطان ولو لونا ابريشم
تتوشح به المرأة وقيل ينسج وادبيم في بطون صبغ باللون وتشد المرأة به على ثيابها وتسمى بها حدثنا
تصغير حرة حتى فنشرا فيها اذا ثبات فالت بدعوت الله ان يبرئ منه جناء الجنة وهو اوغيره
او حبشي بيت صغير في بيت الشعر وبوم الوشاح وتعاجب ربنا اعاجيب واصل العجوبة وقال الزين
تعاجب الاولى من الثانية باب نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو من باب الجمهور على
وطء المسجد سكنى الرجل فيه للعبادة وغيرها كالنكاح وقضاء دين ونوم بقاء الصحبة من موضع مظلل في
المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين اغبر اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح بكسر والاول
لغة قليلة كما ازر وابل كثير هو بالشين المعجمة باب اذا دخل المسجد يركع
ركعتين في فتاوى العلم اهل العربية يقولون في النسبة الى بني سلمة لكن امة ثم الانصار
كما قالوا في النسبة الى تميم وحنيفة واصحاب الحديث يكسرون على الاصل وبه صرح المشارقي
ولم يلتفتوا وقال ابن الصلاح هو الذي وتبعه العراقي ورايت بخط الفضلاء انه ضبط اللام بالفتح واقتصر
عليه قبل ان يجلس صرح جماعة بانه اذا دخله وجلس لا يشرع له التحية وفيه نظر لحديث جابر انه دخل
المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قبل قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان
ان تحية المسجد تفوت بالجلوس باب الحدث في المسجد قال الطيبي اشار البخاري الى الرد على
من منع الحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هو الريح خاصة
او هو ريح وقيل هنا الحدث هو الاعم اي كل ما يحدث سواء كان ريحا او غيره وكل ما يوجد فيه يحدث فيه ما دام
في صلاة بالرفع انه اذا انتظر عنه انقضى ذلك وسيلة في باب جلس في المسجد ينتظر الصلاة
بيان فضيلة من انتظر الصلاة كالمقاتل سواء ثبت في مجلسه ذلك او تحول عنه الى غيره ولعله لا يزال
في صلاة ما انتظر الصلاة ما ثبت للمنتظر منتظر الصلاة فيمكن حمل قوله في صلاة على المكان اي المصلاة
لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون ماشيا الحرشي تخالف قلت لا تخالف بينهما لانهما شيئان
فعلاه جزاء من انتظر وجزاؤه ثواب الصلاة ومن اجل السعي في صلاة وجزاؤه صلاة الملائكة عليه باب
بنيان المسجد النبوي وابلا ان تحمى او تصبي فتعبث الناس قال الخطابي كان عمر يمنع ذلك ورده الشارع
الخيمة التي يجمع واحدها اعلاها وقال ابن التين هي من صلاة قلت او كان مفوض على خاص في
ذلك بقول وقول ابن ماجة عنه وهو عاما سلم على فوقه الا زج هو ابن عمر رجاله ثقات الا شيخه
جبارة بن المغلس فالحديث صلى يزيد فيه ابو بكر اي لم يغير فيه شيئا وزاد فيه عمر اي في الطول والعرض والتقدمة
الجص وسقفه بالساج صرح به في الشيخ باب التعاون في بناء المسجد ملك للمشركين
ان يعمر واستاجر الله الى قوله ان يعمر مساجد الله وابن بالحوا اليهود الاخر واظل الصلاة الاية وعمارتها

قال ابن حجر وانه صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد والا فيه الخلاف ... وانه الخلاف ... وانه ... الصلاة ...

ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما يشين
لم تكمل بيت الرب في حديث انس مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وزون انه تعالى يقول ان بيوتي
ارض المساجد وان زوارها فيها عمارها فبشروا بالنور التام يوم القيامة ثم زاد في بيتي يحق على المزور ان يكرم
زائره باذا امروا حايك في الجهاد باذا امروا اخرجوا على حالهم يطلعانه باخزرداء باحتبى
اي جمع ظهره وساقيه فقال ابن حجر فيه التلميح الى الفاء العلم قرئ الحديث في طال المدة اعظما بالحوت
وفيه اكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج نفسه وفيه ما كان عليه السلف والتواضع وعلم
احوال المعاش بانفسهم وعمار بيتي بيتي اذ يعمر جامعه لجنة عنه ولبيته في النبي صلى الله عليه وسلم
ويح عمار كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لقتله الا يستحق كلان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه يدعوهم اي
فتلقه كما جاء في رواية تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار كان قيل
كان قتله بصفين ومع علي والزبير قتلوا مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم
الدعاء الى النار قلنا الجواب انهم كانوا يظنون انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم اتباع
ظنونهم وهو ظاهر وغيره فيه نظر والراجح اعوذ بالله من الفتن فقال ابن هانئ فيه رد لحديث الشافعي
لا تستعينوا من الفيء بان فيها حصاد المنافقين قلت وقيل ابو بكر عنه فقال انه
باطل في باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد حديث الباب يتعلق
بالنجار فقط وغيره بالقياس فيشرع الاستعانة بسائر الصناع او اشار الى ما في حديث طلق عند
قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باخرت المسمات فجلعت الفيس فكانه اعجبه
فقال دعوا الحنيف والهيم فقلت يا رسول الله انتقل كما تفعلون قال لا ولكن اقاله لم الهيم فانك
اعلم به الى امراة من الانصار قيل هي مكيمة زوجة سعد في عبادة وقال علامة فقل تعجب والقول بان
اسمها عائشة تصحيف والعجب من اقتصار الفضلاء عليه مثاني غلامك بالفوم او بيوت او بيتا او فضة
او غير ذلك باب بنى مسجدا اي بناه من الاصل حين بنى مسجد الرسول وذلك سنة ثلاث
على المشهور وقيل في اخر سنة ست خلافة ابي بكر واعلاه قال محمد بن اسحاق اول من عمل بناء المسجد في
الثالث ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن بطال اهل الذي في الصلاة
وعثمان مرتاد في بالحجارة المنقوشة لا يجد تو سبعة ثم لم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وبنى
بنى مسجدا اراد الترجمة معبرا او بنى او اراد بالشبه وغيره ولو كمفحص قطاة وعقر الهبي ابني
وهو بيت يبنى بلبنة كمفحص قطاة او اصغر وحمل العلماء ذلك على المبالغة او بان يبني مسجدا
ذلك او بان تشترك جماعة في بنائه ومفحص كمنبر بنى الله له مثله المقصود والمثلية ان جزاءه
الحسنة وجنس البناء لا غير فيه بل يزاد ان الحسنة بعشر امثالها او الكمية وفي بيت خير وبناء
الجنة متعلق بيبني وروي بلفظ بنى الله له في الجنة ابدلا منه وروي او بنى منه وقال النووي ان
المراد مثله على ثبوت الجنة كفضل المساجد على بيوت الرب باب يا هنتاه يا هنتاه الجبل اي
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ومعه سباع فلان يقصد بها فلا باشل فليسر قال ابن بطال عن
جابر هذا لا يكفي فيه اسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم الذي ذكره الجماعة بعد جزاء قال نعم

قال الرجل هو مبني على الترجيح الراجح في اشتراك قول الشيخ نعم قول الراجح التي عليه اكثر المحققين ومنهم
الجمال ان سكوت الشيخ في ذلك يقتضي اذا كان متفقا **باب المرور في المسجد** حدثنا ابو بكر
حدثنا يحيى سمعت ابا هريرة مرورا مارا ملبيا خذ على نعلها زاد الاصيلي بكعبه لا يعني بكعبه مثلا اي بسبب اي اخذ
انتقال قاله القسطلاني وقال الرجل بكعبه متعلق بقوله ملبيا خذ ويحتمل رواية الاصيلي لا يعني مثلا بكعبه
والتقدير ملبيا خذ على نعلها بكعبه لا يعني مثلا وتقوية رواية في اسامة فليمسك على نعلها بكعبه
ان يصيب احدا من المسلمين ويقتضي كلام القسطلاني ان الاصيلي زاد لفظة بكعبه على ما في الاصل وليس
كذلك كما علمت والله اعلم **باب الشعر في المسجد** اي حكمه قال ابو بكر بلال ليس في حديث الباب ان
حسانا انشد الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم الذي يناسب للمصنف في هذا الفعل ما يفيد ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم لحسان اجب عني وكان في المسجد وقال ابن بطال فيه الدليل على انه حق كما يمنع في المسجد
وقال رواه ابو خزيمة وغيره من النهي عن تناشد الاشعار في المسجد واسناده صحيح محمول على اشعار الجاهلية
والهجاء او على الاشعار المحرمة واغرب ابن العربي فادعى ان احاديث النهي ناسخة ولم يتابعه على ذلك احد
باب اصحاب الحراب في المسجد بسبب رواية يفيد انه بعد الحجاب **والحبشة يلعبون بحرابهم** حتى
ابن التين ان ذلك منسوخ بالقرآن اذن الله ان ترفع والسنة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورد بان الحديث ضعيف والآية ليس فيها تصريح بالادخال وفي الاستدلال بالآية ليس من الملعب محض
بل تورية واستعمال الملعب وقال المهلب المسجد موضوع لاجتماع المسلمين في الصلاة والاعمال يجمع منفعة
الدين واجازة فيه وعن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وان عائشة كانت في المسجد ومن الاثبات
عن مالك وفي بعض الكرماني عن انكر عليهم فقال له صلى الله عليه وسلم دعهم **باب ذكر البيع**
والشراء على المنبر في المسجد وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البيع والشراء والعتق والتجارة وعقل بعضهم عن
لفظة ذكر في الترجمة فقال ليس في الحديث ما يدل لجواز البيع في المسجد وقال الزين ابن المنير اقتصروا على جواز ما ذكروا
على تحته بعد ابو مفرع واشتركا في ما ليس في كتاب الله فليس له حكم الخطاب ليس المراد ان ما لم ينص عليه
في كتاب الله مهدر باطل حتى لفظ الوالد اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم لمن الامر بطاعته صلى الله عليه
وسلم في كتاب الله وتعقب بان ذلك لو جاز لجاز اخذ السنة كلها للكتاب والجواب ان هذه الاقوال
انما هي في العموم لا في عين المسألة فهو كقول ابن مسعود لما بلغه في قصة الواشمة بلغني ان العن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ملعون ثم احتج بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
باب التقاضي اي مطالبة الغريم بالقضاء عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في
بلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما وسيأتي الشيء في الترجمة قال الفتح ودينه حل او ما له
اي الشيء فيه الشفاعة الى ما حكم الحق واستدل الحاكم بالصلح **باب كنس المسجد والتقاط**
عن ابي رافع مولى النبي تابع كبير ان رجلا اسود او امرأة شك ثابت او ابي رافع وبامرأة تلاد قال ولا اراه الا
امرأة وهو ابن خزيمة في صحيحه فقال امرأة سوداء او رجل شك ورواه البيهقي فيما قال محمد وهو كنس المسجد
كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فماتت فدفنها عليه فقال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال انه لا يقدر في المسجد

والجنة بلفظ الفرس المشمر **باب الاسير والغريم يربط المسجد** الاسير فعيل بمعنى المأسور والغريم
بالغين المعجمة تعلقت على اي تعرض في ملمته اي بغتة وقال الفراء يقال ثبا وكلمة نحو عكرمة عرض له فقتل
على وسلم جاء بشيء لا يحتمله في وجهي والمتسلل بالخوخة فعرفته فخنقته حتى وجدت برد لسانه
على نحره **باب الخيمة في المسجد** اي جواز ضربها فيه **للمرضى** عرق في وسط اليد يحجم فيه وهو
المشرط ويسمى عرق الحياة ابطاء نقل عن الاكحل ازهر الفاسي **باب اذا طال البحث**
في المسجد لعلة اي لحاجة ويفهم بعضهم ان المراد بالعلة الضعف يقال هو لعلة اي علة دون
حديث ابن عباس ويحتمل ان اشار بالتعليق الى ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم فرقه وهو
يشتكي فكان يمر على راحلته وفي حديث جابر الآتي في الحج انه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه وتعبير
العلة يشمل ذلك كله **باب حدثنا محمد** بطل الحصب بفتح المهملة وتشديد الصاد ان تكون باب فيطل
المشي الى المسجد في الليلة المظلمة وقد ورد بنية المشاء في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
رواه ابو داود والترمذي وحديث بريدة وابن ماجة والحاكم عن انس ان رجلين عباد بن بشر واسيد بن حضير
باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير تكون بعض الدار وقد تكون وان اصلها فيه
حاجة قال الزين قول ان يكون الممر عبارة عن عمل مفعول اي جعل عمل فيه بعض الفتح ان يكون
له عمل فيه ان اسن الناس علي مثال النبوة قال العلماء اي اكثرهم جودا للطبيعة وماله وليس هو
من المنى الذي هو الاعداد بالصحبة وقال القرطبي من الاسنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو
كان لغيره لاستوى له **باب الابواب والغلق للكعبة** الغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق
به الباب ثم اغلق الباب ليلا يدخل عليه لتوقيه واعيهم على اتباعه او يقوى الشك فيه واجمع لشرعه
وقال ابن بطال ليلا يمكن ان الغلق فيه سنة **باب دخول الشرك المسجد** وفيه سؤال
اجاز ابو حنيفة دخولها وقال مالك والمزني يقتلها ومنعه الشافعي المسجد الحرام دون غيره وقيل
يؤذن للكتابي خاصة **باب رفع الصوت في المسجد** كرهه مالك سواء كان بالعلم او غيره وقيل
ورفع الصوت في مجمع علم وقرآن غيره بما يتعلق بغرض دينه او نفع دنيوي وبين ما لا يليق فيه
وسيأتي الكلام في الباب حديث عمر يدل على المنع وحديث كعب يدل على الجواز فيما يلحق الضرر في الترك
فيحمل الاول على غيره **قال كشف قاله في المسجد** بالقاف وروي ايضا بالتوبة وبرواية كشف
مضطجعا **باب الحلق والجلوس في المسجد** يشير بالترجمة الى نفي كراهة الحلقة في المسجد وان
استلزمت استدبار بعض القبلة وشاهد الترجمة من الحديث ان كونه على المنبر يقتضي اشتراك
المستمعين به مع التعليم به بالحلقة في قوله بعد من زاوية في الحلقة كما في رواية واورد في العلم
بلفظ بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والناس معه **باب الاستلقاء في المسجد**
زاد الصفاء ومد الرجل واضعا احدى رجليه على الاخرى ويلوح النهي عن ذلك منسوخ او حيث
يخشى ان تبدو العورة والجواز اذا امن ذلك قاله ابن بطال ومن الاولى والاكثار من ان فعله صلى الله عليه
وسلم لذلك انما كان لبيان الجواز وفي وقت الاستراحة لا عن مجتمع الناس لما روى عاصم بن عمر
بالواو قال اتانا كان عمر وعثمان فيه رجل من قال انه رجل عليه الصلاة والسلام وزاد الجميع ابن سعد

ان ابا بكر كان يفعله **باب المسجد يكون في الطريق وغيره من المساجد فيه** قال المازري بناء المسجد
في ملك الرجل جائز اذا لم يكن شيء يمنعه لكن ان المباحات اذا بني فيها المسجد منع من الانتفاع بها باشار
الخلق الى ذلك على هذا القائل يفعل ما يكره مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ابواب اخرى اخرجها المنصور
على الغنة بن الحارث بركعتين بانه يلتزم موضع المشي وما جرى مجراه الا في جميع الاحوال كلها وعلى الاستتمام
فراغه ثم عمره ان منع المسجد ان الطاهر في مسجد السوق قال الحافظ موضع الترجمة الاشارة الى الحديث
الوارد في الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح
لم يتسع وضع المسجد في السوق ان بقعة المسجد حينئذ تكون خير بقعة في موضعه وغيره يعني كالحاكم
اخرجه في كتاب البيوع من المستدرك لكن صححه ورده الذهبي في تلخيصه فقال منكر نعم ذكر له شاهدا
وصححه واقره الزين بن سيد الناس الحافظ في كتاب البيوع النص على ان الحديث صحيح واقتصر من هذا ان
الحديث صحيح مسلم ومن صححه خرجه عبد الحق فما عجب كيف حكم على الحديث بعدم صحة اسناده
مستشهدا الى قاله البزار والحاكم مع انه في صحيح مسلم بل في صحيحه والله الموفق **باب**
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة هنا الاشارة الى تضعيف ما
ورد من النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه واسيل وسائر غير ثابتة ثم ذكر كعب بن عجرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة
اخرجه ابو داود وفي سنده اختلاف وعن ابي هريرة اذا دخل احدكم فلا يشبكن فان التشبيك من
الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج وفي اسناده ضعف ومجهول فالعمل
حديث ابي هريرة ويختص النهي عنه بالصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد انصرف عنها بخنصره والنهي
متعلق بالصلاة في العتبية اوصاه داود بن سنان ليس ذلك مشبكا بيطلقه فانا لما هذا مثال ذلك
انا نكره في الصلاة مثال ابن شهاب هذا صحيح لحديث ابي هريرة تشبيك صلى الله عليه وسلم في المسجد واما
حديث ابي موسى فليس فيه في المسجد وعلى النهي يحمل انه من الشيطان اولانه يجلب النوم او لما فيه من
صورة الاختلاف امضوا ان الماشي وحديث عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس
قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث سلف في الجمع في الجمع
فقام ابن مسعود وربما سالوني ثم سلم اخرجه سالوا ابن سيرين على في الحديث ثم سلم يقول نبئت ان هذا
يقول على انه لم يجمعه وعمران وضع يده الواسطة اسمعت بفلان قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بلغه ثلاثة **باب المساجد التي على طرق المدينة** اي
الطرق التي في المدينة ومكة وحدثني نافع دليل هذا موسى بن عقبة تبرز الاوحاط موضع بينه وبين
المدينة ستة وثلاثون ميلا خلف مسلم وابن ابي شيبة ثلاثون ميلا وفلا تعين عليه الصلاة والسلام هذا
واد واودية الجنة وقد قطع فيه سبعون نبيا تحت سمرة هي ام غيلان فعرس النفر يسيرون استراحة
الاقامة في حر ما يكون من اخر الليل على الاكمة من الموضع المرتفع ما حوله وفيلا موضع جبل احد خليج هو
واد له ماء كثير جمع كثيب وهو رمل مجتمع بمر ما فيه السيل اي دفع فيه فلان عبد الله يعلم والعلم جاهل
الطائفة ثم على يمينك الا مثال عياض من تصحيف والصواب اجرا جهم على يمينك **قلت** وتوجيه الاول ظاهر

وصححه مسلم ... كما ... ناقص ...

ظاهر وما ذكره ان ثنية هرشى الى العرق الجبل الصغير او عرق الظبية وهو واد معروف تحت مرحلة
تحت عقبة الروحاء ثنية مرينة جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر ميلا وجاء الطريق اعيفا بالا
وهي بين الروحاء اي بينه وبين المكان الذي نزل فيه البريد اي الرسول بالروحاء وقيل المراد
بالبريد سكة الطريق قاله ابن حجر الاوفى اي الرسول بانه والقاموس بريد اي ارسله تلعة ما ارتفع
من الارض والمراد هنا مسيل الماء وفوق الى اسفل ووراء العرج قرية على مكة جامعة بينها وبين
الروحاء ثلاثة عشر ميلا مضيقة من موقف الكثيب الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط
على الارض وقيل الاكمة الملساء وضم حجارة كبار سلمات الطريق بفتح السين وكسر اللام وتخفيفها وقيل
بالكسر الحجارة وبالفتح الشجرات اي ما يتفرع عن جوانبه دون من ثنا قال البكري موضع على ملتقى
طريق المدينة والشام وبين الجحفة وكراع موضع طريقها وغلوة غاية بلوغ السهم او الرمي
بالتحريك جمع سرحة الشجرة العظيمة والظهران قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سرف بفتح
قال ابو عبيد الاول بالواو كتابة بعرق الظبية ايضا مجاز مرجع منعطفة عن الطريق وقيل
سمي بذلك لمرارة مائه وهو يقع من مرسى الصهباوات موضع بعد الظهران وحتى الجبل الموقف
بالضم من ظل الكثير الى الجبل وقيل الشيء المرتفع كالشرافة وقيل ايضا لمن ظل النهر ومن اشتمل
هذا السياق على تسعة احاديث اخرج مسلم منها الاخير في كتاب الحج وايضا ومن المساجد
غير مسجد في الطريقة ومساجد الروحاء يعرف بها اهل تلك الناحية وانه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوجه
وقيل انه صلى في هذا المسجد سبعون نبيا وذكر الفاكهي من المساجد ولم يذكر المساجد التي كانت
بالمدينة لانه لم يقع له اسناد فيها على شرطه وخص عبد الله بن عائشة منها كثير الذكر في هذا الوقت
فوائد وتبين من المشهور ان مسجد قباء ومسجد الفضيخ ومسجد بني قريظة ومسجد بني قبر وهو البقيع
ويعرف بمسجد الفطلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح في جبل سلع ومسجد
الغمامة في بني سلمة مكتوب الثبت بعض شيوخنا وما يتبع ذلك ما ذكره البغوي لو تواصل
الطاقة في منها تعين كما شعير المساجد الثلاثة **باب سترة الامام سترة لمن خلفه**
من بعده حدثنا عبد الله الاوردة الباب احاديث الاخير ان ظاهر ان والاول عكس المراد لفظه فيه
الى غير جدار قال الشافعي اي الى غير سترة وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار يتبع الجواز
وكان البخاري حمل الاول على الغالب المعروف وعادته انه كان لا يتبع الفظ اللغة ثم اتبع ذلك
بحديث ابن عمر وابي جحيفة وتبعه النووي **قلت** وفي هذا الترجمة انما هي لكون سترة الامام
سترة لمن خلفه وهذا المعنى ظاهر دليله الحديث الاول تخصيص وهو مرور ابن عباس بين يدي الصف وانكر
له فمرت بين يدي الصف واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث مسلم مرور
الحمار يقطع الصلاة وكذا الكلب الاسود وتعقب بان الاول لم ينكر ذلك على من استدل بترك
الانكار على الجواز وخاص من عمة الصلاة المستدل عليه بانه لم يعد اعادتها ومن ثم ايضا ورد تلك الجهة
الحديث الاول انه جاء بين يدي العير وهو مرتج على نافع واما ادار شبه ان الحماسي
اعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حربة وهي التي كان يشبه بها بين يديه وعن المثل له العنزة التي تشعب

قلت في ابي داود عن ابن عمر انه كان يأتي بالعنزة تسعة مساجد كلهم مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرح اذا صلى تلك بلال موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره ... مسجد بني عمرو بن عوف ... مسجد بني عبد ... ومسجد بني سلمة ومسجد ابي ... ومسجد بني زريق ومسجد بقباء ومسجد الجمعة ... وبيده ... قال عبد الله بن عمر ...

بين يديه صلى الله عليه وسلم فاتت المشتري فقتله الزبير بن العوام يوم الجمل بالبصرة بحكم مكة وبين الايدي
تمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين القبلة **باب** فزركم وجراع او نحوه ما لا
لا شاة ان تجوز جاء المسابقة الغرض الجواز والمنبر قال قيل ابن المطابقة للترجمة اجاب الكرماني
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء المنبر ولم يكن مسجده مجرا بل يعلم ان يمر المطي والسترة ما بين المنبر والجدار
قال ابن بطال انما هو الشاة وقيل ثلاثة اذرع **باب الصلاة الى العنزة** اعترض بان العنزة
من الحربة فتكون الترجمة تكرارا لكن عرفت ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ويستعمل
العسكر اما في الحربة او الحربة الا هو العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح والمراد بالحمار
يعني وغير حمار ليل يمرون او المطلق الجمع على الاشيع والشمول على الوجه الاول لمرور المرأة والحمار وغيرهما
يمرون على جدار العاقل والمعصوم مثل لا يستر منكم وانهم رفيل القيام اي وهي انفس من بعض
باب السترة بمكة وغيرها ترجمة انه لا فرق بين سترة بمكة وغيرها خلافا لما يعتقد
الرافعي ترجمة يقطع الصلاة بمكة شيء اشكل اورد حديث ابن عباس في كتاب المطلب عن ابيه عن جده
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمسجد الحرام ليس بينه وبين الناس سترة وهو حديث معلول به
عليه ابو داود في مجيئه هو ابن عبد الله **باب الصلاة الى الاسطوانة** بضم الهمزة والطاء
بوزن اعوانة وقيل عمودانة وزاد ابن عمر حلا كذا لابي ذر والاصيلي وغيرهما وزاد عمر وهي اشبه لحديث
ابن ابي شيبة وهي بين معاوية برقة الحمراء ابيه وله صحبة قال زاد عمر وانا اصلي فذكر الحديث حدثنا
المكي هو ابن ابراهيم ثلاثيات البخاري وهو من اوسط شيوخه احمد بن حنبل فيصلي عند الاسطوانة التي عند
المصحف ولم يصل وراء الصفوف التي كان فيه المصحف هناك قال الزين وحكى لنا بعض مشايخنا
عن الاسطوانة بانها من المتوسطة في الروضة المشرفة وتسمى اسطوانة المهاجرين وكان عائشة
تقول لو رأى الناس ما صنعوا بها لمنعوا عليها بالصلاة وانما اعتزلت ابن الزبير فكان يعتزل الصلاة عندها **باب**
الصلاة بين السواري هكذا بدون عن يمينه ووافقه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن
وقال عيسى وغيره عن مالك وبين يديه وهو رواية الاسماعيلي ورواية اسماعيل ورواية **باب**
الصلاة الى الراحلة قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح ان يوضع الرحل عليها وقال الازهري
الراحلة الركب البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة والبعير يقال له راحلة اذا كان عامة يعني حين
راحلته اي يجعلها عن قبلته فاذا قلت فاذا بلغ موضع الرحل والمسؤول موضع يعني سؤال ابن عباس
يا اخي هو النبي صلى الله عليه وسلم بعث الكلاب اي حاجت الابل قال اي نابع او قال موضع حنبله
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الفاء الخشبة التي يشد اليها الرحل وحنبله ايضا بفتح الحاء والحنو
الى البعير بالراحلة والشجرة بالرحل واشار الحديث على الفور اشارة يوم بدر وعلينا انسان الا خلفه
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **باب**
الصلاة الى السرير استدل به اسماعيلي انه دال على الصلاة على السرير الى السرير ثم اشار الى ان رواية
مسروق ما يدل على ان المراد اعم لتعبيرنا بالسرير الانكر وفتح العين اي لم يعتبرنا جاكر وان اصبغه قال الخطابي
وضع له الشيء اذا عرض له اياه وان استقبله مستقبلة بسرير الصلاة وقال ابن حجر اصبغه بفتح الهمزة

الهمزة والفاء الكهنة وفواصه ما يتصل ايام جبر بن **باب** في المطارد بين يديه ايضا
كان رادميا او غيره فاراد ضربه قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقع هذا في كتاب الصلاة لابي نعيم
وقال في الفتح وفي تفسير غلط الصحيح به فلان فيه انه دخل على مروان ابن اراد الاسلام ومروان يومئذ
امير المدينة ومروان ان كان امير اعلى المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه
قتل عثمان تحول الى الجزيرة وبقي بها حتى مات ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومعاوية
يكن الوليد يومئذ شابا بل في عشرة الخمسين بلعله لان ما قبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه وللمستطع
مجيء ابن لمي وان واعتبر الرافعي ارادة داود بن مروان ان ابن سعيد وهو ان يومئذ بالمدينة
وجزم بذلك ابن الجوزي وان البيهقي مناقشة داود بن مروان وفيه نظر لانه ليس ابنا لابي معيط مالك
وابن اخيه اراد الاخوة باعتبار الايمان وهو يؤيد ان المار غير الوليد لان ابا معيط قتل كافرا
فليفا ثلاثة اربع بعد دعا اشكل لا حقيقة المقاتلة لمنابذة ذلك للصلاة وحمله جماعة من الشافعية
على حقيقته واستبعد ابن العربي **ثلاثة** والصحيح ان هذا الوعيد لا يقع الا على من صلى بلا
الصلاة رواه ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما يتعرض صلاته لم ورد يرى يديه ما على الارض يستوي
والناس وابن ابي شيبة عن ابن مسعود لان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته لا الوعيد الاثم عن الكفار
لان اشتغاله بصلاته واقباله عليها اولى له من ذلك **باب** اثم المار بين يدي المصلي اي اثمه
بالغ عنه واختلفت بتغير ذلك فقيل اذا بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة
اذرع وقيل قدر سترة وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طوله وقيل قدر المقارنة بالشيب
واخرجت عليها ولعل المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وانما يستحق قدر ركوعه وسجوده فقال
والاولى ما قاله ابن العربي لانه العذر الذي رسم الشارع ان يكون بينه وبين المصلي وقوع الرجل
المقرر **ولو اذا علمه** زاد الكشميهني والاثم وليست في رواية ابي ذر والباقي الكتب الستة وابن
عنه اخرجه من اصحاب المسانيد والمستخرجات وعمر ابن ابي شيبة يعني الاثم بلعلها كتبت في حاشية
البخاري فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم وكان المصلي قال ابن حجر اربعين يوما وعند
البزار اربعين خريفا وابن ماجه مقابلا يقف مائة عام خير له والخطوة التي خطاها وهذا استعمال
الاربعين للمبالغة ومثله قال ابو النضر عن مولى ملك وليس في تعيين الخطوة لانه ثابت في الوطاس
جميع الكرى وظاهر الحديث تحريم المرور وان الاثم خاص بالمار دون المصلي وانه لا فرق بين ان يكون المصلي
فذا او اماما او مأموما وخصه المالكية بغير المأموم وظاهره ايضا وجود المار مسافة وسترة
اي سعة من ذلك المرور او لا وسواء كان المصلي في الصحراء او في مسجد المختص والاثم
له سترة ومصلى تعرض وقال ابن دقيق العيد فتح بعض الفقهاء اي المالكية احوال المار والمصلي
الاثم الى اربعة اقسام اثمهما بما له سترة ومصلى تعرض عنه واثمهما بعكسه اثم المار وحده اذا
وجد سعة عكسه بعكسه وظاهر الحديث ايضا ان الاثم خاص بالمار دون من وقف او قعد او رقد لكن ان
كان العلة التشويش لم يفهم فيه سؤال الرافعي **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي اي
هل يكره او لا ويعرف من سياق الاحاديث الاولى هذا التفصيل جنح البخاري وجمع به بين الاحاديث **باب**

قلت السجود اي اراد اعني
حالة والتشريع ... وهو من الصلوة
جاء ... وهو الركوع عليه

بالله ابن حجر وقال الا اختلف
... الصلاة الغرض ... وفيه
تبيك ... وقيل

لم يكره الكسيس
... العلماء والمراد

الصلاة خلف النائم كأنه يشير الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقال ابو داود
ضعيف كله واهية **باب ما يقطع الصلاة ش** اي ما يفعل غير المصلي فقال الاعمش يقول
جعلتمونا كلاب ما يقطع الصلاة اي ما رواه العراقيون عن ابي ذر وفيه الكلب في رواية الاسود
وابو داود المرأة بالحائض واختلف العلماء في ذلك فقال الطحاوي الاثار في حديث ابي ذر منسوخة لحديث
عائشة وقال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بنقص الخشوع وقيل ان العلة في ذلك التشويش
وقالت ان البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاشبه المعلول باشتباه علته او الزوجة حائضة فلا
يحل منها تشويش وحديث ابي ذر في الاجنبية او النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه يحلها فاعلمه وقال
بعضهم حديث ابي ذر يعم لان حديث عائشة على البراءة الاصلية ح والصواب الاقتصار على اكل الجوع
المذكور كما ذكره اذا جلس فيه ان التشويش بالمرأة وهي نائمة اكثر من جهة الحركة يعقوب بن ابراهيم
هو ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وقيل ابن منصور المعروف بالتوبيخ واثر اعلة ونازع بعضهم
في الاستدلال به واوجه **باب اذا حملت جارية صغيرة** قال ابن بطال المراد الجواز ان حمل المصلي
الجارية اذا كان لا يقطع الصلاة فمن ورعايه يمنع لا يقطع لان حملها اشرف من ورعا ونحوه للشافعي لكن
المأخوذ عليه الصغيرة وقال ابن بطال لعل الحديث منسوخ يجمع بهم العمل الكثير ورد بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وبان الواقعة بعد موته صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا كثيرا وقيل كان في النافلة
ورد بحديث مسلم يؤم الناس واماتة على عاتقه فقال المازري واماتة صلى الله عليه وسلم الثانية
غير معلوم معلوم مسلك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يتقيه اثمها وربما كان بقاؤها اشغل وعنه
ايضا ان الحديث منسوخ وقيل العمل العرفي لا يضر كالقليل فقال الباجي وكان النبي في حمله اماتة
في الصلاة دعا لما كانت العرب تأنف من كراهة البنات وحلمهن بما يعلم في ذلك حتى في الصلاة بالعمل
الرفع والبيان بالفعل اقوى **وابو العاص** واسمه لقيط او يعمر او قسيم او هشيم او يلم مشهور بكنيته
وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن شمس اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه صلى الله عليه وسلم زينبه
واثنى على مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق واذا قام حملها ولمسلم انه دعا بامامة بنت ربيعة صوابه ابن الربيع
كما رواه الخمسة بكنيته ويعرف ابو حفص وغيره جمع بانه قيل لوالد الربيع خطأ مال والد ابي عبد الله بن يوسف
وغيره عنه وان كثر **وباب اذا صلى الى امرأة فيه حائض** اي هل يكره ذلك ام لا حيال مصلى ابي
حنيفة **باب هل يغمز الرجل** الباء الترجمة قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصاب المرأة بعض ثياب المصلي
وفي هذه بيان صحتها ولو اصابها بعضه وفي التي بعدها تناول المرأة شيئا من على ظهره وكل ذلك في معنى
مرورها او اكثر ولم يفسد **باب المرأة تطرح** الخ قال ابن بطال هذه الترجمة فيه الترجمة على ذلك
ان المرأة اذا شاولت شيئا على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى
اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه **احمد بن اسحق** هو السوسي ثقة ثبت **ابو عبيدة** بن عبد الله بن
الزبير وتوفي سنة اثنتين واربعين ومائة وهذا من صغار شيوخ المؤلف شاركه في الرواية عنه مسلم **ابو موسى**
الى هذا المراد في الرياء وهو التعبير بين العباد دون الخلوة ليرى وسلما هو ويقال الخبير القلب الى قبل
ان تكون **كتاب مواقيت الصلاة** جمع ميقات مفعال من الوقت

من الوقت وهو الفرد المحدود للفعل والزمان او المكان اي الصلاة مثال ابن عبد البر يصل من وقتها المستحب
الى الغروب والصلاة الوسطى من صلاة العصر هو مسلم وفي رواية عبد الرزاق مرة اي ولم يكن ذلك في رواية
وان كان في عادة قومه وكان ذلك وبقي عامل على المدينة زمان الوليد بن عبد الملك وهو بالعراق وهي
الموطأ من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة والكوفة رحلة العراق فهي اخص ابن جبير بل يصلي
لما اصبح صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لم يرعه الا جبريل بل زالت الشمس ولذا سميت الاولى ايضا
الظهر بارد بصبح في الناس الصلاة جامعة اجتمعوا فصلى به جبريل وصلى الله عليه وسلم بالناس
رواه عبد الرزاق بهذا الوقت بعينه الظاهر على المشهور ورون بالضم فظاهر وقوله كان يصلي هو وزيد
كثير تابعي كبير معدود في الصحابة لانه ولد في عمره صلى الله عليه وسلم فقال ابو عمر وهذا الاسناد منقطع
عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حدثت واجعة عروة وعروة لم يقل حدثني بشير لكن العبرة
عند الجمهور بثبوت اللقاء لا بالصيغ ح الكسر ملة وابو مسعود لم يقل شاهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديث غير متصل فقال ابن حجر وهذا ليس منقطعا اصلا وانما هو مرسل
صحابي على ان في رواية المصنف الليث ما يزيل الاشكال والعجب ممن قال عن وشهدت بشير بن يسار
يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وقال الفرخ ليس الحديث
حجة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين الاوقات وثانيه انه نهى وذكره بالكاف يعم وروى ابو
داود وصححه ابن خزيمة وغيره الحديث وزاد في اخره قال ابو مسعود فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس الى قوله الحديث **معنى العلماء** على الاول وانكر عليهم بالخالفة السنة
واستشبات العالم والرجوع عن الاختلاف للسنة وفضيلة المبادرة للصلاة في الوقت وفي رواية
سعيد بن منصور مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما اماتته ولما اماتته وقتها خير له من اهله وماله
وفيه قول خير الواحد الثقة وفضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه زاد عبد الرزاق في هذه القصة ان عمر
قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قبل ان تظهر اي تعلوا **باب**
يشير اليه اي تلبس من الانابة وهي الرجوع **واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** هذه الاية في استدل
به من يقول بكفر تارك الصلاة واجيب بان تركها من افعال المشركين بمعنى التشبه بهم **باب**
البيعة على اقام الصلاة اي المبايعة على الاسلام كان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد
اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم الزكاة ثم يعلم على فرض ما حاجتهم اليه امس فيبايع حتى
جرير اعلى النصيحة لانه شيء فوسه ووفد عبد القيس على ما ذكره الخمس ويكفل **باب الصلاة كفارة**
هذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة انا كما قاله الكافر زاد في اخره اي انا احفظ ما قاله او يعني على او
اي احفظه مثل ما قاله انت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة فتنة الرجل بالضم بان
يأتي لاجله من القول والفعل ما لا يحل وماله بان يأخذ من غيره ما حرم وجاره بغير حق تكفر الصلاة
والصوم الخ وهذا كله في الصغائر فلما اكثر عمر بقول شغلني قال اي حذيفة فقال الباجي عمر هذا الاجابة
قوله قبل ان يسكت ويتبعها بابا مغلقا ان اراد بقوله ان بينك وبينها اي بينك وزمانها وجود جبانك
ان رجلا اطلب هو ابو الميسر بفتح السين **باب بطل الصلاة الوقت** كذا اخرجه المصنف في الترجمة

واختلفت بسبب اختلاف حال السائلين وطلبهم بكل واحد
أي العمل أفضل وكل الأخبار صحيحة وإنما اختلفت الأجوبة باختلاف حال السائلين وطلبهم بكل واحد
ما يليق به وأفضل الأعمال إيمان بالله أحب العمل إلى الله الجهاد حسن الخلق الصلاة الصلاة إلى غير ذلك وقال
ابن بطال العمل المراد بالأعمال هنا النوافل حتى إذا زاع على القلوب ملالة حرمت ثوابها من ترك أفضل الأعمال إيمان
بالله قال الجهاد وسبيل الله قال البر الذي يستحق الذي تقتضيه النكرة تعريم الجهاد على جميع أعمال البر لأن فيه
بذل النفس والمال والصبر على المجاهدة على الطاعة سواء أي أوقاتها والمحافظة على البر والبر الذي لا يتوقع
تكرره أيضا لا يصبر على ملازمته أو لأنه فيه الصبر يقوى وإليه أعلم

باب الصلوات الخمس كفارة

يعني أنه يكفر الصغائر أي الصغائر بحديث مسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر مثال
ابن بطال والحديث إشكال يعسر التخلص منه وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر
ثم والجواب أن اجتناب الكبائر يتبع الأعمال الصلوات الخمس ومن لم يعملها غير مجتنب الكبائر فيتوقف
التكفير على عملها قال الباري قلت وفي رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مجانبا قال الباري
ويعني ما يسر واجتنابها ورواية مكفرة إذا كفرت الكبائر وصوم عاشوراء ويوم عرفة وموسى التوشيح عن
الملقن أن صاحب الصغائر مثلا غير مصر المتوفى يكفر باجتناب الكبائر ومن لم يكن مجانبا
ذكر ورد وكبائر فقط يحط عنه منها بقدر الصغائر ومن ليس له كبائر والصغائر يرفع درجاته ويزاد في
أجره

باب تضييع الصلاة عن وقتها

خلافا لبعض الحاج للخليفة وهو أذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان فرضيعت أي تأخيرها عن وقتها
المستحب تجريد خلافا لبعض بل مكة ليس له الخلاف الأغلب الوضع

باب الصلاة جامعة

أي وملاحظات الأوقات وجات العجز فيتبع المحافظة على الأوقات لتحصيل هذه المنقبة السنية
التي يخشى بواتها من فضل ذلك

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

وغيره هو أو سلمة بن
عبد الرحمن الخ قاله ابن حجر فأبردوا أبرد إذا دخل في البرد كأنه دخل في الغور والإبراد والتبريد وقيل المراد شدة
وقيل الوجوب والجمهور على الأول وأنه يستحب تأخير الظهر في شدة الحر وهذا في حق الجماعة وأما
المنفرد فالتعجيل أفضل لهم وقيل أبردوا صلوا في أول الوقت أخروا من الهاجرة وهو وقت أول بعير واحتجوا
بأحاديث فضيلة أول الوقت وبحديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا أي لم يقبل شكوانا وهو صحيح في مسلم والجواب أنه كان لحكمة فيه تأخير الإذن لبلال في الإبراد أو
أو هو منسوخ لأن أحاديث الإبراد متأخرة وقيل لم يشكنا لم يوجدنا إلى شكوى إذن لنا في الإبراد أو قاله
ثعلب ويرد أن في الخبر كان إذا اشتد البرد على شكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا واحتج الأحنف
قال المازري الأول أولى أحاديث أول الوقت فيكلفه أو علامة تغير بغير الظهر والإبراد خاص
بهو مفروض والتعلات لم قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الفضيلة لا تختص بالأشق بل قد
يكون الأمر أفضل كما في القصر والشرب وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا لغير منا
والشهور في الترتيب التفصيل خليل والأفضل أخر تقريبا مطلقا وعلى جماعة أخرى والجماعة تقوم
الظهر وتأخير في الإبراد المشقة أي واشتكت النار في رواية الإسماعيلي قال واشتكت وعلل

وبما علل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الأستاذ المتقن أبو فوجدا ومعلق قال قيل بكل منهما
والمختار عن الجمهور أن الشكوى حقيقة لا مجاز الزمهرير شدة البرد

باب الإبراد بالظهر في

الشتاء قال الجاحظ زاد أبو داود وتنفس أو ثلاثة الفيء بعد الزوال الظل جعل كل ما احتجب
على الأرض من ذراع أو ميل ما بعد الشمس واختلف في نهاية الإبراد بقيل إلى الفاء وقيل ثلاثة
وقيل نصف

باب وقت الظهر

أي ابتداؤه عن الزوال قال أبو كلاب أي الزوال ثلاثة زوال لا
يعلمه إلا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وفي الحديث أن جبريل صلى به
وعلم سأل جبريل على أن الشمس قال لا نعلم قال ما معنى لا نعلم يا رسول الله فكشفت الشمس من
بلكه يعني قول لا نعلم مسيرة خمسمائة عام زالت الشمس أي مالت وهو أول وقت الظهر عند الزوال في استحباب
الإجماع وكان فيه خلاف بعض الصحابة جواز الظهر قبل الزوال وعن أحمد وإسحاق شذ وأجمعوا
بقاع على المنبر لما بلغه أن موسى التنعيم يصلون ويسبون ويعيبون ناقصين على الناس والأعمال هو طائر
العزاء المعهود والأمم السابقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرعى لغير أبيه خالد بن
الحرث بكير الليثي ويسير له الخلاف غير مثل

باب تأخير الظهر إلى العصر

أي إلى أول
وقت العصر كما لأبي الشعثاء راوي الحديث وهذا المنبر إشارة إلى الثبات الأول بالأشياء لكن لعله
الحديث محتمل جابر بن زيد هو أبو الشعثاء الظهر والعصر أي جميعا بلا أبي السختياني أبو الشعثاء
قال عسى أي قال أبو الشعثاء عسى وتنبيه الملك الموت لما لا فكر حرث أي عبس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا غير خوف وأسبق خلال الزيادة إلى
وضعف هذا التفسير بأن مسلم وغيره هو بأسانيد وأسلم وأحمد هذا الزيادة قال بعضهم الحديث على
الأرض وبعضهم على الجمع الصوري وضعفه ابن حجر الأول بأنه لو كان كذلك لم يقل الأفق وحتى خلال
وبالثاني جزم ابن الأعشون والشماخي وهو اختيار القرطبي وأبي الحسين وقول ابن سيد الناس لأن أبا
الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قال به قال وراوي الحديث أدرى بالمراد وغيره يحمل على الجمع
الصوري أولى ومسلم الهواء وسعيد والله أعلم الإبراد الإبراد بالظهر في شدة الحر وأنه استدل
بالحديث الزمان ماض وقت الظهر هو أول وقت العصر آخر أو بعده صلى الله عليه وسلم كما قال في الصلاة
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
شيء كما في موطأ الإشراك ويحتمل معه وحده وآخر الفائتة الأولى الأول والثانية فلان هذا وذهب
جماعة الآية إلى الآخر فيما هو الحديث يجوز الجمع بين الصلاتين لحاجة بلا عذر كما يشترط الإجماع ذلك
عادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من
أصحاب الحديث واستدل له بما مسلم عن سعيد بن جبير سألت ابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا
يحرج أحد من أمته

باب وقت العصر

وقال أبو سلمة لكل أحد رواية الأصيلي وكريمة والصواب
تأخيره عن الأسانيد الموصول بعد عن أمر عادته والمراد منه تفسير رواية أنس المطلقة وهو أن
تعجيل العصر يحيى بها أي بأفيئة لم يظهر الفيء وحيث أي لم يظهر الفيء الوضع الزوال الشمس فيه
وتقوم أول المواقيت والشمس يحيى بها قبل أن تظهر أي تقع فيه الظهور غير ذلك الظهور ومحله

وانه جعل بلفظ على اي العمل احب الى الله احب او ليس اسم التفضيل على بابه وفي رواية ملك مقبول
اي العمل افضل وهذا الاخير اولى واختلفت الاجوبة باختلاف حال السائلين وما يليق بكل واحد
ما يليق وافضل الاعمال ايمان بالله احب العمل الجهاد حسن الخلق الجهاد الى غير ذلك وقال
ابو فتى العبد الرد الاعمال عند الله تعالى احتراز عن العلو بما يدل شيئا مما يرى افضل الاعمال ايمان
بالله قال الجهاد سبيل الله قال ابر بر الى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البر لان فيه
بذل النفس والاموال والصبر على المحاربة على الطول سواد ليلة او فاتها والمحافظة على ركوع الوتر اربع
ركعات واتم ايضا على ما فيه او الى فيه الصريفين والجامع باب الطلوات الخمس كفارة
بهن الله به الخطايا اي الصغائر بحديث مثل الطلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل
اربع مرات في اليوم هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فكذلك الطلوات الخمس يمحو الله
بهن الخطايا والجواب ان اجتناب الكبائر يتبع ابعد الطلوات الخمس وهي لم يفعلها غير مجتنب الكبائر فيتوقف
التكفير على فعلها فالمراد حتى فلت وجه رضاء الى وقتها والجمعة الى الجمعة صحيحا بما قاله الراوي
وبقي ما يسير واجبا وروايته بكفي ايضا كفيا من ظاهر وصوم عاشوراء وعرفة وموسى النوشيء
البلغة ان صاحب الصغائر مثلا غير مصر فهو يكفي عنه اجتناب الكبائر وصلى وهو يكفي عنه ما
ذكر وقد يكفي فقط عنه منها بفضل الصغائر وقد يسير له كبائر والصغائر في رفع درجاته وقد يدعى
اجر باب تضييع الصلاة عن وقتها دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو كان فرد دمشق
فاذا كان الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك رضي الله عنه فضيعت اي بتاخيرها عن وقتها
المستحب تخريجها بصري بل مكة ليس له في الخارج الا الوضع باب الصلاة جزء
اي وصلاة الرجل اعظم درجات العبد وتضيع المحافظة على الاوقات لتحصيل هذه المنقبة السنية
التي يمشي بها في قضاء ذلك باب الابراد بالظهر في شدة الحر وغيره هو ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال ابرد وا ابرد اذا دخل في البرد كاتهم والبرد الامر المكروه وقيل الابراد شدة
وقيل للوجوب والجمهور على الاول وانه يستحب تاخير الظهر في شدة الحر وهذا في حق الجماعة واما
المنفرد فالتعجيل افضل له وقيل ابردوا اطلبوا اول الوقت اخر الابراد في النهار وهو تاويل بعيد واحتجوا
باحاديث فضيلة اول الوقت وبحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا اي لم يقبل شكوانا وهو صحيح في مسلم والجواب انهم كلموا فيه تاخير الزمن فلم يجبهم له
او هو منسوخ لان احاديث الابراد متاخرة وقيل لم يشكنا لم يوجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد فقال
ثلاثا وزاد ان في الخبر كما زاد ابو النضر فلم يشكنا ومثال اذا زالت الشمس بطلوا واحتج الاخرون
قال المازري الاول واضح احاديث اول الوقت فضيلة او عامة تغير بغير الظهر والامر بالابراد خاص
مخصوص والتقييد لم قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الفضيلة لا تختص بالاشق بل قد
يكون الاخف افضل كما في القصر والشرب وذهب بعض الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا كغيرها
والمشهور في المذهب التفصيل حليل والافضل اخر ظهر مطلقا وعلى جماعة اخرى والجماعة تقدم
الظهر وتاخير العصر الا في الجمعة وفي اشتد الحر في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار في رواية

ان المراد بظهور الشمس خروجها من الجمرة وبظهور الليل انفصاله عن الجمرة لا خروجها وليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الليل لا يكون الا بعد خروج الشمس والشمس طالعة حين تهاء جمرة فيكون ان
تكون اليوم يعطوا الكهف والشمس وجعلها رعيته المعنى بالمحالفة على بساط وهو الرمل المنهل ترجمة
اي ولم يكن يزيد على ما اي يفعل الا ثلاث ساعات ومن على ميلين من المدينة باب وقت العصر
عن ابي جحيفة ونقله رواية المستمع دون غيره ومن حكاه اذا ما يرى ابي وبعض الفعل المعتبر
السيف والماء الاعتقاد وبعد العول المسلم الى الاعلى بظاهره ورده على اربعة اميال او ثلاثة وروى على
ميلين او ثلاثة وروى على ستة اميال وفي المسروقة فيلك اربعة العول الثلاثة اميال عيناه
كانه اراد معظم عمارتها والا فالاربعة ثابتة وبينا جزء ابن عبد البر والعول الى العرف الممتهن حسون
المدينة على اربعة اميال من الزيادة من حلال الزمر وهو مصنف عبد الرزاق والعول الى المدينة على ميلين
او ثلاثة ولم يقف الكرماني على نقل اقبال الموسى حلال الحجاج او انس الى الزمر فلا يعلم الحجة باب
اثم من فاتته العصر وشواء يبلى وينقص ومن فاتته النقص وتقريره على الربع اهل فلا له الفرض يسمى
وحقيقة الوتر في التعليل الكلي والترمذي الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره
وذلك اشد وحيل الوتور الى اخذ القلب وبالله نعوذ بكم وذلك اعظم لعنه تشبيه بمن فاتته الصلاة
فانه يجتمع عليه فلان عمل الاثم وعمل فقد الثواب حبط عمله من الاحباط عمل الزرع والتشبيه بقوله ابن
الزاء جبير بن موسى وقيل كاد ان يحبط وقيل هو يعني تركها عامدا وقيل يبطل اشباعه
بعمله يوما فاتح يشفع به لمن رجحت سيئاته فانه من موجبات المشيئة قال الزين والحبط على
فسير حبطه اعماله وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات واحبطه الموازنة وهو احباط
الطاعة الاشباع بالحسنات مقدر جعلها عليها الى ان الفضل انما يرجع اليه جزاء حسناته قال
ابن حجر والاظهر اختصاص العصر بذلك وقول ابن عبد البر يحتمل ان يكون الحديث جوابا لمن سأل عن
العصر فلا يمنع الحاق غيرها بها ورده النووي فانه ان يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا ادى
العلة واشتركا فيها وابا بالله بلفظ من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الوقت يعني سرعة انقطاع
قال ابن عرفة قال اشهب وابن وهب وبعض البوات لم يعلم الوقت المختار وقال سحنون هو الوقت
تغير عليه الشمس ابن زرزور معلل قول سحنون لا يبلغ من اخر العصر الى الفاسقين ؟ وقال ابن حجر وفي
يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها قوله ابن حجر بعد رواية عبد الرزاق فلت لنافع حتى تغيب
الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان يفيد اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال
في الحديث وهو انه ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على تفسيره في خروج وقت العصر وقال
المهلب ان اراد موافاته الجماعة لا صفرار الشمس ومغيبها وقيل هو الشاهد منها لحيفه عمر
معانية وصلاها ما ذكر وفيه حفاظ الوتر وان قليل العمل خير من الكثير منها باب
فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا العصر وان قلنا ذلك لان من شيء الباب لا يكثر فيها فضل
للعصر عليها والمراد بفضيلة العصر افضليتها لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم وروي
بفتحه والتشديد والمراد نفي الازدحام فان استطعتم الا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة

الغلبة المنافية للاستكانة كالنوم والشغل وفيه اشعار بان الرؤية حين المحافظة على
صلاتي الطائفتين مثال العلم وجه ذلك ان الصلاة اوفق الاعمال وبعد ان الصلاتين اوفق الطاعة
فناسب ان يجازى عليها باعلى العطيات وهو النظر الى وجه الله تعالى فاعلموا شيئا احب اليكم من
النظر الى وجه الله والترمذي وفيه ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعيمه وخدمه مسيرة
الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفيه على صلاة فالعلم المطلب لها
جماعة قال الخطابي ولم يظهر لي وجه تخصيص الكبا الجماعة الحديث الا ان صلاة فضل الجماعة معلومة
وصح انها وتوسيعه بالواو ويمنع كونه بعض النسخ ثم عاد الى ترجمة موجبة لها عنوسط والجماعة
لهو موجب لها جاء الجماعة الشرح حمله على ظاهره وان الفعل هو النبي صلى الله عليه وسلم يمنع ايضا
اعينا خاصة عقب كافية ثم تعود الى ولي عقب الثانية وتعاقبون ربك الكلوء الراعي فلانه
ابن ملك وتعقبه ابو حيان بان فيه اعتقاد ابن الراوي ومن عنوا ابن الله ملائكة يتعاقبون فيكم
الا مشوح عن الجزء الربانية الحميري ويزاحم جنة الجمل هو الخلق بملائكة الليل يتعاقبون فيكم
ملائكة ليل مع الملائكة نهار عياض وغيره عن المجتهد وسنة دار بين يقول ما الذي يكلم الاكثر من انهم
غير هم وسويتم انه لم ينقل ان الملائكة يصلون وما الذي عبر الى الكفر انهم يشهدون معنى الصلاة
الجماعة والملائكة محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل التعاقب بين كما يعتبر معنى وشمل الانوع لا في
الشخص باتوا فيكم اختلف بسبب الاقتصار على سؤال الزمن باتوا فيكم فلو اقبل الزمن فلو اقبل موسى
باب الاختلاف وقيل الاجر الملائكة الليل وعمل النهار يتعاقبون وقيل العروج بصلاة الصبح خاصة والنزول
بالعصر معا وفيه التعاقب والاظهر اعد الحلي الصلات على الفاء الرعي وان يكون ليلا او نهارا وقيل
زواه انسا بلفظ يعرج الذين باتوا فيكم او من اختصار الرواة وقيل عمل الرحمن فيه فالمراد
مجي كيف كنتم قال العلماء حجي ومنع السؤال عن الترك لان الاعمال بخواتمها والعباد المسئول عنهم عن الترك
بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومثله ايضا اجابة الملائكة بل كنتم تسألوا عنه انهم
علموا انه سؤال يستحق العقيدة على بني آدم جزاء وجه فلت زاد البزار فيه فاخرجه
ما عمل لهم يوم الزمن وفيه الاشارة الى ان الصلاة اجمع العبادات وخصوصا ما تبين وفي رواية الزرقاني
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اي النهار مجرد كان في ظاهر عنه بورك له في رزقه وفي عمله
باب من ادرك ركعة قبل الغروب متى اذا اشتد النهار عجز وافعال الفسطلاني اي من فيه صنع لهم
في ذلك بلا ما تواتر قبل الصبح ؟ ثبوت الاجر الجنة بنصه متى الاجل ؟ ومتى استشكله الراوي بانه
ان اربع ملات منع بعد الكفر والتبديل لهذا الاجر اطلاقه وان اربع من ثلاث مسلمة لم يقبل لهذا الوجه
بالعجز لانه عمل ما امر به وتبعد الرئيس قال ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من ملاته مسلما وعجز
بالعجز لكونه لم يستوف عمل النهار كله وان كان قد عمل ما فرض له بقوله بعجز والاعراض اجر الاجر الشاهد دون
الاول لمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وامن به انظمي اجر بين كلام قاله ابن حجر وسئل عنه بان من كان منهم
قبل زمن نبينا صلى الله عليه وسلم غير مكلف بالعمل في زمنه حتى يقال يعجز بسبب موته قبل اجر اجر
اشكال من راس منهم نفسه ثم امن بنبينا فله اجران فيشمل ما اخر وان معنى الحديث والمراد بان يقبل منه

الاية وان استعمل اعطاء الاجر للكثير على العمل القليل عكس اهل الكتابين وذلك فضله يؤتيه من يشاء
بمعنى يجزيهم الاجر بتمامه من غير ان ينقصوا الاجر الذي يكون فيه الاجر الجزيل على العمل القليل لكن يخصص
الحديث انهم استوفوا جميع ما يقدر الحيين على عمل النهار وعليه معلول النصارى وعلى عمل النصف الاخر في غير الحر بعد ان
بالاجر وانهم لطلبوا الثلث بنسبة عملهم استوجروا عليه ولا يلزم ذلك الكتابيين واهل الكتابين في الحكم فرا
نصب الثاني على التوكيد عن الاجاج وتعقبه ابن عشاء بانه غير جائز للسعوط بلا تاكيد وقال ابو حيان
الاولى اشتراط العامل في الاول لا الثاني الجمع عدم الحال وقال الكرماني صفة ورد بانه كالاول لفظا ومعنى
وجاز بلا تنوين لكونه في الجر من الحال وراد الجاهل الجمع شيء انه فرق بعمل البعض اجر الكل
فحسن امرك ركعة الوقت اجر وتكلمت ان فضل السائل اعطى عمل ربع النهار مثل عمل جميع من الذي اقتضى
ايعوض وادرك الركعة والعصر التي هي ربع ايضا فاعطاه الجميع وبه يجاب ايضا استشكال كون الجميع اداء
جيجاب بما اجيب به اهل الكتاب واستعملوا اجر الذي يغير فهذا مثل المسلمين الذين فعلوا اجر الله وما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل الجميع والنصرى الذين هم يهود ونصارى وابا النبي الذي بعث فيهم بخلاف
الذين يغير الشاهد في الحديث السابق حيث اعطوا غير الخالص انه ما تاخر قبل النسخ وغير اهل الاعمال
لقوله بعجزها باب وقت المغرب بين الجمعة اشار بهذا الترجمة الى استدراك وقت المغرب الى وقت العشاء
وذلك انه لو كان مضيقا لا يفعل عنه كما بالصبح والظهر ثم حمله على الجمع الصوري وبعد شاهد من ابن عباس
واخر الترجمة مثال والباقية احاديث الباب بلا اشارة فيه لضيق الوقت اذ ليس فيها الا المبادرة للصلاة
اول وقتها ولو الا الترجمة للمغرب لا يكفي حمل الاتي والكل على جمع التقديم الوليد بن مسلم موافق نبلة اي
الواقع التي تحمل النبل السهام اذا رميت فرع الحجاج بن يوسف الثقفي امير المدينة امير اعليها وقيل عبد الملك
ارمي بها وذلك سنة اربع وسبعين عند موت ابن الزبير بناء على الرمي وما يعني بالمهاجرة يعارض الاول
والعشاء احيانا يؤخرها ويصليها بجملة والاحيان جمع حين وهو الزمن سمي وهو خوفه من طلب التاخير لتضيق
الجماعة وذلك بلا يحشر او يضر بالحاضرين والجمع منه ارادة العصر ان ابتداء جماعة اذ الوقت افضل من
بدا اوله وهو خلاف المشهور والا بطل لغير تقدير هلكنا وعلى جماعة اذ كانوا او كان النبي شك الراوي
يصلي بنا والصبح كانوا او قال كان وفيه هذا جاء كانوا يصلونها ويدعو معلم بعلمه والعشر كما مالك الاذان
وهذا الرجال التعزير كانوا مجتمعين او لم يكونوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولا يتبخر وبعلمها
اجر المسير اجتماعين والوقت اول يعلم فلانه اذا ليل باب من كره ان يقال للمغرب العشاء لم يذكر قبل
باب من رأى كل الاذان بعض الخبر لا يفتح النهي لطفا من الغلبة عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل
اي لا تسموا بالنهي بالغلبة للاعراب والمعنى لتغلبهم كقولهم لا يغلبك ملامنا قبيل وسر النهي ان العشاء
لغة اول الظلام وهو يزيل الشفق ويفتتح انه اول وقت المغرب والاول بتعليل النهي ان فيه سوء ادب
وعلى الجواز لا يكتب الله العزيز بانه لا يسمى بالعشاء الصلاة الاخيرة خلافا لمن منع ذلك والظاهر
عليه خلاف الاولى وانه لا يسمى خلبة النهي نحو العشاءين على التغليب مثال ابن حجر والكرماني بان مثل
مثال سوء الادب وهو محتاج للنقل والاقدام ابن اسماعيل انه من الحديث باب ذكر العشاء والعتمة
ورواه واسعا اهل الطريق وتبعه وقد صار عمر وكان اذا سمع يقول العتمة صاح وغضب وعن قال

ومن ملك والشافعي انه خلاف الاولى لان العتمة الحلابة تاخر ذلك الوقت عن الميزة هو ما من الصحابة
بالسؤال وكره الحلاف اسم العتمة الوثنية على الفضلة الوثنية قال ابو هريرة الاذكر حاديث محمد وقد الاسلام
كله صحيحة عن عتمة انكتة اخر وما حلبه تبوت تسميتها بالعشاء تارة وبالعتمة اخرى وبانا الاحاديث الواردة
الى الاتسمية فيها بل الخلاف لفظ الفعل اي اجتمع عليه اراد منهما ان النبي ان هو من التسمية الاعلى الاخير
ان يقول العشاء لقوله ابو الله الاكرم عند صلى الله عليه وسلم اعتم اي دخل في وقتها ويقال اعتم ايضا بمعنى اخر الى
بلغنا اكثر باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بالترجمة الى رد على من
تسمى العشاء اذا جاءت والعتمة اذا اخرت اخذا من الاعتمام الخلاف العشاء العموم عليه قلت
مع اختلافها وفيها من صلى الله عليه وسلم فيها باب فضل العشاء اي فضل تاخيرها والا طبيعة
هو شيء البلاء ما يعيد اقتطاع العشاء بفضيلة وكانت ما خوذ من قوله ما يشك هو عن اخر من اهل الاثر
يعطى جزاء الترجمة هو ما يشوش باب فضل استكمال العشاء كذا مالك الاثر وهو مثال السيوطي وقال الكرماني
هو الاية بما لقوله الحديث ما طلع من الشاعة لهم غير هم كذا الحمد لله توجيه مثلا بالقول الحاضر ليس
هو يشك البلاء ما يشع بفضله حتى احتاج الى تقرير فضل انتظار العشاء وتفسير اما الحمد لله حديث ابن
عباس هذا وضعت الناس الاعتمام يضعون ستة عشر مثلا فجرج النبي صلى الله عليه وسلم مثلا الصلاة
الصلاة امة شلقم وهو ذكر الحاء كهمزة الزيادة والعجب منه كيف لم يوجد مع شرحه غير ترجمة الحديث
يشير بالترجمة الى ما بعض الكرماني والا يكن على شرحه يعشوا اي يكبر بغير الوثنية والا كهرب عن تعرض
بكة بعض الشعل هو تحميم حيث رواه الهجر اي اشتعلت ويقال ابهر البلاد اي قلعت نجومها اشتبكت
والبام المتلي نوبا وهذا الجمع ابهر اشتعلت ما خوذ من تبهر الشيء وهو تبكم سلقع بكسر الهاء ويجوز فتحها
قاله الرجل اي اتانا نوابر ما جمع من مطر بكسر ان او ثانيت ابر ج وهو مثل الرجال بعلت كذا وانية الكشميهني
وجعلنا وجنا وسبت وجهه علمه باختلاطهم بهذه العبادة التي من نعمة عظمى مستلزمة للفوز بالحسنى
وجعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النوم قال الترمذي كره اكثر اهل العلم وهو
فيه بعضهم وبعضهم رخص فيه وقد نقلت عنه الرخصة فيوت عنه باكثر الرواية بالنهي اذا كان ما يكره
او يعلم وعادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم باب النوم قبل العشاء لمن غلب فيه اشارة
الى ان الكراهة مختصة بمن يتعاطى ذلك عمدا والا من غلبه نوم والصبيان خصهم بالذكر لانهم مظنة عدم
الضبط في النوم واستدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دليل فيه لاحتمال ان يكون اعادة
الوضوء او نام فاعلم انه كنا الى ثلث الليل ورواه النسائي طولا فيه يبين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الباب بعد اخرها الى نصف الليل وما مات لانه محمول على النادر والقول الى المذهب مالك والاول وقت
اي بالنسبة الخصوصية لان وقت بمكة والمستضعفين لا يطيقون تاخير الى ثلث الليل الا الحرج مسلم وابن ماجه
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا كان لكم اذن ثم رواه رسول الله للصلاة وذلك حين جاء عمر فقال
نمتم عليه بيوتها اي عرف باب وقت العشاء الى نصف الليل عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن عمر
يكنى الزيادة من اقرب شيوخ البخاري وليس له في الصحيح غير هذا الحديث اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة
وبين لعمان ليلتئذ الشوكاني عرض في الكتاب باب صلاة العيمة والعتمة بكسر الهاء وفتحها

وايضا لعموم وجمهور الترمذي بفعل وباب الحديث الوارد في صلاة الفجر والجمعة يعني والظاهر انه ولم يحتمل
انه كان باب صلاة الفجر والعصر ولغير ادة وباب مبطل صلاة الفجر وابو جرة بالجميع والا تقاضون اي لا يدفع
ضيم لا تضامون والمضامات اي لا يشتبه عليكم ولا تلبسون فيصح الطلوع وسيجيء الوارد في الفجر والعصر
واتفقت الروايات الثلاث على ان شيخه ما جرى فيه هو ابو بكر بن عبد الله وهو ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس
خلافا لمن زعم انه عمارة بن رويبة وحديثه اخرجه مسلم وغيره عن ابيه بلفظ لن يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وسقط الخبر بالصواب انه عمارة بن رويبة باب وقت الفجر ناعم رواية اورد فيه حديث
تسمى زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جعله الاول من زيد والثاني من اخر وجمع الاول
وجمعهما انه سمعه منهما الا انه لم يسمعه معهما وليزال زيد اثم بينهما والروايات مستوفاة والمرسلات حشوه
عن نساء المؤمنات نساء الرابع بابا الكلوة البراعث وبالنصب بتنوين اي لا حجر خلافا للمهلب في اذا بين المعنى
على الاخبار به ونساء المؤمنات اي نساء الا نفس المؤمنات او المعنى ما فعلات المؤمنات كما يقال الرجال القوم
لبعضهم ترا بالاحاديث البابا لمن بادرة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح واخرج منه حديث بابا وروى
ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم انصرف بالصبح ثم كانت صلاته بعد يعلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وابا
حديث عائشة بالسنزل يسفر وابا الفجر وبانه اعلم للحاجة لجملة الشايع على تمنى طلوعه والمحاوز على الاخر بتحويل
القراءة في الصبح حتى يخرج من الصلاة سبع الابعين اخر وقال الراوي لا يعرف مجاز حلالا ان نساء ما يكفي الكل في
الاشتاح وقيل كا يعرف من باعيا نهى حلا يعرف بيت خديجة وزينب وضعفه النووي وكان المتلمعات بالنهار
انتم بعينه وبينه لان الكل الوان مستنيرة غير بينة الاخرى في الغالب ولو كان بزيها مضمى باب
من ادرك من الصلاة ركعة فرض من الصلاة في الترجمة وهو موجود في الحديث عن ابي هريرة لانه فرد ولكن الحكم عن
مسلم وفي الترجمة مغايرة لحديثه الا ومن وزد الحديث بلفظه فقد ادرك استفتاء مرجوحا فقد
ادرك الصلاة فلا الحاوي مقدار ادراك الصلاة ليس على كما في باب الصلاة بعد الفجر لا بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ما حكمه شمر عنه رجال اي اعلم واخبره ولم يرد شبهة في المنع حتى تشرق
بضم التاء يقال اشرقت الشمس اي تبعت واضاءت وترون تشرق كتطلع ابطا ومعنى في المراد طلوع خاصا من
الرواية الاخرى اي حتى تطلع وتبعت قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب له او فاتته
عنه واختلفوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل ذات السبب كتحية وسجود تلاوة وشكر
وصلاة جنازة وفقال جانية باجازة الشايع بلا كراهة وكرهها ابو حنيفة لعموم الحديث ح والمزني ما اشار
له خليل بقوله ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وعصر الى ان ترتفع نور
ربع وتحلى المغرب الا تعني الفجر والورد قبل الفرض لتابع عنه وخطاب وسجود تلاوة قبل اسفار واصبح ان قال
اخبرني عمر ما على قال هو عمر تابعه اي تابع يحيى عبيد في مشاع وسي من ترجمة بدء الخلق باب
لا تحرى الصلاة قبل غروبها الفوت سببا للعصر لو يقع الثقافية مبنيا للفاعل وطلع اي ابن كيسان اصلاة تعبر
الجمع قال ابو وفي العصر جميعة النفي في الحالة الشارع اذا دخلت على فعل كان الا لم يعني الفعل الشرعي
لا الحس انا لو جلسنا على نبي الحس احتجاج تصحيحه الى اضمار والاصل عرب واذا جلسنا على الشرع فتح الى الخلاف
بهذا وجه الاولى وعلى من ابو نعيم بمعنى النهي والتقرير الطلوع قال انبياء يطلعون الغرب عنها وبانبياء فكانه

ورواية انس عن زيد بن ثابت

اسود ابا الفجر

قال اجمعوا على عموم الناس من قبلوا

تعريف على الصلاة

بمعنى الثبت يعني والشك يقوم على الثاني وتسيل الباب بعد كلا الاطلاق المشهور لكن ليس في اجابة
الاثبات معارضة لاحاديث لان رواية الاثبات ليست باب من ادرك الصلاة قبل الخاص
الترجمة بذكر الواجب على ذكر الحكم للمرأة حيث بث الفقهاء موضع كثرة الصلاة رواه عمر اي فرض القراءة على ما بعد
العصر والفجر اي دون وقت الاستواء عمر وابنه وابو سعيد وابو هريرة واحاديث الا ان يقتضي التفرقة في
الباب قبل شمس قبل عمر لقوله تشبيه وقيل قريب في وقت الطلوع والغروب بقوله وتشبيه قبل وقبل تحرم
بعد الصبح وتباح بعد العصر وجاء النهي في وقت الاستواء احاديث بقدر حديث عقبة على قوله وعيسى
يعود فيه الظهيرة حتى تميل وحديث عمرو بن عبسة وعن مسلم وحديث يامر بن عمر الجهني وابو امامة والصنابحي
وحديث الصنابحي المرتاح قال ابن عبد البر ولا يختلف بهلاك اشاء الا انه لم يصح عنه واما الترجمة بالعلل التي
ذكره والجمهور بعد الاية الثلاثة على الاخر به واستشوار ذلك يوم الجمعة والكثرة الاختلاف في المطلوب
الجمل الترجمة بذكر المرجلة وذكر الحكم للمرأة على الجمع ومستحبي الخمس ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها لا
باب ما يصلى بعد العصر من الرواتب وعموم قال ابن المنير فلعل الترجمة اخراج الثلاثة الخمسة
التي لا يستحب لها فلا ورد قال في قوله وغيره كرواتب النوافل وغيرها والمؤقت ان الباقية تختص بعد العصر
وكذا الجلاء على تام على النبي صلى الله عليه بعد العصر ركعتين واجابت واخلى الكراهة بان تعلم على انه يدل
على جواز استدراك ما فات من الرواتب واحتمال كتبه في خطابه لحديث شغل وقاه اذا صلى صلاة اثبتها
داود كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وبواطلي ينهى عن الوصال باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروى الدعي عمر
فقال اذا كان يوم غيم فاخر والا فبكر وعجلوا العصر ورد الاسماعيلي على المصنف انه جعل الترجمة للمبتدئ
وترك الحديث واجيب بان الاول اصح وانه مرجوحا بكر وابا الصلاة في يوم الغيم بما ترك صلاة العصر حبطت عمله
وفي سنن سعيد منصور من كان يعجل صلاة العصر في يوم الغيم باب الاذان بعد ذهاب الوقت
من قول احمد واسحاق والثوري وابن المنذر والشافعي والعزيز وقال في الجديد لا يؤذن له قول مالك واختار النووي انه قول
لصحة الاحاديث فيه ح والمرسلة تركه فليس من الاذان لجماعة كلمة فيه في وقتي فقال في التوضيح
والاذان لغير وقت والبلاغية وقال المهلب لا يؤذن للفائتة ان فاتت غير يوم تعويضا ولم يكن الغيم عذرا
خلافا وقال الزين اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة اقوال لا يؤذن له وهو قول الشيخ وقيل الاكثر
الفتوى وقيل يؤذن لاولى الفوائت فقط لا لهم واختار ابن حبيب اختار ابن حبيب اجتماع الناس لها اذن ولا فلا قال مرة اخرى
بعض الشراح ان ذلك كان بعد حوجه وغير معتمل على ما يصلح من حديث يامر بن عمر وفيه نكتة ما في باب الصعيد
الطيب من كتاب التيمم وزاد مسلم في رواية في قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته
وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الراحلة فنزل في سبعة انفس بوضع الصبح فقال احفظوا
علينا صلاتنا فقال بعض القوم قبل موعد رضي الله عنه باستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر ابي فقلت يا ابا الوليد ما غلبت علينا بالنوم
الباعث على اسحاق بالناس لحديث ابي سعيد باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
بسبب كفار قريش لانهم كانوا الشبيه في تاخير هم الصلاة عن وقتها اما الحنابلة فلا وقع لهم واثبات الخلاف وقع لغيرهم

واستدل به على ان من ترك العصر الى ان تغرب الشمس اخرج من الوقت المذكور فلا يكون اداء الا ان يعتقد انه فاتته العصر
قبل غروب الشمس وتعقب بان الكرماني نقل عن الزين بن المنير ان النسيان هو ان يؤخر الصلاة عن وقتها ثلاث مرات
ثم يرد ضمن الثالثة ارجع ويرد كذلك والكرماني نقل عن الفضل بن الحسن الضبي عن بعض اصحابه ان معنى قوله
وانتصر على ان قال ما صليت حتى غربت الشمس اي اردت الصلاة حينئذ فيدل على ان ذلك نسيان لا تعمد
قوله رجع يعني ويحتمل ان يكون عمل لانه شغلوه ويسوغ به ما احتج وقيل ذلك قبل ان ينزل الصلاة المؤدية الى الاذن
ربما ان وقع في الرؤيا ان الرؤيا تتم الظهر والعصر في اخر الوقت والمغرب في الوقت الذي شغلوهم اربع خطوات بيوم
الخندق حتى ذهب ربع الليل ما شاء الله الثاني باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك
اي قضاء كما دل له الحديث بروايته فان قلت وفي اخرى فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري
ومن قائم في ان الجمع على ما يدل عليه قوله تعالى فليصلها اذا ذكرها ومن نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعد الا
ان يصليها اذا ذكرها هو مجموع نسي او على ان المفهوم اجري مع انه وعن مسلم في رواية ثلاث مرات انها تسقط فيلا
تصح عنه كما عرفت من الاية سوى داود وبا عبد الرحمن الشافعي وخرجه مسلم على قول ابن حبيب بكره وفقط
الى ويفعل ما تحبه الرب فقال المازري عن سحنون وابن عبد الحكم وفقط المتحامة ما تركته جهلا لقول استحبا
عنه ثالثة ان كان ايا ما يسيرا لا يرشد عنه وروايته ابن القاسم وقال ابن شبل ابن زيد من سلع بالزيتون
مربعة اولها وللوحش وصوابه هلال بن فاتة فصرح بالحديث بهما باب قضاء الصلاة الاولى
فالاولى من الترجمة عبر بعضهم عنها بباب ترتيب الفوائت وقد اختلف الائمة في ذلك والاكثر على وجوبه مع
الترتيب مع النسيان واختلفوا في الفائتة وقت الحاضرة باب ما يكره من السمر اي حديث الليل الباح
لان الحق لا اختصاصه بهذا الوقت والنزوب يا ذا انه لا باس به واصل السمر لون القمر لان كانوا يتحدثون فيه
مثال الحقائق والشعر وبناء ما لا يقبح قال ابو مروان والصواب بسكون الميم لانه اسم للفعل وانما الفتح
اعتماد السمر للمحادثة والسامر يطلق على الواحد والجمع اراد به تفسير الاية على عادته اذا وقع بالحديث اجمة
تواصل الى القرآن تكلم على غريبه واعشى بتفسيره وهنا وان لم يقع بالحديث وقع معناه الى عمر عن
به بعد العشاء اي بعد صلاتها اهل المنازل موسى بن اسماعيل باب السمر مع الضيف والخيل
البعض والخيل وانما خص بالذكر تنويها بقدره وقد روى الترمذي وحسنه حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين وراث اجها فعل لنا خطبة هذا موضع الترجمة لما عرفنا
ان المراد بعدها بعد صلاتها واورد ذلك المسمر لما عليه من الحال او بعدها انهم وان علم اجر تعليمهم على تعليم
علم يعلم الاجر لهما لان مشتمل الخير في خير فلا كرة هو من حديث انس اي الكلي الاخير وان الفوز الاكبر
مولى سليمان اجمة فنسبه الى جبر على ظهر الرحى اي كلها او اجمع بلال بمكة بوصل الناس اي فلقوا
او تنقلوا او وبعوا ونسوا باب السمر مع الاهل وان اربع وان كان عنده فعلها اربع فجامس
اي فيه به او سادس مع الخامس اي فيه به بواحد او اثنين ويحتمل او كان عنده خمسة فليزيد سادس
والراء من امية بن عبد الله عن يعلى عن عمر رضي الله عنه اي اهل الاحياء او فرغ من الاهل عليهم عشاء ثم يا غنتي
هو الشغل الوخيم او الجلل او الوبي او الليم وقيل ذا باز في يكون في الحمل اعلوا اعتنا فالقلم ذلك
ثلاث ما لم تحتلم على باب المنزل باب الاذان مولفة الاعلام وشرعها الاعلام بوقت

بوقت الصلاة بالعلامة مخصوصة ويحصل به ايقاظ الغافل وجماعة واجبة والاسلام وقيل هو افضل من الامامة
ثالثها ان علم من نفسه اهلية الامامة فهي افضل والا فالاذان وقيل يتركه الجميع فيتعين لعموم ما فيه النهي عن ذلك
ويستحق ضعف او يخص القول بعدم الجمع الاذان مع الغيبة لا ذنة ولا خلاف الاولى ان يحتسب وجه النووي
وتجب سنة وعشرين ويا عمل الله زيد ولم يذكر المصنف حديث الباب على شرطه وشرط ابن حبان
في صحيحه بين الاذان وورد احاديث تقتضي ان الاذان شرع بمكة ليلة الاسراء بلا خلاف ان الذي به طاوس
الله اليه الاذان والمراد فيكون ان جبريل اذن بالاذان حين وجبت الصلاة والمراد اذن خرج ملك من الحجاب
فقال الملائكة الى الله اكبر ويا اخوة ثم احتج الملك بيده على باب السماء وكلها احاديث معلولة باب بلال
العلماء بجميعه اي يتبع قول ابن عمر ابن زيد ويا يقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم نسي نادى بلال
فيه يحيى ليس من هذا الاسم لا واجبي ومن اشار الى ذلك سيويه ويحتمل ان اسمه ضمير الشان او المعنون
الخبر للاستفهام والواو اعادة كما في تطاير ومثال الصحيح الذي انكار الجملة الاولى اي المعنوية وتغير
الجملة الثانية اي والتقدير اتبعتون قول اتبعتون رجلا الا مثال ارجعي والقاسم ان اشار عمر بلال
رجل بنادي الا فاتت عنه تشاور هم فيما يفعلون ومثال الذهبي يحتمل ان يكون كلهم عنوا حتى عبد الله
ابن زيد ويلا بادر فقال اولا تفعلون مقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه بلال ؟ ؟ ؟ بالنوم الا بلفظ
الاذان باب الاذان مثنى مثنى الاقامة اي فيه فرقت الصلاة قال ابن مرزوق وموضع ترجمة
ابوب قال الحافظ وفيه ان الاطلاق كان في الخبر انه منه حتى يفهم الدليل على قلة عنا مثنى مثنى
تصح في خشية اصغر منه يخرج عنها صوت ولن يؤتى الاقامة اهتم به من قال بلا واذ فرقت الصلاة
وتعرض بالحديث قبله الثاني فان اهتم بعمل اهل المدينة عمر حتى يعمل اهل مكة والجواب بالاقامة مثنى
باب الاقامة واحدة حدثنا اسماعيل هو المعروف بابن علية باب بعض النداء
لعرض له قال العياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متحيز يصح خروجه اليه منه ويحتمل انها عبارة عما شرع
نعاره ويؤيده رواية مسلم وله حطاطا يشرق عرو وعلى الابل بظاهره انه تعمد ذلك اما ليشغل سمعه
او استحقا بما يجعل الشيء ويحتمل ان يتجوز بل يا خذ شيء جوزا يجوز له الصوت بسببه حتى لا
يسمع النداء ويا مسلم حتى يكون بالروحاء بين الحرمين وغيره وقيل الخلق وقلبه اي يقول بين الحرمين بل يرى
رافعا له على صلاته واظاهره بها باب رفع الصوت بالنداء الاذان عن ابيه زاد ابن عيينة وكان
يتيما في حجر سعيد كانت امه عند سعيد او بادية او للشك او للتنويع فقد يكون غنم البادية
الا يشهد له وكان اورد ويشهد له كل رطب ويابس قال ابو سعيد سمعته اي انه لا يسمع مدى صوت المؤذن
باب ما يحقن بالاذان والصلاة قال ابن المنير فصل هذا الترجمة والتي قبلها احتمالا ثلاث
الاذان وفضله والشهادة بما عليه وحقن الدماء به فاذا اشتبه هذه الثلاث لم يبق من الاحتياط وهي
البلاد التي يغزو فيها صباح اي فان رئيم فلم يغيروا عليهم الا باب ما يقول اذا سمع المنادي
عن يحيى هو ابن ابي كثير بعض اخوانه قال ابن حجر انه على هذا الجمع وعكس الكرماني انه الاوزاعي وفيه نظر
لان القائل ان قائل ذلك ليحيى حرثه بن معاوية وابن مصر الاوزاعي وعصر معاوية وظنه انه علقه
ابو وقاص ان كان يحيى بن كثير ادركه والا فهو نبيه عن السير علقه او عمرو بن علقة باب الدعاء

عن النزال الدعوة التامة اي دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل الدعوة الحق تامة لا الشرك
نقص او الكلمة التي لا يرجع عليها تبديل وتغيير الى يوم القيمة والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
الدرجة زاد السيوطي بعد ان لا تطلب الا لعبد واحد فلعلي اكون انا هو اي استحقت ووجبت **باب**
الاستهام اي الاقتراع ومنه يستهمون سهامهم اي يقترعون واي مزاع وله البيهقي عن مشيخ ابن شيبة
قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وقول سعد صحيح
ما في النوادر والصحاح في المحتبي والتهلكة **باب الكلام في الاذان** ابن حزم في المحلى الخزاعي الصحابي
بضم الراء بعدها زاي معجمة الى السكون للاذان بعرفات عيني بمهملة كقول الاكثر منا وابن السكن والكشميهني ولا الوقت
بالواو المهملة بدل الزاي وقال القابسي انها اشهر قال والصواب بالفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر
والفتح رواه القابسي قال بالمهملة الرفع الماء القليل في التمادي وقيل انه طير ووحل وقال في العين الوحل
الرغة اشرمنها وقال في المجمل الرغة الدعة والرغة الطين القليل وقال وغيره والفتح وقال
زكريا هو غيم بارد قليل الماء الطاء بالرحل بنصب الطاء والتقدير حلوا الطاء بالرحال جمع رحل
وهو مسكن الرجل وما فيه واثاثه وانما عزمة التمني بالجمعة وان لم يسبق له ذكر اللهم الا ان يستشفى
وقوله خطيبا **باب اذان الاعمى** اي جوازه ان كان لا يؤذن بليل فكلوا فيه بيان الاذان كان عزم
علامة على دخول الوقت فبين ان اذان بلال بخلاف ذلك ابن ام مكتوم اسمه عمرو بياء الصياح وقيل
كان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله واشتهر ان يكون له اسمان وهو قرشي على واسلم
قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمه ويستخلفه على المدينة قال انس
رايته بالقادسية وعليه درع يجره وبيده راية سوداء فقيل له اليس قد انزل الله عذرك فقال اتريدون
المسلمين واذ بعد منه قال الله تعالى وهل لكم تعالوا فاقتلوا في سبيل الله او ادفعوا وعبس واستشهد بالقادسية
في زمن عمر وقيل رجع الى المدينة فمات وسمي الاعمى المذكور في سورة عبس قال وكان رجلا اعمى بلا علل قوله ابن ام
مكتوم **اصبحت اصبحت** اي دخلت في الصباح من المنام وانت تقول انه يلزم عليها ان يكلوا الصلاة
واجيب بان المراد قاربت الصباح وقيل انه كان يتحرى الفجر فلا يخفيه **باب الاذان بعد**
الفجر اذا اعتكف قال الحافظ متصل ومنع عن جميع رواة الحديث وفيه نكر وقد استشكله كثير من العلماء
ووجهه بعضهم وفيه تكلف والحق انه غير صحيح لكنه سكت عنه ابو داود ومثله وضعيف وكذا اخرجه المؤلف
باب الرجل يعيد الظهر ليلة كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر بين النداء والاقامة قال ابن المنير حديث
عائشة ابعد في الاستدلال من حديث عبيدة لان نزولها بين الاذان والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر نعم
في بعض طرقه صلاة بعد ان يستبين الفجر **تنبيه** قال ابن بطال حديث عبد الله بن دينار اجمع على
صحته رواة جماعة من اصحاب عنه ورواه عنه شعبة باختلاف عليه فيه فرواه يحيى بن حماد عن شعبة على
الشك في بلال يؤذن بليل او ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وكذا
ابو الوليد عنه جازما بذلك وكذا اخرجه ابن المنذر من طريق ابن خزيمة وابن حبان وهي في غير شعبة وادعى ابن عبد البر
وجماعة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب وكذا اميل الى ذلك حتى رايته في صحيح ابن خزيمة وهي غير بالغة
وفي بعض طرقه ما يعلل ونوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن بلال فلا يمنعن احدا منكم اذانه ان يرجع ابن خزيمة باحتمال

احتمال ان الاذان كان نوبا بينهما فكان حمل الله عليه وسلم يعلم الناس باذان الاول منهما وانه لا يعرج على الطلوع شيئا
ويدل على دخول وقت الصلاة وذكره ابن حبان من غلطه **باب الاذان قبل الفجر** اي باحتمال
هل هو مشروع والبعد عن الجمهور اولا واليه ذهب الثوري وابو حنيفة وعلى انه مشروع هل يكتفى بذلك
والشافعي واحمد اولا وعليه ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة زيد بن مطعون بفتح الطاء المهملة
بوزن وجهة الضم اسم للفعل ليرجع تائبكم اي المتهجد ليتأهب ويصلي نشيطا او ليتسحر ان اراد صيانا حرى
اعلى مولى ابراهيم كما جزم به الزين وبسط ليل قوله ابن ام مكتوم وانما يقول لهم شاة كما جاء منصور بن سعد
ابن ام مكتوم مولى بني عامر بن لؤي ثبت حديثه قالت عائشة والحديث ولم يكن يؤذن اذان بلال وابن ام مكتوم الاعمى
مولى وتبرك مولى **باب كم بين الاذان والاقامة** اي كم ساعة او صلاة او نحو ذلك مجزم تبرك كم بلالا
لتعلم الناس ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل واكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط حاجته من حاجة الانسان والعلم لكن يسر جمعه وقال ابن بطال
اصل لم يكن غيره يتحرى دخول الوقت ثلاثا ثلاثا يسلم فيه ثم قال في الثالثة لمن شاء وكذا في الاربعة
والجمع ان لفظ ثلاثا ثلاثا يقع في بعض الاذان والاقامة يتم اي كثير او مثله المغرب كلا تقولوا لا تقولوا يعلمون
قبله **باب والمؤذن** اي قوله بعد هذا وبالله التكلان **باب الاذان** اي اذا استكمل الاذان
وانت باعتبار المنادات او الدعوة التامة او لوجاهته للاقامة ثم اطلع هذا موضع الترجمة **باب**
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كذا يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان عمر كان يؤذن لصبح
في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وكما مر حديث البابين الاذان في السفر لا يتكلم
لانه لم يعرف فيه بين الصحيح وغيره الا في حديث ابن مسعود يقتضيه بغير من خزيمة من بوليث بن بكير بن عبد الله
ابن كنانة وكان مؤذنهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجهز لتوى **باب الاذان للمسافر اذا كانوا**
جماعة التفسير يكون جماعة سواء مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد
جمع ابن بطال انما يؤذن لجيش او ركب يجتمعون للصلاة واما ناس الاقامة فمتوعلى مالك وذهب الثلاثة والشافعي
وغيرهم الى مشروعيته مطلقا كان المسافر في الجماعة وتقدم حديث يا سعد اذا كنت في غنمك وبادية
مطلقا فقال اذا كنت تسمع بلالا تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى
استحباب الاعادة لا وجوبها والمعروف عن مالك خلافه **تنبيه** خليل عطفا على المندوبات
واذان مؤذن سافر والاقامة لم يختلف في مشروعيتها على كل حال انتهى حلال من مالك بن الحويرث وصاحبه
ولما اضاف على ابيه فالمراد بهم وقال فيه مالك بن الحويرث وفيه المذكور معه في باب سفر الاثنين فخذان
جبل في مكة ثم يقول على الصلاة مسلم في ان القول المذكور يكون بعد الفراغ من الاذان ويحتمل في موضع الحيعلة
ليلا يشبه فضاء ورد بان الاتيان للصلاة حينئذ يرى والثاني في خصلة طيبة وفي حديث جابر في جماع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال ليصل رجل منكم في رحله في الليلة الباردة وفي عوانة وفي الليلة
الباردة او ذات مطر وذات ريح وظاهره استواء الثلاثة في كونها عذرا في التخلف عن الجماعة ونقل ابن بطال الاتفاق
على ذلك قال ابن حجر لكن المعروف عن الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط **قلت** وكذا عند
المالكية **خليل** ويجمع على صفة بليل وظاهره اختصاص ذلك بالشتاء وفي رواية ملك الاتية العموم

وبه اخذ الجمهور حدثنا اسحاق هو ابن منصور باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا
قال ابراهيم هو النخعي يوسف هو ابن يعقوب سفيان هو الثوري هاهنا وهاهنا يعني يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح رواه مسلم وبوب عليه ابن خزيمة اجزاء المؤذن عن قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح بالالتفات
يمينا وشمالا وهاهنا وهاهنا الصبعان اذنه جاء ما قوله ويهز رأسه يمينا وشمالا والحاكم وابن حبان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال العلماء فيه جواز تأذن الجماعة في الاسماع وعلم
من اذانه انه يؤذن اذا كان على نعم او يجمع على احاطته ايضا الاذان وجملة الاذكار التي لا يشترط فيها كمال الطهارة
استقبال وعدم التفات باب قول الرجل ما فاتنا الصلاة اي صلى بكر ابو بكر وليقل لم نزل ابو بكر
بنا لانه نسب الادراك لنفسه وقول النبي اي لقوله يعم بنا وما ما تكم اي من التصحيح وقول ابن سيرين
ليس بصحيح لمخالفته للنص ومن جاء الى قتادة حيث نام عن الصلاة قال فقلت لرسول الله ما فاتنا الصلاة
ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وموضع ترجمة الترجمة وبه تعرف مناسبة ابواب الاذان والاقامة ان المراد عدم اجابة
المؤذن يحتمل ان يترك الصلاة كلها او بعضها او يؤخرها شيئا ما حتى يأتي الى مواقيت الصلاة وكيفية
الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض وبين ذلك شيئا من ابواب عبد الرحمن بن عوف باب اذا
حلقة اي اصوات حركاتهم باب ما ادركتم فصلوا وقال ابو قتادة قال ابن عمر والشعبي وقال
اي ما ذكر في الترجمة وعن الزهري اي بالاسناد المتقدم اذا سمعتم الاقامة اي فيه معنى الكون الحاصل على الاستعجال
اي الطلب والوقار مثال عليها والزهري من بعض السكينة وذكرنا كيف وقال النووي الظاهر انهما
بمعنى واحد والسكينة الثابتة في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كخفض الصوت
وعدم التفات وقال شيخ عوانة اراد مسلم بان امر من اذا كان يعجل الى الصلاة فهو في الصلاة وفيه بيان حكمة النهي
بما ادركتم فصلوا وفي حديث اخر وجزء فاتيا اي والكعا وسيأتي اطلبين مع على حال التي انتما عليها
واستدل به على الوصول على الامام كيف كان تاخير كما قال خليل وكبير المسبوق لجمود او يركع
تاخير فلا تقوا اي اكملوا من امر التصحيح بدون رواية الاخر وروى عنه ابن عيينة فلا تقوا وروايا حاو اكثر
الروايات فلا تقوا باب متى يقوم الناس وفي الحديث فلا تقوم حتى تروني اي خرجت كما صرح
به مسلم وعن عمر حتى تروني خرجت لتصح وفي الموطأ قال مالك لم اسمع في قيام الناس حين يقوم الامام بحد محدود
الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف فعلى ذلك الرفق وحكم الحديث ان الصلاة ثلاث
تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وبعد خروجه وهو يعلم من حديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فخرجه مسلم وتبع باب اذا كان الامام في المسجد حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم واول ما يراه هو
يشرع في الاقامة باب هل يخرج من المسجد لعلة اي ضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم
وابو داود وغيرهما في الشعراء عن ابي هريرة اخر ان رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة ويلتحق
بالخبث الحدث والرعاف والمانع ونحوه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ايضا ان الشيطان لا يسمع النداء
بمسجد ثم خرج منه الا لحاجة ثم لا يعود اليه الا منافق على بيت اي على قيام بصوتهم وفي رواية الجماعة
وروى الكشميهني حيث بالتثليث الى وفتح النون والهمزة الاولى وفي رواية الجماعة اولى باب اذا

اذا قال الامام قاتكم الحسن بن اسحاق هو ابن منصور باب قول النبي صلى الله عليه
ما فاتكم الحديث فيه ما فاتكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي قول الرجل لمن يأتي بالمغرب حكاه الترجمة
مسألة ابن بطال وفيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لرجل وقول نظام وحكى لغة النخعي من ان
من يحدث مشكل الطاهر وقد صرح بذلك ابن بطال ان مشكل الطاهر يطلق الثابت والنص ما ظاهره بذلك
يقع ما اثبته النص على ذلك بعد والاكلاف في حديث الباب انما مؤر ناس لها ومشتغل عنها بالرأي فلا
تؤخروا وتغايروا وانما مشى ان الجماعة انما الراجح ينبغي على ان الزامة المحققين النخعي ليست على الاطلاق باب
الامام تعرض له الحاجة يسأل له الشاغل بها قبل الدخول في الصلاة بدل الحديث على الاباحة ورجح
كلام الولي ليتبع غير الشاغل وتعرض تكبير الاحرام باب وجوب صلاة الجماعة فانه فصح بالمنع لقوله
دليله عند الكل لم يبين انه وجوب عين او كفاية وانه المخير يشعر بالعين والبيهقي ذهب عطاء والاوزاعي واحمد
وجماعة وبالغ داود فجعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة وحديث الباب كما مر في حديث ابن عباس انه الاثنان
سنة لم يشرعا تلك بالتحريم ولو كانت كفاية لكانت فائدة بالرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وقام
نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور
عند الباقين انها سنة سوى الجمعة وقد اجيب عن حديث الباب باجوبة منها ان المراد بالتهديد فوت كمال الصلاة
كما ورد بلفظ في حديث ابي داود وشرح الى قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ومنها انه لم يهم فلا يعلم
ما ليس في الحديث حجة لانه من فعل فعل ورد ابن بطال بان مجرد الهم منه صلى الله عليه وسلم حجة لانه لا يهم
بالجنون ويعلم ان حرمة ولو الشافعي انه خرج مخرج الزجر والتشديد وانه في المنفعة لقوله في حديث
كما يأتي في السير صلاة اثقل على المنافقين ولقوله في اخره ولو يعلم احدهم الخ وان المراد نفاق المعصية
بقاء الكفر حمية الهم العزم وقيل دونه اخالفه اي اتي من خلفهم بما حرق عليهم بيوتهم اي وهم فيها
ما يتبين بكسر الهمزة وحكى فتحها ما بين ظلفي الشاة ومثال الاخفش لعنة كانوا يلعبون بنصال مرودة
في جوع من ان ما يهم اشتهاه في الجوع غلب ومن الرماة وقرأ الاصمعي انه قال الرماة سهم الهدف استدل
بالحديث باب فضل صلاة الجماعة قال ابو حاتم الاصم فاتته الجماعة بعرفة ابو اسحاق وحكى
ولو مات يا ولم العراق اكثر من عشرة الاف وذلك لان مصيبة الدين عن عدم امور مصيبة الدنيا وكان
الناس يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعا اذا فاتتهم الصلاة وحديث ابن عمر
اي مسجد في قبيلة كما عند ابي يعلى وفيه ما يدل على جلاء اذن وافلاح ثم على اصحابه او مسجد في جماعة كما عند
البيهقي وفيه مجاز انه في عشرين وفيه انه فضل صلاة الفذ اي المنفرد يقال فذ الرجل اي اصحابه اذا بقي وحده
والفذ مثل صلاة الرجل في الجماعة شرع على صلاته وحكى بسبع وعشرين فقال الترمذي عامة رواة قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وقال ابن حجر ولم يختلف في ذلك على ابن عمر الا ما وقع عند عبد الرزاق عن
عبد الله العمري عن نافع والعمري ضعيف واختلفوا في اي الراجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية
السبع لان فيها زيادة وهي حافظ ووضح الاختلاف بالنظر في التمييز فهي حجة او حجة والظاهر انه يتم
الرواية وان المراد فضل صلاة المنفرد وذكر ابن حجر ان الراجح عند من نظر عدد اختلاف التصحيح بالتجميع في
المسجد وقوله بخمس وعشرين بسبع وعشرين زاد ابن حبان وابو داود وابن خزيمة صلاة في جماعة وعند

بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك هو ان الجماعة لما تذكر في هذا المبدأ والمشقة وترتب ثواب النزوع على ثواب
الواجب وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا فضل الجماعة خمس وعشرون بابا كانوا يفعلون عن دين في المسجد بفناء
رجل وان كانوا عشرة الا ان الخمس وعشرين له فضل الربع لكنه غير ثابت وجاء ايضا صلاة بالمسجد الجامع وحث
المنبر والمنكبة بخمسمائة وذكر الملوان وخلال في الفتح فيه تعب ومشقة وفي سوقه يعني منبر الجزع مخرج
الغالب فانه اردفه العيد خلاف الاجر لكن جاء بعض الصحابة فمن التمنعية على التجميع المسجد الجامع يخط
خطوة بضم الخاء وتحريكها وتلك الخطوة ما بين القدمين وبالفتح المرة فاذا صلى فالباء بمعنى في صلاة
تامة مجزية لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاتك تطوعا مطلقا فالاجر اي المكان الذي او مع
فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو فاتت في بقعة اخرى والمسجد مستمل على نية انتظار
الصلاة كان كذلك وظاهر غيره وشتان بين مختلف فيه ومتفق عليه سمعت ابا الدرداء من الصغرى انا
بعينه الكبرى الصلاتية لانه ماتت في حياة ابي الدرداء ومن جزم ابن حاتم بان سلما لم يدرك ابا الدرداء وفي
نسخة الترمذي انا بصيغة الكبرى وهو خطأ واسم الكبرى جبير والصغرى جبيرة اعظم اجرا والتربيط
ثم يقام ليصلي معه وهذا وهم جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت وبه ترجمة الحديث الاول
تطوعا اتفق عليه ما وفي الثالث اشتباكا لان العشاء اشار تمتها الفجر في المشي في الظلمة وزادت بمعارفة
النومة المشتهاة طبعا فسمي كذلك ان حديث ابي موسى فيه العشاء الا الصبح ويحتمل فضل صلاة الفجر وافضليتها
والحديث الاول شامل للمثلث والاخير ان للاول لا توجبا ولو حبوا زاد ابو داود على المراقبة والاتيان في ظلمة
بكسر اللام جمع الانطار جمع الخرج بفضل الاعتبوي اثار جمع فلان ابو سعيد فلم يثقلوا ولم يسلم ما يشتا
انا لنا فرجل لنا وابن مسرورة وثلاث سنة انا بسلع وفي رواية بين سلع والمسجد فزر ميل على ابي جهل الى
الصلاة بعد اي بعد ان يسمع النداء اليها لا بعد ان يسمع التشهير المذكور باب اثنان فما فوقهما
جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة عن ابي امامة عن ابي موسى والبيهقي عن انس والبزار فيه
عن عبد الله عمر ويهم في امامته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة باب رجل في المسجد ينتظر الصلاة
منزله او الى اخر في صلاة ما دام في المسجد اورده مالك بالموطأ عن قبله واكثر الرواة جعلوه الى ما قبله وجعلوه
حديثا واحدا وفاجر في ذلك وشاب نشأ في عبادة ربه زاد احمد حتى توفي على ذلك معلق وفي نسخة
متعلق في المساجد زاد مسلم رجلان تحابا في الله اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا موضع الترجمة فقال اني
اخاف الله فانه بلسانه ليزجر عن الفاحشة ويحتمل بقلبه فقال الفرجي وانما يصدر ذلك عن شدة خوف من
الله وتيقن تقوى حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات بالتحتانية وعند
ووقع في جميع مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو يطلق في وغيره من انواع علوم الحديث تحمل شيئا بالمراد ان يكون
يتلو بليل ورجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا عن الخلق او عن الالتفات اليهم وان كان في ملأ ورد في الحديث
ذكر الله بالخلوة عيناه وخشية الله حتى يصب الدمع من عينه يعني يقع الغيبة ومثل تظلهم الله في
السبعة وقد ذكر له فقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله يوم لا ظل الا ظله يحب عبيده بالتصرف
وبالتحقيق والاطلاع بعمل له ما ورد غير هذا الحديث فقال ابي وقد اثبتت منها سبعة وردت باسانيد

كلا بالرفع وقيل الرفث والسلام وانظر العسر

بالفتح

ثم والعمر انوا احمر

وصوت الباء تعمو وما ... قال الصلاة ... الصلاة ... فلا شك ... ما ... وكيف ... عليها ... وقوله تعالى

بما تيسر صيادا ونكهتها بشيء ترسيلا التي لها ثانية وما ورد سبعة اظلال غازيا وعوده وانطلاق
عمش وتخفيفها حلية ما واقبل ترمذي في عمر وعون مكاتب وتاجر في الظل وعلمه وقيل ابو ذلك
يجيء سماه معرفة الظلال الموظفة للاظلال باب فضل مسجد المسجد وباء ذرة خرج لفظ المالك
ومعاذ اي راح وللاكثر باب فضل مشي الى المسجد من راح كلفظ الحديث والاصل في الغدو الذهاب
والرواح من بعد الزوال وقيل يراد بهما الزمان والرجوع كلامنا باب اذا اقيمت الصلاة اي شرعت
اقامتها بالصلاة المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث خرجه مسلم واصحاب السنن رواية عن جرير وقيل
عليه فيه بدعة ووقعه ولزوال الخروج الجماعة ولما كان صحيحا ذكره ترجمة وخرجه الباب ما يبقى عنه اذا اقيمت
اي شرعت اقامتها بالصلاة اي جميعه او كاملة والاول اولى لنفي الفضل والثاني هو المراد هنا بدليل انه صلى الله
عليه وسلم اقتصر على الانكار ولم يقل صلاتكم او النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا او النفي للتنزيه للدليل المذكور
قلت او التحريم ولا يقتضي البطلان للدليل المذكور وهو الزيادة عليه وقد اقيمت الصلاة بعد الاقامة
زاد ابو داود في هذا الحديث فقلت يا رسول الله وما تعني المشي قال وما تعني المشي والصلاة المكتوبة مثل الملاصق
والبانية الكبرى رواية بالصلاة التي اقيمت يقال له مالك بن بحينة هكذا نقل الشعبة في هذا الحديث وتابعه
على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وهكذا الحفاظ يحيى بن معين واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني
وغيرهم بل ابو نعيم في موضعين احدهما ان بحينة والثاني عبد الله بن مالك وثانيهما ان الصحابة والاولى عبد الله
بن مالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بفتح القاف والشين وابنه جنوب بن نظلة مالك بن سعد بن هذيل بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وزوج بحينة بن اخرى ثم الطلبي واسمها عبيد وادركت
الاسلام باشلت وصحبت واسلم ابنها عبد الله فهو كما لم يذكر احد طلقها الصحابة الا بعض تلطفها وهذا الاسناد
من لطيفة له وهكذا ابن عبد الله خلافا لمن قال بحينة ام عبد الله او ام ملك والصواب الاول لا تأتي الناس فلما
ان الفجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي شعل التي حول عنها المصنف المراد ونهى عن مسلم صلى الله عليه وسلم
رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء وكان رجلا مما يؤمر احدنا به فلما انصرف احتسبا به فلما اذا اقال اكثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فما يمنع احدكم ان يصلي الصبح اربعا وهذا السياق مخالفة لسياق شعبة
بالكون صلى الله عليه وسلم كلمه وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان صلى ركعتين ويمكن الجمع بانه كلمه اولا
ولما احتاجوا ان يسلموا ثم كلمه ثانيا حين سلم ليسمعوا وبتقدير التكرار تكريرا الانكار وحكمة النهي قال النووي
ان يتوفر للمصلي المحافظة على مكملاتها من اولها وهي الناقلة وقيل ليلا يلتبس بها شيء النهي خاص بمن
المسجد لا خارجه كما يفهم من عمر تابعه عمرو معاذ اينا بعا بن ابي عن شعبة بهذا عن مالك بن بحينة باب
عمر الريض اي جرته وحرصه على شهود الجماعة وقيل معناه الحمل الغير عليه حتى ان جاوز المشي له
شهود الجماعة وقيل هو بالجيم اي احتياجه الى الريض وحرصه ونسبت للقاضي عجزت الصلاة يعني العشاء
كما في باب انما جعل الامام انكر صواحب يوسف اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان الخطاب وان كان
بلفظ الجمع فالمراد واحد وهو عائشة كما ان صواحب جمع والمراد زليخا لانها استرعت النسوة للضيافة
والاكرام والقاسم والمراد ثلاث اخرج مخرج ابو بكر فيه حزما اي طار يصلون ابا بكر يقال له يا ابا بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصلي مخرج ابو بكر يصلي بوجه النبي ظاهر انه صلى الله عليه وسلم وجد المنبر في تلك الصلاة يعني

كلا من الوراق ... والمؤمنين ... الفقير ...

بالرجل من عبد الله

ويحتمل ان ذلك بعد موته وفي رواية ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
وفيه من اطلاق العبد ان تكون الصلاة المذكورة في العشاء بها حتى مضى الثلث او ربع الليل ويعتمد على الرجلين تمامًا
في مشيه وشرح الضعف والتمايل في المشي الاعمش وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
عمر جرير عن اسماعيل بالتصغير وروايته مسلم من ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابا بكر في
مرضه الذي مات فيه وذهب الى ترجيحه وفرع على ان ابا معاوية احفظ من حديث الاعمش ومنع من عكسه
لقوله ما كان كابي بكر في قامته الخ ووجه الحجة منه انه انما نهى ان يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر فلانه
واما كونه اماما فلم ينفه فليتم حتى لا يظن انه شامل للقول الاول الثاني وسنتم مرجع عمل الفقه على التعميم
ويعرف من اختلاف النقل في الصلاة بموضع ثبت انه صلى خلف ابي بكر الثانية وصلاة الصبح في مرضه وصلى الركعة الثانية
وصلاة الصبح ايضا خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك بل اسلم فلما رآه صلاته بالجميع الناس ما وقع منه
قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم بها ان صلوا كما لو فتنكم رواه مسلم وروى الطبراني ما مات نبي حتى يؤمه
رجل من قومه قال هو يعني ابا طالب زاد الاسماعيلي ولكن عائشة اغلبت نفسها ان تركوا ابا بكر الصلاة في الائمة
ولكنها لا تقدر ان تؤخر عمر **قلت** التوبيخ جميع عمر قال دخلت على عائشة فقلت ان الناس
كلموا في امر ابي بكر ان يصلي بالناس فقالت فاطمة فقيل ان الرجال قالت زوجة ان كان ما علمت صوابا
قوامًا **باب** من بات يوم الجمعة من حضر اي لان الاولى بالصلاة في الرجال قالت زوجة ان كان ما علمت صوابا
ان تحضر وابعد وجود العلة المبيحة للتخلف فاذا حضر من تقام به خطب وهي وكان لم اجزيه ترك صلاة بعضه
الحديث وقوله فيكبر بعضهم الى بعض فيرجع فيسير بين الرجوع الى الجهة التي جاء منها والرجعة الى الجهة
وقال وجيه عن ابن عباس وقال بعضهم لبعض وجميع معناه ولم لا يستثنى لبعضهم حتى وانه قال بين يديه وخلفه
بتحيشون بالنون اي يتحيشون وروي بحذف النون وروي بحذف الهمزة تخفيفا **باب** اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة قال ابن المنير جزم بالجواب الشرط اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف
وكانه اشار الى ان ابن عمر حمل الحديث على الاطلاق واسوة الورد اقيم وبه اذا كان الغلب مشغولا الا على
وبحيى عن ابن سعيد القطان وقوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد المراد صلاة المغرب بدليل الرواية
الاخرى فان الحديث يفسر بعضه بعضا وقال الطيبي ينبغي حمله على العموم لان العلة المشوشة فاذا روا
بالعشاء الجمهور على ان الاولى الشروع منهم وفيه بيان اذا كان محتاجا للاكل وهو المشهور عند الشافعية
واطلق الثوري واحمد واسحاق وعائشة بدليل فعل ابن عمر المذكور وقال النووي وفي هذه الاحاديث كراهة الصلاة
بحضرة الطعام الذي يراد اكله لانه يذهب الخشوع ويلحق به ما في معناه قال ابن الجوزي وحكى قوم ان هذا
وبابا تقديم حق العبد على حق الله وليس في ذلك وانما هو صيانة لحق الحي ليرجع العبد بما قدم
بقلوب مقبلة ثم كره عطاء الوقوع كان يسير الاتباع من ملاق الجماعة **تنبيه** ما يقع في آخر الصلاة
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء الخ وجوده في حديث هذا الفصل **باب**
اذا دعي الامام للصلاة وبين يديه الطعام قيل اشار به الى ان الامر الوارد في الباب قبله للندب لا للوجوب وقيل بالتعجيل
يعني اذا تقاربا قبل الشروع في الاكل او يعني يحتمل ان المطلوب التعجيل ويحتمل تقديمه بالرجحة بالاكل
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان فخشي مفاجئة الاكل وانه صلى الله عليه وسلم اخر لنفسه بالعزيمة والعفو

والعفو **باب** من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة كذا اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق بالشغل
كل امر يكون المنتظر متشوفا اليه اذ لو كان كل شغل يمنع الصلاة وقت في الغالب في مهنة اهله يعني الخبز وكثرة
وصفوه الى فيها والمراد بالاهل نفسه او ما سواهم ومن فرع في الشمائل عن عائشة ما كان الا بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وكما حمد وغيره عنها ايضا يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع
دلوه زاد العلاء وكان يمس ما يمس اهله وكان الخلق ملوك فيه التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله
باب من صلى بالناس وهو ذاكر انه لا يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص بالمخاطب
بصلاة ملك من ملوك الطوائف في وقت صلاة معينة جماعة وغيره ان يعيدها اداء وقضاء وانما
الباعث عليه فضل التعليم وكانه كان تعين عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني الخ ورد التعليم
بالفعل اوضح منه بالقول وحينئذ فلا منافاة بين قوله الا الخ وما ورد الصلاة اداء وقضاء وانما
اربع بيان كيفيتها لمن اراد اداء او القضاء مسجد بنا هو مسجد البصرة مثل شيخنا هو عمر بن سلمة وكان يسوم
قومه البصرة اربع سنين **باب** اهل العلم والفضل وذكر العلم بعد الخاص لبيان الاهتمام
تعظيم الاعلم خليل وترى تقدم سلمان الخ وصواب العلماء والاهتمام بالامامة سلمان ثم عمر اشيخ
زائد فقه الا ما علم الرسول سوى بلال فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تاخر عنه موسى
ابن عقبة في مغازيه كان وجهه رمد فعصب تشبيه في قوة الخلق وصفاء البشرة واجمال الخلق مع تقشف
تعظيم النبوة والوقوع فيها كل الموضع تابعه الليث اي تابع يونس بن يزيد وقال سفيان وشعيب عن الزهري
البس في بينهما وبين متابعة الليث ومن معه انه ارسل الحديث والاخرى وطرق وقال الذهبي ان الاولى متابعة
والثانية مقابلة ولم يكن في اصطلاح البخاري صيغة مقابلة **باب** دخل
اي الحي اي مثلا النوع الثاني مجاز الاسلام الاول اي الاب فتاخر الاول اي الداخل فقال نعم اول باعتبار الجهة
اذا اعيت كانت بيد الاولى القرينة والقرينة هنا ظاهرة ذهب الى بني عمرو عوف بسبب انهم اختلفوا حتى
تراموا بالحجارة ما حضر بذلك بقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وسياتي ذلك عند المولف جاءت الصلاة اي صلاة
العصر كما صرح به في الاحكام وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا حضرت العصر ولم اتكلم وابا بكر
يصلي بالناس فصلى ابو بكر اي فدخل في الصلاة وبالبناء وتقدم ابو بكر يكبر وفي رواية ما استقدم ابو بكر
الصلاة ويستدل بها على الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر من ان يستمر اماما واستمر وحي النبي صلى الله عليه
ولم يحتج الى جماعة الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما مضى صلى الصلاة
حتى استمر ولم يمض منه الا اليسير لم يستمر وخرج وقع العبد الرحمن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اما لهذا المعنى وقضية عبد الرحمن عند مسلم في رواية
المغيرة بن شعبة ومع ابو بكر وبه جزم الداودي انه تلبس بالجماعة في رواية الجميع ومع ابو بكر ان الثناء
شكر الله تعالى ورجع الفهري زاد المسعودي بل تعني تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليسبح في رواية يعقوب
بليغل سبحان الله وهذا الحديث فيه الاطلاع بين الناس وجمع كلمة الفئة وحسن مداراة الطبيعة وتوجيه
الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وفيه جواز الصلاة الواحد بالاثنين وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة
وان استخلاف الامام وكيفية الموذن وان التكليف الاداء الامام **باب** اذا اصر والامام الغراء

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

BIBLIOTHEQUE

عليهم اكبرهم وفي مسلم وفي رواية يا مسعود الانصاري وهو بايعوا العود وا وامهم لكتاب الله فان كانت في القراءة
سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه ومن اراد على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج نحوه وفيه
بيت الخمار بلفظ استعلمه منا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه **باب اذا زار قوما فلا يؤمهم**
قيل اشار بالترجمة الى ان حديث ملك الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي كان زار قوما فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل
منهم محمول على غير الامام الاعظم ومثال ذلك المبين ان الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا دخل بمكان مملوك لا يتقدم عليه
في الدار ويعني بذلك ان يأذن له ليجمع بين الحقين مثال الاول وقيل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم
لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه فان ملك البيت سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على
الملك ومثال الثاني الاذن يحتمل ان يراجع المأمور الامامة والمأمور وبه جزم احمد ويحتمل انه راجع للمأمور فقط
وذهب ملك الى ان السلطان مقدم على رب المنزل ولا يحتاج في ذلك الاذن مطلقا بخلاف غيره فالمعنى في رب المنزل الاذن
يأذن خليل ونوى تقديم سلطان ثم رب منزل والجواب في العارية قول الرعية والمعنى في الامامة للسلطان لا
معاد الرسل يعود ويزيد سكن البصرة وليس هو ذا العلى براسم احد شيوخ البخاري **باب انما جعل الامام**
ليؤتم به معنى الترجمة مقتطعة من الحديث الاتي في الباب والمراد ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في احوال
الصلاة فيشرع المسابقة والمقارنة والمخالفة الا ما دل عليه الدليل الشرعي ولذا صدر الباب بقوله وصلى النبي
صلى الله عليه بالناس وهو جالس الخ اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس وقال ابو مسعود اذا ركع قبل
الامام يعود كذا في نسخ سؤل كلها يعود وكذا في الهداية لكن والمذهب تغيير بالاول خليل وامر الراكع بعودته ان علم
ادراكه قبل ركعته وقال الحسن يركع مع الامام يعني في الجمعة والشرع الشافعي وطلبه ابن ابي شيبة ولفظه في
رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل
السلام سجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة ثم قال ابن حبيب حتى كان في اخر ركعة يعني
بعد ان ركع وقيل ان يسجد له ثلاث سجدات المنسية وسجدتي الركعة الاخيرة وعن الثانية عن كما يقول
الاولى ويتبع وسجودها والمذهب خلاف ذلك واحتج الاستيفاء اذكر بعد السلام بجار على المرتب
خليل وتبرأ ذمته ان لم يسلم وكبر يركع ركوعا ورجعت الثانية اولى بطلانها واما الرجوع الى الركوع والسجود
ونسي سجدة حتى قام يسجد فلا اشكال فيه لانه لم يعض ركوعا ضعوه ما روي بالنون على نزع الخافض اي
ماء او يتضمن معنى اعطوه وروي بالضاد بول الصلاة الظهر يوم الجمعة ان الصلاة المفروضة كانت
الظهر زعم بعضهم انها الصحيح لحديث ابن ماجة عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة وحيث بلغ
ابو بكر وقيل فيه احتمال جهر بتلك الاية وتسليمه فلما يختص الجهر بالصبح بل يحتمل ان يكون المعنى عمر
ام العطل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله الى بني
النساء ان هذه الصلاة التي ذكرت ام العطل كانت في بيته وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في
وقت موته في المسجد الصلاة وخرج ثم ومن صلى فيها عمر اذن فيها ابو بكر اما ما تقدم بالموت جميع الناس
التكبير واستدل بالحديث على ان ما عدا الفاعل المعروف والمفاعيل والمثلية وخالفت في ذلك الحسن وملك في المشهور عنه
واحتجوا بحديث ابي هريرة من اصر يعني جاء الشارع الاصل الجمعي عن الشعبي وضعفه الشافعي بانه مرسل وفي رواية ثم

رجل وعنوا عنه وهو جابر الجعفي واجيب بانه يقوي ما في الملطا الاثرين لم يخطئه احد منهم بينه اي في المشرقة
التي في بيت عائشة وهو شاذ اسم فاعل من شكى وذلك بسبب اصرك وما يحصل عنه على جنبه بكسر الجيم
وسكون الزاي المعجمة والميم اي اصل نخله فانفكت مرشه وهش شقه الايمن وفي رواية يحمل ملاصقه
وكان ابي واما ابو جبان اي ذلك كان في الحجة سنة خمس في الحجة فليس هو وجه الذي وبين فيه على
انه عليه وسلم وصلى وراءه قوم قياما ولم يشر من خلف عليه ناس في الصلاة بعود وفيه وبين عمر ابا بكر وعمر
وجابر وانس فاشار اليهم وفي رواية فاومأ اليهم من الاشارة من الشرك وفي رواية فاشار عليهم ان اجلسوا
ليؤتم به والائتمام كما قال البيضاوي وغيره هو الاقتداء والاتباع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يساويه فيه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بمثل فعله وفي الحديث ركوب الخيل والتردد على احلافها وانه
يحصل له ثوابها مقصودا او نحوه وانه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر **باب متى يسجد من**
خلف الامام اي اذا اعتزل او طبق من السجود اذا قال سمع الله لمن حمده وفي مسلم اذا رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده لم يزل قائما حتى يقول قد قامت الصلاة اذا انتهى ولمسلم حتى يقول القائل قد قامت
لغة صحيحة **باب اثم من رفع راسه قبل الامام** اي من السجود اما يخشى او لا يخشى بالشك
من الراوي واما بالتخيير والاكثر ذلك كلام للاستفتاح وزاد ابن خزيمة في الرواية المذكورة بطلان الرفع
راسه والامام ساجد وفيه ان الحديث في الرفع من السجود والرفع من الركوع ملحق به وكيف الفرق بين
السجود من رفع مزية الاخرى بل يكون العبرة ربه وهو فاسد او يجعل المذكورة للتنكير وشعبة وجزم
بعضهم بالاول وبعض بالثاني والظاهر انه من تصرف الرواة **قلت** وعليه فلا تخيير وقال
عياض الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قال ابن بطال ورواية الراس اكثر وقيل المعنى
لم يعتبر وخص الوعيد بذلك به وقعت الجناية ومقتضى الوعيد التحريم وجزم به النووي وهو ظاهر
ملك والطحاوي مجزية وقال ابن عمر تبطل وبه قال احمد ولعل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد قال
ابن بزيزة ويحتمل بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة المستقبلة او المعنوية فان الحمار موصوف بالبلادة
فالمعنى يجاهل بما يجب عليه وفي الطحاوي ورجح الاعتقاد المجاز بان التحويل لا يقع مع كثرة الفاعلين
بانه ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع وانه وانما يدل على كون فاعله متوعدا بذلك وما منع من وقوعه
بالاشارة الى شبهة فان فيه ذكر الخسف وفي اخرى قردة وخنازير الى يوم القيامة ويأتي الحمل
على الحقيقة في الحمار وانه يحول الله راسه راس كلب وان البلاء قد يحصل وقت الفعل الى يخشى المستقبل
مثل في العبر كاسب المتقدم الاستعجال وهو لا يشكل الا اذا كان الامام **باب امامة العبد**
والمولى اي العتيق قال ابن المنير ولم يصح بالجواز الذي تزوج به ابو حذيفة وكانت عائشة توقت عمرها
ذكره في المحلى وعن ابن ابي شيبة انها اعتقت غلاما لها عربي فلان يوقت في رمضان في المحلى وعن
الشافعي عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة مولى ابي وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير من
ابو عمرو مولى عائشة وسعد بن مينا غلام العتق وابو عمرو المولى عبد الله بن عمر وفي استغير انه كان يؤم قبل
العتق وبعده والى الصحة امامة العبد ذهب الجمهور وهو المشهور عن مالك في الجمعة وقال اشهب تصح
فيها ايضا لانها تجزيه اذا حضرها وولد البغي بكسر الغين المعجمة اي ولد الزانية والى صحة امامة ولد الزنى ذهب

لم يعلم ولد الزنا عليه وقد قال الصحيح ولد الصحيح ولد الزنا

الجمهور وكره مالك كونه اماما لراتب لانه يؤدي حقه لكلام الناس فيه فيأثمون وقيل لانه ليس له الفاضل بعينه فيقل
عليه الجعل وهبه مالك والشافعي وهو مذهب الجمهور ابن قابل ومالك وابن كرم امامته لغير اهل بني خليل وغيره
افتخر وابن اهل واهل بني لغيره وان اقل وربما قضى وما يوجد اغلبه ولم يرض او مجهول حال وغيره في مشروعية
والعقلاء التي لم يقطع المراد بالنصب المميز وان لم يكن واحدا ومن خرج المكاتب ثم يرسله بكسر اللام انه كان
يؤم مولى وهو رسم سيد وقيل وان لم يستدل به الا هنا الا ان احرى مثل توقف فيه وقيل لانه ليس فيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم والى صحة امامة الصبي ذهب الحسن البصري والشافعي واسحاق وبه يا حنبلة
واحمد وابن المنذر والمشهور عنهما الاجزاء في النفل دون الفرض **قلت** وهو مذهب مالك **خليل**
وبطلت تأقت ابن بلد كاهل او ابن الزمان قال او غيره جمعة او نصبي في فرض وبعيد وان لم يجز ولا يمنع العشر
من الجماعة بعد علمه اي جز بالسيم وهذا اي كلام المؤلف سلام موسى لا حتى يقيه فلان سلام موسى لا اولى الانصار
اعتقت وكانت اسلمت قبله ان يعني وهذا اي ما في الترجمة ثم ان ابا حذيفة بقية بعد عتقه فبناء حتى
نزلت ادعوهم لآبائهم الآية وكان اخترج من ابنا اسلام الرجوع فقد عمر له وان استعمل حبشي وبالنصب
الفكاك وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو عبد الترك مذهب وشاذ الامير ان يؤم الامامة بنفسه او
نائبه واستدل به على المنع من الفاضل على الساكت ولو جاز لامن الفاضل بعض عنا لبلال الى استخلاف عليكم
باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه هو من الجواب لو بات به لاختلاف الآية في ذلك وخلفهم الحديث
انه اورد كلمتها للاقتدا مطلقا لقوله فان اطاعوا فلكم ثواب صلاتكم اي ولهم ثواب صلاتهم اي وفي رواية
اخر وان اخطأوا فلكم ثواب صلاتكم وعليهم اثم صلاتهم اي مثلا لهم بما اخرجه عن قتيبة الحديث النسائي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وعلى هذا التقرير فان اخطأوا الوقت فلكم ولهم وان اخطأوا اولى تكبيرة
المكتوبة وتعمد الاخراج الصلاة عن الوقت او هو اخر لحديث عقبة بن عامر عند ابي داود فان صلوا الصلاة في
بيوتكم واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فسادا لنا المتعمد وحمل الحديث على من صلى بغير اذن صلاة الامام اذا اخرت
فسدت صلاته وخالف هو فساد الصلاة بعد الصلاة خلف البر والفاجر اذا اجتنبه منه وقال يعني فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا او جنبا او على غير وضوء او غير صلاة وائتم به جماعة اذا التي يجب عليه؟ ج
والمؤتم بسبب الصلاة اذا اخل الامام بشيء من ركن او شرط عمدا **خليل** وبطلت بمرض كلام او اذان او عجزا الاخر
او على مرتبة وقيل الحديث على الخطأ الذي هو مقابل العمد وسكت في الفتح وسبق واستدل به اي الحديث على الجواز
مطلقا بل على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد وقال وقيل الخطأ في الاجتهاد فيه تحريم بطلان وقيل في قراءة
البسملة والاتيان وقال ان الفاتحة لا تنعين الفاتحة بل يجزي بدلها الفاتحة تجزيء مرونية قال ابن حجر الصلاة الامام تابع اذا
قال البسملة **باب امامة المفتون** اي الذي يدخل عليه الفتنة والمبتدع اي ما يعتقد شيئا يخالف
اهل السنة والجماعة وقال ابن اي المزاحم بفتح الميم وسكون الزاي وبالحاء المهملة وبالعين المهملة
بفتح الجيم وسكون الزاي وبالحاء المهملة وبالعين المهملة وبالشين المعجمة وبالنون وبالتاء المثناة من فوق
روى له البخاري في كتاب الفتوح عن عبد الله بن ابي طلحة وفيه دخلت على عثمان وهو محصور وكانت تحت بالدار فلت
كيف تراه اي وتحرجهم بالدار فقال عثمان ابو امامة يصلي في جنب الدار فقال انك بانه عثمان وصلى بهم على

الجنازة وفي نسخة الشون ومعرى فيه تكشف وتبين وهو ان كان خلفه لم تصح الصلاة خلفه مالك اراد المتعمد لترك
وبعضهما وهو الزوجتي وهو ارجل الصغير وهو العباس بالجر جنة هنة الفوائد افتتح مثيل على الشكلان و
والمعتمد الصحة مع عدم الجواز ابتداء **باب يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه** بالزاي المعجمة
اي بجنبه اي الخلف او مثله عنه ولا يبعد امنه لقوله لابن عباس قلت الى جنبه وهو ابن حزم الاصل يطابق الرجل
ان يكون منه قال الى شقه اي قلت الجلوس بذا حتى يقيمه منه لا يقوم خلفه ما لا خر قال نعم قلت الحاجة ان
يساويه حتى لا يكون بينهما وجه قال نعم **باب اذا قام الرجل عن يسار الامام** اي بطاقة جمعة
لقضية ابن عباس ومع احمد يستدل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق على ذلك وهو ابن الحرث الهلالي عبد ربه هو ابو
عيسى بن سعيد الانصاري يقع الاسناد ثلاثة والتابعي مرتين وقوله وقال عمرو اي بالسند السابق وهو
من زعم انه معلق واقاد بقوله حدثت به كريبا الى اخره العلو رجل **باب اذا لم ينو الامام ان يؤم**
لم يجز وبالحكم لما فيه والاحتمال انه ليس في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة اولا ولا يقرأ
قال ابن عباس يطابق مقصد الكتاب في ايضا به اي موقف المأموم ما يشعر بالنفي وانما الاول لا الاول ومن هذا الشافعية
بانه اشترط لصحة الاقتداء نية الامام الامامة وهو مذهب الحنفية ايضا الا في مسائل مستثناة **خليل**
وشرط الاقتداء نيته بها الامامة الجمعة وجمعة وجنازة مستخلفا بقيط الجماعة واختير خلافه **باب**
اذا طول الامام وكان للرجل اي المأموم حاجة يحتمل والفرض او من الصلاة جلسة او المسجد وهذا في قوله
في الحديث ما نصه ما الرجل قال له ابن بشر وليس كما قال لما في النسائي ما زلت ارى الرجل يطيل في ناحية المسجد وهو مسلم
ما في رجل يصلي ثم يجيء وقد كان يصلي اي العشاء كما يصلي عنه ثانيا واعلم انه المغرب فان قيل على التعدد
على ان المراد بالمغرب العشاء والا فالصحيح اجمع الرجل قيل موجز بما يعبر انه ومعاذ رجل وهو يطيل
بقوله العتمة بالفتح بعض الحولية ويع حتى ناحية الحديث وقيل جمل وهذه بعضهم جابر يحمل على
انس معاذ النبي اي اراد في انها ولعله مشترك بالفتح سورة النبي وفي رواية محل بعد النبي او النسائي
اقرأ النبي والنساء بالواو يحتمل ان يرجع في تعيين وفي رواية عن اخر بعد اقرأت الشاعر من شاذ
ان يقل او انصرف رجل في الركعة الاولى وانه في الثانية كما جمع بذلك النووي وقوله يصلي بهم وفي رواية يصلي بهم
تلك الصلاة بانصرف الرجل الظلم للفصل الزهد او للخبر اي واخر من الجمال اي الحرمة تعم بعلم الجنس كالنكرة
بمعنى له وفي الاسماعيلي فظلم رجل جاز في شاول منه ورواية الشيخين يقال منه وفلان ان معاذا لنا
يفعل ذلك فقال انه منافق وفي رواية فلما اتيناه قلنا يا معاذ انا نأتيك يا رسول الله فنصلي معك
فتأخر شيء وانه فقال معاذ فيك يا فلان فقالوا وقال يا فلان شك في الراوي والتضرع ايكون بالتاء وفي رواية
اخر يكون بالشاء وفي اخرى سيأتي معاذ كما تفتن يا فلان وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال ابن عمر يكون احدكم
اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه لبعض العشاء مثلا يكون التطويل سببا لخروج من الصلاة
والكراهية فيه قال عمر اي عمر بن دينار احدهما لانه قال فاذا به معاذ تقوية الشعبة والاخرى رواية عليم
حيان عنه لقول الشمس وغيره اسرية الاعلى وغيرها واستدل بالحديث على انه اقرأ المفصل في الليل
بناء على ان معاذا كان يقرأ بالاولى البقرة وبالثانية البقرة سيأتي انه ملازم على الزاي والواو فيه وغيرها

بسند صحيح من زيادة في صلاته تكوع ولحم وبيضة والادراج خلاف الاصل والتنحنح لا يثبت بالاحتمال والنسيان حالتين
في محله اذا تقوى بها الوجه ومثاله الكلمات والاحجة في القصة لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم والقول
وفيه ايضا استحباب التخفيف لحق المأمومين وان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ومثال
ابن عبد البر فيه اوضح دليل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف **باب تخفيف الامام في القيام**
والاتمام اي مع اتمام **الركوع والسجود** خص التخفيف بالقيام لانه الذي يطول في الغالب وفيه وقع الانكار على معاذ
وان كان قوله في حديث الباب يلتفت بشيء وغيره لكن ما ورد من اتمام الركوع والسجود يتاكد به الصلاة
الفوائد في الصحيح واحمد جابر مواجي ركب كما اخرجه ابو يعلى عن جابر قال كان ابي ركب يصلي بنا على فنا
باستفتح صورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل وصلاته
بغضب ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا الغلام واتى الغلام يشكوا ابيا بغضب النبي صلى الله عليه
وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف
والكبير والمريض وذا الحاجة في رواية مسلم فليصل احدكم بالناس فليخفف فان فيهم المريض
الصحيح وفي مسجد بني سلمة وهذه بقباء منفرين فيه تعبير للعشاء في حديث معاذ فليخففها اولى بالحديث
التخفيف حديث عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك فاقدر القوم باضعفهم
رواه ابو داود والنسائي واصله في مسلم **باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** ما لم يخرج
لخروج الوقت وصح بعض الشافعية الجواز واستدل بهذا الحديث وعورض بحديث يا معاذ افتان انت
ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى والضعيف اي خلقة والشفيع المريض زاد مسلم والصغير
والكبير زاد غيره والحامل والمرضع وعابر السبيل **باب من شكى اماما اذا طول** اورد فيه حديث
في سعود وهو ظاهر في ترجمة وقال ابو اسيد بضم الهمزة حلاء المستملي وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من رواية
المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي وبي قال يا بني طولت بنا اليوم يا بني الناضح الناضح الابل هو ما
يستعمل في سقي النخيل والزرع **بسورة البقرة او النساء** زاد ابو داود وشك محارب وفيه رد على من زعم
ان الشك من جابر احسب في العوتبي اي احسب هذه الجملة الاخيرة يعني فانه يصلي وراءك اه وقائل ذلك
هو شعبة الراوي عن محارب وفرق رواه غيره من اصحاب محارب بدونها **باب الايجاز في الصلاة واكماله**
كذا للمستملي والكشميهني باب وايضا باب بتكرار ترجمة كالفصل وعليه فالمناسبة حديثه وترجمة ان مسلك طريق
النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام كما يثبت عنه وجاء ان الصحابة كانوا يتمون ويوجزون بدليل رواية
الموسوية يبين العلة في تخفيفهم **باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي** الظاهر ان جوازا
التخفيف فورد ايضا على الايجاز المذكور في الباب قبله وفي الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه وانما
احوال الكبير منهم والصغير هو جبر امه اي حزنها قال في المحكم وجبر يجبر وجبرا بالتحريك وبالسكون حزن
وقال موسى اي ابن اسماعيل وهذا بوسلمة التبوذكي وابان عطاء بن يزيد العطار والمراد به بيان سماع
ابي قتادة من انس **باب من اسمع الناس تكبير الامام** فيه حديث الباب والمراد منه هنا وابو بكر يسمع
الناس التكبير **باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم** قال ابن بطال هذا ابو حنيفة
مؤلاء وقال الشعبي ان الصبوة يؤم بعضهم بعضا خلافا للجمهور قال الشعبي واحتج وقال ابن بطال الصبي

الصبوة التي يليه الرسم والركعة ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة في مذهب
الجمهور ان من اتم بعد رفع الامام لا يصح اقتداؤه به فيها وتبطل وان الائتمام بالمأموم انما يكون في التبليغ
غير ولم يصح الصبغي اختياري في المسألة يحتمل انه على مذهب الشعبي كما هو ظاهر الرواية ورجحها بظاهر
الحديث المطلق ويحتمل ان يرى مذهب الجمهور وان الناس مقتدون بابي بكر معا في التكبير وانه يسمعهم
ويبلغهم **باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس** قال ابن المنير اذا دار مع الخلاف في
المسألة اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين ويظن نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى اخبارهم ومثال
ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم اوذي تيقن اخبار ذي اليدين
ذي اليدين على جهة قوله وهذا الذي اراده البخاري بتبويبه وما ذكره ابن المنير ظاهر ولكن في اخبار ذي اليدين
في المذهب والاخر انه يرجع لهم هيئة وبه القول **خليل** ورجع امام فقال لعرين ان لم يتيقن الاكثر ثم
جزا **باب اذا بكى الامام في الصلاة** ايبطل نفسه او لا والاثر والخبر يدل على الجواز وعن الشعبي
والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار وهو قول الحسن
والزهري اخرجه لم تفسد **خليل** عطفا على الجائز وبكاء تخشع والا فبكاء الكلام والتشهي صوت معه ترجيع
كما يردد الصبي بكاءه في حديث قاله العروة وقال ابن بطال يشبه البكاء اذا عنى بالبكاء في حلقه وغيره
اشباه **باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها** قال ابن المنير في حديث الباب دلالة
على تقديم التسوية باذكر لكن اشار لما في بعض طرق الحديث كما ادته **قلت** ويمكن ان يكون اشار
بها الى الاطلاق كما هو مقتضى الترجمة **خليل** وليقم معها او بعدها بغير الاقامة او ليخالف الصبي موضع
قال ابن الجوزي في الفاظ انه مثل الوعيد في قوله تعالى قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها قال النووي معناه يوقع
بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على وجه الاول حمله على الحقيقة
والثاني على المجاز كما في تحويل الغير رأسه قبل الامام والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها
على سمت واحد وكذا قوله اقيموا صفوفكم اقامة العود اذا اعوله وسووا **باب الصف الاول** المراد
به ما يلي الامام متصلا وقيل اول صف يلي الامام وكانا تخلله شيء لحصوره وقيل المراد من يسبق الى
الصلاة ولو صلى في اخر الصفوف قاله ابن عبد البر خلاف النووي والاول هو الصحيح المشار وبه صرح الحنفية
والاخران باطلان في وقال العلماء بالحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول
المسجد والفوز بالامام واستماع قراءته والتعلم منه والفقه عليه والتبليغ عنه وسلامة البال ورؤية
من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين **باب اقامة الصف من تمام الصلاة**
لقيل من حسن الصلاة كما في الاول وحديث الترجمة اشارة الى ان المراد بالحسن المعنوي كما في الحديث الثاني لا
الظاهر الحسي وتمامه **باب اثم من لم يتم الصفوف** الاثم يقتضي وجوب الاتمام فلعل البخاري
اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله فلولا كراهية التسوية الخ ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده ان انكار النبي
كان على تارك واجب وان كان الانكار قد يقع على تارك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فبطلان صلاة تارك
ولم يشهد صحيحة خلافا لابن حزم وقال عقبة بن عبد الغافر هو سعيد بن عبيد راوي الاسناد قبله وليس لعقبة
في البخاري الا هذا الموضع المعلق **تنبيه** فرقه ابن عمر بغير التثقيل في باب وقت العصر وفي

وباب تضييع الصلاة عن وقتها **باب** إراق الماء بالمنكب والغرض بالفرض المراد المبالغة في
تعديل الصف وسد خلله وفروره بسد خلل الصف والترغيب فيه بأحاديث أحدها حديث أبي عمر عند أبي
داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا
تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقال النعمان بن بشير موصولا
حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أتموا
صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وقال بلغني أن الرجل منا يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وركبته بركبته وعن عمر أنه حرض بالمدينة على إقامة الصف وعن سويد بن غفلة أن
بلالا كان يسوي منا كبنا ويقول استووا رحمكم الله **قوله** تحت صلاته أي المأموم ولا يخفى وجه مجيء بيان
الأمام أولا وتقدمت بقية الترجمة قبل عشرين بابا وقال فيها لم يفسر صلاتهما بل قوله منا تحت صلاته
إشارة إلى العمل الواقع منهما وأنه خفيف مع كونه لا صلاتهما **باب** المرأة وحدها تكون صفا أي
بحكم الصف ولا أقل من أن يقوم الصف من اثنين ثم الترجمة لفظ حديث خرجه ابن عبد البر عن عائشة وموقوفا
المرأة وحدها صف **باب** يمنة المسجد والإمام أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وقد مر وابن المنذر الترجمة
أما الإمام فيأتي الكلام فيه وأما المسجد بالمنفرد وتعقب بأن المأموم فيه واحد وكأنه أشار إلى حديث أنس في
البخاري كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون على يمينه وكأنه أورده أن الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وأما حديث أبي سلمة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أين ميسرة المسجد فقال
لعل عمر سيسر المسجد كتب له كفلان من الأجر فيه أخرجه الحاكم وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد
لمعنى عارض يزول بزوال العارض **باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة أي هل
يضر ذلك في الاقتداء أو لا يضر بين أن ذلك لا يضر كما هو مذهب المالكية والمسألة ذات خلاف شهير
في حجرته فخامر أن المراد حجرة بيته ويدل له ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد بلفظ كان يصلي
في حجرته من حجر أزواجه ويحتمل أن يريد الحجرة التي كان اعتكف في المسجد بالحصير كما في الرواية بعد هذا
قلت ليس فيها التصريح بالمسجد وقال ناس هذا موضع الترجمة مطابق لليلة الثانية من إقامة
الموصوف للصفة فيعد ليلة الغرة الثانية **باب** صلاة الليل كذا في رواية المستملي وهو
واسطة الأكثر وأوجه له لأن الأبواب متعلقة بالصلوات وإنما منها ولا لأن الليل يتوهم فيه منع
إفامتها ذكره بلا خاصة صلاة الليل بخصوصها فيشمل آخر الصلاة وكان الصلاة وقع فيها تكرير لفظ صلاة
الليل الجملة الأخيرة من قول الراوي أو أنها ترجمة مستقلة وقع إليها لفظ بلال وتعقب ابن التين توجيههما بأن
صلى بالليل لا موقع في الكلمة فكان محل وزاد حاجة واستظهر ابن حجر أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فجزم
لفظ جماعة والغرض بالتمسك أنها موضع صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو
ذلك وتبعه في التوشيح مقتصرا عليه وما قاله ابن التين أظهر لسلامته من دعوى الزيادة والنقصان
وتجزئ أي يتحقق مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي وكذا حجرة وجميعهم ورواه بضم الفاء وسكون
النون باب فضل الصلاة صلاة الرجل في بيته المكتوبة أي المفروضة وسيأتي النسبة للرجل وأما المرأة فبيانها
المكتوبة في بيتها خير لها وهو أفضل النوافل التي تشرع في البيوت لا تحية المسجد والعيدين والاستسقاء

ما تشرع فيه الجماعة **باب** إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة الواو بمعنى مع والإيجاب بمعنى
الوجوب لأنه المتعلق بالمكلف وأما الإيجاب فمخاطب الشارع ومعنى وجوب التكبير في افتتاح الصلاة أن الصلاة
تنعقد بغيره من ألفاظ التعظيم فلا بد من حصره وإنما يجزئ الله أكبر لحديث المسيء صلاته عند أبي داود ثم
صلى رجل من الناس فتوضأ فبدأ بوجهه وكفيه ثم قام فكبر الحديث ورواه الحاكم إلا بافتتاح الصلاة
وفيه بيان المراد بالتكبير وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وللحنفية شرط وعن مالك سنة وقيل
سنة بخلاف السنة قبل تحليله وجوبها وأورد المصنف حديث أنس من طريقين وحديث أبي هريرة واعترضه
الإسماعيلي بأنه لا ذكر للتكبير في الأول ولا للإيجاب في الثاني والثالث وأجيب بأن الأول أخرج منه الشرع
الزيادة بأخبار أنس والحديث وأخرج عن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم علمه ذلك وبعله بأن المجمل
الصلاة وبيان الواجب واجب وفيه نظر **باب** رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح
سواء أي باب بيان التكبير عند ابتداء الرفع مع ابتدائه وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية خلافه
ورفع يديه مع إحرامه حتى يحاذي بهما فروعه وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح أنه يكبر أولا ثم يرفع فيكون
نفي التكبير بالرفع عن الفعل والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة التوحيد وقيل
الرفع إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد وقيل غير ذلك
عن ابن عمر مسلمة هو القعنبي وروايته هذه عن مالك خلاف روايته عنه في الموطأ قال الدارقطني رواه
الشافعي والقعنبي وغيرهما عنه في الموطأ بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة ومذهب مالك والجمهور أن ذلك مستحب
وقال النووي في شرح مسلم أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لكنه نقل ابن المنذر
حكى القول بوجوبه وقال بالوجوب الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وعن أحمد رواية
ونقل الفضل عن أحمد بن سيار أن الرفع واجب وإذا لم يرفع لا تصح صلاته وفي ذلك قولان أو وجه
الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة ابن قطع الأيدي وتمسك بظاهر واحتمل وابن سيار بالعبادة أنهم
قيل وهو مردود بالإجماع وأما في غير الافتتاح فسيأتي الكلام عليه **باب** رفع اليدين إذا كبر
وإذا ركع وإذا رفع فوضع الجملة في عن المسألة جزء أو حكم فيه الحسن وغيره أن الصحابة كانوا يفعلون
ولم يبلغهم أحد أنكر أو استثنى ابن عبد البر ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأمصار على مشروعيته
إلا أهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيه إلا ابن القاسم والمشهور عنه الرفع
وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يعمل الذي نفى ملك غيره وقال الخطابي هو أحد قولي مالك وأحمد
ولم ابن المالكية دليلا على تركه وأما تمسك الأول ابن القاسم وهو من علماء الحنفية واحتجوا برواية عاصم أنه
صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وعن رواية سالم ونافع أن ابن عمر كان يفعله وفي مختصر الخرقي
عن سفيان بن عيينة قال أجمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما
لكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع
يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة

والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء
من ذلك بقال الاوزاعي اخبرني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول حدثنا حماد عن
ابراهيم بقال له ابو حنيفة كله حماد ابقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر
في الفقه وهو كان اكثر ابن عمر صحبة له فضل الصحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله بن مسعود له فضل كثير
في الفقه والقراءة وحق الصحبة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر فسكت الاوزاعي

ولا يفعل ذلك في السجود رواه مالك عن ابن عمر بلغه وابن عمر بعد ذلك وحدث ان الفعل عقب حديث
ابن عمر من شيخه على ابن المديني حتى على المسلمين ان يفعلوا ابن عمر فعل الركوع والرفع منه **باب**

الى ابن يرفع بديه لم يرفع بالمكبر كما رفع بعد وبعد جريد على عادته فيما اذا قوي الخلاف في الرفع
عادات المتكلمين الاقتصار على ايراد دليله **باب** يحتمل انه قاله يفهم او انه رجلتهم وعلم فاطلوه
والمسواك الاول والمراد بالعلامة العلامة **حتى منكبيه** المنكب مجمع عظم الكتف والعضد وبعد اخر
الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة حتى اذنيه لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ ورفع يديه حتى
حاذتا بهما فروع اذنيه في المستوفي المازري المشهور حذو المنكبين فلا يتعان كعبا حذو منكبيه
واكثر بعد حذو اذنيه محتملون مبسوطتان بكونهما الى الطرف عيبا ان وقيل الى العلماء الى يحيى
قيل في رفعهما بعضهما وعلى شيء من امور الدنيا وقيل علامة التذلل والاستسلام وقيل اظهار العفاف
والسؤال **باب** **رفع البصر الى السماء في الصلاة** اي بعد التشهد عياش بن الوليد الرقام
عبد الاعلى عبد الله بن عمر جعفر **باب** **وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**
يعني في حال القيام **كان الناس يؤمرون** قال ابن مسعود وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه
اليسرى على يمينه اليمنى نزعها ووضع اليمنى على اليسرى ولم يذكر المحل محلها من الجسد وروى ابن خزيمة
والبزار واحمد بيمينه على صدره وفي زيادات المسند يضعهما على سرته قال البغوي والحكمة في الوضع
ان هذه الهيئة صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث وازيد للخشوع وكان البخاري احكم ذلك
بعقبه بباب الخشوع وفي الكلابي قال بعضهم القلب موضع النية وهو احق بشيء في العادة
جعل يده عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو ذكر مالك في الموطأ ولم يحكه ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك
انه سئل وطرح اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة **قلت** وهو مذهب
المدونة يكره في الفريضة ويجوز في النافلة وهو رابع الاقوال في المذهب قال في المدونة تكره مالك وضع
اليمنى على اليسرى في الفريضة ولا باس به في النافلة يعني بنفسه وقال في العتبية لا باس به في
النافلة والمكتوبة وقال ابن رشد روى العراقيون المنع فيهما وقال ابن العربي كره مالك وضع اليد
على الاخرى في الصلاة وقال انه لم يسمع بشيء في موطئه سحنون فعل الربيع والخراسانيون سمعنا وروينا عن ابن عباس
والصحيح ان ذلك يفعل في الفريضة وفي رواية اشهب عن مالك انه يستحب في الفريضة والنافلة ابن رشد
وهو الاقيس لان الناس كانوا يؤمرون به ابن عرفة وابن شاس يريد ووضع اليمنى على اليسرى اربعة منع
اشهب لا باس به والقرينان يستحب والعراقيون يمنع وفيها يكره في الفرض لا النفل لطول القيام

القيام **الخشوع في الصلاة** قوله في دبر باسقاط لفظة باب والخشوع تارة يكون في
القلب فالخشية واخرى من البدن فالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما فالاول الاول وقال غيره هو معنى يقع
بالنفس يكفه عنه سكونه في الاكثر يقال مقصود العبادة وكان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه عود
وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك وكان يقال ذلك الخشوع وقال ابو القاسم القشيري الخشوع هو
الانقياد للحق والتواضع لاستسلام للحق وقيل بعضهم الخشوع بقال قيام القلب بين يدي الرب
مجموع وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم الخشوع ومكتوب التوراة اجمع على ان الخشوع ليس
بواجب وقال ابن بطال فان قال قائل بوجوب الخشوع فلما يجب المرء ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته
ويعلم ان وجه الله تعالى والمكافأة باعتراضه من الخواطر وان يشغل الخشوع واجب غير شيء والنظر الاول من
والنظر قيل هو زيغ من القصد ونية دون رؤية الله تعالى الا من مقام الاحسان فان لم تكن اي شيء
على اي رؤية صلى الله عليه وسلم توقفكم الى رؤية الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة **باب**

لا يقول بعد التكبير والمستمع يقرأ بل يقول قال ابن المنير ضمنه معنى يقول يعني يشغل دعاء الافتتاح
بعض شيء يرى **كانوا يفتتحون الصلاة** اي القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف
في المراد بذلك بقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وقيل كانوا يفتتحون بهذا
الفعل تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى البسملة قال ابن حجر لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد
انهم لم يقرؤوا البسملة سرا وقد روى مسلم بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا فلم يكونوا
يجهرون بها وفي اخرجه مسلم ايضا بلفظ فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصرح من حديث الباب
لنفيه ذكرها على العموم الشامل للجهر والسر وحمل النفي فيه على الجهر بقرينة خطاب العام **اسكاتة** بكسر
الهمزة ابعاده من السكوت والتاء للمرة او من اسكت **احسبه قال هنيهة** الشك من عبد الواحد وهنيهة
اولا ورواه غيره بغير تردد **اسكاتك** قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت
تكلم فلما اسكتت واسكاتك بكسر الهمزة والربع مبتدأ وروي بالنصب على المفعول به اوجع الخافض اي
اسكاتك وعن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ورد قول الشافعي بانه
غير مروي عن الشافعي وانما الحاجة بل المروي عنه ان قراءة المأموم له قبل الامام مكروه وهو وجه ان قراءته
قبله جلت صلاته وانما يقرأ اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة **باب** **من خافت بها** المراد
بالمباعدة محو ما سلف منها في الماء وان يحال بينه وبينها في المستقبل **كما لا يلتقي المشرق مع المغرب** وذكر
الثلج والبرد لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يتدنسا بالاستعمال والثوب الذي تكرر عليه ثلاثة اشياء
منقية يكون في غاية النقاء وكل واحد من الثلاثة مجاز عن صفة وكانه يريد واجعلنا واغفر لنا وارحمنا
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الرعوات الثلاث اشارة للازمنة الثلاث بالماضي والمستقبل وفرع
امتثالا به والتنقية للحال والغسل للماضي وهي مجاز عن زوال الذنوب وذهاب اثرها والثلج وغيره تاكيد
وهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية والتعليم للامة **وانا معهم** كذا للاكثر
بهمزة الاستفهام اي اتغفر لهم وانا معهم **باب** **رفع البصر الى الامام في الصلاة** قال ابن المنير
نكر المأموم الى الامام من مناصر الاتباع فاذا تمكن من رؤيته من غير التفات كان ذلك من مناصر الاتباع قال

ابن هلال وفيه حجة لمالك في ان نقل المطلق يكون الى جهة الفضلة وقال الشافعي يستحب ان ينظر الى موضع سجوده
اذا دخل للخشوع ورد بذلك حديث ويمكن ان يرد بان هذا لما هو الفرض والاول للاولى **باب**
رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن هلال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه
خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة
الصلاة وقال عطاء فارفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
ليشمن بضم الهاء وفتح الشين مبنيا للمفعول للفاعل كذا للاكثر وللمستملي والحموي بضم الشين وفتح
الهاء وتشديدها معا مبنيا للمفعول وان يكون في اخر الفعل الف الا او **لتخطفن** بضم الطاء والخطف اخذ
الشيء بخفة وعبر والفعل المذكور حرام وفسر طائر حزن بقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
والانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي **باب** **التفات في الصلاة** لم يبين حكمه والحديث على
كراهته اجماعا والمنهي على انه للتنزيه وقال المتولي لم يرد الا ضرورة ورد فيه عن اجراء الى الله مفيدا
على العبد بصلاته ما لم يلتفت بظاهر وجهه عنه الصرف فزاد في رواية فلا تلتفتوا ورد ايضا التفت
عبد في صلاته الا قال الله له انا خير لك مما التفت اليه **واسمه** هو ابو الشعثاء المحاربي **اختلاس** اي اختطاف
بسرعة قيل المختلس الذي يخطف من غير غلبة ونهب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة
والسارق يأخذ بخفية وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس من المصلي
يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان يتحول يتخطفه ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان
الفرصة فسلبه تلك الحالة وقال الزين والمراد بالالتفات هنا ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله
شيء قال وجه دخول حديث الخميصة في الترجمة ان اعلامه اذ الحظ المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من
الالتفات بالقلب كما زعم له بالنص وهو اكثر وان لم يلتفت يمينا ولا شمالا فليكن العبد له احرز بكلية سل مع
الخطرات وكلا يستطاع معصوما يدفعه ويعين على الحضور ان شاء الله فصل المتولي بين بدء الله تعالى بتمثيل
حروف الجلالة ونقشها على القلب **باب** **هل يلتفت لامر ينزل به** الا وحديث سهل تقدم موصولا
بابا ورد خل البوع التاسع **فحنهم** ثم **قال خير النحر** كذا هو ان الحث وقع منه داخل الصلاة وتقدمت رواية
ملك غير مفسد لعمل الصلاة وفي رواية غيره التصريح بانه بعرفة وفي الحديث الاول رؤية النخامة وهو في الصلاة
وفي الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يكشف الستر التفتوا اليه ودليله قول انس فاشار اليهم فلروا النخامة لما رأوا
اشارته والتحق عن يسار القبلة بالناظر الى اشارة من هو بها لئلا يلتفت وهو اذن صلى الله عليه وسلم على حاضر
باب **وجوب قراءة الامام والماموم** الاولى يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السواك
الى انه لم يرخص فيه بتركه وان رخص فيه بترك بعض الركعات وتجافت بضم التاء مبني للمفعول اي بعد والتباعد
المجرور وحل بالفعل ومتكرر لا يبنى منه وما لهم معطوف على الطواف اي الفحص وجوب القراءة بالسرية
دون الجهرية خلافا لمن فرق في الماموم **عن جابر بن سمرة** وسعد هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر الراوي عنه وفي رواية
عبد الرزاق عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعدا حتى قالوا انه لا
يحسن الصلاة ثم والمراد باهل الكوفة بعضهم وممن سمي منهم الاشعث قيس والحارث بن سنان وقبيصة وابن
الاسود وهو لم يكن عمر بن الخطاب ان يسعد على قتال العرب سنة اربع عشرة بفتح الله العراق على يديه

على يديه ثم اختط الكوفة سنة ١٧ واستمر عليها اميرا الى سنة ٢١ ثم وقع له مع اهل الكوفة ما ذكر وتعجب
عليهم عمر ان قال خليفة استعمل عمار اهل الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة
الارض وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **حتى**
ذكروا انه لا يحسن الصلاة فيه ان جهالة الشكوى كانت متعددة فيكون زعموا انه جاء في رواية قيس بن ابي حازم
كان يطيل الصبح من الخروج في الصلاة وانه جعل على ذلك بابا منيعا من خشب فقال الزبير بن بكار يعوا
عليه اشياء كشبه عمر بوجوه كاملة **بابا جعلا** من كيفية سفر كنانة باكبر اوان تعظيمه له وكالة ان
الشكوى لم تقع عنده فيه **ما اخر** بكسر الراء اي انقص واخذ بعض المحتملين للكشميهني واخر اي اوقع
التكوين **ذاك الظن بك** اذا سمع بقال سعد انتهى الاعراب الصلاة بارسل معه رجلا او رجلين وفي رواية
ابي عثمان رجلين وذكر سيف وغيره ان رسول عمر بذلك كان مرة بن شلمة وهو الذي كان يفتش باشارة
من شكى من العمال في زمن عمر **فظهر على منع** زاد سيف فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقال ما اذا انشد الله الا **يسير بالسرية** الباء للمصاحبة **في الغضبة** اي الحكومة وفي رواية في الرعية
قال سعد في رواية فغضب سعد وقال اما والله اذا دعوت بثلاث اي عليك وفي الكبير انه نبه على
البطانة الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينهنه والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعتل
ثلاثة تبطن بالنفس والمال والرئيس فبطانة بشاكلة طول العمر وطول البطن والوقوع في الفرج المعلن
بالزنى ومن العجب ان سعدا عدل في الغضب حتى دعا على الرجل بالاعتلال بعلم رد على ثلاث دعاوي
الطول والانطباب والزنا عليه ان علقه بشرط كونه كذا بل وكون الحامل له على ذلك وكونه على رؤوس
وان يكون ليس ذلك ذكر وشهرة **وعرضه للفتن** فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يتلف نفسه ودينه
وليس هو من كلب ووقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن اسرع اجابة
الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكذب على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم
شيخ كبير مفتون قال عبد الملك فانا رأيته بعد حين للامام ابي اسحاق فاذا شيخ كبير يفتي بقرب مجرى
فيه الثالثة ومن البغي وفي رواية سيفا بعني واجتمع منه عشر نفاق وكان اذا سمع بجمل المرأة تشبه
بما اذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وتكون فتنة الاومن فيها وادرك فتنة المختار فقتل فيها سنة ٦٧
وقيل عاش الى فتنة الحجاج وثلاث سنة ٨٣ وفي الحديث جواز عزل الامام بعض عماله اذا اشتكى عليه
وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك خلافا لمالك فمن عزل عمر سعدا وهو اول من ولاه على
الكوفة وقيل عزله حسدا لما رأى العشرة وقيل عزله انكار الغزو من اهل الشورى وقيل لما شرب
عمر ان الامة العامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الرعية او الامير
او يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استعمال العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكى بموضع
عمله **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** زاد الحميدي من سفيان فيه كذا في مسلم وكذا رواه البيهقي في نفس الصلاة
وقوله لا صلاة اي مجزئة وعرفا ان للنهي فيكون نفيا للصحة او الصلاة شرعية فيكون نفيا للذات والماهية
لانها تخرج بالخواص ومن صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والاصل لا يقبل صلاة لا يقرأ فيها بالكتاب
وابن خزيمة لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ويجوز ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة الفاتحة

تحريث مشلع الاصلاة بحضرة الكفار بفزر وكان ابن حبان ابيح الحرم بحضرة الكفار ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وكان داود ثم اقرأ بالقرآن وبه كان الناس تقرأ وفيه تفسير لقوله ما تيسر معك وفي بعض
كرفه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وهلل وكبر ومثال السنوي ما تيسر محمول على الفاتحة
فانها متيسرة او على ما زاد بعد اذ يقرأ ما او على من عجز عنها كما قيل وايضا الصلاة تكبير الاحرام
وقيام له وفاتحة بحركة لسان على امام وهذا يجب تعلمه ان امكن والا اتبع فان لم يمكنا فالمختار سقوطها
وهل يجب الفاتحة في كل ركعة او الحمل خلافا لحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ثم افعل
ذلك في كل ركعة ثم قال الشافعية تجب على المأموم ايضا اسرا الامام او جهر ان صلاته صلاة تجب فيها
ومثال الحنفية من سافكته في المأموم مطلقا لحديث من كان له امام فقراءته له واحتج المالكية
لسقوطها عنه في الجهرية بحديث واذا قرأ فانصتوا ونوقش ان اسر مثال الحنفية وهي واجبة على الامام
والفذ وليست فرضا في حقه الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والزيادة على الكتاب بالخبر واما تيسر القرآن
وفي جميع الجوامع والوجوب والواجب مراد بان خلافا لابي حنيفة **باب القراءة في الظهر**
يمثل امام يوجبون التوجيه والتي بعدها اثبات القراءة فيها وتجوزها سرا وجاء على المخالف وان يريد تقرير
المقرر او تعيينه والاول اظهر وكان يطول في الركعة الاولى قال تقي الدين كان السبب في ذلك النشاط
ويخفف في الثانية حرزا من الملل وقال يحيى بن حمزة الذي يدل عليه ذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى
وفي عطاء انه كان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية ومثال من استحب استواءهما الحديث الاولى بدعاء الافتتاح او التعوذ
قال ابو حنيفة ابي مع فرقة عنيت لهم ان ذلك بالقرآن لا بالذكر والدعاء كتكبيرة بالجهر واسما
عهم الاية اسماعيلا كما قال ابو قتادة وجهر عمر في الفجر كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع
الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال من سبح وعلى اتيك
وفي الحديث دليل على محافظة القراءة في الظهر والعصر **باب القراءة في المغرب** المراد
تقرير ما اثبات لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في الظهر بان المراد اثباتها ان اي العطل واسمها لما ثبت
الحارث الحالية وقيل انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح انها اختت عمر زوج سعيد بن زيد
يقرأ في المغرب زاد ابن شيبة ثم ما طل بعدها حتى قبضه الله **باب القراءة في المغرب بالطور** اعني في الزمن المبني
على الترجمة والتي بعدها بان الجهرية لا خلاف فيه وهو صحيح لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام حيث
هي وليس مقصورا على الخلافيات **وفي المغرب بالطور** والمرسلات وهو يومئذ مشرك زاد في الجهاد وكان حبا
في الاسارى بدر وزاد فيه **بطول الطولين** في رواية شعبة ابن سعادة بطول بطولي والطولين بياء واحدة عليها
تصغير وهي رواية كريمة ورواية الاكثر بطولي الطولين طولي تانيث الطول وطولين بياء واحدة بهما المرأة
عن الكل والاخرة بياء المثنى على القياس والمراد بالطولى الاولى الاعراف كما صرح به في رواية يعني انه صلى الله عليه وسلم
قرأ بعضها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فيطلق على الركعتين جميعا كما صرح به في رواية مسلم
ومن ذكر معه ابن مسعود والطولى الاخرى قيل الانعام وهو الاصح وقيل المائدة وقيل النساء وقيل يونس

يونس قرأ المفسر فان النساء بان النساء اطول التواجيب بان الى اطول ايات الا اطول كلمات والاعراف
اطول السور وايات بعد الفتح **وفي المغرب بالطور** والمرسلات وهو يومئذ مشرك زاد في الجهاد وكان حبا في الاسارى
بدر وزاد غيره ما خرج في رواية الكرب وكانا صلاة قلبي حين سمعت القرآن قال الترمذي وذكر عن مالك انه
كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالكفرون والاخلاص قال
الحافظ ابن حجر ولم ار غير هذين ما يوافقه الشعبي على قراءته بقصار المفصل **باب الجهر**
في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والقراءة في المغرب اولى ولعله
من النساخ **فقلت له** اي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها **فقال يا ابا القاسم صلى الله عليه** يعني في الصلاة
وبه يتم استدلال المصنف لنوع الترجمة والتي بعدها وتوزع في ذلك بان سجود في السورة انما هو اذا فعل
الصلاة او خارجها فلا يتمحض الدليل وواجيب بان في رواية ابي داود اشعث بهذا الاسناد فلما قلت على
يا ابا القاسم يسجد بها **باب يطول في الاولى** اي في صلاة العشاء **باب القراءة في**
الفجر يعني في صلاة الصبح اي تقرير ما يقرأ به فيها والباب بعد الجهر فيها **وقالت ام سلمة** وصلت المغرب في كتاب الحج
وفي بعض روايته هناك عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال لي اذا
اقيمت الصلاة للصبح فطوفي من وراء الناس وهي راكبة فطفت وهو يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور
وكتاب مسلم **راحلتي** اي بعيري زاد الطبراني بان ذلك في الصبح **اجرات** اي كيف وفي رواية الطبراني
جرت بغير الف قال الخطابي يقال اجرى واجرى مثل وفى واوفى **في الركعتين او احدهما** هذا الشك من
شعبة وفسر ركعتيه رواية الاكثر بالمغرب والفجر وفي رواية مسلم في الطواف والصلاة بالواو
وانه سمع ابا هريرة يقول رواه مسلم عن ابي امامة عن عمر وانكر الدارقطني رفعه **وان وقت بوجهه** زاد ابو يعلى
عن ابي هريرة واذا كنت اماما فخففها واذا كنت وحدك فطول **باب الجمع بين سورتين في ركعة**
قبل سورة اي بسورة مما في ترتيب المصحف قبل السورة التي في الركعة الاولى ودليله قوله الاحقاف
سورة من المثاني المثاني ما لم يبلغ مائة وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثاني
لان ثنائية السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قول تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قيل
المراد به الفاتحة وقيل غير ذلك واما المفصل فاتفقوا على انه من الحجرات الى القرآن واختلفوا هل هو
من اول الطارق او الحاشية او القتال او الفتح او الحجرات او قاف او الصف او تبارك او عم او الضحى
ومثال الاجمال اول سورة من المفصل الحجرات لعسر وهو الحاكم وهو عسر لسورة الضحى وسط وما بقي
فطول بالاستقلال **سورة واحدة في ركعتين** اي بان يقسمها وقوله او ردد اي بان يقرأ السورة كلها في ركعة
ثم يعيد تلك السورة بعينها في الركعة الثانية وهذا غير من ذكر في الترجمة واراد بالمراد ان قوله قد ذكر
ذلك كتاب الدعوة فمن منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ثم ان قلت كون صغار التابعين يستدل بقوله
ولا يستدل به وعن احمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة لمخالفة ترتيب المصحف واختلف هل
رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم مثال الاول ابو بكر الصديق الثاني واما
ترتيب الآي فتوقيفي بلا خلاف **كان رجل في الانصار** هو كلثوم بن الهدم وابن زيد والعرف بكسر الهاء وزعم
بفتح الزاي والمراد وكلثوم بن الهدم مات اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونسكاه فنا وعليه
نزل النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم وهو غير امير السرية التي حكى عنه مثل القصة **اقبح بقل هو الله احد**

لم يذكر الفاتحة لشهرتها ولا حجة فيه لمن قال لا تشترط الفاتحة وكرهوا ان يؤتم عليكم اما لكونه افضلهم واما
لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي شرعها بما يارك به الملائكة اي بما يقولون لكنا لا نريد الصيغة وما يحملك
سألوه عن اسرعهم اجابة عنها اذا دعا اجيب اي جميع ارادته اقامة السنة المعهودة ثم ذكر الصلاة ودل التبشير بالجنة
على الرضى بفعله جاء رجل الى ابن مسعود الرجل هو نهيك بن سنان البجلي لقوله خالد بن عبد الله عن مسلم عن
ابي وائل فالتقى رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ملائكة
ناس يقال عبد الله تلك القراءة هذا قال لا قرأ المفصل في ركعة هذا اي سردا او امرا اما
في السرعة كهذ الشعر قال ذلك لان تلك كانت عادتهم في انشاد الشعر عشرين سورة من المفصل وفي رواية
واول الانبياء ثلاث عشرة سورة من المفصل وسورتان من آل حم وعن علقمة اول حم وآخر حم الرحمن
على ترتيب ابن مسعود وعن ابن خزيمة في رواية آخر حم الرحمن وغيره باب يقرأ الآخريين
بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة وسكت عن اخبار المغيرة وهو تابع الحديث او لم يذكر كما لا رواه ملازم
طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلعلهما باب ترك الجهر بالآمين اي
لم يجهر خلافا لمن قال يجهر للمشهور ولمن قال يجهر خلافا باب جهر الامام بالتأمين اي بعد
الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر آمين بالتشديد اذا قال آمين بالمد وفيه ثلاث لغات اخر شاذة قصر
وشد الميم مع القصر والمد وهي اسم فعل معناه استجب وقال عطاء وطاوس وجماعة قال فلقد رأيت اكثر من
ابن الزبير قال نعم ويروى من وراءه حتى ان للمسجد لرجة قال انما آمين دعاء وقد كان ابو هريرة يؤمن
من وفي الامام فينا وفيه لا تسبقني بآمين وهو معنى لا تقنت به وفي البيهقي من طريق رابع قال كان ابو هريرة
يؤذن لمروان فلما تخوف عليه ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكان يشتغل بالاقامة
وتعدل الصفوف وكان مروان يأمر الناس بالدخول في الصلاة قبل فراغه مما هو فيه من ذلك وكان ابو هريرة
ايضا يؤذن بالجهرية وشرك ذلك على الامام وهو العلاء بن الحضرمي وروى نحوه عن بلال وانه قال يا رسول الله
لا تسبقني بآمين رواه ابو داود وزاد فقال عطاء امر دعا انه اذا كان دعا فليقله الامام والمأموم
والمانع يقول هو جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين تحقيق بعد تنشيط فاذا قاله الامام
بعد قوله اهدنا الصراط المستقيم فكأنه دعا مرتين باب اذا امن الامام من الكلام به ان الامام يؤمن في الجهرية
وهي احدى الروايتين عن مالك والمشهور لا يؤمن مالك في الرسالة ويقول الامام فيما يسر فيه ويقولها
فيما يجهر فيه وفي قوله ايضا في الجهر خلاف وحملوا اذا امن الامام على معنى اذا بلغ محل التأمين وهو قول
الظاهر لحديث فأمنوا اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وانه يقال لمن اذا بلغ محل الامر المندوب
وادعى الحنفية التأمين على كل حال وبعض الشافعية على الامام فقط وقوله فاستغفروا له فان
الملائكة تؤمن وهذا في الملائكة جميعهم واختلف الجمهور في كيفية وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون
وقيل زيادة وقالت الملائكة في السماء وروي في اهل الجنة ما تقدم وفي رواية ثلاثا وفي
الحديث حجة على الامام مبني على قولهم ان التأمين يقتضي الصلاة باب فضل التأمين اورد فيه رواية
الاعرج انه وهلقمة غير مقيد بالصلاة فتكون اشمل لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في الصلاة
وقال ابن المنير وان فضل الامام على كونه قد لا يسبقه فيترتب عليه المغفرة باب جهر الامام

الماموم بالتأمين كذا للاكثر وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين ومن تكرار بعض سرى لم يكرر في ابي
عبد الرحمن يقولوا آمين مثال ابن المنير وجه المطابقة ان في الحديث الامر بقولوا آمين والقول في الخطاب خطاب
يحمل على الجهر ولو اريد السر لقيد به وقال ابن رشيد لان الامام يؤمن اقبال القول بالقول ويخفي ضعفه
الا ان يوجد بعد قال عطاء ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم رجة بالتأمين وتقدم له من ابن الزبير والمسلمين الجهرية عند الشافعي في الفرض قال
ابن عمر وعليه الفتوى قلت والمذهب نزع الاشراف الجميع خليل واسرار بسم الله
باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ان يؤخر الترجمة الى ابواب الامامة وراء صلاة النوم
خلف الصف وانها صحيحة واحتج له ابن بطال بحديث انس في صلاة ابي طلحة وبحديث صلاة الليل وفيه
اذا لم تكن مناك ابن اتمامه بالتقدم وصلاة الرجل وحده معنى عنها قال ابن حجر بالتقدم من قال بجزئه
او بجزئه ولا يقاس معنى على ما مر زاد ابو داود الرجل قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من
الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة وانعم الى ما صنعت من
السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف لزيادة ذلك بعض كرهه قاله ابن حجر وفي
نقول من السعي الشديد لا عين الرواية فقال من السلام ومشى الموطأ سهل بن حنيف انه قال دخل الزبير
زيد بن ثابت المسجد يوم الجمعة والناس نحو عاجل ركع ثم دب حتى وصل الصف قال مالك ويبلغ عن ابن مسعود كان
يدب راكعا قال ابو عمر لا اعلم له مخالفا من الصحابة الا ابا هريرة قال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف
قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شيء عليه وفي الحنفية
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف اولى وقال المهلب اجاز المالكية انما قال له لا تعد انه مثله
بنفسه في مشيه راكعا انه كشيته البهيم وقيل صلاته باطلة لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف وانه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا فعل كذلك فأمره ان يعيد الصلاة رواه اصحاب السنن والمشهور ولا تعد بضم العين من
زيادة الخبر انه قال فلا تعد وافرض ما سبقك وقيل موضع اليد وكبر العين اي الصلاة باب
اتمام التكبير في الركوع اي من غير بحيث يشبه بتمامه او المراد اتمام عدد تكبير انتقالات الصلاة بالتكبير في الركوع
وقال ابن عباس وفي نسخة قاله اي اتمام التكبير وعلى الامر يكون وجوب المفعول لو رأى ما باء عنه من صوا
فيه بلغ الحديث وبات في باب الكثب بين السجدتين بلغه فقال ثم ركع فكبر ذكرنا بتشديد الكاف فيه
اشارة الى ان التكبير الذي ذكر كان تركه واول من تركه عثمان حين كبر وضعف فقيل ترك الجهرية لهذا فقيل
ترك حقيقة وقيل اول من تركه المغيرة وروي كذا باب وضع الاكف على الركب وحكمه الاستحباب
خليل ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ونزع تمكينهما منهما ونصبهما فبسطت اي وضع باطن الكفين
على الركب وجعلهما بين ركبتيه منهيا قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك لا
ما روي عن ابن مسعود وكأنه لم يبلغه النسخ وروى ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله ثم قال سعد كنا
نفعله ثم نهينا عنه وقال عمر لم نجد على ذلك ثم نثبت الركب وقالت عائشة من فعل اليهود كان صلى
الله عليه وسلم يخالف مواقفهم في الفعل باب اذا لم يتم الركوع اورد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله
لكونه اورد في جهة ثانية وفي جهة سابقة صفة الصلاة على ترتيب اركانها رجلا لم يتم وعن ابن خزيمة انه كشف

لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق يتم وإنما يتم باب صلاة النبي قوله للشيخ هل ما فعلت من قبل زاد أحمد منذ كم
صليت قال منذ بضع سنة ولعله مبالغة لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فجعل هذا يكون قبل الطاعون
المذكور قبله بحيث يأتي بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن وقت واستدل به على وجوب الطمأنينة في
الركوع والسجود وعلى أن الاختلال به مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة على العكس البر والملة ومن
يقول على السنة لحديث حسن في الباب فيما يقبل التكفير أو هو للزجر والتوبيخ ليرتدع الرجل فقلت
وبالله بعد اثنتي عشرة بأمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى كنحو صلاته أمالة باستواء وفي رواية
الكشميهني شيخ حنى بالحاء المهملة والنون مخففة وعشر بالدال أورد ما يكفي كفيه من ركبتيه ومرجح بين أطرافه
ثم صلى كنحو غير رفع رأسه ولا طامح بحنى والقعود في بيان الشواذ قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتشكك به بأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يكونان وترين
ابن القيم وقال هذا شيء وهم لأنه ذكر في بعضها بكيف يستثنيها وهل يحسن أن تقول جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد زيد أو عمرو أو خالد متى أريد نفي المجيء عنهما كان متناقضا وتعقب بأن المراد
بذكرهما أو خالد في الطمأنينة وبأن استثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة فالآية في البقية وليس بخاص
إذا ذكر للطمأنينة في كلام البراء باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
أشار بذلك الترجمة لحديث رفاعة عند ابن أبي شيبة في قصة فقال دخل رجل وصلى صلاة خفيفة لم يتم
ركوعها ولا سجودها فدخل رجل هو خلاد بن رافع جزم بذلك الحديث فصلى زاد النسائي فعتر وفيه
إشعار بأنه صلى بخلاف الأولى لأنها تحية المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في الطمأنينة
فرد النبي صلى الله عليه فقال في الفتح هذا الرد وقفا عليه من نسخة الصحيحين ولم يثبت الرد في نسخة ابن السكن
فقال لم أر عليه تاديبا على جهله فيؤخذ التأديب بالجهل وترك السلام ارجع في رواية أبي عبد الله أعد كما كنت
بأنك لم تصل فقال عياض فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ يعني إذا لم يأت بها على
الأركان ثلاثا وفي رواية أبي نعيم فقال في الثالثة أو في التي بعدها وترجح الأولى لعدم الشك وأنه صلى الله
عليه وسلم كان يستعمل الثلاث في تعليمه غالبا يعلمه في رواية يحيى فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا
بشر وأخطئ فقال اجلس إذا قمت إلى الصلاة فكبر وفي رواية أبي نعيم فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ استقبل
القبلة فكبر وفي رواية فتوضأ كما أرى الشمس تشهد وأقم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي رواية يحيى
فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية أبي حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت وترجم له
ابن حبان مبين الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان
الثلاثة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وجزم بذلك كثير من متأخريهم وادعى الطحاوي
كالكرخي الوجوب عن محمد وقال ابن دقيق العيد تكرر في القصة الأمر بالإعادة فدل على وجوب ما فعل فيه
وعلى عدم وجوب ما لم يذكر لأن الفعل مقام التعليم وبيان المجمل إذا كان معلوما بالسنة والسلام والجلوس
بقدره فلا يجب غير الواجب وإن لم يذكر في الحديث واستدل بدلالته على أن الفاتحة لا تتعين وأجيب بأن الكلي
يحمل على الفرد باب الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه
حديث الباب بغير ذكر الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد فدل على أن الدعاء في الركوع كذلك

كذلك وأما التسبيح فلما خالف فيه في حديث مسلم من آخره الآتي أنهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا
باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ذكر فيه حديث أبي هريرة وليس فيه إلا ما
يقوله الإمام وفي رواية البخاري مختصرا ورواه أبو يعلى من حديث جابر قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر إذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا
قام من السجدتين ورواه الإسماعيلي وإذا قام من التشهد وكان يكبر بين السجدتين ورواه بلفظ التخيير الدعاءان
قال اللهم ربنا ولك الحمد تثبت الهاء أكثر الطرق وفي بعضها بغير واو وثبوتها أرجح وفي قوله تكرير الواو
وكأنه قيل يا الله يا ربنا وثبت الواو في كل من تثبت هذا الحرف والمختار أن حذفها على الأخرى والكل
معه جملتان دعاء وخبر أي استجب ولك الحمد وقيل الواو للحال وكأنهم كانوا الإمام يقولون كما رواه أبو يعلى
وعند البزار فكنت من حديث أبي هريرة كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده فقال
رجل من وراءه سمع الله لمن حمده لكني قال البزار فكنت أحفظ عنه فقلت من وراءه ربنا ولك الحمد فوضع الذكر في
الباب عليه ووضع منابه شرح ابن رجب باب الدعاء في الركوع والسجود وما يقول الإمام والمأموم
أشار لحديث مسلم عن ابن عباس في آخره الآتي أنهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وفيه اختلاف
السلف في ذلك جوازا ومنعا فقال اللهم ربنا ولك الحمد والحجة في الجمع حيث قال
لم يرد الجمع بين اللهم والواو وأستدل بحديث الباب على أن الإمام لا يقول ربنا ولك وعلى أن المأموم لا يقول سمع
الله لمن حمده وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي وقد ثبت القول
بالأدلة أخرى وتكميله إذا قال الإمام والقائلون بقولهما أي ليس فيه أن الإمام لا يقول من ثم قال والجمع بينهما
هو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف والجمهور والأحاديث الصحيحة تقتضي له وأما العمل فقال أبو عمر
أجمعوا أنه يجمع بينهما باب من أحق الصلاة بالإمامة بالإثبات باب عنا واستدل به على أن الجنة جنة
كالعمل باب ما يقول الإمام ومن خلفه ويلحق الكبار في الغير المغيب وإنما العين ما يغيب عنه جيا أو ميتا
الأمر بالنص موته على الكفر كما في أبي جهل فإنه جاء يعني المغرب فقال رجل يقرأ بها عند أبي هريرة
فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه رد على التفويض إلى الله بالمعنى المغايرة في الفصل
باب الأمر بالسكينة قوله باستوى جالسا هذه رواية كريمة فقال ابن عمر إن كان لقد جاء السنة
مجعولا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المراد الحال الاعتدال بالجلوس بين
السجدتين بجامع أن كلا منهما غير مقصود لذاته فهذا في الترجمة في الأدلة المجعول لقصد مسوى رواية
الأكثر وحينئذ يحتمل أن يستوي قائما من الركوع وتكون مطابقة الترجمة كما مر باب صفة الصلاة مرة واحدة
الكشميهني بمرة مفتوحة وآخره مثناة تحتية عبر بها الإنصات عن سكون الأعضاء وعدم حركتها وقيل
معناه سكت بلا تكبير للهوى في الحال فقال ابن حجر وفيه نظر ورواية البخاري بالنصب بمرة وحل وآخره
باء مشددة أمر الصب وكنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب وعند الإسماعيلي بانصب
فذاب وهي أوضح في الجميع باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه
قبل ركبتيه زاد ابن خزيمة ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وأخرجه الشافعي بلفظ رأيت ابن عمر يفعله
والحاكم من طريق الزهري المبين لما ذكر صفة الهوي الفولية أتبعها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالرفعة

باب الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق بنحوه وأتم باب الطمأنينة المعروف بقوله للذي صلى فإنك لم تصل زاد أحمد من حديث رفاعة
طلبت فقال منذ أربعين سنة ولعله مبالغة لأن حديث رفاعة مات سنة ست وثلاثين بعمل عن أبي هريرة بل إطالة
للركوع قبله بعمرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن وقت واستدل به على وجوب الطمأنينة في
الركوع والسجود وعلى أن الاختلال به مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة على الطمأنينة الإيراد الملة ومن
يقول على السنة لحديث حسن في الطمأنينة وما يقبل التكبير أو هو الذي جرى التوسع ليترع الرجل في قلت
وبات الله بعد اثنتي عشرة بالست على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى كنهيه إلى أن قال بالسؤال وفي رواية
الكشميهني شيخ حسن بالحاء المهملة والنون مخففة وعشر في داود ما كنت كفيه من ركبتيه ومرجح بن رابعة
ثم صلى كنهيه غير يضع رأسه والطاء مجزئ والقعود في قيام السواء قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين وجرى به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يشرعان وزاد
ابن القيم وقال عن أشوهم لأنه ذكر بعينهما بكيف يستثنيهما وعلى تحيتي أن تقول جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد زيد أو عمرو أو بكر حتى أربع نبي الجميع عنهما كان متناقضا وتعقب بأن المراد
بذكرهما في الطمأنينة وبالاستثناء بعضهما إخراج المستثنى من المساواة فالبقية وليس كما
إذا ذكر الطمأنينة في كلام البراء باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
أشار بهذه الترجمة لحديث رفاعة عند أبي داود بقصة فقال دخل رجل وصلى صلاة خفيفة لم يتم
ركوعها والسجود منها بدخل رجل هو خلاد بن رافع جزم بذلك ابن حجر وفي الحديث فقال زاد النسائي فصلى
أشعر بأنه صلى فلما فرغ أتى بالتحية المسجد ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ولم يأتنا
ورد النبي صلى الله عليه فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فقال الذي وقفنا عليه من نسخ الصحيح ولم يثبت الرد في نسخة أبي الهيثم
فقال لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ التأديب بالهجر وفي السلام ارجع في رواية أبي عطاف أعد فإنك
لم تصل فقال علي فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وبعض إذا لم يأت بها ثلاثا
أو ركعات ثلاثا وفي رواية أبي نعيم فقال في الثالثة أو في التي بعدها وترجح الأول لعموم الشك وأنه صلى الله
عليه وسلم كان يستعمل الثلاث في تعليمه غالبا بعلمني في رواية يحيى فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا
بشر وأخطئ فقال اجلس إذا وقفت إلى الصلاة فكبر وفي رواية أبي الخير ثم اسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم إذا جئت رجعة وإلى القرآن وفي رواية يحيى
فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهللته وأبي حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت وترجم له
أبي حبان مستحق الصلاة إذا بلغته الكتاب في ركعة واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة إذا كان
الصلاة وجد قال الجمهور واستدل على الحنفية أن الطمأنينة سنة وخرج بذلك كثير من مصنفيهم أو قال الشافعي
كالمالكي في الوجوب عكس عدم وقال ابن دقيق العيد تكرر في الفقه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه
وعلى عدم وجوب ما لم يذكر لأن المقام مقام تعليم وبيان للمجمل الإما كان معلوما بالسنة والسلام والجلوس
بقدر ما تقدم الواجب وإن لم يذكر في الحديث واستدل بدخوله على أن الفاتحة لا تتعين واجبة بل الكل
قيل على التخيير باب الدعاء في الركوع ترجم بعض هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه
حديث الباب بقيل هذا الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث أصرح على كون الدعاء في الركوع كذلك

كذلك وأما التسبيح فلما علم فيه من حديث مسلم عن أخرى الأوائل نعت أما القرآن فأما الركوع والسجود
باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ذكر فيه حديث أبي جحيفة وليس فيه الإما
يقوله الإمام ومن سافر التجارة مختصرا ورواه أبو يعلى من حديث جابر قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر إذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا
قام من السجدتين ورواه الإسماعيلي وإذا قام من التشهد وكان يكبر بين السجدتين ورواه بلفظ التكبير الركعتان
قال اللهم ربنا ولك الحمد بثبت اللهم في أكثر الطرق وفي بعضها بغير واو وثبوتها أرجح وفي ثبوتها تكرير السؤال
وكأنه قيل يا الله يا ربنا وثبت الواو في كثير من الأحاديث وهذا المختار لأن جميع ما حمل على الأخرى والكل
معها جملتان دعاء وخبر أي استجب ولك الحمد وقيل الواو للحال وظاهر كلام الإمام يقولها أبو يعلى
وعشر الزار فكنى من حديث أنس بن مالك إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده
من ورائه سمع الله لمن حمده لكن قال الزار فكنى المجموع بهذا فليقل من ورائه ربنا ولك الحمد فهو الذي
البلاغ عليه ووقع منه في شرح ابن بطال باب الدعاء في الركوع والسجود وما يقول الإمام إلا وكلامه
أشار لحديث مسلم عن وجه آخر الأوائل نعت أما القرآن فأما الركوع والسجود وما يقول الإمام إلا وكلامه
السلف في ذلك جوازا وضعا باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد والحجة لمن قال
لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بحديث الباب على أن الإمام لا يقول ربنا ولك وعلى أن المأموم يقول سمع
الله لمن حمده وهو قول مالك وأحمد وحجته قال ابن حجر وفيه أنه ليس فيه ما يدل على النفي وقد ثبت القول
بالجملة أخرى وتكفي إذا قال الإمام والقائلين بقولهما أي ليس فيه أن الإمام لا يؤمن ثم قال والجمع بينهما
من قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف والجمهور والأحاديث الصحيحة تفصيل له وأما القول بقول أبي عمر
الطحاوي أنه يجمع بينهما باب من أحق الصواب بإثبات بدل عنه واستدل الترجمة بقول
كالعطف وباب ما يقول الإمام ومن خلفه ويلعن الكفار أي الغير المعين وأما المعين فلا يجوز لعنه حيا وميتا
الا من علم بالنص موته على الكفر كأبي لهب كنا نصلي مع النبي المغرب فقال رجل من ورائه الحديث
فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه رد على البيضاوي في أن المغايرة بالفصل
باب الطمأنينة قوله باب استوى جالسا في رواية كريمة قال ابن حجر فإن كان الذي جالسا
مجموعها حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المراد الحامل الاعتدال بالجلوس بين
السجدتين يجامع أن كلا منهما غير مقصود لذاته فهذا في الترجمة في الأول الجلوس بقصد الجلوس
الأكثر وحينئذ لعله لا يستوي قائما من الركوع وتكون صلة بقية الترجمة كما مر فإن صحت الحقيقة من رواية
الكشميهني بهمزة مفتوحة وآخره مثناة تحتية مجمعة عبر بالانحناء عن سكون الأعضاء وعدم حركتها وقيل
معناه سكت بلا تكبير للهوي في الحال قال ابن حجر وفيه نظر ورواية الأصيلي بالنصب بهمزة وصل وآخره
ياء مشددة أمر من الصب وكنى من رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب وعبر الإسماعيلي بالشك
فذاب وهي أوضح في الجميع باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه
قبل ركبتيه زاد ابن خزيمة ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وأصله شكل ابن أبي داود هذا الأثر في الباب
والحاجة إلى الجزء الذي صفة الهوي الفوقية اتبعها بصفته الفعلية وقال أخرى أراد بالترجمة

وصف مال الموى واعمال ومقال مثال الكلب جمى والظاهر ان اثر عمر من جملة الترجمة بهو متى جمع به امتزج
وسنتوم المسايل المختلف فيها وبها قال مالك والاوزاعي وفيها حديث عن علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن
وعند الشافعية والحنفية الا ان الاول ان يضع كتبه ثم يديه وفيه حديث ابي هريرة في السنن ايضا وفي ثم قال
النووي ايهما رجح واصرح من الاول غيره على الاخر حيث المشقة وعن مالك واحمد رواية بالتخيير كذا جاء
بعض القايل جاء بسعر منقوص سفيان والمقول له عمر على وتره الا تقبلها مقدرة قبل كل اور رواية
الاصيلي قال سفيان كذا جاء اي اكذا جاء به معمر قلت اي قال عم نعم وكان مشتغل على ذلك رواية عبد
الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بغلا جاء معمر فانه لم يذكر ذلك وعنه بهو اسلامه قال لعمر عبد اي
قال سفيان لعمر عن معمر جميعا جميل او جميع فوقع جميعا سفيان بحيث يستجيز جمعا اذا واجعه
كذا قال لا يعرف اي لعمر وكذا اكذا بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري اسقط الواو وجعلت
وشيخه الزهري قال له سفيان ايضا وانا لغيره اي عن الزهري باب فضل السجود وان النار
لا تاكل محله وان غيره صاحبه الوعيد على تاركه بضم التاء مبنيا للمجهول وفتحها بفتحها على حرف اخرون
التاسيس من المارات وعن الجماعة لذا او ما لم يتوقف الشك فانهم ترونه كذلك اي رؤيته لا شك فيها
والزاع وكايفه رؤية جهة والمقابلة والانبعاث اشعة لانها امور لازمة عقلا عادة لا عقلا وفي
الحديث قال ربي فطلبكم ربي وامامه الطواغيت جمع طاغوت الشيطان والصنم وكل
ما عبد دون الله وكل راس في الضلال فيها منافقوها كانوا يستترون بها في الدنيا وتعويم لنا
انكشفت لهم المعرفة الحق ينبغي بين ايدي حتى جاء ينهم بنور له باب ملائكة الرحمة فيها تهم الله
اي يكفيهم عن الحقيقة التي فيها امتحانا لنفع التمييز بينهم وبين من كان يعبد غيره فيها تهم الله اي
يكفيهم بتجليه بالصفات التي في غير مؤمنها ليس بمثله شيء فيقولون انا ربكم كرر لان الظهور الاول التي
تبين الاول فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا موسى بصفاته التي وصفه به الانبياء او بعلم ضروري يخلقه ومن قبل
او علوم الاخرى كلها ضرورية فيضرب الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يمر عليه الناس على قدر اعمالهم بين ظهري جهنم اي على ظهرها وسطها والاحب والنور ايضا ان الملوك
ظهرانيها على ظهر الليب جمع كلوب بضم الكاف وتشديد اللام حديدة معقوفة الراس يعلق بها
اللحم ويقال لها كلاب بضم الكاف تخطف بفتح الخاء اي تجذب كثيرا السعدان بفتح السين
نبت له شوك مفلطح وكل الجوانب مثل الحسك وهو اجود مراعي الابل يومئذ تمر ذلك يقطع
اجزاء صغارا كالخردل استخلصوا اخرجوا واسودوا صاروا كالحممة الحممة هو الفحم وشبه منه اوجب عليه لم يمت
الحبة بالكسر بزر الصحراء كالكسبرة تنبت في حميل السيل فتنبت ربيعها اي تنبت واسلكني وكل مسموع فتنبت اي تنبت
كما تنبت السرعة اي تنبت خضراء ملتوية بالمعجمة والحمراء لينها واشتعالها سكتت الا جواب اذا وسكوته ما شاء الله
حياء والله وتعبير به الا شيء تسيل الى ان الله سبحانه وتعالى كريم يحب ان يسال الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها بلغات الهمزة خير ويكفر عن يمينه ملخصا ومع باب شهادة الزور قول وعلا وان شرك للسؤال بقوله الملك
اذا طلب هذا قتل غيره ومن قوله الحق يكيف بالمكيع مثالوا وليس نقض هذا العبر عن جنسها

جمعا وانما مبالات بل علامة ان نقضه اولى من الوفاء به فيحمله الله عز وجل منه الاداء بالفعل لازمه
ومعرفة تعلق وارادته الخير وعشرة امثاله لا شك في بين الروايتين احتمال ان مؤدى الاول كان واثم تكرر
الشك بالزيادة باخبر به كل السملية وسلم ابا سعيد ولم يسمعها ابو هريرة وفي الحديث اثبات الرؤية
وفضيلة السجود واه الطاعة ابطل الاعمال الملابس والسجود باب يبدي ضبعيه الضبع
بالفتح وسكون الضاد وسط العضد مما داخل وقيل لحمة تحت الابط اذا صلى وجخ يديه اي غمى كل يديه عن
الجنب الى يليه مثال الفرس الجنبة والاستحباب منزلة الهيئة السجود انه يخف لا اعتبار على الجبهة
والتيار انفه والجبهة والانبا في ملاقات الارض وقال غيره من اشبه التواضع واجمع التمكين
والعزم هيئة الكسالى وقال ابن المنير ليكمل كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد
مجموعا كانه متفرد ويشهد للاخير حديث ابن عمر اتقن شرا فترا اشر السبع وادع على احتيط وابن ضبعك
فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه الطبري بسند صحيح قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغة موصولا عن الطبري بسنة الجلوس والتشهد باب السجود على سبعة اعظم قال ابن المنير
سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل منها على عظام وايكف شعرا وثوبا جملة معترضة قبيل العود
وبعضهم الجبهة زاد ابن كلاوس عن ابيه في الباب يليه واشار بيده على انفه اي ووضع يده على جبهته واشار
على انفه وقال مرة واحدة كلاهما النسائي واستدل به ابو حنيفة على كفاية السجود على والجمهور
على انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن احمد والاوزاعي واسحاق وابن حبيب من المالكية يجب ان يجمعهما وهو
مذهب الشافعي ثم والمذهب ما اشار له خليل بقوله وسجوده على جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسن على
اكثر اف فرضيه وركبتيه كيديه على الاصح ومثوله والبرنس اي الكبير ليلا يدخل تحت المنهي عنه واقرا
الكلب والسبع ومثوله والحلبي في رواية كلاوس واطراف القدمين اي بان يجعل اطرافهما الى القبلة
ويرفع العقب قال ابن بطال نسخ اما دبه بعد الهجرة لان ابن عباس تلقى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
اما سماعا او بلاغا ولكنا احتمل الاول الخصوصية بعينه بهذا او من روى مثله اذا سجد العبد سجد معه
سبعة اراب جمع اربعة الكثير وهو العضو حتى يضع جبهته على الارض اقتصر عليه لانه اشرف الاعضاء
واشرفها في تحصيل الركن قلت وانما اخر ما يقع على الارض والصلاة مع باب السجود
على الانف تقدم الحديث بلفظ سبعة اعظم وانكفت وقال وانكفت الشعر الثياب والكفة الثياب
الضم اي اذا جمع ثيابه والشعر وكان مسكا في الصلاة ومثله قبله لا وفي الحديث كفت ثم او شعر الصلاة
اي يكره ملوثان في شغل وادرك الصلاة على ذلك فلا اعتد باب السجود على الانف
والسجود على الكور من رواية المستملي ورواية الاكثر باب السجود على الانف في الطين وهي انسب
للمطابقة في التكرار وهي حينئذ اخص وكان المراد تاكيد امر السجود على الانف حتى انه لم يترك مع قيام العذر
حتى ابتدا الكور والماء على جبهته وفيه استحباب ترك الاشراع الى ان الله تعالى يصيب جبهته الشاهد وعلى راو
فرق باب عقد الثياب وشعرها كانه يشير الى ان النهي الوارد في كفت الثياب في الصلاة
محمله على من يفعل ذلك لغير ما باب كم يكف شعر الان الشعر يسجد معه وجاء مكتة المنهي
عنه ان الشيطان يقعد في عجزه رواه ابو داود وان ابا رافع رواه الحسن بن علي فرفع جبهته في قبلة

بحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك معشر الشبان **باب التسبيح والدعاء في السجود** تقدم في باب الدعاء في الركوع وأورد فيه حديث عائشة من طريق شعبة عن منصور قال أبو داود قيل للعبد ويعرض من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود وكأنه أراد حديث مسلم وغيره أما الركوع فتعظيم فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أما كان حمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية أو أمر بالسجود بتكثير الدعاء وفي الركوع قال اللهم اغفر لي ومن جملة الأمر بتكثير الدعاء في السجود أحاديث منها عند مسلم وأبي داود والنسائي بعد قوله فاجتهدوا فيه الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وحديث أبي هريرة عند مسلم يا أبا هريرة عفر وجهك لله أي ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وأما ربما أكثر من الدعاء يشمل الحث على التكثير من الطلب لكل حاجة ومن الحديث ليسأل أحدكم ربه حاجاته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع **باب الحث بين السجدتين** وروايته الجمهور بين السجدتين في الثالثة أو الرابعة والشك من الراوي والمراد جلسة الاستراحة وهي تكون بين الثالثة والرابعة فاطلق الراوي بها كما تكون بين الأولى والثانية فكأنه قال يفعل في آخر الثالثة وأول الرابعة ويأتي بعد باب فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **اعتدلوا في السجود** أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض رواه مسلم بلفظه ولم يعتبر شيخنا أشار له البخاري بالترجمة **باب واستوى قاعدا في وتر صلاته ثم نهض** ودليله الحديث الواجب منه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ به الشافعي وطائفة وأتى الحديث ولم يستحبها الأكثر واحتج الطحاوي بأن حديث أبي حميد عنها فإنه سماه بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود وأيضا كذلك قال فلما قاما احتمل أن يكون ما فعله في حديث أبي الحويرث لعلة كانت به وبأن مالكا روى الحديث مرسلا وبحديث علي حال التيمم أحاديث أخرى ما رواه ويستدل بحديث أبي حميد على عدم وجوبها فكأنه ترك لبيان الجواز وأخذ أيضا الترك بحديث لا تبادروني بالقيام والقعود جاء فيه نت بل على أنه لا يفعلها لهذا السبب فلا تشرع لأنه لم يبين له مثل ذلك وقوله برنت بفتح الراء وضمها قال أبو عبيد هكذا روي في الحديث برنت بفتح بالتخفيف وإنما هو برنت بالتشديد أي كبرت واسنت والتخفيف من البراثة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قال ابن الأثير فرواه في صفته في حديث أبي جحيفة بادن متماسك والبادن اللحيم بلا فاحش أردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعضها بعضا أي معتدل الخلق صلى الله عليه وسلم واستدل به على أنه لم تثبت الأحاديث عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهمه الطحاوي بل أخرجه أبو داود من طريق أخرى عنه بإثباتها **باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة** أي الركعة كانت ورواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة في السجدة وأي ذلك السجود ولفظ في السجدة قال ابن بطال أراد في الترجمة قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن بدليل ثم قام وأنه ليس جلوس استيفاز وأراد في الأولى سنية الحكم وفي الثانية صفته وما ترجم له من الكيفية بعد من قوله اعتمد على الأرض ثم قام وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه وما روي عن ابن مسعود وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه ضعيف وكان إبراهيم اعتمد عليه فقال يكره أن يعتمد على يديه إذا

إذا نهض وقوله من السجدتين أي عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة والمراد بالسجدتين الركعتان الأوليان وباب تسمية الجزء باسم الكل وقد أبعد من أكثر العلماء القائلين بأن المصلي يشرع في التكبير عند إرادة النهوض والأرجح أنه اختلف في ذلك في القيام إلى الثالثة فروي في الموطأ عن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب بعد الاستواء وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي في القديم يكبر في الشروع في القيام وأشهب لا يستفتح له ووجهه بعض بأنه تحت افتتاح صلاة وبأنه لا يستحب رفع اليدين **باب سنة الجلوس في التشهد** أي السنة في الجلوس المعينة المذكورة ولم يرد أن لغير الجلوس سنة ويحتمل أن أراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال ابن بطال المعنى ضمن الترجمة سنة أحكام ومن أن هيئة الجلوس غير هيئة الجلوس والتفرقة بين الجلوس الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وأن الفرق بين الرجال والنساء وأن ذلك العلم يحتاج بعلمه في والمقاصد من أثر الوجاء والمراد به الصغرى ومن التابعية واسمها جميعة لا الكبرى الصحابية واسمها خيرة لأن المؤلف رواه بتابعيه عن مكحول عنها ومكحول لم يدرك الكبرى **وقتيبة البصري** لم يبين هل يجلس عليها أو يتورك وبينه في الموطأ من رواية القاسم بن محمد فقال يثني اليسرى ويجلس على وركه اليسرى قال **وحدثنا الليث** عطف على وحدثنا الليث وما على قال هو ابن يحيى عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد حاطه أن في الرواية الأولى بين الليث وابن حلحلة رجل واحد وفي الثانية بينهما رجلان **أنا أعلمكم** زاد عبد الجبار فقالوا فلم هو السلام حتى أخرنا له أتباعا وأقرضا له حجة وفي رواية فقالوا فكيف قال انتقت ذلك منه حتى حفظته مع نفر وعشر لأبي داود في عشرة **ثم على فخذه** أي اليسرى **ونصب** أي بعود بل فقار يعني الفاء جمع فقار وهي عظام الظهر ويقال لها خرز الظهر قاله الفراء وقال ابن سيده هي من الكاهل إلى العجب حكى ثعلب أن عدتها سبعة عشر وفي إصلاح الزجاج أصولها سبع عشرة التوابع وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبعة في العنق وخمسة في الصلب وبقيتها في الحقب إلى الإلية **وأذاه** أي الإلية **وأخذ حد مرفقه الأيمن** أي الوسيط **ونصب اليمنى** زاد فلحه وأقبل بصر اليمنى على قبلته ووضع على ركبته مثال الرجل وفي الحديث حجة قوية للشافعي ومن وافقه أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئته في الأخير خالفه لهيئته في الأخير وقال في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يسوي بينهما بتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعند الآخرين خلاف والجلوس كله بإيطاء اليسرى للأرض واليمنى عليها كما أنها للأرض وفي الحديث جواز وضع الرجل نفسه وكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب **باب من لم ير التشهد الأول واجبا** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع مثال ابن السيرة وفي هذه الترجمة الحكم ودليله ومع ذلك لم يثبت الحكم بأن يقول مثلا باب كيفية التشهد الأول لاحتمال في الدليل المذكور من الاحتمال وهي حديث الباب يعني ما يشعر بالوجوب وقال به الليث وإسحاق وأحمد والمشهور وهو آخر قولي الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فذكره وقيل مولاه والحفيظ وهو حليف لبني عبد مناف بن قصي بن كلاب جد جد أبي المطلب بن عبد مناف **لم يجلس** أي للتشهد وفي رواية ولم يجلس بالواو وعند مسلم فلم يجلس قال ابن بطال إذا الخلاف في الأحاديث الجلوس

بالصلاة من غير تغيير والمراد جلوس التشهد وبهذا يطابق الترجمة **باب التشهد في الأولى**
الترجمة الأولى لمن رجح التشهد الأول ومن لا إثبات مشروعيته ومن يقال الأنسب لو عكس ابن بطال
سرد الذي عبر به على المشهور فلعل ذلك يكتب بالألف **باب التشهد في الآخرة** أي الجلسة الأخيرة
وليس في الحديث تعيين محله لكن يؤخذ من قوله فإذا صلى أحدكم فليقل فإن ظاهره إذا أتم الصلاة والجلوس
على الصفة يتعين فيحمل على أخر جزء منها **السلام على جبريل** رفع في هذه الرواية اختصار وبابي للمد
باب السلام على الله وعباده أي **السلام على فلان وفلان** يعني الملائكة وفي رواية تعم الملائكة وفي
أخرى فيقع من الملائكة ما شاء الله **فإذا لقيت النبي** يعني بعد الفراغ من الصلاة كما هو مصرح به في حديث
آخر **إن الله هو السلام** قال البيضاوي أنكر التسليم وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل
سلام وجهة له ومنه ومن ما لكها ومعطيها وهو ذو السلامة والبقاء جمع الأمور كلها **فإذا قلتم**
فليقل بين مبهم في رواية محل القول فقال فإذا قلتم في الصلاة وفي رواية عبد الله كنا لا ندري
ما نقول في كل ركعة بعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الخير وخواتمه فقال فإذا فعلتم في كل
ركعة فقولوا **التحيات** أي السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك
وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه ولكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال
ابن قتيبة لم تحيى إلا الملوك وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وقال الخطابي لم يكن في تحياتهم
شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال فقولوا
التحيات لله أي أنواع التعظيم لله فيه تنبيه على الإخلاص **والطيبات** أي الخمس أو ما سواها من
الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الرغبات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات
القولية والطيبات العبادات الفعلية **والصلوات** أي ما كان من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى وقيل الصلوات
ذكر الله وقيل الأقوال الطاهرة الخالصة للدعاء والثناء وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم **السلام عليك أيها**
النبي اللام للعهد الذهني أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذا السلام
الذي وجه للأمم السابقة علينا وعلى إخواننا أو للجنس أي حقيقة السلام الذي يعم به كل واحد وعم صرح
بنزول عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
وأمر صلى الله عليه وسلم بالسلام الشرعي وبلفظ الخطاب في الصلاة ولو كان لغيره لقلت وذلك من
خصائصه **ورحمة الله** أي إحسانه **وبركاته** أي زيادته في كل خير **وعلى عباد الله الصالحين** الأشهر تفسير
الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتقدمت ترجمته قال الترمذي الحكيم
مراد من يحسن بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبد الله الصالح والأخرج هذا الفضل العظيم
وينبغي أن يستحضر دخول الأنبياء والملائكة في الصالحين **أشهد أن لا إله إلا الله** زاد في حديث أبي موسى
عند مسلم وحده لا شريك له وعند أبي داود عن ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له فكلام الوقف **وأشهد**
أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في
التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال البزار فيه روي من نيف وعشرين
طريقا قال وأعلى التشهد أثبت منه وأصح أسانيد وأشهر رجالا وأختار الشافعي تشهد ابن عباس

ابن عباس قال وكان أحب إلي أنه أجمع وأكثر لفظا وغيره ما أخذت به غير مخالف لما أخذ به غيره وما هو أظهر
مثلا تشهد عمر أنه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكر فيكون إجماعا وبعضه نحو حديث ابن عباس إلا
أنه قال الزاكيات بدل المباركات **فيه مباحث الأول** هذا الاختلاف بالنسبة إلى الأولى
الثاني زاد بعضهم في أول تشهد عمر التسمية وهي زيادة ضعيفة وقد أنكرها ابن مسعود وابن عباس
وغيرهما **الثالث** قال القفال تارك الصلاة فضر بنفسه وجميع المسلمين أن المصلي إذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب الدعاء**
قبل السلام أي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث فلا يدع دعاء الصلاة إلا تقيد
فيه بما بعد التشهد **يقال له قائل** هو عائشة رضي الله عنها كما في النسائي **قال محمد بن يوسف** هذا الزيادة
توجد في بعض النسخ وهي رواية بالزرع المستملي ولم يشرح عليها الحافظ ابن حجر والأخرى **ليس بينهما**
برق يعني خلا بالمرفق بينهما وهو أبو داود وفعال المثقل للرجال والمخفف عيسى والمشهور
هو التخفيف فيهما **عن الخير** هو الزرع بالمثناة التحتية والزاي المعجمة تابع هو والأوزاعي
وبعضهما عما بيان **ظلمت نفسي** أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ أو بتقصيري العبادة
والمشهور هو التخفيف فيهما وفيه أن الإنسان قد يعرف التقصير ولا يعرف عينه كثيرا وبالتثقيل
الرعوات بلفظ كثير أبلغ المثلثة بالموحدة **مغفرة من عندك** قال الطيبي دل التنكير على أن المطلوب
تعظيم غفران لا يدرك كنهه ووصفه لكونه من عند الله سبحانه من قبيل الزلف التعظيم لأن الذي يكون من
عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن بطال في العبد يقتل بجبير أحسن من الإشارة إلى التوجيه المذكور
كأنه قال ولا يفعل هذا إلا أنت فافعله بي أنت والثناء وهذا أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة
متفضل به لا يقتضيه سبب والعبد من عمل حسنا وغيره لم ربما قيل جزم ابن الجوزي فقال مغفرة تفضلا
وإن لم أكن لها أهلا **باب التسليم** أي في الصلاة ولم يذكر حكمه لتعارض أدلة الوجوب وغيره
ومن يوضح الوجوب من قوله كان لا يقتصر به فواظبته عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث
تحليلها التسليم رواه أصحاب السنن وأما حديث إذا أحدث وهو جالس أي صلاته قبل أن يسلم فقد
جازت صلاته فمعناه جازت صلاته **باب ما يتخير من الدعاء وليس بواجب** يشير إلى أن
الدعاء في الباب قبله ليس بواجب وإن كان ورد بصيغة الأمر ومقوله ثم يتخير من الدعاء ما أعجبه لا ينفي
وجوب الدعاء لأن التخيير بين أفراد الشيء لا يدل على عدم وجوبه وادعى بعض الإجماع على عدم الوجوب
وفيه نظر بين كما ويدل على وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة وذلك أنه سأل ابنه
هل قال لك بعد التشهد قبل أن يسلم أن يعيد الصلاة وقال ابن حزم بوجوب التشهد الأول لما يظهر
الشارع بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وواقعه أحد في أحدى الروايتين وبعض الملائكة
وأما زيادة قوله ثم يتخير من الدعاء ما شاء وفي الرواية الأخرى فليدع بالدعاء الذي يعجبه وكذا وردت في حديث فلا
في الصلاة الأبي يوجب الدعاء أن زاد أبو حنيفة أو تثبت الحديث وكان ابن مسعود يعلم التشهد ثم يقول
بعد ذلك ما فرغ منه فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر اللهم إني أسألك
من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون الآية ويقول لم يرفع بشيء من طاعة

بشيء الا دخله هذا الرمل **باب لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة** اورد فيه
حديث عبد الله واعتمد فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا تكبير سلامه وسلامه لهما واجيب
بتحمل بان المعلمي واخرى بمحتاج وقال بثالثة يفهم ومع المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك
اشار البخاري فانه في الفتح ومقتضاه ان المالكية كلهم على هذا وان المأموم يسلم ثلاث تسليمات وليس كذلك
وانما اختلف المذهب فيه فمع هذا المشهور ومذهب المدونة قال فيها ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الامام
فان كان على يساره احد رد عليه ؟ الثاني انه يسلم ثلاث تسليمات لكنه يرد ابتدا اليسار قبل الرد على الامام
رواه اشهب عن مالك الثالث يجزيه ذلك الا يسلم الا تسليمة وهي رواية عن مالك حكاها ابن رشد
عن سحنون عن سماع ابن القاسم ونقله ابن بشير وابن شاس واختاره ابن العربي ونصه الذي اقول به انه يسلم
تسليمتين واحدة عن يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يقصد بها الرد على الامام والمأمومين
والتسليمة الثالثة احذروها فانها بدعة لانه لم يشتهر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
عائشة معلول ؟ واستدل في المختصر على الاول بقال ورد مقتصر على امامه ثم يساره ويرد احد وانما
الامام بالمشهور في المذهب انه يسلم واحدة وفي سماع اشهب تسليمتين وقيل ان كان معه واحد فواحدة
فاتبعه وزعم انه عقد الزمخشري يشير على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكوفي ونزل في كل
موضع الى ما يليق به والظاهر هذا الاول **اشارة الى ما اذا ارتفعت الشمس باب الذكر**
بعد الصلاة اي مشروعيته ومقتضى حديث ابن عباس انهم كانوا يفعلونه جهرا وقال النووي حمل الشافعي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان
الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وفيه ان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع
المرفوع عن الجهل وفي رواية مسلم والجمهور **بالتكبير** هذا اخص مما قبله **قال علي** هو ابن المديني وزاد
مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابن معبد بعد ما انكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد
اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان فانه نسيه بعد ان حدثه به ؟ وهذا يدل
على ان مثله كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ؟ اهل الحديث فيه تفصيل
على الفقراء هي سمع ابو ذر وابو الدرداء وعن زيد بن ثابت ارنا ان نسبح والظاهر ان ابا هريرة ايضا
سمع **الدثور** جمع المهملة والمثلثة جمع دثر كعلم المال الكثير وهي للسيان **العلى** جمع عليا تانيث
اعلى حسية وهي درجات الجنة او معنوية اي علو القدر عند الله تعالى **والنعيم المقيم** وصفه بالدائم
لان النعيم العاجل قلما يصفو وان صفا مهد لزوال ان اخذتم اذا فعلتم اي وجاوزتم بالفتح
خير لكم انتم لما قلتم ان الادراك يقتضي المساوات وما يجري يقتضي افضلية الذكر وقوله الا على مثله
يحتمل الجميع او على الفقراء ولمسلم او ليس قد جعل الله ما تصدقون ان بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة
صدقة الحديث وقوله تملأ ما بين السماء والارض يحتمل ان يكون المجموع المجموع فاذا وزع كان لكل واحد اجر
عشرة وهذا الذي فهمه سهل بن صالح كما رواه مسلم لكنه لم يتابع عليه وهي الزيادة التي بها اجر عشرة
وعشرة ضعف وبالغ عن المهلب رواية العشر وهي صحيحة وقيل ست مرات وقيل مرة واحدة وهذا
الاختلاف ما يمكن ان يكون مرة او مرات او يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص زاد مسلم في الحديث في جمع

وجمع بضم الميم جمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا فعملوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والصواب
ان الاشارة بذلك للفضل وابعد من قال لثواب الذكر وغفل عن قوله في الحديث الذي عمل مثله واستدل
به من قال بتفضيل الغني مسألة المهلب عورض فيه وقال ابن بطال الاصل في العمل بعضها وانه
تاويل مستنكر وكانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة
المالية فالغني افضل وان انتفى اذا تساويا او انفرد عمل واحد منهما بمصلحة ما هو فيه فان فعل العبادة
زيادة الثواب ؟ الغني لان المطلق المتعدية افضل من القاصرة وان صبر الافضل بالنسبة لصفات
الفاعل فالتفضيل لا يكون التكبير بسبب الغنى اشرف ومن شيخ ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الطالب
وقال في هذه المسألة خمسة اقوال ثالثها الكفاف افضل ورابعها يختلف باختلاف الاشخاص
وخامسها الوقف وقال الكرماني قضية الحديث تقتضي شكر الفقراء واجاب بان مقصودهم كان
تحصيل الدرجات العالية المساوات والنعيم المقيم انتفى زيادة اهل الدثور مثال ابن حجر والذي يظهر
ان مقصودهم المساوات وان جوابه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يعلم ان منتهى الخير عند الله
لحديث التمييز المنفق والمتمني اذا كان حاذق النية ؟ الاجر سواء ما اختلفنا فيه ظاهره ان قائل ذلك
هو ابو موسى ؟ وان الذي رجع اليه ابو موسى هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع
بين الصحابة لكن ؟ رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل ما اختلفنا فيه سمي وانه هو الذي رجع الى ابي
صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولعله قال لسمي فحدثت بعض اهلي فقال انما هذا الحديث لاهل ويمت
فذكر كلامه قال وجعلنا الى ابي صالح وعلى رواية مسلم افتتح صاحب العمدة ؟ وعقبه بما وثلاثين
هذا قول بعض اهل سمي وفرجا مثله حديث ابي الدرداء وابن عمر عند النسائي وحديث كعب بن عجرة
عند مسلم ويقال ان ذلك ما ؟ ابي ترجمة عند ابي داود بعينه ويختم الحامية بالا اله الا الله وحده لا شريك له
الا مثال النووي وينبغي ان يجمع بين الروايات بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده لا
في الحديث التوسعة في الغبطة والمسابقة الى الاعمال المحققة للدرجات العالية كما ذكر الا
لذلك فيوخذ منه ان قوله الا على على للفقراء والا غنيا حال بالمر فقدم على الفقراء وانما العمل المسمى فر
يورث فضل العمل الثاني وان العمل الخاص نوعا ؟ المتعدي ؟ على المتعدي ؟ الفقراء ورواد فقال
كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة واستدل به على العمل
بالمكاتبة واجاب ابن بطال عن السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة لما ؟ الكبرى فذكر حديث اخر عن
المغيرة في ميت ومرض الموت بين الخيار الخبر ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى وقال
الخطابي والبرول وهو الصلاح منك شيئا بعمل عنك اي لا ينفع ذا الغنى غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال
ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع ملخصا معنى يمنع وعكس الاعجاز ان الجد منا والرد اي لا ينفع احدا
نسبه وحكى الشيخ ابن ابي الكثير قال ومعناه لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانكره الطيبي حرفي
هو بالكسر والفتح التمول والسيار **باب يستقبل الامام الناس** اي بوجهه ليفهم ذا الرجل
ان الصلاة انقضت بالتحية عن بعض المتقدمين وبالتشريع عن اكثر المحدثين ؟ ابو هريرة

[illegible] كما اذا طلع او غلبه جاز النوافل [illegible] باب
[illegible] الفروع ولا يتقبل [illegible] او ذكر او يطلع او
[illegible]
[illegible]
واختلف عليه فيه [illegible]
حتى تحول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] الصلاة [illegible]
تكون [illegible] يشتغل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

باب [illegible] على الناس [illegible] صلاة [illegible]
الغرض من هذه الترجمة بيان ان الحكم المذكور [illegible] عليه [illegible] اذا لم تقع حاجة الطعام
[illegible] وفي رواية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

باب [illegible] الانتقال [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] المتوجه لحاجته [illegible]
[illegible] عن علقمة [illegible]
[illegible] عن انس قال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible] الرأي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

صلى الله عليه وسلم اكل الثوم وغيره من الاطعمة الكريهة ومثال به البقل اختلف فيه والراجح الحل لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وليس يجرح واستدل المهلب بقوله جاء اناجي واناجي على ان الملائكة افضل من
الادميين وتعقب بانه انما يدل على تفضيل بعض الافراد لا تفضيل الجنس كله **ملائمة بنا ولا يطيبن**
معنا كذا في رواية ابي سعادة ويقرب بنا بنون الضم وعثمان الفسكلاني وابو حمزة بنون التوكيد وفتح
الموحدة قيل **تقبيح** حكم رحبة المسجد وما في معناه ولذلك كان صلى الله عليه
وسلم اذا وجد ريحه في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر **باب**
وضوء الصبيان قال ابن المنير لم يتعين على حكمه انه لو عبر بالنزع لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير
وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حكم الواجبات التي يعاقب بالمالة
ذلك **ومتى يجب عليهم الغسل** بالضم على الاشهر **والطهور** بالضم لا غير **وخضوهم** بالخاء المعجمة
على وضوء **اجاعته** بالنصب ثم ذكر في الباب سبعة احاديث حديث ابن عباس في الصلاة على الصبي
والغرض منه صلاة ابن عباس معهم **صفوان بن سليم** ابو عبد الله وقيل ابو الحرث الزهري مولى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر وانس وابي امامة وابي المسيب وعطاء بن يسار وعنه
وعنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسامة وابي المنكدر وزيد بن اسلم وخلق من اقرانه ومالك والليث والسفيانان
وخلق مثله قال ابن سعد كان ثقة عابدا من اهل الحديث وقال يحيى القطان كان احب الي من زيد
ابن اسلم ومثله احمد بن حنبل كان ثقة وخيار عباد الله الصالحين وعن احمد سمع رجل يستغيث
بجنبه وينزل الفقر من السماء فقال ان سفيان بن عيينة رأى صفوان بن سليم ولو قيل له غدا
القيامة ما كان عنده زيد على ما عنده من العبادة وعن محمد بن منصور ان صفوان بن سليم لم
يضع جنبه للارض اربعين سنة ما حضرته الوفاة واشتد به النزع وهو جالس فقالت امرأته
ما بالك لو وضعت جنبك اذا ما وقيت الله بالنزع والحال مات وانه لجالس فقال الزهري فدعا
سليمان بن عبد الملك المدينة فصلى بالناس الظهر ثم فتح باب المقصورة واستقبل الحراب واستقبل
الناس بوجهه فنظر الى صفوان بن سليم فقال لعمر بن عبد العزيز من هذا ما رأيت احسن سمتا منه
قال صفوان بن سليم قال يا غلام تجيئني فيه خمسمائة دينار ما تأتي بها فقال لخادمه اذهب به الى
ذلك القائم فاتني حتى يلقى وهو يطيشه سلم فاقبل عليه وقال قد حاجتك قال يقول امير المؤمنين
استعنت بهذا على زيارتك وعيادتك فقال صفوان لست انا ارسلت اليه قال الست صفوان بن
سليم قال بلى قال ما اليك ارسلت قال فاذهب فاستشبت قول الغلام واخذ صفوان نعليه
وخرج فلم يزل يهابه حتى خرج سليمان من المدينة وقال ابو عمير وجماعة مات صفوان سنة اثنين ومائة
ومائة زاد بعضهم وعشرين وسبعين سنة **واجبة على كل محتلم** اي كالواجبة او واجبة وجوب
السنن وفيه بيان متى يجب الغسل عليهم وفي الحديث يعني حديث ابن عباس عن خالته وضوءه
وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره ان جويرية يعني جدة اسحاق كانت تكون ام انس وقيل
هي جدة انس **والتيتم** وهو صغير بتصغير اليتيم وايتام بعد البلوغ **والعجوز** هي ام سليم **وفرنا** بفتح
الاختلاط وذلك في الصبي يمشي قال النووي الجود من جنبه وكتابته بالالف **والانا** ترتع اي تشرع

اي تسرع في المشي او تاكل وتتسع في الرعي **متهرت الخروج** اي الى مصلى العيد **اتى** اي جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم **العلم** بفتح العين واللام اي الراية او العلامة **تخوم** بفتح الثاء وضمها وهو
عمودها **الى خلفنا** بفتح الخاء المهملة وكسرها مع فتح اللام ويفتحها مع سكون اللام ومخالفة الرجعة
وقوله ما شهرته خالفه في نفوذه وضعه **باب خروج النساء الى المساجد** اي للصلاة
بالليل والغلس اي ظلمة اخر الليل متعلق بخروج او رواه فيه ستة احاديث وبعضها يفيد بالليل و
الغلس وبعضها مطلق فيحمل على المقيد **بالليل الى المسجد** لم يذكر اكثر الرواة في حنظلة مرويه بالليل
وقد اختلف فيه هل الزهري سأل ام لا فقال النووي استدل به الحنفية على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فقال ابن دقيق العيد والحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصصوه بغير ذوات هيئة
تشتهى ومن بعض الروايات ولتخرجن تفلات بالمثناة اي غير متطيبات وفي الاسبوع عياض
شرط العلماء في خروجهن ان يكون بليل غير متطيبات ولا متزينات ولا متجملات للرجال ولا شابة
مخشية الفتنة ثم قال ابن دقيق وفي جواب بعض الشافعية ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل عن
ابن عمر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وفي ابن خزيمة من حديث
ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك
قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك
وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي
وفي احمد والبيهقي عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن ولابن ابي شيبة عن
ابن مسعود ما صلت امرأة صلاة قط افضل من صلاة تصليها في بيتها ومسجد الرفاء وجاز على خلاف
الاولى خروج شابة غير مخشية فتنة لمسجد لصلاة تجمع فيه جماعة بدليل غير مخشية والمتطيبة ولو
حكما كالمتزينة وحسن حلي وكامرأة رجال وكالطريق ما يرفع مقيمين ثم ان امنت مخشية
فتنة ولو بسبب غيبة وتحرم وجهن لمجلس علم وذكر وعظ بمسجد وان بعد سفر لا لرجال كما
ابقى به ابن عبد البر قال الا في قالت نعم لان عمر لما تألمت ذلك عن عائشة معتمدا كانت تشهد صلاة الصبح
تعني ارجلا من خشب يتعثر بن الرجال في المسجد فرجع الى عليهن المساجد وسلكت عليهن الحجة
باب سرعة انصراف النساء من الصبح اي بالصبح لان كون الشاهد فيه يقتضي الاسفار
فناسب الاشراع بقلة العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يتم المكث **باب استئذان**
المرأة زوجها اي فقط وعمته وكابي داود وابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
يعني اذن من الجمعة لخروجهن وحضورهن انما يمنعن لدليل ان لا يخرجن الا باذن ح واستدل
الاولين بمنطوقه والثالث بالقياس اذ لا فرق بين ان يمنعوا النساء بسبب الازواج لقوله الا ان جميع
كتاب الجمعة بضم الميم على المشهور وقيل بسكون وقرأ به الاعمش
وحكى الواحدي عن العراء بفتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف
في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء قيل
سمي بذلك لان كان الخلائق جمع فيه عن ابن عباس وسنده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وهو

تمسح المرأة من جوارها
تعني زوجها او زوجه

باب صلاة النساء خلف الرجال
خلافا لمن كره ذلك من اهل الرجال
نبلهم ابن بطال وغيره

اي الاموال وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع الناس فيه ويذكرهم ويعظهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
سيبعث فيه نبي وقيل فصي وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم قال انه اسم اسلامي
وفيه نظر بعد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وغيروه للجمعة حاشا عبد الرحمن
جبار وديار مونس عروبة شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون وتسمي
وذكر الغيم العروبة ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها انه يوم المزيد والشاهد والمرتجى
وغير ايام الاسبوع والاكثر على انه وقت بالمدينة وهو مقتضى قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان الاية مدنية وقال الشيخ ابو حامد
وقت بمكة وهو غريب عن الاخرون السابقون وعن مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا
الاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة لانه قبل السبت والاحد وقيل السابقون الى القبول والكرامة التي حرمها الغالبون
سعينا وعصينا والمراد ان هذه الامة وان تاخرت زمانها فهم اول من يحشر واول من يحاسب واول
من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة بيد مثل غير ونسا ومعنى وقيل بمعنى من اجل وبالاول جزم الخليل
والكسائي وغيرهما اليهود غدا اي تعبيرا اي تعبير اليهود غدا الابر من هذا التقدير اذ لا يكون اليوم زمان
غدا اي جنة فالله اعلم وبه الحديث بفضيلة الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير
فرض عليهم وعلينا فضلوا عنه وهدانا الله له وان المتراخية والاضلال من الله تعالى وان سلامة الاجماع
من الخطا مخصوص بهذه الامة واتفاق العلماء مع وجود النص فاسد وان الجمعة اول الاسبوع وسيرل
له تسميتهم الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمونه سبتا فرض عليهم قال ابن بطال فرض عليهم يوم الجمعة
وكل الى اختيارهم ليعظموا فيه شريعتهم فاختلفوا في تعيينه قال وليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم
بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وفرضه عياض لقوله فاختلفوا والا لقال
فجاءوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به مبهما فاختلفوا هل يلزم تعيينه او يسوغ انزاله
باجتهادهم وفي ذلك خلاف والاول ليس ببدع في حقهم فقد روى ابن ابي حاتم من النسخ التصريح بانهم فرض
عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وقالوا ان الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يموسى ان
الله تعالى لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف اذا
نقايلون سمعنا وعصينا باب فضل الغسل يوم الجمعة اي الترغيب فيه وهل هو
للفرض فيجب عليه وهو اخرج الطبري عن ابي الكبير بالاباحة ان الغسل يوم الجمعة ليس الخطايا
من اصول الشعر انسلا لا ولم يذكر حكمه لاختلاف الائمة فيه والمذهب انه سنة لا واجب خليل
وسن غسل متصل بالرواح والوضوء تاليه اذ جاء رجل نعم عثمان بن عفان والمهاجرين الاولين قيل
هم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل بيعة الرضوان بلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل
بشيء بعد ان سمعت النداء سوى الوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد عقب شروع عمر في الخطبة
والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استبعد منه معنى اخر اجابة له عليه
فيه انكار اخر مطابق الى الاول بالوضوء بالنصب اي وقلت الوضوء او اقتصرت على الوضوء غسل

غسل الجمعة تمسك به من قال ان الغسل لليوم واجب على كل محتلم اي وجوب السنن وحكى ابن العربي عن
بعضهم ان الكتب يجزيء عن الغسل ومن بعضهم يجزيء بالماء المضاف وبماء الورد ونحوه لحصول المعنى المراد
واختلفوا التعبير والاولى الجمع بينهما باب الكتب للجمعة ابن ذكر حكمه ايضا لوقوع الاختلاف فيه
اشهد على ابي سعيد قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية وهو كلام من انه سمعه منه ومن احتمل بعضهم
رجلا بينه وبين ابي سعيد وهم ابو بكر هذا هو ابن محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كل مشهورا
باسمه دون كنيته فجاز ان يعبر عنه بابي بكر راويه هذا الخبر بانه لا اسم له الا كنيته وهو من تابعي تابعي كتبه باب
فضل الجمعة ثم راح زاد رواة الموطا الساعة الاولى وقيل المراد بالساعة الاولى من طلوع الشمس الى
من طلوع الفجر قولان للشافعية وقال المالكية انما المراد بالساعات الخمس اجزاء ساعة ثم قيل هي
السابعة التي تعقب الزوال وقيل هي الساعة التي يعقب الزوال قولان والاصح الثاني لان الملك يخرج
اول السابعة قاله المهلب فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ واول الحديث عند الزهري اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول وعند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان
يكتبان الاول فالاول وفي رواية بعث الله ملائكة يتبعون مزورا فكان من مزور الحديث وفي رواية فاذا
ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية فيكون فيقول بعض الملائكة
لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان خطا فاغفر له وان كان مريضا فعافه وان كان بغير اغتسل
واشتبه الكاوري في قوله فاذا خرج الامام لا ينزل له التبكير باب اي فضل
ووجه تعلقه بالباب الاشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير انكار عمر على من تركه
بحضرة الصحابة وكبار التابعين والانكار على من ترك التبكير للجمعة يدل على فضله باب الدهن
اي استعمال الدهن للجمعة عن ابن وديعة هو عبد الله تابعي كبير وعنه غيره واحد من الصحابة وليس له
الصحابي غير هذا الحديث وهو من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على
المغيرة فرواه ابن ابي ذئب عنه مختصرا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر سلمان وارسله ابو معشر
عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه العمري عنه فقال عن ابي هريرة وابن عجلان دون ابي ذر في الجملة
في واقعة وجوحة مع احتمال ان يكون ابو وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان وابو معشر ضعيف ونوقض فيه
باستعمال الصحابة وتنظف باستكاع الاداء المبالغة في التنظيف او المراد به التطيب باخر الثياب
والشعر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس ويمس المراد به ازالة شعث
الشعر به وفيه اشارة الى الترغيب يوم الجمعة ثم يخرج اي الى المسجد ولا يفرق بين اثنين وعليه السكينة
وصلى ما كتب الله له اي التي صلت ولعبد الرزاق عن ابن عجلان غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وابن عجلان ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام والتي بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر وهي كما سلف قريبا
قال في الفتح ويتيسر بمجموع ما ذكرنا ان تكفير المذكور من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من
غسل وتطيب وتنظيف اوسخ وليس احسن ثيابه ومشى بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين
وترك الاذى واللغو والشغل والانصات قلت مثل حديث ابي هريرة منوطا باحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام واما الطيب فلعل المراد الجمع

ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه — و

باب يلبس احسن ما يجد يعني يوم الجمعة فان يجد لبسه **حلة سيراء** اي حرير قال ابن فرح قول
خطئاء في المتقين بالاضافة كما يقال ثوب خز ويجوز التنوين على البدل او الصفة **انما يلبس من لا خلاق له**
الانكار عليه لكونها علقه وحيث ان حريرا وافترا اصل التجمل **عكارد** بن حاجب بن زرارة التميمي قرشي
وقيل هو ابن عم وله صحبة **اخالة ملكة مشركا** هو عثمان بن حكيم كان اخاه وامه وقيل غير ذلك **باب**
السواك يوم الجمعة او على الناس والمشك قال الخطابي ولم اقف عليه بهذا اللفظ **مع كل صلاة** قرن صلاة
الجمعة والحكمة فيه كما قال المتكلفة اظهار الشرف العبادة وقيل ان الملك الذي يستمع القرآن من الملائكة
يدنو الى الناس حتى يضع فاه على فيه **اكلت عليكم** السواك اي وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا
اذا فلق الليل يقرص فاه اي واذا شرع في الفجر باخر الجمعة التي يطلب فيها التجمل كلام او بالخطا
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ بفتح الياء اي المصلي ويجوز ضمها والحديث
كلام في استحباب قراءة السورتين المذكورتين لما تشتمل به الصلاة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
والكلام بلا في حديث ابن مسعود الذي يواظب صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار البلقيني في اعمال
التجلي الى الشعر في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا استمع من الرواية عنه لاجله وان الناس
تركوا العمل به سيما اهل المدينة حتى قال الشافعي والبغوي وغيرهما قال فلان سعد لم يتفرد به مالك فقد رواه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وجزم ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجة
من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به
بالمدينة لان اكثر اهل العلم والصحابة والتابعين فمن قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري وموسى من كبار التابعين من اهل المدينة انه اخذ الناس بالمدينة
بها في الفجر يوم الجمعة وثبوت انه اخذ بها لا يقتضي الدوام ولا الاستحباب بل ولا الفعل ومذهب
مالك اي المشهور عنه كراهة فعل قراءة السجدة في الفريضة مخافة الزيادة بجهة وقيل للتخليط على الناس
وروى ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم ولعله اخذ ذلك من ابراهيم في بعض
الاحيان ثم ترك في زمن مالك كما يشعر به كلام ابن العربي وعنه ايضا ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للفرق
ويقطع احيانا لئلا يظن العامة سنية **باب الجمعة في القرى والمدن** اشار بالترجمة
الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ومن روي عن الحنفية ومن حفظ عنه وعلى في الرعية **بجواثى**
من البحرين وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وبه يتم راوي الترجمة
وقد فسر الجوهري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن بالبحرين وحكى ابن التين عن اللخمي انه اسم مدينة
وما ثبت في نفس الحديث من انها قرية اولى او يجمع بانها كانت قرية ثم صارت مدينة وهي **على اميال**
بلفظ مدينة في بحر بن الشلي بين المدينة وهي على ساحل البحر وكان زيدي وهو بتقديم الزاي على الراء
مصغر الدامية وقيل بالعكس والاول اكثر **لما صلى عليها** وقيل من عبد القيس وجه الدلالة منه ان العلم
ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية
في زمن نزول الوحي **باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** تقدم

تقدم الشيء على ما تضمنته حتى الترجمة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ويدخل فيه من لم يذكر من العبيد والمسافرين
والمعذورين وحديث ابن عمر يقتضي انه لا غسل عليهم وحديث ابي سعيد يشمل الجميع فلذا ترجم بالاستحباب
وعلى سبعة ايام يوما ابهمه عنا وبينه مسلم من زاد ويوم الجمعة **مسكنه** اي منزل اهله **حتى** اي
ابيتوا العشاء بالليل قال الاسماعيلي اراد البخاري انه اذا تغير الى الليل فلا من لم يشهد الجمعة والحديث
يحتج به عليه والظاهر ان المخاطب به الى المغيرة اي لعمر بن عطاء تكلمة بن زيد بن عمر بن نفيل الفقيه تابعي
ابن ابي احمد العشرة **باب الجمعة ان لم يجمع** بكسر ميم ان وفتح الياء اي الرجل **الجمعة**
عزمة قال الاسماعيلي الجالب لها والنفي في اكثر الروايات انها عزمة اي كلمة الوجوب وهي على الصلاة
انه دعاء الى الصلاة فيقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة الاولى ان يترك
بقية الاذان اي يترك صلى الصلاة وابراهيم واجب بالاذان الجمعة عزمة فلو ترك الوجوب يعتول
حتى على الصلاة لوجب على تابعيه ان يجيء الى المكتوبة **باب اذا توضأ الجمعة وصلى ما يجب**
وهل طلوعه ان ركاه بالفرضية او الفرضية تجب عليه وان اتسعت ومن كان خارجا لا يجب عليه الا ان يكون على
رسمه او نحوه **بالزاوية** موضع خارج المدينة معروف **ينتابون** اي يحضرون منازلهم والانتياب افتعال النوبة
وفي رواية يتناوبون **والعوالي** مواضع وفي اكثر في المدينة اذ بناها على اربعة اميال وثلاثة
والبعد ما ثانية **انكم تكبرون** تتوضأون **سواء** اي لكان حسنا ومن للتبعيض فالجواب انه **باب وقت**
الجمعة اذا زالت الشمس حتى بالمسلة مع وقوع الخلاف فيها لصحة دليل المخالف عن وخص
عن من ذكر معه بالذكر انه نقل عنهم خلاف ذلك فقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه كبر ليس ان يكبر ليس
قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول فزاد نصف النهار وهو سند مقال وقد روى ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة انه صلى
مع ابي بكر وعمر حين زالت الشمس وعن علي انه صلى الجمعة بعد ما زالت الشمس وعن النعمان وابن مسعود
ما يخالف ذلك عن ابن مسعود وانه صلى الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعن معاوية انه ظن انه
صلاها ضحى رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح مقال **مهنة** جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم **اذا راحوا**
الجمعة راحوا اي **مهنتهم** استدل الجمهور بقوله راحوا على ان ذلك بعد الزوال وعن الازهري ان المراد بالرواح
الاغتسال يوم الجمعة ثم راح الزمان مخالفا **على ابن امير الجمعة** هو الحكم بن عقيل الثقفي تابعي ابن عمر الحجاج
وكان على كوفة ابن عمر بتطويل الخطبة مع الجمعة حتى يكاد الوقت يخرج قال ابن المنير وفي الحديث
ميل الى مشروعية الابراد بالجمعة وان لم يجمع به لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون من قول التابعي او نقله
باب المشي الى الجمعة قال ابن المنير لما قابل الله تعالى بين الامر بالسعي والنهي عن البيع
دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة وكان عمر يقرؤها فامضوا فكانه عبر السعي بالذهاب قال
مالك في الموطأ ان السعي هنا العمل وليس السعي الاشتداد بخلاف الاتيان والاتم تسعون **باب**
لا يفرق اي الداخل **بين اثنين** ابهم في الحكم والمشهور عن الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي وجزم النووي
في زوائد الروضة بالتحريم واختاره كابن المنذر والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي محمولة على المشي والسعي
وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه حديث عبد الله بن بسر ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم

لانه هو الذي يفرق بين الوسط والاتم

يخطب بقيام الجلس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو داود ايضا عن جابر بن سمرة كان له خطبتان
يجلس بينهما يقرأ آيات ويذكر الناس وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان
قائما فقد كذب وقد صلى معه نحو سبعين سنة وفي رواية للنسائي كان يخطب خطبتين يقعد بينهما يقرأ القرآن ويذكر
الناس وفي رواية لابي داود كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذبك
وقد صلى معه نحو سبعين سنة وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم يجلس لا يتكلم ثم يقوم فيخطب قائما فمن
حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذبك وقد صليت معه اكثر من الفين وخمسمائة صلاة وفي رواية للنسائي كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذبك وقد صليت معه اكثر من
الفين وخمسمائة صلاة وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان
يخطب جالسا فقد كذبك وقد صليت معه اكثر من الفين وخمسمائة صلاة وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذبك وقد صليت معه اكثر من الفين وخمسمائة
صلاة وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا
فقد كذبك وقد صليت معه اكثر من الفين وخمسمائة صلاة وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما ثم يجلس

وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من جلس على المنبر معاوية وانه خطب قائما حين كثر شحمه بطنه **باب**
استقبال الناس الامام اذا خطب المصدر مضاف للمفعول وفي الكرمانية في قطع الكلام واستقباله
حمله ابو الحسن والبزار على الاستحباب وهو مذهب الجمهور وجزم به الشيخ من الشافعية ونص ابن حبيب
من اصحابنا على الوجوب ويروى التخفيف بغير الصبغ الاول مثال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلافا بين بعض
البعض وبالفاء وعليه خليل فقال واستقبله غير الصبغ الاول ومن لازم استقبال الامام لهم استدبار
القبلة وذلك ليقبل عليهم بالموعظة ويقبلوا عليه بالاستماع **باب** **من قال في الخطبة بعد**
الثناء اما بعد مثال ابن المنير يحتمل ان تكون من معنى الفاء والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخبار
الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير بعض اصحاب السنة وعلى التقدير يبقى ينبغي
للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا ه ولم يجر الملاء خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حريثا على ترك
ما اقتصر على ذكر الثناء والعبث الذي وضع للعبث بينه وبين ما بعده موعظة ونحوها واختلف في اول
من قالها بعد داود عليه السلام رواه الطبري عن موسى عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب
وقيل اول من قالها يعقوب وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل سحبان بن وائل وقيل قس
ابن ساعدة والاول اشبه ويجمع بانه بالنسبة للاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة
وبينها بالنسبة للقبائل **باب** **القعدة بين الخطبتين** لم يصرح بالحكم وظاهر صنيعه
انه يقول بوجوبها كما يقول به اهل الخطبة **يخطب خطبتين** زاد النسائي فاي ثم يقعد بينهما يعلم
واستدل الشافعي للوجوب بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعرض
بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين
الخطبتين وقيل للراحة وفرق بجلسة الاستراحة وبعد ما يفرا سورة الاخلاص فقال صاحب المغني
ولم يوجبها اكثر اهل العلم وافتى خليل على الاستحباب فقال فعلها على المستحبات وجلوسه او كلامه بينهما
وتقصيره بهما وقال ابن عرفة جلوسه بين خطبتيه سنة الباجي انفا فانا ابن العربي فرض وفي كون
فيام الخطيب فرضا او سنة خلافا الاكثر وابن العربي **باب** **اذا راى الامام رجلا جاء وهو**
يخطب امره ان يصلي ركعتين اي اذا راه جلس ولم يصلي والرجل في الحديث اسمه سليك بن هدبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني روى مسلم عن جابر جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر فجلس سليك قبل ان يصلي فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما وفي
رواية فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من
تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك وبوب على ما رواه اهل
السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت فقال لا قال
فصل ركعتين وحض الناس على الصدقة وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد
في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يعطى لمن رجل يتصدق عليه وقال ابن العربي عارض
قصة سليك ما عرفوني منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال واذا اشتغل

امتثل الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى
زاد غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم للذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجيب اخطاء قصة سليك
بانها كانت قبل الشروع في الخطبة لحديث مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلما جلس صلى الله
عليه وسلم سكت عن الخطبة حتى فرغ سليك وبانه لما خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قم وجوب الاستماع
وبان ذلك كان في خطبة غير الجمعة وباجوبة اخر انها ما ارجى الى عشر وتجب في جميعها وفيه نهي
باب **من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين** لم يقع لبعض الخفيفتين في حديث الباب الورود
عن مسلم يجري الملاء ذلك على عادته **باب** **رفع اليدين في الخطبة** اورد فيه طرفا
من حديث انس في الاستسقاء وباقي في علامات النبوة بتمامه وفيه اشارة الى طرق عمارة بن رويبة
عند مسلم في انكار ذلك ليس على الطلاقة لكن فيه ملك الجواز بوجه الاستسقاء كما في هذا الحديث
وعن يونس اي ابن عبيد وهو عطف على حماد اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد وهو موصول بما قبله
ودعى وفي الحديث تعبير ورفع يدي كلمة الترجمة وفيه بيان ان الراوي قد يرفع عنا الوكلا ورفع النبي صلى الله
وباقي ان شاء الله في كتاب الدعوات ان رفع اليدين في الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره اذ الى
ان ظهر بياض ابطيه **باب** **الاستسقاء في الخطبة** اورد فيه حديث انس من وجه اخر وفيه
الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وظاهره **باب** **الانصات يوم الجمعة والامام يخطب**
اشار بهذا الى ما على من قال يجب الانصات بمجرد خروج الامام لانه جملة والامام يخطب حال اخرج به ما قبل الشروع
في الخطبة وانه يستحب واذا قال لصاحبه المراد به من يخاطبه والمراد بالانصات السكوت وقال سلمان
اذا تكلم اي فكلامه يقطع الكلام كما ان دخوله اي المسجد يقطع الدخول اي في الصلاة تحية او غيرها
فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط
من القول وقيل الميل في الصواب زاد في رواية ومن لغى فلا جمعة له واحتج من قال صه يفيد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له اي كاملة للاجماع على سقوط الفرض وقيل ظاهره يقتضي نفي ثواب الجمعة
ثم الجمهور على وجوب الانصات على من سمع الخطبة ومن لم يسمع وقيل بالفرق خليل فكلام في خطبته
بقيامه ونهيه ولو لغير سامع الا ان يلغو على المثل **باب** **الساعة التي في يوم الجمعة**
اي التي يستجاب فيها الدعاء اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هي باقية او رفعت
وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة في كل سنة وعلى الاول فهل في وقت معين من اليوم او لا
وعلى الاول فقيل عند طلوع الفجر وقيل عند طلوع الشمس وقيل ما بينهما وقيل من العصر الى الغروب وقيل
من الزوال وفيها اقوال وجملة ما انتهى الينا من الخلاف فيها ارجى ثلاثة واربعون قولا اشهر قال وما اشك
ان ارجح الاقوال المذكورة قولان احدهما انها ما بين ان يجلس الخطيب على المنبر الى ان تقضى الصلاة
قوله مسلم وابو داود من حديث ابي موسى والثاني انها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وصححه النسائي
عن جابر من وجه وروى مالك واصحاب السنن عن عبد الله بن سلام مقولة وناظر فيه ابن حجر واختلف
السلف في ارجى الاقوال فرجح ابن المسيب والبيهقي عن النسائي بورود ان مسلما قال حديث ابي موسى اصح شيء في هذا
الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي والنووي وجماعة وروى سعيد بن منصور عن سلمة بن عبد

الى جزء ناسا من الصحابة اجتمعوا عند ذكر ساعة الجمعة فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة
ورجحه احمد واسحاق وغيرهما ومثل لاصحاب السنن انها منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما
لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر و
وقوى ابن عبد البر قال الذي ينبغي الاعتماد في الوقائع بالوقتين جميعا وسبق اليه الاملاء احمد وسبق ظاهر
وحكى القاضي وابو عمر الهروي عن بعض اهل الكشف انها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب وانها تبقى
جزءا وان اقل ما يقال فيها اللهم ارحمني واعني وادخلني وآخرني قاله ابن غازي **قلت** وبعدها
اللهم اني اسألك سعادة الدارين وكفاية مهمين وسبب الحديث مقابل بين الجمعة وعرفة في الوقائع حديث
لهم يرة وفيه المناظرة المشار اليها قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست اليه فحدثني
عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب
ذلك كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك
قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل
سنة فقال يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تكتمني قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي فقال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك **باب** ما جاء في الجماعة في
صلاة الجمعة وصلاة الامام ومن بقي جائز كما مر ان استكمال الجماعة الذي تنعقد بهم الجمعة ليس
بشرط وانما الشرط ان تبقى منهم بقية ما ولم يتفرق الجماعة لعذر وتنعقد بهم الجمعة انه لم يثبت فيه شيء
على شرطه وجاء ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا انتهى من الجواهر وقد ادعى الاجماع على وجوب الجماعة
فيها شيخ بالتيمم الجماعة للتجمع واهل الظاهر شيخ بالتيمم مع الامام ابو يوسف شيخ ثلاثة معه ابو حنيفة
سبعة لعكرمة تسعة اربعة بثلاثة عشر في رواية عنه ثلاثة عشر غير الامام كالعلماء **قلت**
وهو مذهب مالك حيث وجبت وتفرقت القرية عشرين شيخ ثلاثين بلا اربعين وهو مذهب الشافعي
بلا اربعين غير الامام لعمر بن عبد العزيز بتفسير الامام احمد ثمانين بجمع كثير بغير قيد الشيخ ولعله
الراجح من حيث الدليل يبنى نفي نظر كما مر ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن في مسلم

في مشكل وسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما واتيه وهو قائم والعير تاجر وهو قائم يخطب فيقول فصلى
تنتظر الصلاة وسيوري استدلال ابن مسعود على الفقهاء في الخطبة الآية عير بكسر العين من الابل التي تحمل
التجارة كما مر الدابة الواحدة وسبق مؤنثة الا واضربا بعضها **ما تفرقوا اليها** وبقية في الموضع ما فيه
الناس الا اثني عشر رجلا قال الراوي الا تفرقات منا الا نفر اجابة الا التفات بالقلب او الوجه ان الى الجمع
اي ذلك كان في الخطبة الا في الصلاة **الا اثني عشر رجلا** استثناء مفرغ مفعول مفرغ اخبر وتقييد بعشرة
وابن الجماعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقتحم فقعود الا تفسيح فاذا اثنا عشر رجلا وابن الجماعة وسمى
تعبير الشك والراوي وروى عن جابر الا نفر عشر رجلا وهي الجمعة وتقدم به والاثنا عشر مبهم
جابر وابو بكر وعمر عن مسلم وروى البيهقي عن ابن عباس ان تمام الخلفاء الاربع وابن مسعود وروى
سنن متفقة انهم العشرة المبشرة وقال ابن مسعود وروى البيهقي اقرب واشبه بالصواب
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها مشروع بعد الورود كما مر في الحديث وانما قبل بالاحرى
الكثير لانه يدل منه والاصل استواؤهما حتى يدل دليل على قلة فيه ما لا يدل الخبر وفصل الشارح بالترجمة
الى ما رواه ابو داود وهو تابع فقال كان ابن عمر يصلي الصلاة قبل الجمعة وبعدها ركعتين وبينه
وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والصلاة اي قوله وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
راجع لقوله ويصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته لا غير وورد في سنن الجمعة التي قبلها احاديث كلها ضعيفة
باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة اورد فيه حديث سهل في المرأة التي كانت تجمع
بعد الجمعة فقيل ابن مسعود كذا الامر في قوله جل شأنه وابتغوا الباحة لا الوجوب لان انتشر امر اباحة
للفعل ثم الفاء بالفاء عوض عما فاتهم في ذلك في وقته والاجماع على ان الامر هنا للاباحة وخص الراوي
الى انه على الوجوب في حق من يغتر على الكسب ونقل عن بعض اهل الظاهر وجوبه في حق كل احد لم يبطل
بعرفه **ابواب** صلاة الخوف وما يفعل الخ قال ابن المنير ذكر
صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانه وجلبة الخمس لكن خرج على منهاج غير ما جرى عليه في الصلوات ولما كان
خروج الجمعة اخف فرتبها على الخمس واخر صلاة الخوف لكثرة الحاجة اليه وليس عن نقص الخوف وساق
الآية تشير اشارة الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئتها ثبت بالكتاب فوكد السنة فعلها لما اشتملت
الآية على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها سافرتم فعلا وظاهر قوله تعالى ان خفتم
ان القصر خاص بالخوف وسئل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فرجعت مسلم اتم القصر في حضر وسفر ثلاثة
لم تقل اي بما مر اي مكانهم ثم سلم فقام كل واحد منهم اي اهل الطائفة الثانية ثم ذهبوا فرجع اولئك
مقامهم وجاء الطائفة الثانية كما في رواية جابر اوفر وهكذا مس بامتثال اتباع الجميع دفعة واحدة وفيه
تضييع للحراسة ورجح ابو عمر هذه القصة لقوة سندها وموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته
الا بعد صلاة الامام وعن احمد ورد في كيفيتها ستة احاديث او سبعة اي فعل الى جواز وجلال
الصحيح فيها ثمانية اوجه ومثال ابن حزم اربعة عشر وتشبه في حق ومثال ابن العربي ستة عشر قال او صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة ومثال الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الباب مختلفة

باب كيفية صلاة الخوف وصلاة المسايفة والمطاردة والمتحام والهارب والراكب والمصلي على دابته والمصلي على الراحلة والمصلي على الدابة يومي والمصلي على الراحلة والمصلي على الدابة يومي والمصلي على الدابة يومي والمصلي على الدابة يومي

الى من جوار الانكار علت بالمهملة العين بالتعليق وفي تانيه نزلان وهو موضع من المدينة على الياتيس وقيل موضع
في ديار بني قريظة فيه اموالهم وقيل اسم حصن للاوس والتاسعة يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت
فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب فلاثين سنة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره الزبير
وغيره ومنتهاه ان الحرب التي وقعت يوم بعاث حاصت معركة المقتتلين فيه ثلاثين وفقة بعاث انما كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين شرح واقعة الحرب بين الخيبر المذكور بين المتحاربين الخزرج والاوس قبله يوم السراة بمهملات
ويوم مدارع بالمهملة ويوم الفجار ولو لم يكن حرب سمي بالمهملة سعد او واحد يوم بعاث قتل فيه خلق كثير
وعنه في رواية مشكل بالبكراء لكل فوج عيدا ومنزا عيدنا وذلك ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة
وجدوا اليهود مستوطنين بها فجاوروهم وكانوا اهل كتاب فيهم شرف غلبوا على اليهود فلما حلوا بساحتهم
ابو جبلة ملك غسان بلغ الى اطراف انقاب يثرب حتى كانت اول حرب بينهم وقعت حرب سمي بالمهملة بالعين
بسبب رجل يقال له كعب بن عجلة تغلب نزل على ملك من الغسانيين الخزرج فجاء الغسانيين فقتله رجل من الاوس يقال له
سمير فكان سبب ذلك الحرب بين الحيين ثم كانت بغاث وقايع ايام الله يوم السراة ويوم مدارع ويوم
الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان الحرب بين الاوس
فيه حصين والد اسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب خرج يوم سمير ثلاث بعد سمير وجراحة وكان
رئيس الخزرج عمرو بن النعمان جلدي سهم في القتال فصرعه مهزوما بعد ان كان انتوا استكهن واستحسان
ابن ثابت وغيره والخزرج وسمير بن الشميط وغيره من الاوس وفي ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم
زاد في رواية مشكل بالبكراء لكل فوج عيدا ومنزا عيدنا بتعليل الاوس بتركهما وانفلاح خلافهما
كلمة الصريح وانما جعلت ذلك عيدا عليه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفتش راسه وهو في حجره
الذكاء على ثبته في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم الهرة وهم يوسفان يلعبون فيها فقال فرايتم
الله خير احسن يوم العطر ويوم الاضحى دونتم بالتاء من تمس جمع الحبش الاكبر او الفيم او اسم جنس وان جمعه
بفتح الميم وسكون الراء وكسر الفاء وفتح تحتيه ودونتم خرجت بالحبش الاعزاء والعزيز به محرف وهو العبيم
بالحاء وفيه اذكم وشمشيه وقيل معناه يا بني الاماء زاد في رواية في جريج عمر فقال صلى الله عليه وسلم
اسانيد ارقة وفي رواية مالهم بنو ارفدة اي بيعتهم ذلك لهم وفي رواية ليعلم يهود ان في ديننا فسحة وانا
بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعموم التخصيص ملقت وفي مسلم حتى اكون انا التي انصرف فقال
مسلك وهذا القيل قلت يا رسول الله لا تعجل علي فقال لي حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب
انكل اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه ومكانه منه وزاد في الفتح من رواية الحمي بلا فرد
الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو باب الرعاء في العيدين قال ابن رشيد اراد تصحيحا
وكانه اراد اللعب في العيدين لمناسبة حديث عائشة اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي اي قبل الصلاة هذا
اليوم من الايام المهم المقدم على الخطبة وعلى النحر ان كان وعلى الذكر وغير ذلك من اعمال البر وهذا يكفي لك وجه
قوله الترجمة العيدين وهو عيد النحر فانه ابن المنير اشكلا وجوابه باب الاكل يوم الفطر
شيئا اي تمرات يوم الف

بلب التكبير بتقديم الكاف على الباء وهو غريب وقال عبد الله بن بسر اخرجه احمد وابو داود والنسائي بلفظ
خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح اي حين سبحة الضحى اي نافلة صلاته كذا في الفتح وقيل صلاة
السبحة اي النافلة **باب فضل العمل في ايام التشريق** مقتضى اللغة والفقه انها كل
ما بعد يوم النحر على اختلاف في عدد يوم او يومان او ثلاثة بناء على تسميتها بذلك لتاخير التضحية لمشي وقت
الشمس او لتشريق اللحوم فيها **وقال ابن عباس** الخ اعترض بان الاثر ان لا ينافي بيان الترجمة **والايام المعلومات ايام التشريق** روى ابن ابي شيبة وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر والثلاثة بعده
ورجحه الطحاوي بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام لكنه لا ينافي
كونها معدودات ايضا بل هو المتفق عليه لقوله واذكروا الله الاية **قال ما العمل في ايام افضل منها**
في هذه مكررا للاكثر بالباء وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان عبرت بانها ايام التشريق
وعلى هذا جرى بعض الشراح وحمله على قاعدة ترجمة البخاري فقال ان البخاري عبر الايام المبهمة في الحديث
بانها ايام التشريق وعبر العمل بالتنكير ونحوه لابن ابي جمرة فانه قال الحديث دال على ان العمل في
ايام التشريق افضل والعمل في غيرها في وجه ذلك بانها ايام عقلية فجعل للعبادة فيها مزية واستحق
بها الخليل بقوله فيبشر به فقال ابن حجر الا ان القول تعارضه والسياق الذي وقع في رواية
كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الجماعة عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام
افضل منها في هذه العشر وهذا اخرجه احمد وغيره وكلام الحديث ان العمل فيها افضل حتى في ليالي
عشر رمضان فقال بعض العلماء والجواب ان مجموعها افضل وان كان في الاخر ليلة القدر توازي العشر
كلها **قلت** فوجه افضلية العمل في عشر ذي الحجة بانها يمكن اجتماع العبادات
فيها وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج بخلاف غيرها **باب التكبير ايام**
منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون
فيها لاصنامهم فشرع الله التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عز وجل وقد
اشتملت الاثار المذكورة على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها وفيه اختلاف في العلل
في مواضع يمنع من قصره على اعقاب الصلوات ومنع من خصه ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنع
من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وكلام البخاري يشعر بالجميع
وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل
من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه
وقيل الى صبح الرابع وقيل الى ظهره وقيل الى عصره واصح صيغة التكبير ما صح ما ورد فيه الله اكبر الله
اكبر الله اكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل تكبير تين بعدها لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد جاء ذلك عن علي وابن مسعود وقال به احمد واسحاق والمذهب عند الحنفية خلافه بقولهم وتكبير اثر
خمس عشر تكبيرة ويجوز في البعد من ظهر يوم النحر الى ثانية ومقضية فيها خلافا وكبر ابن سيرين في

اول ذي وتوفي ان كبر امامه ولعله وسواله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبير تين لا اله الا الله فكبر تين
ولله الحمد حسن واذا عزوا الى عرفة اي صبح يوم التاسع **باب الطلاق الى الحيضة** مرة
الترجمة مجرورة في ابواب السترة وزاد الكشميهني والحموي عنه الترجمة يوم العيد وتقدم معناه ايضا
باب الطلاق الى العدة بقبيل تكرار والحيضة هي العدة وقيل العدة اخص من الحيضة وقيل الحيضة
الرجعة العريض النطق والعدة مثل رضيعة الرجعة وقال باب حمل الابل العلي والمغاني من الحلبي وابن حمل
النبي عن حمل السلاح يوم العيد انما هو اذا كان يخشى منه التلاف **باب خروج الصبيان الى**
المصلى لتعبير الحديث ما يدل على انه كان صبيا وسيذكر لي وفي على عادته في الاشارة بعض طرق الحديث
وسياقه لمن في بابه وهو امكانه من الصغر باشهر **باب استقبال الامام الناس في خطبة**
العيد تقدم نحو هذه الترجمة في الجمعة ما اشار هنا الى انه لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيد **باب**
موعظة الامام النساء يوم العيد غير ما نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفاء بالجواب
بنعم وتشبيه منزلة الاولى جواب الواجب والجماعة طاعة الامر بعد انكار وامتناع عنه قال ابن حجر
ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يحتمل ما حاصله انها اسماء بنت يزيد بن السكن التي تقدم في خطبة
النساء ما يناسبه وقد اصل هذه القصة عن البيهقي والطبراني وغيرهما فقالت خرج صلى الله عليه وسلم الى
النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكشفت عليه جلبابه لم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن الخ **ابو حسن** عن ابن مسلم الاوزاعي عن كلام وبين
وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة
وتخصيصهن بذلك بمجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة ثم وفي الرجال فاهل الفضل
بالله ويحرم حضور المجلس علم وذكر ووعظ فيمنعن وان كن متعريات عن الجمال كما افتى به ابن عقيل فاله
الا في خالة الزوجة وانفق قوله يمنع على الصغير للنساء خلافا وللشابات خاصة **باب**
اذا لم يكن لها جلباب مرة اقص واعرض من الخمار وقيل المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي ظهرها
وصدرها وقيل الازار والخمار وقيل غير ذلك **جلبابها** اداة الملك لم تشبه والاخت اسمها عزة صحابية وفيه
استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب وخروج النساء لشهود العيدين وكلامه
ولو بشواب وابن التيمي اذا لم تخش الفتنة والنسوة وعن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين
استكفاء من اهله **باب خالف الطريق اذا رجع** يعني من المصلى وغيره الى منزله
اكثر اهل العلم **تابعه يونس بن محمد عن فليح** مكذا رواه الجمهور عن كريب العربي وهو مشكل لان الحديث
قوله تابعه وان المصحح عليه لا يدري وسقط قوله تابعه في رواية النسفي ووقع في رواية السكن
تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر وهذا توجيه قوله الخ ويبقى الاشكال في قوله تابعه
فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال الاشكال الاسماعيلي والمستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد بن المثنى
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن المثنى عن فليح عن سعيد عن جابر بن زيد وحديث جابر اصح
وبهذا جزم ابن عبد البر والاكثر واشار له البرماوي في شرحه عن فليح عن جابر عن ابن عمر وحديث جابر اصح
لجابر بن زيد والاول اصح **باب اذا فاتته العيد** اي مع الامام يصلي ركعتين وقد تقدم هذا التبويب

واحد فلا ان طاعا وحكى جل اربعا ولهم في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل
اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح ومثله اسحاق قال ابن المنير كلامهما فاسا على الجمعة
لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يرجع للظهر اذ هو فرضه وكذلك العيد وقال المهلب لا تقضى
بحال واستشكلت مطابقة حديث الباب للترجمة واجاب ابن المنير وغيره ابن بشير لعل قول ابن
ايلع غير مشعر بايقاع الصلاة في تلك الايام وانما مقابلة اليه وتصلى اخر ايام منى وانما قوله في
الترجمة وكذلك النساء فلقوله في الحديث دعهن فانما ايام عيد لما سوغ لهن مراعاة العيد الباحة
ترتيب الى طاعة بيوتهن بلا زاوية موضع على وجه من البيوت كان يبكا من طين وارض ولان يقيم
مناك كثيرا **ابواب الوتر** باب ما جاء في الوتر قال ابن التين اختلف
في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واقتصاره على قراءة في اشتراط تبييت
قلبه وفي اخر وقته وفي طلبه في الشفع قال الحافظ قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت
منه وفيما يقال فيه وفي قضائه وهل نقض ركعتان بعده وفي طلبه عن فعوده ومن اختلف
ايضا في اول وقته ثم وفي ذلك قلت في وجوبه عدده ونيته ووقته وشفعه قراءته وفعله بين
سبع وزيد الى اخر القنوت وحكمه فعوده اول وقته قنوت فيه ووصفه وفرضه تدريجه
صلاة الليل مثنى استدل بعمومه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وتعقب بانه مفهوم لقب
وليس بحجة على الاصح وقد روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر فقال صلاة الليل والنهار وما
رواية النسائي وتصحيح ابن خزيمة لرفع هذه الزيادة مجرد دعوى بانها زيادة شاذة اخرجه الازرق عن ابن
عمر دون سائر الصحابة وحكم النسائي على راويه بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين عن ابن الازرق
حتى انقل منه اذا حدث عيسى بن سعيد الانطاكي عن نافع عن ابن عمر كان يتكلم بالنهار اربعا لا يفصل
بينهن لو كان حديث الازرق صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه لكن روى ابن وهب باسناد قوي
عن ابن عمر فقال صلاة الليل مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازرق التبس عليه
الموقوف بالمرفوع فاذا خشي احدكم الصبح اي دخول وقته لا خروجه كما قال زكريا يعني ابن عجلان استدل
به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر باب ساعات الوتر محل ما ذكر ان الليل كله
وقت للوتر واجمعوا على ان اول وقته مغيب الشفق بعد صلاة العشاء لكن نقل بعضهم انه يدخل بدخول
وقت العشاء وعليه فيصح دونها اذا تيقن فعلها بعدها ويعيدها وكان الاذان اي الاقامة بلا
اي كان يشرع في تعقيب الفجر اسراعا من سماع اقامة الصلاة مخافة ان يفوته شيء منها والسحر ما قبل الفجر
وحكى الماوردي انه السدس الاخير اينقض ما وتر استدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل لمن
اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بانتباه غيره باب الوتر على الدابة لما حكى حديث عائشة
في انقاض الوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل تمسك به بعض من ادعى وجوب الوتر فعنهما الى
عجز ثبات عن الدوام على انه ليس بواجب فيذكر في ترجيح احد بيانه تنزل على كونه نفلا والاخرى تنزل على انه امر
وغيره باب الوتر في السفر اشار بذلك الى الرخصة للرد على من قال انه لا يصلي الوتر في السفر وهو
منقول عن بعض الصحابة وانما نقل ابن عمر في صحيح مسلم لو كنت مسبحا لاتممت فانما اراد راتبة المكتوبة

المكتوبة ونوافل النهار **ابواب الاستسقاء** باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله
عليه في الاستسقاء اي الى المصلى وانتهى فيه الامطار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان
الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يزيد على الدعاء والتضرع وان خطب لهم جاز ولم يعد الصلاة من
المشهور عنه باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اعتراض بانه لا شاهد للترجمة بصريح
ابن عمر وفي حديث انس المذكور قال ابن بشير ولو ادخل مناسبة حديث ابن مسعود المذكور قبله لكان اوضح
واجاب ابن المنير بان يستسقي مبني للمجهول فيصح ما بصورة الترجمة وقال ابن بشير يحتمل الاستسقاء
في بني الاولى انهم اذا لم يسألوا الله به فيستفيد ما حرص ان يقوم للسؤال مقام الدعاء ومن
علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال وسأله كما في حديث ابن مسعود
المذكور وحديث انس وغيرهما واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي عن انس فقال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا يقول فيه وانزل فيه وانزل لنا
الغيث فما برحنا حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث
وفيه لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات
فقام مناسبة حديث ابن عمر للترجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم وذلك
وكنى بذلك عن الجوع لانهما انما يعرضان غالبا عند الشبع عمرو بن علي سمع الليث عبد الرحمن بن عبد الله مخلف
في الاحتجاج به ينشد اي ينشد شعر غيره واعترض بانه لا شاهد فيه للترجمة وابيض يستسقى به جر بتقدير
رب ابيض او نصب عطفا على سيد امن مزنة وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوطوا الذمار غير ذوي اكل
او بالرفع مقطوع ويعصمهم ضاربون بالنصل عن ما ثم بهم عنوة في نعمة ويوا ظل وهي تصغير
ظولية فيها اكثر من ثمانين بيتا قالها ابو طالب لما قال ما قال وبيت على النبي صلى الله عليه وسلم وفقر واعنة
كان بيت الاشلاح واولها ولما رايت القوم لا ود فيهم وفقر قطعوا كل العرى والوسائل وفقر
جاهم ونابل العراة والاذى وفقر كادوا امر العزوز المزايل يقول فيها كذبتم وبيت الله نبزى
محمدا ولما نطاعن حوله ونناضل ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل ينبز بضم
النون وفتح الزاي مبني للمجهول اي نسلمه ونغلب عليه والزمل بكسر المعجمة ما يلزم الرجل حماية
والذهول عنه ويلاحظ على اطاعته والزبا بكسر المعجمة وفتحها وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر مخلف الاحتجاج
به حتى يجيش لك نيزك جاش الوادي اذا ارتفع ماؤه والنيزك الرمح اذا غلت جوشها بضم الغاف اي اطلع الغضب
استسقى بالعباس روى ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس
ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة
الى الله فبعثوا فاستسقوا الله تعالى وبين الزبير بن بكار صفة استسقاء العباس وما دعى به في
هذه القصة مخرجا باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وقد توجه القوم الي بك لمكانك من نبيك وسألوك ايرينا اليك بالتوبة ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فما برحت السماء مثل الجبال حتى اخصلت الارض وعاش الناس باب
تحويل الرداء في الاستسقاء اي مشروعيته خلافا لمن نفاه وقد ذكر الواقدي ان كون رداء صلى الله

عليه وسلم كان ستة اذرع وعرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر وكان يلبسها
في الجمعة والعيدين وقلبها رداءه اي حوله واستحب الجمهور ان يحول الناس تحويل الاملاء ورواه احمد بلفظ
وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الاملاء وحده واستثنى ابن الماجشون القضاء
قلت وهو المذهب خليل ثم حول رداءه يمينه يساره لما تكسير وكذا الرجال فعلوه
يحرث اباه الضمير لعبد الله بن ابي بكر لا لعباد خرج الى المصلى ليس فيه بيان الخروج فيه ولا السبب وغير واحد
وابن حبان عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر واحمد الله
السنن عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وفي
وعلى ابي المنذر الاختلاف في وقتها والراجح لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد وهو
المذهب خليل وخرجوا الخبر مشاة الى عبد الله بن يزيد عاصم اي وراوي الاذان عبد الله بن زيد عبد ربه
اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية واقترنا في الجمع والنقل
الزهري الخزرج من امي مازن وصاحب الاذان من بني الحارث من الخزرج باب الاستسقاء في
المسجد الجامع اشار بالترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المحكوم في الخروج
المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في الجمعة فذكر ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ويمكن
انه كعب بن مرة الخارجة بن حصن الفزاري او نعيمة هلكت المواشي اي عدمت ما تعيش به ولا زرعة
قال ابن بطال الزرع يقع على النبات الى قيس زاد ابو عبيد واكثر ما يكون في الحبوب ربت وادر اي تجا
عن روايته الملح على الكلح بكسر الحرث ومن تفتح وتلم جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع اكثر من الكوم
قاله السيف وقال الفراء الاكمة حجر واحد وقيل الهضبة الصحيحة وقيل الجبل الصغير وقيل
ما ارتفع من الارض والظراب جمع ظرب بكسر فسكون الفراء الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال
الجوهري الرابية الصغيرة والاودية جمع واد ولم يجمع اعلية جمع باعل في غيره قاله ابن حجر وفيه نظر
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة دار القضاء اي البلقعة فقط اي غير عمر التي كتب على
نفسه لبيت المال وقال ابن بطال لعمر وزعم بعضهم ان معناه دار الامارة وفيه نظر باب الدعاء اذا
انقطعت السبل بالغيث اي خرجت عنها كما يخرج الشرع عن لبسه باب ما قيل ان النبي
صلى الله عليه لم يحول رداءه اي اعترض الاسماعيلي على البخاري بانه لا يعلم من قال انه صلى الله عليه وسلم حول
في الجمعة حتى يتوجه قوله فيه واجيب بان الظاهر يقبل وجهه انه لا يلزم من عدم ذكر التحويل عدم
وجوده وقوله قوله ولم يذكر الخ يحتمل ان يكون من كلام البخاري او مردونه والا فما اشكال انه لم يحول في
الجمعة وحوله في صلاة الاستسقاء باب اذا استشفعوا الى الامام اي بعد ان عمل
الامام والسابقة له على الناس باب اذا استشفع المشركون اي الباب قبله استشفاع
المسلمين الى الامام وهذا استشفاع الكفرة له وجوابه اذا معروف اي اجابهم وشفع لهم وسواء كان
من السبب فيما اطلعهم كما في الحديث او لا كما اذا كان الاختلاف في الترجمة بجاه ابو سفيان اي ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم بكثرة وقوله بعد وزاد اسباط واقعة اخرى كانت بالمدينة وبه يتم ما اورده العلامة البرماوي

البرماوي مثلا ابن حجر الخاص ان مجيء ابي سفيان سنة الفتح قبل الحديث لقول ابن مسعود خمسا مضين
فيكون قوله تعالى يوم نبطش ولم يقل ان البطشة يوم بدر وعلى هذا يحتمل ان الاكلة كانت
حاضرة اعني ذلك مال والبيض يستضيء الغلام بوجهه لكي يأتي بالبيض على وجهه ما علم انه غضبان
والامر مشكل والله اعلم وزاد اسباط عن ابن فطر وزعم من قال ابن عمر عن منصور يعني الاسناد قبله
فسقوا الناس حولهم وفي رواية واسقى الناس حولهم على اللغة الفصحى وتعقبت الرواية
الرواية وتنبهوا اسباط الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر وليس المتعقب بجيد اذ لا مانع
ان يقع ذلك كله في وقت واحد في تفسير سورة الرحمن مقبل يقول الله اسقنا الغيث فانا قد
هلكنا قال فمطرنا كجمعة فاستشفى فسقوا وحولوا يوم بما قاله اسباط باب
الدعاء اذا كثر المطر حوالينا اي يقول حوالينا ولا علينا وفيه اي مثل الاكليل اي انكشف
السحاب عنها بخصوصها وبقيت محيطة بها كالتاج على راسها باب الدعاء في
الاستسفاء قاله اي انقطع ينابيع الدعاء لما فيه من الاعتقاد والاستمداد وليرك الناس فان الناس
الفرق بين حديثنا وقال ابن بطال القول فيه يسمع من الشيخ في حال المذاكرة في مقام التحديث خرج
عبد الله بن يزيد يعني الى المصلى لحيث كان امير اهل الكوفة من قبل ابن الزبير وذلك في سنة اربع وستين
قبل غلبة المختار عليها باب كيف حول النبي صلى الله عليه ظهره الى الناس قال
ابن المنير لا يشك في الحديث كونه من ناحية اليمين او اليسار اذ لا يستوعبها وقال الحافظ لتغيير
التحية باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع قبله في
المصلى والا ولكونه وهو ابن يزيد يعني المذكور في باب الاستسقاء فيه باب رفع الناس
ايديهم في الدعاء الترجمة اشارة الى رد على من زعم انه يكتفى بعمل الامام في الاستسقاء بشق الشاعر
كذا للاكثر بفتح الموحدة والمعجمة بعدها قاف وافتتحت في معناه موضع في الجبل في بشق اي مثل
وحكى الخطابي انه موضع فيه بشق اشتق فالبشق ليس بشق وانما هو بشق يقال للشق الكريم
اذا طار فارحل وقال ابن بطال لم احد لبشق في اللغة معنى وانما هو نشق بالنون اي نشب في الشق
ان نشق تشقيقا وليس كذلك مثال كراع بشق تاخر الا باب رفع الامام يديه في
الاستسقاء الترجمة قبل هذا لبيان اتباع المامومين للامام في رفع اليدين وهذا كالتاكيد رفع
الامام يديه في الاستسقاء فلا تكرار بينهما الا في الاستسقاء كلامه يفهم رفع يديه في الدعاء وهو معارض
بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وقد اورد الحافظ جملة منها في كتاب الدعوات وذهب
فريق الى العمل بها وقال الواقدي حديث انس انما نفى باعتبار ما رآه او لا يلزم من عدم رؤيته عدم رؤية غيره
وذهب آخرون الى حمل النفي في حديث انس على الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب
الاحاديث التي ورد فيها رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين ومسحهما عند الدعاء وكانه في
الاستسقاء زاد على ذلك ورفعهما الى جهة وجهه حتى حاذيا به وبذلك يظهر بياض ابطيه واما صحة رفعهما
فيه فمسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وفي ابي داود وقال بالاصابع
الحلق الستة في كل دعاء في رفع بلاء ان يجعل ظهور كفيه الى السماء فاذا كان الدعاء بسؤال شيء

وتفصيله جعل كفه الى السماء **باب ما يقال اذا امطرت** الكلام في ما استعمل مبنية
وجوز ان تكون موصوفة او موصولة وامطرت بصيغة الثلاثة اي ذو التعجب امطرت وهما بمعنى غير
الجمهور وقيل هي في الخير وامطرت في الشر كان اذا رأى المطر دعا بالخير وقال اللهم صيبا نافعا وان رأى ريحا او
السماء تغير لذلك العلل فان تشعر عن الرحمان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتي للمصنف في الخلق
اقبل وادبر وتغير وجهه وصلى وسلم ولعله كما قال فرع عاد هذا اعلى من الاية **باب من كفر**
بالكوكب اي تعرض وكانه يشير الى ما سلم عن انس حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر وقال انه حديث عهد بربه قال العلماء اي بالعهد بتكوين ربه **فلت** ويمكن
على من عمل انه من السحر وكان الكفار اذا نزل بقوله تعالى ان ما اصابه النبي صلى الله عليه وسلم والمطر كان من فضل
باب اذا هبت الريح اي ما يصنع وما يقول وسيأتي حديث عائشة في بدء الخلق كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رأى غيما في السماء اقبل واذبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا امطرت السماء
سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال وسلم لعله كما قال قوم عاد رواه عارضا الاية وعن
ابي يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا هب الريح قال اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وقال باب الريح وما يقرب به ابواب الاستسقاء وجعل ذلك خاتمة لها لما في
الوجه **باب نصرت بالصبا** قال ابن المنير في الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس
الذي قبله بما سوى الصبا من الرياح الاخر لانها ظاهر انه تفتح ان تغيرها ويحتمل ان يبقى على عمومه
ونصر صلى الله عليه وسلم بها باهلاك عدوه ويحتمل صلى الله عليه وسلم على عطاء المؤمنين وقال بالموسى
وحيا والصبا بالفتح ويقال لها القبول بالفتح تقابل باب الكعبة من المشرق اذ منه تهب وصرفها
الدبور وبها اهلكت عاد والهيف الناسجة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل
الادبار وقال الدبور اشرس الصبا اذا لم يخرج منه على عاد الا يسير واستاصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم
من باقية ولما علم سحنة راقبته بنو مرة رجاء ان يشملوا الرسل عليهم الصبا فكانت سببا في حيلهم عن
المسلمين لما اطلعهم من تهلك منهم اهل قوم الرياح الجنوب والشمال فتهب من الجهات الاربع
فان هبت من جهتين منها هبت النكباء **باب ما قيل في الزلازل والايات** اي ما يقال فيها
وهل يعلل فيها حكم ابن المنذر فيه خلافا وبه قال احمد واسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول
به على صحة حديث علي وفي ذلك عن ابن عباس وروى ابن حبان عن عائشة مرفوعا طلعت الايات ست
وكعلت واربع سجدات ولم يصح ذلك عن الكل بل بكره وتنقلب الايات قيل هو على ظاهره بالخلق
التفاوت في الليل والنهار بالفتح والطول وقيل الزيادة في يوم الغيمة وقيل تذهب البركة فيذهب
النفع والقلة سرعة وقيل تنقلب احلاف الشر وعدوم الخير **باب قوله تعالى وتجعلون**
رزقكم الاية قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يريد انه قال ذلك كما روي عنه ويحتمل ان يريد التفسير
وقيل الاية على حذف مضاف اي شكر رزقكم بنوء كذا وكذا عن النسائي بنوء الجمع بكسر الجيم وهو الثريا
ونوء الثريا ان غربها غير محمود وقيل ان قائل ذلك هو عبد الله بن ابي قال صلى بنا بنوء الشعرى وعشي
النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر وقيل النوء طلوع النجم

وغيابه اذا لم يقل والاختلاف بين القولين لان كل نجم منها اذا طلع في الشرق ارتفع مقدار طلوعه اخذ في الغروب
الى ان ذلك مستمر في الثمانية والعشرين ثم اعاد بالباب بعد ما مضى اختص من هذا وهو ان المطر لا يدري متى ينزل
الا الله مطلقا لا يعلم احد وقت نزوله وكيف ينزل **ابواب الكسوف**
في بعض النسخ كتاب بدل باب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس
احترقت وذهب شعاعها وقيل الخسوف بمعناه او يخص بالبعض والقمر اموال **باب الصلاة في**
كسوف الشمس اي مشروعيتها والجمهور على انها سنة مؤكدة وعن الحنفية انها واجبة وصرح به الشوكاني
في صحيحه وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة والمعروف عن المذهب خلافه فقيل سن الكسوف الشمس ركعتان
بزيادة قيامين وركوعين وحكمة الكسوف تخويف العباد بما يقع يوم القيامة وصرح بعضهم بالتوبة
وتقبيح الى من يعصي **قال ابن عيينة** زاد النسائي كما تطلعون واستدل به من قال انه كالفجر وقال
الشيخ اي كما تطلعون الكسوف **وقال ابن وهب** اي الكسفة او الاية وصححه ابن حبان اي الشمس والقمر
اي خسوفهما **سمعت الصنابحي** هو عبد الله بن عسل بمهملتين مصغر وهو مخضرم **الاخطل** **قال ابن التين** يقولون اخطل السرار
بعد ما لا وقت لها معين وبه قال الشافعي ومن تبعه والمنتهى الخفية او فلات الكراهة لوجود
الحالة وفيها كما العمل **يوم مات ابراهيم** قال ابن حجر ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة
من الهجرة كقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر على انه وقعت في الطالع الشمس
وقيل في رابعه وقيل في رابع عشر وقيل في عاشره واحد منها على قول في الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
مكثت وقوبلت انتشر وبالشوكاني الوبية بالخطاب نعم قيل انها كانت سنة تسع فان ثبت صح
وبه رد على اهل الصنعة الذين زعموا انه لا يكون الا في وقت مخصوص ولا يكون في واحد من الاوقات الا
والحكمة تتميم التعظيم وجمع المعنى توهم والاعلم يقل به احد **باب الصلاة في الكسوف**
اي كالجماعة ومشروعيتها **قال** وقرن صلاة ثلاثة ابلغ فعله وصفته وبالاسلام **باب طال القيام**
فقرأ بالبقرة **باب طال الركوع** فقرأ بالبقرة اية **باب طال السجود** وقرأ بال عمران **باب طال الركوع** وقرأ بتمامها اية
مخطب الناس هو اخر يدل على ان فيه الخطبة وضعفه رد ذلك حديث مشاع عن ابي العيب واحاديث
لم يقولوا بالخطبة يا محمد عدل الى الاسم لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتعظيم والكفاح للتحريم
فيفتح فلا في ذلك ومثله يا فاطمة بنت محمد **والله ما رأيت احدا اخبر** حلف بالله لتاكيد الخبر وان كان
يتاب عن فيه ووجه تعلقه بما قبله انه لما حذرهم بالكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى عقبه بذكر
عن المقام ومعنى اخبر اي اكثر منعا وزجرا عن المعاصي من الله تعالى لان الخبر يهيج الغضب لمرتكب
ما نهي عنه وهي مستعملة في حقه تعالى على المراد لازمه وهو الانتقام او ارادته ومثال ابن وفي العين اهل
التشريف في مثل هذا اهل مؤلفين سلاك وما ولي على ان المراد شدة المنع والحماية لو تعلمون ما اعلم اي علم
فترتب تعالى وانتفاعه واهل الجرائم **لضحكتم قليلا** قيل القلة بمعنى العدم اي لما ضحكتم **باب**
خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة في الكسوف فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اهل الحديث
ومثال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك ومثال طعب المرابية والحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم
ينقل ومثله للكتبة خليل وعنه بعض ما تسمى انه لم يقول بالرجع في الركوع الثاني الا بعد

ما قال سمع الله لمن حمده بعد قوله الرحمن الرحيم هو ابن الزبير **باب** قول
النبي صلى الله عليه يخوف الله عباده وبه قال ابن عباس وقال ابن عيينة أي يوقف عن الخسوف بعد قوله يخوف الله بها عباده
وبه قال يخوف الله بها عباده رد على ما زعمه أهل الطبيعة من أن الخسوف إنما هو لاحتجاب نور الكواكب
وغيره من أهل العلم بالحديث لما روى أبو موسى الأشعري قال خسف الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده وروى البخاري ومسلم والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له والتخويف قول الشرع أن الكسوف
أثر القدرة العزيزة وفعل الفاعل المختار **باب** التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال
ابن المنير مناسبة هذا الباب للكسوف أن كلا منهما آية تشابه كلا منهما الغيب النكرة والاشتباه الذي
يذكر بالمآل وهذا كالمآل وهذا وعلى الأول تعلق بهذا التمسك بالشيء على ما عليه الأكثر أبو الحسن
ذلك مثاله أثر السير منصوب على المصدر أو الظرف الزمني على ما مثل سيبويه عوضي على ما فيه أو على الحال المؤكدة لأن
مثاله المصدر والعامل محذوف أي أعوذ بالله عائذا أو لم يذكر البعل لأن الحال ثانية عن مذكور أولى بالمصدر
لأنه عائذ وكان ذلك قبل أن يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر بمسألة البحث فيه في الجنائز **ثم رفع**
يسجد ظاهره أنه لم يطول هذا الاعتدال لكن في مسلم من حديث جابر ثم رفع فأطال والنسائي وابن خزيمة
من حديث ابن عمر ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس
حتى قيل لا يسجد ثم سجد **باب** طول السجود في الكسوف أشار بالترجمة إلى رد قول من
وقع في حديث عروة عن عائشة ثم سجد سجودا طويلا وقوله منه ما سجدت سجودا إلا رأيته صلى وهو
ركعت ركوعا فأطال أطول منه ركعتين في سجدة أي ركوعين في ركعة فيه جواز إطلاق الركعة على الركوع
والسجود وعلى الركعة ثم جلس على الشمس أي بعد جلوسه في التشهد والسلام فيبين قوله في حديث عائشة ثم انكشفت
وقد تجلت الشمس **باب** صلاة الكسوف جماعة أي وإن لم يحضر إلا الإمام والنساء يصلون بصلاته
وبه قال الجمهور وعن الشعبي إن لم يحضر إلا الإمام صلوا أفرادى **قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت** وفي حديث
جابر بل فضل الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا منعته في الصلاة لم تكن تصنعه قبل ذكر الحديث الآتي من
حديث أنس أن ذلك كان في صلاة الظهر أو العصر بأن كان محبوسا فأطلقه فصلاة أخرى والعلة التي حكى أنس
وتصرح في باب وقت الظهر لكن جميعه وقت على الجنة والنار في حق مقام الخاص حسب **إنا رأيناك تناولت**
شيئا قيل سعيد بن منصور أن تناوله كان في القيام الثاني والركعة الثانية ولمسلم وعبد الرزاق أن رؤية
النار قبل رؤية الجنة وأنه تأخر حتى ركب الناس بعضهم بعضا **ويكفرن الإحسان** مرسلا لقوله ويكفرن
العشير أي يكفرن إحسانه أي يغطينه ويجحدنه لو أحسنت إلى إحداهن الدهر أي بيان التغليظ وهو خاص أريد
به عام أي لو أحسنت يا سيد إلى إحداهن الدهر أي تيقن منه الإحسان الدهر أي لو استرسلت إلى أن الزمان ورفع في رواية
جابر يا معشر النساء في النار من النساء أي أكثرت بصيغة ذم ذكرت وبعضهم وأكثر من رأيت فيها
النساء التي لو أتيتن أشيئن وأن تسيلن على أو سألن الحق وأن أعطين لم يشكرن الحديث وفيه
الحديث البادرة إلى القائمة عن رؤية ما يحذر منه واستدفاع المعذب بذكر الله تعالى وبيان ما كان
عليه نبينا صلى الله عليه وسلم وتعليمهم وجواز الاستبعاد عن علة الحكم وإرجاعه المتعلم الفاضل والبيان له وتحريم كفران
المعروف وأن الجنة والنار موجودتان وجواز إطلاق الكفر على ما يخرج من الملة وتقريب أمر التوحيد

التوحيد على العقاب وجواز العلة في الطاعة إذا لم يكن **باب** صلاة النساء مع الرجال في
الكسوف أشار بالترجمة إلى قول من منع ذلك وقال ابن بطال هذا دليل على أن الثوري وبعض الكوفيين
وفي المدونة تقطع المرأة بينها وبين الرجال والشافعي يخرج الجميع إلا من كان شابا رغبة الرجال **باب**
صلاة الكسوف في المسجد أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها ومن قبل أربعة أبواب ولم يقع
فيه التصريح بكونه في المسجد لكنه يؤخذ من قوله فيه فبرز من حجرته فقام في المسجد ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الحافظ والركب الذي ركبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كان عقب موت ابنه إبراهيم لما وقعت
الشمس بالمسجد وصلى بلوكات تقطع الغطاء دون المسجد بالنهاري ذكره رواية مسلم نفع عليه
باب الذكر في الكسوف وقول ما يخشاه تكون الساعة قيل من قائل والراوي كأنه قال في عنا
كالمخاشي أن تكون القيامة والأبو عمار بأن الساعة لا تقوم وهو يبين الخوف مع أن الله وعد بعدها وبينه
على الأحياء كلها ولم يبلغ الكتاب أجله متى أو الظلم أو عذاب أو مثلهم عذاب وتوبيخ مع الوعد نظرا إلى سعة
علم الله وغيب مشيئته كما قال لا دنت منه أنا لا أدري وإنا معهم وخوفهم أنه أمن ولكنه لا يدري لعله لكمال
معرفته بربه **باب** الصلاة في كسوف القمر انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسفت أراد بهذا أنه بعض الحديث بعض والراوي الذي بعده قوله فإذا كان ذلك أي خسوف الشمس أو
القمر فصلوا فيه دعا من قال لا تشرع الجماعة في خسوف القمر المشتهرة وعن ابن حبان صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وقيل من أول الصلاة بأمر الصلاة وقال صاحب الهدي لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم
صلى في خسوف القمر جماعة لأن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر انخسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالصحابة فيكون أول صلاة في الخسوف في السلام في خليل وركعتان ركعتان لخسوف في ثلاثة
جبل لما جمع وتر في المسجد **باب** الجهر بالقراءة أي في صلاة كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعي
والجمهور **للكسوف** أي في كسوف كان للشمس أو للقمر وقوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في القول به على
الجهر فيه بالنهار وحمله جماعة لم يرى ذلك على خسوف القمر وغيره لأن الأوزاعي روى الحديث من وجه آخر
بلفظ انخسفت الشمس وأسند بعضهم الضعف رواية عبد الرحمن بن الجهر بالأوزاعي لكن ذكر الجهر
الجهر وهذا ضعيف لأن ذكر حجة على من لم يذكر أسيما والنفي لم يذكر لم يقع في نافيه وقد ثبت الجهر في رواية
الأوزاعي عند أبي داود والحاكم وابن سليمان بن كثير وغيره وخالفهم **تابعه** اسمه عبد الرحمن وتابعه
الزهري والأوزاعي وضعفه ابن معين أنه لم يروه عنه غير الوليد وليس له في الصحيح غير هذا الحديث **وقال أجل**
أي نعم وزنا ومعنى **تابعه سليمان بن كثير** وخالفه الحافظ بذكر خرف بعض بعض بعضا بغير جمع الجهر بذلك
يعني الجهر بالقراءة وقرأ ورد عن عائشة موصولا ومرسلا وقال بعد حديث المغيرة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة
المنذر وغيرهم عن عمر وعلي والشافعي وأبي العزيز من المالكية وقال ابن حبيب يخير بين الجهر والإسرار وقال الأئمة
الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر **أبواب سجود القرآن**
باب ما جاء في سجود القرآن وسننها أي سنة سجدة التلاوة عن شيخ هو أبو عبيد بن خليفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى
سوى النجم وقيل الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة وقيل غير ذلك قال ابن علي وذكر أبو عمر أن شيخ
شيوخنا في تفسيره أنه أبو لبابة ولم يذكر له سندا وعن ابن أبي شيبة أن رجلا شيخا أن رجلا يقرأ ذكر كتاب

لأن يجوز ثابت
متعلق بالسجود

الأولى عن مالك واستحسنه الجمهور
قال ابن حبيب وقيل يسجد في الخامس
يوافق فيه وشيوخنا بالمغرب

هكذا شرطه صحيح وأخرجه البخاري في الصحيح
الصغير الذي صلى الله عليه وسلم سجد فيه النجم
تنزيل السجدة لأن يسر لفظه ومع الأقصى
أدخل الله عليه رسم محمد الله والأولى
سراحه الأولى والأخرى

سجدة ص من عزائم السجود اي التي فيها صيغة الامر **باب سجدة التلاوة مع المشركين**
قال ابن بشير اراد بالترجمة تاكيد امر السجود حتى انه صلى الله عليه وسلم امر عليه المشركين ومع نجس اذا اراد
الاستدلال بابن عمر من حيث انه يجوز ان يكون المسلمون كلهم كانوا ساعتين على وضوء مع انهم لم يتابعوا
لذلك وقد سجدوا وانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر
وفي رواية الاصيلي بغير وضوء والاول اولى لما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يتنفل على حلته يسير في المدائن
يركب فيها السجدة يسجد ملتفتا ولم يوا من ابن عمر على هذا الا من الشعبي واعترض ان يقال على
الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج بابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وانما
كان لما القى الشيطان اي وان اراد ان يجعل ابن عمر بقوله والمشرك نجس فلا يصح الرد عليه انه اذا جاز السجود
من المشركين وعليه فمن المومن على غير وضوء اولى واحرى **باب من قرا السجدة ولم يسجد** اشار
بذلك الى من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كما للمالكية وان النهي مخصوص بما سجود فيه
كما في شرح التراجم حالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال انه كان على غير وضوء او في وقت كراهة
او يكون القارئ لم يسجد او لبيان الجواز ومن ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي في حديث في الموطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة هناك ارجح وفي بعض روايته اقام
وعلى تقدير ثبوته في روايته واثبت ذلك ارجح والمثبت مقدم على النافي وكم عمر انه قرا النجم في الصلاة
ولم يسجد فيه وعنه ايضا انه سجد في اذا السماء انشقت **باب من سجد لسجود القارئ**
وسجد طاوس بقول ابن مسعود ما لك اما هنا اي متبوعنا التعلق السجدة بنا وجهك وليس المراد ان لم
تسجد لم تسجد **باب اذا صلى الناس اذا قرا الامام السجدة** بشرط ان يكون الامام
بعض الاهل ليس له في البخاري الا هذا الموضع **باب من را ان الله لم يوجب السجود** اي وحمل الامر
قوله اسجد واعلى الندب او على ان المراد به سجود الصلاة عن عثمان وصله ابو حاتم وليس له في البخاري
غير هذا وكان ربيعة هو ابن عبد الله التيمي مما حضر هو متعلق بقول اخبرنا او بقول من قوله عن ربيعة وقول
قال ابو بكر اعني اخي وقوله عن عثمان يتعلق بحدثني اي راويا عن عثمان لان حدثني جميعا يتعلقان بشيء
واحد مع اختلافهما **باب من لم ير موضعا للسجود في الخاتم** اي ماذا يفعل قال الشافعي
كما احرى من المثلثة الى سجود الركعة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحاق وقال علي بن الاثير يومي حتى يرفعوا به وقال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الركعة
فمثله في سجود التلاوة لموضع جبهته زاد الاصيلي انه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل **ابواب**
تقصير الصلاة وفي نسخة ابواب التقصير باب تقصير الصلاة يقال قصر الصلاة وقصر
واقصر والاجماع على انه لا يقصر الصبح والمغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل
سفر مباح وشرط بعضهم الطول وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي
حنيفة في كل سفر سواء كان طاعة او معصية **باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر**
في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة فلا التعليل واجاب
بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها واجاب غيره بان المعنى كم اقامة المقيمات

المقيمات بالقصر وحاصله كم يقيم يقصر اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يعني بمكة سنة الفتح
وعشرين يعني في حجة الوداع والاولى ابعد عن ملابسة معارضة بين الخبرين انهما قصتان خلافا لقول ابن بشير
ان حديث ابن عباس داخل في حديث جابر بن عباس لان اقامة العشر داخلة في التسعة عشر فيرجح قول الجمهور
ذلك لان في مع القاء القضية وقوله اقام بها عشر ايام بمكة ونواحيها يعني الخلاف اسم الجمع على
ما حولها فوجه القصر في العشر انهم دخلوا مكة رابع ذي الحجة وخرجوا في اليوم الثامن لمنى فلم يقيموا
بها اربعة ايام صحاح وكذا بمنى وعرفة ومزدلفة واما في سنة الفتح فلم تكن نية اقامة لانه عسكر بوادي
الحرم **باب الصلاة بمنى** اي في ايام الرمي ولم يذكر الجمع في المسألة لقوة الخلاف فيه وهو
مبني على الذكر لانه الحمل الفرق فيه ذلك قريب ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها كان عثمان تاول مبنى
الاتمام ان الصلاة باقامة اربعة ايام باكثر يقطع الحكم وعلى ذلك عائشة وهو عند الجمهور في غير الحاج والعسكر
بوادي الحرم ابن ماكلات وفي رواية ماكلها اي ماكله النبي وما كانت اي الصلاة وعند النسائي من
الحديث الى مكة لا يجاوز الا الله يعاد يعني ثلثة صلى اربعا فعلت مخافة ان يرى على انه كان يرى القصر
جائزا لا واجبا والا لما كان له حق في الاربع وانما استرجاعه لما فعله الاولى وبوب النسائي على رواية ابن داود
ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان وصليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اي
الخلاف فلم يكن يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والقاضي اسماعيل وهي رواية عن مالك
واحمد وعنه ايضا انه على الاختيار والقصر افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو المشهور
من مذهب مالك قليل شيء لمسافر غير ملاح به وكان اربعة برد مشهور باحية وقيلة او قيلية فيه
ودليل عموم الوجوب ان المسافر اذا دخل مع المقيم صلى اربعا تبعا لهم **باب من لم يقصر**
الصلاة اختلف في مسافة القصر على نحو من عشرين قولا حكاها ابن المنذر واصلها يوم وليلة والكثير ما طلع
عليه بالاعراب محله فالمراد بحسب وفي كلا العبارتين عن نافع تقل بقول هذا الاعتبار وثلاثة ايام ويوم وليلة
وتسعة ميلا فصاعدا واختلف النقل عن ابن عمر فقال نافع عنه كان اذا سافر ما يقصر فيه مال له بخيبر وبين
وبين المدينة تسعة ميلا وقال سالم كان اذا سافر الى ريم قصر فقال عمر الرزاق ومن على ثلاثين
ميلا وقال معمر انه لا قصر سافر السافر من النهار ما قصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد كل منها صحيح ويحكى اقوال متغايرة مجملا والله اعلم
حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني هكذا قال البخاري حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن منصور الكوسج
او ابن نصر لان الثلاثة اخرج عنهم في اسلامه قال الحافظ قلت لكن المراد هنا هو ابن راهويه لانه
في مسند من الابدال سنن او سنة وعلى ذلك الاتيان بمن العبارة بخلاف الاخرين اذ في سنن
ما فيها ابو اسامة وقال نعم وفيه رد على من استدل بما على انه لا يشترط في التحمل قول الشيخ نعم
الا في حج هو من كلام مجاهد وصله في حديث ابن سعيد عن مسلم وابي داود الا ومعه ابوه
او اخوه او زوجه او ابنه او ذو محرم منها تابعه احمد هو ابن محمد المروزي وهم من زعم انه ابن حنبل لانه
لم يسمع من عبد الله المبارك تابعه ابن كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن طاوس اي ولم يقولوا عن ابيه فعلى هذا
ابهم متابعة في المتن لا في الاسناد **باب يقصر اذا خرج من موضعه** يعني اذا قصر بعد

تقصر بمثله الصلاة ومن المسائل المشابهة بها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسافر اذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه
لا يرى بعد فرقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يجوز له القصر ولو لم يفارق وقال اذا ركب فصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم فصر وهو يرى
يخرج من المدينة حتى جاوز خلفه اي لانه لم يقصر حينئذ وانما قال في الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز البيوت
المصر وتقصير خلفه ليس بين يديه وكان عمر اذا سافر تنحى ثم لا يزال يقصر حتى يرجع وكذلك الحسن ابن علي
البيوت البساتين المسكونة وتاولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة وابطل غيرها تاولت
ما تاول عثمان التي تاول عثمان في اتمامه اخر خلافته هو انه رأى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
واحكام الاقامة في مكان اثناء سيره فليس حكم المقيم حينئذ وقيل ان الاعرابي علم من ذلك العلم اكثر مما جهله ان
يعلمهم ان الصلاة اربعا فرجه الصحابي الزهري واخرج البيهقي ان عثمان اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث ظغاة يعني الظلمة والمعجمة او غدا الناس فخفت
ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه يا عثمان يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك على اول
الركعتين واما عائشة فعلت عنها سبب الاتمام فيما اخرج البيهقي عن مسلم بن عروة عن ابيه انها كانت
تصلي السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت انه لا يشق علي قال الحافظ اسناده صحيح

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي كان استصرخ من المراح والمروح المغشي انا
بصفية وبناته للهدم الجهاد اسلم مولى عمر كنت مع ابن عمر في طريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد
وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما صفية بنت
ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي **باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به**
اختلف هل يختص ذلك بالسفر الذي يقصر فيه الصلاة او هو مذهب الجمهور ما عدا مالك خليل
وصوب بشير فصل الراكب دابته مقبلا وان يحمل بدل في نفل وان وتر او اوصى مسلم الا بتراه كما عبد الله بن عامر
عن ابيه عامر بن ربيعة العنزي ليس له في النفل عن هذا الحديث رأيت النبي صلى الله عليه يصلي وذلك في غزوة
انمار بناية الله وكان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها وعنه ايضا انه كان اذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
بالارض ورواه احمد بسند صحيح ولا تنافي لحمل نزوله على انه اولى او على ما اذا لم يكن محبرا في الشيء **باب**
الايماء على الدابة اي للركوع والسجود لم يتكلم في ذلك وبعض قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الفرض
يصلي على الدابة لا يشعر بل يومي ويخبر من علامته ويومي للارض الفريضة **باب ينزل**
للمكتوبة قال ابن رشد اجمع العلماء على ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما
ذكر في صلاة الخوف عن شرذمة من الاحاديث المذكورة في هذا الباب تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره بالفريضة وتبين ان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله مع النافلة واخر بذلك
بنفي الاعطار الا احمد والا ثور يستحبان ان يكبر للفتتاحة ابتداء والجمهور على انه لا يختص بشيء الفصل
وشرطه مالك خليل وصوب بشير فصل الراكب دابته فبقبلة وان يحمل بدل في نفل وان وتر او اوصى مسلم الا بتراه
اي للقبلة **باب التطوع على الحمار** اي لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون كالمتوجه الى القبلة

البطحاء فاحتبل بمهملة فموحدة فمثناة موضع بين مكة والعراق قابل الشام وكانت فيه
وقعة شهيرة في خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم وهو جبل عظيم والعرب كلها وارعة تحت جبل
كثير منه الكلب جبل المقبر وحمران مولى عثمان وسيرين والزبير بن سيرين بقلت رأيتك تصلي الى القبلة
فيما اشعار بانه لم يكن ينكر الصلاة على الحمار وغير ذلك وفعل انس وانما انكر عليه عدم استقبال القبلة
فقال ما جاءت انس وعلى بن خزيمة من جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار يحتمل وهو مرجح في ذلك
الاسماعيلي والسراج عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن
وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر انه رأى صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقول ابن حجر الاحتمال
الذي اشار اليه البخاري **باب لم يتطوع دبر الصلوات وقبلها** الى نسبة ابن حجر للجمهور هو قوله
وقبلها اذ قال باب لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الجمهور في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر
لما يأتي في الباب بعده واسناد دبر الصلوات مجازي انه متفق عليه **وكان ابن عمر يصلي على بعيره حيث توجه**
وقال ابو نعيم العبد عن اللفظ يحتمل انه كان يراوح على الفرض ويكمل اربعا ويحتمل انه كان يشغل ويحتمل
انه يصلي معا قال ابن حجر يعني النفل ورواية مسلم من الوجه الذي رواه البخاري بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي وفيه معنى قول ابن عمر لو كنت
مسبحا لاتممت لو كنت مجيزا بين الاتمام والنافلة لاخترت الاتمام **باب لم يتطوع في السفر**
في غير دبر الصلوات وقبلها لم يذكر ابن حجر لفظة وقبلها وهو من كمال بل قال ان الترجمة شعرت بان ما
ورد من نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يشمل ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من
النوافل المطلقة والتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بان ما قبلها لا يتوهم انه منها لانفصاله
عنها بالاقامة واثقال الامام غالبا مثال الشروع اختلف العلماء في النفل في السفر على ثلاثة اقوال
المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الراتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر وبعض الفرق
بين الليل والنهار وخاص وهو الفرق بين ما قبلها وما بعدها وركع النبي صلى الله عليه ركعتي الفجر ورد ذلك
في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه فصلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح
ورد عند ابي داود والترمذي من حديث ابن مسعود مفصلا في السنن وهم ثمان عشرة سنة فلم ار في
الركعتين اذا زادت الشمس جملة يحضر على راتبة الزوال الا في استغربه الترمذي **باب الجمع**
في السفر بين المغرب والعشاء اورد فيه ابواب الجمع في التقصير لان الجمع تقصير الزمن وكل اورد فيه
صلاة المغرب وفيما عدا ذلك تقصير بالنسبة لبعض الاعمال ويجمع الجميع الخصلة للعذر **باب**
من يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وجه المطابقة ذلك من حيث البلد الترجمة اذان الجمع
تبعا حتى لا ترك الاذان والاقامة كان عمل اهل بيته **باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس**
صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث انس الذي ذكر قبله صلى الظهر ثم ركب لم يذكر القصر في حديث انس جواب
وحكى ابو الحسن عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان يجمع بين الصلاتين اذا وقت
الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم والذي روى اصحاب ابي يعقوب الحديث في شبابه فقال كان

وانما اشعار بانه لم يكن ينكر الصلاة على الحمار وغير ذلك وفعل انس وانما انكر عليه عدم استقبال القبلة نعم خرج السراج باسناد حسن عن انس

وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما تطوع به سوى الرواتب التي بعد المكتوبة وقد تجوز ابن بطال بما اشتغل في ابن عمر في ذلك بانه كان لم يتم الشغل على الارض وقال به على الراحلة

اذا كان بعد مزالت الشمس على الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فرجه الاسماعيلي ومثله للجماعة وورد جمع
التقديم عند ابي داود والترمذي واحمد من حديث معاذ بن جبل وابن عباس وهذا المشهور في مذهب مالك خليل
ورخص في الجمع الظهر بعرفة وان قصر ولم يجمع بالمزدلفة وفيها ترك الجمرة الاولى او يمهل الى الثانية ونوى
النزول بعد الغروب الى

باب صلاة القاعد بالايماء

قال له عليه وسلم في رجله فلما عزم والناس قيام وسيأتي ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم هذا في
غير المريض وفي غيره صلى الله عليه وسلم فله اجر قائم لحديث مسلم عن ابن عمر قال بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة بانيته بوجوبه حالة الشك ايضا بوصفه بل ابن
بقال مالك يا عبد الله فاخبرته بقال اجل ولكني لست كاحد منكم واما المريض فله اجر كامل
لحديث اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله صحيحا ومقيما وفي غير المريض
واما البريضة اذا اطاقت فاعد العين عذر فلا اجر له

باب صلاة القاعد بالايماء

قال ابن بشير مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث ان من صلى على جنب فهذا احتاج للايماء وهذا
مثله الجمهور والاصح عند الشافعية انه لا يجوز الايماء لغير عذر وكذا المالكية خليل لا اضطجاع
وان اولا وقال اللخمي اضطجع في النفل مضطجعا على ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح
وهو ظاهر المدونة والابهري جوز مطلقا واحتج بحديث الجلي هذا وكذا نفي الحرج لعدم اللبث دون
دافعة الحال ونازلة الشرال وكان الجلي اخذ من ترك التفصيل في صلاة القاعد بقاعد على انقطاع
وادعى الاسماعيلي ان الايماء تصحيف وانما هو تايا بالنون من النوم بترجم هو لذلك وفيه نظر وفي
وقع في رواية كريمة اخر الباب فقال ابو عبد الله النائم المضطجع فكان البخاري يشير بذلك وتبع
الاسماعيلي ابن بطال ما اعترض على النسائي اذ ترجم على هذا الحديث فضل صلاة النائم وفي اعتراضه
نظر لانه يحتمل ان المراد بالنوم حقيقته وفي نهي عن الصلاة عند بكيه يكون له نصف اجر

باب اذا لم يطق قاعدا فعلى جنب

فان لم يستطع فعلى جنب وعند الاول فكيف على جنبه الايمن مستقبل
القبلة بوجهه قليل وفي على الايسر ثم ظهره ومطابقته اثر علي وجهه ان العاجز عن اداء الفرض
يشتغل الى ما دونه

باب اذا صلى قاعدا ثم صح

يعني اذا صلى البريضة قاعدا لمرض ثم صح
اثناءها فانه يكمله قائما ولا يقطع او وجد خفة يعني في النافلة اذا اطاقها قاعدا لكسل او ثقل
ثم وجد خفة والحديث شاهد لهذا الثاني والاول بالقياس لانه اذا اكمل النافلة قائما جرى البريضة
التي لا يجوز الخلو منها الا لعذر لكن البريضة يكملها قائما وجوبا اذا صح قليل وان جاز بعذر در
اشتغل للاعلى

باب التهجد بالليل

انت الحق اي المحقق الوجود الثابت بلا شك
قال الزمخشري هذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ثم وكانه يشير لقول القائل الا كل شيء ما خلا الله باطل وذهب الوجود وما سوى الله
خاصة بلا ابتغاء من البراهين على من محمد الحق وخاصة انت المقدم وانت المؤخر اي المقدم ما شئت
البعث يوم القيامة والمؤخر ما شئت البعث في الدنيا

باب فضل قيام الليل

روى مسلم

مسلم عن ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل واذا كان فريضة اي مشبها في نفي على خبر المبتدأ
وانفك الجزء المضاف اليه وغير تقدير مضاف اليه لقال لم ترع وفي رواية لم ترع قال ابن التين هي لغة
قليلة اي الجزم بلن قال ابو الوليد لا ابيح له شاهدا وتعقب بقوله لن يجب الا من ابي بكر وجوب الوتر
بابي الخلافة وبقوله ولن يحل للغير شجرة منكر وكان بعد قيام الليل الا الليلا اي وتسنيل
مسلم عن جابر مرفوعا قالت اي سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل يوم القيامة فقيرا وفي ذلك حالة الفكر كما قال فكر يبلغ وضوء
وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم تسر بما يفنى وتفرح بالمنى كذلك في الدنيا تعيش البهائم

باب طول السجود في قيام الليل

اورد فيه حديث عائشة وهو كان يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

باب ترك القيام للمريض

وهو مكاجئة ثلاث حديث الباب للترجمة انه من تمام الحديث قبله ما ليلة
بسورة النحل فانه سافر فذلك بالسند المذكور وزاد فلما انتهى اراه فقالت يا عجبا ما ارى شيطانك
الا قد ترك ما زال نقل والنحل الى قوله وما قلى اراه من قريش من اجل العورة الحقت بالمقيد
حرج اراه بالمعنى

باب ترغيب النبي صلى الله عليه على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب

قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين الترغيب ونفي الايجاب بحديث ابي سلمة وعلى الملول وهو بيان
عائشة للنفي فقال ابن حجر بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ الترغيب من حديث عائشة
من قوله كان يدع الشيء وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم لو لم يعلم ان يفرض
كذا من الاكثرون الاتيان بالليل بقوله ليلة توكيدا وبعض مرة بقال الانطيان قال ابن حجر لم يعلم
صلى الله عليه وسلم مواظبة فضل الصلاة في الليل بل كان يرجح اثنتين وابن عمر في وقت لعلمه الله غافلة
سكتا الكثرة اختلاف اي ان تلك الفضيلة على الرغبة والسكون اشتغالا لتوهمتها والا ملك
بالصلاة انفسنا بيد الله اشتبهنا على من اية الله يتوفى الانفس الاية وفي رواية قال علي وانا اي
عيني وانا اقول والله ما نطق الا ما كتب لنا ان انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة ولن العبد
لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى وما يهم رسول الله صلى الله عليه سمعة الضحى قط لا يصليها
نفي فرض عليه واثبت الزيادة عليه وفي تتبع مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فجمع بان المنفي مداومة مخصوصة ومن كونها في المسجد

باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه

قال البعض بالقيام الجلوس يقال له في تفسير الضحى بقيل
له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اجلا اكون وفي حديث عائشة ابلا احب ان اكون والعبد
للعبادة اي اترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا ايضا
اتركه

باب من نام عند السحر

وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحر والكل وجه احب الصلاة
الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يجزئ نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في
الوقت الذي يناجي الله فيه مثل ما عليه ثم يستريح بالنوم ما يستريح به من تعب القيام في بقية
الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المؤلف وكان هذا احب لما فيه من الاخذ بالرفق للنفس حتى لا تمتنع

منه السآمة والملل ان الله لا يمل حتى تملوا فالله يحب ان يديم فضله واحسانه حدثنا عبد الله بن اسمعيل الله
اخبرنا ابو عثمان بن جملة ما العلاء السمرقندي الثاني زكريا ابو يحيى الفضاع الثاني اولى عن سماع الطاهر
والظاهر ان المراد بالنوم حقيقة وهو نوم داود وقيل المراد به الاضطجاع لقول عائشة في حديث باخر
بان كنت يفطن حديث داود الاضطجع وقيل كان نومه حقيقة في الليل الاول وفي غيره مقدار **باب**
طول الصلاة في قيام الليل كذا للكل والمستملي وهو الاول وبه جزم الباب وصدر الحديث طول القيام
في صلاة الليل وليس في الحديث نص على طول القيام عن عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد اذا اطلق في الجملة
والله اعلم كان اذا قام للتهجد والليل يتوضأ به بالسواك استشكل ابن بطال عن غيره دخول هذا الباب
هنا حتى قيل لعله كان يفتح بي الحديث ليضع بابا له بعد الثاني واجيب باجوبة قال ابن حجر
انتهى قول ابن رشيد الذي عنى ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي لعادته وقد ثبتت عادته
في الحديث الاخر وتعقبه التهجد مع ذلك متمسك بالتهجد وكما شك ان في السواك عونا على السهر والايقاظ
والنوم **باب** **كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه يصلي بالليل** كذا لابي ذر
المعاوية والذي عند ابن حجر وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ولم يذكر غيره شيخ اورد الاحاديث
شك ان الحديث الاول دال للكيف والثلاثة بعده دالة للكم الا ان يقال كونها احدى عشرة او
ثلاث عشرة معنى جملة كيفية فيكون كيف اولى وما ذكرته عائشة من السبع والتسع يعني في بعض
الاحاديث والاحدى عشرة باعتبار الغالب يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث وكان صلى الله
عليه وسلم يقتصر على ركعتين خفيفتين بعد ما تبين في رواية ثلاث عشرة قال في الفتح
بهذا يجمع بين الروايات قال واختلف فيما ورد من الركعتين بعد الوتر هل هما الركعتان بعد الفجر او غيرهما
جزم وروى احمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع قال ابن حجر وهذا ادخل ما وقفت
عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف فيه عن عائشة والله اعلم ان رجلا زاد ابو داود من اهل البادية
اسمه هو ابن المعوية **باب** **قيام النبي صلى الله عليه بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل**
كانه يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها
المزمل فقام نبي الله واصحابه حولا حتى انزل الله تعالى في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة ولم يرجح الجمهور انه ليس على شرطه وكان كانت اي ان كان اي طاعته ونومه
كان يتقلب بالليل ويرتب وقتا معينا **باب** **عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل**
بالليل قال ابن التين من مخالفة الهام حديث الباب بان ظاهره العقد على راس من صلى ومن لم يصل واجاب
ابن رشيد بان اراد الجمل بابا بغير عقد لا وقال الكازرون من يعتقد عنه بان المراد من يسر او العقد
على راسه بترك الصلاة **اذا هو نام ثلاث عقد** وعن سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على
غير وتر الا اصبح على راسه جرير فر سعير ذراعا وقوله عليك ليل طويل هو بالرفع عن جميع رواة
الجمل وفي الكل وبعض رواة مسلم بالنصب على الاغراء قال عياض وهي رواية الاكثر قال النووي
والرفع اولى لانه امكن في العربية وروى ابن خزيمة وابن حبان ما ذكر او انثى الكل على راسه جرير معقود

معقود بسبب هذا الحديث وحل العقد بشد الشد او غيره فوان الى اخر الثلث وحل العقد حقيقة
كفعل الشواحر او كناية عن التشبيه فوان وحل الثلاثة للذاكر او في مقابلة الثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة احتمالان وظاهر الحديث ان العقد انما يحل بفعل الثلاثة وهو كذلك ولو اختلف
اجتماع الصلاة بركعتين خفيفتين وضرورة الاربع بعض ابن خزيمة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان
ولو بركعتين والظاهر ان التيمم في حق من كان واسله كل الخصوص لصحة صلاته به وان كان للوضوء اثر
في دفع النوم اكثر ثم لا يتعين ذكر مخصوص واوراد ما ذكر في باب وتعاهد من الليل ويرتل فيه تلاوة
القرآن والحديث النبوي والاشتغال بالعلم في **الذي يتلع راسه** استدل به على وجوب قيام الليل
وفي نقل ابن عبد البر عن بعض التابعين ان قيام الليل واجب ولو قدر حلب ناقة واخرج محمد بن نصر وغيره
عن الحسن انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله
هذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى ما قرأ وما تيسر منه قال نعم ولو خمسين اية ونقل
الترمذي عن اسحاق بن راهويه انما قيام الليل على اصحاب القرآن فيرقه اي يرققه والعمل به
باب كذا للكل بغير ترجمة كالفصل التي قبلها والمستملي باب اذا تطهر ليبيت طاهرا
الشيطان في اذنه **ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل** الحديث اخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله قال
اخبرنا وابن الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه **ما قام الى الصلاة** المراد الجنس ويحتمل المعين
ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سلمان هذا عند ما تلا عن العرفية اخرجه ابن حبان في
صحيحه وهذا تبين مناسبة الحديث للاقبله **بال الشيطان في اذنه** خصت الاذن بالذكر مع ان العين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم بان المسامع مورد الانتباه وخص البول بالذكر لانه اسهل
نفوذا في الجماد وبه والعرف فيورث الكسل في كل الاعضاء ثم اختلف في بوله هل حقيقة قال
الزركشي ولا مانع لما ثبت ان الشيطان جسم يتغذى وينكح وقيل مجاز كناية عن تلبيسه سمعه بالباطل
يحجب سمعه عن الذكر وقيل كناية عن اهانة الشيطان له حتى كانه بال عليه وخصت الاذن بالذكر
لانه المنفذ المفتوح المتيسر الصب فيه مع النوم اذ الغالب ان يكون على اصل التقبير **باب**
الدعاء والصلاة من اخر الليل هو الثلث الاخير **ما يهجعون** ينامون اي وما زايدة او هلا زيادة يجمع
يجمع مجموعا وهو النوم بالليل دون النهار قاله الخليل وعن ابن عباس معنى الاية انهم لم تكن تنام عليهم
ليلة الا يأخذون منها ولو شيئا وعن مجاهد معناها كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون وهو الاول
ارجح لان الله تعالى وصفهم بذلك ما دام **ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا** استدل به من اثبت الجهة
وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التجسيم تعالى الله عن ذلك وقد اختلف
في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على حقيقته وكلام من وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من
انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اثبتوا ما
في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على
طريق الاجمال منزها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة
الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعملا في كلام

العرب ومنهم من يؤمن ببعض ويؤول ببعض حيث يكون التأويل قريبا مثال الصفات وأما الأئمة
بلا كيف والسكوت عن المراد الآن يرد ذلك على الصادق فيطمأن إليه ومثال الأول الغرض حكم المتشابه
نحو الأحاديث وعن الشافعي أنه أراد به وفوض تأويله وبه أقول فأما قوله ينزل فجمهور أهل العلم
إلى ذاته تبارك وتعالى بل ذلك عبارة عن ملكه النزول بأمره ونهيه والنزول كما يكون بالانتقال
بالمكان فإن حمله بالحديث على الحسي فتلك صفة الملك وإن حملته على الأمور التي ينزل بها فهو معنى
وشرح حكى أبو بكر بن مردويه أن بعض الشيوخ ضبطه بفتح الياء أي ينزل ملكا واحتج بأن رواية النسائي الله
يمهل حتى يمضي الليل فيأمر مناديا باب فضل الكفن بضم الكاف على المشهور بالمال
حديث وفي رواية حديث بريدة يا بلال بم سبقتني إلى الجنة بأرجى عمل أسم تفضيل والمفعول
دفء نعليك أي تحريكهما قال الخليل دفء الرجل إذا حرك خفيه ومعنى دفء على رجليه وفيه سؤال
العلم عما يهم الله من الأعمال ليقتدى به فيه وسؤال الشيخ تلميذه عن عمله ليحضه عليه أن كان
حسنا والنهي عنه باب ما يكره من التشديد في العبادة دخل النبي صلى الله عليه
أي المسجد كذا بمثل حبل أي بنت جحش أم المؤمنين وقيل حمنة لتطول أحدكم نشاطه وتفرغه
كتاب الكفارة بلغك أذا نفسي أحدكم في الصلاة فليبصق حتى يعلم ما يقول وحديث أنس وحديث
عائشة إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه ليصل أحدكم نشاطه فيسب نفسه
ويتوخى يتحرى أتحرى بالليل خرج مخرج الغالب لأنه تعبير لقول عائشة فذكر من صلاتها بالنهار منبئا
للفاعل وبالليل منبئا للمفعول وبالعكس وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أرى
أحدا خشي أن يفوته صلاة الليل وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك منه إشارة إلى كراهة ذلك خشية
الفتور والملل على ما عليه ليلا ينقطع عن عبادة الرب فيكون رجوعا عما قبل لربه لنفسه وعلى كل حال
في الحديث حث على الاقتصاد في العبادة وإتيانها بنشاط باب ما يكره من ترك قيام
الليل لمن كان يقومه أي تركه مثل فلان الخلاف لم أقف على اسمه في شيء من الطرق وكان إيهام مثل
هذا للستر عليه كما مر في باب الغسل حتى أصبح أبو الحسن هو عبد الخبير بن حبيب كاتب الأوزاعي
ناعسا هو أي عينيه عن ابن عباس هو السائب بن فروخ فجمت عينك ونبهت نفسك أي دخلت في
نومها وضعف بصرك وحلت نفسك باب فضل من تعار بالتشديد أي انتبه مع صوت
من استيقظ أو تنبه أو نحوه وهذه حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه فإن ربما يتوضأ فيذكر
الله تعالى أو يسأل خيرا أعطاه وذلك لم تعود الذكر وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل أنه وقيل
تكلم وقيل علم وقيل نهض وقال الأكثر التعار التيقظ مع صوت فإن توضأ قبلت صلاته قال ابن بطال
وهو الله على لسان نبيه واستيقظ من نومه لحجة السلامة بتوحيد ربه وما تضمنه الذكر أن يجيب دعاءه
وقيل صلاته يستغفر لمن سبق ذلك أن يقتضي العمل به في الحجر بالمعروف وسيأتي مع نعت له والعبد الله
في هذه الأبيات قصة خرجها البزار فيه باب المداومة على ركعتي الفجر أي سبعا وحضرا
وركعتي جلوس لم يذكر فيها الوتر وذكر الليث بن رواية قال كان يصلي ثنتي عشرة ركعة تطوعا
وركعتي جلوس الفواتي وعن مسلم ثم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة لم يكن يدعهما أبدا

أبدا أجرى الماضي مجرى المستقبل في الغنية كأنه يقول ما تركهما قط وكأنه يحكي أبدا والأحاديث في كتب العربية
أن أبدا للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بقط واستدل به من قال بوجوبهما وهو الحسن وعن أحمد وعن إسحاق
جلوسا لغير عذر لم يجز وقيل إنهما أكد النوافل ومثال التتابع بالجمع بينهما أكد من الوتر وقيل الأبطل
الوتر وقيل صلاة الليل وفي تعليل ومن رغبة والوتر سنة أكد ثم عبيد الله باب الضجعة
على الشق الأيمن الضجعة بالكسر على أن المراد الهيئة ويجوز الفتح على إرادة المرة أبو الأسود هو الدؤلي
يتبع عورة على شقه الأيمن أي ليكون القلب متعلقا فلا يستغرقه النوم وفيه أن الاضطجاع أنابيع إذا
كان على الشق الأيمن وانكسر أيمن مسعود الاضطجاع ومثال النفخ من نفخة الشيطان رواية أبي شيبة
ومثال أبي عمر من بريدة وعنه أنه أراد أن يحصبوا أضجع وكان الحسن لا يعجبه باب من تحدث بعد
الركعتين ولم يضطجع أشار بذلك الترجمة إلى أنه دل الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليه ولذلك احتج الأئمة
على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك على الاستحباب فما لو أوقاتا يتركه لأجل الراحة والنشاط للصلاة
الصبح وعليه فلا تستحب الاضطجاع وبه جزم ابن العربي وفي حديث عائشة أنه اضطجع بعد الركعتين
لسنة ولكنه كان يرى أن ليلته يستريح وقيل من الفطر بين صلاة الفجر والصبح وأمر بذلك في ذلك أن
يقال يجب وجعله ثم كالتحية صلاة الصبح ورد عليه العلماء باب ما جاء في التطوع مثنى
مثنى أي ركعتين ركعتين أي الترتيب على الشيء من النهار وفي مسلم على الشيء من الليل والجمهور وأجاز أبو حنيفة
في تطوع النهار أن يسلم على أربع وكره ما زاد عليه باب العمل في بعض ركعتي الفجر وفي
بعض روايته هو ملك بن أنس قال سعيد هو قوله استدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة
الصبح خلافا لمن كرهه وهو ثابت عن إبراهيم وأبي الشعثاء وروي أيضا عن ابن مسعود أنه يحمد الله ثم
خليل وكلام أي وكره كلام بعد صبح الفجر الطلوع أبعد مجي باب تعاهد ركعتي الفجر
ورسما تكوعا أي سمى سنة الفجر وهذه رواية الحموي والمستملي ورواية غيرهما ورسما أي الركعتين
حديث مسلم عن ابن جريج حدثني عطاء باب ما يقرأ في ركعتي الفجر قال الإسماعيلي لأن وجه
الترجمة أن يقول تخفيف ركعتي الفجر مثال لأبي حنيفة ولا ترجمة له لأن وجه وجيه وهو أنه أشار للرد على من زعم أنه
لا يقرأ فيهما أصلا ومروي عن أبي بكر الأصم وابن الصباح على أنه لا يجزئ القراءة ولو وصفت الصلاة
بأنها خفيفة أي الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب على من أبا الفراء زاد ملك أبي قال الزركشي
ليس معناه أنها شكت في ذاته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يقلل في النوافل بل خفف
فيهما كما كان لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما وخصت الفاتحة بالذكر لمواظبته عليها وفي رواية مسلم والترمذي
والنسائي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد واستحبها الشافعي مع الفاتحة وسبب
قال الجمهور وقد أولوا معنى قول عائشة على من قرأ فيهما بأم القرآن أي مقتصرا عليها أو من أتى بغيرها وذلك
لأن أبيه وذهب بعضهم إلى الإكتفاء بالقراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية وروى مسلم عن ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة الأولى والتي في آل عمران باب
التطوع بعد المكتوبة وفي نسخة أبواب التطوع بعد المكتوبة طلبت مع النبي أي أشركته
في ركعتيها لأنه صلاها معه جماعة باب ما يقرأ في العشاء في ركعتي الفجر استدل به من قال النوافل الليلية من

له على الشعر او على العضو يغتسل الشعر وحديث [illegible]
ان يكون الجابر اشار بالترجمة لحديث احمد عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى [illegible]
الضحى ثمان ركعات [illegible] كان سبب توقفه انه بلغه عن غيره ولم يثبت به الخبر انه لم يره يصليها صلى الله
عليه وعن ابن عمر انها بدعة وعنه ايضا انها بدعة ونعمت البدعة وعنه لعن قتل عثمان وبنا المسجد
وبنا الحرث الناشر شيئا احبه الى منه دخل فيها يوم فتح مكة فاغتسل كما مر له الغسل كان في بيتها
ووضع في الموطا وشلم عنه ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ام هانئ بوجبة يغتسل وجمع
بينهما بان فاطمة تكره رؤيته ويحتمل انه رآه بينهما علامة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه بوجبة
يغتسل فيها الفوران واختلف في مدها وعلل الترمذي عن احمد ان الحديث وترجمة الباب حديث ام هانئ
ولزاد قال الزهري اعلاها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وفي البخاري فيها صلى طاهر بتسليمة واحدة بل الاوابين
على الثمان اذا ارمضت الفصال بكره نفلا فهو افضل وروى الطبراني حديث ابي الدرداء من صام وصلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من
العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ثمان ركعات زاد كريب عن ابن عباس يسلم من كل ركعتين
رواه ابن خزيمة باب من لم يصل الضحى ورآه اي الترك واسعا جمع ابن القيم الاقوال وطالة
الضحى فبلغت ستة وستين بدعة من رواية عروة عن ابن عمر تستحب في البيوت يستحب فعلها تارة
وتركها اخرى لا تشرع الا بسبب لا تستحب اطلاقا وتباينه ذلك عن عائشة اشياء مختلفة رواها مسلم بعضها
من طريق مسروق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
وعشرة من طريق سعد بن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله باب
صلاة الضحى في الحضر ناعلا مر عن ابن مبروح ابو محمد الخزاعي بضم الجيم او طاء خليلي الخليل الصديق
الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس
وصلاة الضحى زاد احمد كل يوم وفيه دليل على استحباب صلاة الضحى وترجم على الصلاة والصيام ليلا تنحى
البعض منها لوجود علة ثالثة صلاة [illegible] عبد الجبار بن الخطاب باب الركعتين قبل الظهر
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواته الصلوات كان لا يدع اربعا قبل الظهر حديث ابن عمر محل عمل التسنن
باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر الصلاة قبل العصر وفيه رد فيه رحمه الله ابن اهل قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود [illegible] الله بن بريدة نسبة الى بريدة بطن من اسلم الاسلمي الحبشاني بفتح الحاء وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل باب صلاة النوافل جماعة ذكر انس وعائشة عن
النبي صلى الله عليه اما حديث انس فاشار به الى صلاته صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم واما حديث عائشة
فاشار به لصلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد بالليل وقد اخرجه بعضهم مما تر انما يعقوب التعبير الاخبار قرينة
على انه اراد ابن ابي اويس لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك عن ثنا توما جهم ابو ابو عن ابن الزبير ذكر

ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل فدفن الى جانب جدار القسطنطينية فاتفق
على ابو ايوب وجه الانكار استبعاد ان لا يدخل احد النار من غطاه المؤمنين وانه مخالف لآيات كثيرة
واحاديث شهيرة كاحاديث الشفاعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت
في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد ولم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليها
في الحديث لانه ابرز بعد ذلك ترجمة سمعت ابا سعيد ابا حمزة واسمه سعد بن مالك ابن سنان الخدري
انشا في المرأة الاسم زوجها او فرجها والاصح في يوم العيد والاضحى والافطار بعد طائفة الا وانتشر
الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث الا في باب مسجد بيت المقدس [illegible] الرحال الا الى الثلاث كنى
بذلك عن التشمير والمراد الشد للصلاة ومن النفي ابلغ من النهي لان النفي لا يستقيم ان يقصد بالزيارة
الا منه انتفاء لفضله المسجد الحرام اي الجمع وكذا باب يعني مكتوب ومسجد الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد
وقيل لبعد عن الاقذار وله اسماء انها عدها ابن خالويه في كتاب ليس في عشرين مسجد الاقصى وايلياء والقدس
والقدس وشلم وسلما وارض بيوزن فوعلا ولورى وبيت ايل وصهيون ومصرف وبابوش وفي الحديث فضل
شد الرحال على غيرها لانها مساجد الانبياء والاول قبلة الناس واليه مجمع والثالث قبلة الامم السالفة
والثاني اسمى على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالزيارة الطيبة احيانا واموات
والى المواضع الفاضلة بقصد البركة فقال الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث وبه قال عياض وطائفة وقال الشافعية ويؤيده
ما رواه اصحاب السنن وانكاره بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان
تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث وحمل على انه يرى حمله على عمومه وابعد ابو هريرة والنووي من ابن
الجويني وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان الفضيلة اثنانية انما هي
في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثة بخلاف غيرها فانه جائز ومنها وفيه رواية احمد بلفظ الا ينبغي
للمطي ان يعمل المطي ومنها انه مخصوص بمن نذر الصلاة في مسجد فلا يلزم الوفاء بالعمل المطي في غير
الثلاثة وليطأ بموضعه ومنها انه لم يرد منع المساجد مطلقا وانما يرد على الطلب فضيلة الى الثلاثة
وانما قصر غير المساجد الثلاثة لزيارة صالح او ولي او عالم او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي
صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه ابن حبان وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا اي في مسجد وعند الطبراني باسناد صحيح الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في
مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح كان اصل مسجد قبا
ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في الصلاة فيه لضربوا اليه اكباد الابل باب
مسجد قبا اي فضله ومسجد عوالي المدينة والاشهر منزل وهو قبا وشرفه وعلى ضعيف وحديث باب مسجد
بيت المقدس اي فضله وانشد الرحال الا الى ثلاث ولمسلم من نذر ان يأتيه اليه وقال الشافعية ايضا الا
المسجد مكة كقوله في نذر المشي باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان في امر الصلاة
وفي نسخة الصغاني بسم الله الرحمن الرحيم ابواب استعانة اليد الا وعند اخرى ابواب العمل في الصلاة
الا ان يرى حلوا مستثنى من مفهوم الشرط في الترجمة تبعه ان يكون متعلقا قاله ابن رشيد وسبقه الى ذلك
الشافعي قال ابن حجر وهو وهم لان الاستثناء من بقية اثر علي ذلك رواه مسلم ابراهيم احد مشايخ البخاري

عن عبد السلام بن حلف عن مروان بن جعفر بن الصيني عن ابيه وكان يشرب الخمر الى ان مات فقال كان علي اذا
قام الى الصلاة يقشعر جسده اليمنى على رصفه الايسر فلما رآه كذلك حتى يركع الا ان يمسك جلده او يصلح
ثوبه واخذ بذقنه اليمنى يقتله يقال ان المتعلم اذا تعوذ بقتل اذنه كان اذكى لعقله **باب**
ما ينهى عن الكلام في الصلاة وللكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى
عنه وهذا الكلام الاطلاق كما يأتي كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية يا وايل كنا
نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ان في الصلاة لشغلا وفي رواية لشغلا بالكاف والتنكير للتنويع اي نوعا من
القرآن والذكر والتعظيم اي شغلا وان شغلا لانه مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق وعن مثله
فلا يليق فيه الاشتغال بغيره لان وظيفة المصلي اشتغاله بصلاته وتدبر ما يقوله واستحضار انه يرى
الحق جل جلاله حتى يرى الله فظاهره ان نسخ الكلام في الصلاة رفع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع
بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق وصرح ابن مسعود بان ذلك كان عن رجوعهم من الحبشة فقيل لهم ان
الرجوع الثاني وقد ورد انه رجع والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر الى مكة وقيل اراد الرجوع الاول الى مكة حين
اليه الهجرة واخرون وقالوا ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة واما منع ان يتقدم المحكم ثم نزلت الآية
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال قال ابن بطال لا خلاف ان ذلك
ايضا عن النساء وانما خص بذلك تنويها بعد قوله باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم بطريق
وضعية ودلالة المفهوم بلوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فكانه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذا قرر العلم المفهوم على العموم للعلم بالتسوية
في اعمال العموم اما المفهوم وما يقال ان قوله للرجال ورد على الغالب لا بالقول بل عموم باب الصفة
انه في معنى الذكور والاناث فيه ورد الحديث جواز تأخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة به اولى من
انتظار الرأي وانه لا يتبع التقدم على الجماعة الا برضاهم **باب رمى قوما وهو في الصلاة**
على غيرهم وهو لا يعلم زاد في رواية كريمة بعد على غيرهم مواجهة وفي رواية بالسقاط الهاء وغيرهم واضافة
مواجهة ويحتمل تنوين غيرهم وفتح الجيم ويحتمل ان يكون بها التأنيث ابن بطال معوسلة ويتكلم ثم رجع
الفهم زاد في باب من دخل ليؤم الناس من نائبه شيء فليسبح وبه تعلق المطابقة للترجمة **باب**
اذا دعت الام ولدها في الصلاة اصل تجب اجابتها اذا دعت على الصلاة لو وفي المسلمين
خلاف ولذلك حزب الجواب اللهم اجب وصلاتي اي مع اجتماع حق اجابتها وحق اتمام الصلاة فوقتي
افضل وكان الكلام عن جريج في الصلاة جائزا اذ ذاك لتسميته امه عليه فقال يا غلام من ابوك الصغير لا الاد
المباسيس جمع موسة وهي الراعية فقال ابن بطال دعت عليه لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم
قبل ان تستقر ابن مناجاته في صلاته على اجابتها دعت عليه لتأخيره حقها والظاهر من قوله اي وصلاتي ان
الكلام عنده يقطع الصلاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى
من عبادته ربه **باب مسح الحصى في الصلاة** قال ابن بطال ترجم بالحصى والتراب اورد في الترجمة
ليبين على الحاق الحصى بالتراب في الافتقار على التسوية وفي ورد في بعض الطرق لفظ الحصى بلا اخر فيه مسح
في الرجل لا يعود للرجل ثم حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر

لم يرد عليه اذ فسروا
ورد عليهم اشارة كما
عند ابي شيبة عن ابن
مسعود مرفوعا في
الله تعالى يصرف بالامر
ما شاء وانما يحدث ان
الله يحدث من امره ما
يشاء

فيما يجوز للمصلي
يفعله وما يجوز
استدبار او مرة
او مرتين ما لم يتأذ
بالاية

نكل بغير حكم الحكام في المعاملة بل كان لم يرد به باشا وان يفعله بالاشارة بالخنصر الخبر او بعض امثل
الكلام يقال انه خراج اذا اراد عمل واحد **باب بسط الثوب في الصلاة للسجود** جملة
العمل اليسير في الصلاة وهو ان يتحمل الفاء الثوب على الارض عليه بالبسط والنظر **باب ما يجوز**
من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم ان الشيطان يرصد المصلي اي صورته تمثلت له اي ضعفه عنها
باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع حال في الموتة وان انفلتت دابته مشى
فيها في غير مستدبر وان تباعدت فقطع وطلبها وفي قليل او ذهاب دابته حال الصلاة بان يعود لذلك
وكثير قطع الصلاة ابن بطال هذا في سعة من الوقت اما اذا كان في خشية فوات الوقت فانه يتمها
وان ذهبت دابته طلع ليركبها بعد ان وعلى قصد ان تركب دابته حال الركوب ويستبقه وان يركب
وعن الحسن انه متى خشي ضياعها مع البعد تبعها بنفسه او مشقة شيء يتكلم ويقطع صلاته او الا يتبع
الوقت او اذا لم يخش ذلك تبعها ما دام لا يتسع الوقت او ان قل ثمنها كان كثيرا ان خاف الوقت والا فلا
والمال كالدابة على ذلك التفاصيل والحنفية على صحة الفرع بين الصحراء وبين المصر
في قلة قيمة عمر وكان ذلك نحو خمسة وعشرين درهما الخوارج وكان الزبير يتكلم اذا ذكر حول المطلب
حتى يقول اللهم اجعل بعض الشيء في رواية الهيثم اذا الشيخ يقطع فرعين الى عنانها دابته فجعلها تسير
فتكمت الدابة فتكفي معه ومعه رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية ابن بطال الاخرى الى هذا
الحمار وفي اخرى تركه طلاقه واجل وبين وظاهر سياق القصة ان ابا برزة لم يقطع طلاقه على ان الحق به
بضم الجيم والزاي وتشديد الكاف الذي اعلى السيل واسم ذلك النهر جيل اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عيينة انه عرضت مع ابن عمر الكعبة فجاءت الجمل فيه جواز تكلم الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك
ولم يكن على وجه الافتخار وان تحت ان ارجع بتقدير اللام اي لكونه ارجع والمطلوب بل واسم ان تراجعه وانه
لتقدير هذا اللام مع البدل وقال الصيمري ان ما يعرف اسم مبتدأ وان ارجع بدل من الاسم الاول واجب
عن الثلث وخبر كان محذوف اي ان كنت راجعا احب الي يعني وان في ان ارجع ايضا تقديره وان ناخذ فتحا
الجنة زاد في رواية جابر بقصر بني عنه خير اليتيم فجعلت اتقدم قال الكرماني فالب الجنة خير جعل
يتقدم بخلاف التأخير في النار قال ابن بطال هذه مسألة خير اليتيم تقدمت وخير اليتيم تأخرت وجه مطابقة
ما فيه وجواز التقدم اليسير او التأخر قليل او كثير حيث استدعاه اوجبه او صبح ما اوجبه دابة
وان تجنب او فرقة **باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة** وعند النسوية يليها انه
كفر على يمينه وبان وبما قبل ما يأتي الكلام وفي ذكر عبد الله بن عمر والعلاء في جاء جرو بن عمرو
قال كنت اصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ وفيه معه الحديث بقوله وفيه وعمل بنفخ في
الارض ويبكي وهو يسلم جرو ذلك في الركعة الثانية وان وهذه الجملة الاخيرة هي خطاب الشاب وهو مخلص
في الاحتجاج به فقال ابن بطال روي عن ابي كراهة النفخ في الصلاة قال لو كان يفسدها لما يفسدها الكلام وهو
قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان
كان يفهم فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الشافعية ان كان حرفا بان النفخ او التنحنح او السعال او
التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا **باب من صلى حاملا فيه سهل بن سعد** يعني الانصاري

ارت ورد في الصلاة
معنى الرصف

البصق في الصلاة

التسليمة التي هي بالتسليمة التي هي

باب إذا قبل المصلي تفرع لو اشكل
ما شكر ما باس قال الاسماعيلي الحاكمة للنساء وقعت تلك في الصلاة وليس كما ظن بل هو
شيء قيل لمن قبل ان يتكلم في الصلاة ج والجواب انه قيل لمن ذلك قبل ان يدخل ليس خلف
على بعض ويحمل المقصود حيث انتظار من الرجال الزائرين به ومن كونه تفرع الرجال عليهن مصلا
المصلي والرجال سائرون بالتفرع والمصلي من النساء مامور بالانتظار **باب رد السلام في**
الصلاة اي بالاشارة المتعارفة لانه خطاب ادمي واقتضى اذا دعي بالاشارة الوجه كان يقول
اللهم اجعل من سلم علي السلام **باب رد على السلام** بالعبارة والانفراد بالاشارة بالسلام
باب الخصر في الصلاة بفتح الخاء وسكون الصاد اي وضع اليد عليه في الصلاة روي
مسلم والترمذي بالنهي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا او يضع يده على خاصرته وفسر الخصر في الصلاة
وحكى امر المشهور في معناه وحكى الهروي ان الاراء بالاختصار قراءة اية او اية من اخر السورة
وقيل ان يقرأ الثانية وقيل ان يقرأ الاية التي فيها السجدة حتى لا يسجد وقيل ان يمسك المخصر
يتوكأ عليه منزلا عليه في الصلاة وانكره ابن العربي واختلف في علة ذلك فقيل لانه فعل
اليهود وقيل فعل المتكبرين وقيل لانه راحة اهل النار **باب تفكر الرجل الشيء في**
الصلاة تفكر الشيء قال المهلب التفكر اغلب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة وفي غيرها لانه
جعل الله للشيطان والسبيل على الانسان ولكن يعترف الحال في ذلك وقال عمر لا قال ابن التين
انما هو الذي يقل فيه التفكر كان يقول اقرأ فيلتفت اخرج من العود كما احتال ابن مجي من حيلة عن عمر
خلافا عن ابن مسعود وابن ابي شيبة عنه في لا حسب جرية الجرب وانا في الصلاة وروى طلق بن حبيب
قال عمر المخرج في الصلاة قيل من غير قيل له يقال حدثت نفسي بعض حديثها والدنيا حتى ذكرت
الشاة تم اعادة الوضوء **باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة**
وفي نسخة ليس الله ابن مجي ابن جميع باب ما جاء الا قال ابن حجر السهو الغفلة عن الشيء وقد جاء القلب الى
غيره وصرف بعض فيه وبين النحيان والسيان واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون
كله وعن الحنفية واجب كله وعن الحنابلة التفصيل بين السنن القولية فلا يجب وبين الواجبة
غير الاركان يجب لتركها سهوا كما يجب بزيادة فعل او قول يبطلها عمدا وعن المالكية يجب للنقص
دون الزيادة وفي نسخة بعد سجدتين وفي نسخة ان المشهور كونه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل
في النقص ان تيقن ثلاث سنن اعلم انه اختلفوا ايضا فقال الشافعي كله قبل وقال ابو حنيفة
كله بعد واختلف الترجيح في المشهور التفصيل دون التخيير وجمهور الشيخ خليل فيهما والصواب
انه في الفعل بعد وانه للجمع بين الروايتين وفي المختصر يسن السهو وان تكرر بنقص سنة موكدة او مع زيادة
سجدتان قبل سلامه ولا يعود في صبر اسم الصنعة قال ابن مجي مواسم اجمه او اسم قبل فقص طائفة
اي في سنة كذا رواه مالك في التحفة واستدل بهذا ابن عمر ان السلام ليس من الصلاة متى لو احدث فلا تبطل
صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وابي حنيفة وتعقب **باب اذا سلم في ركعتين**
او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة في القصة في اليدين والسيان في شيء من

وكرهه الاستسلام نعم ورد ذلك في حديث عمران بن حصين عند مسلم وقد تقدم الجواب عنه قال
في اوجز ما يرى خصوص القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال المراد صلى الثنتين وشبه ذلك لكن الاولى
ان صاحب القصة استشهد بهذا قبل اسلام ابي هريرة باخر من حسن صحبتي لكن ابقى ابن التين
كما نقله ابن عبد البر وغيره ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وهو الشهيد
حوالي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عمرو بن نضلة وذو اليدين تاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين
واليدين وان ابا هريرة روى الحديث مرة عن ذي الشمالين ومرة عن ذي اليدين وشاهد الاخرى وهي قصة
في اليدين الظهر او العصر وتقدم في ابواب الامامة تسمية بلفظ الظهر من غير شك ولمسلم صلاة الظهر
بغير شك وله ايضا الجزم بانها العصر بغير شك ويتعلق على ابن سيرين الذي ظن ان القصة وقعت في
باب تشبيك الاصابع جاء في رواية اخرى صلاة العشي بصيغة الجمع وفي رواية اخرى وهو ظاهر وما في
الاصل مشكل اذا لا يقال المقصور الزاي على غلاة فقلب ياء فالمانع يقال في النسب حلبي وحلباوي
وحلباوي بزيادة الياء وكذلك دنيا واخرى بمعنى دنيوي ودنياوي واخروي واخراوي بزيادة الياء
الواو والبرلة انكر التسهيل لوضوحه **باب لم يتشهد في سجدتي السهو** يعني اذا سجد بعد
السلام في الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر الليث انه يعيد
وحكاه البويطي عن الشافعي وحكاه واختلف فيه عن المالكية **قلت** والمذهب انه يعيد
خليل سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة والعيد تشهد وقال فتاوى لا يتشهد قال ابن مجي كثرا
بها وقفت عليه في اصول الحلي وفيه نظر روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يتشهد في سجدتي السهو
ويسلم فلعل في الترجمة زائدة او يكون اختلف فيه عن قتادة ج وقبل السلام جزم وغيره عن عطاء علقه
التجريد الزيادة لم يخرجها البخاري **باب يكبر في سجدتي السهو** اختلف في سجود السهو هل يشترط
له تكبيرة احرام او يكفي تكبير السجود فذهب الجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث
وحكى الترمذي ان قول مالك لم يثبت في وجوب السلام بعد سجدتي السهو خلاف وما يقال فيه بسلام
لا بد له من تكبيرة احرام وابن سيرين يجزيه بدون زيادة شاذ كما نبه عليه ابن حجر
فانه عليه اسود اوده واختلف اكثر الموجبين والثلاثة وهو قول ابن سيرين وابن حجر فلا عنوه لان
الحديث عمران الجزم بانه القصر خشبة بمعنى المسجد اي في جهة القبلة وتقدم بلفظ خشبة عن رواية
في المسجد اي موضوعة بالعرض فيها بالان يكلما اي غلب عليهما اخراجه وتعظيمه لما الاعتراض عليه
واخذاه واليدين يغلب عليه الرجل على تعلم العلم ورجل يدعى ذا اليدين وفلان رجل وتقدم بلفظه وفي
التقدم رجل في يده كقول فيقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان تكون كناية عن طولها
بالعمل او بالتوجه والرفعة بانه كان يعمل بيديه جميعا وعن بعض انه كان قصير اليدين جدا
حتى انه حسر الكم فيه الخلاف وقوة جمع في تسليم بقاع اليدين وطاء يديه هو الذي سلم بيديه
الاباق مثالا لم اشرا لم تقصر كثرا في اكثر الشرق وهو حرص في بعض الفضلاء وفي القصر وفيه تعبير
لحديث مسلم كل ذلك لم يكن وتاويل ذا قال اهل اللغة ان كل ذا اولى النفي كان بقية فلان وهو المجموع

وقد اليدين عاشر
الشمالي ووهم الزهري

الجمهور وراية
لا يعيد التشهد

وجه التقدير
بوزن اليدين

كما اذا تاخرت لعموم يكن كل ذلك ويشبه حجة لمن يقول ان المشهور جاز على الانبياء بما كرفيه التشريع وان
كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز وقوع المشهور في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال
لكنهم تعقبوه بتتبع التتبع وجوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له البيان لذلك وقيل ان قوله لم انس بل هي
وصفيته وانه يتعين ما يقع منه ذلك ليشرع لامته ما بلغ من القول وزاد بحديث ابن مسعود المذكور في باب
التوجه نحو القبلة انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل معنى قوله لم انس انكار اللعبة التي ينساه عن نفسه
حيث قال انا لا انسى ولكن انسى كما سن ورد بانه حرفيته لا اصل له وعورض بما فات ملك التي لم توجد
موصولة بعد البحث الشريف وعن اربعة وفيه جواز البناء في الصلاة بعد الخروج منها وقال سحنون
انما يبني رجل من اشتبه كما في قصة ذي اليدين والمشهور المنع بشرط خليل وبني ان قرب ولم يخرج
والمسجد بالحراء الذي بحيث الاشم بسكون المهملة حليفة بني عبد الدار الصواب حذف عبد باب
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا بتسبيح بحرفين وعند ابن زاد ابو داود قبل ان يسلم وبالوطا
قبل التسليم باب اذا كلم بفتح الكاف وضم اللام باشارة بيده واستمع ذلك امية
مولى ابي ايوب واسمه خريفة وقيل مهشل بن المغيرة المخزومي وفي الحديث جواز استماع الصلاة الى الكلام
الغير وجواز الاشارة منه وان العالم لا نقص عليه اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان يكلم الى
غيره وطلبه اي سلمه وحسن ادبه وتاديبه باب الاشارة في الصلاة باخر الناس في
التعبير وهو يكون باليد وهي كلمة تنبيه تحركت في الاشارة قاله الكرماني ورجع الضمير اوراه بهم
رضي الله عنه ان الالتفات للاعلام والالتفات رجع بعد ما راى صلى الله عليه وسلم تكميل الصلاة حتى
الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم
وكسرها لغتان قال ابن قتيبة وجماعة والفتح افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والترجمة
لفظ حديث رواه ابو داود من رواية معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وكان الحاكم
عنه حديث في التلقين وقد روى مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحرف الحاكم جواب من قال ابن المنير
وايماء لتاويل من شبه بابناء اهل البوادي بعد او ليقفي الخبر على ظاهره وقد روى ابن ماجه في ترجمة
ابي زرعة انه لما احتضر اراد ان يلقنه فنزل اخر واخرج حديث معاذ مجرد به ابو زرعة باسناده وجعلت
روحه في اخر قوله لا اله الا الله والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث غيره كلمة الشهادة قال ابن المنير
من لقب على التلقين بالشهادتين ترغيبا وحاصل قول من يرى ان الاستلزام الاكتفاء ثم هو مشكل لان
الحق ان اهل الكبائر في المشيئة وقال الكرماني قول من يرى التشريع او لعلهم بلغه حديث ابي ذر
في الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلا ذلك بالكبائر حتى مات
عليها لم تكن اسنانه مؤثرة في كمال فكاكه وقيل اراد اسنان جياد اذا لا يعمل مسمى المفتاح دونها
والا فهو عود او حديد وقيل معنى مخلصا تائبا بشرط التوبة باب من مات وعليه دين
على ذلك وقلت انا مات الا كان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر في مسلم قبل رسول الله ان الموجبتان
قال ومات لا يشرك بالله الا دخل احدى الجنتين منه باب الامر باتباع الجنائز قال ابن المنير
لم يصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب والترجيح والافشاء والاستبراء عطف الثلاثة

الثلاثة على الخمس من عطف الخاص على العام لان الترجيح فارق منه والاستبراء ما تملكه فقال تعلمي
بكما بينه واستبرئ والفسخ بفتح الفاء وتشديد السين ثيابا مقطعة وسعد بضم الواو الثياب الكتان
وهي المباني جمع مئزرة وهي وكل ما يجعل على الرجل من ثوب عمرو بن سلمة ضعفه ابن معين بسبب ان
حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد عن ابي الحسن انه كان يقول بسمعه من شاء لا يقول
ذلك في غيره لكن الملاقاة تحمل على المناولة ويحتج بها وقواه عبد الغني بمتابعة عبد الرزاق موسلا عن
المسلم تمنى زاد في مسلم صادقا وهو اذا استشهد فانه له باب الدخول على الميت
بعد الموت قال ابن بطال موضع هذه الترجمة والفقه لما كان الموت يغير محاسن الحي التي عهد عليها
كان مظنة للمنع من تشييعه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه غير اهله فبين بما فعله ثم بحثي اقترابه
صلى الله عليه وسلم اذ دخل على عثمان بن مظعون وادب عليه ثم قبله بين عينيه ثم بكى رواه الترمذي وفي
العلل له من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون حين مات فتجلى عليه ورفع
راسه ثم حنا الثانية ورفع راسه ثم حنى الثالثة ثم رفع راسه وقال ثبتني مع اخواننا السابقين فبكى
النبي فقال استغفروا الله اذهب عنها ابا السائب فقد خرجت منها ولم تلبس منها بشيء وروى انه
صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو في الموت فاكب عليه يقبله وقال رحمك الله يا عثمان ما اخبرت الدنيا
الا ما اطلعت منك والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به في رواية الكشميهني به وهي غلط فان
المحفوظ في رواية الليث به ولذا اعقبها المصنف برواية نافع به اشارة الى انه لم يختلف على الليث
مثال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك
قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان الفتح مرتبة باتفاق والاحقاف مكية باتفاق
ومن قال صلى الله عليه وسلم انما اول من يدخل الجنة وانا اول من تنشق عنه الارض وادع في دونه تحت
لواء الحمد غير ذلك تبكيت او تبكيت او للتخيير اي هو مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه
او للشك من الراوي او هو من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ومن امة صلى الله عليه وسلم على الوجهين
فلا ينافي ما قاله اهل العلل باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام
بموت الشخص والمراد باهله اقاربه واخوانه والرسول ومعقول ينعى مجزوم اي ميتهم وهي بنفسه اي
بنفسه هو المعقول وهي للميت وفي نسخة مجزوم بلا بنفسه والمعنى بلا نعي اهل الميت بنفسه على الاول
اربابا جواز نعي الميت لاهله او اخوانه والرسول وفيه دفع لما قد يتوهم من ايراد ادخال المساءة عليهم
بل ذكر النووي انه مندوب لاحاديث الباب ولما في ذلك من الاسراع به والوفاة له وتجهيزه وصلاتهم
وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ان للنعي ثلاث حالات اعلام الاهل والاصحاب واهل
الخير بهذا السنة دعوة الجفلى للمباهاة بهذا مكروه الاعلام بنوع اخر بالنياحة بهذا حرام لما فيه من
وغيرها وتكرير مرثية الميت وعد محاسنه للتشفي من المراثي وحمل على ما يظهر فيه تبرم او مع اجتماع النساء له
او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن والاقتداء بكثير من الصحابة والعلماء يفعلونه فانه فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ماذا علمن شيئا خيرا من الايتم هذا الزمان عوالبا صبت على
مصابها لوانها صبت على الايام عرن لياليا وقالت عائشة لما بلغها الخبر رضي الله عنها كانت السواد ناصرا

مراتب النعي

الحالة الاولى ما هو مشروع وهو الاعلام بالموت على الوجه المشروع

الحالة الثانية ما هو ممنوع وهو النعي بالنياحة والندب والتفجع

للنعي ثلاث حالات

يعني منك الناظر ٭ وشاء بعوى مليمت ٭ بعليك كنت اعاذره ٭ وشال ٭ خطب اجل اناخ بالاشلاع
بين النخيل ومعقل الاكلاء ٭ فنبض النبي فمر مغيرتنا ٭ تبكي عليه الربع بالنجلاء **باب الجنازة**
قيل غاية الترجمة التي قبلها وجهة ان المراد به الاعلام بالنعي او بالنعي قال الزين ابن المنير
نوى وتبة على التي قبلها لان النعي اعلام ولم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام على بهيئة اي وموسى
قال مات انسان ورفع ابن الملقن انه الميت المذكور في حديث الباب وهو وهم بان الصحيح في الاول
انه امراة وانما اي مجن واما عزا رجل واسمه طلحة بن البراء بن عبي البلوي حلف الانطار فكرهنا وكلمت
كلمة ان تشق عليك وكان رضي الله عنه قال لاهله لا دخل الليل اذا مات بيته فنزه وانتزعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باذا اخاف عليه اليهود **باب فضل من مات له ولد فاحتسب** ابن حجر
راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التغيير بذلك في احاديث الباب لكنه وقع في بعض طرق الحديث
وعبر بالولد ليشمل الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب فيه ثلاثة او اثنين لكن جاء في بعض طرقه
ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة من ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام
ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني وفي حديث
ابن مسعود رفعه ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار وقال ابو ذر فرمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب فرمت واحدا قال وواحد او في حديث عائشة وكان له من كان من
امتي الحديث قال ابن حجر وليس في هذه الاحاديث الثلاث ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك
ولم نسأله عن الواحد قال ابن المنير وعبر بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث التي اورتها لان في الاول
دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تعبير الولوج بتحلة القسم وفي كل منها فضل لمن
لم يبلغوا الحنث اي الذنب لقوله تعالى ولا يؤاخذكم الله باللغو والمراد لم يبلغوا التكليف فعبر بالحال عن
المحل مجازا وحمل الكبار كذلك بل اولى لبلوغهم السعي معه والصغار كل عليه او موخاص بالصغار
لم يرد بحنثهم وبرهم رحمتهم **بفضل رحمته** اي الله **اياهم** اي الاولاد **الا تحلة القسم** اي بر اليمين وهو
مصدر حلل اليمين كفرها تحليلا وتحلة وتحلا قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما
حللت به يميني ولم ابالغ والمراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها بناء على انه عطف على لنحشرنهم
او هو نفس القسم او قوله كان على ربك حتما مقضيا **باب قول الرجل للمراة اصبري**
بالرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالقول لانه فرد مشترك بين الوعظ وغيره
وبالصبر لانه المتيسر حينئذ المناسب للمعنى فيه فلا يرد المنبر مثالا لموضع الترجمة والفقه مما هنا
الرجال للنساء في مثل ذلك مما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او موعظة او تعزية ولا يختص ذلك بعجوز
دون شابة لما يترتب عليه من المطامع الرديئة **باب غسل الميت** نقل النووي الاجماع على ان
غسل الميت من حق كفاية وهو ذهول عظيم فان الخلاف عند المالكية في ذلك شهير بل رجح الفاكهي انه
سنة ح خليل في وجوب غسل الميت كفنه وكفنه والصلاة عليه ودفنه خلافا وقال ابن رشد
اذا مات الميت انقطع التكليف وتوجه على الاحياء والفرض توجه عليهم لانه اربعة غسله وكفنه والصلاة
عليه ودفنه ٭ وضوئه قيل الضمير للغاسل المجموع وغسل اي ان المعنى باب غسل الحي الميت وضوئه

وضوئه اي الحي واشار الى ان ابن عمر لم يذكر فيه حديثا وقيل الضمير للميت والمراد قوله ابدان بميامنها
وموضع الوضوء منها فان غسل الميت كغسل الجنابة خليل وغسل كالجنابة تعبدا لا نية وعنه
ابن عمر انبا اسمه عبد الرحمن وقال سعيد اي ابن المسيب كذا للاصيلي والصواب سعيد بغير نون اي ابن وهب
كما اخرجه ابن ابي شيبة عن بشر قال اوذه سعيد نعى ابا عياذ سعيد بن زيد بن عمرو وسعيد العقيقي
عن ابي عطية اسمه نسبة بالتصغير وقيل بالتكبير ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن
بحسب الحاجة الا التشهي حقوه مرة الاولى معقد الازار والمراد هنا الازار **باب ما يستحب ان**
يغسل وترا اما مضروبة او موضوعة والا فغير من اذا وجه المعقول عنه الى ما نا عمر زاد الاصيلي الثني
وقال الحياني يحتمل ان يكون ابن سلام **نغسل** ابنته المشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والتي
الساعة التي تفرغ ذكرها في الصلاة وفي الكبرى بناته صلى الله عليه وسلم سماها مسلم وكريبا عند الاصول
وكلاهما وفاتها اول سنة ثمان وجزم الراوي بسنها اي كلثوم وشك الابن يستحقوا والتزوا في الرواية
الكلام في توجيه ابن ابي شيبة في مصنفه يمكن دعوى ترجيحه بحيث يكون شعرها ويمكن الجمع بانها
حضرتها **باب نقض شعر المراة** اي الميتة عند غسلها والتعبير بالمراة خرج به الغالب
ومن ضع قال انه يوخذ لشعث شعرها واجيب بانه يضم اليه في المحتضر وفي حلق شعرها وقلم ظفرها وهو
رواية عنه وفي منعه ان يفعل تفعلنه ثم غسلنه قال ابن حجر فيه حجة للشافعي ورد واقعه على الاستحباب ثم
الشعر **باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون** اي ضفائر ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه
وسلم استدل به على جنب شعر الميت خلافا لمن منعه وقال ابن الفاسي اي ابن الطيب بل يكفي خليل ولها
شعر كما ويضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها بوفاة ابن الزهري وكان
سبب الخلاف ما فعلته ام عطية مما يعرف من قبل بعضهن ام عطية حفصة ابن سيرين منصور ورواية
مشاع ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بذلك **باب الثياب البيض للكفن** اورد فيه حديث
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ووجه الاستدلال به ان السنة تعلم لم يكن يختار بيضه
الا افضل حولية بفتح السين وضمها نسبة الى حول وهي بالبيض والكرسف بالضم القطن وكان بالاصل
يثبت عنده على شرطه الحديث الصحيح في الباب وهو ما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا
ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وكريب في مسلم اذا اكل جوزه
اخاه بلجيس كفنه **باب الكفن في ثوبين** اي جوازه وما زاد ان التكفين في الثلاث ليس
واجبا وانما هو مستحب وهو مذهب الجمهور واختلف اذا اشتبه الوارث بازاد على الواحد والاجمع في
المذهب وغيره انه يقضى بالثلاث ومشهور خليل ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث حمله الحنفية على الزائد
على الصفة المذكورة في قوله وكفن بملبوس لجمعة فيها وحل قال ابن حجر لم اقف على اسمه موقعته الوقص
ذو العنق او قال ما وقصته المعروف الاول والثاني لمن شاذ والوقص كسر العنق عن سعيد بن جبير كوجه
مع ابن عباس وابن عمر وغيرهما روى عنه ابنه عمر الله وعمر بن دينار وابو بشر وغيرهم قتله الحجاج بن يوسف
واسلاسنة خمس وتسعين وهو ابن تسعة واربعين ومات الحجاج بعد بنحو اشهر ولم يقل بعد الاول
ح كالباقي وكفنوه في ثوبين في الحج في ثوبيه زاد النسائي الذين احرم فيهما وانه لم يزد على الثلاث الا فانا

له بالشهيد ويقال للشيء على ان الثالث ليس بشرك وانما هو مستحب ح وفيه ان الثناء عزلك ثم قال الرجل
بعد هذا ويحتمل انه لم يجد له غيرهما ولا تخبروا الا تخطوا **باب الحنوط للميت** الحنوط
بفتح الحاء ويقال ايضا الحناط بالكسر قال الازهري يدخل فيه الكافور **ما فحشت** وللكشميهني ما فحصت
بتقديم الصاد والفحص القتل في الحال والفصح مشي الحلم **ولا تحنطوه** احتج به الشافعية على منع
تطيب الميت خلافا لمالك والحنفية في ذلك وحملوا الحديث على انه خاص بذلك الرجل اذ لم يقل
فان الحي ولا يبعث ملبيا انه حي وكذا القول في منع تغطية راسه خلافا لهم فيه والحنابلة **باب**
الكفن في القميص الذي يكف والذي لا يكف بصيغة المبني للمجهول يعني خيطت حاشيته او اذا
اريد كفه قميصا يكفن بقميص الرجل الصالح تبرك بالعزاب او لم يكف ويكفي كبير في الا انه خرقت
يداه اي ستر الميت او الا السير الذي يهم ذلك وقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين انه لم يتقدم نهي عن الصلاة بعد ما دفن او اراد بالدفن وضعه في حفرته قبل المواريث بعيد
تجهيزه وسيأتي انه اخرج بعد ما وضع في حفرته **باب الكفن بغير قميص** قال الكرماني ومطابقة
الترجمة للمستدل لكنه ضمنها للترجمة فيها معنى بعد او لا يكفن بغير قميص والخلاف بين الحنفية
وغيرهم في الاستحباب وعدمه ومدار ان الجمهور والبعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة وليس
بظاهر اذ الحديث يحتمل ليس فيها قميص ولا عمامة جملة او ليس معروفا في الثلاثة والاول اظهر
وقال بعض الحنفية ليس فيها قميص اي جديد ويقال فيه القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص
مكتوب الاكرام وكذا ما بعده واختلف العلماء في هذا وشي خليل على الشرح فقال في
المستحبات وتقميصه وتعميمه وعزيمته وازاره ولفافتان وهو صحيح خلافا لمن اعترض فيه بالحس
على الموروث بانه قال مالك في الموطأ ثلاثة اثواب يعني الميت غير ثلاثة يعني وقال ابن حبيب ان الملك
ان يكفن في خمسة اثواب يعني فيها العمامة والمئزر والقميص ويلفه في ثوبين وذلك في المرأة الا في سحول
بالفتح جمع سحل كعلس وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من كتان وروي بالضم نسبة الى سحول زبية
باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وفي رواية الصحيح سحولية جدد ليس فيها قميص
ولا عمامة او بعد وقال الثلاث لو قميص جديد او مكتوب او الذي غسل فيه **باب اذا لم يوجد**
الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا يشكل بوفاته لم تقلب بثوب الخ لان الزيادة على الواحد انما هي مستحبة
وان كان يقضي به منع النشاح بين الورثة **باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري** اي يكفي
عن التقليم والفتوح ابتغت لي نفسي بحرية اي يجيئها **باب من استغفر للميت** حسبها
حاشيتها اي حاجتها او لم تفتح رتق او جديد لم يستعمل بحسبها وقال ابن المنير اراد المصنف ان عمر
ابن عوف وعمر ابن الخطاب انه سعد بن ابي وقاص ومعنى حسبها اي قال ما احسنها **باب اتباع**
النساء الجنائز قال ابن المنير فصل من عقد وبين باب فصل اتباع الجنائز بابواب كثيرة اشارة الى ان الاصل
الوارد في ذلك انما هو للرجال دون النساء فلذا النهي نقيض التحريم او الكراهة ولم يقع علينا اي لم
يؤكد علينا في المنع كما في غيره والمتبادر يدل على ان النهي للتنزيه وقال الزين بن المنير سبق ان عكسه ان
النهي للتنزيه وبه قال الجمهور لمثل التعليم وقال مالك الى الجواز وهو قول اهل الظاهر ويدل للجواز ما رواه

رواه ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يجيز في امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث قال
المهلب يؤخذ منه ان النهي من الشارع على وجه الاستحباب وقال الداودي قوله نهينا عن اتباع الجنائز اي الى
القبور ولم يعزم علينا ان لا نأتي اهل الميت فيعزيهم ونترحم على ميتهم ونشرحها هذا المعنى في حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص هذا احمد والحاكم رأى النبي صلى الله عليه وسلم بالحمة فقيل له اين جئت قال رأيت
اهل الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى يعني المقابر قال لا قال فتكره عليه التعزية **باب**
احداد المرأة على غير زوجها حدثنا ابو سفيان بن العلاء لم تكن هذه الزيادة الا في كريمة سفيان بن
عيينة وهي وهم فان ابا سفيان توفي بالمدينة بالاتفاق وكانت وفاته سنة اثنين وثلاثين وقيل
ثلاثة وثلاثين والشام جاء نعيه في الشام مع اخر فكيف يتركان امير اعليه فيمكن ان يكون سقط
لفظ ابن لكن رواة الحديث العدول من طريق ملك والثوري كذلك ولم يذكر ابن الشام مع المتعين فوقوع
الاحداد على زوج ثم الاحداد على غير الزوج في الثلاث جائز او واجب والوجه ان ابا اوابنا للاجماع على انه لو كان
بالجماع لم يحل له صفية ثم دخلت على زينب ثم هذه الترتيب الاخبار الترتيب دخول المعطوف بالا زينب
بنت جحش توفيت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين حين توفي اخوها قال ابن حجر لم اقف على المراد
به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وعبد يزيد واخاه اكبر منها استشهد باحد وكانت
زينب اذ ذاك صغيرة ثم جاء الامر بعد ما عبر مات بعد اخته زينب بسنة وانما عبيد الله باسلم فتزوج
بنت عمته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر فمات وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ام حبيبة اللهم الا ان يكون اخاها لابيها او من الرضاع وبعد ان تزوجها حين توفي اخوها كان
لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وعبد يزيد ايضا ومنهم لان المكبر استشهد باحد اي
فتعين ان يكون اخاها لابيها او من الرضاع والله اعلم **باب زيارة القبور** لم يصرح بالحكم للاختلاف
فيه وكانه لم تثبت عنده الاحاديث المصرحة بالجواز وفي اخر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
زاد ابو داود وهو الناسخ لحديث النهي بانه ثم قبل الاخرة والمطامح وترق في القلب وتزهد في الدنيا
وكلاما باحتمالات ذكرها وهي مندوبة للرجال مكروهة للنساء الا زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم فتندب للرجال وكذا قبور الانبياء والعلماء والصلحاء وعلى الرجل اختلف العلماء في حمله
على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز على ما يليق بالشرع من الخفة والشر عكس ما يفعل اليوم والثالث
الفرق بين الشابة والشابة قال واعلم ان الخلاف في نساء الرجال المتقدم واما في غيرهن فالاجماع
منعقد على الجواز بدليل ما ذكر من العلماء او لم يرد مرة او غيرها في الزيارة الجواز وقال خليل على الجواز
بدليل عمومها على الجنائز وزيارة القبور بما هو اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن دخل المقابر فقال
اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اذهب عليها روحا
منك وسلاما مني استغفر لكل مؤمن من خلق الله اذا خرج وعن ابن ابي الدنيا كتب له بعدد من مات الى
ان تقوم الساعة حسنات يقال له انه النبي صلى الله عليه زاد مسلم بعد هذا من حديث عائشة الموت فجلا وهابه
وهذا بقية حديث الباب للترجمة وجهة اذا زار صلى الله عليه وسلم المرأة على الزيارة والنهي منسوخ كما تقدم في حديث
مسلم وعلى الاذن على او خاص بالرجال فوان وعلى النسخ يحمل النهي على حقيقة التحريم او التنزيه فوان عند

الصورة الاولى ولمسلم من اول حديثه والمعنى اذا وقع البنات اول شيء يجمع على القلب من مقتضيات الجزع فهو
من الصبر الكامل التي يترتب عليه الاجر **باب قول النبي صلى الله عليه يعذب الميت ببعض**
بكاء اهله عليه كذا في حديث عمر في الباب وفي رواية ابن عمر وابن عباس باسقاط لفظ بعض واما قوله اذا كان
النوح من سنته فهو من كلام الراوي فيه رواية ابن عمر المخالفة وعبر به رواية ابن عباس المبهمة في لفظ بعض وقد
اختلف الصحابة في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه فقال به طائفة منهم عمر وابن عباس
وابن عباس وابو هريرة وقد روى عنه ابو يعلى انه قال لبني اخلق رجل يجاء به في سبيل الله فاستشهد يعذب
امراته سبعا وجلها تبكي عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السبعة وخالفهم الاكثر منهم السيدة
عائشة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنع من اولهم على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب
بذنب غيره كما في حديث الباب وروى عن عائشة ايضا وذهب كثيرون الى الجمع بين حديثي عمر وعائشة بقبيل
اذا كان من سنته ولم ينه عنه كما ذهب اليه البخاري وقيل اذا اوصى به وهو اخص من قبله لقول عمر حجة
اذا مت فلا تعينني يا ابنة ابي بكر وشق على الجيب ياتي معنى ذلك وثالثها يقع ذلك من اهل الميت عنه وهو
قول داود وطائفة ورابعها يبكي اهله اذا قالت النائحة واعضداه واجبلاه فيقال له امكذا انت
وخامسها معنى التعذيب ان الميت يتالم بما يقع من اهله من النياحة وسادسها ان الباء بمعنى مع والمراد
بالعذاب ابتداؤه وسوالبه الغير والمعنى ان ابتداء عذاب الميت يكون عند بكاء اهله عليه ويتم بكون عليه
بالباعث خروجه ووضعه في قبره **ان الباكي فقال** عمر على رضي الله عنه وفي نسخة ان ابنتي فرحضرت وهي امامة
وقيل عبد الله بن عثمان وقيل محسن بن علي ومعنى فيحض اي يقارب ان يغشى **تقعقع** اي تتحرك **ان رجالا من**
عباد الله الجنائز يعني الرجال على ان ما هو حوله وبنصبه على ان ما لا نافية وتواجه رواية شعبة الهاء والجيم
الله عباد الله الرجال وفي البيان فرع على الميت ليكون اوقع وفي حديث عبد الله بن عمر وعند داود الحون
جمع الحر وهو اعم لانه جمع واحد يدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة **سنونا بشار رسول الله** صلى الله عليه وسلم
اي كلفوه وزوجة عثمان لم يفارقه الليلة زاد ابن المبارك عن ملحج اراه يعني الزبير ذكره البخاري باب من يدخل المرأة
قبرها تعليقا وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يزن تلك الليلة ويؤيده انه بالزنا ثابت بلفظه ليدخل القبر احد
فارقه الليلة الماضية فتحقق عثمان وكان عثمان جامع بعض جواريه تلك الليلة وفيه منقبة لعثمان
لانه اثر الصدق فيها تحقيقه وان كان عليه فيه غضاضة توبيخ لعثمان من ابي بكر كما بالسوا من
بعاتب بين مكة والمدينة **والله هو اضحك وابكى** اي والقبر كما يليكما ابو اذ يكيه يعاقب عليه بظلم
الميت وعليه فهو تقرير لقول عائشة وقيل غرضه ان الكل بارادة الله تعالى فتعلل بقدر الحديث عليه ان يعذب
بلا ذنب ويكون البكاء علامة وفحص اثنين وازرة بوزن الغيبة **باب ما يكره من النياحة على الميت**
وقال عمر بن عبد العزيز على ابي سلمة قال له لا تعط الرجل وهو المراد بابي سلمة وتوفي خلافة عمر في الثانية من سنة
احدى وعشرين بحمص وقيل بالمدينة في خلافة عمر والنفع التراب اي وضعه على الراس وهذا تعبير الولي وقيل
من شق الجيب وقيل رفع الصوت والملفقة ثوب صوت النائحة قال علم تعلمي او انك تقوم انه للشك
من الراوي اي هل استعمل صلى الله عليه وسلم او نهى **باب ليس منا من شق الجيوب** قال ابن المنير اراد

ابو حمزة هذا الفرق بين حجة ليشعر ان النهي الذي حاطه انه يقع بكل واحد من المذكورات خلافا لابن حجر وبوبوا رواية
المسلم او شق او دعى بدعوى الجاهلية ليس منا اي ليس على طريقنا وسنتنا او ليس على ديننا الكامل **دعوى**
الجاهلية ما كان يدعى به فيها ومن زمن الفترة نحو واعضداه واجبلاه **باب رثاء النبي صلى الله**
عليه سعد بن خولة الرثاء بالمد هلين على التوجع وهو المراد هنا وعلى ذكر محاسن الميت وهو المعنى عنده
انه يجدد الحزن ويقوي الجزع لكن الباعث سعد بن خولة هذا امر وجع من كلام سعد او الزهري قاله زكريا وغيره
في الفضائل والذي في ابن حجر وعبد الصواب ان الذي هو من رجع هو ولعيبة له ان مات بمكة وانه من كلام الزهري لان
غيره رواه عن عامر ولم يذكره **باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة** تقدم الكلام على هذا الترجمة
في باب ما يكره من النياحة على الميت وراسه في حجر امراة واهله زاد مسلم حلقت وفي رواية له فاقبلت امراته
اي عبد الله تصيح رنة وعند النسائي عن عبد الله بن ابي بكر بالدموع وعند ابن شبة اسمها صفية وان ذلك حيث كان
ابو موسى بامر اهل البصرة وقيل عمر **ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية** قال ابن المنير والظاهر ان ذكر
دعوى الجاهلية بعد الويل من ذكر العام بعد الخاص **باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه**
الحزن من موصولة وجملة يعرف حال او صفة لمحذوف اي جلوسا يعرف فيه الحزن وفي نسخة يعرف في وجهه الحزن
بتغير الحال الحاجب الباب قال المازري الصواب ما صح ذكر ابن الجوزي والخطابي انه يقال لكل باب وصير ووقع تفسير
في تفسير الحديث شن الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يذكر بكسر المعجمة اي النائحة
اذ ليست واردة هنا **ان نساء جعفر** المراد زوجته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضرها من اقاربه واقارب جعفر
ولم يكن لجعفر زوجة غيرها **احزنت** بضم المثلثة وكسرها حتى يحزنوا ويجيء في ابواب الجنائز قال الزركشي وخص
الاجواء انها على النوح بخلاف الاعين ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الحزن والمعنى علمن انهن غالبا
من الاجر المترتب على الصبر **ارغم الله انوفكن** اي الصقه بالرغام بالفتح وهو التراب اهانة واذلالا وعدت عليه
من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لما فيه من اظهار اجر النبي صلى الله عليه وسلم والعظاء بالفتح والمد الشفتين التي
على اثنين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خالفهن اشرنه هذا شامل الترجمة فانه يشمل حالة الجلوس وغيرها
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة حملا للنفس على الصبر الذي هو خير وفي الله يزيك الفول
الى، والفعل الى، القول الذي ما بعث على الحزن غالبا والفعل الذي الباعث من تعويض الله تعالى المطلب
لما فات نفع له عاجلا والاستبعاد لحصول ما هو خير من الثواب **اشتكى ابو طلحة** اي مرض وليس المراد
منه الشكوى لكن لما كان لا يخلو عن مرض يحصل منه ذلك عبر به **حيات شيا** قال الكرماني اي طعاما وقيل حيات
حلالها وشيء قال الخطابي قبل الثواب بثيات ام الصبي لرواية زاد ابي وغيره فمات ابن ابي طلحة
بغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه شيء **هو انفسه** بسكون العاء اي لم تبق فلقة وبفتحها اي سكن
وفي انه خلاف فيه ايما النسبة لما فيه من كلامه **بل الصبح اعتسل** من جنابة على الجماع وفي رواية ابن سيرين
فقربت له العشاء فبات تعشى اهله منها وفي رواية فبعث فقال له متى دفن بها وفي اخرى تصنعت احسن ما
كانت تصنع بوفع بها قبل ان يراد ان يخرج اعلمته انه مات وفي رواية فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا
العارية فطلبوا عاريتهم الم ان ينعموا منها قال لا فاحتسب ابنك فقال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني فجاء الرجل حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال بارك الله في ليلتكما وفيهما عن عباية

قال كانت امرأة تحت لها كلمة بذكر القصة وقال في آخره فولدت له غلاما فقال عباية فلعل رأيك لولدك
الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وفي رواية سفيان تسعة فلعل احدهم تحيا او من السبعة فقرأ
القرآن كله ومن التسعة من قرأ معظمه وكمل ان في رواية سفيان تجوز في قوله لعل لانه للترجي المرغوب

باب الصبر عند الصدمة الاولى

وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب
سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين والصدمة الاولى اي الواردة على القلب وهو الكلام
المبشر عليه بالصلوات والرحمة والعرفان بكسر العين وكسر العلاق ومعنى ما يعلق على البعير بعد قتال
الحل والعرفان الصلوات والرحمة والعلاق الاستقرار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جرو بضم الراء قرية من
قرى مصر كان ابوه اميرها وكان يقال انه ينكر فلا زوجه المال فمات وترك الحسن ابنه هذا طفلا يا خرق ثلاثة ابيه
شيا وهو من طبقة الحمل ومات بعد بضعة وليس له عنه سوى هذا الحديث وهو من تبع التابعين
يحيى بن حسان هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه وروى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمرة وقع
للحسن نكيرة ما وقع لشيخه من رواية اهل جليل عنه وموته قبله اياس بن معاوية واسمه البراء او ايس وقيل
غير ذلك واسم زوجته لهيرة حولة بنت المنذر الانصارية وتكنى ايضا ام سيف وقيل غيرها وقال حنيفا
لابراهيم اهل الكلم من خبرت الناقة اذا اطلقت على غير ولد ما اطلق على المرضعة غير ولدها وعلى زوجها
انه يعتبر في الترجمة يجود بنفسه اي يخرجها ويرجعها كما يخرج الانسان ماله ليجود به انا بك لمحزونون والمراد
الحالة التي شملتها من تبعها باخرى اي بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الجملة وهي انا بك لمحزونون
وهي ان العين تدمع الا ان ابا اقتضيا بعير لحزنون قال الواقدي مات ابراهيم لعشر خلون من ربيع الاول
سنة عشر واراد صلى الله عليه وسلم تسمية القاسم وبه كان يكنى والهامي والاهيب وقيل سماه اهل الجاهلية
والبنات الاربع قال ابن بطال وفي هذا الحديث تعبير البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين
ورقة القلب وهيجان شفقة تقبيل الولد وشمه وشرعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر
ورحمة العيال **البكاء عند المريض** قال ابن المنير ذكر المريض وهو اعم من ان يكون اشرف على
الموت او لا لكن البكاء عادة انما يكون عند ظهور العلامات كما في قصة سعد في اوائل المرض في عائشة
اثلم اي الزم يغشونه للحرمة وغيره مكروه سقط لبعد اهله عنه الاكثر فالمراد الرواية والكرب الغم
فاهم اي توجدون الشاع **باب القيام للجنازة** اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
هذا منسوخ قال ابن بشكوال القيام مأمور به في ثلاثة مواضع اذا مرت به او تبعها فيقوم اذا رآها او
تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم نسخ في الثلاثة بقي بحديث مسلم كان يقوم ثم جلس وقال ابن حبيب ان نسخ
الوجوب بقي الجلوس سنة وقيام الجمهور فحمل ابن عمر قوله على الجواز والنسخ وفي الشواذ عن علي بن
زياد الزاهد عن مالك ان الجلوس واجب وهو صاحب الحق وقال ابن عبد البر وكان خليل استروح الكراهة وهذا
قال الطحاوي الكراهة ما خوذة من كلام الباجي وشيخه وابن حبيب ومن نسخ هذا النسخ او ادعى النسخ من نسخ
الوجوب وبقي الجواز او النسخ او الكراهة اقوال عن ربيع في **باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى**
توضع عن مناكب الرجال اشار بقوله عن مناكب الرجال الى ما رواه ابو معاوية عن سهيل فلا يجلس حتى توضع

توضع بالنصب وفاعله الثوري وهو واضح بقال بالارض قال الزين وسقطت منه الترجمة وبعض النسخ
بقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم في القصة فقال له عمر ولم فلم تعلمنا فقال له ابو هريرة حدثنا اما انا فلا
جرم على ان الامر يتوكأ كان يرى القيام مستحبا او واجبا وان من رأى ما كان جالسا بالنهي **باب من قام لجنازة**
يهودي اذا رأيتم الجنازة يهودي جاز اذا الشيخ ومشى ان الموت فزع قال الزين اي يفزع منه اشارة الى استعظامه
ومقصود الحديث ان الشيء الفظيع عند رؤية الميت لا ما يشبه ذلك من التصاعل بالموت
فرتبة استوى فيه المسلم وغيره **باب القاء سبعة** من رتبة صغيرة على مرحلتين من الكوفة انها من اهل الارض اي اسلم
الزمنة وقيل لم ذلك لان المسلمين كانوا يتحرون الارض فيها فتوهم على العلل حيث على الخراج **باب**
حمل الرجال الجنازة اذا وضعت الجنازة في رواية ابي ذر اذا وضع الميت على السرير وهو اعم من المراد
بالجنازة هنا الميت واحتملها الرجال لم يقل واحتملت مع مناسبته لو صدقت اشارة الى ان المشروع هو ان
يحملها الرجال لا النساء وهابن الترجمة بهذا وهو اشارة لحديث لم يعمل ذا اهل له عليه ثم نسوه بجنازة
فقال احملته فلن لا قال انوقيه فلن لا قال ارجعن ما زورات غير ما جورات **باب السرعة بالجنازة**
اي تشيعها او يحملها وفي ابي ذر عن باب السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل وقال غيره هو عبد الرحمن بن ابي
عمرة من اهل الصفة وله ولابيه صحبة زوج عمر رأى ناسا نقلوا واخرين استأخروا فقال الجنازة وضعت
ثم رأيتم بالجنازة ما احتجتموا اليه بحملت ثم قال لم يعرفها وخلفها وعينيها ويساريها ومحصل الاخير التخفيف
في المشي معها وهو قول الثوري عن ابي حازم وفيه بالماشي لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
المغيرة بن شعبة وهو مما الرأي غالب الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء
مشى امامها والا خلفها وفي المسألة مذاهب اخر ان مشهور ان ما الجمهور على ان امامها افضل وهو قول مالك
والشافعي والاكثر ومن على المشي خلفها افضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة
ومن تبعهم وحكى خليل عظما على المكروهات ومشى مشيع واسراعه وتقدمه وتأخره راكبا وراجلا وسترها
بغية ابن عوانة ابن فزارة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشتر ابن حزم فقال يجوز به
والمراد بالسراع شدة المشي مثال في السرائية الحنفية ويمشون بها مسرعين دون الخبب فان تك اي
الجنازة المحمولة صالحة فخير اي فهو خير او فلها خير وهو الثواب تقدمونها اليه وفي رواية تقدمونه اليه
باب قول الميت وهو على الجنازة اي النعش اذا وضعت الجنازة اي الميت في السرير
ويحتمل ان يراد به السرير والمراد وضعها على الكتف والصواب الاول لقوله فاذا كانت صالحة قالت
فان التي يقول ذلك هو الميت وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال
انما يقول ذلك الروح ورده بانه لا مانع ان يرد الله تعالى الروح الى الجسد في تلك الزيادة في بشرى المؤمن
وليس الكلام ويحتمل ان يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه **باب من صف صفين او ثلاثة**
على الجنازة فيه تبعا للحديث والا فالحكم لا يختص بها لكن جعلها ثلاثة افضل لخبر الترمذي
وحسنه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية الحاكم
وابن حبان للاصف الاول على غيره فيه **باب الصفوف على الجنازة** قال ابن بطال
اشار بالترجمة الى ما على عكاء قيل له احق على الناس ان يسووا الصفوف على الجنازة كما يسوونها للصلاة

قال لا بل يكبرون ويستغفرون ثم تقدم فصففنا خلفه وعن ابي ماجة مخرج واحمد به الى السفيع
فصففنا خلفه على قبر منبوذ اي منبوذ عن القبور وروي بالاضافة اي قبر لفلان فرتوفي اليوم وجل
طلع وفي مسلم مات اليوم عبد الله طلع الحبشة وفي مصنف الخطابي علم ان اعلام النبوة اعلام موته باليوم
الذي مات فيه مع بعد ما بين المدينة وارض الحبشة واستدل به الحنفية على منع الصلاة على الميت في
المسجد ولا دليل فيه والمزمنة الكراهة خليل واذا خلاه بمسجد والصلاة عليه فيه **باب**
سنة الصلاة على الجنازة طواعلى ط حبيم اي الزمه سنة اي ان الصلاة على
الجنازة يطلق عليها صلاة وتسمى بذلك وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود ويعتبر فيها شروط الصلاة و
اركانها فلا يتكلم فيها ولا تجزئها الا احرام وسلام وكان ابن عمر يعيد الامام اخذا بالشعبي اجازها
بغير طهور رايا انه دعاء خلاف ابن عبد البر ونقل الاتفاق على اشتراط الطهارة الا عن الشعبي وواقعه
ابن عطية وهو من غرائب كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقه على ذلك وهو مذهب شاذ ورجوع
لو ايضح خليل والاولى بالصلاة وهي رجس خير الا والكشا يعني يقوم الاب وان علا ثم الابن وان سفل
ثم اقرب العصبة **باب فضل اتباع الجنازة** قال ابن بشير مقصود الباب بيان القدر
الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به الفيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولا خلاف
ثابت واثر الحديث المذكور على ما يعتبره وان كان اولى منه مقصود لعادته الملوكية في الترجمة على
اللفظ المشكل ليس محله ما علمنا على الجنازة اخذا في الانصاف خليل وانصرفا عنها بالاصلاة
او بالاذان لم يكونوا خرجوا ثم ابن عمر خرجت بالبناء الى المفعول كذا في جميع الروايات حتى تدفن لك خباب
صاحب المقصورة قيل ان له صحبة لما في مسلم من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه قال بينما انا جالس
مع ابن عمر اذ طلع خباب بمهملة ثم جيم مشددة وهو ابو الشاب المرء صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة يذكر الحديث وخروج العجلي الاثر اشارة الى ان المراد بالاتباع الحمل
للفضل الصلاة او حضور الدفن او منهما واما مجرد الاتباع فلا فضيلة وتبع جنازة فله قيراط
زاد مسلم في رواية قيراطان والقيراط بالكسر قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط قال
والقيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم فيكون القيراط جزءا من اثنتي عشر جزءا من الدرهم
وقال صاحب النهاية القيراط واحد من القراريط وهو نصف عشر في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الدينار فانه نصف سدس الدرهم او ربع سدسه او نصف عشر فالمراد المشار بهذا الفضل الاجر
الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه في غسله ودفنه وجميع ما يتعلق به فالمعطى عليه قيراط من ذلك اكثر عليا
ابو هريرة فقال ابن عمر لم يتهمه ابو هريرة بل خشي عليه النسيان وقال ذلك لكونه لم ينقل له وابو هريرة
من اعلم وفضل رواه مسلم عنه من وجه اخر قيد بعائشة لبقية بعض للنجار **باب صلاة**
الصبيان مع الناس على الجنازة اراد بالترجمة السابقة محل وجوبهم وهذه مشروعية صلاتهم قاله
ابن بشير وخالفه انه لا يلزم الغير الا الولي **باب الصلاة على الجنازة في المصلى والمسجد**
اي الصلاة في المكان المتخذ للصلاة عليه فيه ولم يذكر حديث الصلاة عليه في المسجد وفي مسلم ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد لانه ليس على شرطه واشار بالترجمة لتضعيف

لتضعيف حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وهو ضعيف وبالجواز قال مالك وروي عن ابي حنيفة
وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر
خلافا في البقية وهما يقتضي الاجماع على جواز ذلك وموضع الجنازة من المسجد حكى ابن بطال عن ابن حبيب
ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق ح فان ثبت فاقال
ولا يحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لقوله في حديث ما عسى
ان يصنع بالمصلى ودل حديث ابن عمر على انه كان للجنائز موضع معد للصلاة عليه مغير بقيل ابن واقع
والصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لعارض او لبيان الجواز واستدل به على جواز الصلاة عليه
في المسجد وبه قال الجمهور وقيل له حديث مسلم ما صلى على سهيل الا في المسجد وبه قال الجمهور وقال
مالك لا يعجبني وكرهه ابن الماجشون وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ومن قال بطهارته خشية
النجاسة وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارجه والمطلوب في المسجد وهو جائز اتفاقا **باب**
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثلاثة ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن بطال
اتخاذ اعم من البناء فلذلك اورده بالترجمة والمطابقة يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يعطي
ما اذا بني على الاتخاذ بقبر او لا ولما مات الحسن مات سنة سبع وتسعين وهو من فقهاء التابعين
روى له النسائي وله ولابيه الحسن وفيه كبير ابن عليه قبة مبنية بينبوع في منزل الحاج منازل
زرناه مع واحد وثلاثين وثمانية والباء حرب ابو انه القبة اي الخيمة من ياقوتة بيت الحسن وضرب
القبة تبا في يستلزم الصلاة فيها وعن ابن الزبير لما مات الحسن بن الحسن ضربت ابو انه على قبره قبة
واقامت عليه سنة فذكر نحوه قال ابن المنير وانما ضربوا الخيمة للاستظلال بالميت بالقرب منه
تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب الالوف الانس ومكابدة الحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية مما تهم الموكلة على السلاب الى تغيير تقبيح ما صنعوا وكانها
من الملائكة او من مؤمني الجن وانما ذكر العجلي لموافقة الادلة الشرعية لا لانه دليل براسه **باب**
الصلاة على النفساء اذا ماتت من نفاسها بضم اذا ماتت بفتحها يعني بتر من وصل اليه
بحديث الباب وفي بعض طرقه انها ماتت حاملا والا ولى عم لشموله من ماتت منه او من غيره فالمراد والمقصود
من ترجمة ان النفساء يصلى عليها وان كانت معروفة في الشهر او تقدم الحديث في كتاب الجنائز على ان
ماتت من نفاسها من اوكعب الانصارية **باب ايقوم الرجل والمرأة** قال ابن بطال ولم يذكر
في الحديث القيام الى الرجل وكانه اشار الى التسوية وتضعيف ما رواه ابو داود والترمذي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن المالكية عكس هذا خليل ووقوف الامام عند الوسط
ومنكبي المرأة راس الميت يمينه وامامه كونها نفساء بغير تعتبر وابرز له ابن المرابط علة مناسبة قال
ومن استقبال جنازتها لينالها بركة الدعاء وتعقب بان الخبر كعضو منها ثم نعوذ بالله عليه اذا ابرح
وكان سنكما جرى اذا كان في بقعة اذا لا يفصل **باب التكبير على الجنازة اربعا** اي
على اربع وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله

عليه وسلم وثلثه عن ابن مسعود وكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا
واليه ذهب اكثر اهل العلم وحكاه المزني لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على السبع وروى البيهقي عن وائل قال
كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع
كاطول صلاة ح وقيل نكبر الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة كبر عليها اربعا
فمضوا عليه وقيل انعقد الاجماع على اربع بعد اختلاف الصحابة وثلاث الى ثمان الا ما كان من ابراهيم
ليل سعير من مبتدا بالكسر والفتح والصرف فيها انه الصلاح وغيره عن سليم بفتح السين وكسر الميم
الصحيح سليم بالفتح غيره باب زيارة القبور اي مشروعيتها
في المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود وعطاء وابن الزبير والمسور بن مخرمة منعها وعمتها
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وتقدم عن ابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين
لنعلم انها سنة اي كيفية فلا ينافيه وجوبها عند الشافعية واما ما ذهب المذهب فلا ثم اعلم المشهور والثانية
استحبابها وقال اشهب بوجوبها قاله الحكماء قال الزرقاني وعلى المشهور فقال ابن ناجي انها مكروهة
على كلام المذهب واختار عبد الله الشيخ الثانية على انه على المعلوم انه كل تكبيرة بالايات الثلاث منها
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن من ايضا في المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر فقال
عمر وعمتها الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة ومنعه ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا
وانما الذهب بهو ما ذكره خليل بقوله ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغير ها وقال ابن عرفة ودفن بغير صلاة
اخرج له ما لم يفت وعكوه العوات بوضع التراب عليه او بالبراغم دفنه ثلاثا بخوف تغيره باب
التسبيح خلف الجنازة قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم ما تضمنه الترجمة اول اداب الدفن من الزام الوفاء
واجتناب الفتنة ومزع الارض مشترة الوكيل عليها كما يلزم ذلك مع الحمل الثقيل وترجم بالجمع والنقل المتى
بالنزع وهي بمعنى اشارة الى ما جاء بعض طرقه بلفظ ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين واستدل
به على جواز المشي بين القبور بالنعال قال ابن الجوزي وليس في الحديث سوى الحكاية عمن دخل المقابر وذلك
لا يقتضي اباحة ولا تحريما فيحتمل ويحتمل الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وقال الشافعي يحتمل على انه كان في نعليه قذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يلقي في نعليه قال
يكن فيهما قذر وعبد الله بن عمر ابن الوليد الرقاء بفتحها منكر ونكير كلاهما بضم الكاف وفتح الكاف وسميا بذلك لانهما
ابيضان خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة وما غيرهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى فتنة للموتى ليثبتهما
ومتكلم السنة الكاذبين في البرزخ وقيل ان يبعث فيه العذاب اليم حديث ثلاثة اطلقت ابوك الوالد
ثلاثة اي اوجبت ثلاثة اي اكثر دارا ولا تاليا دعا عليها واخبر له اي ما علمت نفسك ولا اتبعت العلماء
بالتعليم لهم ومذهب الجمهور ان هذا السؤال يقع على الجسد بعد ان ترد الروح له او بعضه وقال ابن حزم
على الروح فقط واختار جمع وجماعة من الكرامية والفقهاء انه على الجسد فقط وتعلق الروح فيه اذ راحا بحيث
يشعر ويعلم ويلذ ويتألم فيصح صحة يسمع ويجيب وروايته يسمعها خلق الله كلهم وفي اخرى تسمعها
كل دابة غير الثقلين باب من احب الدفن في الارض المقدسة وغيرها اي كالحرم الشريف

اصحه كان ربعه كبراء الشرائع باوربنا
وعليه تعتيب وتم اي الشهيد يفهم
بان العلي خلاف المشهور اذا موسى
والا راشد عن ابن عمر انه صحة ركوعه
خاص حكم سار اي زيد اصحه بالقاف
اصحه ابو الصحة بالباء وقيل وما سماه
لما عرابي آية

يعني ان الشاعر
لا ولي للاما
الشافعي

ليعلمه

واجعلوا الرجلين والثالثة بالغين بالواو وهذا الفاسد لم يقتصر على ذكر الثالثة والمذهب الجواز مطلقا
خليل وجمع امرأته بغير لص ورثه وابن القبلة الاجل الا

باب من لم يغسل الشهداء

اشار به الى ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد الا ان كل ميت يجنب يجب غسله وبه
قال الحسن البصري وقيل يغسل الجنب ان كان جنبا كالميت غسل الميت المروي في قصة حنظلة
وقصته مشهورة ذكرها ابن الحلف وغيره وروى الحاكم اخبارا بسنده الى ابن عباس قال لما اصيب حمزة بن عبد
المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما في
صحف من فضة واجيب بانه لو كان واجبا لما اكتفى بغسل الملائكة

باب من لم ير غسل المحيض والنفساء

اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب
دون سبب كمن قضى الجواز بالوضوء بغير غسل او بغير طهارة فيان في حديث جابر الاول دلالة على
الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له او تتعلق بالحي كقوله في حديث جابر
بلم تصب بقتل ولعلنا اورد الحاكم الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي فاطمة للتخصيص
وقال ابو شاكر هو موسى بن عيسى الحناط بمهملة ونون وقيل ابراهيم بن العلاء القنوي وكلاهما
من اتباع التابعين بالحديث معضل وقد بقي معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري كان
متزوجا لهند زوج اخته هند بنت عمرو وهو معدود في مسلمي اهل احد لما مات عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوهما في قبر واحد كانا متصادقين في الدنيا وجاء في البابة ايضا
انهما نحتا بقبر واحد شقت عنهما فوجدا لم يتغيرا فقال ذلك لما سمعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
بعض الحلاء يسيل وقيل لرويا واسمه بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وقيل قال ذلك
لما عزم عليه وتعريض نفسه للقتل بعد ستة اشهر اي يوم دفنه وهذا ظاهر في تخالف ما مضى
الموكد ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا جعلا في السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فلما
حفر عنهما ليغير من مكانهما بعد ستة اشهر لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة
واربعون سنة فجمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة وذكر فيه ابن حبان النبي في حديث جابر انه مضى
الى قبر وهو بعد ستة اشهر وفي حديث الموكد انهما كانا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة
بلا ابا ابن ابي داود وعكس فيه في قبر واحد وفي المجاورة او ان السيل فرق احد الغريبين فجعل الكعبة واحد
قلت وابعد من تعدد القصة مع عدم تعيين لما قاله ابو عمر وله

باب اللحد والشق في القبر

قال الشيخ زكريا عطف الشق على اللحد من عطف العام على الخاص بان اريد
باللحد معنى مطلق التعميق وكلاهما غير خاص وانما هو من عطف المعاني وقد روى ابو داود وغيره عن
ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا ولم يذكر في اللحد يحتمل ان يريد بالترجمة انهما سواء ويحتمل
انه اراد ان اللحد افضل واشار الى ذلك بتقديمه بالذكر في الترجمة وبانه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله
عليه وسلم ويفعل الصحابة يوم احد ما نوا فيه من الجهد ان تكبوا مشقة وهو الحفر في الجانب قاله
في الرسالة

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه الخ

هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام

اسلام الصبي وهي مسألة اختلاف وبعد الاحاديث انه يعرض عليه الاسلام ويعتبر اسلامه ويصلى
عليه اذا اسلم وقال الحسن الخ اثر الحسن خرجه البيهقي عن يونس عن الحسن بالصغير قال اجتمع
المسلمون ابو بكر واثر ابراهيم خرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم انه قال لا تصلي انت
بنفسك ولو صغير باسلام احدهما قال اذا مات به المسلم واختصم الى شريح في صبي احدهما والد يعني
قال الوالد المسلم احق بالولد وكان ابن عباس مع امه من الاباء ثبت الحرث الطالبية ولم يكن مع ابيه
هذا قاله الله تعالى وهي مبنية على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر قبل حنين والمشهور انه اسلم قبل حنين
وما جزم علماء السيرة في اول السنة وخرجه فتح مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقيل اسلم قبل
الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل لمصلحة المسلمين وسره الغلب وهو مروي وحيث
ايضا انه اسر ببدر وان ابنه المستضعفين نزلت بعد بدر وبلا خلاف قال البلاذري اسلم ابو سفيان وعلي بن ابي طالب
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال الصحابة يوم الفتح هذا ابو سفيان وعلي بن ابي طالب صلى الله
عليه وسلم هذا علي بن ابي طالب وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك يعلو الاسلام فتح الفتح عن الانصار
غلاء يهود يخرج حكم ابي فيتكلوا ان اسمه عبد القدوس ولا يصلي على من لا يستهل هذا مذهب الجمهور
وانه يصلي على غير البالغ وان كان سقطا استهل ما لم يستهل وقال سعيد بن جبير يصلي
على الصبي حتى يبلغ وقيل حتى يحتلم

باب الجريدة على القبر

وقال مجاهد يقرأ عند القبر بفاتحة البقرة وقال الحسن يستحب قراءة القرآن
بفتح المهملة وفتح الطاء ومات بن انسان في قبر بن فلان كان يقرأ سورة الملك في قبره واحتيل على كونه كان
بالحديث وكان يرى حمل الحديث على عمومه ولم يرى خاصا بذلك الجليس فقال ابن بطال ويحتمل وقصر
البخاري ان ذلك خاص بهما فلذا عقبه بقول ابن عمر ما يقله عمله على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر ما
يقله عمله زاد ابن سعد من كم بن ابي بن بقال للقطاع تقرب بنو كاء قال كلما قبر عمرو رواية ابن عون
فرقت عائشة ذا الحرث حين يقول ابن ابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ما رأيت بعشاط بقرة على قبره وقد كنت
به انسانا وان تحلت لقوم ابن عمر قبر كقوله وقال خارجة بن زيد بن ثابت احد التابعين واحد الفقهاء
السبعة ومناسبته وجهه ان وضع الجريد على القبر يشير الى جواز وضع ما يقع به تطهير القبر على الارض
ويشبه ذلك مثال ابن المنير ومراد البخاري اصل الوضع لاصحاب القبور هو الاعمال الصالحة وان علو
البناء لا ينفع وان الجلوس لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تخلل عليه به لا يجوز وقال عثمان بن حكيم
وطه مسرة مسرة الكبير وبين فيه سبب ذلك وهو ما رواه عن عثمان بن حكيم قال سمعت عبد الله
ابن سراقة وابا سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول ان احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
حتى تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقال عثمان ما ابالي ان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي
فتخلص الى جلدي خير لي من ان ا

ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث غالب او بول قال الدمياطي اسناده ثقات

باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة النصح والانذار بالعواقب والمحدث هنا الواعظ
وقعود الصحابة حوله للاستماع وكانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود على القبر فان كان لمصلحة
تتعلق بالميت او المستمع فكره وحمل النهي الوارد على ما يخالف ذلك ويقبح الجزع موعظة عظيم من شجر
العرعر كان في البقيع وسوى من اهل المدينة يقال رجل موعظ كما يقال قصير او سرافة او همس
كاء الجمل وسلم والترمذي باب ما جاء في قاتل النفس اشار به الى ما رواه اصحاب السنن
من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي
رواية النسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه ليس على شرط المولف او اشار به لقول ملك لا تقبل توبته
ومقتضاه الا يصلى عليه ثم الذي في الحديث قاتل نفسه وهو اخص من الترجمة وكلامه يقول اذا انه
الوعيد مع كونه لم يتعد الا على نفسه فكيف بمن تعدى على غيره فهو ماخوذ بالاولى جنوبا عوامل الله
في هذا المسجد بحر البحر حرمت عليه الجنة اي في وقت او جنة معينة كجنة عدن او مطلقا
او تغليظا او كان ثم عذر من مضى وتمسك به من قال بتخليد العاصي في النار وهم المعتزلة واجاب
اهل السنة بما ذكرنا وكذا عن حديث مسلم والنسائي فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او الخلود طول
المكث او الا ان يشاء الله او ذلك جزاؤه ان جوزي لان الايات والاحاديث الصحيحة مصرحة بخروج
الموحدين من النار وانه لا يخلد فيها الا الكفار باب ما يكره من الصلاة على المنافقين الظاهر
ان نا مصدرية وعلى المنافقين نائب الفاعل والتقدير باب كراهية الصلاة على المنافقين رواه ابن عمر بن
حديث في الصلاة على ابن ابي باب ثناء الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا
بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو باثنوا عليه خيرا فالواجب
فلان طيب وفلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعته وفي رواية بقال بعضهم لنعم المرء كان لعوكان
عفيفا مثل باثنوا عليه شرا اي عكس الاولى وفي رواية فالوا بئس المرء الفرد كان فظا غليظا يقال
وجبت المراد بالوجوب هنا الثبوت لانه في حقه الوقوع لا الواجب والا فالله تعالى لا يجب عليه شيء
الثوب فظهر العقلاء عرفه انتم شهداء الله الخطاب للصحابة وكان على صفتهم من الايمان وتوابعه
في الشهرة بلغة المومنون شهداء الله في الارض قال ابن التين والظاهر ان ذلك مختص بالتقات
والمتيقن واما اهل الفسق فلا يعبر بهم انهم يثنون على امثالهم قال النووي والظاهر ان المراد اثنوا
عليه شرا كان مناقضا قال ابن حجر ويوضحه ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه
شرا وصلى على الاخر اي الذي اثنوا عليه خيرا اسمه عمرو الكندي من اهل مرو اي الاسود هو ابو الاسود الدؤلي التابعي
الكبير المشهور واسمه ظالم بن عمرو قال ابن حجر لم ار في رواية ابن بريدة عنه الا معنعنا وفي حكى
الزار من طريق عن ابن المديني ان ابن بريدة انما سمع من يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث
سمعت ابا الاسود وابن بريدة ولد في زمن عمر لكن الجلي لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخذه بتاء عن الثقة
لا اقل يحتمل ان يكون الذي حدثه والله اعلم ثم ان مسلم في الواحد قال ابن المديني انما لم يسلم عن الواحد استبعاد
منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باخبار الثقة في ذلك الراوي والمعتبر في ذلك ثقة اهل

اهل الفضل والصلاح كما الصفة لانهم مشهورون على من عداهم مسلم وما من مسلم وما من عبد مسلم او الا لا يشتبه
الفرق والا تقبل مثال الشهود فقال لبعضهم وهذا الحاضر عليه مخبر وكان مكملا بالتواضع فقال وابجب
انه يعلم عوسه وان مات والدم الذي الثاني الشاء عليه مجمع كان الميت اهل الفضل والا لا يجب لما اخرجه البخاري
يطرد ولا احمد والحاكم عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات الا قال الله تعالى قد قبلت
شهادتكم وغفرت له ما تعلمون باب ما جاء في عذاب القبر في الروح وعلى الجسد وفيه خلاف هل المتكلم بتعذيب
خلافا لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة محض او بعض وبشر المريسي وقد صح الخبر الى انه يعذب
دون الموتى والاحاديث في عليه ثم التعليل بالقبر خرج مخرج الغالب والا فالنار التي تعرض عليها
وقوله يرى وان كان لك مثل ذلك على عذاب القبر ايضا وقد تقدم الحديث الدال على الكرة وكان
الحق فرع عن الايات لتبنية على ثبوت ذلك والقول خلافا لمن انكره وقد ذكره الحافظ اخبارا واحاد
عند ابي داود قال الاصل عذاب القبر الموت والبعث يعني من حين الموت الى البعث وما بعده
اذا توفيت الملائكة يعني الاية وعذاب وان كان قبل الموت مبدوء حتى العذاب الواقع على نوع الفتنة
اضيف العذاب الى القبر لكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكفر من قتله تعرض عليه النار
بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك يجري من الخلق الا من شاء الله استثناء الشهداء
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
وفيه فيخرج الى المصلين بهذا العذاب الاول والقول الثاني قول ابن الهيثم عن جابر قال قال رسول الله
تقبض عذاب القبر واستدل به على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة وعلى ان الروح
والنفس شيء واحد لقوله بعد اخرجوا انفسكم والمراد الارواح الذي يقبض الميت في الشهادة وانه
ثم تشرح واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن مسدد عن يحيى القطان فيه بلفظ ابلغ قال اذا الموت اذا شهد
الله الا الله وعن محمد ابي نبي قوله اذا وحضر ابن حجر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي الزبير
ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعن ان محمدا رسول الله الحديث وفي رواية عمرو مسلم قال له ورب يقول
رب الله ونبي محمد ذا ابن حجر وفيه قال كان لا يحلف وان كان صادقا وفيه يجيبه بلسانه وزاد ابو عوانة والطيالسي
الحسن في الله استغفر والله في عذاب القبر وفيه فيرد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القرآن فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا وفيه ذكر الكافر وتعاد له روح فيقول هاه هاه لا ادري الحديث عن عائشة ان يهودية
دخلت عليها في الرقوات دخلت على عجوز من عجائز اليهود فقالت لها اهل القبور يعذبون في قبورهم وعند
مسلم عن عائشة دخلت علي امراة من اليهود وفي القول مثل شعري انهن يفتنون في القبور فلما قامت
صلى الله عليه وسلم وذلك ان يفتن يهود فقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

126927

شعرت ان الناس يفتنون في القبور فالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ
من عذاب القبر ثم المسلمون الحديث زاد النسائي فخشيت ان اهم راجع الكلام فلما سكتوا قلت اجل يا
نبي الله ما بال هذه الامة تبتلى في قبورها فقال قال اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة الدجال
قبره فاذا كان المؤمن اقعد به عمله فيأتيه الملك فيقول الصلاة والصوم فيأتيه فيجلس فيقول ما
تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه رسول الله فيقول على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث
الحديث ان العبد اذا وضع اول الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع
صوتا فقال يهود تعذب في قبورها الا بعض ما تراه الجاهلية قال تعوذوا بالله من عذاب
القبر ومن فتنة الدجال ان العبد اذا وضع في قبره اتاه ملكان زاد الكبير اتاه ملكان اسودان ازرقان اعينهما
مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد منكر ونكير فيقعدانه ويقاد
روحه الى حلقومه فيقعدانه زاد ابن حبان من رواية جابر به فان كان مؤمنا كانت الصلاة عن يمينه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخير من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت
له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل زاد ابو داود في الرجل ما كنت تعبد فيقول الله فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل ولابي عمر من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم ولابي من حديث ابي سعيد فان كان
مؤمنا قال اشهد انه عبد الله ورسوله ابو عمر اعبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فيقال له نم
نومة لا حلم فيها فيقول اشاء المنفرج فيقال نم نومة العروس من حديث سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وعند ابن حبان ويقال له على اليقين كنت وعليه متّ وعليه
تبعث ان شاء الله واما الكافر والمنافق فيقال له من ربك فيقول لا ادري فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
للموصلي والكلابي فاذا كان اول كلامه بالقول ابي عبد البر الاشارة تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا
الى القبلة اهل واهل الكلام والجاحد جاهل ومعتقد ابي القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب
والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمنافق قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الآية يسمعه ويليه وفي حديث البراء يسمعه ما بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين وفي حديث ابي هريرة يسمعه كل دابة الا الثقلين باب التعوذ
من فتنة الدجال قال ابن المنير اما فتنة الباء داخلة في البلاء فتنة وان اريد بها الاولى معنوية لشرفه
وما على من انكره وفتنة لبيان ما يقع اعتقاده في مدة الحياة في التوسل الى الله تعالى في النجاة منه باب
عذاب القبر من الغيبة والبول الذي لا يدرى تخصيص الامر بالتعوذ من عذاب القبر بهذه الاوصاف
الثلاثة باب كلام الميت على الجنازة اي بعد حمله باب ما قيل في اولاد المسلمين
تقدم في اول الجنائز ترجمة مفصلة مات لكم ولد فاحتسبه وفيه الحديث المصدر به والمراد هنا معرفة
حال الاولاد ووجه اثر ابي ذلك ان يكون سببا في جماعة الناس ابويه فاجرى على نفسه مثال
النووي اجمع من يعتد به من المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعض

بعض كعروة بن شعبة عائشة بما سمع بلغك توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب ان الصلاة تنبه على
المسلمين الى القطع وغير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة باب
ما قيل في اولاد المشركين الترجمة بقوله باب ما قيل تشعر بانه كان متوقفا في ذلك وعن جرير بعد سؤاله
تفسير سورة الروم يدل على اختيار القول بانهم في الجنة وفي تتبع الاحاديث المذكورة ما يفضي الى الجزم
المختار بتصريح يدل على الوقف وثنى بما يرجح دخولهم في الجنة وثلث بالحديث المصرح بذلك ثم ذكر
في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقيل له واولاد المشركين فقال
واولاد المشركين ويوضحه ما رواه ابو يعلى من حديث انس من موضوعات الشيخ اللاعبين من ذرية المشركين
ان لا يعذبهم ما عملوا بغير اسناد وعلى تفسير اللاعبين بالهمل فالمراد من حديث ابن عباس من موضوعات
البزار وروى احمد من طريق حسنا ثبت معاوية عن عمته قالت قلت يا رسول الله في الجنة قال
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء
فيهم وحررنا في هذه المسألة قبل عشر اقوال ذكرتها في الفتح واخترت ما ارى انه تبعا لغيري من حاجي
البلقيني فقال قال ابن بطال اولاد الانبياء في الجنة اجماعا وكذا اولاد المؤمنين عند الجمهور وقيل هي
المشيئة وانكر موسى ان اولاد الكفار في الجنة وعزي للجمهور وصححه النووي لو تحت المشيئة ابن عبد البر
صرح به اصحاب مالك وانفصل عنه في المسألة او تبع ابائهم او في الجنة والنار غير معذبين او هم اهل الجنة
او يصيرون ترابا او يكونون مع نار ابراهيم فدخلها كانت عليه بردا وسلاما وروى ابن عدي في الاوسط
الوقف او الامساك في العرف بينهما دفعة بسكتة في الفتح ونقله العلقمي ولم يذكر في الفتح القول
بالامتحان قال وفرعت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة وفي حق صحيحة وحكى البيهقي
انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف بل اعمال فيها وابتلاء واجيب بان ذلك
جائز ان يقع الاستفهام في الجنة او القلوب واما في عرصات القيامة فلا مانع منه وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يوم القيامة يسجدون فيبقى ظهر الكافر
كصفيحة فلا يستطيع ان يسجد قلت وفيه ايضا كلف ان يقتحم نار تتميز وليس بعاقل الله
اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون
شيئا ولا يرجعون فيعملون كل مولود اي من بني آدم وفي رواية جعفر بن ربيعة كل بني آدم يولد على
الفطرة وبه رد على من زعم ان المراد كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام فكان الذي
على الفطرة اي الاسلام وفي رواية على الملة وفي رواية ما خلقت عبادي كلهم حنفاء فاجتالتهم
الشياطين فمثل البهيمة تنتج البهيمة بنصب البهيمة اي تلدها فتنتج حتى تجدعوا فيها الجدعاء
من فولها تنتج فلان ناقة منتجة بالاضافة اي الموجودة اي حين من الناس المغوين ابتدعوا وفي نسخة اجتثت
من الفترة اي اشتبهت والتبست كالذين يرجوا اي كادوا في جهنم يتجنبون باب موت يوم الاثنين
قال ابن المنير تعبير وقت الموت ليس لاخر فيه اختيار الكمال في التنبيه بعض لم يقل لا اغنيه الى الله
تعالى لفضل البرزخ لم يحصل له الا مجانبة اثبت على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة

وفي رواية عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابيه
موضوعا ما رأيت مثل هذا الحديث وانا
اتعجب من ابي يعلى كيف يرويه وانا
اعجب من ابي يعلى كيف يرويه وانا
اتعجب من ابي يعلى كيف يرويه وانا
اتعجب من ابي يعلى كيف يرويه وانا
ات

لا يصح هنا بفتحتين على ما صححه عن ابي داود الترمذي من حديث عبد الله بن رفيع قال مات مسلم بن يسار يوم الجمعة
لاثنتي عشرة خلت من شعبان سنة ثمان وتسعين وصلى عليه ابن الاشيم الوالي بعد العشاء منصرفا من الجنازة
يعني ويوم الجمعة وفي رواية المستملي او ليلة الجمعة وقال سعيد عن عائشة والحسن بن خديج ان ابا بكر انما اغتسل يوم
الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يومئذ ابن ثلاث وستين سنة وتوفي ليلة الثلاثاء لثمان
بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة قيل والحكمة في تاخير غسله عن يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان القائم بامر بيعة الانصار بثلثة ايام فاله عياض وجزم به الخليل وقال ابن حبيب
بالكسر الحرير وبالفتح القطن وبالضم عكر الزيت وكلامه اه ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في
الاكفان وقد روى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا وابن ماجه
حديث مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه لان المغالاة في الكفن تكفينه على ما يليق به وبعد ذلك
فقيل ركبي عليه يوم الجمعة

باب موت الفجاءة

البغتة سعيد بن ابي مريم عن محمد بن المطلب
عن عائشة ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان ابا هريرة يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وعند داود
موت الفجاءة اخذة اسف بالكسر وكسر السين اي غضبان وبالفتح والفتح اي غضب وذكر البارزي
ابن ابي مليكة عن سعيد ان رجلا جاء الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
هنيئا له مات ولم يتبل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لعل الله ابتلاه
بمرض يكفر عنه سيئاته واحسب انه صلى الله عليه وسلم يحدث ان رجلا جاء عمر فقال اكره موت الفجاءة
قال ابن بطال كانه لفوات الوصية وفي الاستعداد والتوبة وقد ورد الحث على الوصية

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

قال ابن بشير فقال بعضهم مراده بقبر النبي
صلى الله عليه وسلم الحجرة فيرتفع جدارها لئلا يتوهم انه اراد الاشخاص ومقصوده بيان هيئته وكونه مسنما
وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض لتعذر اي تتعسر وتمتنع فالمراد الخطاء او يكلف العذر فيما ولم
الاشغال الدينية وفي رواية القابسي بالغاب والذال المهملة اي يسيل عن عذر ما بقي ليوم تهلك ان الهم يعتري
يحمل عنه بعض اهله ثم الانس فلا يجدون عنه بعض يوم يخرج اي جنبي وصلاة والسبي الرسية وعن هلال بن
ابي زيد ان خالة لعائشة يعني ابن الزبير شيخته التي روى عنه واختلف في كنيته فقال بعضهم ابو عمرو وهو
المشهور وقيل ابو امية وقيل ابو الجمع عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا زاد
ابو نعيم وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من
الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون فقال البيهقي وقول
سفيان التمار لا حجة فيه لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امة اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطحة بالبطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول

قال ابن رشيد البغتة هو مصدر بالكسر على البدل وجوز الاربع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي البغتة والفجاءة بضم الفاء والمد وروي بالفتح والسكون والفتح كالبغتة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي ابي بكر
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية وكانت كائنة في اول مسكمة ثم لما بنى حجرة النبي
خلافة عمر بن عبد العزيز على المدينة وقبل الوليد بن عبد الملك حين وجه من يقبضه وروى ابو بكر الاجري عن غنيم
ابن بشكال قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام عمر بن عبد العزيز مبرانية ومتبعا مخوا من اربعة اصابع
ورأيت قبر ابي بكر وراء قبره وقبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل
الجواز ورجح المزي التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للملوك ويشبه البنية اهل الوثنية

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

اي ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور والسبب في ذلك ما رواه الائمة عن مشاعر عروة
عن ابيه قال كان الناس يطؤون الى القبر بابا سبب عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يطأ اليه احد قبل عمر فرفعت
ساق وركبته فرفع عمر بن عبد العزيز بابا عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
وروى الاجري ايضا عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى
الحجرة ان ادخلها في المسجد فدخل عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت باكيا اكثر من يومئذ فلما
بلغ البيت ظهرت القبور الثلاثة يعني قبر عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها فقلت لمولى له اذهب الى
انكان قمت فلم تنام معك فلو امرت رجلا ان يطلعها ورجوت ان يأمن بذلك فقال يا ابا حفص نؤخر
باطلها فقال رجل وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسط
وفيه بعض مخالفة وامثلا ما اخرجه ابو يعلى عن عائشة ان ابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وفي تعيين

باب ما ينهى من سب الاموات

قال ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانفصال السب الى منهي عنه
منهي ولفظ الخبر مصونة النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انهم السابق
حيث قال صلى الله عليه وسلم عن ثنائهم بالخير والشر وجبت او اللام في الاموات للعهد والمراد المشركون لان
الكفار هي التي يتعرض الى السب بينهم وقال الزين عن حديث وجبت اجوبة ان الموت كرها بالشر كان مجاهدا
وكانت في فاسق او كان منافقا والنهي على ما بعد الرمي والجواز قبله وقال ابن بشير سب الكافر
ان تاذى به الحي المسلم منع وسب المسلم ان اهمل اليه فتجري في شاهد بل اهل جائز ومندوب ويكون سبه
للميت نفع كما اذا ارد الحي بسبب ذلك الى ما صبه فرأيتموها اي وطوا الى ما علموا من خير او شر وبه جاء
لفظ الحديث فالمراد العدول عن ذلك بالباب بعده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انتهى الجزء الاول من زاد المحتاج السالك لمشارع النجاة بتاليف شيخنا البركة
ومعتمدنا في السلوك والحركة سيدنا ومولانا الشيخ القاضي بالاقاليم المصرية
ابقى الله للاسلام وجوده وكثر بمدده وحضوره امين صحيحه بهم الاثنين
سابع ربيع النبوي الانور عام احد عشر على صاحبه افضل الصلوة وازكى التحية
ليلة كتابة الاجزاء وكتب تعليقه وضربه الحسن بن احمد بن الحاج
دعي ابا الفتوح الجنبي الله به عنه وكرمه ولابويه كان بيتا وابا بيدا
وغفر الله لهما ولوالديه ولمشايخنا خاصة واحبابنا والكافة المسلمين اجمعين ابن العليمي
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

قال سابع الربيع ونعم البدل الثاني سبع عشر على شيء وبعد تمامه الاثنا سبع

BIBLIOTHEQUE

BIBLIOTHEQUE

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الهادي الى الصواب وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النماء والطهارة وكل الزرع نمى وزكى
انقضى الشهور ربعي من حال السنة الى حال القبول والزكاة شيء الحال الذي يؤخذ منه ما نقص
قال من صرفه وشكر لرب نعمته عين الله تعالى حتى تصير لصاحبه مثل الجبل ويزكو لصاحبه به
وتصرفه من زكاة الفضل وفي الحديث من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
من المال ثم يطوقه يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون
فلما فيه زكاة نماء النعم عليه وهو كما قيل ما زكت ثم رعى وأما الطفل
لا يجب وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة
وهو الخلاص وشرطها الشيء وهو ملك النصاب المحتاج وشرطها ترتب عليه وهو العقل والبلوغ
والحرية والحكم وهو شرط الواجب الاستيفاء وحصول الشرط بالكافر ومكمله وهو التكليف
بالخلاص ورفع الزوجة وشرطها وبالاخراج النفس فلا يجزئ وهو حق الله تعالى
والزكاة الآن مفوض بها الشرع وانما الحكام يتعرض من دعيه

وما تقله عن ابن
العربي من اشتراط العقل والبلوغ فلا المفروض من المذهب وانما نقوله من الى الرأي حنيفة والله
اعلم فلما زكاة الطفل لا يجب وقال ابن العربي شيء اوردها المؤلف سنة اخذ ابي بكر
نسبته ان الرجل هو ابو ابي وما نعتبره ان يهم الراوي نفسه فلا قبل من فلهم بسبب ان ابا ابي
هو الراوي والشعر ايضا وصفه بهذه رواية هريرة بانه اعرابي لجواز تعدد القصة وقيل
ان الرجل هو الاعرابي المذكور في الحديث بحكم ان القصة واحدة لتطابق السياق وفيه
وابن في الحديث لفيه بن صبرة لما رواه البيهقي والطبراني وغيرهما عن عبد الله البلوي قال دخلت
مسجد الكوفة فاذا رجل من قيس يقال له بن الصعق وهو يقول وصف في رسول الله صلى الله عليه
بطلته بالفيته ثم قيام بن اخذت عليه تقبيل الى اليد عنه فقال ادعوا الرجل فقال اني بلاه فقال اني اخذت
عليه حتى خلصت اليه فاخذت بحجزته وراجلته بمراغيم على فخذه تشير اشاله فهما ما ينجيني من
النار وما ادخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه ووضع نحو مثل الشوال ثم
الصحيح ان الفعل الله على فقال ما لك ما لي يا ابي قبل قال اني من اهل الكوفة وبلغني انك تبيع حتى

PUB. BIBLIOTHECA

[illegible]

[illegible] الترجمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الزهري [illegible]

قال ابن حجر [illegible]

قال الخطابي [illegible]

قال الزهري [illegible]

قال البيهقي [illegible]

قال الخطابي [illegible]

قال النووي [illegible]

قال القرطبي

قال الزاهد

قال ابن بطال

قال ابن التين

باب من أجاز تفضيل الصدقة

باب مثل المتصدق والبخيل

باب الزكاة على الأقارب

باب العرض في الزكاة

باب

[illegible] من الزبيب والحنطة الكبيرة [illegible] الاحكام وتفصيل قال ابن الحاجب واخراج القيمة
عن غالب العيش هو على المشهور [illegible] قال ابن القرطبي تصور ذلك [illegible] المدونة وغيرها ان ذلك في
بلاد [illegible] المدونة [illegible] من زكاة [illegible] عن [illegible]
وتنزيله [illegible] **وقال في التوضيح** [illegible] زكاة [illegible]
ذكر غير واحد ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه لانه [illegible] وهل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المدونة [illegible] وكلامه [illegible]
تبع صور اخراج القوت عن القيمة [illegible] واخراج [illegible] من المسلمين [illegible]
وقال [illegible] ودس قال مقاد [illegible] المتقلين [illegible] ودس [illegible] من مقاد
[illegible] منقطع [illegible] من قال [illegible] المتقلين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **قال عياض** ذكره [illegible] بالتقاد وابن عبيس
بالبيس وقال [illegible] مقاد [illegible] القصب من الشيلي **وقال عياض** المراد [illegible]
[illegible] خميصة وذكره [illegible] وقال [illegible] والجزء [illegible] خميس [illegible] ثوب هو [illegible]
خمسة [illegible] وقيل [illegible] من عمله الخميس [illegible] من ملوك اليمن [illegible]
بالفتح الحلقة التي تعقل [illegible] والسحاب [illegible] من [illegible] وغيره وذلك من العرض [illegible]
[illegible] صفة العرض والتقويم [illegible] التعجل [illegible] بالمصنفات [illegible] بالعمومات باب
[illegible] مقدر [illegible] ثبت [illegible] الترجمة [illegible] الصفة
[illegible] ذلك [illegible] احد منهم
[illegible] وجب [illegible] الزكاة [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible] الشاة [illegible] واحدا [illegible] الخليطين
[illegible] الشاة [illegible] عليه [illegible] الشاة [illegible] على [illegible] واحد [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] والتقسيم [illegible] الشاة [illegible] عكسه [illegible] الشاة [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] الزكاة [illegible] وجوب [illegible] الزكاة [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] الزكاة [illegible] وقيل [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ثلاثين [illegible] الفضة [illegible] الزكاة [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] باب [illegible] من [illegible] الخليط [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الشاة [illegible] الشاة [illegible] الشاة

وهو أرفع معجز أبي الزبير فقال أبو داود بفتح الباء وكسرها وفتح الزاي وآخره دال العقر والمهر مهيأ لعمله
لغة وفي رواية مثله بفتح الباء وفتح الزاي وراء أو دال بياء مثلثة بدل الراء وقال الخطابي
أبعد بالفتح الباء وسكون الياء وفتح الزاي معجمة وبه جزم الصغاني وقال إنه مبعلي من البراء
قال وفسر ذلك بشعر الموصوف وهو أنه سير من آبار المدينة فيها عين بخ كلمة تقال للتعجب والإعجاب
والتعجب فيه مسنة وتمر حسن والأرض به وهي بفتح الباء وسكون الجاء وبكسرها وضمها بالتشديد ودونه
بها مثل رابح بالموصوف أي مرتفع أو ذو ريح طيبة روح يعني عن مثله لأنه بالموصوف وقال
يعني بريس والشمال عليل عن مثله أي طيب الرواح الذي مناسبته أي يروح بذلك بزوج بغير ذراب
والتعبير بالروح عن العقر وتلك ـــــــــ التي على المشهور أو دوحة البلد تشبه حديث
لا يمر به بلفظ الترجيس مجهولا غامض يعني وأراد من البرس والعقل الجيش الكبير والبقرة والخلاف
بدلالة العقل المتقدم والبرس العقل الذي وقال أبو حنيفة يعني أدركت الخيل في أرض
وإنما شاهد الشعر بلاد أنهم معينة والبيان في عقارات الحالة الخيم يشبه أن يخرج عن مثل مرس بنا الدوه
يقوم ويخرج من ربيع العصر والجاة عن الحديث بجمل النفر به عن الرقبة أو عن الغيبة فإن عدت الصحابة
من حيث خلاف الظاهر أمس والعموم الحديث تلك ـــــــــ الصرفة على التيمم

قال أبي الخير عن بالصرفة من ذوي الزكاة الثمرة الجنة من صرفة الفرض والتصوير الثوب ذي
الشيء وتوسيط الشيء في التفسير وأبو الشيء ما يرتفع الزكاة والزكاة الخير بالشيء استعمل
الزوجة أي تلك الخير بالخير وكيف تكون نعمة الله تعالى أن عن فرقة الرسول أن يخالف منه فإن جرت
صلى الله عليه وسلم بما خاطبه أن الخير الحقيقي الآيات والأبيات وهو الزهرة ليست خيرا حقيقيا لأن يقبل
من الجنة والنار جنة وذلك استغال عن الاشتغال على الزكاة ولغة الشيء على التفسير وأن تبقى وصرف
الناس المطر فيه كما تنقله الترابة أي تلطف الغير بها وتنقيها فإن تابع الأمر الذي يشتري من الحظ العرض الكثير وكل نوع
يتمنوا له من خلاله صلى الله عليه وسلم أنه كلاة أي أمر أمثال وجه يثبت الترجيع الجزول الذي
به وجمع ربعه أول من قرار ومقلوه وذكر أسماء يجاز الخطر كفره جمع مقولة وهي بضمة فيقرأ وهي أخرى
الخطاء وهي من الملائم الكلام المراد وتلبية بفتح اللام والشرف نبي مسألة رتق التسعة بالمرعى
فضرب أي كبقلة فضلة فإن الفضل منه فضل أصول الخصوص بالخلاف من الحارث مولاه من الزاب شيخ
الحلف أو موضوعة بالحاري أو التوسيع الجنة وروى هذا صحابة بيعة تابعي عن أبي عن الأعمش عن
النفيس وعن أبي عن أبي وهو زيد بن معاوية وقال ابن عبد الله بن معاوية بن أبي النفيعة وقيل أن النفيس
زائدة وبالحديث من أن أعطاه المنزلة وكلاه الزوجة وهو قول الصامت والشعر أو أمر والنفيس
عن ملك وعن أخت **خليل** وهل يمنع أعطاه زوجة أو تلاوته وبه أبي عن الطرفة على
الفرد وهو عموم الواجبة عن من الحرمة بعينه ثم قال أبو البشر وأعطوا عن أبي الزوجة الرجل يعطي زوجته
من الزكاة لأنه تبقى واجبة عليه وأشار بقول أبي عليه وقال الجماع من شرائعه موصوف أو قرابة من الأنصار
زاد الصحيح أبي قال أبي زينب وعند الفقراء أخلفت أرملة عبد الله بن مسعود وأرملة أبي مسعود يعني
عقبة بن عمرو الأنصاري بل قال بعد الصلاة من الجماع فيقال أنها سألته يعني يعني عن الجماع أو ما اقتضاه بأبي

نقول

قول الآية تعلق ذو الرقاب **قال ابن حجر** أشار المتعلق بتفسيرها فقيل عن أبي الزوجة التعشق وهي
رواية ابن القاسم عن مالك وأشهب وعن ابن وهب وأصبغ وابن حبيب وقال الجمهور وابن القاسم وقيل هي المكاتب وهي
رواية ابن وهب عن مالك وقول الشافعي والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وقول الإمام أحمد
محمول بنفيس نصف الكل مكاتب يؤدي زكاته ونصف يشتري به رقبة من طرف **خليل**
ورقيق مؤمن ولا يجب تعيين ذي الرقبة وقوله في المشهور أنه أعتق أو أعتق أو أعتق
أبي عمر قبة ويجوز شراء المؤمن والمكاتب وعتقه منه وإعطاؤه وهو جواز إعانة المكاتب وقول أحمد
ومنعه زاد جواز عتق عتقه وخلافه أي يعود على أنه ذلك وذكر عن الحسن بن سهل خراسان شلقد اسمه
قيل زياد وقيل تميم ابن عنمة بمهملة وفوق مفتوحة له صحبة وهو يشاء من الأمراء والفضل بن أصم
عمر بن أبي الصرفة صعدا المنبر فقال يا رسول الله تأمرني أن أعمل هذا فقال الله تعالى أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقع وبه مشكل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر شاعيا على الصرفة وهو
شعر بأنه صرفة البقر فكرهه الشعوب لا يجب عليه السعاة فقيل لعمر لأنه الرسول منع ابن جميل
قال الفرس وبأنه أسمه عبد الله وقال عفا الله عنه وقيل بشر الفقراء على رقبة أي يعتق رقبة أو الرسول نفسه
على الله عليه وسلم لأنه كلاة السبب به رحمه وقد أضحى عليه بالله صلى الله عليه وسلم وأعتق مع
تمتع بالتعبير وهو مثل الزبير بن العوام والنظام وقيل البقر خاصة فقال أبو موسى قيل أو طب أو مقل
الذهب أو تربع الزوجة ويروى وأعمل أو بلا موصوفة عبد فرض وقال المشهور فهم عليه صرفة وشلك معه أي بعليه
أن يتقاضى به وقيل بكره صلى الله عليه وسلم الزوج العتاص تنصيبها صرفة ليكون عاريه لفقرها وأنه لم يرد أنه
للأخ وقيل المعنى أن الزوجة الصرفة على وشلك عليه من الدين ضعفه فلا يشتري لأنه قبل الجنة وقيام من عقيل
فقيل كلاه من أصبح صرفة الصرفة على وشلك معقول مكتوب صلى الله عليه وسلم الصرفة بلا قول
عنه يتأمر أن علمت أنه عم الرجل صنو أبيه وأصل بفتحة على جواز أخذ الزكاة بالسكاح وأنه
أكره وهو مذهب مالك وهو في المجتمع **خليل** وهو مذهب والله وأجاب بالجمهور بأن جوزه
منه أنه صلى الله عليه وسلم يشتري لأنه بالمال عنه ثم أبو وقلتم بنفقة المنع أبيه بهذا منه وكيف يمنع فيه وقيل
تصوع بتمييز ماله وخيله ومنهم أنه ضرب الأنه للتجارة بطلب الشيء بزكاته فأخبر عليه أنه كلاة مبسوط
ومنهم أنه كلاة يزيد أخراجها للمجتمع من قبل الفقراء لقوله من يجوز أخراج النفس للمنفعة ومن غير التعجيل
الشارعية تلك ـــــــــ والاستقبال ومن يستقبله أن يكتب الرقبة ومن الكتابة أن يضع
ومن يستقر يظهر الخير والظاهر أن المراد من تعلقه إليه وعمل النفس عليه من تعلق به ويصير له هبة
يتخلص المخلص القلب ويتبعه بالقناعة وأن مرضه من أعمال القلوب أن ذكاة خير من أعمال الجنان
المجوارح قبلة القناعة بالله قال الفضل الفقير والمرض وصف التوكل والرضى بالله مقام الخمس قيل
لقمان أبو الدرداء بن عامر رجل تقبل فصيل سنة فقبله فقال نفقت به قال الأخر قال قيل ثبت به قال الأخر قال قبل
رضيت بهذه قال الأخر قال فإنما من يرد الصلاة والصيام قال نعم قال الأول أستغني منه الغير تلاوة بقاء ملتقى
فصيل سنة من قوله أعطاه أو منعه كأنه بدأ أول هذا نفس الله مع أن السؤال وبالشرط التقسيم النزول الوعاء
وبالحديث بفضيلة الاقتصاد بعد الميل حتى قيل أنه أفضل المكاسب قال الحسن وذكر المكاسب ثلاثة التجارة

والزراعة والصناعة **قال الشافعي** والتجارة أحب وهي أن الزراعة أحب لقربها للتوكل وقال
المزني وحرمها قال الزجاج بل أفضل من كسب يده وقال داود كل ما يكسب من عمل يده وصناعته كسب
النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه به جواز الشراء وجواز تكريه ثلاثة
وجواز المنع بالتراضي وكراهة شراء الاعمى بغير قراءة كالجهل بالقلب مطروه بالبركة وفي زاد الجنة
زعموه بأخر الحديث مرات وانه اكثر قرشي مالا **باب** من سأل الناس
تكثرا فهو من جمر وكذا في الترجمة حديث سبق من رواية ابي هريرة من سأل الناس تكثرا فانما يسأل
جمرا الحديث وفي الترجمة من سأل الناس ليثري ماله كلاما مرسلا وجهه توبيخ النبي قبيصة الا لذي
ثلاثة داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه وانما ترك مسلم حديث المغيرة مرات في الباب بقصد احتمال ان يراد به السؤال عن المسائل
المشكلة كذا ظنه كلام الشراح السؤال عن الاعيان اذ عمل الناس بما يكره وشرعه من بعض الناس وكشر مثل
ان فضلة لحم فان الصدقة بعيد الا في شيء ضرورة الترجيح الاجابة الدعاء والاقرار ويعني في وجهه
كراهة التعمير توضيح ان نوا يشوه اذا كان من الحمص الحديث ووجهه عطف كله فيكون ذلك شقاء الشدة
يقوله بم **باب** قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا قال ابو
داود في سننه من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال بعض الناس فهو ملحف وفي حديث
من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه ويعقل
الله ملحف من حديث ابن مسعود قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم يقول بقول الشافعي واحمد واسحاق ووقية مؤوقة فقال الوزن اذا كانت
له خمسون درهما الزائد وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وقال الحنفية اذا كان له نصاب فهو غني
لقوله عليه السلام توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم والمراد من مال الصدقات ان يشتري فقوله في الغني
وقول النبي صلى الله عليه والمستكثر انه بدلالة يقتضي ان الفقير من ملك وله ما يستصبح خرجه كما ورد به
ويستغني زاد في رواية ولا يعضه به يقتصر عليه ولا يفتش تسأل الناس ويلحف في المسألة
اذا المسكين الذي يتعفف اي يتعفف ولا يسألون الناس الحافا عن ابن اسحق هو سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل نسب لجده فيسأل وقال ابو عمر اي مصدر اي تسأل بغير الف على لغة اذا الفاعل كما ذكره كما ارده
مثل الزوافق في الدين كقول العلماء واهل السنة من غير تبدل وابو عمر في الحكم الفقراء الغير والفيول
والفقال في السر وكذا السؤال في الحاجة المشكلات اعتبار الحاجة اليه نحو ويسألونك عن الروح
ولا اختصر عليه على العموم والظاهر الحال واشتراه به او بعد الشبه او زكية بضيعة او وقف بعيد
او صيغة الاستفهام الا ولا اسكاء سؤال الناس يغير ولا يتعب الا ان تعفف على امر رياضي بقصد
به دوة ومنوه على مفيشه والبيع مصطلح الله عليه وسلم شيء قال الفيل بعمل او حلوة وفي رواية بهمزة مفتوحة
والاول من القبول والثانية من سؤال وفي رواية انفقوا لا تحصي الانفاق على الاعارة فيتلاه
وهو اشتغال بالله صلى الله عليه وسلم كراهة الحاجة في ذلك طلب بن يسار هو ابو بن كعب بعض من
ليس بثابت مولى الزبير سنة خمس وقيل بعدها وثلاث سنة ثلاث وعشرين وثلاثة وارسله طلب بن يسار

مائة سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وعاش مائة وتسعين سنة وقال ابن حجر في الاصابة جعفر او عمر لا
يستثنى تعقبوا عليه وازاد الجمهور ان الحسن من رواية الاكابر عن الاصاغر **باب**
فرض التمر او شعير وهو بفتح المعجمة وكسر الشين هو زكاة الفطر من الحب تمرا او شعيرا
الفرض من الغيب زيادة البيع الواجب به وقد بينه الترمذي على الرقيق في الفطر والبيع من
زعموا والمثلث والاهل والحر والعبد والذكر والانثى منهم من تفصيل الاجمال الفطر والاكل
الاجر وقال بعض العلماء كراهة تعجيل بها الليلة به مع الاجر وهو وغيره وقيل كراهة ظاهرة على الامة
عليه وسلم كراهة هزاه الاعصر وقت الشمس وصحيح ابن حبان اذا فرضت قبل وجوب الشمس
قبل ان يخرج الناس الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة
ان يغدو الى المصلى وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة

137

بالقفيز زكاة عشر ربا بفتح المهملة والمثلثة قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير
سقي وزاد ابن قتيبة وهو الذي يشرب بعروقه حتى أتته ماء المطر بشرب أن تشق له قناة وأشباهه
من القناة وهي التي تأتيه الجارية بالماء وقال الماشي يشربه قال وفيه أن الذي يشرب من الأنهار
يعشر مؤنة

والحاصل

زكاة العشر هو الذي يشرب ولو سقي بغير كلفة أن ما سقي
بغير كلفة من سائمة أو زكاة عشر أو دلو مهر النخل وسقي نصف العشر فيما سقي بكلفة وهل
يقابله الأكثر خلاف والسانية بالأصل الدابة التي يستقى عليها وفي المثل يسر السواني لا ينقطع
قال ابن عمر الشيء مثل أنه يسير لا أول الخ مثل أو دفع في رواية له في رسل الأنصار عليها حديث
ابن عمر في العشر ورفع في رواية غيره عنه حديث له سعيد المذكور معه مثل أو جزء النصل في بلا رفع
مثل من بعض النساء أن الكتب وجزء النصف بأنه ثلاثة مثنا غير صمع الشرواة قال وفيه أن يذكر الباب
الذي يليه

قال البخاري

وتذكر عن كل من العرنيين وفيه زكاة تفسيره بدعاء ابن عمر لأنه
بعد حديث له سعيد لأنه هو المفسر لذلك وهو حديث ابن عمر لأنه لم يوقت فيه أي يذكر فيه تفسير النصاب
بقدره له وجوب الزكاة مطلقا ولم يذكر في ذلك حديث له سعيد بالخمسة أوسق فيما سقي عليه واختلاف
في هل أو المراد حديث ابن عمر إنما هو التفرقة بين ما فيه العشر وما فيه نصف العشر قبل
أخذ صدقة التمر غير صرامه أي الجزاء لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه
زكاته الواجبة وقال ابن عمر وسوى الزكاة وكان طاوس يرى أن ما أخرجه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أو من تلك عشره أو وسق من التمر فيه تعليق الصحيح للمسائل كرسا بالفتح قال الجوهري وبالضم العظيمة من النخل وأن الصدقة المراد دفعه في الزكاة العشر أو نصفه فإذا
زكاته من غيره أو زكاة غيره فهو جائز خلافا للشافعي في قوله لا يجوز الفتح حتى يخرج الزكاة ممتنع
قال ابن حجر الأبرة التي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تلاه تلاوة متابعة وقال الأصيلي وقال بشر بن المفضل ابن علي الزاهد
هي الجواز بقوله في غير الرسم الخ تفسير بعض الرسل عمل عليه رجاء بسبيل الله وأرسل من الغنيمة
الهدية وتلاه التمر الذي يأتي قبل من الذي صلى الله عليه وسلم بأخذه الأغرس عتيقا لأنه
له وقيل يستراع الرجل بالبيع وتربيا قوله صلى الله عليه وسلم لا تعلق بأصل الله وأن يفسد حبيبه ويقبل
أن يكون حبيبه وتراع الرجل بيعه لضعيفه وتجزأ عنا حبيبه من قول ابن الفارسي ابن الفارسي ابن
زكاة ابن عمر أن يبيت نهر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة كراه لا يترك زكاة بقراء شيء
تصدق به الجملة جنة والبعض إذا التقى أن الشيء يشتري زكاة تصدق به لا يترك أبيل أو جعلة
صدقة أو ابن عمر زكاة بهراة النهي عن العود في الصدقة إنما هو لمن أراد تملك الصدقة بهذا
الطريق فيشرا وذلك يجاز بيعه في رواية عن الله يقوم به فيشتريه وبالتالي الرفض التحريم
بل الكراهة وهو المشهور في المذهب

خليل

باب تمر في الصدقة أي الأشياء مرتد الصدقة فيتعين عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى الخطاب عليه الإجماع الأمر حكم غير واحد من الشارع فيه فراء التصنوع وأمر وأن صلى الله عليه
وسلم تنبه عليه الصدقة الواجبة على المشهور وغيرها عيش وأخوه ابن نافع وشهرة ابن عبد السلام

وتبعه

وتبعه خليل قال وجرت عادة الفقهاء يعني عليه وعلى آله صلى الله عليه وسلم ومن قال ابن القاسم أنه لا يعرف قال في الصحيح
وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا

وقال أبي عبيدة

وقال ابن القاسم
وعليه وأوفر أصحابه بنو قتادة بن عياض عن أسمه تبيع نقل الباجي والصحيح عنه بنو عبد الله عياض عن كل من يشبه
وقال القراء أما من يشرب بها وهل تجري الصدقة من قصد به صلى الله عليه وسلم وهو من سبي
ولم يتبين أو ظهر في ذلك سواء فيكون بجعله بسبب زكاة ابن وسقي الصحيح بما يقصد لم الذي صلى الله عليه
وسلم حتى قال والقرابة يسبين وجوه النبي صلى الله عليه وسلم شرفه وفي رواية مراد بنقص قناة أهل يلوذ شرفه
يجري خلف وقال الفقهاء تلاعب الأمي بلاغة وتلاوة كلمة أو ما تلحقها ما قال الخ نخ استقل أزل وهو بفتح الخاء
وتشرها وشرها المعجمة مثقلة وتخفيفا ويأتيها مشددة وغير مشددة بلا باب النصف فيه عن
مثل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق بعوالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والعوالي أنه لم يبعث
عنا سيت وقيل ابن بطال الخشن أزواج ابن على الله بالقراء أنهاه قال ابن حجر به نظر فيما أخرج
الطحاوي عن عائشة قالت أقاه أن يحق لأهل الفضل الصدقة وهو بل عن تعريفه قال وأما عائشة حتى
وزوج أصحاب العشر على رابع أنه لأهل الفضل الصدقة وأن سوى الفضل وسمه وبه قال الشعبي وأبو حنيفة وبعض المالكية
وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور لا يجوز تلاب أهل الصدقة من الغنيمة وغيره عن
الفقراء وحيث تأتي

قال

البخاري أخذ أبو هريرة لعمر الصلاة والزكاة وأخذها هل أداة النعيم المحتاج حتى ذا الشيء قلاه أهل الفضل
الآية وأبو حنيفة وهو الجمهور عند الشافعية والمالكية والجمهور أنه لا النفل ملك خالف ونقل أجزاء الفضل
وهو عند الشافعية الزكاة وقيل المستحقون وأجيب أنه اختيار النجم الأئمة من أنه ميتا لا يتوارث يشرب بالتاء

خليل

لا يتفقها من شيء وهو مستحق وأما عند المالكية هو السبيل قال

خليل

وتفرقه موضع الوجوب أو قبله لا الأعوام بأن يدها له وتوزيعه فلا يمنع الزوجة في الأوقات حين تقسيمه
وقاله بعض مقاله الأول التمر بينه عمر قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وتبيله وأرجئه تقسيم عيبه عنه عمر بن
من تبيله وقيل على الصحيح وأن تفقر على من لم ينزل على العقل بالزكاة فلو وجد عنهم لا يكثر فوجد أهل الصدقة بها
وأصلها هل كراه مقاله وليتأول فيما عيشا بعض ابن عمر ابن الشاء وأن الفقراء بها وأبلغ على أصلها هو الذي
قسم الزكاة بعض الفقراء بقرين بالآن وهو منقول نبيه وفي رواية بلغه على أجل بنو الله وهل المراد الزكاة
أن تزاريع بها وأن المراد أن ذلك وما الظاهر منه أنه توضع من اختيار بهم أن تقسيمه النقل من هل
هو لا تراه على يفرا بهم وهو دليل أنه لا يتبع الزكاة أفراج الصنف وأن وراثة وعلى المطلوب أن يجب الفقير
لتبيه بن عمر عليه المطلوب ومن الفقه أهل الذي أبو أن يسير من نقل الزكاة جعله ابن السبيل كما زكاة يقول

قال

ولا تدفع وأن المراد أن مقبولة وأن الزكاة غاصبا لأنه تمر هو مثله معنى المطلوب مستحبة وأن الزكاة جزء
أن يأخذ العبد الزكاة مطلقا فهو مقبول بالغريب لا فراء الزكاة على ثلاثة أمثلة عيشا أهل الزكاة قال الأصيلي
أن يأخذ الزكاة قبل بيعه وأن الثلاثة يدفع عنه من المشتري مثله قال عيشا أهل عيشه الزكاة قال الأصيلي
والجمهور العموم قوله من الغنيمة زكاة أن الزكاة لا يدفع الكلام من زكاة النعيم المحتاجين وقال الثلاثة دفع الحج والصدقة
زكاة الشافعي على الأول على والأهل الزكاة أخذه بشيء لا أن كقوله تعالى فيكاة تلك جواز أن فاضوا الصدقة وقد تنول الزكاة وقوله

[illegible] عن عمر امرة ان قاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وان زكاة الغنم ترجع الى ثلاثة اقسام واقسام وهي السعاة وبين وهل الصلاة وقال وهو
الزكاة قال فقر عليه والزكاة والمراد يرجعا الى النبي بالشيوع بين والحج قال في وبين قال ان الصلاة
باب ——— صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة قال ابن المنير عبر بالامام لفضل
نسبة اهل الزكاة في قوله المصدق انما قال الله لرسوله وصل عليهم يختص به الرسول الله عليه وسلم
وعدها الامام على الصلاة ليشترك فيها غيره متعين والمراد بالدعاء ومن نسبه الزكاة الى عمل على ذلك
الشيء كقوله فصلى يوم فتح الفرادين من ثلاثة من مثل ما اداه وقد ترسم له ادعى عليه بن خلاد بن الحارث الانصاري
[illegible] عبد الله بن عمر الرضوان تحت الشجرة وعمر ابن ابي اوفى كلاهما آخر من الصحابة بالكوفة بعضهم سنة
وثلاثين وارسل به على جمل الصدقة ظن عنه الانبياء وقد ثبت عليه والجمهور وهل شيء في شرط النجوم
اذ دفعه وهل الزكاة على الزكاة الغنم فيه من النصب خرج من النجم اصلها به قليل هو زيد النجم وقيل
عين به وقيل ازدوجه قرابة بريرة وقيل بلاة بعينه قال الشافعي بدل في كتب الصلاة اخبرنا عروة
بن الزبير انه عبر وانه بلاة عليه الله تعالى في جبراء الله وقيل انه يتلو كله حوت يموت فيلقيه النجم
يوم فيبس بقضه ويرد منه وقال ابن بطال الفقه لو ان العشر متوالي اي عن جبال مكة ثم يتولاه
وكان اذا قال ابن المنير موضع الترجمة بين اهل الصدقة على انها عقب يشتقاه منه الزكاة ما يلقيه النجم
من شاء الى بلاده على الزكاة شرع من فقلنا شرع لنا خليل ومن النجم النجم به
تعتبر قبول ما كالخميس والزكاة بالشرائع من زكاة ازداد فيه وقال قائل وابن راه ويس اشترى ثلاثين
مشهور عنه وتبيك في الموضع بلاه يوخذ من غنم تكلف والاصبع عمل قوله في قليله وكثيره هو متعلق به
بعد له وهو المشهور خليل وفي الفقه الحمص كالحجاز وهو من ظاهر وراه بشك
اذ قال ذو عرفة اذ وجد عنه اذ وكان مزدوجا الاسم نفسه اذ عمل عليه فيه قال الزكاة وانما الشرائع قال الشيخ
انتهى قال الرجوع هو الشافعي وقيل هو عبد الله بن زيد ويسر كالدود الكلوب وهو اشبه قال ابن حجر
وقال جمهور والمشروع الصدقة وقال ابن حجر بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الامامية وبه قال ذلك وعبد
في عبارة الشافعي دون الراوي وقال بعض الناس هو ابو حنيفة وهو ازدواج موضع ذلك بسبب الحق بسبب
الصيغة ويحتمل الغير بل هو وبين ما من التوسيس فيه قال ابن المنير شيخ ثلاثة فقرة ابن يحتمل المثل الحمل فقصة
بانه الحمل اعتبار الشمال اذا كان محتملا بانه مثل في سبب المثل ونصيب الغنم والاستوقل النبي فاجاز لذلك يلاحظ
الحمص لانه اسقطه عن الفقر العمل وجبار في رواية عظيم جبار اي مدرك ذلك تفصيل اي اذا صلاة
الله والعمر جبار يعني اذا اذا العامل بسفر هي عليه لانه الزكاة بعيد بين الزكاة وانما يكون مجرد
عنه وقال الصحيح شيء من المقدار باب ——— قول النبي تعالى والعاملين عليها وعمالة
العمل قال الشيخ خريف ربيعه اضح في مخالفة الموفق وزكاة المخالفة تصح الله قال ابن بطال والغرض
من ابنه بعد اخره الزكاة المصنف واصل وانه الجزء تعيين الاصناف وزكاة الزكاة اي الزكاة هو الاتباع
الرجل واحتمال الى يكون الفقر الى المكاتب هو ما يبيع مع بقية الاصناف باب ——— طوفة العلم
اصبت المعروف من ماء الكرم تعب وقيل من البطرة التمر قال الحلبي ان زكاة التمر على الغنم ظاهره اخراج

القشر عن بعيد وفي بعض به كلاة اورده قبلا يجب على المسلم ان يتولى عليه من الاشياء بها كما تقدم من الصلاة
وخلافه الصلاة والناس محل يشتغل ليس على المسلم في غيره كالامر به طوفة الصغير والرقيق والذكر
والانثى ظاهره وجوبه على المرأة وزكاة كلاة زوج وبه قال الشيخ وابو حنيفة وابن القاسم وقال مالك
والشافعي والليث واحمد واسحاق يجب على زوج الحلال بالغنم والصغير والكبير بين اهل الجمهور وعن
سعيد بن المسيب والحسن ابيض الثياب كالعمر من صلاة محرب داود طوفة الاصل ضمرة المطهر من الكبير
والرقيق واجبة بلاة ذكر اشكهم فرح مخرج الغلاب بن اسيل من بني ادم ومن يشتغل بتنوره الشمس
بلحمة وقال ابن حزم تجب على الجنس من المسلمين بعد وقد على من عمر اذا طلع فجره بعد الزيادة باب
طوفة الصغير على العشر وغيره من المسلمين كلاهما انه يرى وجوبه على الصغير وزكاة كلاة بين كالمحتمل عنه
وتوجيه عنه الصغير عليه بالزكاة تجب عليه وزكاة الغنم غير جبه غيره من المسلمين قال ابن عبد البر تعلقه الشيخ والله
عن طلحة بن عبد الله بن كلاة وعن ابن الصلاح وابن وهب وغيره واحمد زكاة طلحة الفقه به وروايته عن ابن وهب
والبقاء فيه وروايته الصلاة بن عمر عن مسلم وابن الطيب شرح يزيد المعلل وابن الطيب وغيره
باب طوفة الصغير طلع من معلوم نعمته كلاهما بالنصب ستقل من اخراج وبالصغار بعد الشمس
ويؤيد الاعتقاد الشعير وغيره من القوة عليه بالحرث والمسائل به على الزكاة الطعام منه ورد قال ابن المنذر
الاجماع في الفضل فيرد تلك بل عن النبي طلع الله عليه وسلم يعتمل عليه وان يكن البر يوصين بالمدينة والله
اليسير بالتمر زمن الصلاة زكاة نصف طلع منه يقول مقلوع طلع من شيء وهو كالاتية الفضل بهم
ما يعود العمل ان يعتمد في قوله والفضل ملهم وانما اراد ابو سعيد ان يوجه الصلاة بعد الاسم بقوله
ان طعام شعير ابن عمر في الثلاثة وانما لو نوى بوجوه فيه كما ذكر ابن عبد البر بعد الشيخ ابن المنذر
عن عمر وعلي وابن عباس وجابر وابن عبد الله وابن الزبير وابن عمر وابن الزبير وابن عمر وابن الزبير
الصغير نصف طلع من تمر في الصلاة وقال مصنف ابن ابي شيبة ابن حنبل بالمدينة الحنفية الارض شاة سعيد قال العمل
انه يؤدي من غلوه وقال ابن عمر وعلي الجماع في الفقه خلافا للمخطئ وبلاة حرية ابن عمر والبقاء بالتمر
وفي الجعل الناس وحرثها سعيد الفقه بعد وقوله ملحا جاء معاوية الخ وزاد به مسلم وابو داود
قال ابن سعيد اصل الاثنا ملا زال الخروج ابن عمر ما عمل في الفقاء وزاد ابو داود عنه ابن عمر عنه ابن عمر
وكم يترجم الحق للاقل مع انه ثلاثة وزاد ابن ماجه بعد بقول الصحيح وهل الصدقة
على اهل البادية ومن كلاة فوجه والله اعلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب ——— وجوب الحج وفضله الحج كل الذي هو رسمه
البسملة وبه رواية الاصيلي كتب المناسك وفرض الحج على الصبي كلاة الصلاة عبادة بالنية
والزكاة عبادة مالية والحج بدنية وقيل بلاة بينهما وهو بعيد الحجاء وكثير من الفقهاء وقيل
بالفتح الراسخ وبالكسر المصدر وقيل عكسه واصله في اللغة القصد وقال الخليل كثرة الاختلاف الى
شيء وفي الشرع قال الخطابي بوجوبه ضرورة وتصور الحج عليه ضرورة ضرورة وقال ابن بطال
التكليف عبيد الله لانه تعبير ورد به ابن عمر وقال ابن عمر بانه عبادة تلزم الوقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة ووجوبه مقلوب من الوجوب ضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر في العمر فرض كل الشرع

حج نيوه في كل سنة لمن أمكنه وقيل مرة في كل خمس سنين عن ابن عباس يرفعه يقول الله تعالى أفلم
تجعلوا جسمه وأوسعنا عليه في المعيشة تمضي خمسة أعوام لا يفد إلي المحروم وإلا أتيته شيئة وأبي سعيد
وجماعة العلماء على استحبابها وأما قول أهل هو على الفور أو التراخي **خليل**
وجوبه وتراخيه عنون العبارة خلوة قال الحطاب والقول بالفور أرجح والتراخي الصوري مبنية
عليه وعليه فقول ابن عرفة ابن زرقون عن علماء عصره والبلوغ فقط وخلافا لابن القصار وهل خوف العبودية بلوغ
سبعين سنة وهو قول الجمهور أو يعتبر باختلاف الأشخاص بالقوة والضعف وكثرة الأمراض فلتية وأمر الحج
وجوبه وهو قول ابن زرقون واختاره الطرطوشي ثم يرض فقيل الحجة وهو شاذ وقيل بعدها فقيل
سنة تسع وهو قول الجمهور لأن آية آل عمران نزلت قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بناء على أن المراد بالإتمام
ابتداؤهما وقيل سنة عشر وهو قول ابن حبيب والتحقيق وأنهما وقيل المراد بالإتمام الكمال بفعل العمرة
وهل يقتضي تعدد فرضه على ذلك وقد وقع في قصة هشام في كراء الحج وكراء كل واحد على حدة في ماله أو نوافس
سنة خمس وعشرين وجوبه فورية وتكليفه واستطاعته وشرط وجوبه فرضا فورية وتكليفه وشرط صحته الإسلام
والعقل والبلوغ والحرية وأن يتم رضيعه تمام ثلاثة وقطعه ثلاثة **باب** قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قيل مراد الآية من الترجمة أن يستطيع الزاد
شرط الوجوب **وقال ابن عباس** في رواية ليس فاضح لمالك أن الزاد استطاعة ليست مشي
شرط الاستطاعة الحطاب يزعم أن الحج لا يجب على الزاد والراحلة وهو خلاف رواية ابن عباس الحج جمع حج وهو
الحج من الواسعة قيل والمراد من حديث جابر الآتي على من يزعم أن الحج مالك بن أنس الفضل على التفريق بالنوع
على الواجب يعني أن الزاد أفضل العقلة طالبة عليه وتلح وهو أن يرد حتى استوت به راحلته وقيل
تلاسبة الحديث الآية أن الخليفة في عيش والرزق مناسب لقوله وعلى كل ضامر **باب**
الحج على الرحل الرحل بالحاء المهملة للبعير كالسرج للفرس وأشار به المرأة الحفشة الحج أفضل من
الترغيب وثبات هو ابن سيرين بالعشاء والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق والغرض من الحديث قوله وهي
على قتب وهو بفتح القاف والمثناة رحل صغير على قدر السنام وقوله أن خرابها بالفاء أي أن ذهاب
خلقه على صيغة الترخيص والمعصية الزيادة التي تجعل خلف القتب بضم الراء وأغلظ من يظهر أن صلاة
مؤخر القتب **باب** الحج المبرور أي المقبول قاله أبو عبيدة أو الذي لا يخالطه إثم
من الحج الصدق من ثاني وترجمة التوبة أو الذي رجع حاجته ثم لا يعتاده أو الذي لا يرائي به الناس
أقوال أو يعتبر أن يبلغ رسول الله وقد بره قال الصغاني المقبول وأن يشاء الشيء وعمل الحجاج بن المنهال
هو الذي يعني بالتحاية والشبر المغفرة بحج وليس أحد الغير الله بن المبارك أو الذي قضى وشبهه خلاف بن عبيد الله
الرسل سعد رجع كيوم ولدته أمه أي بحجه نعمة وخلافه عبد الله بن المبارك والتقبل والانتقاء وهو من
أقوى الشواهد على تحريف العباس بن مرداس أصل المقصود بذلك ولد شاعر من مرداس بن عمرو تفسير الصبي أشهر
وحين عدي السعدي بن مرداس أمراء الله عن أهل عرفات وحين عنهم الشيطان والمرويات الجماع
أو الفقر يضربه والنفوس المفضية **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات
كمواعيد ومقاته من الوقت وهو الحد وبمعنى فرض قسر أو أوجب وكلام المصنف أنه أجمع وكالمراد

بالحج

بالحج أو العمرة قبل الميقات وتلاه أيضا وأنهما أفضل من الطيبة وذلك نقل ابن المنذر وغيره الإجماع
على الجواز وبه نظر فيما نقل عن أشهب وداود وغيرهما منع الجواز وهو شاذ هو جواب ابن عمر ويؤيد
القائل على الجواز الحفاظ الزيادة فقيل معمول على أنه الجواز المنفي عليه ومن الجمهور بين الزيادة والنقص
مع يعين والنقص على الزيادة وأما الزيادة فالحطاب ذهب بالكراهة المنفية وبعض الشافعية ترجيح النقص
وظاهر قوله **خليل** ومن مع الحج سؤال أو تجارة قبله الكراهة وتلاه عيش الحرص
وتجارة عمالة يحرم من غير إسلام فيتعطل مع الثقل بسرعة وهو أنا تابعه أنه أرجح وخالفه
يجوز الكراهة وهو قول الجمهور قرضه نزوه فسره بقوله على غير من خلفه من مكة يعني بن بشير
قول المصنف وإن قال الحج مع غيره له وزوج له يشبع وعلى بعضه وأما وجعلها الحطاب وابن عاصم وجاء وأصل
والصواب ما ذكرناه تلاه ابن حجر **باب** نهل أهل مكة حج المسجد ومنع الحجاج
مكان وإلا هذا ابن هو ومع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عيش والمراد أهل عسكر
والمراد بعثة موسى أن الخليفة ملاة مفروض سنة ومن مكة عشرة مراحل ومن المدينة على ستة
أميال أو ميل ابن الصباغ أن قال على قبيل منها وبه يستحب فراره يعني يستحب التجارة ويجب نقل الإهل
على الجحفة فرية خربة بينها وبين مكة خمسة مراحل وستة وكانت تسمى مهيعة من أجنبي التنعيم
نجد كل مكان مرتفع وهو أسفل العشرة مواضع المرأة منها أعلاها تهامة والعقيق وأسفلها الشام
والعراق وقرن المنازل بسكون الراء اسم مكان وبالكاف أيضا وضبطه الجوهري بفتح الراء وغلطوه
وعن الطبري قرفا له بدر ساكنه الراء العجيل وقرفا له بالفتح الراء الحسين وبينها وبين مكة مرحلتان
من جهة المشرق يلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال له المنحنى
وهو ذات عرق وبرمة والعرق ذات الحليفة بفتح الحاء المهملة أهل المدينة وقيل وقيل بالمهملة وأما
وسوله هي جمع جماعة المؤنث واحدة الحلي بعقل وقد استعمل مجمل الا تعقل الأمر بها دون العشرة وتمسي
الخيل مسومين سبع سماوات ومن ولاة ومن الحلق عليهن من مغنى يستغنى بالشاء ونحوه
يؤخذ المدينة ويمر بذي الحليفة **خليل** وصح قلادة وأحرم الإمام ولو بمنع الحاضر
يمر بذي الحليفة بهي أولى فلو أخر الإحرام الحجفة جاز ولا شيء عليه مثل المذهب مالك وبه قال الحنفية
وأبو ثور وأخر المغرب من السابعة وقال الجمهور يلزمه دم الإحرام بذي الحليفة فلو أخر الإحرام الحجفة
استحبابا وعليه الدم مثل أهل مكة من مكة يعني والإحرام بالحج مكان جوفه فيه للخروج بخلاف
العمرة جاز من الخروج للحل **خليل** ومثله نزل للحفيع مكة وذلك لتعجيل الخروج
في النفس لمفارقة وهي ذات العراق الحل والجعرانة أو ماشيا التنعيم **خليل**
حكم الإحرام عن أحمد أنه سئل ابن سنة وقت رسول الله طرأ له عليه الصلاة والسلام فقال علي حج أنس
باب ذات عرق هل أرض سبخة تنبت الخبر قبالة بينها وتسمى مكة من طلسان سميت بذات
ملاة بيع عرفا وهو الجبل الصغير والجور الميل عن الفصل وبينه وبين جابر والمرأة بالمصريين الهودج
والبعولة وهاء تأنيث البعولة وقبلتهما عم ويرون بيع مبتدأ العقل والمبعول وقال ابن علي بيع والتنوين
يشار علي عم والمرأة بيعتي غلبة الحلفيين على أرضها وبرابها من تميم المنجيين والحديث تلاه ابن

مثل الذي حدثه أبو هريرة وقال في رواية لم يتبين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدث أبا هريرة وإنما أجمع
عليه الناس ويعمل فيصبح الغراب والأرانب والقرد وغيره والمرونة ذلك وفتح الخيمة والمخابلة
وجمهور الطبعية أنه منصوص النبي صلى الله عليه وسلم وفارق فيه جرية جابر عن شيخ على الشك
بدعة وعيل الحمو والنهي ما جاء من غير شك بدعة من رواية ابن لهيعة وغيره وبالجملة أو كما يرى بالشك
بلد أطرق الله أشتى فإذا خرج من مرسى النجوى ونزل من مرسى المرس مما من فقراء مغروبة
على ستة أميال من المدينة لأن المرسى إذا والمرسى بالمد موضع النزول مصلفا ونيل من الغزل
وهو استقل من سحن في الخليفة **قال أبي دصال** وحلاه صلى الله عليه وسلم بعقاره لك
كما يفعل الأمير يزيد من مرسى ويرجع من أخرى **باب** نزول النبي صلى الله
عليه التعيس وإذا مبارك صوله وإذا التعيس بمرة التعيس بينه وبين المدينة أربعة
أميال شيخ حرث في النهار وركب الدواب ليس من نزول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هذا الأمر
ذكره أبو الدال ومسوجز بل عليه التكلم ملقل المحض أشار إلى الترجمة لمبارك الأبر عن عائشة
ربنا تعيسوا بالتعيس فإنه مبارك تعيسوا بالتمانية أن أنس الرواية ذكر أبو عيوة عن كل أصول
أن الرواية بالتمانية تصيف وأن الصواب أنه بالمسألة البرنية **قال أبي حجر** وفي المسألة
وجه مقبول ورد تعيسوا بالتعيس فإن جبريل أتاه به من الجنة وأسناده ضعيف وقيل عمرة في حجة
منزل بل نقل أنه صلى الله عليه وسلم نزله فارتا وقيل معناه نزل الأضلاب بلاد الدهيم ويسمى
السمت في ذلك وفي الحديث بفضل التعيس لفضل الحديث وفضل الصلاة فيه وفي أن ترك الله غيره له ومبي
تسمة أرى بعض الصحابة أن الحرام الشغل بالترجيع والتقصير **باب** غسل الخلوق
بالفتح نوع من الطيب مركب فيه زعفران أن يغسل بن أمية المعروف بابن منية بضم الميم وسكون
النون اسم أمه وهو والد الصواب أن الراوي عنه في بن صفوان أنه حضر الفقه مبلوة منفصلا
لا كمن تلبية بالنواء العمرة عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى جبل عليه كالقلنسوة يقطر بقية بلحية العجمة
أن ينبغي والقصة صنع النفس الترجمة من الطيب والمعروف بسبب الله شيء أفضل الوضوء وكان يقطر
يجب أن يرى تلبية الحلل قبل ذلك لأنه عمر وكان معه ذلك لا يشتبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعلة كلمة أشار إلى ذلك بعض شيء ثلاثة أقلها الغسل بإزالة أثر الطيب وأسئل بالحديث
على منع استيراد الطيب جزء الإحرام وهو نزول أبي وهو التعيس لا من الشارب والجمهور على خلاف
ذلك وأخذ بوابة فقه بعض كراهة بالجمع أنه سنة فيه بالخلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه كما سيأتي وذلك في حجة الوداع سنة عشر وأنه يوجد
بذلك فروه بلغة حديث عائشة المتقدم في الغسل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل الفوقها
شيء كان على نفسه شيء أفضل عرفا فقد غسله قبل الإحرام **قال أبي العربي** ليس في
من حديث حديث عائشة أنه عينه بعينه وذلك بفضله أنه أبقاه أثره لا يخفى عنه والسؤال
بدليله على أن الحق أن الأظهر كيف من النساء به أو غير أو خلوق لعبه أو بجانبه قبل قبل إحرامه
فيجاء ذلك الذي بالمدينة عليه صلى الله عليه وسلم وأقرب أنه تراخى وعلى أنه ينزع الشعر ولا يلزمه تعريفه والفقه

خلافا

خلافا للشافعي والنفع لبلا يصير مفتشا إذا استبه قال الزهري وغلاة العين والحمار إذا لم يعرف الحديث
يعمله من شيء له **باب** النصب عند الإحرام له استحباب **قال أبي حجر**
أراد بالترجمة أنه يستحب له ذكر أمر بغسل الخلوق النبي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى التلبية
لأنه الحق لا يلبس شيئا استه الزعفران وإنما النصب بالنبي استيراثه على البعض وأخذ ابن
النصب الترجيل وأراد مثله بجامع الترتيب وقال ابن عباس يتبع الرجل أحلاه بشيء لا يحيله
بعد عمله وابن عباس والحسن لا يتابعه به وإنه يتلام وتوقف أحمد وقال الشافعي بعيد وقال عامة وابن
حنيفة يكره **خليل** وكره أن يغسل بعضه بعض أو يغسل وكيا رأس على رأسه
ومضى يمشي وشعر ترجيله وتلك بكاه بدليل أو استصحابه وجماعة بكاء ونظر بمرة أو وعنه
ابن عباس لا بأس أن ينفض بالمرة أو هو محرم الحيلة بشعر الشاء يعرف بسبب تلك الشعر أو يسيل
تغلب به النفقة ويشرب الوضوء والشعر كشعر شعر أو يل فيصير لا يطلب له ويرجلوه يحتفظوه
من حلت الإبل إذا شدوه عليه الزعفران **قال أبو عشى** وحلت أميمة غرفة أحمالها
وتلة عيل الحمص • إذا حلت أرحاء بلبيل **ابن حجر** استدل بالحديث على استحباب النصب
عيل إذا الإحرام وجواز استدامته بعده وأنه لا ينقض بقاؤه وإنما يعم إذا استدام وأما
وهو منزل الجمهور وعن مالك يعم والإدامة الأبدية وفي رواية عنه وقال محمد الخمس لكراهة تنتصب قبل
الإحرام بما ينقض عينه بعده **خليل** وتنصب بتوريس وإذا ذهبت رحيه ولو بحفظ
أو لم يقلن ولا فلا زوجة سنة وتلبيتها قبل الإحرام قبل أن تصنع بقوله فلا بل هل كرته لا إبراهيم
هو منصوص قال منصور قبل كرته فلا فلا ابن جبير عن ابن عمر لا إبراهيم النخعي قال أبو جعفر بقول
ابن عمر لا طاعة الله مع نبوة الله عن طاب الفرع ويدخل فيه إذا المفرد بالنسك والإحرام
ولا خلاف معه الإحرام الرجال إذا رجلا أبرزه على أبيه فلا يلتبس الحج **قال النووي** قال العلماء غسل الخلوق من ريح الطلاء وجرد لا فلا يلتبس منخص
بحصل النقص بما به وبقي فلا عمل إلا كله فلا خلاف مثل على الرواية المشهورة عن نافع وفرد إلا أبو عوانة
عنه بلفظ فلا يترك المحرم وهي رواية شاذة **باب** فلا يلتبس الحج من الأرجية ورد الأزر
وكراهية الانتقاب لا على ولا الأزر النقاب لا سيما بقطعة على الثياب من قطعة **خليل عام** لا يلتبس
فيه حرمة أمن الناس لا تلتثم ولا تتقنع فيه التي ترجع بالعين المهملة بمرة أن الجوزي تلتفع
وقال الصواب إسقاط عليه وقال الزكرياء بعين مهملة ومعجمة أي التي تزوجها الزعفران حتى يغطي
على استه **قال أبي حجر** لم أر حديث من الكرى من قصة بالمعجمة ولا تعرف لها بعيد من
ولا الزوج مثل والمرود الإبل النصب وترجع تلبيه وذلك يحتمل ولا من التنبيه من في الفعل بينه الفلاب
وأشار إلى المحجوب الجبل المشرة على المحصب حيث أن مسجد العقبة وإلى المشارة وغيرها مشرة أهل
مكة **باب** قرابة في الخليفة المراد بالترجمة مشروعية الميت بالقرب
من البلد التي يقيم فيه ليكون أدخل أهل الفضل أمثل الوصول إلى مقابرة التي نيسابور مثله قال ابن
بطال الصيرفي إلى من شيء الحج وإنما هو من جهة الدين ليلحق به من لم يرغبه ويحقق ظهور صورة

به محبة للجمهور واستقبال ربع الصوت بالتلبية وقال روى مالك واحمد الشمس قريبا عن
جابر وجبريل قال مرنا ان نرفع اصواتنا بالتلبية وعن علي بن عبد الله كنت مع
ابن عمر فلبى حتى اسمع ثلاثين الحديث وقال رجل من الرجال ان الشعراء يكثر لهم
به فاتبعه والتلبيس بالتلبية بطريق التهاون اذا قال القبيل ولا يكون عاملا ذا قصر
في تبعة عن الحكم التلبية وهي من مذاهب **احمد** انه ركن في الاحرام ولا ينعقد بدونه
وهو المنقول عن حنيفة وابن حنبل من الحنفية والشافعي من الشافعية والاصل الظاهر الشافعي
انه واجب لا ركن يقوم مقامه بعد تعلق بالحج كالتوبة وهو قول مالك من المالكية عن الحنفية وعن احمد
الرواية لو كبر او سبح بنوى بدل الاحرام وهو مذهب الثلاث انه سنة من السنن وان تركها جبرانه
عليه وهو قول الشافعي **واما النزابح** انه سنة ان تركها فعليه دم وقيل الدم
هي واجبة في تركه الاول وهو المالكي وتعلق الحنفية عن علي وابن حنيفة **قال ابي حجر** وابن عباس النسوة
بحكم من علي انه سنة وتجب بتركها الدم ولا يعرف ذلك عن عمر وابن الخطاب قال التلبية في الحج
مسنونة غير معروفة الشهر وقد علمت انه لا يغني بل هذا الاول عن علي هو المعروف الاصل من عليه قال
في التلبية والتلبية سنة مؤكدة يتسلى بها عن الاحرام شيء اذا بدا الطواف وعند كل شرف ويقطعها
عند الشروع في الرمي مرة وقيل عند الشروع في الموقف وان قال مذهب ولو مرة فلا دم وان تلاه بها عقيبه
ان لم **خلل** وان السنة غسل متصل واحد وتلبية وحدة التعميم حلال
وطيبه حلاله وقيل ثلاثة اول الطواف فيها وان تركت اولا من ان حلال وتوسطه في الموقوف وبعد رميه
بعد نحره وان بالتعجيل لتزاحم متطوعة ومغتسل الميقات وبات الحج الحرم عن عطية هو ملك بن
عامر بن يقطع اللهم لبيك اهله البيت الله لبيك وليس الامر اراده تلبية التلبية بل هي من المتابعين والبرانية
ونقل ان اجابة بعد اجابة لبيك لك تمنيا بعد تمنيا وقيل معنى اقبلت الحج وقصد من مولاه اي تلبى
ذاري لك تعلمها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل غلاصة من قولهم حب القلب
لك خالص وقيل مقيم على طاعتك من لب بالمكان اذا اقام وقيل من لبيك اطاعة وكان اول الشهر
وقيل اجابة لك اجابة بعد اجابة انزل علي من قبيلة من يشهد الصلاة ورد الرض واجابة بالتلبية
بارضك بالرفث اول ما رضاه النساء واول من اتى بارض اليمن فليس على حاج يحج الى يوم القيمة بالرض اجابة
ومنزلة بالنصر والفتح والنعمة والملك بالنصب والرفع بهما وكان اول السهم **قال**
الطحاوي واجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان موسى قال لو الا ان يزيد فيها
من الذكر له طالب وقال روى مرسلا عن النبي الا الحق اليك وعن عمر انه كان يزيد فيها لبيك من غرقا
ومن هو اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن وعن ابن عمر كان يهل بعرفات اربعين مرة وحديث
ويزيد لبيك الله لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل وذكر الاملاء **باب**
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال **قال ابي حجر** قبل الحج وهو استحباب
التحميد وتلاوة معه فيشن الاهلال من تعرض لقراءة مع تمنيه حتى اصبح شيخ رب كلامه
انه اهلاله كان بعد صلاة الصبح وبعد مشي الصبح بلا ثلاثة ليلة ثلاثة بعد صلاة الظهر عن رجل عن انس

الرجل

الرجل عن النبي هو ابو موسى بن علي التحميد وعن العبد فلان بالبيت وفي الحديث ان يقبلوا التحميد
شيخ يلبي حتى يبلغ الحج **خلل** ومعنى التلبية وقيل الحج
بمنزلة وقال في غيره لمنة ان الصلوة حتى يمشي حتى اذا اجاز صوته **قال الشيخ واسماء**
حتى الحرب غاية لا استثناء بل الوصول الى صوته ومذهب الشافعية والحنفية انه لا يبدأ عن الحاجة
بل يقتصر ومنها الى شروعه في التحلل بحديث البعض بمنزلة الطلب حتى من جزء الغاية المستثناة
في تلبية لا ترتيب في الحج وقيل مذهب مالك وقاسم بن التقصيل اقل
التلبية اذا الحرم في الحج فوله انه موسى حتى كان انفر النبي **قال الصهاب** عن ابن وهب من بعض
ذوي قرابته انه هبر والاثر انه موسى حتى وانه سبح واذا اتى ذلك فعيسى ملائكة على الجبل ويقول
عليه فوله في الحديث لا فرق لهل الجبل الذي قريب الحرم الحرم وهو تعليقه الى زوال الحجر من التزوم بعيرة
في الاقتصار بدا استثناء الحق كون زيادة في ابن الحاجب به اقتصار الى الزوال على بعض الزوال
في القائلية عن الحسن عند الحرم على ان الاهل موسى ملك الى التنبيه واخذ صفته واذا حج ثلاث اهل الزوال وله جوار
الى الله تعالى بالتلبية قال انه لما سئل زوال وجه بعيد الزوال وجه بنية ومنى ملة شيء هل الحرم
ذكر يوسف ابنه وقال رضاه مفتي وقال الزهري الغير يقبل هو على الحنفية وكان ابتداء اهلاله عيسى بعد ترويه
بلا قال انه بحضوره بعد الفعل الكاتب في منى يوم بيان انه طل الله عليه وعلى وانه موسى بن ابي
على ظل الغرب بحيث الحج العبادة بها يتعبادة بها يجزي وله ميزان اصل انه يقسم لا يدل يشرك الحج بلا عمل الحجة
الى تزوج التشبيه وتمثل على التوجيه اراه المنظور الثنية هو ازدواج كما وابه على الحجة عنه وعلى البلدة الاحرام
وانه لا يجاوز من في الغرور وقال الى الحرم عن الله تعالى لزوجه مثل الا بزوجه ابيه فقضية الحكم في الشيء
وقيل الى ثلاثة ثلاث الدار ازواجه الثلاث الى الزوجين اليها تعبير واحد وقيل كلمة اجابة بالتوحيد عن ابي
فقيه به فلا كان الكل وقيل انه رؤية على شقوق له بلغة منها حين يحج وتلاوة الفيظ الى محجوره
هو المعتمر عين الحيرة اجابة واخلاص بالانبياء من الحج بن الله لا خلاف الزوجة ذلك كان بالعقاء والنوع قبله الاعتبار
لسير يسير والله اعلم **فلت** بل الكلام هو الاول الصحيح مثل
ذلك الغير من الاذان والطهير بما مروة في الفقه النبي طل الله عليه وعلى والطواف بين الصفا والمروة
مع كلامه الغرب الجليل موسى الحق الفضل وبين السبع لوثاية وتبرة النفقة من ابن الفروبين فاصرين
ذكرنا الغضب موسى الظاهر الصلاة بين يشيش علم وملك الثقة وقت وجرت شيء الا الاهل موسى صفيه قال الى هذا
موسى عمير الصلاة تلك ناقة شيء رجفة وتارة شيء وقد فقلت الى ذلك والى بن الغير يسير وقال الى منزلة
غير ثلاثة بل بنا مثل الغير ثلاثة من الغير فلما هو موسى وذكر ايضا انه جاء السبع الى حوالي وبين هو يطلب
ومن عبد نوته بالباب القطار بين ذراعه وصحبه الى الحرم حيث غير كان الى اسرار الفقيه حيث نبي الله طلب
قراءة زمن النبي طل الله عليه وعلى كلامه عليه **مسئلة** كان صوت ابيه خلافه بن خلفه وعن انس
وعن ابي هريرة وابن عمر والمسلمين في الحلق عن انس عنه مثل العرب فلو على ثلاثة بالبيت بقضية الحكم في الله
كلها بعد ثلاثة وان بعد ثلاثة وقلوة عليه من التمس وبقاء معين وكلامه انه مصر بالقضية وثلاثة المسلمين
بكتاب الشركة بالبيت بالاشتراك في الهزيمة الى النبي طل الله عليه وعلى صفة الغزوة الى تقيم على احرامه والشركة

وقال القاضي [illegible] **وقال ابن حجر** [illegible]

وقال الصيرفي [illegible] **وقال الشيوخ** [illegible] **قال عياض** [illegible]

قال ابن حجر [illegible]

وقال الشافعي [illegible] **خليل** [illegible]

وقال الشافعي [illegible] **واجب** [illegible]

وان يقبل عليه ولا يلتفت بوجه الى الوقوف على تركه لا يبطل وتعود الخطاب اعيد فوراً فان اخل اخل الفرائض طال الامر
عليه وسلم فلو تطاول فرغ الزيادة الصحيحة بانه كلمة مفردة واما الزيادة من زوجه متعدقا بجملة الى قريبه لانه
جميع بالمولود الزيادة مع الشرط لا طلاق متى انه لم يجل والزيادة من زوجه الى الماء مجهول اشتغل عن وراء فراشه الى انه
ان فعل الغزوة على الحج لما بلغ الى فراشه وفيه لم فلا عمرة به بعد الزيادة وحاصله ان من زوجه
ولا فيزاد الزيادة بل يعتبر ما من به اولا ومن زوجه الطهارة الزيادة بل يعتبر ما الاية الزيادة ومن زوجه المتمتع الزيادة
بل يعتبر ما قريبه الناس فقلت لم فقال الامر وتيل التي وارب فيه لا استيل من بل الزوجية والكل الحج بما يعتبر
ومرم الطهارة بزوجه الحج عصيم مجتمع عليه ان ظليلة ولا اجر لانه لا اجر من العقاب ولا اجر ملوس الى المشقة
الزوجة هو لا اجر موسى بن نافع وليس له مسيس يعني مرتوثا فان زوجه يعني بالزوج مثل عمر بن الخطاب وبلا الى
الزوج قال لانه كلمة اذا زوجه عن المتعة وكلاه بعد امتناع ومن له تلبية بقدر الزوجة ذلك بالباب

وان يقبل اعيد فوراً مكة اشتغالاً الحج عن الملائكة ثلاث واحد سنة وهو غسل الاحرام والثاني غسل دخول

خليل

والسنة يعني الاحرام غسل مغتسل وندب بالمدينة الحلبي والزوجة يعني
على مغتسل مكة بن يحيى والمؤنث بالباب فوراً مكة كل اولياء الحرم بالحلق ولا اذا دخل واله الاسنى
بلبيك لا يقبل مكة لا بالبات بين يحيى حتى يصبح ويتصل من يقبل مكة فاذا زالت الشمس اليه يقبل
منه طوافه عليه وسلم لا بالعمرة الجعرانة لانه اخر منه ودخل مكة ليلا يفضل اخر العمرة واصبح بالجعرانة فبات
والا اصبح الشمس وترجع عليه النسك فخل مكة مركز كل ابا العتيق والحمل فالا الموت غسل الايقوم
هي النسبة الى تيزابه اهل العطالة مقرة اهل مكة من ابي تقبل الى الحجون وطرف صفة المرتفى
بسهلة مقاربة شيء عبد الملك الحمل على تاذكر بكاذرة فالا الحرم بشيء شمال موضع منها عصر فلا
منزلة اصرى وعشرين والغيل يحيى سهلة طلها بزمن الموت شطاها وعشرون وثمانمائة ثلث
واقل منزل بالنسب الاذان عليه فبارك اهل الرواه عقبة كثير من الفقيه الشعبي هي بيلوا
النسك بعد شعب المسامية من ثمانية تعيقان وكلاه مبلغ منزل الصبا بالعين المسلم دخل من كثرة
وعزة منزل وقال ابو المسامية بالنسب ابن خول عليه والصواب العكس كما رواه
عمر ومثل ذا الظهيرة الوهم من دوه المسامة اذا اشهر ذا المسامة على الصواب ومنزل عشر
وكلاه اذا من جبال من بلد اعتزل اذا منه عن ابي الشوذب الحرث وظاهره وانه ذا الا ذلك ليس يحتج
فالا الخوف والوقت وغيره واشلاء صلة الزاد وكلوه بلا اكثر على الا الطيبة بالعين والمؤنث بالنقص
والنقص وقيل بالعطس قال المتوده وهو مقلة ملك ومما وقع من الفاء فيها ايضا الشيخ
يوسف بن عمر ضبه عن بالاقوال العجمية ومن بلاد الاسلام وتبقى عنده لا بعض شراح الاسلام والظاهر
انه غلط ثلاثة ابن الطاير انظر الكل وكوره بلاد الشام مع الاقوال المتعلقة والغلة توهم قال من منزل الحرمين
سوى كل ابن الشمس الحرام بالمشيئة وانما هو الكلام عن موضع فلا الشام بالسلام وبغلة الخطاب بالشرح
المختص بالباب بعض مكة وقيل نهر الله بنهر الشيخ اذ ليس بيت ومن اقام بيت الشام ذو كل بنيل
مكة الاخر بنيه الكعبة الا بيت بنيل مكة وعلوه جاء فيه وفلا تقوم بنيه الكعبة واهلكه بعزوه
والاشرف نيل الى بيت عشر شراء بعد الملائكة قبل طوفان عشر تالوا التعظيم من تفسيره بجاهلوا ولا مثول

بلا العرش

بلا العرش ان يرحم الله نقل ما يسول بقل حمله وبيتها وبقل ان يحمل شيئا شيء وان شيء ابراهيم شيء العلامة
شيء جرم شيء فضل شيء ثم يشير وحضرهم رسول الله الى الله عليه ويعظم شيء ابل ان يتبرز شيء الحجيج
بين جهة الحجر وتحمل الكتاب الاشارة وفيه وترك الكتابة على ظاهر الا ابن الزبير وتمثال الزاد الى سبيل الذي يوله
بنية مطر بنا شمل الله عليه بذلك وفا الا تجعلها طعمة الملوك متبرد وقيل بنيها نعبد ان البشر اولى وبه
ملوك البنية ان عشر والله ان نصر ابو حنيفة ذلك طاهر وان ابراهيم شيء مما يسن وجرم بنيه

• ثم يشير تحمل الله شيء الحنفية • وما بزوال تلك العشر تعب • والفضل من مقام ابراهيم مقام ابراهيم
صوا الحجر الذي فيه اثر قدميه على كاهله وقال العطاء مؤخرة وعنزة من السامية لانه قال فيه وعسى
وقال الشعبي الحجر كله وزواه الله عليه ثم طاهر عن ابن عباس يحصبها الزاد تعب عنده الى ان يتحمل بقبل
الزاد الزاد القضية الزاد ابو داود الى ابن عباس عن ابيه قال الثابت ثم يشير الى القبة الزوجة رجلين
رجلين يقولون الحجاج بلت الزاد والزاد ابن حجيقلا ناهز الزاد منجنيقة على بنا البيت يضع عليه الحجارة فاذا
مرتوثا من الناس ليستقل الزاد بينهما اهوالها اذ مرو وسعيه وهو شاخص بعيره الى السماء فقلت ابن اخي ما
شانك فقال نبيه اذا يسعى عرفنا ان الملائكة من اظهر الله نجوته وبعد عبد المزدلفة ثلاث الليلة سبي
الجاهلية تمنية بالترحم ليس بيع ولا ثلاث فوزنا تقسمه العشرة وثلاث اذا تركت كمنيفة على الحلق
قبل ان تستقبل من الزوج قبل ناشرة من جبا بجزء صوا يخطبوه خطبوه بتوجيه والمرود يقبل ابن مولاه والمنتب
لسوله بقبل من الحجاج نزل من الرابع وجزوا حبة بلا تمتعها بيعت الله غير الحلق من النسك ويجوز معجل
عرابية والمنزل من القلعة بلا مبتلى وكلاه ذلك قبل الحقيقة بخمس سنين وبعد موت الزبير ان من الاثر اذا
اتى الكعبة فكلما شاء اتى قبل الكعبة بما شرف بتشاورنا فرضيه هو ثم ما بوله قال الزوجة له
الله الجاهلية مرتين من الاصلاح جبارتين على ظهره ومعه العباس بلبنا ورجلاه مثل الثاني بعون الله ومثل
عمر هي ولاة ذلك الشعب بخمس عشرة سنة والقول المشهور قبل الحجيج بقبل رمي الجمرة بالشرب
والبنية والزيادة الشيخ جابر بن عبد الله قال الطائف الكعبة فرتل على الكرة جاء الزاد بالزوجة يلقيه
الحجر بقبل منه ول الحجر على صورة نصه ازالة نارة تشع وثلاثون من الناس العشاء من قال الشيخ
علامة ان الحجر كله من البيت وروي عنه من عمر وبه كلمة تعب ابن عباس وقال الدواب من الزوجة
مما وبل ابن الزبير بشرى ولا فلت الحجر فلا بالشب بالبلاد بيان الله بكل سنة البيت ومثل ذلك الترتيب عنه الله اذن
والتسليم وامن وعيهم واجب بلاد مشاورة مطلقة جلاء ذوا الثلاثة حج مقيد بالسنة
الحج مجمل عليه فطرة بحج التقبل الله امر منه ابن كلمة ومن صوا الاصوب بيت غصب والاهم
والمتعين وانما تكون بالنسب ليس طلوع من شاء ول زاد شيخ بلاد الترتيل الذي اصوا زاد ان يرتبط
بين عنوة يرتفع حتى اذا كلمة ان تنزل ذا بعدا تيسيفه وجعلت بشكوه الالاء وضع الله مصبا عمر منزلة
الجنبية وضبطوا الانساب بعين الالاء وشكوه الله عطاء على استقرت ومورهم بلاد مرتبة الحمل
الله بلا من طلب وانما تمنع النبي طواسة عليه وشيخ بجبله مبلغ يغرس ضعيفة عنا الكلمة بعين وصلوه ذلك
الرجم ومنتن معلقة لنا غلبا جعلت ان الرجم طلب نقل بال الباب الحلو حرب عمر بن الخطاب تحمل الجميع
الرزاق ويقبل بنيه على الجمع كلهم وجبر قبول الحصر لا يعود عن الاول وهو مثل هل او نبلة عنه الحلبة

ابن جريج وبه نظر قال ابن سريج هو ابن قطاره بن عبد مناف ويعني بالاستلام الغلق وذلك انه لما اخرج اهل
زمن بن بشر بقلوبة من غزاة الى اهل الشام وترك الكعبة بلا مغلق حتى دخلت وكان على الحجبة
الحصين بن نمير وقال القتيبي هو اهل الشام على بابه بني حجر وفي المسجد يومئذ فتيان يحبس الحرس
حتى اخذ الباب وهتك القرية انه طالوت وضعته في البيت حتى اذا الحجر يقع عليه فتشاء ثم جاءت
ثم جاء الحصين بن نمير ابن بشر بن قلوبة وذلك سنة اربع وستين قبل قتل مكة وترك ابن الزبير بناء هذا
حتى قتل الناس السوس وذلك ذلك لم يستقم على بناء اهل الشام وجرى امر عبد الله بن الزبير
فقال الشيخ لو
بنيت الكعبة وجعلت لها بابين يدخل من احدهما ويخرج من الاخر فقال الشيخ
اخرجوا من الكعبة وجعل ابن الزبير الحجر بستر عليه الباب حتى
ارتفع بناؤه وكان يفتح فقال من حضره ابن بشر ثلاثة ارباع الفضل وقد ترك ابن الزبير بنيانه على
حال الكعبة يوم تركه لانه يصلح لبقاء البناء ويخرج به ولا يحتاج الى زيادة يحمي بها الكعبة
وقد تبقى اهل العراق فرايع من بناء الحجر يصيبوا شيئا رشيئا ولا على ابن الزبير شيء اذ كرهوا بنيان ابن الزبير
وتشبهوا به بزيادة الفوارعين وهي عبارة مثل الخلف من ابن سريج بعضها بعض اذا كثرت القتلى
اخرجه بنية وكان تحبس الستة وعشرة اشهر اخرج الناس وقد قربوا جمعهم واشتراهم فنزلوا حتى مثل هذا
ثلاثة مثل وادي تبوك ثمانية ارباع حتى رد العمال الناس واستحل منهم بذلك وكان هذا الكعبة على
عشرة اذرع اما بناء ابن الزبير وهو عشرة اذرع وفي رواية ذكر ازرقي تسعة وكان اول الحجر الاسود
وكان الكاة هو على عشرين ذراعا فنقص ابن الزبير وجعلها بلا بنيان بلا ارض بلاد الناس فلما خلوا من باب
وجعلوه بزوا اخر الذي هو اليوم ملك الشيخ ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن
الزبير وضعه على اساس نظر الناس من اهل مكة الى ما بنته قريش ... الحجر الاسود انا لنشاء من تلك
ابن الزبير ... هو له بلا فرقة وتمام زاد من الحجر زاد الى بناء ... الذي يتبع ... بناء
الحجر بعض ... ابن الزبير الحجر وربع بابه ... ابن الزبير ... بناء غير واحد
من اهل العلم ... عبد الملك ... الحجاج ... وقال ... انا ... ابا خبيب
وقد تولى من ... ابن عبد الزبير ... الحجاج ... وقال ابن عباس ... بناء ابن الزبير ... الكعبة على
ما فعله ابن الزبير ... وقال الفاضل ... وقال ابن عباس رضي الله عنه ... على ابن الزبير ... بناء ... الحجر ... الحجر
... الحجر ... الحجر ... الحجر

لانه كما يلزم من حج البيت من خروج يلزم وجوبه اذ يستمر ذلك الى ان يقال الاستلام والظاهر
ان المراد بقوله كيف شئت البيت ملاحظة ما ورد من انه اذا اخرج به الحبشة الى بعض مع شيبة هو ابن
عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي فقال شيبة لا يدخلها
وفي رواية ابن وهب فقلت ثلاث يقال قال وهم قال لا يدخلها ثلاثا وفي رواية ان رسول الله صلى الله
ولم يذكر قال ان ثلاثا ما دخلها وفي رواية اخرجه فيه الى الحبشة مع عمر وهذه **قال انما عليه** وليس عريب
استلام بالحجر كسوة الكعبة اي قال ابن بطال معنى الترجمة تصحيح ذلك لان عمر اراد اقامة المثال
صوابا لما يفعل من الكسوة او ازالة الزينة ولا قبل الزينة بكسوة مكروهة **وقال** من كسر الكعبة
تبع ذو الاذعار قال وقيل اخذها ابرهة فقسمها بين الناس وكسوها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الديباج ثم كساها عمر وعثمان القباطي ثم الحجاج الديباج وكل الديباج الزينة وكساها
معاوية الديباج والقباطي فكانت الكسوة الديباج من عاشوراء والقباطي في رمضان وكساها بالحجة
كسوة الكعبة الحج البيت قبل عاشر التشريق وفي رواية استثفر وامر الصواب نهى
الكعبة بثوب ان يغطى بثوب وفيه فكان يرخى من الكعبة اطع او قال اصنع ما شئت فيس ان فيه
فلا يغطى عليه وهي تهتك قال ابن بطال كساه الحجر الاسود لان من عظيم وخصوصية وزاده
المهلب عن قوله ما سلمه رايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل مثله الا الحجر الاسود
قال عمر ذلك لكراهة الناس لكثرة امرت عنهم بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يفتتن الجهال ان استلام
الحجر من باب تعظيم الحجارة وانها تضر وتنفع فلذلك الجاهلية تعتقد قال المهلب وهي بقية
عمر هذا من قال الحجر بين الله في ارضه يطلع من عباده ومعناه الله اذا يكون له جارحة انما مسح
ذلك اعتبارا البيع بالشاهد من يطيع نظيره ارض البيت بالسجود ولا وفي الخطابي
معنى غير الله في ارضه من صنعه في ارضه كذا له عبد الله عمر وجبار بعادة اهل الملك يعتقد
الرعية بالكعبة يعني من شرع موالاته ودلالة شخص يعتقد ما يفعل ذلك **وقال** الحجة الطيبة
اذا حل عليه ازار فيه ازار بين فخذيه ولا يشد عليه غيره لا يصلح وقوله الاشعر وشفع في كل زاوية
اذا خطيئة قبله كما كان يفعل الجاهلية وفسر ذلك الحجر اذا عليه قال الغزالي يعني ويتبع وراءه
الله تعالى لما اخذ الميثاق من بني آدم وشهدهم على انفسهم الحجر قال وسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالحجر والاسود وله لسان ذلك يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص يؤتى بالحجر والمقام يوم القيامة ياقوتتان من الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وعن ابن عباس من وضع يده على الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن اسودته خطايا بني آدم وقيل من الجنة يعني مقال وقد اعترض بعض المحققين ان ما قيل الحجر
اسودته خطايا المشركين وفي تبييضه كلام الزمخشري واجاب بانه يحتمل ان يكون ولا يكون
اخبر الله تعالى بانه اسود بخطيئة ولا يقتضي على العكس من الشارح وقال الحجة الطيبة بقوله
اسود عبر ثمن له بصيرة قال الخطابي اذا اقره الكتاب بالحجر الصلب كان ظاهرا في العلم
اشتق عن ابن عباس انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما
وفم ينطق به يشهد على من استلمه بحق

BIBLIOTHECA

مع من دخل صلى الله عليه وسلم البيت اسامة بن زيد الحجبي مقبل له باب من دخل
الكعبة وكان ابن عمر يحج البيت ولا يدخل والمراد انه البيت من المسلمة وفي رواية ابن شيبة من قول
ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج بشيء وقيل انه من فضل العلماء انه من ضاعة الحج
وروي بلال ان صلى الله عليه وسلم انما دخل على البيت ولم يكن محرما وان ابن عمر وابن عباس
عن ابن عباس من لم يدخل البيت دخل الكعبة وخرج مغفورا له وبعض هذا مقارض
ما روي عن بلال ان صلى الله عليه وسلم طوف وخرج ولم يصل وجمع بين الحديثين بان بلالا اثبت ما نفاه
صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحضر وانما رواه ثانيا عن اسامة وعن ابن عباس والبعض
يحضر ايضا وفي رواية شاذة وانما اسامة لقد اشتغل بالدعاء في زاوية وبلال قد شغله بالتكبير
صلى الله عليه وسلم مع الصلاة بالصلاة الجماعة ورد الجماعة لا تعارض صلاة بالاذان الصلاة وان
التكبير وابن عباس اثبت التكبير ولم يلتفت لقوله ولم يصل فيه وقال ابن عباس يقال له عمر
وقيس فيقال اسامة دخل البيت صلى هو مقارن وبلال بالاذان اسامة دخل في جهة الدعاء لم يصل وهو
مقارن وابن عباس قال ابن حجر ومن جمع حمله على ان تعقيبه النفوذ بانه لا خلاف انه صلى الله عليه
وسلم انما دخل في البيت لا في جهة الدعاء وتبين انه صلاة الاذان في انه صلى الله عليه وسلم انما دخل البيت
مرة واحدة على البيت شيخ حج بل يتخلله ويقرأ بشرة دخل على البيت مرتين ومرة صلى ومرة
لا يطوف قيل المنفي صلاة الفرض والمثبت النفل وقيل المثبت الصلاة الفرض والمنفي الصلاة
الاذان على الحج والعمرة اي بقاء سنة وعيد بها رسول الله عليه الجمهور وقال ابن عباس من شاء رمل
ومن شاء لم يرمل حتى رأيتها عمر هو ابن سلام او ذاك على ابن ابي ربيع الفيسلوف بن ابي نعيم بل المسيل
ان الحكم رواه في الحجة عن ابن ربيع ورد الشوكاني جمع بينهما وهو ان الرمل سنة الى الغاية والمشي
عند الصورة بالكعبة في الحج والعمرة ان عمرة القضية كانت عمرة الجعرانة لم يعرفها ابن عمر
وعن الزهري وعمرة الجعرانة شبيه بما جرى بين البيت والتي عمرة الوداع الذي حضانة عبيد الحمال مشى
حديث ابن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفاء اشهر
وترغيب الفقر والتسريع حتى الرواية الاسرعت كذا وابعدا ابن عباس ان اظهر لانه من ابعد الفتوى
مع انه شعقبا بهو من المقارب وبقي على ابن ابي ربيعة المن يكون وقطعه ان عمر كان يحج بن عبد الرحمن
لكونه عن سببه وقال ابن نقض شيء رفع عن ذلك احتمال ان يكون له حكمة يطلع عليه الراوي او لمن وعيل
بحكمة ذلك اي المنزة اذا رفعه يذكر نعمة الله على اسلام **باب** استلام الركن
بالمحجن عن عطاء بن ابي رباح سنة في الحديث ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر استلم
الحجر بمحجن كان معه قبله **خليل** والمزمة من الابل شيء موه وضع على فيه
شيء يحجر الفيا يشبه بتعقيب الياء على المشهور وقال عبد الحق في ذلك ان المزمة لا يستلم مثل الركاب
بالعصا والمعقول قبله فيه شيء وفي رواية الحموي انه لا يستلم على ابن ابي كثير عن ابي الطفيل
عليه وسلم وعبد الحق قال ابن عباس انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن مقاربة
وابن عباس عن ابن عباس يستلم الركن كله قال له مقاربة انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد

الرئيس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل قال عبد الله بن عمر هو قال أبو عيسى قال عبد الله بن عمر وقال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت وقال الشافعي إذا ماتت المرأة فأدركت أن يغسلها زوجها وإن مات الرجل فأدركت أن تغسله زوجته فإن لم يكن هناك زوجة أو زوج فإن أقرب الناس من الرجل يغسله وكذلك المرأة وقال بعض أهل العلم

جابر والنسائي والترمذي وابن ماجه المنع لأن الصوارم صلى الله عليه وسلم كان يقبل الحجر الأسود
ويدعو به هريرة أن تسلمه صوارم من دواء الناس ومن أبي هريرة منع الصوارم بالمعروف فإذا أمروها
المسجد أمنع أهله التلوث بالصوارم عن التعويض بالأمر بالتعويض بالأمر بالتعويض بالأمر
وعلى من قال إن الصوارم ليس المسجد والفرس والجمل والبعير من استدل على جواز المسجد وبعره وأما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالنساء عنه ومن غلا بنفسه من مصابيحه وأراد أن يجعله معتمدا من التلوث
حيث **قلت** من هذا الصوارم أن يكون داخل المسجد وحرمة المسجد
بالتعويض وذلك بالصوارم والنبي صلى الله عليه وسلم زمنه وأجيز دون الأمر الأول
به على صحة الأمر بالمسجد كما هو مذهب المالكية كما هو والله أعلم **باب**
سفارية الحاج قال عطاء سفارية الحاج زمزم وقال الأزرق كان عبد مناف يحمل الماء إلى الرواء
والأزرق إلى مكة ويسقيه الحجاج من ماء بئر الأنصار الحاج شيخ بقلة أنه هذا شيخ بعد أن شيخ عشر
الطلب بالحجر زمزم كان يشتم الزبيب بيده في قدر زمزم ويشفع الناس الحجاج مسقو
الرواء على عرفات الحجاج عن غلاء الكثرة ومن مسند الأسانيد بعينه في الطلب فيه أنه يحتاجون الريح
سبب والتصبر أن زمزم أفضل السقيا من سبوتنا قال الأزرق أن صفوة ما يغرب الناس
باب قال عطاء يقبل زمزم كلما شاء يشتد عطشه حريث بفضله ووقع بمشيئة
أنه عطاء مع زاد الصبيان من الوجه الثاني زاد منه "وشفاء سقم" في المستدرك من شيء
حريث ابن عباس من شرب قلة زمزم لما شرب له وعنه موقوفة وكان أن الخلف في أن سقايته ووقعه
وقال الحج وشربه جماعة الأسود قال وما أول ما شربا له تفسير التوحيد والشهوة عليه والعمرة
والعمرة بالمسلمة أنه تعلق **باب** صوارم الفرار أن قال يقتل بصوارم والحج
والعمرة وهو قول الجمهور وقال والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق قال الأوزاعي المحلل من
حريث قال ثنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وقال الأوزاعي والثوري والحسن
ورواية سعيد بن منصور بلفظ من جمع بين الحج والعمرة كفاه أنها صوارم وأحل وسقى
وأحل وقال الوضيعة بين صوارمتين وتقصير وتقصير قال وعن أنه يجمع بين الحج والعمرة
بطواف صوارمتين وسعي سعيين شيخ قال قال الأزرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
وهو من عين الوداع وغيره ضعيفة لا يثبت صوارم لا أمر من أمر تأمر أمثال فعل
هو من باب الصوارم والصوارم أنه نعم قال ولغير الصلاة أجيز الشرك لا يغير ولا يعلم كل من يعلم
فيقال الدار ما يشتمل من غير الأمر من الشرك موضع تبين ملة والمرضية وأصلها والأرض الملتهبة
والمجازاة **باب** الصوارم على غير وضوء أرض بنزيه أنه توظيف طاف وبه التمييز
وأما صوارم الصوارم طلاة الله أرباح به الطلاق يعجل أنه لا يأتي فيه من الصحابة كما في الصلاة
وأما صوارم الغلام طلاة ليس فيه على الوضوء قال الزهري ولا بتعبيه قوله صلى الله عليه وسلم عن أعنى
قلت لا يتعلق من مزينة الوجوه ولا بما عمال الحج كله ما وضوء

من

من عليه صلى الله عليه وسلم وسنا على الشيء بواجب قال وجوب الطهر هو مذهب الجمهور وخالف
الكوفيون شيخ قال ابن عمر صلى في بيته ثقف الحاجة وعنه منع من الوضوء الله عنه والأشهب قال ابن
أبي شيبة قرن عنزة مرتفعة شعبة قال سئل الشيخ وما ذا ومنصور أو سليمان من أين قبل يتوضأ
بالبيت على غير طهارة مع تركه بالشيء مع تكرار محترزة أي نوجز عمرة بعد ذلك الصوارم أو لم تكن تلك
الصوارم مع ما معها من الأعمال عشرة منبرة بل مغفورة في الحج داخلة مبيت شيخ يقضي أنه
يقضيها هو والأصل أن قبل أصل عقد على قليل النقض وصوارم هو عقد بل من قوله من
حج من ذلك الأمر وله يقضوه أمر أمر من الصوارم **قال ابن بطال** لا بد من زيادة أبيه أو أول
بعد أبيه أو قبل أبيه وقال الأزرق عطاء عطاء قال لو أن شيئا وذه شيء أو أمر من رضعوا أقل قبل في المسجد
لا أجل الصوارم أو خاطبه لا يتغير التغير بذلك الأكثر أو لأن كانت جاء بعض الروايات
قبل الله وشلاثا وكانت عمل عمل وبين الزهاء بن عوف **باب** وجوب الصفا
والمروة أن وجوب السعي بينهما وجعله من شعائر الله وأهل الوجوب من قوله تعالى من شعائر
الله ومن قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وأشلف أهل العلم فقال الجمهور
وغيرهما وبجعله صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأشلف أهل العلم فقال الجمهور
صوارم لا يتم إلا به وهو مذهب مالك **خليل** وذكر أن الحج والعمرة
وأما صوارم شيخ الصوارم أنها شعائر الله السعي بين الصفا والمروة منه الحج والعمرة
والعمرة أخرى وصحته تنفرد صوارم قال الحج صحيح وأجيب بتعيين وبه قال الشوكاني بالنص
الواحد قاله وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لك وبه قال ابن عباس وأبو الحسن الأشعري الصلاة في تقسيم
كانت في الجاهلية وقال الكلبي عمرة نصب عمرو بن لحي بن قمعة بن الأزد بن الغوث وعين منبع أن الأنصار
ويعتمرون كانوا يطوفون الصلاة بين الصفا والمروة ورده الطبري والحاكم
عن الشعبي قال كانت صنم بالصفا يدعى إساف ونائلة بالمروة يدعى نائلة وكانت الجاهلية
يستغرق بينهما بالمتاجرة والأصنام زمن الجاهلية وقال ابن الأثير الصلاة بصنع الجاهلية من أجل الوثنية فلما سكن
عن السعي بينهما قال تعالى الله تعالى الصفا والمروة من شعائر الله ذكرية وذكر الطواف بالبيت
المروة المنزل عن ابن عباس وزاد فيه يزعم أهل الكتاب أنها أنزلت بالنعمة فيخبر جبريل صفا عند الصفا والمروة
ليقتدي بها فكانت الجاهلية **باب** من جاء إلى السعي أنه يبدأ من الشرع بين
الجبلين لا يخص بين الصلاة هذا الأول وأما ما تعلقه أن السعي جبل كانت تبلوه وأن
تلك سيئة وعن ابن عباس منزلتا أو تنكرون أن السعي منه أربع الملائكة جبريل إبراهيم يريه المناسك
عرض له الشيطان فأمره الله تعالى بجبل الزوال قال ابن عباس فكانت سنة الصوارم والأول هو
صوارم الفرار بقلة الناس الفاضل هو مقبل الله وطن خلف أنفاق وكفيه وسلم عن جابر أنه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الحج خرج إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به وأنشد ابن عمر أنه قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله مشكاة والنعم والأول **باب** بعض الأرض أنه سيد كل الصوارم
وأما السعي على غير وضوء يتبين الصفا والمروة أنه متعبد صحيح كما قال الجمهور أن جعوه بالفتح والأول التصريح

حماد والعمل والسعي
ما الصوارم من جمع

قال ابن عباس

1465 u7

جلد بن الانة مرة واحدة واشترط ابو حنيفة المحتضر عصبا على الشرب والطواف الاول للقدوم
في بعض الاقوال فقال الشيخ ابو حامد المنع لان طواف الوداع طواف عبادة فيشترط نية الوجوب كالمسجد
ودفع بعرفة لان التسمية هو من وراء الناس ومن ابتدأ منع الطواف بالمكوس فاذا مر
المسجد اشتغل داخله الطواف فلا يجوز داخله بعد التحويل بخلاف ما قبله فانه لا يجوز كالمسجد
وعلى هذا قال ابن عبد البر ان يمشي الصغير والبرسي والحمار والبعير من استطاع على ظهره ابو البعير ويعرف واما
وجوب طواف الافاضة عليه وسلم فاخذ الناس عنه ومن غدا بفضل من خطايه واذا اخذ عنه من الشيوخ
حيث قلت مرة الطواف اي طوفة داخل المسجد ومرة المسجد
فلانية مشي التحويل وذلك وصوف اي سلمة والنبي صلى الله عليه وسلم زينب واحيوه واشترط الاول
به على هذا ما مطلة البعير فما هو مذهب الامامية عام والله اعلم باب
سقاية الحاج قال عطاء سقاية الحاج زمزم وقال الازرق كله عبد مناف يعمل الماء في الروايات
والغرب الدلو وبسببه يحيى ابن مراد بعد الاربعة الحاج شيخ بعد ان هذا شيخ عشر
المطلب فلما كبر زمن كان يشترك بنو بيت بنو اي قال زمزم ويضعف الناس اسماء مسو
الواسطي عن خالد الحذاء عن خالد بن الحارث ومن عمل الاسناد بعينه في الشيب قبل ان يحتلوا الربع
سبع والعصر اذا رمى فلا تنسه من نبوتنا قال الاول الاكل اصفوة مما يغرب الناس
باب قال جابر فضل زمزم كانت تبث عيال حرب في بطنها ودفع بعضهم
انه عطل مع زاد الصبي من الوجه الذي اذا منع وسقاه منع في المستوى مشي
حرب ابن عباس من مع عطاء زمن على شربة له وعلى سوقه موقوفة كالانه اخلف في ارضه ووقع
وكان يقال الحج وشربه جماعة الشورى قال الوما والوان طبيعة الفقيه التوحيد والمنزة عليه والعمرة
والعمرة بطاعة الله تعالى باب هو الفضل انه قال يطيق بصوم واحد
الحج والعمرة وهو قول الجمهور وقال الشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر
حرب على شيء وغيرها فيما بعد الحاج هو اقل وافضل فضل صوم مسلم الحج والعمرة بصوم يوم
وروى الحسن بن منصور بلغه من جمع بين الحج والعمرة بقوله تعالى هو اقل واحل وسقى
واحد وقال ابو حنيفة ثلاثة من صوم اثنين وتسعين واثنين تلاوة على انه يجمع بين الحج والعمرة
مطلقا هو اثنين وسبعين سعيين شيخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل
وطرفه عبد الرزاق وغيره ضعيفة لا يبين صوم الاول من مرة امتنا بفضل
هو من باب الاشارة والصوم بسنة الحج فالوكيل الصلاة اجيز كشرط تغيير ثلاثة من يعلا كل من يتبعه
قبل الدار ما يستثنى من فضل الا بضم الشيء موضع تبين سلة والمرضية واصلها والارض المنتشرة
والقارة باب الصوم على بيت وضوء اذا شيء وبين ما له توضأ طاف وهو التمييز
مرفوعا الصوم صلاة والزكاة الحاج به الطواف بعد ان لا بين به من الصلاة كما في الصلاة
واما ضرب الظهر بلا تبين به على الوجوب قال الشيخ حجر بن بشيمة قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم قلت لا بين به من قرينة الوجوب والا فما عمال الحج لها ما خذوا

من

من عليه طواف الله عليه وسلم وسنة على التيسير بواجب قال ووجوب الطواف عن موجب الجمهور وقال
الكوسج شيخ قال ابن عبد البر بلا نقص الحاضرة عند منع من الكوسج الا عن الشافعي قال ابن
ابي شيبة قتل عنترة مرتين شعبة قال سمعت الحكم وحماد ومنصور واسماعيل عن الشعبي قال يطوف
بالبيت على غير طهارة مع تركه واية باشا مع تلك عنترة اي توجز عمرة بعد ذلك الصوم اولى لكن تلك
الصورة مع ما معه من الاعمال عنترة منفردة بل مغفورة في الحج داخلة معه شيخ بعضها
بعضها هو والاصل انه قال قصد على قال ابن بعض وقد يرى هو عطف على قوله الا
مع من الاي قوله بعضهم هو من الصوم قال ابن بطال
الا بين من زيادة ابعد اول
بعد ابعد اقل اربع وقال الكرماني معناه ما لا نوا بشيء اذا بشيء اخر من صوم اقل قبل في المسجد
لاجل الصوم اي وخاطبه لا تبعيض التقليد والى الكلية اذ لو كان كذلك لزم جلاء بعض الروايات
كقوله وصلاة وكلاة عمل عمل وسنة الزهاد بن عوف باب وجوب الصفا
والمروة ان وجوب السعي بينهما وجعله من شعائر الله واقل الوجوب من قوله تعالى من شعائر
الله ومن قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي روى الدارقطني واصحاب
وغيرهما ويجعله صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم واشتغل اهل العلم فقال الجمهور
هو ركن لا يتم الحج الا به وهو مذهب مالك خليل وروي عن ابي الحج والعمرة
والعمرة اخرى وجهة تنفرد هو اصح وقال الحنفية واجب ينجبر بدم وبه قال الثوري والشافعي
لا يجب عليه شيء وبه قال عطاء ومنه ابن ابي نجيح وعن ابن عمر ان اشتراط الطواف لصلاة من تقدم
كلاة في الجاهلية وقال الطبري حجة نصب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وعن مجاهد ان
وغسل كان الطواف لصلاة يتم هو الاية يطوف بين الصفا والمروة ورده الطبري واحمد
الفقه عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف وصنم بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية
يستغرق بينهما بعد جاء الاسلام زمن فقال ابن الزبير كان الجاهلية يصنع الجاهلية من اجل الاوثان فلما سكن
عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ذكرية وذكر الواحدي الاسباب
النزول عن ابن عباس وزاد به يزعم اهل الكتاب انها انزلت في الانصار كانوا يهلون لصنمين
ليتحرجون بالطواف بينهما فلما اسلموا سألوا باب مرجاة الصغرى
المسلمين والخضر بن ربيعة العلاء هذا الله واحلها تعالى الشعائر جبر كلاة تبلون ولكن من الفقهاء
كلاة ميتاة وعن ابن عباس من انا ادرك الشعائر الحج عبيل ومنه ابن ابي الحج بل ابن ابراهيم به الخليل
عن خالد الشيطان قال الله تعالى يحبه الثواب قال ابن عباس وكانت سنة الصوم والاول هو
هو الفرض بقلب الطائع الفاضل هو قبل الله وطن خلف الفقهاء وكثير ومسلم عن جابر ان صلى الله عليه
وسلم طاف من ابي نعيم خرج الى الصفا فقال ابتدأ بما بدأ الله به واشترط ابن عمر ان الجبل ابتدأ بالصفا
من الاشياء اذا شركا والغير وقال تعالى تعالى الصفا والمروة اي بسعيه صحيح كما قال الجمهور انه جوز بالفتح والاول التصريح
واذا اسعى على غيره وهو يشتي الصفا والمروة اي بسعيه صحيح كما قال الجمهور انه جوز بالفتح والاول التصريح

حماد والعلاء والسعي
بالواو الحماد وعن ابن

فلان حلاوة الواو

جزء

[illegible] **خليل** [illegible]

[illegible] **خليل** [illegible]

[illegible] **خليل**

[illegible] **قال في البيع**

[illegible] **خليل**

[illegible] **خليل** [illegible] **قال**

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

قال الشافعي رضي الله عنه وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
ولم يصل بينهما شيئا ولا بعدهما شيئا وصلى الفجر بأذان وإقامة وأحسب أن أهل العلم وهو الحق
قال الشافعي وأحب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة لمن أفاض من عرفة قبل أن يأتي المزدلفة
قال الشافعي ولا يتطوع بين المغرب والعشاء ولا بعدهما على من ترك الشغل بشيء لأنه
إذا اشتغل بجمع بينهما ونقص من الإحرام بعد عن أن يتطوع وإنما يعني العشاء بتعجيل
أن كل شيء مؤخر وقته لا يتعجل عند الخصوص وقال أبي العلى الكوفة على عن ابن عمر أنه أمر
فأمر وقتا هو عشاء الآخرة حين يغيب الشفق ثم العشاء ركعتين وفي رواية بطن الصلاتين كل صلاة وحدها
بأذان وإقامة والعشاء بينهما وفي آخر قوله وأفاض وطلع الفجر ثم تعشى ثم قال بأذان وإقامة
وطلع العشاء ثم بدأ بجمع حتى صلى الفجر وفيه بشر ابن أبي الأبيض أن من ذكر أنه أفاض الفجر وذلك
عقب الشفق وأنه من قبل أن يأتي المزدلفة وقال الشافعي بالتعجيل وهو شيء لقوله بالقرحة بليل والمشعر
بجمع الجبل قال ابن منظور المشعر لغة الأرض وهو جبل صغير وأخر المزدلفة بجبال الله فرجع يعني مشعرا
لأنه معلم العبادة ومن أسماء لأنه مما يعرف به القصر وغيره وقال الله أن الله بالمزدلفة وأحب
لكل من مضى له من الأئمة وتعجيل الشافعية وقال الشافعي وطائفة من جرد المبيت بها بأنه الحج
واستدل الحديث عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول
الله جئت من جبلي طيئ قد أكللت نفسي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه وفي رواية من شهد معنا هذا الحج وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج وقال
قال أبي المبيت بها سنة مؤكدة وإن كان قبل الوقوف وعند الشافعية وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور
قال ابن منظور أفاض به فيض فيضا وفيضة دفع عنه أن مولى أسماء مولى ابن أبي أسيد أنه أمره أن يلتقط له حصى
قال الحديث وأراد به الحصاة فجاءته بحصيات يلتقطهن حتى إذا جمعهن في كفه أراه مثل هؤلاء الحصى فقال
عليكم بالدين فإنما هلك من كان قبلكم بالدين وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا من منى
حين طلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله
مر ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر إليهن فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر
يصرف وجه الفضل من الشق الآخر ينظر إليهن حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه
ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر

باب من يرمي عن جميع أو من يؤمر بالمشي إلى الجمار لأنه جبل بالرمي
كثير من الشرف ثبير بفتح الهمزة على المشهور من الشرف إذا أشرف على الشيء أي اطلع عليه الحجر
وثبير بالمثلثة جبل عن يسار الذاهب إلى الرمي هو أقطع بقبل الطائف عرفة بالشين من رجل من بني
فزارة أبو الطفيل عن شعبة كيف تغرب وبه أبي لعلنا نغير من منزلنا أنظر إلى الشمس إذا أشرقت على ثبير أبا
ولا قاضية الرمي قال الحافظ وصله أبو طاهر الفقيه بالحديث أنه يقول لي باب
التلبية والتكبير غدا إلى الجمرة يوم الجمعة والمكبر حتى يرمي الجمرة وهو الصواب قال الحافظ الحديث
في الحديث ذكر التكبير والجواب أنه أشار إلى الحديث بعض حرفه وبعض أصوله من عمل أنه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجاورا لطلحة حتى رمى جمرة العقبة وكان يلبي بالتكبير وبالتحميد وبالتمجيد
قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور وقال جماعة يقطعها إذا دخل الحرم وقال المالكية إذا زالت الشمس
عرفة وتعقب بأن من قبل باب من تمتع بالعمرة إلى الحج بما استيسر من الهدي
المفروض من قبل التيسير الهدي وذلك أنه لما أمر الصحابة الحج إلى الوصول إلى منى إذا رأوا عليكم أطلق العمرة
والتمتع غلبة بين أو شرك في قال بالاشتراك الهدي الشافعي والجمهور بحديث منع الفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشترك في كل سبعة منا في بدنة وسواء كان الهدي تطوعا
أو واجبا وسواء كان الواجب متعة بين الحج أو بعضهم يرى التطوع ويرى التمتع وعن حنيفة بعضهم أن يكونوا
كلهم متمتعين بالهدي وعن زفر مثله بشرط أن يكون سببه واحدا وعن أبي حنيفة وبعض المالكية يجوز التطوع
دون الواجب وعن طائفة لا يجوز مطلقا خلافا لمالك ولا يشترك في الهدي الواجب وإن اختلف في التطوع باب
كان الواجب أو قران فإن الهدي لا يشترك في التمتع الواجب وإن اختلف في التطوع باب
وجوب الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي أي يكفي به متعة ظاهره وقال الطبري الفارع والشافعي من تمتع
طلب الهدي أي الهدي الذي يتيسر به الهدي أي يكفي به متعة ظاهره وقال الطبري الفارع والشافعي من تمتع
بالفتح فتوعلا إذا استعمل المعتمر الذي يتمتع فيه ما يستعمل وشعائر أي وتعظيم الشعائر المذكورة قوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله باب من نسك أو أهل بحج مفردا قال الشافعي إذا أهل بحج
أو العمرة أو بهما معا فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال الجمهور
وقال أبو حنيفة ليس بمنسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل الهدي من أهل الآفاق مسكنه كراهة
طريق الحج وهل الله بأن يأمر أهل العمرة بتعجيل ذلك ومن ثم قال ذلك لا يستحب وكراهيته
عرفة أو منى فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي إذا أمر بالتمتع كان أمر
كان يتمتع على نسق قوله أنه فرض ويقول كان مفردا وإنما قول النبي إذا أهل بالعمرة بعد الفراغ
بعد الفراغ أو كان بالبيت من قبل التلبية وبين الوقت الفاصل بين الحج وقوة أخر النسك من قبل التلبية وبين قال
تمتع بعض أمر بالتمتع فمنه وجه وإنما أمر بالرجوع من أبعد التلبية وبكلمة كان الرجوع من وظيفة كان أمر
به ويتولاه النيابة والعمل الحج وضبعة كل أهل عن نفسه ثم أجاز زيادة أخرى وهو الفراغ من أعمال الحج
الأعمال وكان يفعله تمام قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم بالحج قول الناس فتقول من

انه عليه الصلاة والسلام تمتع فلا يخلو ذلك اما ان يكون امره من رأى بالتمتع العمرة
بانشائها من الميقات بل قال النووي اذا من اهل بالعمرة ثم ادخل عليها الحج
بل يجوز ان يحمل على التعليم بالقول والاخبار الا انه امره بالعمرة او لانه اردف الحج عليها ليكون
الاعمال الكثيرة في ايامه وانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ثم اهل بالحج لاتاه والاعمال الكثيرة في ايامه انه قال او لا بالحج ثم ادخل عليه العمرة ومثل بالتقييد
واجيب بان المراد صورة ولا يخفى ان ادخال العمرة على الحج لمن ساق الهدي قبل التحلل بعمرة ومحجة بلا
اشكال وسلامة الهدي من التلف على تقدير الوجوه والتسليم وبقطعه بالترجمة واسقاطه لقبله بلا
انه لا باب بالترجمة وامر قوله من اهل بالحج ثم اهل بعمرة وقبل ما يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعمل كل من كان معه هدي مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم وانه ان يعمل قليلا يعمل مثل ما يعمل
من قال الحج بالعمرة ان ينظر على هذا الترجمة والعقد ان الحج على كونه ترجمة وامر بتسويتها وشرفيهما
بالاسقاط اللفظ عليه لا ينبغي ان تفصل من ابن شهاب الضمير على الجماعة التي فصلت الاية ان لا
تعليه ان تصل وقال ابن عمر يجمع بين الحج والعمرة باب قرانه وقال ابن عباس
والسنة فصل متصل وامره بالمرتبة للمطلب وتعليمه من الصغار ثم ركعتان وقال محمد بن
الشيخ متى يحل وقال ابن عمر يجمع بين الترجمة الاولى عليه وقال ابن عباس الفرض من الترجمة بعمرة
انه لا يشتبه الحج والعمرة على ذلك ميقاتا بلا وقال ان ارسال الهدي بحج او عمرة وارسال الرسالة قبل بلا
بشيء اضافة والاشتمال والامين نعت الشيء وقال مالك لا يعتمر وهو الذي يرى الوكالة ليس استقلال سمعه
من كان ليس الامة سمية وسلمة الحمار ورد عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل ابا ابن الصفين
اشتغل وقال ابن حنيفة كان يشتغل بنفسه وسلم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الضحى بن الخليفة
ثم دعى بناقته فاشتغل بها بيده والمنحر وسلك الاول وقال تعليق رب اصلاحه وقال استوى به على
المشتغل واهل بالحج باب قرن الفقه بالعمرة الى الحج وارادة المطلوب ان يباشر
هنا كالمؤسس للوجوب من تمام الصلاة وقال ابن عمر الغرض من هذا الترجمة انه لا يجوز
ليترتب عليه ما يفعل حتى يحل الهدي عليه ليس بالحج والمعتمر ان المسمة المتمتع تكن ما يزيد ان التقليد
الطريق كل الهدي بنظر الفتح امتنع بدل الضرب على اراة الفتح تعليل به قال الحنفي والجمهور ومنعه مالك
وابو حنيفة لانها تنفك عنه خليل وقلة البقر فقط لا الفتح بتاخر الحج من مقتضى الجواز ان يلتفت
انه صلى الله عليه كان يقبل بالنبي لقوله بعض الرواة ان يلتفت متى والهدي وقد يقتضي خلاف الشعر وانه
الفتح وارادة كالمسوق هنا وانعقاد بها تنزيلا على هذا مضاف ان يقبل من صور الفتح وان يمتنع ظاهر صور
الفتح وارادة من بعض الفتح والبعض الصور وقيل المقصود منه وقيل لا خاصة وقال ابن عمر
امتنع متى يتحلل بانه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة في بيت فيه عشرة وبعث معه ابن عمر بهدي اطلب
ارتباب ذلك على انه ارسل وانعقاد ولاة ذلك قبل حجة فقطعا بالتعارض تنبيه العقل والترك لا يدل على
الترك كالدليل على منعه الجواز وفي بعض حجة كالضعيف عن التقليد وهي حجة ضعيفة باب الحلال
مع قبل بالضم ومتوعدا يخرج على ظهر البعير من كتاب او زمام وشكه عن ذلك حكم التمتع العقل ابن عمر

خليل

خليل ان الخطاب والجلال الى التمتع وقال ابن المنذر المتصل به وقيل ان عمر انما اراد ان
الشرب باب قرن الشرب مرة من الحرمين وقلنا نفرت مكان ابيك قبل ان يتبين
ابو ذر وزاد هنا ولا يذكر المتقدمين وارد به حتى يتبين ابن عمر من وجه ثالث عن مرة الاولى نسبة
نحو وزاد مرة من قرن الكوفة وقيل مقدار قوله بيد بعد ما الفقرة على شرط الحاج بالاثر
قبله كل سنة ثلاث وسبعين وآخر ابن عباس ابن الزبير وحجة الوداع كانت بالسنة اربع وعشرين قبل ان تنقض
ابن الزبير بل الكراهة واجب بانه محمول على تقدير النقض او ان الزيادة على العمل والعمل وانه مزورية
بجامع تلبيتهم من الحرم على ميقات اهل باب خرج الرجل من بعد ان نصلبه
معتبر بالذبح وفي الحديث غير اشارة الى ورود في بعض الصور كذلك وانه يجوز الدفع الى الوجه والاشارة
بصوان الرجعين وبيان الذبح وبالاهل بشارة والبقر تذبح وانه يجوز ان يكون قال ابن بطال واحتج
بقوله عن جواز ما حجه من قال الجواز والاشتراك في الشرب والتضحية ولا دليل به لاحتمال انه نوى عن كل واحد
بقرة وقال روى قال ذلك لانه شاة وقال جماعة منهم بقرة تجزئ واحدة وصحته الطحاوي باب
النحر بمنى الشرط الله عليه وسلم من يقبل الجزاء كالاول الذي تلي يحتمل الحجة باب سرعة
ثبت هنا الترجمة وصريحه من طريق له ذر وسقط من رواية ابي ذر فيه شعبة بن بشكوال الاول ويجوز
هب وعزاها على واضح ملازمة كما يجيء في حجة وسبعين ابواب وذكر على انه في بعض النسخ وقال ابن بطال باب
قال النبي حجي البقاء ولا ولا ولا وفي بعض ثلاثين وارسل بعمرة بشكوى واضح منه
ملازمة عيني شيخ جابر الصوابي بيت ثم ازهرة بنو ثلاثة وستين ثم ابو هلال عن ثلاثين بنو
والشرك بعد بعد وارسل من كل بلد انه يضحي بحجة بعد ما مضت بنا كلا من حج وشرك من مرة وجمع بين الحج والتمتع
بانه صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثين ثم ابو هلال بنو سبعة وثلاثين ثم عاد صلى الله عليه بنو ثلاثة وثلاثين
قبل ثم الجمع بالتصحيح ابو هريرة صحيح شيخ وسكت عنه بصحيح الحجة الذي هو مصدر وذلك
ان قول بعض الفقهاء غير معتبر وهو بالاعتبار نزوله زيد بن جبير بالله صحيح تلبية بالتصحيح
غير مستقل الحرمين ومدينة ارض الحل والعقد اربعة ان الشرك وانه مغيبا قال ابن حجر
ان معنوله الرجل قلة على ما نفس عوابه وكان داود مقتولا لبيشة ثلاثة على ما نفس نوابها
الشرك والمدينة عن ظله الشارع ان شهر السيرة فيتاما قال ابن الفارس قال الشعبي بكلا بالشرك تعقل التعمر
سيرها البرهيب نوله سمحانه صوابا لا يصلا بالنبي بالنبوة عيني ها وقال ابن شهاب صوابه من المقولة باب تمام السير
من على بدنه بين ما هو تقيف على ثلاث نوابه الشرك بالقلة ازاره بالرجل السير والتدارك اربعة اربعة
قال ابن بطال عن المهلب انه وقع عينا هنا اهل التبر لنا بها صبغا قال ابن وهذا الاثر من اهل بالفيزاه
لانه كان مقرونا بعمرة اهل النار اهل لنا ولا اهل ولا اهل معتمر لنا من الموضع قال ابن حجر
وفي ارفعه عمرة تلبية الثلاث وفي حديث ابن الحرث وانا بالعلة وقع في نسخة فلما عاد اهل السير اهل وما اخرى لنا
وبالتبت بالاثر تصحيحه لنا بالنبوة وجمع بين بها باب لا يحل الجزاء منه فيقول
على الشرك انه غير فيها الاقتصار لها ويحتمل ان مؤلفه من ابيه وسنية وجميع مطلقها وزاد بن الاثر الاثر
وارادة الجزاء منه هو ملازمة وارهصوا الاتباع بين الغير اذا طاف بالبيت يحل بالتسمية انه على وهي تعبير

المحرم باب ـــــــ النزول بأهل الحلي وكأمور التي تفعل يوم النحر أربعة على هل الترتيب
ومن عمرة الجعرانة ثم الخروج إلى الحل ثم هو أولى كالمبادرة ومن ثم يفتح بقوله رة حـ
أي ومن نزول وهو أولى والترتيب بينها هل وما يجب عند الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أي لا إثم
ولا ضمان وقال الحابنا ـــــــ الإلزام بصورتين وما تقدم أهل الحل وأدى كلامه على الترتيب
بغير كل الأول فليس وجيزة أقل كالأول بل الفاء التعقيب فقال طاب التحلل والمثل الثانية لا يلزم لنا طاوعت به باب
الإحصار كما ليس واسعة هل تتعين بعد الحل ونقله ابن بطال عن الشافعي والجمهور أن لا يفوت ومنو
قول الشافعي والحديبية ذب أصحاب الرأي باب الحلق والتقصير عند الإحلال
عيال من أبي الزبير عن أبي الطفيل بالتصغير في المعجمة ورفع في رواية ابن السكن بل هو مثلاً الجملة والتصوير
كالأول وفاة الغالب بشيء يقول عيال من أبي عباس قال الترمذي في الجامع العباس بن أبي الزبير بالموحدة
كالطلاق بالطاء في السبب في كل واحد منها الترتيب أخرى بعكاظ النبي ﷺ وكالأخرى بالمخاض والثالثة بالبقر
ذكر أنه مختلفا قال ابن عباس الترتيب وكان ابن الزبير بالتصغير والمعجمة بالكوفة وفي الغالب كانت نسبة وأراد الحلق
بالترجمة أراد الحلق وكانت أخلاق من عادة صلى الله عليه وسلم الحلق أعني المحلقين لأنه الإعلام بيع
بالشراء رموا بالكوف على التلبيد واختلفوا مشى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال أبو عمر بن عبد البر
كراهة الذي الحديبية تحريك بالسعي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية
المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة وحديث ابن عباس علق وجاء أبو الحديبية ومنكر وأخرجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الحديث عزيه ابن عبد البر وأحمد وغيره ورواه أبو داود بتغيير
ذلك في حجة الوداع من حديث عبد العصيري عن مشيخ ومن حديث ابن أبي شيبة والنسائي عن ابن عمر وابن
شيبة وغيره قال في البقية فأحاديث تغيير حجة الوداع أكثر عمرة أو راجح إسناداً وبه يتبع كلام
المجتهد والنووي هكذا كما أحاديث تدل على أن ذلك في حجة الوداع وهو التحقيق أصح وقيل
كانت في الحديبية وجزم به ابن الجوزي في التنبيه قال النووي وكان بعد الرجوع وقع في الموضعين
كانت في الموضعين وقال ابن حجر قيل العبد هو كان فيه قال ابن حجر بل هو التعيين لتعدد الرواة وقال بل ألف
في الموضعين فلت وكأنه رضي تبين الأحاديث بتعدد ذلك الإمكان
الجمع أهل الكوفة واختلف في النفر الذين بعثهم في الإمكان بقبيل جمع الرؤوس وهو نزول ثلث وأخمل
واستحبه الكوفيون والشافعي وهو عين المحصر واختلفوا بقال الحنفية الرابع وأبو يوسف
النصف وقال الشافعي أقل تابع على ثلاثة شعرات والبعض أقل أقل وأكثر شعرات الغزة من تلبيد
رأسه صلى الله عليه وسلم وهو يتبع بلاد ذلك كان في نسك الشافعي حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق بحجة
متعين يكون في عمرة وقد رد بأن الشافعي بعمل الحديث كان في الحديبية فقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم وهو عكس النووي فيحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة وحجة النووي
والبصري وكثير من الفقهاء قال ابن حجر وبه نظر لأنه حكاه أنه حلق في الجعرانة فلت
فتعين القضية وردها المطالبة ذلك لم يكن في الجعرانة وثبت أنه حلق في حجة الوداع بأنه نظر في الحديبية
الحلق ملحق محض أقرب إذا يكمل الزيادة الشعر بالحلق أنه أمثل وقد أنه قد أتى ذلك بعمرة القضية

وثبت

وثبت أنه حلق بها فإن وهل الشافعية أنه بيد بعض الفقهاء والحل أيضاً شيء لقد أعمل وأهمل
بمشقص كمنبر فإن الفعل أن يطلق عمر نصير من بيع الوحش باب ـــــــ إذا وقع بعض ما مشى
الخ فيس بقوله لا شيء الوجه على الشارح أن الحاج بعض الصيد أو كالمباح أو المحرم في ذلك يتمولنا يحل له
الترتيب على الأنه مطلوب بذلك جاء وبعض عليه لغير عذر حرج وقوله فإذا رمى بعد ما مشى في الحديث
بعد ما أمسى أي دخلت في وقت المساء وهو متعلق بقول الزوال أو الحرج به وإنما الشاهد لبعض بعد الزوال
فإن فليس عصيان على طريقه الزوال وتأخير كل خطأ أو الجمع الفرق أو الصغير ليس الترتيب أو على جزاء باب
الفتيا على أهل التعيين الحمل هكذا الترجمة على مثال بيت ربيع لأن يعقل باب الفتيا وهو وارد على الواسطة
أفضل ما شيء فإن بعض يوم النحر فيه تلك الشؤال والفتيا عند مثل الحمل وأدوه قبل من الفتوى من أبي عمر
الحل الكوفي بعد الزوال وهو مثل الأربع كالأناة أو المشترى كالشماعيل بأنه يرى في بيت وبين الصوم
أنه كان عقد أربعة تلوى أنه جلس بعد الزوال فجاء رجل يسأله فإن جاء وفي قوله العمل أنه ركب فجلس عليه
وهل هو المتعين والله أعلم أن يقول واجب أن لا جنبو عليه في ذلك وفي أجمع العلماء على مطلوبية
الترتيب أو اختلفوا في جواز التقديم والمعمول على الجواز في ذلك وأصل قول الأول بقول ابن عمر
من قول شيئاً قبل شيء وقبله في وأثبتنا عنه وقد تلك كان كما تسلكين تصريح الحلق قبل الرمي وعلى الشافعي شيء
وتصريح كالمبادرة على الرمي فإن الرمي ليس صنع ملك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه
ح الكوفي طلقاً فيشمل وجود التطليق والمضارعة أمور شيء وبناء على أن الحلق نسك يجوز تقديمه أو بعد حضور
كالجواز فإن كان أو زاد أن أقبلاً فيشمل الرمي أمر عمره دم جنايته أو صنعه على قبله في تقديم الصورة على الرمي
باب ـــــــ الخطبة أيام منى أي مستوى عنه على بن أبي طالب قال أنه لا تضحى وأحاديث الباب
صريحة في ذلك كالمبادرة بيد التفسير بقبلة وقال أبو عبد الله بن المنير وجه حديث سراء وبث تهمال عنه وأو
يخالف داود فخصه أو تعلق أيام التشريق بمثل الرمي وأشار إلى مذهب الرأي يوم عرفة فقال الحاج يوم عرفة
وغيره أو خصه أو تعلق أيام التشريق بمثل الرمي وأشار إلى مذهب الرأي النفر أي يوم عرفة فقال الحاج يوم عرفة
كذلك حديث ابن عباس قال وفيه حديث أبي بكرة ثلاث أحاديث الباب أيام ذوات حجة قال قول الله ورسوله
أعلم سكت حتى ظننا أنه سيسميه غير اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى وحديث ابن عمر نحوه بقيل
في الجمع تشبه الحديث أيام الحلق وأفعاله وأيضاً وكرة الخطبة يوم النحر أنه تشرح سنة وقيل أيام تطلع
بلد الجوار وبعضهم سنة وقيل أنهم يوم الأول فلو بقولهم الله ورسوله أعلم ما سكت أجاب بعضهم
مرة بعض وقيل وقع السؤال الأول الواجب قريب بالقضيتين وقيل في حديث ابن عباس اختصار
بينهم أو الجمع بكرة وابن عمر وكان أهل قوله فإن أبو هريرة بالنحر أيام منى زوال أنك حيث قال أبو سبلى
وسكت في رواية ابن عمر وهو مثل جمع حصر اللهم اشهد قال مثل أو ذكر الله أمر في حديث
ابن عباس كرة التبليغ كان واجباً عليه بسبب بيع الأداء أو وجه شخص بلغه ملاء كان أعقبه الله وأمره
لمعناه من ابن نقله له قال الكتب أنه بلاء في أمر الحرم من يكون له من أيام في الجمع قال ابن المنير لمن
تلوية الوقت فليس كما قال عليه في هذا الحديث أنه قد جواز أمثال دلالة قد جواز عمل الحديث لمن يجمع معناه والأيام
إذا أضيف تعبيراً به وأنه يجوز وصف بكونه من أهل الجمع بل الله وأنه شبه صلى الله عليه وسلم حرمة

اليوم والعرض والمثال بحرمة البيوع والشرب والتظلل بالمظلة بمنى للمحرم بحرمة ولا دل
ولا يرمل الرمل ليس بحرمة الرمي وزيارة وتغيير الملابس بنوعهم ليس عليه فدا الزاد على جهة
التطيب وقال من اليوم الحج به ليس من يقول الحج الرابع من يوم النحر وتلية الحج بذلك
بالتعبير اي شدة الله وجود الناس ورده بالحرمي ضعيفا عند الصوفي اي سببا ذلك انه انزلت
عليه صورة اذا اجاز الله بالتشريق وروه انه الوداع بالمرتبة اصلة الفصوى بمرملتا له شيء
ركبة ورفعه بالعقبة واجتمع عليه الناس بقال اي الناس الحديث وبه مشروعية الخطبة يوم النحر وخلافه
بذلك الحالية والحنفية وقال الوا خطب الحج ثلاثا سابع في الحجة ويوم عرفة ويوم النحر وتبين
الزمي وصرامع اهل زمانه اي الخطبة ثلاثة يوم النحر نفلت يوم النحر باب

مسائل اهل السفاينة اي غير سم بحيث ازالة بالغير مكلة له عذر من مرض او شغل اخطا نسي وارغمه
وبه اخبر بيت وبيوت الميت عن باب رمي الجمار ان وقت رمي اوضح الرمي
وقال اختلف فيه بالجمهور على انه واجب يجبر تركه بالدم وعند المالكية سنة مؤكدة وعندهم رواية
اة رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انما يشرع للتكبير بلا تركه وكبر
اخبرنا حكاية ابن جريج عن عائشة وغيرها قالت ابن عباس قلت • جواب اوسنة بجيرة •
• بالدم او دم ثلاثة تذكرة باب رمي الجمار يوم الوادي يعني رمي جمرة العقبة يوم النحر
اشار به الى التشريق لمن يوم وان يقول انه من حيث رمى الجمار وقال المطلوب اة يستقبلها عند
رمي اول الحصى ثلاثة وكان عقد الابهام عن يسار ومثل المالكية الاستدارة يرمي جمرة العقبة
يوم النحر خصوصا وان يقبل الرمي الناس على قدره فان عنه ابن الموازي ويستقبلها ومشى عن يمينه والسبب
عن يساره وان مستقبل الوادي وان شاء رفع له باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكر ابن عمر ابن ابي
قال قال ابن عمر الا ابدي ان رمي الجمار بسبع وان ابن عباس انه ذلك ومثله لا يتبع من ابن عمر
وعن عطاء رمي بسبع كلها عليه ومنه نقل وبه وقال الطبري وكان اي رمي بالقول وبالاذن
بقليه وعن الشافعي بسبع حصاة مثل ربا نزاة مطيرة مثل اي وبالاذن بالكرة وعن الحنفية اة ترك
اقل من نصف الحصى فقط وكان من باب رمي جمرة العقبة من الجمرة الكبرى وليست
من منى بل هي من منى من جهة مكة وهي اقرب بالرمي وكانت اقطار عينها والجمرة اسم لمجتمع الحصى بحيث يزال
لاجتماع الناس به يقال اجمرت بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل الجمرة تسمى الحصاة الصغار من تسمية الشيء
بلازمه وقيل لانه ابراهيم لحقارة من الحصى تبيس بحصبة جمرتين بها ابا انشرة قال سمعت الحجاج يقول الحجاج
ابن يوسف المشهور وابيه وكان من ذوات عنه فانه يكبر اهل الاثر تلقوه بكبر اهل الاثر وانما اراد اة
يذكر القصة ويشبه خطا الحجاج بهجر وانه من يرجع الشيء بذلك يبعد ان يفصل الصوم من الاذن ومع
يوجبه قال ابن قال اة ذا بالمنى الاعلى اخر الذكر رفع السير شرع الرمي وبعض الجمرة وكان ملكه الرمي
الفاسي عن قبله قال ابن المنير لوكانت عشرا سنة ثلاثة فاجيب غلب اهل المدينة قال ابن حجر وفعل رسول
الله عن الثاني وذلك يراعي التحاوبين اهل المدينة وانه سلم الاصل العقبة والتسعة من اهل المدينة
والاول وعنه ابن شهاب عمل المدينة مع الاسلام باب خطبة الوداع من عبادة رضي الله عنه اي خطبة

الوداع

الوداع مستحب قال في المختصر عقيبا عن المنى وتلا وهو اي الوداع اة خرج الكل المحتجة الى الكل المستعيم
وان صغير الوقوف بالمزدلفة والغزالي وقال النووي هو اي الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
عيل فان رمي قول الثوري العلماء وقال مالك وقال ابو حنيفة وابن المنذر وسنة وابيت في ترك دم امر الناس اي الرمي النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه مشي الانسان في الحج من يكون وان عمر بالبيت الا انه خفف عن الحائض وتلا فرض عليه نفقة صبية وعن علي
وزيد بن ثابت انه امر ان يحبس الحائض حتى تطهر وتطوف للوداع وكان زيد اذا حاضت رجعوا عنه ذلك باب
اذا حاضت بعد ما افاضت ان هل يجب عليها صدر الوداع لا يشتغل طوافا واجب بل اولا قال
ابن المنذر وقال عامة الفقهاء بذلك انظر ليس على الحائض اذا طهرت طوافا وقال وروينا عن ابن عمر وابن عباس
ابن ثابت انه امروا بالمقام الى ان تطهر وتطوف للوداع وكان زيد اذا واجبا عليها فذا باقية وعلى باقية عمل
الشرع قول الحنفية وحبس الكرخي لحيض او نفاس فرغ وراه كان ظاهرا انه بطوافه الوداع
فيرسلوا او يسلم على الباب الشيخين ان يسلم بالنصب على انه مفعول الوداع كل حين مستقر يعود
على عرفة ويمنع خبرها ان يقال عرفة بالنهر شاء الوداع يسلم والنظر بين رجعة على انه ابن كل وبين
خبرها مقدم وان يؤنث الفعل للفصل ولم يقع في الخاص للاقرار بالوضوء وانما قال وفي رواية القفص بالوداع
ان يسلم وعيم بالبلة العصبة بالرفع اسم كان وبالنصب على ان اسمها حين ابن حبيب وبلية الفعل بن عمر على كل
عمري حلفني بالنقض بغير مشيئة الرواية ويجوز الصوت لغة المراة الوقاء بالعهد وان الله تعالى قال
سفيان وغيره وهو قيل الحلف والرابعة يلزم بمعنى عفوي عفوها اة جرمها وقيل عمل قبل الاقلال وقيل
عفو نوى ومعنى خلفي على شيء ما وهو زينة النساء ان ظاهر وجه خلقي او خلق نوى الشرع كما
الفقيه انه كلمة تقولها الحيوة المحاضر شيء التصفح الرجل وهي كمد قال قال الله وترتب بينه مثال
الفقيه وغيره وشال قال شيء عن ذلك وقوله لعائشة لما اخاف عن ابنت اة كتبه الله على بناته ادم لما بعد من
الحاجة والعرفة قال ابن حجر ولم يتعرض انظاره الصحيحة والاكل اطلاق الاحتكاك الفقراء وعائشة اهل
عليه ومن تبكي اسفل على ما فاتها من الانصاف مسلكها بن ذلك وصحيحة ارادة ميت على من الزوجين من اشبه
قد بين الحاج فبانت لكامها قال فاحبها به قال تبايع الحاج من هو غير الفضل
والله يوم نقله من يشاء باب الحج ابن الكحلاء الله تبيض له ومن وهن من الحج من الوداع والتسع ومن
الحصب والمرسل باب الحصب بزرع محول ما مع النزول به قال ابن المنذر لا خلاف باستحباب
مع ذلك قال على انه ليس من المناسك باب وجوب العمرة وفضلها قال ابن حجر جمهور
الحج بوجوب العمرة وموافقة بذلك المشهور عن الشافعي وابن وغيره من اهل العلم والمشهور عن المالكية
اة العمرة تطوع ومن قول الحنفية والمعتمد ابن الحاجب بن الحاجة عن عمر بن الخطاب عن ابن
طلحة عليه وسلم بقال الله رسول الله اطيب عن العمرة او واجبة هي هذا الا اة تغتبر غير الله فرجة الحاج
الشعبي وفي رواية ابن لهيعة عن عطاء عن جابر من موسم الحج والعمرة بن يضاف ابن عمر عن طلحة بن لهيعة ضعيف
والحديث بمثل الرطب عن جابر وابن وابن عباس وكرهوا عن ابن عمر بن عباس قول الحبر بن اوا تمتع وتعتمر
وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اة اتموهما وقرئ الحاوا اة معنى قول ابن عمر العمرة واجبة اة كقوله وقال
بعين من النقض وقال ابن عباس وعطاء واصل الاتمام على اهل مكة واة غير هم هو العمرة والمعروف الحرف

وجبت

انه شيء سوى الحج ومعنى الآية وجوب الاتمام على من شرع فيهما اي في الحج والعمرة كما قال
الفريابي اثنا مشاهد عن سفيان قال الزهري التمتع تمتعان تمتع نسك وتمتع اهل الشام
نسك والشعبي اثناه وغيرهما حدثنا سهيل بن ابي صالح حدثنا ابي عن ابيه بنحوه تفرد به مسلم من طريق
الصحيح العشر الاخر قال ابن مفرج وليس في الحديث طريق الفضل الا في اول الترجمة من وجوه العمرة
وما اعتمر في رجب قط قبل الحديبية عليه فرض العمرة امر الله به وقيل وصل الفعل على رواية منصور عن عاصم وفي رواية
له اخرى عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين سبع ذلك عائشة فقالت
اعتمر ابنه بكرة اشكاه في العمرة كما في الترمذي والنسائي وابي داود وبين الجمع وانه زيادة عليه في العمرة
مرتين في الجاهلية شك ابن ابي زائدة عليه ابن ابي زائدة اعتمر عمرة كما وهو شاهد على تاكيد نسبة النسيان
وابن ابي زائدة عليه كونه اعتمر وجبر عمرة الجعرانة في الفعل فذلك يجمع مرتين كما انه الفرائض مع حجته والتي
حل منها ان الترتيب فيه في الفعل والتي مع حجته لم تكن في الفعل او معه التي حل منها وابن عمر
الحجر انه نظر عليه كما خفي على غيره باب عمرة في رمضان يعني بفضيلة واقيمها والله اشار
الى ما روي عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فلما بطن رحمت وقصرت انت
الحديث خرجه الدارقطني وقال اسناده مستقيم وفيه نظر لان منزلها في رمضان متقدم وخرجت وكانت ذلك التقصير
في سنة عشر رواه الدارقطني باسناد واخر في فضل ليس في رمضان قلت قال ابن بطال الفائدة الجمع او الشهور
او الحلول الذي يشرع عليه والمراد هنا والاول التصريح به في رواية منبه بن الشهيل الفاضل بن سبيل اسمه هو ابن مرزوق
لا تعلم اتيان ذلك الا في رواية في رواية جمع النساء يحتمل ان يكون الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعوه
لا تطاوعه فانه منعه ان يحج ويعتمل ان عطاء نسي لما حدث ابن جريج وقال ابن الجوزي شبه الظاهر ان ابا
وردها ابو صلحة وابن انس ويحتمل ان جبلة تقول حجة بعد قول الفضل الحج او نحوها قال ابن بطال يعني صلى الله
عليه وسلم لا شهر الحج وقال في رمضان عمرة ابن بطال الظاهر ان في رمضان افضل من
بعض الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم بعضها لبيان الشرع ورد ثلاث عليه الحاجة
من بعض في شهر الحج والنفض والسنة قال القيس الحق قال الزمخشري كتب المفصل لابن جبير قوله النفض راسك
واستشفي لا شرق عائشة غير عمرة والله اعلم وذكر فيه ثم مسلم ان عائشة طافت بسترها وكلها بعرفة وعنها
قالت ما حلت ثلاثة يوم النحر هي وعنها ايضا خرجنا لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يعني الحيضة قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على
بناته آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري شك قال وزوجه الطبري بن يحيى وكلاهما
ابن عمر وعمرة كلهم قبل ان عائشة قالت لم نحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وعنها عن عائشة الف في قوله عنها
وشك حتى هذا بغير الف قال اسماعيل بن اسحاق معلقا بالاداة الرواية التي روينا من عرفنا عنها ان يعرفها من السبع
قال الكلام ونحن نقضي الدين انه لا صفات للعمرة التي بينه وبين الشعبي وقال اذا اردت الحج كله وانما امر صلى الله
عليه وسلم عائشة به لانه كان قارنا اهل خلافا والاصل والجمع انه اولى شيء الشعبي
قيل صوابه والشعبي بالواو وقيل يجوز كلاهما والشيخ الاخر من شرح كرمة ثلاثة واجاز نظر وبينه وبين
ذكره الجمهور وخرج ابن مرتين بحجة والاعتمار العمرة وامتنع الاقامة وحمل على الاقامة بمكة شيء الشعبي يقول

قالت ام سليم ورفع مثله ابو
طلحة وابو هريرة عن عمرة
بعد ما رجعوا من حجة
في رمضان تعول بحجة وعمرة

قيل لابن عباس في
الاحتلام بالعمرة

وعليك ازار ابن جريج عن عطاء وابن مريم ابن ابي تمام تمتعوا انفسكم ان رباح عن ذلك بالحج والعمرة
ابتغاء الرزق ابتغاء عليك كما يبين الحق وعليك بالحق وعليك بالحق اكل رجل عليه اوعبس وانشق الحق
بشر مفتاح عن مالك ابن عمر انه كان يقول التمتع ثلاثة الحجة وهي بين الشهر عمرة وهي التمتع
الحج وهو ما خوذ من رواية عبيد الله بن عمر وجمع قبل ان انفصلا منه يجمع بين وعمرة ترك الظهر
حتى ينتهي ان يتحلل الى الفسخ كما يتبين وله نشر اقتران الحج بعد تبين الحل قال فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل الابرار وقد امرهم ان يفسخوها عمرة وفي رواية عبيد مسلم مقبل القاضي هذا خاصة
الى الابد يشتبه نفس الحديث وقال الله عز وجل الحج مرتين بين الابد كما بين قول الشورى محكمة
عند الجمهور اراد العمرة تجوز بعلمه اسم الحج ابطلها لا تجد كانت عليه الحاجة فيه فيما الاجزاء الفرائض
اعمال العمرة وقال في الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بغير عمرة كانه يشير الى ان
قول الاية التمتع ان يعتمر في اشهر الحج واشهر الحج ثلاثة اشهر كما قال عائشة واحد به عمرة من اعتمر بغير حج عليه
فعل ذلك السيد كل ذلك كانه التمتع هو فعلها بينه مع تقديم العمرة عليه ثم تمتع بعد حج بعد فعل
الحج وفي صوته بعد سؤال الاخر في الحجة هو وذكر كيف يمتنع بعمرة بعد تمامه وقال فيس ابن ابي حازم
عنها ان اخرت اذا بلغ الحج بتمام رواية موسى عن عطاء اعتمر فيها وعمل الاخر فيه وابن عمر عليه غيره بخلاف
قوله عنها انقضى راسه وامشطي بدنه عنها بالنزاع كما تقدم عن عبيد الله انظر ما حلها باب
المعتمر اذا طاف طواف القدوم جزيه الحج اذا لا يضره ما وقع من الفصل بالسعي خليل وتامر بذلك فاطمة والعمرة
وليس مع العمرة وحكى بالبيت بعد من عطاء الخلاص على العمرة او الزوج وعيسى الشرط سعة تنبي
الصحة والموصوف وقال اجاز سنوية مرة بعد وكما عليه وترك بالقاعدة زيد اجوز على تعلق حجة على الستار
وانه يقبلها الفضل انه عن ربه والصواب بالقرار تعمل الناس شيخ كلام قالت الحج بعد مثلها بدا ها اهل به
بالحج حين قدم تعمل بعد بالبيت قبل صلاة الصبح بكلام بعد حين خرج شيخ انفق شوهد الى الحديبية باب
يقبل بالعمرة ثم يدخل الحج وفي رواية بعد ملاقاة البيت وانه من المتروك او المراد بعض ولا يقبل ورد الى الزوج باب
من عمل المعتمر اجاز بالترجمة لمذهب ابن عباس قال ابن بطال الاتفاق على هذه المسئلة الا المعتمر ان يحل
حتى يطوف ويسعى ثم امر شيخ عمر ابن عباس قال اهل من بقرة بالطواف وفي رواية اسماعيل بن ابي اويس وقال عياض
عن يقسم اراده على الحرم على من شاء المعتمر بعد الطواف بالبيت بجواز التمتع فيه بالصلاة عن ثم اراد على الذكر
غير منسوخ وفي رواية كريمة الحسن بن عيسى وكل الحرم منتهى عن الحسن بن عيسى عن ابن وهب وفي رواية ذر الحسن
ابن طلحة بالحجون جبل مقدم بمكة وقد تكرر كما في رواية الشعبي وابن عبد الشهيد قال الحجون على مسجد وقلت
من قبله وهو ملك باب استنفاد الحاج النفاد بين نفي الحاج لانه يقال الى الحرم
والحج قال الحرب عن ابن عباس لو جمع المفيدة ما الحاج تلبي من الحق لا تزوم حين يفيضون حتى يقبلوا ذلك
لانه وقبل البيت بجمع الناس ما المنقطع صلة حتى ان تعلق به بالزاد طيبة باب
الدخول بالعشي قال الحجوم العشية من صلاة الظهر الى الغروب وقيل من حين الزوال والمراد هنا والاول وكذلك
عند الترجمة وكذلك يجوز ان يكون الى ان قال الدخول بالعشي انه لا يتعين وقال النهي عن الدخول اليها وقد تبين له ليلا
جاء بقوله لعشية الشعثة وقوله باب لا يدخل عليه الا ان يدخل عليه الا ان يدخل من يشاء الا ان يدخل

باب من الشرب قائما

باب قول تعالى واشربوا
الهيوت مما يهوا

باب الحصر
وجزاء الصيد

باب الشرب
قبل الغسل

باب الشرب
من قدح

باب كراهية الشرب
من فم السقاء

باب الشرب
من السقاء

باب الشرب
من الماء

باب الشرب
من الماء

باب الشرب
من الما

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو داود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر إذا جد به السير
لأنه في معناه وقال أبو حنيفة يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر إذا جد به السير لأنه في معناه

من الزرع على ظهر الفرس وقيل هو ربو النفخة فالله اعلم وقيل هو غلظ الرأس من السلاء
كالنفخة او ثقل يعرض من مثل ريح الحلبة على الرأس مثل الفالنسج وان تعذر رضه بيده وتنحى حتى يثب
منه عن قبل ربه وعليه عمامة سوداء لاحتمال ان يكون المبعوث فيه ذلك لتقبيح صورة الحلبة بل ارى قوته بازاء
انه من يوم القيامة ان الله وبعض العمامة على كل واحد منا وانه يستثير الفرس بل على انه خلق غير محرم
بحجة ترتيب جلة رجل حين يأتي بالشرع العمرة بالرجل الذي جاء بل ذلك هو ابو تبرزة وكان شاعرا وكانه المتوجه
عنه كانه هو الذي قتله وانه هو الذي جاء بعبزاء بقصته وبرشيمة مولده وولاية يحيى بن منزعة المغافري
ارضه بصيغة كلام فرد انه احتياط اسم قاتله بعيل الاول فقتله وان الحاكم اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ربيعة كان امنوه من امر الحرورية بن تفيل بالنهروان والقتلة مصعد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة ومنبر
الله بن ابي سرح قال قاتلة هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وعبد الحارث والتنعيم اربعة نفر وامرأتين
وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فاقتلوهم بن ربيع كان قال عبد الله بن خطل الهلال
ومقيس بن الحورية وابن ابي السرح وقال قتله عبد الله بن خطل فاتاه وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق
الله سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله وامر ابن خطل
كانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما وكان معه رجل من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له
شيئا فقتله ثم ارتد مشركا وكان له فيئة تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فقتل
وكان ذلك يوم الفتح وقيل كان اسمه عبد العزى بن عبد الله وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم اصرم بن نبيل بن عبد الله بن قرط وقيل كان اسمه عبد العزى بن عبد الله وسمى النبي صلى الله
عليه

على الطلقاء ومقاه فلا ينفع جهاده لا مثل ابن الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من تنقص
عائشة بنقصه الجمل الآية قوله تعالى وعمرة بالنصب عطفا على الحج والعمرة يقال في قسم العمرة بغير حديث
مرة قال الآخر فضل الجهاد قبل صلاة الضحى جهاد في سبيل الله والحج أفضل منه الضحى الرجل يستطيع بالغزاة ولا
مع غزوة رجل الشرك منه وفيه بعد ذلك يعجل الصلاة يوم وقت الصلاة مفيد يتوضأ وتيمم
رواية أخرى الآخر العلماء وهو مثل الابتداء على الفعل بالفضل من خلاف التفضيل الآية بتزويجه وكانت في حجره
رغبة بحسب الشرط وحسن المعاشرة بين المصاحبة الأبعد بمنعه دون الرغبة ومثله الفضل بعموم الحديث
مثل الذي تجد زوجه الذي قال لا يجب عليها الحج والمشهور على الشاهد بعينه الشرط الذي وإذا الحر أو
الشيوخ الفطرة قلت ونحن نقول الحكم الرجل الأب بعير مشى وركب
تزوجه عمر أو زوج وبدأ التقاء بنتاه أو زوجه الرزق بالتحوي ترده وقصته الباب بغير العجوز التي
تشتهر الشيء بقضيه من الخبر الرب بكر سيرها نفيل الغلبة الفساد ونيل الآية تعريض الفيء
بالباب من نزل المشي الرشكة أنا وغيرها من الأمر الذي لا يقضيه تعريب عليه الوصية
بالله والولاية أوجب بتزويجه أو عمر جزاء ذلك يلزمه ويكره له الإخلاف تنبه أهل العلم الجزاء يقول
فتوى ابن عمر رضي الله عنه نفيل مولى بن أشتر ويرون نفس ونفيه ويجادي بعض أولاد من المرأة
ومورة عيش معتمل أهل عشرة أو مرة الأرض تركه زاد أهل عن عمل مركب وأمر الترة بالركوب أمر الكونه بالحج
أيضا يلزمه نذر ترك ولا مثل أمثلة الآية عجز عن الوقت وبالمشي ومولى الأمة خلف في نزة المشي منجم مكة
والوصاية أو شق أو الغلام ونزود الأمشي مثلا وما ورد في الفضل أن تمشي الرجل زاد مع الآية
وزاد غير أو نفل فتزوجه نفيلة والمشي مشى عليها

بقية أبواب العمرة

العمرة اسم على العبادة المعروفة البيع سلعة إليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيها قال الرجل
يقولون ليس بعضها المدينة مثلان أبي بلغ المدينة فلا بين الفتيا إن جاءت على بالغلبة
كالعجب للشيء بالحسان اسمها قبل ذلك يثرب وسمي بأسم لو فتح منها سميت تحلها به قيل
سميت بيثرب فانتهى ولم أر من سلم بوجه أنه أول من سماها حكاه أبو عبيد القاسم وسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وإن سماها العاليين ثم ذكر لها طابة وبيع أسر أبي
قبيل أرسلهم بني عليه السلام ثم ذكر الأوسه والخزرج ما تقوى أهل سبا بسبب سيل العرم
وخزاعة الأخذ من على الشورى إلى سلم وانقطع وأيلات البيان على أبيها والثاني وبلاد
الحديث الأبعد وعلى الأخذ في الجزية وغير حكم عيد الجزاء جعل يستغني بالضاد حتى
قوله الجزاء الأول عند التوقف مثل مصعب الأب بعير بالمدينة عير بالثور وأنت غير عيرا
وأبعد على الثاني ثور قال أبو عبيد قوله ما بين عير إلى ثور هذا رواية أهل العراق وأما
أهل المدينة فكلهم يروون حديثا عن علي يقال له ثور وإنما ثور مكة وسمى أهل الحديث ما بين عير
إلى أحد قال ابن حجر وبينه وبين ثور في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والكلام إلى القتل
أعب أحمد وأغلبها الحلبي وغيرها المعتقد فقالوا حرم إبراهيم العرب العاقبة بلاد الأرض
وما حيث من الجبال أن خالف أحد من حرمة المثال جبل صغير يسمى ثورا مثال الإبل وقد

وقد تحققت بالشاهد بعلمت حكمة الرواية والحمد لله فتح النبي صلى الله عليه المدينة بعد الشتي
عشر ليلة ربيع الأول بقول الكلبي وبمسلم قال البخاري أنه أقام بعبيد قبل أن يدخل المدينة
أربع عشر ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة فلما منوه أذكروا الحمد والغلاب
للمالكي المحاربة وكان فيها قيل لسهل وسهيل يتميز في حجر أسعد زرارة فقالوا أبو البيتان الغلب
ثمة الله زاد أهل السير وكان النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتاه منه بعشر دنانير وأمر أبا بكر
أن يمضي ذلك قال وأتى بنو حارثة رواية إسماعيل شيخ جابر بن حارثة ومع عشر الحي أبا
بن المرتفع منها عن بني مشمل حرثة وبنو حارثة جمع مشهور بن الأوس عمر على قال ما عمر نا
مثل على ذلك ما عمر أحد وفيه عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل
عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد إلى الناس عامة قال لا إلا ما في قراب سيفي
إذا فيه الموضوع فكاكا أو ما يعم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد بذمة على من سواهم إلا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ومثال فيه أن الحرم مكة وأنا أحرم ما بين عير إلى ثور
فلا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منه شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره
وأحل فيه القتال وذكر نحو ما في الحديث وعند مسلم ما خرج صحيفة مكتوب فيها لعن
الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا
وتقرر في كتاب العلم هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه
الصحيفة قلت وما فيها قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار
أن الصحيفة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ينقل كل راو بعضها أو ما حفظه منها والحدث
الظلم والمحدث الظالم واستدل به على أن الحدث في المدينة من الكبائر وعلى جواز لعن أهل المعاصي
والبغاة وأن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين ص ف وأعمل الجمهور أن الحرم حرمة
لعمل القابلة وعن العشر ابن عكسه وقيل إن في التوبة والعمل العبرة وقيل وزن
قيل وقيل غير ذلك ومعنى ذمة المسلمين واحدة أن أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم جمع
على جميع المسلمين التعرض له مر أجمع مسلم أي نقض عهده يقال خفرت الرجل أمنته وأخفرته
إذا نقضت عهده وسلمته للمقاتلة بغير إذن مواليه من التأخير التحريم إلا أنه يجوز ذلك مع
الإذن لأنه إذا استأذنهم منعوه وبما يعلم له قاله الخطابي وغيره وفي الحديث رد على
الشيعة في قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بأمر أشرفا إليه من الخلافة و
غيرها وفيه تحريم صيد المدينة وشجرها قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ومثال أبو حنيفة لا يحرم شيء من ذلك
حرم عليه إثم ولا جزاء عليه في رواية أحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد واختار أهل
العلم في رواية أخرى أحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن بطال
وأصحاب مالك وجماعة أن فيه الجزاء في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب
لحديث مسلم وفيه داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ومن أخذ منه شيئا فله

غيره يصير فيه مجزوا سلبه مثلا عياض لم يقل بهذا بعد الكتابة الا الشافعي في القديم **خليل**
والاجزاء كصير المدينة بين الحرار **باب** **قبل المدينة وانها تنفي الناس** اي الشرار منهم
والحق تبعا للغة الحديث والتفسير فيه ما خوذ من التشبيه **امرت بقرية** اي بلد الهجرة اليها **تاكل القرى**
اي تغلب سائر القرى بفتحها وتغنم اموالها واليها تساق غنائمها ومنها تجهز الجيوش الى غيرها
وقيل المعنى تمحى الكفر بالجهاد في جميع اهلها واخذ من جملتها على مكة **يقولون** اي المنافقون
يثرب وهي المدينة اي والاسم الثاني هو المدينة وسميت بعض العلماء هذا الحديث تسميتها يثرب
اسلامة من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وروى عمر ابن شبة انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقال للمدينة يثرب وروى احمد من حديث عامر سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة
وقال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة **تنفي الناس** **قال عياض** لا يعرفا
مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه **قال**
النووي ويشير بقاء من لا عقل مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهو مذهب الله اعلم زمن الدجال **قال ح** يحتمل ان يكون المراد كلا الزمنين لحديث الاعرابي
وحديث الدجال **الكير** بكسر الكاف وتشديد الراء الذي ينفخ فيه هذا هو المشهور عن الناس
وحكى ابن قتيبة عن صاحب المحكم بكسر الكاف اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والطبع و
يعرف ما في داود والحسن بن الخطاب كير حداد بالسوق يحرق ثيابه حتى حرقه **تنفي شرار المدينة**
تنفي الخبث كما تنفي النار الخبث والمراد غير الخالصين لكنهم من اهل البدع او من اهل الخالصين او من توهم
وروى تنفي خبثها بتحتانية ورجحها القرطبي **على خير ما كانت** اي على احسن حال كانت عليه وقيل
قال عياض وقد رجع ذلك حيث انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلب
عليها الاعراب وتعطلت الجمع وخلت من اهلها بعد هجرتها عوافي السباع والعوافي جمع
عافية وهي التي تطلب اقواتها وقيل المراد بالكير غاية **وقال النووي** المختار ان هذا يكون
في اخر الزمان عند قيام الساعة وهو يؤيد قصة الاعرابي **واخر من يحشر** اي ينساق الى المدينة
كما في مسلم وقيل يحشر الى المحشر **قال ح** وقوله واخر يحتمل ان يكون خبرا مستقلا
ويحتمل ان يكون من تتمة ما قبله وعليه الاستقلال الذي ذكره **مجبرا انها وحوشا** اي ذات وحش
اي ان اهلها حلوا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو وفي مسلم مجبرا انها وحشا بضم
خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا او كثيرة الوحش وعلى الرواية الاولى ان غنم الزكاة
عبير المنزل وتصير وحوشا بان تغلب ذاتها او تتوحش **قال القرطبي** والعزوة حالة
الزلزلة **قال ح** ويؤيده ان في الحديث انها تجزأ على وجوهها اذا اوحلا الى ثنية الوداع و
ذلك قبل دخولها المدينة بلا شك وهو عند باب الشام على ميل من موضع يقال له اخر يحشر
رجلان رجل من جهينة واخر من مزينة فيقولان اي الناس ميلا تبلغ المدينة جاء ليلا الا الغراب فيقول
اليهما مكانكما فيسحبانها على وجوههما حتى يلجفاها بالبلاط **فيفتح اليمن** قال ابن عبد البر استحقت اليمن

البر في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر واستحقت الشام بعده ثم العراق بعدها وفيه
علم من اعلام النبوة **يبسون** بفتح الشين وكسر الموحدة وضمها والبس سوق الابل بالزجر يقال بس بس
لو كانوا يعلمون اي يعلمون ثواب الاقامة بها والصلاة بمسجدها وما خرجوا منها وفيه تعليل لهم والمراد
اذا الخارجون رغبة عنها وهم من اهلها ان طلبا للسعة وكراهة لضيق المعيشة لا لحاجة ونحوها
فيتكلفون الخروج بانفسهم واهليهم **باب** **الايمان يارز** بسكون الهمزة وكسر الراء وتخفيف
وتفتح بضم وجمع **كما تارز الحية** اي انها تنشط من جحرها طلبا ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت
الى جحرها فكذلك الايمان انشمر من المدينة وكل موضع شابه له من نفسه اليه كمحبة النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** **مرعاه** الكثير المكر والحيلة في المساءة **اتلع** ذاب وفي مسلم ما اذا اهله يعني
اذا بالله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية الا اذابه الله في النار كذوب الرصاص او ذوب الملح
في الماء **عياض** وهذه الرواية ترفع الاشكال وتوضح ان ذلك في الاخرة ويحتمل في الدنيا
وان المراد انه لا يهمل بل يعذب بسلطانه عن ذنبه كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره وبانه عز وجل عن ذنبه
انقاب جمع نقب بالفتح ونقاب بجمع نقب بالسكون **ثم رجب** اي يختل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة
حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى الموت الخالص مما ابتلاه عليه الرجال **الاعرابي** يحتمل
انه قيس بن ابي حازم **ينعق** كيمنع يخلص وذلك انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستغرب فيه
مرا البركة وتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يناسب نفي الخبث وكراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يستلزم ان يكون كهيئة في ذاتها واهلها فاتجهت المناسبة
يصيب اهله اي يقول له عم صباحا او اصبحت بخير شكا ما يرى من ضيق **وضيق** اي كروضة
من ضيق الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة لا سيما في زمنه صلى الله عليه وسلم او المعنى العيا
في فيها توقع الى الجنة فالاول تشبيه والثاني مجاز او هو على ظاهره وان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة **مكان بطحان** بفتح واد المدينة **يحرمها** يعني ما هو من تغيير الرائي عنها وغرضه بذلك
بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة **احنا** اي متغير **قال عياض** هو خطاء من مسلم فليس المراد
هنا الماء المتغير **قال ح** والصحيح كما قال ابن عائشة فانت ذلك في مقام التعليل لكون
المدينة وبيئة ولا شك ان الجبل اذا قسر بكونه الماء العاطل من الذي لهو بصدد ان يتغير واذا
تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة **كتاب** **الصوم** ذكر الحافظ فيه
كتابه حظائر القدس ان رمضان سيرا اسما وذكر بعض الصوفية ان ارفع عليه السلام لما تاب
واكل الشجرة تاخرت توبته ثلاثين يوما حتى خلص من حبس اثر تلك الاكلة فصام ثلاثين
يوما وهذا محتاج الى السند الى من يصح قوله وعينه لذلك والمشهور عن الشافعية
انه يجب صوم ستة قبل رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية انه كان يجب صوم عاشوراء
قبله ثم نسخ برمضان والكل دليل **في سبيل** مرابط برباط عامر الاصح ان اعرابيا
من طيء **ثعلبة** **جنة** اي ستر من المعاصي لانه يكسر الشهوة او من النار لانها محفوفة بها **فلا**
يرفث يحشر في الكلام **فان قاتله** اي تعرض للمقاتلة بان لعنه **فليقل** اي بقلبه كما نقله الرافعي

الامية او بلسانه كما اختاره النووي لكن خصه عن الزيادة **لخلوف** بفتحه عبارة عن المشارفة على
الغابي بيبس الفاء وضمها ومثال المتغابي الفتح خطأ والمعروف الضم **الهيا** اي ازكى واذكى قبولا
وقبول ريح المسك عند الله ويكون الصوم وقاية من الاسلام كما ان الهيا ريح المسك ودم الشهيد كريح
المسك **من خلاصة الطيبي** مثال الزكي قيل المراد صوم التطوع زيادة على الفرض **باب**
هل يقال رمضان او شهر رمضان اشار به الى ما روي عن بعض من كره ان يقولوا رمضان آخر حديث ابن عون في الكامل
وضعفه بابي معشر والمعتمد هل يقال كما هو مقتضى الاحاديث او لا يقال كما هو مقتضى الاية
مع احتمال ان اسناده شهر في الاحاديث من تصرف الرواة **مولى التيمي** بالمولى من تيم والمراد منهم
ابن خلمة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد ملك نزل مكة باستوطنها وحالف عثمان
ابن عبيد الله اخا خلمة بنت اليه وكان ملك البقية يقول لستا موالي لتيم ان نحن عرفنا من اصحاب
ولكن حبون حالفهم ؟ وابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن عامر **فليس لله حاجة ان**
يدع طعامه هو مجاز عن عدم الالتفات اليه والقبول منه فيبقى السبب وارادة المسبب والاحالة تعالى
لا يحتاج الى شيء والله الغني واستتم الفقراء او **اخرج** الحاكم والبيهقي وهو عاب فليم حقه
من الضياع والسهر ورب طالب حقه من الصيام الجوع والعطش **واخرج** ابن ابي شيبة والبيهقي عن جابر
ابن عبد الله قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع اذى الخادم و
ليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء **واخرج**
ابن ابي شيبة وهو عاب ما طاع من قال يا اهل الجوع الناس والعالمين الصلاة عبادة ما لم يغتب
الا الصيام فانه اي لا ينفع فيه الرياء بنفس فعله او من يتعبد به غيره او لا يعلم ثوابه غيره او الاضافة
للتشريف او لتوقيفه منه فهالم العبادة واحب العبادات التي ومن روى الصلاة على امامة
من دعه عليك بالصوم فانه لا مثل له لم يصح وقد ضعف حديث الصحيح خير اعمالكم الصلاة وانتقدها
على ان المراد بالصيام صيام من صام صيامه من المعاصي قوله وعلى آله ح **وقال طلحة عن عطاء**
هو طلحة بن مصرف كوفي عابد وعطاء التابعي ومضى وصل حديثه ابو داود والترمذي وغيرهما عنه قال
قلنا عن عطاء فاتني بثلاثة مطلية فقال تكلموا شيخي بعض الصوم فقال لا ظاهر فقال عطاء وصلى
يوم الشك وابن خزيمة وغيره من طلع الفجر الذي يشك فيه **فاتصوموا حتى تروا الهلال** وفي حديث
في مرتين صوموا لرؤية الهلال وعليه ترجم الا اذا رأيتم الهلال فصوموا وكان في اصحاب الصوم
غير الرؤية وجد تعليقا او نهاه او الجمهور على انه لا يستقبل وسبق في بعضهم غير رؤيته قبل الزوال
او بعده وخالف الشيعة فاوجبوا صوم ما فاته من الصوم في النهي عن ابتداء الصوم رمضان قبل رؤية الهلال
غير خاص فيه صورة الغيم وغيرها ونوه مع الاقتصار على هذه الجملة لتعميم ذلك لم تشك به الى الغيم
التي رواه اكثر الرواة او فيه للمصابة بشبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون
المراد التقدير بحكم الصوم والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصوم وانما الغيم علة
عدم رؤية وتحتمل ان لا تقدير ويكون التعليق متعلقا بالاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى
الثاني ذهب الجمهور وان اكمال العدة ثلاثين في الصوم وغيره **قال ابن العون** واحد من

بعض المسلمين وبين ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين فقال اقوال يجب صومه
على انه من رمضان لا يجوز غيره فلا يقبل عادة وقضاء وكفارة ونذرا وهو قول الشافعي ومالك
وابو حنيفة لا يجزئ عن رمضان ويجزئ غيره سوى ذلك **قال** الرجع الى الرأي الاسلام في
الصوم والفطر ثم مثال وذهب آخرون الى ان معنى فاقدروا له فقدروا له فقدروا بحسب المنازل قاله ابن
شريح من الشافعية وهو من التابعين وابن قتيبة من المحدثين **قال ابن عمر** الهلال ما يتبين عن
مكرم وابن قتيبة ليس من يقول عليه في مثل هذا ام وعلم الرؤية قبل الكل بلوغ رؤيتهم او اذا رأوا
اهل البلد عن الجميع او ما في منهم دون من بعد حتما البغوي عن الشافعية وعليه قبل البعد
مسافة القصر او اختلاف المطالع او اختلاف الاقاليم اقوال ؟ **وقال ابن عمر فقد** فلان
ابو عمر اجعلوا على عمر لو فوق حكم رؤية ما يجري لا انه اسرى من خراسان ؟ **باب شهرا عيد لا ينقصان**
حمله بعضهم على ظاهره اي لا ينقصان عن ثلاثين يوما وهو موجود بالوجود والمشاهدة وبقوله
صلى الله عليه وسلم وامر بالرؤية وتناوله العلماء مثال الاعلى فيرى اسوية لا ينقصان في
الفضيلة والاجر كانا ثلاثين او تسعا وعشرين وقيل لا ينقصان معا بل لا يجوز ان يكونا معا
ثلاثين وقيل لا ينقصان في علم بعينه وهو العلم الذي تكلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا ينقصان في الاحكام ومسائل الشرعية وهو ما يقع في الغلو في الشكل على تسعة
وعشرين او وقعا غير يوم عرفة **وقوله** شهر العيد قاله الاشرف وسمي رمضان شهر عيد
لقربه منه كقوله صلى الله عليه وسلم في الغزو انها وتر النهار **اسحق بن سويد** لسيد له في الجاهلية عتيق
عن الغرثيا **باب قول النبي صلى الله عليه لا نكتب** بالنون في نكتب ونحسب والمراد اهل
الاسلام الذين كانوا يحضرونه صلى الله عليه وسلم عن تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او الذين
صلى الله عليه وسلم وقيل للعرب اميون هو الذي بعث في الامي لان الكتابة كانت فيهم عزيزة
والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكن يعرف ذلك منهم الا النزر اليسير فعلق الحكم
الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معانات التسيير واستعمال الحكم ولو حدث بعد عصرهم
يعرف ذلك منهم بل الحاكم السياق نفي تعلق الحكم بالحساب **باب لا يتقدم رمضان**
منقطعه ابن عمر بضم الياء مبنيا للمفعول والنون مفتوحة بينهما مبنيا للفاعل اي اخر **وقال قبل ان يصلح**
عن اهل المشهور في الروايات تغير ذلك في النوع وقد صح في حديث ابن عباس وابن عمر كانا اذا
صلوا العشاء لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يأتوا النساء ولعل التغيير بصلاة العشاء واجل الفعل
ابن النوع بعد ما والمراد هو النوع وعلى ذلك الحكم في الصوم عن اليهود والنصارى ولذا قال
صلى الله عليه وسلم وصل ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحر **وان قيس بن حرمة** كذا في
الرواية انه قيس بن حرمة ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية الزبيري فانه قال حرمة بن قيس
وكذا اخرجه ابو داود وابو نعيم في المعرفة عن ابن عباس واخرجه ابن قيس بن عمرو وقيل ابو قيس
ابن حرمة وقيل حرمة بن ابي قيس وقيل حرمة بن ابي انس وقيل حرمة بن ملك وقد جمع بعضهم بقال
حرمة بن انس والصواب حرمة بن ابي انس بن قيس بن ملك بن عدي بن النجار وكنيته ابو قيس وكان من علماء

الاوثان في الجاهلية بل فتح النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول
ابو قيس واحمد غادياً الا انا استكمعتم من وطائي فما تعلموا ويقولوا ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم
شوى في رمضان بضع عشرة حجة ويذكر ان بلغني صلى بقيام موانيا الايات باطلة لك وعن السري انه
اتاما تم وقال استبرئ لبه بحيثما وجعلته سخيا فان التمر اخرى حبوه وكان يعمل اي في ارضه كما
في رواية وفي اخرى في حيطان المدينة بالاجرة فلا خلافة في ارضه للكاحبة فالت خبية لك
يقول هكذا زاد في رواية واليفتحه فقالت كل فتجرى ان يقضي ربه وقال نعم فقالت لم تثم
فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر انه جامع امرأته بعد ان زعمت انه نامت
فنزلت الاية عمر بن حلم كان لما زلت حاصرة ان عمر كان حاضرا لما نزلت الاية وليس كذلك
فان الصوم نزل في اول الهجرة واسلام عمر كان في السنة السادسة او العاشرة كما رواه ابن اسحاق
وغيره فوجب التاويل في قوله لما نزلت اي لما تليت على عمر اسلامه اذ اولما نزلت ثم اسلمت
وتعلمت الشرائع عرفت في وقت روى احمد في حديثه من طريق مجالد بلغني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود كان باختر من غير الحديث قال الخطابي في قوله
ان وسادك لعريض متوان اخرجه ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد واتبع
ان ليلك لطويل اذا كنت لا تسهر عن الاكل حتى يتبين لك الخيطان وقيل المعنى ان وسادك لعريض
ويروى لطويل عريض حيث يسع الخيط الابيض الذي هو ضد الفجر المنتشر في الافق من المشرق الى
المغرب ويروى لعريض القفا ومعناه عريض الوسادة وجلسه الذي يتمكن على الفرح بعيش الكفاية وقد
قال الخطابي جاز ان يكون الكلام على ظاهره ومعناه المعنوي دون المجاز لعلم في تيسير عنه لا يستحق
الذم ومثال ابن التين فيه جواز التوبيخ بالكلام الذي ذكر عن اهل اللغة في ذلك باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال السحور بالفتح ما يؤكل في السحر
وبالضم المصدر وقد روى الترمذي بلفظ الترجمة لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطيل في الافق وعن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
والله النهار غير ان الشمس لم تطلع ابن ام مكتوم عمرو بن قيس واسم امه عاتكة بنت عبد الله
باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع في طلوع الفجر
فكانوا يبادرون به الفجر والصلاة ويعجلون به مخافة ان يفوتهم الصلاة مع النبي صلى الله عليه
قال ابن بطال ولم يترجم بباب تاخير السحور لكان هذا مثال مقابلا لذلك هو في بعض
نسخ البخاري مثال ابن حجر ولم ارى لهم كان بين الاذان والسحور بالضم هنا اذ هو اسم لما
يتسحر اي يفرغ قراءة القارئ خمسين اية والايات مختلفة وقد ذكروا ان المرسلات خمسون اية
وان بطلت والشورى في كل منهما ثلاث وخمسون اية بالمراد متوسطة لا طويلة ولا قصيرة وفيه
تقدير الاوقات بالاعمال كقول العرب حلب ناقة او ذبح جزور قال ابن بطال وفيه ان الفجر
تم كانت مستغرقة بالهاجات وان ذلك الوقت وقت تلاوة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان

باب قول الله تعالى
وكلوا واشربوا الخ

كان ينظر بما سوا الارق بهم من السحور وتاخيره باب بركة السحور من غير ايجاب اي بالسحور
مندوب اليه وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واظبوا ولم يذكر السحور واعتمر عنه
ابن بطال ابانه غفلة من المصنف عن خرجه في باب الوصال الى السحر من قوله صلى الله عليه وسلم لا يكم
ازاد ان يواصل الى السحر انا اظل اطعم واسقى اي يفيض علي ما يغني عن الغذاء كما يحس الجوع ولا
تضعف منه القوى ولا الحواس عن الهاجات وقيل من الجنة وردها النووي باب في السحور بركة
والبركة فيه من جهة اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط
له والتعرض في ذلك الوقت للدعاء والصلاة والصدقة ولو بلقمة من سحوره ويحصل السحور بادنى
شيء ولو بجرعة ماء فان الله يصلي على المتسحرين ابو الدرداء عويمر بن مالك
نصاري قال باب طلع محله عند الشافعية في النقل قبل الزوال وقال به ابن حبيب من المالكية
عاشوراء المحرم واستدل به على صحة الصيام لمن لم يبيته حتى في رمضان وردة بانه يتوقف على
ان صيام عاشوراء كان واجبا والراجح خلافه وعلى تسليمه فقد نسخ بحكمه قال النووي
والجمهور على صحة ذلك في النفل لقول ابي الدرداء وغيره ودليل المذهب حديث داود وغيره
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له خرجه النسائي وغيره من اصحاب السنن وابن خزيمة وا
لترمذي بلفظ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ان رجلا زاد مسلم من اسلم وسماه غيره
عند ابن اسحاق ابن حارثة الاسلمي ان عائشة وام سلمة اخبرتاه وكان سبب ذلك ان مروان امر بالنداء
على باب البيت وقال له اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتركبن الى ابي هريرة وكان ابو هريرة
يقول ان من ادركه الفجر وهو جنب لم يغتسل افطر ذلك اليوم فلما بلغوا ورجع الناس بذلك شم
رجع عن فتواه بذلك وكان الشافعي البخاري ان عبد الرحمن سمع منهما وبين النسائي انه سمع من ذكر
مولى عائشة وتابع مولى ام سلمة ولعلهما توبعا في السؤال ثم سمع من ابي هريرة وراء
حجاب كما قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب اذا سئل سائلته انا وعلى حجة صوم الجنب
حدثني الفضل وهو ابن دكين والعمري عليه فيما روى الاعمش وقد روى ابن الجنابة وغيره ان ابا هريرة
رجع عن فتواه ان من اصبح جنبا لا يصح صومه ومنهم من اخذ برواية عائشة وام سلمة
وبه اخذ وقد سئل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك وابن عيينة اشار رواية مالك
بوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة
صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واشار رواية ابن عيينة وقد اختلف في اسمه فقيل
عبد الله بالتصغير وقيل عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصوم اذا اصبح الرجل جنبا واحمد عن عبد الله
ابن عمر والفاسمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب
فلا يصم مخمور بالكعبة فانه لكن قيل ابو هريرة في حديث الباب انه لم يسمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه بواسطة الفضل وفي عيسى واسامة وقد انه لشيء وقوله
بي كان يخلف لا ربه اي حاجته او نفسه او العضو المخصوص وقال جابر لا تقل من نسب

Hoo-161

الشارع وسواء كان الناظر صبيا او لا لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام والمذهب انه ان تعمد افطر
بالكفارة والا فلا **باب اغتسال الطاهر وبل ابن عمر ثوبا** وجه مناسبته للترجمة ان
وضع المبلول على الجسد حتى يجف هو في معنى ذلك الجسد بالماء **وقال ابن عباس** اي واذا كان وصول
الطعام الى الماء الى البطن لا يفطر فلا يفطر وصول الماء الى الجسد متى جاء مثال ابن المنير لان الرمضي طلب
الارتفاق ويقوى النفس فهو اولى من الاستعانة ببرد الماء مثال وكان البخاري اراد الرد على من كره
اغتسال الطاهر بانه ان كرهه خشية وصول الماء لحلقه والعلة بالمظنة بالمضمضة والاستنشاق وذوق الفجر وان كرهه للزيادة فيه استحب التنكب للطاهر الترفه والتجمل بالدهن والكحل
والترجل وغير ذلك **باب اذا اكل او شرب ناسيا** اي هل يجب عليه القضاء او لا وهي
مسئلة ذات خلاف مشهور ذهب الجمهور الى عدم القضاء وقال مالك يكمل صومه ويجب
عليه القضاء **قال عطاء** هذا هو المشهور عنه يعني في العرض وهو قول شيخه ربيعة وجميع
اصحاب مالك وهو من فوائد العرض والنقل مثال الراوي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على ربع
الاثم **وقال الحسن وابن سيرين جعلا مثل الاكل والشرب** وقال عطاء لا يفسد هذا الله عليه القضاء
وعليه الاوزاعي والليث ومالك واحمد **وقوله** وقال الحسن ان دخل الذباب فعل المصنف
الفعلوي بخلاف الناسي فادخله في ترجمته **خليل** والافطار بالغبار وذباب وغبار طريق
او دقيق او كيل او جيص لطاحنه **ثم تمضمض** استنشق الجنب من المضمضة السواك بالعود الرطب
لقول ابن سيرين المتقدم لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض
وهذا غاية ما يمكن وفيه دقة **ولم يمنع ابن الطاهر وغيره** ولا يفسد داود عن الشعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **والمباشرة باب**
اذا جامع في رمضان اي على عامدا بعلامة الكفارة **ويذكر عن ابي هريرة** رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة واعله البخاري بالتاريخ وقال الترمذي سالت محمدا عنه فقال ابو المهزوم واسمه
يزيد بن ابي المهزوم والراوي له غير هذا الحديث **قال ابن بطال** واشار بهذا الحديث الى وجوب
الكفارة على من اكل او شرب قياسا على الجماع بجامع انتهاك الشهر بما يفسد الصوم عمدا
وقال ابن المنير ترجم بالجماع لانه النص في الحديث المسند وذكر واشار الاكل بالاكل لانه
في معناه **قال ح** والذي يظهر انه اشار بالاشارة الى ان الجماع افطار مختلف فيه بين السلف
وان الاكل بالاجماع لا يوجبه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يخرجه
وتقدير صحته فهو يدل على ان بعد وقوع الافطار بالاكل لم يقضه صيام الرمضي وان جامعه اي بل عوقب
بزيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي ربع الملاء ثم لا يلزم من عدم القضاء
عدم الكفارة فيها ورد فيه الامر بها وهو الجماع والقياس في الاشتراك به والاكل كما لم يصح
الفيلسوف ومن تبعه انه لا يفسد والله اعلم **وقال سعيد بن المسيب** وطلحة ابن يحيى وغيرهما قال كتب
ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا
قلت فيوم قال صيام شهر قال معرفت ايا ما قال صوم شهر **قال ابن عبد البر** كانه ذهب

وان اشتهى شيئا فعل

العتق والكفارة والترجل

اي جامع ناسيا فاثم وعوقب

مرتين

الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استيناف صيام
شهر متتابع فحمل الزمة بنذر او غيره وقال غيره يحتمل ان يكون اراد عن كل يوم صوم شهر فيصير
بين ايام صيام شهر عن كل منها والاول اظهر وروى البزار ما يقتضيه مرفوعا واسناده ضعيف
ان رجلا وفي رواية ابي هريرة في الباب بعينه اذ جاءه رجل جزم عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن
بشكوال انه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وانه ظاهر من امراته في رمضان ووطئها وقال له
النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فجلس
قال ابو هريرة والظاهر انهما واقعتان وبان في قصة الجامع في حديث الباب انه كان طعاما
وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا وابن حزم واوان اجتمعا في كونهما في رمضان وفي ذكر من
اول الكفارة **العرق** بفتح العين وسكون الراء وحكي جمع عرقة وعلى العقبة والصفة والزنبيل والمكتل
باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما **ولم يكن له شيء** اي يعتق منه او يطعم
ولا يستطيع الصيام **فتصدق عليه** اي بقدر ما يجزئ به **فليكفر** اي به لانه صار واجدا او يجب اشارة
الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة في الزمة **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف مكثرا تواردا عليه اصحاب الزهري
مالك والليث وسفيان وغيرهم **قال ابن حجر** وقد جمعت منه في جزء بقي دالة في هذا الحديث
اكثر من اربعين طريقا عنه عن حميد بن عبد الرحمن وحاصلها مشاركة سعد بن ابراهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة **وقعت على امراتي** وعند مسلم اصبت اهلي فقال تصدق فقال والذي بعثك بالحق
اجلس فجلس فاتي رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق انا فقال تصدق بهذا فقال
اعلى غيري فقال والله انا لجياع فقال فكلوه **ثم قال اطعمه اهلك** ليس المراد على الكفارة بل صرفه
عليه لشدة فقره واحتياجه عياله ثم هو في ذمته وانما جنى كله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
فضعيف وظاهر الحديث يخالفه قال ابن العربي في ان الخصال التي تجوز في الكفارة على التخيير
وتنازع في ذلك عياض والمعروف وجه الترتيب انها على التخيير ووضع في الموطأ ولا يعرف مالك
غير الاطعام قال الداودي العيرة هي مكتلة لمحاء منها الاحاديث وتاولها بعض العراقيين
من اصحابه على الاستحباب في تقديم الاطعام **خليل** وهو الافضل وقيل تخيير بالاختلاف باختلاف
الاوقات وسر الخصال جامعة بين حق الله تعالى وهو الصوم وحق الادمي وهو الاطعام والعتق
بالعتق وجبر المناسبة ان الجامع اخرج نفسه بالمعصية ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه والصيام كالمقاصة منه باكثر والاطعام عدل له **باب**
المجامعة والصوم للطاهر اي هل يفسد ان الصوم او لا وجمعهما وعادته تبويب التراجم اذا تضمنها خبر
واحد فيظاهر خبريه والاعتماد على خبريه لانه اخراج والاخراج لا يقتضي الاطلاق ولم يذكر المصنف
الحكم وهو اختلف فيه فيه انما المجامعة بالجمهور على عدم الفطر بها خلافا لعطاء وعطاء
والاوزاعي واحمد واسحاق وباشر بعض الحاجة والحنفية واوجبوا عليه القضاء وشرعها بلوغ
حد عليه الكفارة ايضا واما الفطر بالجماع فالجمهور على الفرق بين العمد فيفطر والغلبة فلا يفطر
وقيل يفطر خلافا وقيل لا خلافا ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد الفطر لا حق

العرق

نقل ابن عبد البر عن ابن مسعود لا يصل مطلقا ومن احرم الى ايام عن ذلك **باب**
الصوم في السفر والافطار اي اباحة كل منهما والتخيير فيه **تابعه** اي سيأتي جرير بن عبد الحميد
وهو بفتح الجيم وراء بن مملتين حيث وقع في البخاري **اسرة الصوم** اي اتابعه واستدل به على ان
كراهته في صيام الرمضان ولا دلالة فيه لان التابع يصدق بدون صوم الرمضان فان ثبت النهي عن صوم الفرض
لم يعارضه هذا الا ان يدل الشرع على الجمع بينهما والحق **باب** **اذا اكل اياما من رمضان**
ثم سافر اي هل يباح له الفطر في السفر او لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي وغيره ان من استهل
عليه رمضان وهو في الحضر ثم سافر فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال
اكثر اهل العلم لا فرق **الكديد** بفتح الكاف عين جارية بينها وبين مكة مرحلتان **عن ابي الدرداء**
بضمه ومن الصغرى وانما الكبرى فجيرة وكلاهما زوجته **في بعض اسفاره** زاد مسلم في شهر رمضان
في حر شديد **فما في الفتح** وكثر الحر ان ذلك في غزوة الفتح لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
لما بلغ الكديد كان يصب على راسه الماء من العطش ومن شدة الحر ثم ظهر في انه في غيره لقوله وابن رواحة
حتى بان توقيع موته بالاخبار ومن قبل الفتح وان كانت في سنة واحدة وبان الصائمين في غزوة
كانوا غير واحد **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه** اشار بالترجمة الى
ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من رواه مجردا
فقد اختصر القصة ومن اختلف السبب في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزئ من صام الفرض
في السفر اعادته في الحضر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والحديث وهو لبعض الظاهرية وحكي
عن عمر وابنه وبه قال زيد بن علي والزهري والنخعي وغيرهم وقال اخرون يجب الصوم ولا يجزئ الفطر
الا من خاف الهلاك او المشقة الشديدة وقال مالك والشافعي وابو حنيفة والاكثر ان
الصوم افضل لمن قدر عليه ولم يكن عليه فيه مشقة وقال الاوزاعي واحمد واسحاق
الفطر افضل عملا بالرخصة وقال اخرون هو مخير مطلقا وقيل افضلها اليسر من الفطر لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر وروى احمد من طريق كعب قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في
السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على
من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه
العجب او الرياء فقد يكون الفطر افضل له وعن ابن عمر اذا صليت فاتم فانك لا تدري لعلك
احدث اكفروا الظلم ارفعوا الظلم وقالوا فلان ظالم فلا تزال كذلك حتى يركب
اجري ويأتي في الجهاد من نحو هذا وهو عاجز حيث قال صلى الله عليه وسلم للظلل من
خرقوا الظلل ذهب المفطرون اليوم بالاجر واما الحديث المشهور الظلل في الشفر فالفطر في
الحضر مبرة ضعفه ابن المنذر وابن العربي وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول
الرخصة وقيل ليس من البر المبرور الذي من خالفه اثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا
البر الكامل وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن ان يكون من الابرار فقد يكون البر منه
للتقوي على الطاعة كالجهاد هنا في رواية جابر ان ذلك في غزوة الفتح وابن خزيمة سلمونا

سافر بنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان **ورخص** **فما قال معتمر** هو ابن اسماعيل وعزى
ذلك لمعتمر الخطيب وقال ابن حجر ولم يقل الخطيب ذلك في سنن القصة فقال ولم اقف على اسم الرجل
ولا انه من منه وان ابن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لا يمكن ان يعتبر به **باب**
وقال الزبير بن العوام قال ابن عمر وسلمة مقابلة قوله بعد فتحها وان تصوموا خير لكم وهذا قول
ابن الزبير وسيأتي ذلك **باب** **متى يقضي قضاء رمضان** اي متى تقطع الايام التي تقضى عن
فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء كما هو ظاهر العبارة **ان يفرق** يعني القضاء اي يفصل
عن رمضان بان يقضي في اخر شوال او بعده هذا الذي يظهر بالترجمة واياه فهم البخاري وسمى
الفصل تفريقا وذكر بلفظ ان المعنى لا يجوز ان يفرق القضاء بان يقضي بعضا ويبقى اخر او اكثر
باب **مات وعليه صوم** اي هل شرع قضاؤه عنه او لا واذا اشرع هل يختص بما
في دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح
منه ومن غيره بين العلماء في ذلك خلاف مشهور اجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث قال
البيهقي لا خلاف بينهم في ذلك وهو قول ابي ثور والشافعي في القديم انه ان صح الحديث وبه قال الشافعي
كما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه عملوا بالحديث ولا يقلد وبه قال الليث واحمد واسحاق
في القديم وقال في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحاق
لا يصام عنه الا النذر وحملا الخبر على الغير **واجاب المالكية** عن حديث
الباب بحمل اهل المدينة على فاعلهم وبان الحديث مضطرب **واجاب الحنفية** عن الحديث
بما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت تطعم عنها وعن عائشة
ايضا انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس
انه قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق
وروى النسائي عن ابن عباس لا يصوم احد عن احد قالوا فما يصنع اهله قال يتصدقون
بما روي يدل ذلك على ان العمل على خلاف ما روي وبما روي فاعتذر لهم معرفة وقد اختلف
فيها والراجح ان المعتبر ما روي لا ما روي لاحتمال ان يخالفها ذلك لا جتهاد ومشى فيه غير
محقق فما يلزم منه ضعف الجواب **محمد بن خالد** اي ابن خلي الذهلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
وقال الجوزقي والكلاباذي وصنيع المزي يوافقه انه الذهلي وعليه فقد نسبه البخاري هنا
لجد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي **باب** **متى يحل فطر الصائم** اي هل
يشترط جزء من الليل تحقق معه النهار او لا شرط اشارة بالحاشية التي جيء الثلاث لا من لا يعرف تحقق غروب
الشمس **في سفر** يشمل ما يكون هذا السفر غزوة مكة وبين سبب رواية مسلم في رمضان **فاجرح**
الجرح تحريك السوط ونحوه بالماء بعود يقال له المجرح بضم الميم والراء وزعم الراوي ان معنى
اجرح اي احلب او غلا في ذلك **الرجل** اي البغال حاجة به في حديث ابي داود والاربعة او من
خلف يتوسم **باب** **اذا افطر في رمضان** الخ اي بما ناسي وبه الشمس ثم طلعت جزم به جمهور
ظهرت اشارة الظهور فيه كليه تبعا للحديث **ثم رأى الفضاء** اي أمر بتقدير الاستبعاد والانكار

هو بمعنى النفي إيلابر من الفطر بالشحنة وجزمه من جهة النظر كما تقدم في رواية بعض وذهب جماعة
الى عموم الفطر وجعلوه كمن أكل ناسيا ويعرف بأن النسيان معفو عنه لخبر رفع عن أمتي الخطأ و
النسيان وخبر من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه إذ لا عبرة بالأكل
الذي يتبين خطأه **باب صوم الصبيان** أي هل يشرع أو لا والجمهور على أنه لا يجب
على من دون البلوغ وأمر به أبو الحسن فقال إذا أطاق الصبيان الصيام والزموهم فإن أطاقوا
لغير عذر وجب عليهم القضاء واستحب أبو سيرين والزهري والشافعي وغيرهم أنهم يؤمرون إذا
أطاقوه مجزئ جماعة بالشبع والعشي كالصلاة وأحمد بالعشي وإسحاق بالشبع عشرة سنة
والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان **ولفظ تلقيح المصنف** في التعقب
عليهم بأن عمر لأن أكثر ما يتمسكون به في معارضة الأحاديث دعوى أن عمل أهل المدينة على خلافها و
عمل يشير إليه أقوى والعمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووجود الصحابة في زمنه ومن قال الفرق أقوى
في نظر سوغانه كيف تقول وصيانا تصاعيا **بقية يومه** يعني طريق حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع
أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس
من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل مع ما تقدم له في باب إذا نوى
في النهار صوما **وتصوم صبياننا** زاد مسلم الصغار منهم إن كنا **الله حتى يكون عند الإفطار** في رواية
لمسلم ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى
يتموا صومهم **باب الوصال** أي حكمه والوصال ترك الصائم الفطر بعد الغروب قصدا
فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يبين المصنف حكمه لشهرة الخلاف
فيه فذهب الأكثر إلى تحريمه واستدلوا بأحاديث الباب وأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وهو أحد الوجهين عند الشافعية والثاني الكراهة والثالث أنه مباح لم يفرد عليه وعن ابن الزبير
أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية
إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد وأنكر عليهم عنه بأن الوصال للسحر ليس بالوصال
حقيقة وإنما الوصال أن يمسك الليل جميعه كما يمسك بالنهار **ومن قال ليس بالليل صيام** كأنه
يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري فقد روى الترمذي عنه مرفوعا أن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام
فله نعتي وأجره مثال ابن منده غريب لأن منه الأمر من هذا الوجه يعني من رواية عبادة عن أبي سعيد
الخدري وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخدري وأبي معاذ حديث
يشير إلى الخصائص **قال ح** ومعارضة أبي ولو ثبت هذه الأحاديث لم ينف الوصال معنى فقال
ودلت أحاديث النهي عن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره ممنوع أما منع التحريم
فيه إلى السحر فقيل بالتحريم وإليه ذهب الأكثر وقيل بالكراهة وقيل يجوز لمن قدر على من شق عليه وبه
ح لم يشق وقيل بالجواز وإن نهيه صلى الله عليه وسلم إنما كان رحمة لهم وإبقاء عليهم وروى أبو
يعلى بإسناد رجاله ثقات عن ابن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه أي الجواز جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم** هو بيان وطئه الحكم في الباب

الباب من حديث عائشة **وأبقاء عليهم** خرجه أبو داود من رجل من الصحابة فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه وشرع عجيب **وما ذكر من التعمق** هذا
وكلام المصنف عطف على قوله الوصال والتعمق المبالغة في طلب ما لم يكلفا به وهو الواو فهي
إذا أطعم وأسقى قيل إنه كغيره وبقية الروايات حقيقة وإن ما أوتي به صلى الله عليه وسلم من
طعام الجنة وشرابها على وجه الكرامة لا تجري عليه أحكام المكلفين كغسله بطست الذهب والصدر
بطل شرعا إنما هو الطعام المعتاد وقيل إن أكله وشربه في تلك الحالة محال لأنه يحصل له
الشبع والري ويستمر حتى يستيقظ وقال الجمهور هو مجاز عن إزالة الطعام والشراب وعدم القوة
بكلامه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويعين على من القوى ما لا يحصل معه ضعف عن العبادة
وقيل يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يجوع ولا يعطش والصبر
وتسميتهما أن الأول يعطي القوة من غير شبع وهو أولى لئلا يفوت المقصود من الصيام وقيل يشغله
بالذكر في حضرة الله تعالى والتجلي بغيبة حضرته ومعارضة ما يغني عن الطعام والشراب وأحاديث
الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت
في حق أمته إلا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي وفيه الاستحباب حكمة
النهي وثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه لا يتأسى به في جميعها ويستحب التشبه به
في الواجب عليه كالتخيير وترك الحجر عليه وليس لأحد أن يتشبه به في المباح له كالزيادة على أربع
نسوة قاله أبو شامة **باب التنكيل لمن أكثر الوصال** بهم وقوله لمن أكثر أن فعله
منه اتكال عليه لأن أفعاله حكمة نعم المشقة التي لا يلزم من عدم التنكيل بثبوت الجواز **ألحقتموني**
بهمزة الوصل وبقطع الهمزة **قال عياض** كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال ألحق بالشيء
إذا أولع به وبعضهم بهمزة قطع ولام مكسورة وهو لغة **باب الوصال إلى السحر**
أي جوازه وفيه أنه قول أحمد وإسحاق ومن قال إنه ليس بوصال إلا على طريق المجاز إذا كان أوفق
لأبي للمبالغة بأن كان معذورا أيضا أو بالقسم بأن كان يحصل له بلا مشقة جبر خاطره ودفع
ضرر كحلف بالثلاث وفيه أدخال السرور وزيادة ومن روى البيهقي بإسناد حسن من حديث
أبي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت وهو يدل على عدم وجوب
القضاء وأو بقي يروى بالواو وبالراء وهو مفهومه إذا لم يكن أوفق وجب القضاء **خليل**
في التقبيل بالعين الخراج الأول وجه الأول وشيء وإن لم يخليا **أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان**
وأبي الدرداء ذكر أهل المغازي أن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين
خاصة على المواساة والمناصرة وكان ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة والثانية بين
المهاجرين والأنصار بعد قدومه المدينة صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والسبب بينهم فكان منها أخوة
مواخاة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع وأبو ذر والمنذر بن عمرو وبين سلمان وأبي الدرداء كما سنأتي وقعت
أبو الفرج بأن سلمان إنما أسلم بعد أحد وأول مشاهده الخندق **وأجيب** بأن إنما

الذكور للمعجزة الثانية مواساة الاخوة شي كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين صحابة بعد ذلك وليس
بالملازم ان تكون المؤاخات وقعت دفعة واحدة حتى يرد التعقب بصحة ما قلناه وارتفع الاشكال
والحمد لله ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد الاسلمية ماتت في حياة ابي الدرداء واسمه عويمر وتزوج ام
الدرداء الجهيمة تابعية عاشت بعده وهي وليس في حديث الباب ما ترجم له من القسم الا انه ثبت عند
البزار من رواية عمرو بن بشار شيخ المؤلف وامله عدم الفظاظة فانه الاصل وفي حديث ابي جحيفة
ما يدل لعدم وجوبه كما ذكرنا وفي الحديث مشروعية المؤاخات في الله وزيارة الاخوان والمبيت
عندهم ومخالطة الاجنبية للحاجة والنصح للمسلم وتنبيه من اغفل ومسئل فيما اخر الليل ومشروعية
شي من المراة لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج وكراهية الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر
في صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يسر واعليه قضاء الا انه يستحب

باب صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من الخلاف
والحكمة من التقييد بشعبان عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله في شعبان زاد في رواية يحيى بن ابي كثير
فانه كان يصوم شعبان كله وعن مسلم عن عائشة انها كان يصوم شعبان الا قليلا وكان يصله
ان هذه الرواية مفسرة لغيرها وان رواية كله معناها اكثره فجاز اطلاقه كما يقال فلان يفعل كذا
وانما فعله في بعض ليلة اجمع
ولعله تعشى او اشتغل ببعض امره وقد نقل نحوه الترمذي عن ابن المبارك وقيل المراد بقولها كله انه
كان يصوم اوله ثم وصل اثناءه اخرى بل يحتمل شيئا منه من صيامه وقيل اخبرت بقولها اكثره قبل ان
يصوم كله وتعجبت واختلف في حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان
يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر بسفر او غيره فيقضيها في شعبان رواه الطبري من طريق ابي
ابي ليلى وابن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وفيه حديث فقال الترمذي غريب
وتعقبه سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان
وهو معارض لحديث مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل من ان شعبان كان يقضي ما عليه
من رمضان في شعبان مخافة ان يفجأه الموت قال الهروي قال ابو بكر فيه ثلاثة اقوال
احدها مخافة ان الله لا يمل ابدا حتى تملوا وانما يجري مجرى قول العرب حتى يشيب الغراب وحتى يبيض
القطا والثاني ان الله تعالى لا يعلم حتى تتركوا العمل له وتشتغلوا بالرغبة اليه فسمى العمل ملالا
والثالث وهو الذي ذهب اليه ان يكون المعنى ان الله تعالى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله
فسمى فعل الله ملالا وليس هو بملل وانما هو للازدواج

باب حق الضيف في الصوم
لم يقل باب حق الضيف في الفطر من الصوم لكان اتم لكنه اختصر قال اسحاق هو ابن منصور كما صرح
به ابو نعيم وهو راوي وابن اسماعيل شيخه هو البخاري كان تاجرا صوفيا اليه في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث اخر في الاعتكاف واثر عليه اي على صيام داود زاد احمد وغيره في رواية مجالس فلت
من قلت فكان عبد الله يقول مقال النووي معناه انه مخبر ومعجز عن المحافظة على ما التزمه يوميا
وتحسر ان يتركه وتمنى ان لو كان اخذ بالرخصة ومع عجزه وتنبيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل
بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف فاي رواية حصر المذكور فكان عبد الله حين ضعف وكبر

وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر تلك الايام فيعوض بذلك وكان يقول
لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنه بارفته على امر اخر اي انما فعلها غيره

باب صوم الدهر اي هل شرع ام لا وهل ينهى عن الصوم فيه لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو
خص بالمنع لما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله وبلغه به من معناه الذي
يتضرر به ويبقى غيره على حكم الجواز الذي ورد به فعله الصوم والترغيب فيه وبذا اختلف العلماء
فيه على اقوال فقيل بالتحريم واليه ذهب ابن حزم واحتج بحديث ابي موسى يرفعه من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم وعصر بين وذهب اسحاق واهل الظاهر وابن العربي من المالكية الى الكراهة
وذهب الجمهور الى الاستحباب لمن قوي عليه ولم يفوت حقا قال السبكي اطلق اصحابنا
الكراهة لم يفوت حقا ولم يقولوا اهل الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان فوت حقا او
جبا حرم او مندوبا لا يفوت به الصيام كره والا فلا وذهب اخرون الى الجواز وعليه فقال
الغزالي هو افضل لانه اكثر عملا وثوابا واجرا وقال المتولي من الشافعية وغيره صوم داود
افضل لموافقته الحديث

باب من لا يفطر في الصوم
ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انه صلى الله عليه وسلم فصل ودخل عليه بيته والقى اليه الوسادة
بل زال حتى قال ثلاث مثل الزركشي عود حق هذا بما في مسلم انه لم يرخص له في اقل من سبع

باب صوم داود عليه السلام اورد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته
واورد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك وصارت الوسادة بيني وبينه
فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستكثار من الدنيا وكون الوسادة
من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة من الضيق اذ لو كان عندهم اشرف منها لاكرموا
بها نبيه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم
وارشادهم الى ما يعظمهم والنهي عن التعمق في العبادة والاخبار عن طي الاعمال لمن امن من البلاء
وفيه الاقتداء بالانبياء عليهم السلام في العبادات وان طاعة الوالد واجبة في غير العبادة بخلاف
تنكيل عمر ولده ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ترك طاعة ابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول
في بيته واكرام الضيف بالقاء الوسادة ونحوها مكارم العرب وتواضع الزائر في جلوسه دون ما يعرض له
وانه لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور

باب صيام البيض
ثلاث عشرة في قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده في الباب ما يطابق الترجمة
واجيب بانه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق وقد روى احمد
والنسائي عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فلما قام بدا ان يأكلوا
وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل فقال اني اصوم ثلاثة من كل شهر فقال ان كنت طاعما فكل
الغرر في بعض طرقه ان كنت طاعما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن مسلم
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام
وجمع به البيهقي بين مختلف الروايات وقال انه يفعل جميعها لان كلا اخبر به راو وعائشة

رأته الجميع قال في الفتح والذي يظهر أن ما أمر به وحث عليه أولى من غيره وبعلمه صلى الله عليه
وسلم كان لعلمه أن شغله عن مراعات ذلك أو لبيان الجواز وأما ذلك فحضه أفضل صلى الله عليه وسلم باب
أيام جويرية بتشديد الياء وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اختلف فيه النقاة الساكين وعشرين
أحمد أن جويرية جويرية بنت الحارث أدع الله له ما ترى خيرا آخرة ودنيا مستلم من يمن بثلاث دعوات
فرأيت أثرهن في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المعقبة في رواية ابن سعد اللهم
أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه وللستة من قال أبو تعالية كان ابن بستان يحمل في السنة
مرتين وكان فيه ريحان يشم منه ريح المسك دمي الحليم مذهب الحجاج وعن ابن عمر آل مذهب الحجاج وأ
لمعنى مات في أول أمر الزمان فزوج الحجاج وكان مزوجه الحجة سنة خمسة وسبعين وعمر النبي
يوم مات بضع وثمانون سنة ومن عاش النبي بعد الهجرة ثلاث وتسعين ومن قارب المائة وفي الحديث
جواز رد الهدية وحفظ الطعام وترك التبرع فيه وجبر خاطر المهدي بالدعاء وتقديم الصلاة أمام
الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة وتكثير المال والولد وزيادة الأمل بعض رغبته ودخول بيت
الرجل في غيبته إذا لم يتحرج طرف القصة أن أبا طلحة كان حاضرا باب الصوم في آخر
الشهر قال ابن التين أكثر الفقهاء أن كان النهي يختص من الحديث أن المراد شهر بعينه وهو شعبان
لقائل أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث ندب الصيام في آخر كل شهر ليكون عادة فلا
يعارض النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه أما حمت سر هذا
الشهر السر بفتح السين ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سر وسر وجمع القلة أسرار بالفتح قال
أبو عبيد والسرار ليلة يستتر الهلال فيها وسرار الشهر مثله وقال أبو السحيت سرار الشهر وسراره
بالكسر والفتح قاله الجوهري والفتح أجود منه قال ح والجمهور على أن المراد بالسر هنا آخر الشهر
لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وقيل أوجه أورد عن الأوزاعي
أن سرار أوله وقيل السر وسط الشهر ورجحه بعضهم بأن السر جمع سرة وسرة الشيء أوسطه ويؤيده
نهي صيام النصف ولم يرد في صيام آخر الشهر بل ورد نهي خاص في صوم خاص آخر شعبان لأجل
رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أورد الرواية التي فيها سرة مثل الشهر وأورد فيها روايات النهي على
صيام النصف قال ح لكنه لم يأت في جميع الروايات إلا بلفظ سر أو سرار دون شيء آخر شعبان يعني رمضان
هذا الظاهر من أن النعمان لقي نفع البخاري في آخر باب ذلك لم يقع في رواية الحلت وقال ثابت وسر شعبان
أيام سر رمضان كذا هو النعمان مثال الجميع عن البخاري بتفسير السر بشعبان الجبل قال الخطابي
ذكر رمضان وهم لتغير صوم جميعه وعورض الأمر بالصوم هنا بما مر من قوله لا تقدموا رمضان بصوم
يوم أو يومين وأجيب بأن الرجل كان معتادا بصيام سر الشهور أو كان نذر ذلك ونذر أمر
بقضائه ونقل عن ابن المنير أنه في كلام الله أشار إلى استحباب صوم السر يعني إذا لم يصم قبله في وقت
هذه الزيادة في رواية لا يدري في الوقت ويشبه أن تكون من العرب تمر ونحوها من الموالي والأقوال أعني
وهذا التفسير أبين منه في الحديث وفي مسلم من طريق مشاع عن أبي سلمة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام واستشكل الحديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة

باب صوم يوم الجمعة

يوم الجمعة بالصيام ويحتمل فيه أربعة أقوال المنع للمطلق أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية والكراهة
للجمهور وعن مالك وأبي حنيفة قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه زاد في الموطأ
ويقال إنه حسن ومن رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه أنه وصى فقيه سلمان مع
أبي الدرداء أن أبا الدرداء كان يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعويمر
سلمان أرقد منك ح وعويمر أيضا أبي الدرداء وحكى عياض عن مالك أيضا الكراهة واستدل أبو حنيفة
بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقل كان يفطر يوم
الجمعة حسنه الترمذي ورابعها للشافعية يكره إن أفرده وما بالصوم في قول عبد الوهاب
يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وجه الكونه قياسا في محل النص واختلف في سبب النهي على
أقوال كونه يوم عيد أو ليلا يضعف عن العبادة واختار النووي أو خوف المبالغة في تعظيمه يعني
به كما لليهود بالسبت أو خوف اعتقاد وجوبه أو خشية أن يفرض عليهم أو لمخالفة النصارى بأنهم
يجب عليهم صومه ويجب في كل منها زاد غيرنا عاصم جزم اليعمري بأن الغير يوم عيد
الفطر ومعنى قال لا أي لا يتعين فيه رواه النضر بن شميل وحفص بن غياث كلاهما عن النساء
جويرية وكان اسمها برة فقال أبو جمرة ليس لهذا بالبخاري غير هذا الحديث وهي من شيء
المفضل وقال حماد هذا من أمير ليس له في البخاري غير هذا الحديث باب
هل يخص أي الكلب بشيء من الأيام وفي رواية هل يخص بالبناء للمجهول قلت لعائشة هل كان
ابن حجر لعل السؤال عن الأيام الثلاثة من كل شهر كان السائل لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرغب في كونها البيض سأل هل خصها بأمر أو فعل دون ما ورد من صيام الأشهر والخميس ومنه
أن الأعمال تعرض فيها فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وأما ورد في عاشوراء والأيام البيض لأن هذا لم يخصها من حيث اليوم نفسه باب
صوم يوم عرفة أي حكمه وكأنه لم يصح عنده ما ورد فيه من الترغيب وأصحه حديث أبي قتادة أنه يكفر
سنة ماضية وسنة آتية رواه مسلم وهو محمول على غير الحاج وبأنه حديث الباب والجمهور
على أنه يستحب وفي الحاج حتى قال عطاء وأبو الشعثاء على الذكر لأنه مثل أجر الصائم وفي
الحديث أن الفطر أنفع للحجة وأنه فوق الخبر وقبول الهدية من المرء أتم من غير استبشار على عموم
مال زوجها أو لأنه جفت أي الفطر باب صوم يوم الفطر أي حكمه ومن صرح في الحديث بنهي
يوم الصوم في يومي العيد وسؤال النذر والكفارات والتطوع والقضاء والتمتع وعن جماع جارية
فعني أبي حنيفة يفسد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الإطعام وقال الجمهور لا يفسد بل
نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم عيد والأكثر لا ينعقد النذر خليل وصحة النذر في يوم قدومه
أن قدم ليلة غير عيد والا فلا ومن قال موسى عبد الرحمن مقرا كان يرى أن يشتري أضحية ولا يأتيه الأمانة موسى
لأحدهما حقيقة والآخر مجاز المكانة أيضا ويعتبر الرواية بفتح الباء وفيه الجياني وابن عتاب
يكسرها قال الجياني من الخيانة من البيع فلا تفعل والجلسة باب صيام أيام التشريق
أي الأيام التي بعد يوم النحر ومن اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وهل تلحق بيوم النحر في ترك الصيام

باب الصوم يوم النحر

كما الحقت به الحج وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامه مطلقا او للمتمتع خاصة او الا وان منهما له دون غيره
ومن الذين خليل وابع الحج للناذر وان تعينا لا سابقيه المتمتع باب صيام يوم
عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دحية انه اسم اسلامي
ورده ابن دحية واختلف في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر وقال الفرا هي عاشوراء تعدول
عن عاشرة والاصل ليلة عاشرة ماخوذ من العشر الذي هو العقد وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم
مقابل الليلة الماضية وعلى الثاني مقابل للاتية وقيل اخذا من اوراد الابل كانوا اذا وردوا الابل
ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع فالتاسع وردها عشرا لكبر العهد وروى مسلم من حديث الحكم بن
الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء فقال اذا رايت
هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم ورواه الترمذي ثم قال عقبه بلفظه واختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم
يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا
اليهود وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحاق ثم وقع في مسلم ما يقتضي انه كان تصومه
في الجاهلية وصامه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة فوجد اليهود تصومه فقال
نحن احق بموسى منكم ثم امر بصومه فبعث الناس ثم لما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء
فليفطر وقال خالفوا اليهود صوموا التاسع وقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبل ذلك فقيل معناه وصم مخالفة لليهود وقيل مع العاشر احتياطا او مخالفة لهم وحكى عياض ان بعض الشيعة كان يرى فطره وجنحه لابي القاسم بن الكوفي بل ذكر انه صنف وتعقبه
ابن عبد البر الاجماع الان على انه ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره فصله بالصوم
ثم انه فرض وقال ح هو خبر من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكد
الامر ثم زيادة التاكيد بالنزول العام ثم بلغ من اكل بلا امساك ثم بام الامهات الى ان صغر فيه الاطعام
الى ان زال ثم نسخ وجوبه وبقي الاستحباب المؤكد بقوله لئن عشت الى قابل عن ابن عباس ما رايت النبي
صلى الله عليه وقال ح استدل ابن عباس الى عليه فليس فيه ما يتبع علم غيره وقد روى مسلم من حديث
ابي قتادة مرفوعا صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة
افضل وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء انسب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب
الى محمد صلى الله عليه وسلم فلذا كان افضل كتاب صلاة التراويح
جمع ترويحة المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت بذلك لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا
يستريحون بين كل تسليمتين يقول رمضان اي لاجله او في جملة من قام رمضان المراد من قيام الليل ما يحصل
به مسمى القيام كما مر في التهجد ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا لا
جرا لا رياء بقوله كما مر في الصغير والكبير وجزم به ابن المنذر وقال النووي المعروف انه في الصغير
وجزم به اصحاب الجمهور وكسر اعياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبير اذا لم يجاوز
صغيرة بقوله ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وما تاخر من زيادة ابي داود والمروزي والنجاد وقاسم بن اصبغ

اصبغ كلهم عن ابن عيينة وورد ايضا من طريق حماد بن سلمة وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
قال ابن حجر وقد ورد بغفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عن واحد حديث جمعتها في كتاب
بعد وبعضهم بغفران ما تاخر وهو يوهم انه يخفف من الكبائر كما سيأتي في حديث اهل بدر اعملوا ما
شئتم وفي تكفير صوم عرفة السنة الاتية الفارق نسبة الى الفرقان تخفيف الراء فيه لغة وقيل
ارى لو جمعت النائر اشبه ذلك عمر من نفر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي
وانه كره ذلك خشية الوهن ومن ابى ورجح ذلك عن عمر واليه ذهب الجمهور وعن بعض الشافعية
ومالك في احدى الروايتين عنه انها في البيوت افضل خليل لحديث مسلم افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة خليل وانفراد فيها اي تعقل المساجد وعمل الصحابة وصلاة التراويح في الجماعة
من حيث كفاية وقال ابن بطال فيها رمضان كان عمر اخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مجمعهم على ابي
كما يقوله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقرأهم وروى سعيد بن منصور ان عمر جمع الناس على ابي بن
كعب فكان يصلي بالرجال وتميم الداري يصلي بالنساء ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي
كان يصلي بها كعب وقد اختلف في ذلك فقيل ست وعشرون وروى سعيد بن منصور وزاد
وكانوا يقومون على العصي من طول القيام وروى مالك ايضا ومحمد بن نصر عشرين ركعة اي غير الوتر
وعن يزيد بن رومان ثلاثا وعشرين وعن السائب بن يزيد كما تقدم مع عمر في رمضان ثلاث عشرة منها
الى اسحاق وهو اثبت ما سمعت والاول موافق لحديث عائشة في الباب وقيل ان الاختلاف بحسب
تطويل القراءة وتقصيرها وبه جزم الداودي مالك كان يرى ذلك قال ح وفي رواية ابن وهب عنه
وعشرين ضعيف الشرح وقد عارضه حديث الصحيحين ورواية عائشة ومن اعلم بحاله صلى الله عليه
وسلم فرتوا الكلمات اي تواتروا فيه وفي الحديث دليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال
على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية يخرج في صحيحه عشرين بعد اهل الصواب
واما رواية ملك الاتية حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي في صحيحه من اعتكافه فمشكلة
كما مر على ان الخطبة وقعت في اليوم الحادي والعشرين فيكون اول اعتكافه ليلة اثنين وعشرين وهو
مغاير لقوله فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة في اليوم العشرين والمراد بليلة احدى وعشرين بوجه تاويل قوله
التي يخرج من صبيحتها اي من صبح التي قبلها او التقدير من صبيحة امسها او اضاف الصبح اليها مجازا لليوم
بقية الروايات ويتضح الاشكال والله اعلم اذا رايت ليلة القدر قال الفقاعي معناه انه رؤيا
يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه رؤيا القدر نفسها
لان مثل هذا لا يسمى اذا قال له ذلك جبريل عليه السلام او رؤيا العلامة التي تكون عمر الواحد
ابن زيد عام الاحوال زاد احمد في اول الحديث قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر وفيه معاذ الطيبي في اربع وعشرين اي في ليلة الرابع والعشرين
وذكر هذا مع ان الباب في الوتر للاحتياط فقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الى ليلة
ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وهي لسبع يبقين على نقصان الشهر وتمامه واغلب الظن

يخرج

في ليلة القدر اختلافا كثيرا قيل انها رفعت اصلا وقيل انها باقية وهذا الباقلاني عن الحنفية وكانه
خصائصه وقيل خاصة بسنة واحدة ورفعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلقوا بقصة الاسراء
ولم يتعرض الامام لهم جزم به ابن حبيب ونقله عن الجمهور **قال ح** وهو يعتمد على حديث ابي ذر عن النسائي
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال بل هي باقية قال وعمر تهم قول مالك
في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقالص اعمار امته في اعمار الامم فاعطاه الله ليلة
القدر قال وهذا يحتمل التاويل فلا يرفع الصريح في حديث ابي ذر **قلت** حديث ابي ذر اقبل
للتاويل والحمل فيه فيقال المراد بالانبياء النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي اعطاه ابو ذر والجمع
للتفخيم القول الرابع انها باقية وهو الصحيح وعليه فقيل انها في ليلة معينة وقيل تنتقل بعض
كونها بالعلامة عليه او بمضاء فوان وعلى التعيين فقيل هي ليلة النصف وشعبان مهدي ثلاثة او
الاخرى وقيل اول ليلة رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة السادس عشر
او السابع عشر مهدي عشر وقيل في العشر الاواخر وقيل في اوتارها وقيل في السبع وقيل في اوتار
تاريخها وقيل ليلة السابع عشر وفي كل ليلة بعينها قيل انها هي الاخر الشهر وقيل ليلة ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وقيل اول ليلة رمضان او اخر ليلة مهدي ثلاثون قولا **وانها في العاشر**
الاربع والاربعين على تداخل في بعضها ثم قال والارجح كلها انها في الوتر من العشر الاخير وان اجماعا
عند الجمهور ليلة سبع وعشرين يعني لحديث مسلم عن زر بن حبيش قلت لابي بن كعب ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في
رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين
فقلت بماذا تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تطلع يومئذ لا شعاع لها **والصحيح** ان الثواب الوارد فيها حاصل لمن وافقها كما ذهب
اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة من عرفها ورزق اعمالها اولا **وشر منه** اي اعتزال النساء وبهذا
جزم عبد الرزاق **واشتر** منوع اذا حاربوا شر واقلاز رمح دون النساء ولو بشر باطها **باب**
الاعتكاف في العشر موافقة لزوج الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا اصله العكوف
يقال عكف فيه والبلاد يعكفون على اصنام لهم **وشرعا** لزوم مسجد بنية فاكثر بصوم وحكمته
منع وعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وحبس اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي **والاعتكاف في المساجد كلها** وهل يصح حتى في مساجد
البيوت او مخصوص بالمرأة او يجوز في كل مسجد او يختص بالجامع او البرض منه او بالمساجد الثلاثة
اقوال والجمهور على انه في كل مسجد لامر صحة الجمعة ويجب به في الجامع وهو باعتبار ملك ونوبا عند
الشافعي بناء على ان خروجه للجمعة لا يبطله وانفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فقيل
عشرة ايام وعزي للمالك والشهر يوم وليلة وقيل اقل شيء ولو لمرور ولا يشترط الصوم واختلفوا
ايضا هل من شرطه الصيام فشرطه ملك فقال في الرسالة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا في المساجد
جزما قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وخصص بعضهم البيان بالمساجد الثلاثة وعلى

جواز وضع
في اعتكاف

بمكة بمسجد مكة والمدينة وابن السبيل بمسجد المدينة **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** اي حتى اذا
استقبلت الليلة احدى وعشرين وذلك صبيحة العشرين وسميت صبيحتها اي والليلة صبيحتها ونحو تاويل
ذلك مبسوطا **باب اعتكاف النساء** اي حكمه واطلق الشافعي كراهته لهن مبني
المسجد الذي يجامعه الجماعة **وقال ابن عيينة** لا ان ابن عيينة روى ان استاذنت لفعلت
بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة عن جابر **استاذنت حفصة** وفي رواية الاوزاعي فسالت
حفصة عائشة ان تستاذن لها **بل رأته زينب بنت جحش** اي في رواية وكانت اول من اعتكف
الاعتكاف خشي صلى الله عليه وسلم عليهن ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التشاغل
شيء عن الغير حرصا على الفوز منه فيمنع من الاعتكاف في اهله والقربة او يضيق المسجد او اجتماع
النساء عليه فيصير كانه في بيته او غير ذلك واستدل به على جواز ترك الاعتكاف وقطعه
بعد الدخول فيه خلافا لقول المالكية انه يجب بالشروع كنافلة الصوم والصلاة والحج والعمرة
والطواف والايتاء **واجيب** بانه لم يكن دخل معتكفه وانما عزم فقط بدليل ان
خيمة وخشي على الزوجات ترك وكان يصلي الصبح ثم يدخله وهذا مذهب الثوري والاوزاعي
والليث ومثال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس فالليل وفيه اجمال **خليل**
ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر فلا يخرج بعده **واجيب** بانه دخل المسجد
قبل الفجر والخباء بعد الصلاة **والحق** ان احد الامرين لازم ترك الاعتكاف بعد الدخول فيه
او الدخول بعد الصبح **على رسلكما** بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فليس عليكما تكلف
مشقة لانها زوجاه رجعا حيا وفي رواية سلما شيء اسرعا وفي اخرى ثم اجازا اي مضيا فقال
جازا واجاز بمعنى وقيل جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه والرجلان قال
الزجاج لم يقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن
حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا **فلو بي شيء** وفي رواية سوء او في اخرى شرا والمعطل
منها انه صلى الله عليه وسلم لم يتهمهما الا انهما يظنان به سوء الا تغير عنهما وصرح ابن التين
لكن خشي ان يوسوس لهما الشيطان انهما غير معصومين فيبادر بالعقوبة حسما للمادة وتعليم
لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن وبعد المتاكد في حق العلماء
ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك
سبب الى اطلاق الابتداع بعلمهم ومن ثم قيل ينبغي للحاكم ان يبين وجه الحكم اذا كان خفيا
نفيا للتهمة **باب خروج من الاعتكاف قبل الصبح** قوله فلما كان صبيحة عشرين
اليوم الذي يخرج من اعتكافه اي ستة العشر الاواخر فقلوا امتعتهم من المسجد لانهم يخرجون بعد الغروب
فلم يبق لهم حاجة اي لا يبيتون تلك الليلة وهو بعض قوله في حديث مسلم كانوا يجاورون من
العشر الاواخر فاذا كان من حين ينصرف عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى معتكفه
ومن شبهه وتاويل رؤيا ملك **باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما** استدل له بان
في حديث عمر انه اعتكف ليلة والليل لا يصام وفرق من لم ير عليه ايضا بالاعتكاف ليلا فقط بانه جاء في

رواية عنه ان اعتكف يوما يحمل على ان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها باب
واراد ان يعتكف فيه اشارة الى انه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وموطنا من
الشان الى فيه دليل لمن قال بصحة الدخول بعد الفجر في الاعتكاف الا ان يقال انه لا يومئذ قبل الفجر
سوى دخول ويعرفها قال في منه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
البيوع جمع بيع جمعه باعتبار انواعه وكثرة مسائله قال ابن العربي البيع والنكاح عقدان
يتعلق بهما مصالح العالم وبيان انه تعالى خلق الانسان محتاجا للغذاء ومستعقبا للنسل وخلق له
ما في الارض جميعا كما اخبر في كتابه ولم يترك شيئا يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على
كل احد ان يتعلم ما يحتاج اليه ويجب على كل مكلف ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه فيلزم
يجب عليه ان يعمل بما علم قال عمر بن عبد العزيز ان جهلنا ما جهلنا بتقصيرنا بالعمل بما علمنا
وفي الحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم والبيع لغة يطلق على الشراء ايضا
ومنه وشروه بثمن بخس ومعنى البيع الذي هو الاخراج عن الملك بعوض وهو المشهور قال ابن عبد
السلام ويعرف منه حقيقته واجمع المسلمون على جوازه وحكمته رفع وعينه التوصل الى ما يعين
على وجه الرضى وذلك يفضي الى عمارة المنازل والمفاضلة والمعرفة والحيل المكروهة ومنه
اشار البخاري بالاية الثانية الى ما في ذلك ترك قال الغزالي بدراهم فيها بيض وسود وقال
تغلب تبع مخلصه ومقالة رسول الله صلى الله عليه تلك في الترمذي ان تلك المقالة انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يبيع كلمة او كلمتين مما يرضي الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة وقوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه قيل يحتمل ان المراد ما نسي من تلك المقالة
الموجودة شيئا بمعنى انه حفظها كلها فتكون من التبعيض ويحتمل انه لا يتذكر الغاية والمعنى انه من
يوم سماعه الى اداء وسمع المقالة ما نسي شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او منه ومن غيره
وقول الزين ناسب سياق الحديث ساق في باب ولا يأتي فيه ما يدل في باب الامانة في كتاب
الشهادات ان انكر حديثا كان حق تنتهي به لحمل ما سبق على الغالب او انه كان قبل وقوع القصة
الاتية سواء من ذهب النواة خمسة دراهم كما ان النش عشرون درهما والاوقية اربعون
باب تفسير المشبهات لما ذكر حديث النعمان وكان مما ذكر في كتاب الايمان بين
ثم مشبهات لا يعلمها كثير من الناس اشار الى بيان الكل في الموطئة لمعنى فيها فذكر فيها مجملة بلا
حسان بن سنان وبين من بيوعا وبين من عباد التابعين وليس له في البخاري غير هذا الموضع ثم
بعقبه بذكر احاديث الباب والذي يظهر ثم بالباب بعدها الى ما ليس منها من الوسوسة ومحل ذلك
ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم كالصيد لا يباح الا بالذكاة او الاباحة كالصلاة بعد تحقق
الطهارة لو شك فيه كالتمرة يجدها ارضعتهما اي عقبة وزوجته غنية اجنبي منه اي غير
ابن زمعة او يحتجب منه وان حكم باخوته لها لما رأى من شبهه بعتبة فيطرأ اجنبيا منه
باعتبار الشبه وقال ابن القطان حجة ان للزوج ان يمنع زوجته من اجنبي وان اقر بها وقال
غيره بل اوجب الغلاة من الحجاب في الازواج الهلكات ولو كان غير من لم يجب في حقه ذلك الا ترى

ترى انه لم يأمر الاعرابي التي قال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود عليه سودة ولا استرل به على ان التسمية ليست شرطا في الذبح وفي القياس ترك التسمية في
عمل المسلم من اهل الشريعة الا ان يتاول ومثال في المرتد وامر عبده بالذبح واتى بالتسمية
ثم اورثه بطال معلت ولم يسمه جاز ان يأكل منه ويدل على الا ان يتحقق تعمد ترك والمراد من
التسمية هنا الذكر انفضوا اليها امروا الجمعة لان العقب بالواو وانت لان الامر عند الجمعة
لا يبدأ بما اخر منه عن النساء لا يبدأ الرجل واي اطابة المال فانه صلى الله عليه وسلم تحذيرا
وفتنة المال وفيه علم من اعلام النبوة اخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون قبل ان يكون وكما
وقع قال باب التجارة في البر الاكثر على جنسه بالزاي وليس في الباب ما يدل
الا من جهة العموم وحمل الاول مع ضم الباء او مخففة وضم اخطأ زعم انه بالزاي تصحيف والزاي لم تذكر
عن الزنشي وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين وخفي ذلك على القطب فقال لم يذكر
اخر مناسبة لهذا الحديث وانما المقال موسى بن اسماعيل حدثنا ابن وهب اسماعيل بن سلامة حاجب في
ترك خلافا لمن وهم باب واذا رأوا تجارة من التكرار ومثال ح قول وتع جميع
ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي بانه ذكر ما سبق وخرج منه ما ذكر وهو
يوم ما مر عن المروي ان اهل البخاري كان عند العربي وكان فيه الحاقات في الهوامش مغنيا
فكان ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يليقه لا يقابله فيه ثم وقع الاختلاف في النقل
يتم والتاخير وسيأتي ان بعضهم اختلف بكتب الملحق في موضعه فنشأ التكرار ومن
تلك بعض الشراح لتوجيهه كان لها اجر بما انفقت محله اذا اذن لها او علمت رضاه او
كان معناه اذن علم والمنفي في الحديث بعض سوء الاذن الخاص او فيما اختصه به والا فحيث
انفقت من مال زوجها بغير اذنه لا اجر لها وانفقت فيما من زوجها ما جوزه له نصف
اجر هذا فيما انفقت مما يخصها لما له فيه من الكسب في اثر الاثر بقية العمر قال زيد
والمرء ما عاش في امل وله اثر لا تنتهي العمر حتى ينتهي الاثر قال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب
اجل العبد وتنتهي حياته عشرون يوما وجل رحمه زيد الترجمة ومثال تعمير الانتوب عن الملك
الموكل به غير المعلوم عن الله تعالى ولا ينافي في الرزق في الاجل ويثبت ذلك في بعض امهات
اسلاف سوار عبد الواحد وليس له في البخاري غير هذا الموضع باب كسب
الرجل وعمله بيده اختلف العلماء في افضل المكاسب فقال المالكية اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصنعة والانسب بمذهب الشافعي ان افضلها التجارة وعنه ان افضلها الزراعة
لانها اوفق للتوكل وتعقب النووي بحديث المقدام وسيأتي ان افضل ما اكل الرجل من كسب يده وكان زكريا
عاجزا بين عمل اليد والتوكل والنفع العام للناس والدواب والانعام ولانه لا يكاد يوكل منه
بغير عوض وسبق ذلك وعمل اليد ما يكتسب بالحرفة ومنه كان كسب النبي صلى الله عليه
وسلم وكسب داود وبالذكر انه كان خليفة في الارض وفي التفسير انه لقيه ملك في
صورة رجل فقال له ما يقول الناس في داود فقال يقولون نعم الرجل لولا انه يأكل من

كسب يده وكان النبي عليه السلام يأكل من عمل يده بعلمه انه تعلم صنعة الزرع والاكل له العمل بيده وكان
يسرد الدروع ويبيعها ينفق بعض ثمنه ويعود بباقيه على بيت ابن اسرائيل وفي التفسير ان
عزير كان داود زرادا وكان ادريس خياطا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان
موسى راعيا وقد قيل العمل بالايدي الشغل عن البطالة واللهو وكسر النفس والتعفف عن
ذل السؤال والحاجة للغير ويختلف باختلاف الحاجة اليه وتعين النفع وحصول الفيه
وفوت الاهمية ومرض الكفاية الحرف المهمة فيما يتعين يحصل له ثواب ومرض الكفاية كالجهاد
اه حرفتي الحرفة بالكسر جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا
لمؤنته ومؤنة عياله من غير عجز وروي ان سعد بن معاذ حمله ثقلت فقال لما استخلف ابو بكر اصبحت
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلاقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا اين تريد
تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين فقال فمن اين اطعم عيالي فقالوا نفرض لك ما يقوم مؤنتك
شطر شاة واحترف للمسلمين فقال ابن الاثير اراد باحترافه لهم نظره في امورهم وتدبير
مكاسبهم وارزاقهم ونحوه للمحتاجين فقال يسعى في مصالحهم ويقوم بحوائجهم وقال الجوهري يقال
احترف الرجل اذا عمل حرفة او ذو حرفة شاهم محمد بن سنا هو البخاري كان عبد الله بن رجاء بن شجرة
واكثر ما يروي عنه وربما روى عنه بواسطة وخليل هو ابن سنا هو العبدي وقد اخرج جميع الروايات عنه
الا في رواية عكرمة بن شمويه فانه سقط منها شاهم وحمزة الحافظ هو ابن علي قلت
وهو اظهر باب السهولة الى قوله في عباب اي عنا الاجل واشار به تمرينا الى
ما وقع عام خلب حفا ما يطلبه في عباب واما او غيره واذا اقتضى وفي رواية واذا اقتضى
اي اذا اذن اقتضى الى عليه بسهولة والتسمح ان الذي يسمح البيع يسمح الشراء يسمح القضاء
والتسمح ادخل الى الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وناقدا وقاضيا وقيل
الحض على السماحة وترك التضييق على الناس في المعاملة باب ان خرز
موسى اي وقبله ذلك وقد اختلف العلماء في جواز الموسى والجواب ان المرجع في ذلك للعرف فاعاد
الترجمة بلفظ من انه يعسر الاختلاف في الروايات في متعلق الانفاذ بلغت المليحة روح رجل اي
استغلبت روحه على الموت وفي رواية ان رجلا من كان قبلكم جاءه ملك الموت ليقبض روحه
وبذكر عن العلا بن بشير بن الزبان بن خالد بن مودود بن ربيعة بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث
اسلم بعد حنين وحضر وقعة اليرموك والسلسل وابن ملاحة وابن الجلاد دوابر مشتة واتفقوا على ان
البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والعزل هو المشتري عشر ثلاثا قيل ان الرفع منها ثلاث
وقيل خمس وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد لا داء اي لا عيب يكتمه البايع
والاغلوطات بالغين عيب وتشبه البايع لكان وبيع المسلم للمسلم والخبثة بكسر الخاء المعجمة
وضمها كفرية وفرية اي ليس عشيا مفوه لهم عمد او المراد نفي الاخلاق الخبيثة كالبخل او الخداع
خاعبة من الخال بالهبة وقال ابن العربي الدلو ما كان في الخلق بالفتح والخشبة في الخلق
بالضم والغلبة ما يعلم من تكرر في البيع خليل ووجب تبيين ما يكره ابن الحاجب وما ذكر

ذكر بالوعيد المشتري به فلت رغبته واري خراسان اي بمعجمة اول وخراسان وبحستان
بمعجمة ثان واري بفتح الهمزة المروة وكسر الراء وتشديد التحتانية من الرابية وقيل عليه
وقيل جبل يرى من طرفه الارض ويرى ظهره تشرف به الرابية اطلع والعسيف والاقامة يقال تاري
الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان التجار كانوا يسمون مرابحة دوابهم باسماء البلدان ليرغبوا
لشواء المشتري ويوهموا انه مجلوب منها فنهى النبي عن الغش بالجلب وقوله اري كقول الاصول بغير اذن
فتوه وقال عياض كانه سقط لفظ دوابهم قال ابن حجر او سقطت الالف واللام التي
للجنس او سقط الضمير والاصل يسمى الاري او اريه وقد تصحفت هذه الكلمة على كثير من يقال
الاموزي اري كرعا وقال المروي اري بضم الهمزة وقال ابن الهيثم في بضم الهمزة والاول
هو المعتمد وكذا رواه ابن ابي شيبة بلفظ ان ناسا من التجار واصحاب الدواب يسمى احدهم
اصيل دوابه خراسان وبحستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وبحستان ق
قال الشارح مغفل مجزوم ويحلفهم عليه اي انه يهتم على معنى باب
الخلط من التمر الخلط بالكسر التمر المجموع من انواع شتى فتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم مبني
بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك ان يكون ردية اكثر
من جيدة وقد يأتي معنى الترجمة ربع توهم ان مثل هذا الجمع سبب الاختلاط حين يرد ردية
وانه ليس من الغش لظهور ردية وحين يخلط ما فضل خلطه ومعنى العبير اعلاه ق
باب قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا الاية مغفل الفسيفساء
لغيره في الباب سوى الاية وساق غيره حديث ابي هريرة الماضي في باب من اراد وحيث كسب المال
بالسلة وتقدمه وهو بعيد من عادته ولا سيما مع في العشر ولعله اشار في الترجمة الى ما
اخرجه النسائي بلفظ على الناس زمان يأكلون الربا من لم يأكله اصابه من غباره باب
اكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم او باب اثم او ذم لا يقومون اي من قبورهم مثال
ابن عباس ذلك حين يبعث وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا الى الحق والكل
الربا يربو الربا في بطنه فيربي الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وقال
ابن التين ليس في الباب ذكر كاتب الربا وشاهده واجيب بانه ذكر ما يدل على الحاق
لانهما شريكان في ذلك ولانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال انهم سواء وقد ان علم بعض حكامهم على الربا ما كتب
او شهد بحق في ظاهره ولا علم له بالحرام وقد لا يجيء الوعيد المذكور وعلى وسط النهر في نسخة باسقاط الواو
وعلى بلاط او بعليه النهر متعلق بقوله وعلى الاولى متعلق بمحذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو
كاين على وسط النهر والجملة حال ولا يجوز ان تكون خبرا مقدما على المبتدأ بعدها وهو رجل سبح
يريد به تجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الذي يريد به تجارة هو على شط النهر لا على وسطه
كما مر في الجنائز باب موكل الربا اي مطعمه ويقرب ما مر وقال ابن عباس يمحق
اخر اية نزلت اعتمد فيه الراوي فقال عن ابن عباس او اختلاف عن ابن عباس لان الذي اخرجه الحاكم
في التفسير عنه فيه التصريح على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

الآية قال بالعمل النافل ويدع الفرض منها ثم وتعقبه ابن التين بانه سوى الواجبات الآن وجملة
الآية التي اشار اليها البخاري في الترجمة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية
ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها اشار بقوله عقب ذلك آخر آية نزلت ثم **ومن الورع** اي
المجانبة لكون عوضها في مقابلته مخاطرة الغبانة وهذا النهي للتنزيه وهو محمول على ما اذا
كانت لغير تجارة او واما التجارة فيجوز للحاجة كما جازت للمجموع **باب**
يمحق الله الربا اي يوم القيامة قال المحسن يمحق الله الربا يوسف واصله وقال غيره المعنى
ان الربا يعود الى قلة لحديث ابن مسعود عند ابن ماجة واحمد من وجه واسناده صحيح حتى
ان الربا وان كثر عاقبته الى قل وروى ابن عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتي على صاحبه
حول الربا اربعون سنة حتى يمحق **باب** **ما يكره من الحلف في البيع** اي كراهة
الحلف فيه وهل فاعلا كان كذبا فتجر بيمينه وان كان صادقا فتنزيه وفي حديث قيس
عند الطبراني النسائي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة
باب **ما قيل في الصواغ** الاشارة بالترجمة وما يعرف به الجواز من النهي الصناع
بيع لانها كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم وافرها والصواغ بالفتح مبني والضم جمع كصناع
والياء **عبد الله** لقب عبد الله بن عثمان لا اسم كما يتوهم ونسبه الى القين من نصيبي وقع في نسخة
ابن سعدة نصيبي باسقاط الياء مضبوطا عليها **أتجلى حلاما** أعيش حشيشها اليابس الجوهري
الحلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة حلاة واختليته اي جززته وقطعته فانقطع
باب **ذكر القين** **قال ابن عباس** اهل الغير الحداد ثم صار على كل صانع وقال
الزجاج القين الذي يعمل الاسنة والقين ايضا الحداد **غلامك** سواء كان مملوكا او
او فيصة او مبيعا او وكيلا او يتيما الذي **باب** **شراء الدواب بنفسه** احاديث
الباب دليل على مباشرة الكبير والشريف الدواب بنفسه ان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك
على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شيء اخر انه كان له صلى الله عليه
وسلم من يكفيه ما يريد ولكنه كان يفعله تشريعا وتعليما **باب** **شراء الرقيق**
والحمير يشير في حديثي الباب ذكر الحمير وكانه اشار الى الخلاف هل الابل اعلى من الدابة ودابة
غزوة من ذوات الارباع **باب** **الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس**
بالاسلام **قال ابن عباس** يعني عن الترجمة ان مواضع المعاش وافعال الجاهلية لا
تمنع من فعل الطاعة فيها **فلف** **ولا الجلاح** **باب** **شراء الابل الهيم**
الهيم جمع اهيم او هيماء وارد الاجرب والمناسب الجمع لان الابل اسم جنس **قال الهيم**
في تفسيره والهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هيم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عمي
وعمية **مثل** والهيام بضم الهاء داء تصيبه منه عطشى فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية
بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل داء يتشاءم الجرب به وفيه
رد على ابن التين اذ قال الهيم ليس واحد الهيم بل ذكر **لا عدوى** **قال الخطابي** الاعدوى معنا
للعدوى معنى الا ان يكون الهيام يعدو اي يخالط غيره بعدوى فيكون هذا البيع على ما فيه ولا

ولا العدوى على التابع حاشا ومثال الدواب ذكر ابو عبيد في الغريب ان الهيم داء يأخذ الابل
فيشرب حتى تشرب الماء فلا تنجع فيها وعلامته حمرة تخالط البعير على الشمس حتى
ترى واستمرار على اكله وشربه وحكى انه يفحص الارض ويحفر فيه مثل ربع الحفيرة ويشم ويوله
او يجيء اصابه الهيام ثم وجه تنقيح المراد من قوله وهنا بلفظ رسول الله وفيه جواز بيع
المعيب مع البيان **مخرعا** بفتح الميم البستان وتكسر ما الوعاء التي يجمع فيه التمر **باب**
ذكر الجمال **قال ابن المسيب** ليست هذه الترجمة لتصوير صنعة الجمالة بانه فلم يورد فيها حديثا
يخصها فالاحسن ان اراد بالتصوير التفسير والشرح مجازا قال وان اراد التجويز فليس كذلك
بانه اذا جاز للمستعمل تعاطيها للحض وان جاز تعاطيها لمانع لا فرق وان كانت في المناسب
الدنية بالكسالى اسوا حالا من الجمال ولو تولى اهل الناس على ترك ذلك لاختل **باب**
التجارة اي جواز التجارة **فيما يكره لبسه للرجال والنساء** ووجه الدلالة منه انه لم يمنع البيع فيما
الترفة **وقال ح فيما يكره لبسه** اي اذا كان ما يشبع به غير من كره لبسه اما لا فيصح
فيه شرعية فلا يمنع بيعه حملا على الراجح من اقوال العلماء **يعني بيعها** سيأتي في كتاب الباس
بلفظ التحسين او تبيعها ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يمنع البيع الواقع فيه
المملكة اي غير المعتقة **باب** **صاحب السلعة احق بالسوم** **قال ابن عمر**
الا خلافا ان متولي السلعة شارك او وكيل احق بالسوم وطالب شرائها **قال ابن عمر**
ليس بواجب لما سيأتي في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رد بقوله بعنيه وفيه الحديث
تاسيس اي فرد الى ثمنه **وقال الزهري** معناه يعني عبد الثمر ولا اخذ عنه **وزاد**
عياض ان الترجمة لذكر الثمر وان البيع مسلم ويخالف ذكر التمر فيه لا يرى في الاولوية
بين بائع ومشتر **باب** **كم يجوز من الخيار** الخيار طلب الخير من الامرين امضاء
البيع او فسخه وهو قسمان خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار الغبن وهو
داخل في خيار الشرط والكلام على خيار الشرط والترجمة معقودة لمقدار ما ولم يذكر في حديثي
الباب ما يدل له اصلا **وقال ابن المسيب** لعله اخذ من عدم تقريره في الحديث انه لا يتقيد بل
يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك وفي حديث انس ان اهل الخيار
ثلاثة ايام وبه قال الحنفية والشافعية **وقال الاوزاعي** يمتد الى شهر واكثر بحسب الحاجة
وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد الى عشرة ايام او اكثر **وقال مالك** يمتد الى شهر في
العقار وجمعة في الرقيق وثلاثة في الدابة والثوب ونحوهما هذا هو المشهور عنه وبه قال الحنفية
في المختصر **وقال ابن الماجشون** الخيار شرط ونفيضة بالشرط لا بالمجلس
للفقهاء السبعة ابن حبيب وبالمجلس يموت اولهما وحكاه يختلف باختلاف السلع
بقدر الحاجة فيه في الدار الشهر ونحوه وقيل الشهر ان وفيه في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل
شهر لكتمانه عيوبه وفيه يرى في الدابة اليوم وشبهه **ابن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
من كبار التابعين ومعدود في الصحابة انه ولد في عهد صلى الله عليه وسلم واتى به ابيه فحنكه وبسط
له في الخيار سوى هذا الحديث **وزاد احمد** هو ابن حنبل او ابن سعيد الدارمي **وقال ابن حجر** وسمع

اخرجه مسلم احمد **باب** اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ح وكانه اشار بذلك
الى الخلاف الماضي في جواز خيار الشرط اذا زاد على الامد المعروف او شرط الخيار مطلقا ومشهور مذهبه
مالك في الزيادة على الامد المعتاد مثل في المدونة قال مالك ما يعرف من اجل الخيار فاجيز فيه
لا يتعدى **خليل** ويشترط مشاورة بعير او من زاير او مجهولة واما اشتراطه مطلقا
فقال الاوزاعي وابو ثور يلغى الشرط والبيع جائز ومثل الثوري والشافعي يبطل البيع والشرط
وقال احمد واسحاق تنقضي شرط الخيار ايواما ان لم يعين بها اجلا اطلقه في المدونة وفي ابتياع
شيئا بالخيار ولم يعين له اجلا جاز البيع وضرب له من الاجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة و
مذهبه اللائي يعني الترجمة والطائفة وقوله او يكون بيع خيار **او يقول** بالنصب على ان او بمعنى
الا ان مثل اعلى رواية يقول بالواو والصواب او يقول بجزمها والجزم عطفا على يتفرقا **وبه** اي بخيار
المجلس قال ابن عمر ومن معه ونقله ابن المنذر ايضا عن الزهري والاوزاعي والحسن البصري وابن
ذيب وابن المسيب وغيرهم وسالم وابن جريج وقال لا يعلم له مخالفا من التابعين الا النخعي وحكي
ورواية عن ربيعة عن شريح لقوله اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ومثله عن ابراهيم
النخعي قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه قال الحنفية والمالكية الا ابن حبيب
قلت والسيوري وعبد الحميد ومن احدى الثلاث التي حلف لا يفتي فيها بقول مالك **قال**
ابن عمر ونزد هيوا في الجواب عن حديث البيعان فمنهم من رد الكتوبة معلل فاما موافق
ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم
والخيار بعد لزوم العقد يعيد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي
الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فان الاشهاد اذا وقع بعد التبايع لم يكن الامر وان وقع قبله
لم يجد به محلا وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة وقالت اخرى لا تعارض فيه لانه
محمول على التفرق بالاقوال لا بالابدان واحتج اخرون بحديث ابن عمر الاتي بعد بابين انه كان على
بكر صعب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر وقال هو لك يا عبد الله فلو كان عمر
فيه حق قبل التفرق ما تصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمال ان ذلك بعد ان
رضيه عمر خلاف الظاهر **باب** اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع يعني وقبل
التفرق وجب البيع وان لم يتفرقا فالقوله في الحديث او يخير احدهما الاخر فاذا خير فاختار انقطع
الخيار وان لم يتفرقا وقيل ايضا ان هذا هو معنى الاستثناء المذكور في الحديث في الباب بعده
وهو قوله الا بيع الخيار بناء على ان الاستثناء راجع للمنطوق والمعنى ان المتبايعين يثبت الخيار
لهما بالمجلس الى التفرق فان لم يخير احدهما الاخر في المجلس ويقول اخترت الامضاء مثلا يجب البيع
ويمضي وان لم يتفرقا وقيل ان الاستثناء راجع للمفهوم والمعنى ان الخيار يثبت للتفرق من المجلس
ولا يزيد عليه الا بيع الخيار وهو ما اشترط فيه البائع على المشتري انه بالخيار الى ثلاث او العكس
وكان الشافعي اشار بقوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع للرد على من جعل الخيار مبنيا
المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما **باب** اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته

ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ايعد ينفذ خيار بذلك **قال ابن التين** اذا
ذا الخيار اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان مبرا انه لم يجعله حديثه في صفة
البعير وذلك ان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعد العقد يدل على ان الخيار اذا لم يكن
صلى الله عليه وسلم ليتصرف فيه بشيء فيه حق لغيره فاجاب **بقوله** في الترجمة ولم ينكر البائع
يعني ان الهبة انما تمت بامضاء البائع واحتج به المالكية على نفي خيار المجلس واجيب
باحتمال ان تكون هبته صلى الله عليه وسلم بعد ان فارقه عن تفرق او تراخ **قلت**
وهو خلاف الظاهر من سياق **باب** ما يجوز من الخداع في البيع اشار بالترجمة الى
ان الخداع في البيع مكروه الا انه لا يفسخ الا ان يشترط المشتري **ذكر النبي صلى الله عليه** في رواية ابن اسحاق
فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن وفي رواية اخرى وكان في صفقته ضعف فقال له
قل لا خلابة اي لا خديعة في الدين فان الدين النصيحة زاد مسلم فكان يقول لا خلابة باليا فكان
موضع اللام وزاد غيره وانت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاثة ايام ومن حديث ابن عمر
قال بالخيار ما لم يفترقا ومن قال بحديث الفراق يقول من جعل الخيار للمتبايعين ومثال غير مجهول
له الخيار الا بشرط والمشهور من مذهب مالك لا فيما بالغبن والمعمول به الفسخ به بشرط الجهل وبلوغ
الثلث وان يقوم داخل السنة والرجل موجلان بالحاء المهملة والباء الموحدة والعجمي
وواسع ابني حبان بلغ مائة وثلاثين سنة وشيخ في بعض المغازي معه صلى الله عليه وسلم فاطابه
ما قوته تغير منها لسانه **باب** ما ذكر في الاسواق **قال ابن بطال** اراد بذكر
الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للتاجر والبقال وكانه اشار الى ما ورد فيما
لم يثبت على شرطه من انه نهى البقاع ومنه حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى
الله تعالى الاسواق **قلت** واخرجه مسلم وذكر عبد الحق عن عمر بن سوفه وهو ثقة عالم
ليس له في البخاري شيء واخرج العبدري ونافع بن جبير ليس في البخاري من عائشة غير هذا **وسيهم اسواقهم**
جمع سوق اي اهل اسواقهم وهو مطابق للترجمة والسبي نعيم وفيهم اشرافهم جمع شريف ومن
الاسماء عيلا وفيهم سوقهم قال وروايته البخاري اسواقهم انتهى تصحيحا لان الكلام في الخصب
بالنسبة لاهل الاسواق ورد بان الشرف ثابت والمعنى صحيح بل ابقاء سوقهم اقرب للتطبيق ادعا
ومن ليس منهم وفي رواية لمسلم فقلنا ان الكريم يجمع الناس فقال نعم فيهم الناس للقتال في
الكر وعلى السيل ويقع العزاب عاما لمصر واحاديثهم يعيشون على ما تتبع **وقوله** باولهم
واخرهم زاد مسلم فكانهم الاشرار الذين يجبر عنهم **بالبقيع** اي بسوقه ح وبالبقيع الكريم الشا
نية قوله فيه انه كان بالبقيع باشارة الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان
بالبقيع **باب** ذكر اباحة السحب في الاسواق بفتحتين وبسين مهملة وحاء مهملة الثوب وليس
لفظا عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا وعلي بن سليمان وهلال بن علي **وحرزا** حصنا **الامير** العربي
ومن بيت الخلق **وغلبه** فاسد القلب اي طبعا ملائما فيه الخلق عليهم اي عالج ذلك فيهم **والملة**
العوجاء ملة العرب وما هو جاء بعبادة الاوثان واغلاقها اخراجها من العجمة الى الابانة والعجمي

مضموما بسكون جيم

عني هذا الحديث

او انه نسخ الاشارة

يرون بالبيع والنصب **وقوله** وقال سعيد لعل عكلا رواه عن كل منهما والمشتري هو عرابة بن سلمان
قال فتوفي في التوبة صحبة عمر وعيسى بن يونس هو من معه **باب الكيل على**
البائع والمعطي اي اجرة الكيل على البائع والمعطي ويتعلق به الوزن والعد ووزن الثمن على المشتري ونقول على
البائع على الاصح عند الشافعية **وعرق زبل** العرق بالفتح الحلة وبالكسر العرجون والزبل بفتح معجمة
وعرق زبل نوع ردي من التمر والصواب تمر المدينة كتبه **كعادتكم** اي او لا يباري لكم كذا في جميع روايات
البخاري وعند غيره يباري لكم فيه زيادة فيه واختلف في معنى هذه البركة فقال ابن بطال يحتمل
ان يفعله النبي على عيالهم ومعنى الحديث اخرجوا الكيل معلوم للمرة التي فرقتم مع ما في النبي صلى الله
عليه وسلم من البركة وقال ابن الجوزي ان سبب البركة المتسببة عليه عن الكيل **قال ابن حجر**
والذي يظهر ان الحديث محمول على الكعاع الذي يشتري بالبركة فيحصل فيه بامتثال امر الشارع واذا
لم يمتثل ترتب لشؤم العصيان **وفي حديث** عائشة كان لابي بكر شعير فجاء بنا فاكل منه حتى
كانت الغداة فلم يلبث ان جئني محمول على انها امرتها بكيله للاختبار مجيئي على العادة وتنظيري
قول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تاولني الذراع في المرة الثالثة وعلى المشاة الاخرى ان
يقال صلى الله عليه وسلم لو لم تقل عن الشاة لتناولني الذراع ما طلبته منك وقد مع العادة مجموع
متاعه في خرجها **باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة** ليس في احاديث الباب الحكرة
ثم ذكر كما قاله الاسماعيلي وكان البخاري استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال وضع بيع الطعام
قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بالنقل اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد
الله من هو عام احتكر فهو خاطئ رواه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار ولو
قال ملك فيمن يبيع طعاما ضيقته الى بيته منزله ليشتد تحكمه والاحتكار شرعا هو امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وعن احمد انه يحرم احتكار الطعام
القوت دون غيره من الاشياء ويمكن ان يكون البخاري اشار الى ما يجوز من الحكرة وهو الايواء للاهل
لحاجة دون ما ذكر من حبس المستغني عنه طلبا للغلاء الذي هو معناه **وقد ورد**
في الاحتكار احاديث منها حديث معمر السابق ومنها حديث عمر من هو عام احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باسناد حسن ومنها حديث معاذ الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون خرجه ابن ماجة والحاكم وعن ابن عمر من جمعه احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من
الله وبرئ منه وعن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **وفي**
المدونة قال مالك والحكرة في كل شيء طعام او ادام او كتان او صوف او عطر او غيره فما كان
احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وان لم يضر بالناس وابل الاسواق فلا باس به **وقال**
اللخمي اذا دخلت الاقوات وقت الرخاء ولم تبق وقت الشدة ولولا ذلك لم يجد الناس عيشا جاز الشراء
وقيل ان ذلك حينئذ مستحسن لم اعتبه **وقال** ابن العربي في عارضة الاحوذي اذا كثر الجالبون للطعام
وكانوا ان لم يشتر منهم ادوه كانت الحكرة مستحبة **الفاجشي** قال عمر قال مالك ما علمت في
التي يجلب الطعام رجلا غلا به بلا قبل له ما بال رجل يبتاع الطعام يجلب غلاء قال ما من احد
يبتاع طعاما او غيره الا يجلب غلاء **وقال الليث** في شرح مسلم لا يجوز تمني الغلاء وانما الفرح بالبيع

بيع الانسان ما عنده وكان الشيخ يقول لا يمنع **ذكر** ابراهيم بن ابي الطعام من حبي زاد مسلم
عن طاوس قلت ولم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى فلذا اشترى طعاما بمائة
دينار نسيئة واودعه للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الى اجل بمائة وعشرين دينارا و
قبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين وعلى هذا لا يختص النهي
بالطعام ولذا سئل ابن عباس عن بيع الدنانير بالدراهم نسيئة فقال لا باس به انما الربا في الطعام
له عجبة **باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك** لم يذكر في حديثي ابن
عمر بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض بطريق الاولى
وقد روى الطحاوي من حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس
عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **باب من رأى الخيار**
صريح في ترجمته له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا بالبيوع التي جاء فيها الاول الحديث
في ابتياع طعاما فلم يقبضه بالجزاف واما الثاني فحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالشيء
له من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه فلا يرى الى الرحال خرج مخرج الغالب
وحمله مالك على الكيل اي القبض بالكيل او الوزن وقد روى احمد من حديث ابن عمر من اشترى طعاما
بكيل او وزن فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه ابو داود والنسائي وقد روى ملك بيع الجزاف وغيره
فقال الكل للجزاف قبض وذكر بعضهم بيع الجزاف لانه في حكم المنزوع **باب**
اذا اشترى متاعا او دابة فقال ابن حبيب واختلف العلماء فيمن باع عبدا او احتبسه بالثمن فهلك عند
البائع قبل ان يأتي المشتري فقال ابن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري
ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحاق وابو ثور وقال بالاول الحنفية
والشافعية في والعروض في مذهب مالك ان المشتري في غير المكيل يتم بالعقد الا الحيوان فيتم
او الاشهاد وبكل الثمن والا الغائب فيما يغيب **باب البائع احق بسلعته**
حتى يأخذ او يترك هذه الزيادة عند مسلم في بعض طرق الحديث ولفظه لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له اختلف هل الاستثناء راجع الى الخطبة فقط او للخطبة فقط الصحيح انه لا فرق
باب المزابنة لما ذكر في الباب قبله النهي عن الشراء اشار الى محل النهي في ذلك وان بيع
المزابنة ليس منه وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم من يشتري منه واخرج منه ما رواه احمد واصحاب
السنن عن انس ان صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال
رجل اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم باعهما رجل درهمين فباعهما منه ولكن المراد اشار
الى تضعيف ما رواه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
باب الغش الخبيث في اللغة شبه الصبر واشارته وكانه لبطه وفي الشرع ان يريد
في السلعة وهو ان يدلس شرا مما ليس فيه **قال ابن بطال** اجمعوا على ان الناجش عاص واختلفوا
في البيع اذا وقع فقيل هو باطل وهو قول اهل الظاهر والمشهور عند الحنابلة اذا كان بتواطئ

يروى بالرفع والنصب وقوله وقال سعيد الخ لعل عكلا رواه عن كل منهما والمشتري عن ابن سلام
قال فتوفي في التورية صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه **باب الكيل على**
البائع والمعطي اي اجرة الكيل على البائع والمعطي ويتعلق به الوزن والعد ووزن الثمن على المشتري ونحوه على
البائع على الاصح عند الشافعية **وعزق زبل** العزق بالفتح الخلة وبالكسر العرجون والنوال بفتح معجمة
وعزق زبل نوع ردي من التمر والعذاب تمر المدينة كثيرة **طعام كم** اي او ايادي لكم كذا في جميع روايا
ت البخاري وعند غيره يبارك لكم فيه بزيادة فيه واختلف في معنى هذه البركة فقال ابن بطال انها
ينفعه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا الكيل بطلوع للمرء التي فيها تم مع بيانه من النبي صلى الله
عليه وسلم من البركة وحكى ابن الجوزي ان هذه البركة المتسببة عليه عن الكيل **قال ابن حجر**
والذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشتري بالبركة فتحصل فيه بامتثال امر الشارع واذا
لم يمتثل ترمت لشوم العصيان **وحديث** عائشة كان لها رب شعير فجاز لنا ذلك من منه حتى
كالته الفاع فلم يلبث ان فني محمول على انها امرتها بكيله للاختبار فجرى على العادة وتخفيف
قول لها رابع للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ما ولغ الزراع في المرة الثالثة وعلى الشاة الاخرى
فقال صلى الله عليه وسلم لو لم تقل هذا لكفتني الزراع ما طلبته منك وقد بقي العادة بحصول
مشاهدة خرقها **باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة** ليس في احاديث الباب الحكرة
فذكرها فلذلك الاسماعيلي وكان المراد استنباط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال وبيع الطعام
قبل استيعابه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بالنقل اليه ولكنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد
الله وهو عام اختص بهو خالف رواه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار وقد
قال مالك فيمن يبيع طعاما من ضيعته التي يقتات منها ولا يشتت تجارة والاحتكار شرعا هو امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام
القتات دون غيره من الاشياء ويمكن ان يكون البخاري اشار الى ما يعين من المحتكرة وهو الايواء الى الرحال
لحاجة دون ما ذكر من حبس المستغني عنه طلبا للغلاء الذي هو معناه **وقد ورد** في
الاحتكار احاديث منها حديث معمر السابق ومنها حديث عمر من يوعد احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها حديث من يوعد الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والحاكم وعن ابن عمر من يوعد احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من
الله وبرئ منه وعن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **وفي**
الموطأ قال مالك والحكرة في كل شيء طعام او ادام او كساء او صوف او عصفر او غيره فما كان
احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وان لم يضر بالناس والاسواق فلا باس به **وقال**
النخعي اذا دخلت الاموات وقت الرخاء وتبعهم وقت الشدة ولو ان ذلك لم يجد الناس عيشا جل الشدة
وقيل ان ذلك حيث يستحسن لم اعتبه **وقال** ابن المنذر على جهة الاحوط اذا كثر الجالبون للطعام
وكانوا لا يشترون منهم ردوه كانت المحتكرة مستحقة **الفاجر** قال عمر قال مالك ما علمت في
الذي يبيع الطعام رجلا فلا يبيعه بلا فيقول له ما لي رجل يبتاع الطعام يجب غلاءه قال مالك واما الذي
يبتاع طعاما او غيره لا يجب غلاءه **وقال الليث** في شرح مسلم لا يجوز نهي الغلاء واما البرج لبيع

بيع الاستقراء ما عنده وكان الشيخ يقول لا يجوز **ذراع** دراهم بدراهم والطعام مرجى زاد مسلم
عن طاوس قلت ولم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى فهذا اشترى طعاما بمائة
دينار نسيئة ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام بالمائة وعشرين دينارا
فقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين وعلى هذا لا يتحقق النهي
بالطعام ولزوال مثال ابن عباس في البائع بعد ما احسب كل شيء الا مثله **ملك** بن اوس تابعي وقيل
له صحبة **باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك** لم يذكر في حديثي ابا
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه بما استنبطه من النهي عن البيع قبل القبض بالاولى
وقد روى الطحاوي من طريق عكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس
عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا
بلفظ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي **باب من رأى الخ** الحديث
من بيع فيها ترجمة له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا بالاول حال اما الاول فلحديث
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه بالجزاف واما الثاني فلحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالشفا
لم من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه فلا يجوز الى الرحال خرج مخرج الغالب
وحمله مالك على الكيل اي القبض بالكيل او الوزن وقد روى احمد من حديث ابن عمر من اشترى طعاما
بكيل او وزن فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه ابو داود والنسائي وقد روى مالك من طريق الجزاف وغيره
فقال النقل للجزاف فقبض وكره بعضهم بيع الجزاف لانه على صفة الغرر **باب**
اذا اشترى متاعا الخ قال ابن حبيب واختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك عند
البائع قبل ان يأتي المشتري فقال ابن المسيب وربيعة هو من البائع وقال سليمان بن يسار هو من المشتري
ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحاق وابو ثور وقال بالاول الحنفية
والشافعية في والمعروف في مذهب مالك ان المشتري في غير المكيل يتم بالعقد الا العبودية
او الاشتهاء فيكون الهم والاغاب فيما يتبع في **باب البائع احق بسقي الشجر** قوله
حتى يأذن او يترك هذه الزيادة عند مسلم في بعض طرق الحديث ولفظه لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك وفي رواية البيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له اختلف هل الاستثناء راجع الى الخطبة فقط الصحيح انه لا يسوم
باب المزابنة لما ذكر في الباب قبله النهي عن السوم اشار الى عمل النهي في ذلك وان بيع
المزابنة ليس منه وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم من يشتري بيعه منع واخرج منه ما رواه احمد واصحاب
السنن عن انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال
رجل اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فباعهما من رجل بدرهمين فدل على انه لا يدخل في
النهي تفسير ما رواه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
باب الغش الخ في اللغة شعير الصبر واشارته وكانه ليطابق في الشرع ان يزيد
في السلعة وهو ان يدلس شراء ما ليغر غيره **قال ابن بطال** اجمعوا على ان الناجش عاص واختلفوا
في البيع اذا وقع فقيل هو باطل وهو قول اهل الظاهر والمشهور عن الحنابلة اذا كان بمواطأة

الرابع وقيل بغير المشتري وهو المشهور عند المالكية وقول للشافعية والاصح صحة البيع مع الاثم كقول
الحنفية **وقيل** ابو عمر وابن العربي وابن حزم الزيادة بان تكون مبوق ثم المثل **خليل** ولا تجبر
بغير الغبن وان علم المشتري وان فات بالقيمة وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وهو حرام باطل لا يحل هذا من كلام الصحابي ابي اوفى **الخديعة في النار** رواه ابن عمر وحديث
سعد بن عبادة قال لولا انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت
من اشد الناس مكرا **باب بيع الغرر وحبل الحبلة** **عياض** حبل مصدر حبلت
والحبلة جمع حابل كظلمة وظلمة وظالم وظالمة **قال** ابو عبيد وابن الاعرابي من الحيوان
حبلت الانعام ميات الاحبال في هذا الحديث واشتبه على المحدثين قولا واشتبه عليه بزيادة حبلى نحو
مغرب **الزيادة** الضبع والجمع **قال** الفاسي يريد ان بيع **ولان يحاينا بيعه** مثال الاشياء على البعد
التغيير بمزاج من كلام نابغة لمذهب في ايام الجاهلية ما يجيز انه من كلام ابن عمر موقوفا **الى ان تنتج**
الناقة اي الحامل كما هو مقتضى شراء او مثال بعضهم ان يشتري بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وقيل
ولدها وبه جزم ابو العلاء في الاول رواية ملك ومثال الاكثر هو بيع ولد نتاج الدابة والغرر في هذا
اكثر لانه بيع معدوم ومجهول وفي الاول حمل الاحبل في الثمن وعلى كل يدخل في الغرر **ومن كرج الرجل**
شوبه بالبيع وابن ماجة في الزمن الثاني ان تقول اني اشتري ما معك والقي اليك ما معي وللشافعية
في الثامنة لوجه **قال** ابن حجر اصحها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيسئله المشتري فيقول
صاحب الثوب بكذا اشتريك ان يقول بشرط مكان نظري والخيار لك اذا رايته كما ان الاصح في النابذة
عن ثم ان يجعل نفس النبذ بيعا ناجزا للخيار ولم يتبين في الحديث ثلاثة اللبستين المنهي عنهما
وهو اشتمال الصماء اختلفوا في الراوي وهو ان يجتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء او
ان يتزر في ثوب يرفع من قبله على ما تقدم **باب النهي للبائع ان يحفل** لا ازاية
في رواية انسيع ان يحفل **وكل محفلة** بالنصب وعطف على خاص الحافلة لغير النعم بالنعم من
باب الحمام وغيره وقيل تخصيص النعم من الاول فلا يدخل بطاع خاص بالنعم وقيل في النعم وفيه
الامة دون الاتان وهو المخابلة **لا تصروا** بضم التاء كتحوا من صرى كتحى من رواية المتقدمين
بفتح التاء من صرى اذا ربط ولولا ذلك لقيل مصروة لا مصراة وخامس الحديث تحريم التصرية
فصرية التي تبيع في البيع او الابل او الحيوان بها وقيل في البيع خاصة لحديث النسل لا تصروا الابل
والغنم للبيع وحديثه ايضا اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحلبها **ان يحتلبها** بكسر الفوقية
وحتى يحتلبها وابن خزيمة والاسماعيلي بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب الفعل **وقال بعضهم**
عن ابن سيرين طعام تمر ولم يذكر الثلاث وعنه ايضا التمر وذكر الثلاث والطعام ولم يذكر الثلاث فيحتمل
عنه ثلاث روايات والثالثة على التمر اكثر عددا واحتج بهذا الحديث جمهور اهل العلم ولم يجيزوا
بيرا ان يكون موت البكر اولا وقال اكثر الحنفية لا يرد بعيب التصرية ولا بعيب رد طعام من تمر وقال
ابن عمر غير طعام من تمر ونصف طعام من بر وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف طعام من تمر او قيمته وحال المدة
اذا عجن عن التمر يلزمه قيمته بلغ ثلاثة ايام بلا دقيق التمر واعتبر الحنفية عن الحديث باعتبار ضمنه
وطعن فيه لمخالفته للقياس مع كونه ليس في رواية فقهاء الصحابة كابن مسعود وهذا الكلام فيه ونقل

وقد اجاب ابن العربي في رده وقال ان الشرع جاء بجانب الصحابة جزاء وقول اشهب الجارية الرد بما
ذكره من قول ابن مسعود الموافقة لرواية ابي هريرة رضي الله عنهما ومنهم من قال انه منسوخ
واختلفوا في ناسخه فقيل حديث الخراج بالضمان وقيل البيعان بالخيار حتى يتفرقا وقيل غير
ذلك ورد جميع ذلك ومنهم من قال هو معارض لقوله ان قال له تعلم وان علمتم معا فبنوا على
ما هو متيقن به ورد بان ما عدا ضمان المثليات اي العقوبات ومنهم من قال هو معارض
لقياس الاصول المقطوع به المقدم على خبر الاحاد والمعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل
والمقومات بالقيمة وما شاء ان كان التلف شيئا يضمانه بالقيمة وان كان مقوما يلحق النقص
بين مضمونه بالتمر بجانب الاصل **واجيب** بمنع القصر بل الحق يضمن في دينه بالابل وا
لجبر بالتمر ومن حكم وقيا بعليه اعادته والمثلي يضمن بالقيمة اذا تعذرت المماثلة من اتلف شاة
لغيره عليه قيمتها ولا يجعل للبن بشاة ومن اتلف صبرة حب مجهولة الكيل او تمرا مجهول القدر يعطيه القيمة
قال ابو عمر وهذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وا
صل في انه لا يفسد اصل البيع بذلك واصل في ان امر الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت
الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجة عن ابن مسعود في بعض بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة
لمسلم **باب اذا شاء رد المصراة وفي حلبتها** بسكون اللام مصدر ويجوز فتحها
على ان يراد الفعل المحلوب والجمهور على ان التمر في مقابلة اللبن وزعم ابن حزم انه في مقابلة الحلب
لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلزمك قال يرد
التمر واللبن معا وكما في الحديث ان الطعام لا ينفرد وهو كذلك عند الشافعية وفي المذهب قولان
خليل وتصرية الحيوان كالشاة يرد بطعام من غالب القوت وجوز رد اللبن ثم قال وتعود اي
الطعام بتعدد على المشتري والمرجع وصوابه والقول **قال المازري** اختلف اذا فات اللبن
من بيت كثير هل يرد الجميع طعاما او اللبن شاة طعام والاصوب ان لا يكون حكم الكثير حكم
القليل اذ لا من المستبشع ان يغرم شاة بلبن ابيه شاة كما يغرم شاة بلبن شاة واحدة **وهو مجمل وشرح**
هو المراد بالتصرية في الحديث بعده **مقال وما يدل على التحريم** انه كان عند اخيه مسلم عن ابن عباس
وعائشة **باب بيع حاضر لباد بغير اجر** مراد البخاري ان بيع الحاضر للباد داخل
النهي عنه اذا كان بالاجرة لانه جنس مصلحة نفسه لا نصيحة غيره وبالبيان في حديث الموسم
على ما اذا كان بغير اجرة والجمهور على ان النهي على الاطلاق وحملوا حديث النصيحة على عموم الامر
بيع الحاضر للباد لانه خاص يقدم على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال **لا يكون له سمسارا** بكسر
السين وهو في الاصل الغنيم بالاسر والحامل له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره **قلت**
وعلى هذا التفسير اقتصر غير واحد من المالكية ومثال ابن حجر في هذا التفسير تعقب على من زعم
ان المراد نهي الحاضر ان يبيع للباد في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد ومن اعتقد العلة
ومثال غيرهم صورته ان يجيء البلدي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيقول له
ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بالاغلى من هذا السعر **قال** وهذا هو المشهور فالبيع
مع الحرمة لان النهي عنه ليس لنفس العقد واللازم بل لوصف اجنبي عن اهل البلد **قلت**

والرجعة انه يصح رواه الباجي عن ابن حبيب عن مالك ابن رشد واختلف فيه قول ابن القاسم ويؤدب
كل من البايع والمالك خليل وفسخ وادب ايضا ان لم يعذر بجهل وحل بحلفا او ابا عطاء قولان
حكاهما ابن عرفة باب لا يبيع حاضر لباد يعني فيما يسأل للشراء على البيع او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشراء مثال ابن حبيب الشراء المباح مثل البيع له وعن مالك في ذلك روايتان
خليل وجاز الشراء له مثال شراء ضمه يعني بغير السلع التي نهي عن بيعها له والا فهو بيع لها باب
روي ان يبيع حاضر لباد قال ابن عباس يعني حيث مصر بالامصار والا فليس الاجر من قوله حديث ابن عمر
مثال ابن بطال جعل البخاري قول ابن عباس تفسيرا لحديث ابن عمر من ابن دينار لا يبيع حاضر لباد
طريق اخرى عن عبد الرحمن وفرقه في مخرجه عن اسماعيل وابي نعيم مخرجا من طريق البخاري باب
النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود حكم المصنف بان البيع مردود بناء على
ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي اما اذا كان يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار وانما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال عليه بكونه
خداعا صحيح لكن لا يلزم من ذلك كون البيع مردودا وعكسه حمل قوله مردود على ما اذا اختار
البايع رده فيوافق الراجح ومن تعقبه الاسماعيلي والزين الشافعي بان بيع المصراة ويبيع
الحاضر للباد كل ذلك فيه خداع ومن حكم بصحة الاول وبطل في الثاني واستدل له بحديث عقبة بن
حراد الناقة بعينها بان كذبا ومحقت بركة بيعهما فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب
ومن ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه بغبن فله الخيار اذا دخل السوق
وفي مسلم عن ابن سيرين بلغه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وحل يثبت له الخيار مطلقا او اذا كان غبن وجهان الجمهور الاول وبه قال الحنابلة وحل النهي لمظنة
البايع والبه جنح الكوفيون والاوزاعي او لمنفعة اهل السوق وهو قول لمالك انه ليس بمردود وان
كان مباحا مثال ابن القاسم قال ونهي عن التلقي فان فعل فاذا دخل ولا ينزع منه الشيء وفي مختصر
خليل وتلقي السلع او جلبها فاخذها في البلد بجبعة ولا يمنع بيع على المشهور وقال ابن الحاجب
فان وقع فثالثها يفسخ ورابعها الاشتراك ح نعم عن مالك ابن بالغبن على ما جرى به العمل وان كان
خلاف المشهور وذلك بشروط ثلاثة من تحريمه في قوله وهو بغبن في بيع فاح وعن اشهب ان لا يجوز العلم
وان يكون جالبا بجنبه والغبن بالثلث فما زاد ومنع باب مشتري التلقي
اي واتبع ابه واشار البخاري الى ان اتباعه الخروج عن السوق لقول الصحابي كانوا يتبايعون الطعام
في اعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينهوهم عن
التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد
فخرج الشافعية بانه لا يدخل في النهي والعروف عند المالكية اعتبار السوق كما هو ظاهر الحديث
فيه مثل وهو قول احمد واسحاق وعن الليث كراهته وهو مرعي بابه فان ثبت ابطل عمل تبع اوراق
ما عينيني في رواية ثلاثة ما عينيني من الاعلام الاعلانة وفي الحديث جواز بيع الكلاب وهو
قول الشافعي اعظم مهلكة المشتري بكلاب تبلو ويكون له ولاؤه اذا اعتق والجمهور يقولون ملك ان تبلع
الكلاب والولاء لعاقل بان اخذ وفارق للمشتري والجواب انها عجزت نفسها واشكل

واستشكل الحديث ايضا بانه كيف سلع لهم اشتراها الولاء مع انه يعتق وكيف سلع لعائشة ان تعتق
عنهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لها في ذلك واجيب بان اللام بمعنى على كقوله تعالى ولهم
اللعنة وان اسلمتم بلها اي اشترطي عليهم وبانه امر ايجاب لا امر حقيقة بل الزجر والتوبيخ
حيث طلبوا ذلك بعد اخبارهم بمنعه وبان ذلك خاص بقضية عائشة في شخص معين الجمع
العرة بالخاصة للمباينة في بيان الحكم ردا لما كانوا عليه قال النووي وهو اخص
الاجوبة باب بيع الزبيب بالزبيب ثم والقمح بالقمح لم يخرج حديث ابي
بيع القمح بالقمح ولا الزبيب بالزبيب وانما ذكر بيع الزبيب بالكرم اي العنب حتى قال الاسماعيلي
حق الترجمة باب بيع الثمرة قبل ان يوسق الشجر من جنسه يابسا واجاب ح بان القمح ورد
في رواية الليث عن نافع فلت وجاب عن الزبيب بالزبيب بان المراد جوازه احترازا من بيعه
بالكرم بخرصها بفتح الخاء وكسرها مصدر اي بسبب خرصها او بقدر خرصها قال النووي
الفتح اشهر وحكى القرطبي الرواية بالكسر مزابنة اي تجارة الكلاء في خضرة العوض بالتمر
يابسا والنقص كان كلا منهما يبرئ صاحبه ويسهل خلفه يقيها اثر الضمير باعتبار انه يقال
له ذو نسبة بتذكير ويونث او باعتبار المراد منه وهو بالتمر حتى تأخذ منه اي عوض
الزبيب وفي رواية الليث والله لقطعيه ورقه او تزهي اليه خشبة الاحاد وهاء بفتح الهمزة
وكسرها وضمها وسكونه وحكي بغير همز وبالكلاب بوله والعشي حتى وعات وقال
ابن التين ان يقول كل من المتبايعين ما فيه يقيه ملا يرى وقال الخليل كلمة تستعمل عند المنا
ولة وقال ابن تلك من اسم رجل يعني حتى يحتمل ان لا يقع بيع الا واذا وقع كان على تقدير القو
ل اي الا متوا فيه بيعا وبيعا واستدل به على اشتراط القبض في المجلس وهو قول ابي حنيفة واشا
فعي وقال مالك لا يجوز التراخي وهو في المجلس خليل وجاز صرف مؤخر وهو في بيعا وفسخ
الصرف لا يجوز في الصرف الا المناجزة ولا يجوز في ذلك تاخير واشكل الا ابن بطال وكحر ملك
للمصيبة اي بين خلل الرمل تابوته او خلاصه ثم يخرج الرزاعم ولكن يرعه حتى يرى الوراعم
فيأخذ ويقضي وكحر ان يحاربه في مجلس وينافره اي او يجلسا ساعة ثم شيئا من اهل
المجلس على الصرف وفي الحديث ان الخيار يثبت البيع بنفسه وان كان عنه ويقيه
والمباحثة وتقلب السلعة ليلا من الغبن وان الاسلام يزيل الحق اذا زال او سمع خطابه
وان من اقتسم مجلسه حتى ان يتحرك ليلة وفيه القسم للتاكيد وفيه حجة حنبل الواحد وفيه
ان النفي والشيء جنسان وهو قول الجمهور وخالف مالك والليث والاوزاعي
باب بيع البعة بالبعة اي جواز ذلك بشرطه حدثنا عبد الله بن سعد زاد في رواية
المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي الرجال هو محمد بن عبد الله
ابن مسلم حدثه مثل ذلك اي مثل حديث ابي هريرة السابق في وجوب الشاة قاله الكرماني
وقال ح اي مثل حديث عمر في قصة طلحة في الصرف وانه يجب فيه المناجزة بلغه اي
بعد ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبت فيه وعن مسلم ان ابن عمر قال له رجل
من الليث ان ابا سعيد يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابع من تابع عبد الله وانا فقد

والذهب انه صحيح رواه البايع عن ابن حبيب عن مالك ابن القاسم واختلف فيه قول ابن القاسم وهو في
كل من البايع والمالك **خليل** وصحح واد بايعان لم يفترقا بخيل وعمل بظاهرها او اعتمادا على قول
حكاه ابن عرفة **باب لا يشتري حاضر لباد** يعني فيما سلف للشراء على البيع او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشراء **قال** ابن حبيب الشراء للباد مثل البيع له وعن مالك في ذلك روايتان
خليل وجاز الشراء له **قال** شراحه يعني بغير السلع التي نهي عن بيعها له والا فهو بيع لها **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد قال ابن عباس يعني حيث فسر بالسمسار والا فليس الاجر من كراهة حديث ابن عمر
قال ابن بطال جعل البخاري قول ابن عباس تفسيرا لحديث ابن عمر من ابو عوانة في البيع في الاسواق
طريق ابي عاصم عن عبد الرحمن ومن طريق عن عبد الله عن اسماعيل وابي نعيم عن جابر من طريق البخاري **باب**
النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود حمل المصنف بان البيع مردود بناء على
ان النهي يقتضي الفساد لكن عمل ذلك على المتفقين فيه يرجع الى ذات المنهي اما اذا كان يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار وانما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال عليه بكونه
حق الله تعالى صحيح لكن لا يلزم من ذلك كون البيع مردودا ويتعين حمل قوله مردود على ما اذا اختار
البايع رده فيوافق الراجح ومن تعقبه الاسماعيلي والزين الشافعي بان بيع المصراة وبيع
الحاضر للباد كذلك فيه خداع ونقل عن بعضهم بعكس الاول ويحتمل في الثاني والاستدلال له بحديث حكيم بن
حزام الناهي بيعه بان خيرا وكتما محقت بركة بيعهما فلم يقل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب
ونقل ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لم تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق
وفي مسلم عن ابن سيرين بلغه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وعمل بثبوت الخيار مطلقا او اذا كان غبن وجمع الجمع الاول وبه قال الحنابلة وعمل النهي لمظنة
البايع والبيع جنح الكوفيون والاوزاعي او لمنفعة اهل السوق وهو قول لمالك انه ليس بمردود وان
كان منهيا عنه **قال** ابن القاسم فان وقع النهي عن التلقي فان عاد باع ولا ينزع منه الشيء وفي مختصر
خليل وكتلقي السلع او صاحبها كل خير بالبلد بجعة والا فيمضي يعني على المشهور **وقال** ابن الحاجب
فان وقع فثالثها يفسخ ورابعها ان اشترى ح نعم عن ثالثه بالتغبير على ما جرى به العمل وان
خالف المشهور وذلك بشروط ثلاثة من تحريم في قوله ومن يغبن في بيع فله فسخه ان لم يجز العلم
وان يكون جالبا باع منه والغبن بالثلث مجاز وقع **باب منهي التلقي**
اي وابتداء البخاري الى ان ابتداء الخروج عن السوق لقول الحلابين لا تبايعوا الحاضر
باهل السوق ثم نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا في مكانه حتى يتفلوا ولم يفهم منه
التبايع باهل السوق حمل على ان التلقي الى اهل السوق جايز فلما خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد
فخرج الشافعية بانه لا يدخل في النهي والعروف عن المالكية اعتبار السوق كما هو ظاهر الحديث
فيه حمل وهو قول احمد واسحاق وعن الليث كراهته وهو مرجح على ما به **كذا ثبت لابي علي** وفي نسخ اوراق
ما عينيني في رواية ثلاثة ما عينيني من الاعلى الى الاعلى وفي الحديث جواز بيع الكلاب وهو
قول الشافعي الا تعزيرا بقيمة المشتري مكلبا ويكون له ولاؤه اذا اعتق والجمهور يقولون ملك انما تباع
الكلاب والولاء لعاقلتها ان اذن والا رق للمشتري **والجواب** انها تجيء نفسها واستشكل

واستشكل الحديث ايضا بانه كيف بلغ لهم اشتراك الولاء مع انه معسر وكيف بلغ عايشة ان تعتق
معسر وكيف اذن لها صلى الله عليه وسلم في ذلك **واجيب** بان البلاغ يعني على قوله تعالى ولهم
اللعنة وان اسلمتم بلغها اي اشترطي عليهم وبالجملة اي بالامر حقيقته بل الزجر والتوبيخ
حيث طلبوا ذلك بعد اخبارهم بمنعه وسلمان ذلك خاص بقضية عايشة في خصوص مبيع الجمع
العبرة بالخصوص لا بعموم اللفظ وبيان الحكم ردا لما كانوا عليه **قال النووي** وهو الاظهر
الاجوبة **باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** لم يخرج حديث ابي
بيع الطعام بالطعام ولا الزبيب بالزبيب وانما ذكر بيع الزبيب بالكرم وابي العنب حتى قال الاسماعيلي
حق الترجمة باب بيع الشيء في وسط الشجر من جنسه **باب واجاب** ح بان الطعام ورد
في رواية الليث عن نافع **فلت** وجاب عن الزبيب بالزبيب بان المراد جوازه اجتزاء مجموع
بالكرم **بخرصها** بفتح الخاء وكسرها مصدر اي بسبب خرصها او بقدر خرصها **قال النووي**
الفتح اشهر وحكاه القرطبي الرواية بالكسر **مبزا وضنا** اي تجاريا لكلام في خرص العرايا بالتمر
بالتمر والنقص كان كلاما يبرو حتى صاحبه ويسهل خلفه **يقيها** اثنا الضمير باعتبار انه يقيا
اذ سبب وذو سبب يذكر ويونث او باعتبار المراد منه وهو بلاية حيان **حتى تاخذ منه** اي عوض
الزهو وفي رواية الليث والله لتعطيه ورقه او لترد الى ذمته الاعلى **وعاء** بفتح الهمزة
وكسرها وضمه وسكونه ومكسي بغير همز وبالكلاب بوله والعشي حتى وعات **وقال**
ابن الاثير ان يقول كل من المتبايعين ما بيعه عليه ملك بيري **وقال الخليل** كلمة تستعمل عند المنا
ولة وقال ابن مالك عن اسم فعل بمعنى خذ فيجب ان لا ينفع عبرا الا واذا وقع كان على تقدير القو
ل اي الا مقولا فيه هاء وهلم واستدل به على اشتراط الصيغة في المجلس وهو قول باحثة والشا
فعي وقال مالك لا يجوز التراخي وهو المجلس **خليل** وحمل بحرف موحدة وهو ضعيف وفي
الروضة لا يجوز في الصرف الا المناجزة ولا يجوز في ذلك تاخير واشتراط الا يفارقه وبحر مالك
للصحيح في اذا بين خلل الرهن تابوته او غيابه ثم يخرج الرزاعم ولكن يرعه حتى يزن الوراعم
بيا خذ ويعطي وبحر ان يفارقه في مجلس وينا منه في اخر او يفسخا ساعة ثم شيا منه اما في
المجلس فهل الاول ح وفي الحديث ان الكبير في البيع بغبنه وان كان عنه ويقيه
والمماكسة وتقليب السلعة ليلا من الغبن وان الملاح يرشد الى الحق اذا راى او سمع غالب
وان مراعيتهم بحكم حسن ان يزور ليلة ومبيه القسم للتاكيد وفيه حجة حق الواجر وفيه
ان النهي والشعير جنسان وهو قول الجمهور وخالف مالك والليث والاوزاعي
باب بيع البعة بالبعة اي جواز ذلك بشرطه **حدثنا عبد الله بن سعد** زاد في رواية
المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي الرجال عن عمرة بن عبد الله
ابن مسلم **حدثنا مثل ذلك** اي مثل حديث في كتابة السابق في وجوب المساواة قاله الكرماني
وقال ح اي مثل حديث عمر في قصة ملحقة في الصرف وانه يجب فيه المناجزة **بلغه** اي
بعد ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبت فيه وعند مسلم ان ابن عمر قال له رجل
من بني ليث ان ابا سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نابع فذهب عبد الله وانا معه

والشيء حتى دخل على أبي سعيد فقال إن هذا أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث قال أبو سعيد سألت صاحبه الذي حدثني وأنا
أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل الحديث وأن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد وتمسك في قوله التمر
بالتمر أي بيع الذهب والتبر أي يعوا وشل يروى بالرفع نعت وبالنصب حال وبين
رواية مسلم زيادة بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وكما تشتهوا متعلق بالشف والشف الزيادة
وتطلق على النقص أي لا تفضلوا غائبا بناجز أي موجلا بحال والغائب أعم من المؤجل كالغائب
عن المجلس نا الضحاك بن مخلد هو أبو عاصم شيخ المولف وحدث عنه بالواسطة في مواضع لا ربى إلا في
النسيئة ربى النسيئة مجمع عليه التمر النوع أو اختلف واختلاف ربى الفضل مع اختلاف الجنس
جائز ومع اتحاده منعه الجمهور واجازه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في مرجعه ونقل
الخطابي عن أبي عجلز قال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمان عمره ما كان يراه يقول إنما الربى
في النسيئة يلقيه أبو سعيد بفتح القاف وفي آخره بيع سيرا مثلا بمثل فزاد فهو ربى فقال
ابن عباس استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه آخر النهي واتفق العلماء على حمله حديث إنما
ثبت واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل
المعنى في قوله لا ربى إلا في النسيئة التشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب التشديد كما تقول العرب
لا علم إلا البر أي مع أنه يعلم غيره تريد نفي الأصل لا نفي الأصل وأيضا فنفي تحريم الربى في الفضل
وحديث أسامة إنما هو بالمبيع فيقدم عليه الآخر لأنه بالمنطوق وقيل هو على الأغلب سألت
البراء في رواية سفيان فقال في والفي زيد بن أرقم فإنه كان أعظمنا تجارة فسألته فقال
وفي رواية فقال صدق البراء وفيه ما كان الصحابة عليه من التواضع وانقطاع بعضهم بعضا
وأخذهم حق الآخر واستكثار العالم في العقبى بتخيره في العلم باب
بيع المزابنة وهي المحاقلة من الحقل الزرع وهو حقله وهي شراء بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
حاقية وقيل بيع الزرع قبل أن يدرك بشيء وقال في المشارق المحاقلة كراء الأرض للمزارعة بالزرع
وقيل بجزء مما يخرج منها وقيل بيع الزرع بالحنطة كيلا وقيل بيع الزرع قبل طيبه وقيل بيعه بحب
سنبله بالبر رخص بعد ذلك أي بعد النهي المذكور في بيع العرية وهذا من أخرج ما ورد في الرخص
بعض الحنفية من حمله النهي في بيع الثمر بالتمر على عمومه وخصهم استثناء العرايا واستدل بقول
الباب على تحريم بيع الرطب باليابس وكونه ربويا في الكيل والوزن لكن الاعتبار بالتساوي في أنه
يكون بعد الكمال وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاعتبار بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه
صاحباه لحديث الباب وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف قالوا نعم فقال فلا إذا رواه مالك والشافعي والترمذي وصححه وخص بعضهم
أي في غير بيع الرطب بالتمر واختلف السلف هل تقصر الرخصة عليه وهو قول أهل الظاهر واختاره
من بعض الشافعية وخص الحب الهبر أو يلحق العنب خاصة وهو قول مالك والشافعي وقيل يلحق
كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا وقيل يلحق كل ثمرة تيبس وهو قول المالكية خليل ورخص لغير

لعراية بغنمه وأن يأشتراها الثمرة بمثل أشتراء الثمرة بتيبس كلوزا لا تجوز باب بيع
الثمر بالثلثة على رؤس النخل أي بعد أن تطيب بالذهب أو الفضة أي في الحديث قال ابن بطال
إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما أجل ما يتعامل به الناس والأكثر في الأمة في جواز بيعه
بالعروض بشرطه إلا العرايا أي فيجوز بيعها بغير ما يبيع به غيرها قال ابن المنذر وادعى بعض
الكوفيين أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال النووي
النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي رواه الرخصة في العرايا بالثبت النهي عن الرخصة معارض في حديث
زيد بن ثابت أن صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في العرية سمعت طاوسا فيه إطلاق السماع
على ما يقع على الشيخ وأقرانه وهم استغرب الإسماعيلي على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ
لفظا أو دون خمسة أوسق الشك من داود بن الحصين فإنه أخذ عن عمرو بن دينار وهو أربعة أوسق وبعضهم
بما دون خمسة الحديث مالك بذلك وقال ابن عبد البر والخطابي بين الشافعي ومالك في جواز العرايا
في أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عن مالك حديث جابر وهو المشهور في عن
مالك جواز الخمسة وقال ابن حجر اعتبر القائلون بمنع العرايا بموضوع العرف فمنعوا ما زاد
عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والخطاب عند المالكية والشافعية والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة وما يكون فيه موضوع
الحنابلة وأهل الظاهر سفيان هو ابن عيينة يأكلها أهلها أي المشترون لها رطبا وقال سفيان
مرة أخرى في موضع آخر بالتمر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أن ابن عيينة حدثهم به على الصغير والمعنى واحد والقائل
الإسماعيلي بقوله هو سواء أي المعنى واحد وأنا أحفظ جملة حالية أشار إلى فرع عليه وتحقق
بالتمر وأنه كان في رأس الصبايا فحفظ شيوخه وبلدهم قال سفيان أنا أردت أي مع أنه
يشير إلى أهل العرية وكان يحيى أن يقول له وأهل العرية أيضا رواه التغيير بمثل الحلق على الغير
باب تفسير العرايا جمع عرية كعطية وعطايا بمعنى فعيلة أو فاعلة فيقال
عرى النخل بالفتح تعريا يعرو إذا أجدبها عن غيرها بالعطية على سبيل المنحة وعريت النخل
لكثرة لازما تعرى كأنها عريت عن حكم أخواتها كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على
من لا نخل له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان
وقيل لتسوير بن الطلت ما بيت بسنها ولا رجية ولا أكل عرايا السري الجوائح ومعنى
سنها أن تحمل سنة دون سنة والرجية التي توهم جيرانها الضعف النخلة والنخلتين أي مثلا
زاد أبو داود والثلاث بيانها فيشتريها روي بالتحتية وبالفوقية وبالنون بدل أنها مشتقة من
عروت بمعنى أتيت لأن العري الذي هو التجرد باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
جمع ثمرة بالمثلثة الرطب وغيره ويبدو بالواو وبالهمز ولم يجزم المصنف بحكم المسألة لقوة الخلاف
فيها فقيل يحل مطلقا وهو لأبي حنيفة والثوري وزفر من نقل الإجماع عن الشافعي وقيل يجوز
مطلقا وهو قول زيد بن ثابت وحبيب وزفر من نقل الإجماع فيه أيضا وقيل إن شرط القطع لم يحل وإلا
حل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي
محمول على بيع الثمار قبل أن تؤكل وهو قول أكثر الحنفية وقيل على ظاهره لأن النهي للتنزيه

قلت والمشهور عن مالك الجواز على تفصيل أشار له خليل بقوله وقبله مع أصله أو الحق
به أو على قطعه إن نفع وإلا فلا وإن لم يبد صلاحه أو الإطلاق الرمان بفتح المهملة وضمها
وروي بها وسكان الشين ورواه أبو الزناد بلفظ الإدمان قال أبو عبيد هو سواد الطلع وتعفنه وهو
أذاه وقال الأصمعي الرمان بالفتح العفن وقال الفراء الرمان مبادئ النخل قبل أن تدرك
وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج فلا يكون نخلة أسود معفونا مراض بكسر أوله الملاكث قال الخطابي
بالضم الأصل أعني السعال وهو اسم لجميع الأمراض وداء يقع في الثمر فيهلك وقيل أن يصيب أذى أو نحوه
فيهلك عامته وسنة لا يورد ثمرها على نخل فتشاح بكسر الشين أي تخاصموا حتى أمر بجذه عامة
عامة العين والأمة والمراد هنا ما يصيب الثمر فإنه يحرم سبيل المتروكات مبادلة أي بيعا لم تتركوا
البيع قبل الجزاد بأن يبيعوا حتى يبدو الصلاح كقولهم أفعل هذا إذا كنت لا تفعل غيره كالمشورة
بضم الشين مع سكون الواو وبسكونها مع فتح الواو بوزن بعولة أو بعلة فالأولى وقيل بالفتح
بأن الميم زائدة حتى تكلح الثريا أي مع الجزاد وكلوحها بياضها في أول فصل الصيف وذلك
عند انتشار الأخرى قال أبو عبد الله هو الصنف تشقح بشين ثم قاف ثم حاء مهملة أي تغير بسرعة
الأخضر إلى الاصفرار وقيل إلى الاحمرار باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها قال
ابن عمر من الترجمة معقود لبيان حكم بيع الأصول والثمر قبل بيان حكم بيع الثمار وفيه
أن بيع النخل إذا كان فيه ثمر يجوز بيعه بدو صلاحه أو لم يبد والصواب أن التقدير باب بيع ثمر
النخل والباب السابق في بيع ثمار غير النخل أو بيع الثمار مطلقا حتى تزهو يقال زهى النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى
إذا أحمر أو اصفر وبلغ تزهيه إذا احمر أو اصفر وبلغ تزهيا بلغ حتى تزهي مثال الانتهاء وهي
الصواب قيل وما تزهو لم يبين القائل وعن مسلم قلت لأنس وبلغ بعض حمته أبو البلاد فلما لأنس
والقائل حميد وروى النسائي بلغه قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمار باب
من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا يقال أبرت النخل أبره إبرا
بوزن أكلت آكله أكلا وأبرت بالتشديد تأبيرا والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه
شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكمة مستمرة بغير التشقيق ولو لم يصنع
فيه شيء أو التشقيق وروى مسلم من حديث عائشة مال الثمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم
على رؤوس النخل فقال لو لم يصنعوا لصلح فأتوا بالتمر فقال ما بال نخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم
لم تؤبر الثمر بالبناء للمفعول أي والحال أنهم لم يؤبروا أن الثمر للمشتري إذا لم يذكر وكان له فلا شيء للبائع
قلت وبالبناء للفاعل أيضا في نسختنا أي لم يؤبر المشتري أي النخل ما كذا رواه ابن جريج
عن نافع مولى ابن عمر قال أيضا في ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
العمري عن عمر موقوفا وقد أسند الباب حديث العمري موقوفا على سيدنا النبي صلى الله عليه
في كتاب الشرب ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع
وسالم في رفع ما عدا النخل من الزرع عن سالم عن أبيه مرفوعا وقصة العبد والنخل معا كذا
أخرجه الطحاوي عن ابن مرزوق عنهما بهما حديث جرى فيه ابن عمر عن عمر موقوفا جميع الأحاديث
ومالك والليث عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر موقوفة العبد موقوفة وجرى مسلم

سلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع البطلة وكان ابن المديني والبخاري وأبو عبيد أبي الترجيح
رواية سالم وأن الجميع مرفوع أو ما عدا الحديث وقوله من ابتاع استدل بعمومه على أن غير الثمرة
تكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا يكون للبائع
قبل التأبير وبعده وعكس ابن أبي ليلى فقال يكون للمشتري مطلقا ومن أكله عند الإطلاق بأن شرطها
البائع لنفسه قبل التأبير لم يجز عند مالك وأجازه غيره باب بيع النخل بأصله
أي معه وقال زكريا تبعا للقسطلاني تبعا للتقرير باب بيع ثمر النخل مع أصله وقيل صواب الترجمة باب
بيع النخل دون ثمره باب بيع المخاضرة بمعجمتين مفاعلة من الخضرة لأن البيع وقع على شيء
أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وقيل بيع الزرع قبل أن يشتد حبه وأما المحاقلة فهي
قال أبو عبيد بيع الطعام في سنبله بالبر وقال الليث بيع الزرع قبل أن يدرك وقيل بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وقيل بيع ثمار رؤوس النخل بالتمر وقيل هو كراء الأرض بحنطة أو طعام أو دراهم
والمشهور أنها كراء الأرض بالتفسير أسماء بن زيد هو العدوي أبو أسامة الكوفي ليس له في الصحيح
شيخ في البخاري غير هذا الموضع حدثنا موسى بن قاسم البغدادي ربيب حفص بن غياث وثقه يحيى
ابن معين وغيره باب بيع الحمار بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ذكر البيع لأن الكلام يقتضي جواز بيعه
والحمار قلب النخلة وإن كان يؤكل منع بيعه لنهيه عليه السلام عن أكله باب من أجرى أمر الأمصار
على ما يتعارفون بينهم إذا قال ابن المنير وغيره مقصود هذه الترجمة إثبات الاعتماد على
العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ وذكر القاضي حسين من الشافعية أن العرف أحد القواعد
الخمس التي يبنى عليها الفقه كحقيقة الأفعال أو الكلام في الصلاة سهوا أو فلتة وتمام المثل
وتحديد النكاح وتمونة وكسوة وقال شريح للغزال أي حين قال له إني سنتنا بيتا فزا وكذا وبلغ
للنفقة ربحا أي بلغ الغزال لأنفاقه العشرة ربحا وهو الدرهم الذي عشر وقد اختلفوا في ذلك جدا
إلى الجمهور يرجع له على جميع ما صنعه ويقول فأنت بكذا وقال مالك لا يرجع له إلا على نحو الصبغ والخرز
خليل وحسب رجع ماله غير فلانة كصبغ وخرز وخياطة وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشرط
وكمي العتيق أجرتها أي ولا يرجع له وكراء بيت السلعة والأمر بحسب كسمسار لم يعتق وهذا قاله مع
الأبهاري فلا يرجع في الأجر على الجميع ولا إشكال باب بيع الشريك من شريكه قيل المراد من
حق الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لا أن بائعه لغيره كان له أحق بالشفعة فهذا
قلت هو بناء على قول المالكية بأن من حق الشفعة على صاحبه قبل البيع وتوجيه مطابقة
الترجمة للحديث أنه جعل الأخذ بالشفعة وبيع المشتري من الشريك وبعاسه وبيانه القول بأنها
بيع لا استحقاق باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي نفس الترجمة معقودة
لبيع الفضولي والوكيل والحديث قصة الأجير وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا قال
زكريا والجمهور على خلافه لأنه لم يثبت عنا بأنه صلى الله عليه وسلم سلك الدرج والشاة على
بلاغه وأقر ولو كان لا يجوز لنبهه وأجاب الماتن عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجر
جريا بعرف في الزمنة ولما عرض عليه العرف فلم يفسخه استمر في مدة المستأجر لأن الزمنة لا يتعين
الا بالقبض فلا تصح فيه المالكية حتى تقبض به سواء اعتقق لنفسه أو لأجير شيء أنه تبرع بما اجتمع

منه على الاجير والله اعلم وتعليل الاول بجلبه جواز بيع البعض بالشراء وهو مذهب مالك مع توقف الشيخ
على رضى المتصدق بماله **خليلا** ووقف رهون على رضى مرتهنه ومالك غيره على رضاه **قال ابن بطال**
فيه دليل لقول ابن القاسم من اودع رجلا طعاما فباعه فلصاحب الخيار في اخذ الثمن او مثل
طعامه ومنعه اشهب لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب طعاما
ان كان اخرجه الارض من الغصب فهو لصاحب الحنطة **يتطاعنون** بالعجمتين يتشاكون من الضغاء وهو البكاء
بصوت **والعرجة** بضم العين وبجوز الفتح والنون بضم المعجمة وتخفيف الراء وفي الحديث ندب
الرجل ماله للحرب والتوسل بطاعة العمل الى الله تعالى وفضل ابي الدرداء والانقطاع عن الملهيات في
الاجازة بالطاعة وتقديم الابوين على الاولاد في الانفاق لانه كان يشتري اولئك تقديم الاحوج وفيه
المذهب الى ان من له اولاد ووالدان معسران ولم يقدر الا على نفقة احدهما يتجاذبان وقيل يقدم
الاولاد وفضل اولاد الاماء واثبات حرمات الاولياء وفيه التوسل بهم في مستجابات كقول انس الهي
الذي اعطى العواجز اللهم ان كان هذا العبد عندك خيرا فابتعث على بعيني عليه شيئا يعجب منه الخوارج
باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة
الا في ما يستعينون به على حربنا السلاح واختلف في معاملة غالب ماله حرام وفي الحديث جواز
زيع الكلام واثبات ملكه وقبول هديته **مشعان** شعث الشعر منتفشه **باب**
شراء المملوك قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اخرجه الى الله عليه وسلم سلمان عن ملكه والكفار واوجب ان يكاتب
وقبل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث السبايا وقال صلى الله عليه وسلم لكاتب مملوك
اول مكاتب في الاسلام فانه ابرز شرع المعاملات **وكان حرا فطلوه وباعوه** بالجملة حال ومن ملك العاج
ريح وكان سلمان جلب شيئا من ارض الشام فلقيه الحق طبق بن ابيه ثم بن ابيه ثم بن ابيه حتى توصل له الاخبار
على الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فتحمل مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي
القرى فبيع حديث ابي هريرة عن سلمان ثم مر به نفر من كلب فجاء مجلوبا معهم حتى اذا قدموا بي
وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة وفية وفي رواية انه اشتراه يهودي ثم راح به في نفية بعض
بني المغيرة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا نزل النبوة اسلم **وسبى عمار** هو عمار بن ياسر
العنسي بالنون ولم يقع عليه سبا وانما سبي ابوه ياسر بمكة وحاله بلغ مخزوم وزوجوه سمية
وسبي من سواهم فورثت له عمارا فكان المشركين على بلوا عمار معاملة السبي لكون امه من سواهم
وصهيب وكان من سعد ابدا كان من النمر بن قاسط وكان مما كان المشركين فصيب سبت الروم فبيعا
لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل من بني التروع ابن مكة فجاء به ابن جدعان
وبلال بن رباح الحبشي كان ابتاع به جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتريه بلالا فباشتراه فاعتقه
ابو بكر وسبي مقداد بن الاسود من ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا
المسكين فقال اشتر انت هذا منه فاعطاه ابو بكر فكاتبه فاعتقه وجميع ذلك من كلام امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولم يشتر منه **جرحل من نية فيها ملك من الملوك** موحدة

حاد وقيل سيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن فيلا **اخت** اي في الوسي او ان الجبار كان لا يتعرض
الى الزوات الازواج او ينتقصهن لو يلهين ارتكاب مبلغ ذلك الى ابراهيم **بغلة** اي اخذ الجبار بنفسه حتى يمنع
له **شيطانا** اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمونهم ويسجدون لهم ويرون كل ما يقع من الخوارق
وتصرف فيهم **ارجعوه** اي دونها يستعمل الازما ومتعديا بان وجعله انه **اشعرت** الحبوب تشعرت بالشيء
بالفتح فيكتب له **كتب الكلام** اي في وجهه او اخراه او ردة خاليا او اخذ لحنا او اذنه **ولم يعمل من الشر** اي
من الخير من صنع التوجه منه غير حتى الله عليه وسلم ملك زفقة لوليدة واحتطب الزنى عليه فجوز على
تغيير عمل الشر كمن ان تصرفه بالملك **يحمل اتق الله ولا تدع الى غير ابيك** كان صهيب يقول انه ابتاعني
ملك بن عمير بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه اعجميا لانه
رومي سبي الروم وغلب عليه لسانهم روى الحاكم ان عمر قال لصهيب لو جرت عليك الاسلام الاثنا
ثنة اشياء لاخشيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتنتمي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما
النسب فلو كنت من ثوبة لانتسبت اليه ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فباعني ناس فصار عمر
بن مولون واصل قبيلة عوف بن خزيمة بلسانهم وفي صنع التوجه وحديث حكيم ما تضمنه من نوع ادب
الصوفية والعناية من الشرك بانه تبصر لمحة ملكه **باب جلود الميتة قبل ان تدبغ**
اي هل يصح بيعها او لا وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستصباح بان كل ما ينتفع به يصح بيعه فانه ابن حجر وفيه
ضمن من سبب ملك الجني بيعه ولو دبغ فضلا ومن اجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي
اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مخالفا قبل الدبغ وبعده فمشهور من مذهب الزهري وكانه
اختيار البخاري وعجبه بعض قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها بانه يدل على ان كل ما حرم اكله
مباح **باب قتل الخنزير** اي هل شرعه كما شرع تحريم اكله وحجة دخوله ابو
ان البيع الاشارة الى ان ما او يقتله لا يجوز بيعه **قال ابن التين** والجمهور على جواز قتله مطلقا شذ
بعض الشافعية فقال لا يقتل اذا لم يخش فيه ضرر او قتله بالغة في تحريم اكله وفيه توبيخ
عظيم للنصارى الذين يزعمون انهم على ملة عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير وفيه العون في عقبة واشتراك
المصنف بقتل عيسى للخنزير مع احتمال ان يكون حاشر عيسى وضع الجزية وكسر الصليب **والميتة**
ع ودكه اي دسمه **بلغ عمر ان فلانا باع خمرا** في رواية مسلم وغيره ان سمرة بن جندب باع خمرا فقال
قاتل الله سمرة **قال القرطبي** وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها
انه اخذها واعمل الكتاب من الجزية فبلغه منع معتقد جواز ذلك التخلص ان يكون باع العصير ممن يتخذه
خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤول اليه فلم ينكر عليه **قال** وانكر عمر انه باع
غير الخمر بعد ان شاع تحريمها والثالث انه خلل الخمر وباعها وكان عمر لا يرى تخليلها فلما بلغه قال
قاتل الله سمرة وارادها غيره **قال القرطبي** وليس الجوزي والاشبه الاول **قال** وجه
فلا يتعين اخذها من الجزية بل حملت له في غنيمة او غيرها ولم ارى شيء من الاخبار ان سمرة كان
ليا امر على شيء من الاعمال له وقول ابن الجوزي انه كان والي البصرة على البصرة ومنع ولا سيما على ان
سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها وكذا اشتغل عمر على ذمه وهو عقوبة ان جنبه شبه عمر له بتحريم

سنة على الاجير والله اعلم وتعليل الاول بجلبه جواز بيع العصفور وشرائه وهو من سنة ملك مع توقف الفع
على رضى المتصل به له **خليل** ووقف رهون على رضى من بيده وملك غيره على وطاه **قال ابن بطال**
فيه دليل لقول ابي القاسم من اودع رجلا طعاما فباعه قبل طلبه صاحبه الخيار في اخذ الثمن او مثل
طعامه ومنعه اشهب لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب طعاما
ان كان اخرجته الارض من الغصب فهو لصاحب الحنطة **يتظاعون** بمعجمتين يتشاكون والصفا وهو البطء
بفتوت **والبرجة** بضم الباء ويجوز الفتح والزرنب بضم المعجمة وتخفيف الراء وبعد الجيم مثلثة نوع
من العطر **قال الكرماني** والتوسل بطاعة العمل الى الله تعالى **وقال ابن التين** والانكفاء في المجلات في
الاجارة بالطعام وتقديم الابوين على الاولاد في الانفاق لانه كان في عيال ابيه فقدم الاصول وفيه
الترغيب في الكفاف ان من له اولاد ووالدان معسران ولم يقدر الا على نفقة احدهما يتحاصان وقيل يقدم
الاولاد ومن قال اولاد الاماء واثبات حرمات الاولاد وفيه التوسل بهم مستجابات كقول اصحاب الغار
الذي الغي الخواص اللهم ان كان هذا العمل عندك حطا فاقض علي بعقبة عليه في شيء يجب منه الخواص

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة
الا في ما يستعينون به على حرب المسلمين واختلف في معاملة من غالب ماله حرام وفيه الحديث جواز
زيغ الكلام واثبات ملكه وقبول هدية **مشعان** شعث الشعر متفرقه **باب**

شراء المملوك

قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه فيه بالبيع
والهبة والعتق وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم كانت مثلوا
اول مكاتب في الاسلام فانه اراد شرع المكاتبات **وكان حرا فطلبوه بالعبودية** بالجملة حال وسر وكان النبي
يدعو كان سلمان طلب شيئا من ابيه فطلب الحق طلبه من ابيه ثم من ابيه حتى توصل له الامر
على الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم بمكة مع بعض الاعراب فعزم ورد اليه بالعبودية
الى بني قريظة **حديث** ابصر انا عن سلمان ثم مر به نفر من كلب تجار مجلوبون معهم حتى اذا فرغوا
واراد الى بلادهم فطلبوا رجلا يبيعونه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ونخلة وفيه واشتراه ابو بكر اشتراه بهو ثم اخرجه من بني قريظة
وبه المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ورأى نور النبوة اسلم **وسبي عمار** هو عمار بن ياسر
العنسي بالنون ولم يقع عليه سبا وانما كان ابوه ياسر حليفا وحالفه بنو مخزوم فزوجوه سمية
وهي من موالي بني مخزوم فولدت له عمارا فكان المشركين على بلوا عمارا معاملة السبي لكون امه من موالي بني
وصهيب وكان ابو سفيان ابدا وكان من النمر بن قاسط وكان عاما كالنمر وقيل مسب الروم
لما غزت اهل فارس باتباعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل من بني النمر الى مكة فحالفه ابو جدعان
وبلال بن رباح الحبشي كان لامية بن خلف فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه
ابو بكر وقيل مطر ابن الحاق من ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال لامية ما تقول في هذا
المسكين فقال اقول انت احق به فاعطاه ابو بكر فقال اجلبوا منه واخذه فاعتقه وجمع بينهما
في كلام امية وابي جهل كان يعذب بلالا لاولاد شرب فيه **من دخل من بيته فهو ملك من الملوك** هو حاد

قاله ابن وقيل سيدان برعلوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن بلدة **اخت** اي في الوسي او ان الجبار كان لا يتعرض
الى الزوجات الازواج الا ينتظم له ايلامهم ارتكاب مبلغ ذلك الى اجيبه **بعث** اي اخذ الجبار بنفسه حتى يمنع
له **فكيد شيطانا** اي شر واحس الجبار وكانوا يبوا الجن ويعظمون ارجلهم ويرون كل ما يقع والعوذ
وتصرفهم **ارجعوه** اي ردوه يستعمل لازما ومتعديا بان رجعك الله **اشعرت** الصوت شعرت بالشيء
بالفتح فكنت له **كبت الكافر** اي خزي فيه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه او اذله **ولم يمكن من اشراك**
في البرنة من صنع الترجمة منه غرض حل الله عليه وسلم ملك رقبة الوليدة واحتج الرق عليها فهو على
تغيير عمر الشركين تصرفه بملكه **يحيى اتق الله والتوع الرغيف** كان صهيب يقول انه ارسل به
ملك بن عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه اعجميا لانه
رومي سبي الروم وغلب عليه لسانهم روى الحاكم ان عمر قال لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا
ثلاث اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تسكن بيتا وتنتمي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النقلة فان الله تعالى يقول وما تنقمون منا الا ان يؤمنوا بالله وما النسب
النسب فلو كنت من اوثق منه لانتسبت اليه ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسبيت من الروم
فنسبت مولى وابي فقال عمر ما خفت بلسانهم وسيأتي صنع الترجمة في حديث حكيم ما تضمنه من نوع ادب
الصوفية والعفاف من الشرك بانه تنصح لملكه **باب جلود الميتة قبل ان تدبغ**
اي هل يصح بيعها او لا وكذا اخر جواز البيع جواز الانتفاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه فالبار عجز وفيه
من تمسك بملك الجنب بيعه ولو بيع فضلا وبنوا الجلد عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر
اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مكلفا قبل الدبغ وبعده فتمسكوا من منع الزيم وكذا
اختيار البخاري وحجته بعمومه وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل
جائز **باب قتل الخنزير** اي هل شرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله ابو
اب البيع الاشارة الى ان ما لا يقتله لا يجوز بيعه **قال ابن التين** والجمهور على جواز قتله خلافا لشرذمة
من الشافعية فقال لا يقتل اذا لم يكن فيه ضرر وقد تسلم بالغة في تحريم اكله وفيه توبيخ
عظيم للنصارى الزعمون انهم على طريقة عيسى ثم يتحلون اكل الخنزير وفيه العون في محبته والترك
للمصنف بقتل عيسى الخنزير مع احتمال ان يكون هذا شرع عيسى من وضع الجزية وكسر الصليب **والبا**
ع ودكه ايد سنة **بلغ عمر ان فلانا باع خمرا** في رواية مسلم وغيره ان سمرة بن جندب باع خمرا فقال
قاتل الله سمرة **قال القرطبي** وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها
انه اخذ من اهل الكتاب في الجزية فباعها ثم معتقد جواز ذلك التخلي ان يكون باع العصير ممن يتخذه
خمرا والعصير يسمى خمرا فمن يسمى العنب به لانه يؤول اليه فلا يدخل في مثال وانكر عمر انه باع
غير الخمر بعد ان شاع تحريمها والثالث انه خلل الخمر وباعها وكان عمر لا يرى تخليلها فحمل قول الخمر
اعلاه ورد ان سمرة جاز اغيره **قال القرطبي** وليس الجوزي والاشبه الاول **قال ح** وفيه
فلا يتغير الجزية بل حملت له في غنيمة او غيرها وله ان يبيع من الاخبار ان سمرة كان وا
لبيا العمر على حرام من الحلال وقول ابن الجوزي انه كان والياله على البصرة ومعه ولما سمع علي ان
سمرة على تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها وكذا فعل عمر على فيه وهو عقوبة وان جنبه تشبه على له بتحكم

الهبة والاشتراء النهي عن تناول كل منهما فيدل على التحريم لعن العاصر العنب والصواب ان قول عمر قائل
انه سنة لم يرد به ظاهره بل معنى كلمة قوله العنب عنه ارادة الحجر وفيه اقامة ذوي الهيئات بالكلم
وفيه تحريم بيع الخمر وحكى عليه ابن المنذر وغيره الاجماع وتمسك من قال بجواز بيعه واختلف في علة التحريم
فقيل للنجاسة وقيل لتغيير فيها مفسدة شرعية وقيل للتنفير والمبالغة في تحريمها واستدل على تحريم
بيع جثة الكلب اذا قتلها واراد الكلب شراءها وعلى منع بيع كل محرم بغير ولو كان فيه منفعة
كالسرجين واجاز ذلك الكوفيون واجاز بعض المالكية للمشتري دون البائع **قلت** هو قول
اشهب قال في المدونة وتجوز ملك بيع العذرة ليزبل بها الزرع او غيره وقيل لابن القاسم عن قول مالك في
زبل الدواب فقال لم اسمع منه فيه شيئا الا انه عنده يجوز وانما كره العذرة لانها تجس وعلى ذلك ازبل ايضا
والارض انا بيعه بالمامة قال اشهب والبناء في زبل الدواب اهون وقال ابن الماجشون يجوز بيع
العذرة وقال الخطاب بمنعها في العذرة اربعة اقوال المنع للمذهب على فهم الاكثر من المدونة والكراهة
على فهم ابن يونس وظاهر المنع والجواز لابن الماجشون والتفرقة بين الاختلاف فيجوز وعليه فيمنع لاشهب
في كتاب محمد **باب بيع التصاوير وما يكره من ذلك** اي من الاقتناء والصنعة والبيع والتجارة
وهو عطف على بيع اهل التصاوير لقصوره عن سعيد هو ابن المسيب وهو اسن منه وبات قبله وسبب
له في البخاري من قول غير مجاهد بن جبر الرجل قال الخليل ربى الرجل اصابه بغبن في جوبه وهو الربح
والربوة بضم الراء وفتحها وقيل بفتحها ثمر واسنا حوبه الكل شيء بالجر بدل من هذا الشجر هذا الواحد لا يوكل
يشبع من الثمر غيره لا تزال آيات النبي من اخرها اي اول آية الربا الى آخرها يحيى بن سليم بالتصغير
هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه لم يخرج له البخاري غير هذا الحديث الا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن
حبان ومن كنت انا خصمه خاصمته اعطى بي اي العهد واليمين باسمي ثم نقض ولم يفي ورجل باع حرا قال
ابن العربي لم يجعل له تعلق من جنايته عليه بخصمه بين وتعقل ابن حجر ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت
وان كان ذمي فتجري الى بيعه **باب بيع العبد** اي بالعبد **والحيوان بالحيوان**
نسيئة مكيا على علم خاص **مضمونة** صفة راحلة اي تكون في ضمان البائع حتى يسلمها اي يقبضها المشتري
رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن شيبة وطريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بالربذة
بعبد بالربذة قال الحافظ ابن حجر اذهب بالناقة اذهب بالناقة فخذها فان رضيت فهو وجه البيع **قلت** وفيه
مضمونة صفة لاربعة ابعرة والراحلة ما اطيق ركوبه من الابل ذكرا او انثى والانثى بفتح الراء والموحدة وا
لمعجمة رمواء اي سمانا كاشرة وان قلت او المراد المالية به يكون سهل السير قال المازري في حديث جابر
عمل اخرها وابتداء بالجواز والكراهة وافتتح خليل على عدم الجواز ثم حارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترى اعانة سبعة اوقية بعلة اشار الى منع الزيادة اذ به تحصل المقابلة المترجمة لا عليكم
ان لا تفعلوا اي لا تخرجوا عن بعلة او لا زائدة والمعنى لا تخرجوا بعلة وعليها بالعزل جابر وهو الصحيح
عن الشافعية والحنفية والمالكية اذا اذنت الزوجة خليل وزوجها العزل ان اذنت وسيرها كالزوجة
اذا اذنت ومن منعه معلل الاولى نافية لا تلوه وبالعزل فلا يستقل **باب**
بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموت المالك سمي بذلك لان الموت دبر الحياة او لان بالعلة دبر اوديا
وآخرته اعادة بيا استمرار على الشيء بغرة عبد وامة اخرته بتحصيل ثواب العتق وفي اعادة

اعادة الصلاة في آخر جنة بخلاف العتق المدبر انه يعتق بدبر سيده او بموته كور وكان عليه دين ولم
يكن له مال غيره بلغه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم رواه ابو داود وفيه
واتفقت الروايات على ان بيعه صلى الله عليه وسلم للمدبر كان في حياة سيده وبيع بعضهم وبيع البيوت
اما رواه شريك ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ليس له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم
وشريك تغير حفظه لما ولي القضاء فيستراح من حمل عنه مثل ذلك الخ وادعى بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته قال ابن حبيب وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه
من الثلث عند الموت وزيد خلافا لمن راس المال واشتغلوا على عود عتقه ان مات او شاء من حال المدبر منع النبي
في بيعه الا بالعتق وبه قال مالك والاوزاعي والكوفيون واجابوا عن الحديث بانه قضية عين لا عموم له
يحتمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وقال بعض
المالكية انه رد تصرف هذا الرجل لانه لم يكن له مال غيره ومن قال جائز اجاز بيعه البيع وغيره بجميعهم
حديث الباب وانه كان الوصية بعتقه فيجمع له بيعه بالاتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه بمعنى
الوصية وقيس الثلث الجواز بالحاجة والاضطرار ثم بيع الحاجة ومنه الاقالة للترجمة ان الاقالة انما
تشمل المدبر وغيرها **باب من باع جارية فلما ان يستبرئها** قبل ان يستبرئها بالشغل
نه مقتضى الكاملة والمباشرة غالبا والاستبراء لغة طلب البراءة والخلو وفي الشرع الكشف عن
حال الرحم عن الشغال **واستبرأ عمر** اي اجبر نفي الناس لكن الجمهور على انه نسب اذا كان
ث من تطبيق الوطء لاحتمال حمله **خليل** يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توطأ البراءة شهر فان
والاستبراء ان لم تطق الوطء **يحيى** اي يعني له مروانه بالعبادة ثم حبا وطيئا يسن ذلك المرجوة
فقيل يسرسول الله ارايت نحوم الميتة اي هل يجوز بيعها لما ذكر من المنافع بانها منتفعة تحت البيع
فقال لا هو اي البيع **حرام** ما حكم اكثر اهل الشارع وجماعة وستهم وحمل قوله هو حرام على الاشباع فقال
يحرم الاشباع به وهو قول اكثر العلماء كما يشبع من الميتة اما الاكل فخص بالوليد وهو الحلال المرجوع
قلت وهو المشهور في المذهب **خليل** وينتفع بشحم الخنزير **قال الخطاب** مفتضاه انه
لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقود والطلي السفن وغير ذلك وهو المشهور خلافا لمن جوز به في التوضيح وغيره
وتفصيل في النوادر عن ابن الجهم وابن زيد انه لا يجوز ان يوقد بشحم الميتة اذا اعتقد منه **باب**
ثمن الكلب خاص النهي عنه غير ثمن بيعه وهو علم في كل كلب بعلة او لا جاز اقتناؤه او لا ومن ذلك انه
قيمة على متلفه وبه قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه ويجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور
عنه كقول في حنيفة يجوز ويجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره
وفي حديث جابر نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وقال الزهري مشهور مذهب مالك جواز
اقتناء الكلب وكراهة بيعه والبيع ان وقع وفي التحفة سابقة في الجواز واتفقوا ان كلب
الماشية يجوز بيعها كالكلب البادية **وهو البغي** اي بلا حلوان الزانية على الزنى سمي مهرا على اذا
لبغي بالفتح الزانية بعيل بعض بلا على واحله بعوض **وحلوان الكاهن** حرام بالاجماع لما فيه من اخذ
العوض على امر باطل وفي معناه الشحيم والنص بالحلوان وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون واستعمال
في الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته والحلوة من الحلاوة شبه بالشيء الحلو حيث

انه يأخذ سمنا بالحلبة والاشفة بمثل حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان
ايضا اخذ الرجل من امته نفسه **كتاب السلم** ويقال فيه ايضا السلف و
ذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال وا
لسلم تسليمه في المجلس وبالسلف اعم العوضان ان كانا عينا من جنس فهي المراطلة او المبادلة وان
كانا من جنسين فالصرف وابن من المناجزة في الجميع وان كان احدهما نقدا عينا فان حضر العوض
فبيع النقد وان تاخر العين فبيع الراجل وان تاخر النقد فدين او عوض مسلم والتبس العلماء على
مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب والتحقيق انه عقد جوز للحاجة ولذا اشترط فيه شروط ثلثة
اسماعيل هو ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث **في السلف في**
شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان ويلحق العدد بالكيل والوزن والمناقب في ذلك الحنفية وخا
لفهم الشافعي فقال بحكمه في المعدود وهو الذي يتباين **خليل** وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد
كالرمان او غيره بحبة او كيل او جزر في فضيلة ابعاد او تجر وان تضبط صفاته التي تختلف بها القيمة
عادة **باب السلم الى من ليس عنده اصل** اي في السلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء
الذي يسلم فيه فاصل العنب مثلا الزرع واصل التمر الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط **فمنا**
سلف في الشلع هم نوع من التمر دخلوا في العجم والروم واختلفت السلامة وبعرت الشهرة
وكان الزراع اختلفوا بالعجم مع يتزلون الجبال بين العراقين والزراع اختلفوا بالروم يتزلون في بولاد
الشلع ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط من عنف والانباط قيل هم ابناء اسماعيل لمن يتبع باستنباط
الماء واستخراجه من الينابيع وغيرها لكثرة معالجتهم الفلاحة **ابا البختري** بموحدة مفتوحة فمثناة
تحتانية ساكنة بموحدة مفتوحة وياء مشددة واخره سعيد بن فيروز **حتى تجيز** بتقديم الراء على الزاي
وبالعكس اي تخرج والكيل من الاكيل والوزن والعقد والخرص كناية عن بيع الصلاح وهو الحديث ليس
ربا السلم بلا ربا الى اجل يقال كل من شراء الثمن والسلم فيه يجوز من يملك الثمرة وان لم يملك الاصل
او تاخر الشلم في السوال كما في الباب **ورهنه درعا له من حديد** فيه التعامل على الرهن والسلم على
البيع اورد ان الرهن يتعلق بوفاء الدين فقط به منه **باب عرض الشفعة** اي تورد عرض
في الشريك الشراء على شريكه قبل البيع من غيره وهو من حق الشافعي واكثر الائمة وخبر مسلم لا يحل له ان
يبيع حتى يعرض شريكه محمول على الندب او كراهة البيع شريكه فيتصرف على الندب او انه ليس بالعال الذي هو
مستوى الكل **وقال الشعبي في بيعت شفعته** اي العقار الذي له فيه شفعة فكان وجب اعلامه
قبل البيع والجمهور على خلافه والتعبير **بسفيه** بالفتح والاشتقاق وبالسين والصاد اي يفرق به اي بسببه
والسفيه الفرق والمكاشفة **قال ابن بطال** استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة
للجار واولى غيرهم على ان المراد به الشريك **باب ان الجوار ارض اي يكون احق**
بالشفعة فيه كلامه اشعار باختيار ثبوت الشفعة للجار كما هو مذهب الكوفيين وان لم يذكر جبريه ولا حرج
به لكنه ذكر حديثه في الباب قبل واشار بذلك الى الاخذ منه **حديث كان الناس** اي الناس غير شيوخ قيل هو ابن المسيب
وجزم به ابن بطال وابن التين ورجح ابو علي الجياني انه عطاء بن سلمة الليثي بفتح اللام والمثلثة
بعدها **كتاب الاجارة** الاجارة بالكسر على المشهور وحكى الضم زاد زكريا

زكريا والفتح من لغة الاشاعة اجر بالمد والقصر وشرعا تمليك منفعة بعوض وتطلق على العوض نفسه
سفيان الثوري عن ابي سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو **عن ابي موسى** **فلبان العمل** وجه المطابقة
ان طلب العمل انما يطلبه للاجرة غالبا وكما مر الحديث منع توليته ويجري على الولاية الشاملة
سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم جنح الترجمة لانه يشعر وذلك من تغيير عليه والحاذر
مال الغير في الاجير لصاحب المال ومثال الاجير بالمال ادخله في البلاد لان من استوجر على شيء فهو امين
عليه والاكثار باستئجار الرجل الصالح الى نصفه موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وان اجيرين
ان اسم الشيخ وجه موسى صفورا واسم ابنتها ليا وقيل اسمها صفورا وعزرا وانها كانت ذات
ذوي ابن جرير اختلافا في ان ابا موسى شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثرى الجمع
بينهما شيئا وعن ابن عباس وجماعة ان ابا موسى الذي رات امرأته واسلامه بذكرت موته وامانته بذكرت قوته في مثال
الشعبي قيل سنة ثمان وقيل سنة ثمان عشرة الاجلين الاعشى مجملا وغيره واخاه في فعل ذلك به
وقوله لا اشتي خلفي وذلك على الشرف **كنت ارعاها على قراريط** اهل مكة في رواية ابن ماجة من طريق
سويد بن سعيد كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط مثال سويد بفتح قاف وشاء بفتح الهاء والفاء اي نصف
دانق وقيل نصف عشر دينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا منه **وقال الغنوي** قراريط اسم
موضع بمكة ولمبرد القراريط من البطيخة وهو بمعنى الجوزة وهما سويد في تفسير الغنوي الاول اباه
اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وروى البخاري في اهل الابل والغنم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا راعي غنم
غنم اهلي بجياد وقال العلماء الحكمة في الرعي قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن بالقيام
على ما سيكلفون به من القيام بامتهم لان في مخالطتهم مع ضعفهم واختلاف طباعهم وشدة تفرقهم
ما يكسبهم الحلم والشجاعة والصبر والرفق على الامة **باب استيجار المشرك**
عند الضرورة مثال الاجير وقال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وان المشرع
ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم وعن المالكية اجارة المسلم نفسه
للكافر على اربعة اوجه جائزة اذا كان المسلم في حانوته يعمل له والمسلمين ومكروهة حيث لا
يعمل الا له ولا يكفي تحت يده وبان كان تحت يده فتجوز حيث لم يشتغله في عمل ومحرمة في الخنازير والا
فمحظورة ويصح نكاحا ما قبله ويفي الحج بعد الوقوف ويتصرف بالاجرة والخمر بيت الاصنام
يتوسع عبد الله بن اريقط **غنم يسير حلب** كانوا يغنمون ابو بكر في الماء ونحوه عند اغتالها او ارادها
بغير الشرة والغار نقب وثور جبل اسفل مكة فالمراد الغار في عند الجبل **باب**
اذا استاجر اجيرا ليعمل بعد ثلاثة ايام اورد فيه حديث عائشة وفيه انهما وعبد الله بن اريقط
بعد ثلاث وفي رواية بالتاء بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان
يعمل بعد ثلاث بل ابتدا العمل موقوفة بتسليم راحلتيهما عليه وتعقبه الزين بن المنير بان المقصود من الاجارة المذكورة هو الاستعانة على الطريق والشك في تاخيرها ويؤيده
ان الغالب ان يرعى الراحلتين من علم من بعد الليل وفيه جواز استيجار العامل الغير مع تاخر
شروعه في العمل ثلاثة ايام وخالف عليه الجمهور الشهر والسنة ونسب مالك جواز ذلك الشهر

فلعله اذا لم يشترط استئجار خليل واجير ثلاثة اشهر او مثال ايضا وكراء دابة الى شهر ان لم يغزو باب
الاجير في الغزو قال ابن بطال استئجار الاجير للغزو وغيره سواء الا في احتمال ان يكون اشار
الى ان الجهاد وان كان المقصود منه تحصيل الاجر بالبناء ذلك الاستعانة بمن يخدم الجاسوس ويكفيه
امور الايتعاطاها بنفسه بعض احزابه مسلم ان العاص هو ابو بكر نفسه يفضلهم بعيني
انفاذ المعجمة وبالتحتية بكسر الاسم الفتح بفتح وسكون وهو الدلو باكراب الاسنان والعمل الذي
الابل ونحوه وقوله جاعل رقبته والمشهور في مثل ذلك ضمانه قال المازري وانما ضمنه
اذا كان يمكنه النزع من يده فان لم يمكنه فلا ضمان عليه وهو محمل الحديث ومثول خليل حكما على ما فيه
الضمان او عدمه بل يرجع بقلع اسنانه عمله اذا كان يمكنه نزعها من يده ولم يفعل باب
اذا استاجر اجيرا ليشترط له العمل ولم يبين له العمل ايضا يصح ذلك لا ولا وكان البخاري يدل للجواز بترجمته
الحجة ولا يتاتى له بذكره في القصة بيان العمل وقال المهلب وليس في الاية دليل على جهالة الاجارة
الاجارة وانما جوزت للعلم به وهو الاعلام بقيمة العمل ومن الغريب مالك رحمه الله للبيوع تغيير العمل
والعوض خليل تحت الاجارة بعامل واجير كالبيع باب الاجارة الى نصف النهار
راء وله اولا انه ترجم في الاجارة الى صلاة العصر ابو الاجارة ايضا اولا انه ترجم قال باب
الاجارة الى العصر الى صلاة العصر اي بعدها والفراغ منها لا اول دخول وقتها يعني مؤنهم غزل اكثر العمل
فقالوا اي اليهود والنصارى او اليهود فقط مثلكم واليهود والنصارى في السياق حذف والتقدير مثلكم
مع انبيائكم واليهود والنصارى مع انبيائهم باب اثم من منع الاجير اخرجه ابن بطال
ستة ابواب من الغرر وكذا منع ذلك للمناسبة باب الاجارة الى العصر الى الليل حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود هو ابو بكر بن الحارث المذكور في الوفيات ومن هذا الاثر مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل بتثليث هذا من بلاد الشام والاصل كمثل قوم استاجر جماعة رجلا الى الليل لانه ما من مفعوله الى نصف
النهار لان ذلك محمول على ان من عجز عن الايمان بالموت قبل حضور وقت اخر وهو اعلم من ادرك زمن الاسلام
ولم يؤمن بما ادركه فتقاه واستشكل الحديث بان المتبوع منه ان اصل الكتابين لم يكن اخذوا شيئا والمتبوع
من اسلم اخذوا فيه الكافية اما واجيب بان الحديث مع الزيادة ما تواتر قبل النسخ واما
الحديث الاخر مع الزيادة فهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الشيء
شرب العشي تريد بالعشي المصبوح اي الاقرب عليهما اعلا زوجا واولادا واما الاجير او جاء الاعمال
بالمعروف والاخلاص وروى الشيخ في الاخلاص حدثنا مسلم فوجب الى العشر قال
سلات حذيفة عن الاخلاص ما هو قال سلات النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ما هو قال سلات
جبريل عن الاخلاص ما هو قال سلات ربي العزة عن الاخلاص ما هو قال سر بيني وبينه استودعته قلب
من احببت من عبادي وقال سهل اصل الاخلاص لا اله الا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقال يوسف بن الحسين لعز
شيء في الدنيا الاخلاص وكم اجتهد في اسقاط الرياء فلم يبلغ فكانه يتقلب فيه على لون اخر يحاول من المحا
ملة بما علمه بيد الشيء والمراد سنان الخلق من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقات والمزارعة وان بعضهم
البيوع الاية الف زاد الشيخ وما كان من بيوع درهم باب اجر السمسرة وقال ابن عباس
لا باس ابن عباس اجر الامين الخارج وقول اجاب احمد واسحاق وشرط بعضهم ان يعلم الناس ان السلعة هي

بالوقت متساوية اكثر مما مضى والجمهور على خلافه للحمل والجمهور على خلاف ذلك للجمل بغير الغرر ليس
للسمسار اذا وقع ذلك الاجر بمثله زادت على ذلك او نقصت خليل تحت الاجارة بما فرط واجير
كالبيع اي معلوم طاهر مشبع به لا ومثال ابن شاس للاجارة ثلاثة ايام الاولى العاقدان الثاني الاجر
ومعلوم الثالث كونه مع وما فرا او صفة ومثال ابو عمر وذهب اهل الظاهر وطائفة من السلف الى جواز
الجهالات في الاجارات فلا يعلمها الحارس يعلم بقيه بنصف ما يرزق الله واجر واذا كل العزاج واشبع الفرن
وغير ذلك باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك ودليل الجواز ما مر من الحديث ان العاص
كان مشركا وخبابا مسلم ومكة يومئذ دار حرب واطلع على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ولم
يجزم بالحكم احتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين وما يجوز
تهم وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا الضرورة ان يكون عمله مما يحل للمسلم فعله وان لا يعود ضرره
على المسلمين وقال ابن المنير استفرت المزاعم ان الصناع في حوانيتهم يجوز عملهم لاهل الذمة والغير
ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب الاحياء
جمع حي والمراد طائفة من العرب مخصوصة واعتبر حق على الاصحاب الحكم لا يختص باحياء العرب باب
بانه ترجم بالواقع ومثل ترجمة الاهب الرقية بفاتحة الكتاب ولم يقيد شيء او الرقية لما يستشفى
به من كل عارض قال ابن رشيد وقال ابن عباس نحو طرف من حديث وعلقه البخاري في الطب واستدل
به الجمهور لجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى
قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر عليها على الله وحمل بعضهم الاجر في الحديث على الثواب واراد في
بعضهم فيه النسخ بالاحاديث الواردة في الوعيد لمن اخذ الاجرة على التعليم وردها بان النسخ لا يثبت بالا
حتمال وانها ليست صريحة في الحرمة واعطى خمس عشرة دراهم وراه ابن سعد قال اعطوه خمسة دراهم ملح ازرق حتى قال
يا عداء ان العلم بيد شيء فخذ لعلك لا تواجد خزون شيئا ثم قال اعطوه خمسة دراهم ملح ازرق حتى قال
اعطوه عشرة دراهم القسام بفتح القاف بعدها سين القسم وكان يقال السمت الشيء في القسم اي واما
اجرة القسام فليست من ذلك وعنه انها تكره وعنه انها تكره مع الاشتراط الخرص الخرز وزنا ومعنى
ومناسبة ما ذكر للترجمة الاشتراك في ان القسم والخرص والرقية وتعليم القرآن جنس واحد ومن ثم
ترجمه اخذ الاجرة على عمل القرآن لانهم كانوا يرزقون من بيت المال وعن قتادة ما حرمت الناس شيئا
اشد لهم تكن تعرض عليه الاجرة خراب العمل ومنع الاسوا التعليم باستخلاصهم اي طلب الخلاصة
منهم وعن الزهري انه لا غرامة ثلاثين جاء وعن الرافعي ان ابن ابي سعيد ولا خلاف عن ثلاثين شاة
جاء رواية بلزغ بمهملة بعجمة اللسع وزنا ومعنى وبمهملة بعجمة نوات السموم واكثر ما يستعمل
في العقرب وغيرها العقرب عنا رواية العشر والنزغ بعجمة بمهملة حرف النار وقال ولزغ نفسه
عمال اوا والنار بالاعمال الشاق جاء عليه والاعجاب بالعمل والاعمال بينهم الحمل المتروك عنا باخبار
لو انتم مسلمون الى ما هو الى الثلاثة الى العشرة وقيل يصل الى الاربعين وهو الحديث يشمل له بعضهم
بعضهم شيء في رواية ان قائل ذلك هو ابو سعيد شعبة بضم العين وكسرها وعمل الشعبة بعد الفاتحة
بتبريكها وتقرا الفاتحة اي سبع مرات جاء رواية الاعمش وروى ثلاث والعلم للذي ابن مكان نشط
لغة قال الفقهاء والمشهور نشطه اذا اعفوا انشطه اذا حل عقال الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فلبه

بركات ابو بلتعة لان الرعية تغلب وجنب الى جنب ليعلم موضع الدواء منها الاعرابي والاشقر وغيرهما
بيت جابا بصورة من غلبه **فقال بعضهم** اي بعض الرفقة بفتح الفاء **انسوا احرار من مكارم الاخلاق** اي لم
مع انه المستحق لموجبها وفي رواية الاصيلي بل فيكنا الغنم عن حق في انفسنا **فلا اجتمع** اي في الرقية
او في التوقف عن الشيء بالرقية **واخبروا بامنه** فقال ذلك تانيسا لهم وبالغة في انه حلال وفي الحديث
بيان جواز الرقية وان الفاتحة رقية ويلحق بها غيرها من الاذكار والاسماء الحسنى
وفيه رد حديث ابي مسعود انه قال في اذان مصروع ما جاء بعقال الا على الله عليه وسلم بهم فرات عليه
فقال الحمد لله الذي خلقني بهذه الاية فقال والله لو قرأتها على جبل لزال وفيه مشروعية الضيافة
على اهل البوادي وقبلها واشتمل من المكرمة بمثل صنيعه قول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت
عليه اجرا والاشتراك في الموهوب وجواز طلب الهدية لمن يعلم رغبته في ذلك وان الرزق الفسح بالتيسير
من سوء يدفعه عن قسمه لان اولئك منعوا الضيافة وكان للصحابة في حالهم نصيب فسبب لهم نوع
العقوبة وتدبير عظمة بالغة حيث اختص بالعقاب من كان سببا لانه واجب للضيافة لا تشتروا
باب خرية العبد وتقاضي ضرائب الاماء الضرائب جمع ضريبة كعظيمة بمعنى معلومة
ما يجعله السيد على عبده كل يوم ويقال لها الخراج وغلة وذلك في العبد ظاهر من الحديث وفي الامة
بالقياس وخص القاضي بالامة لتوقع تكلف البعد لكسبها بالهرج اكثر وان كان قد يتاتى في العبد
ايضا بالسرقة او نحوها **باب كسب الحجام** ذكر فيه حديث ابن عباس احتجم عليه السلام
وسلم واعطى الحجام اجره وفي رواية وامر عليا ان يعطي الحجام اجره وزاد في وجه اخر ولو علم كراهته
لم يعطه وهو قاطع في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه بعد ان المراد بالكراهة
هنا التحريم وقال ابن عباس اشار الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف في المسألة
فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام وحملوا
الزجر على التنزيه او على انه اذا كانت الاجرة غير معلومة او العمل غير محدود وقيل منسوخ وذهب
اخرون وجماعة الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ونحوه وعلى نفسه الانفاق على
نفسه منها ونحوه لئلا يتعين على الرقيق والدواب منها وابا حوها للعبد مطلقا وفي الفتح يشبه اباحة
الحجامة ويلحق بها ما في معناها من اجارة الدواب وغيرها **وكلم مواليه** من بنو الحارثة ومولاه منهم عبد
ابن مسعود كما يقال قتل جماعة بنو فلان والقاتل واحد منهم **عن عمره** هو ابن عمر الانصاري
الخراج الاعرابي انه **غلاما** هو ابو طيبة كما تقدم واسمه نافع حجم النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن عمر ابن ابي اسيد بالجيم
دينار ودرهم وفي ذلك ان دينار الحجام مرفوع في طيبة الا انه اسيد في طيبة اخرج حديثه ابن منده
من طريق سلام الحجام عن دينار الحجام عن طيبة الحجام قال حجمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
باب كسب البغي والاماء بينهما عموم وخصوص ومن جمعهما **على البغاء**
اي الزنى امر ابنه ابن ابي رباح امته ان تبغي فابت فجلدها ابن ابي رباح فجلدها ابن ابي رباح فابت فجلدها ابن ابي رباح فابت فجلدها ابن ابي رباح فابت

عركات اي علة لان الزنا تعصيه فيغلب رجب الى جنب ليعلم موضع الزنا منها الاعرابي وانشد ومفرس
بيته مما بالصرم من قلبه **فقال بعضهم** اي فقال الزرقي بفتح الفاء **انهوا** اي من مكارم الاخلاق الرحيم
مع انه المستحق لموجب وفي رواية الحميدي بل قبضنا الغنم عوض في انفسنا شيء **فراجعتم** اي في الرقية
او في التوقف عن الفعل به او فيها **واضربوا لنا منها** فقال ذلك تانيسا لهم وبالغة في انه حلال وفي الفتح
يثبت جواز الرقية وان الفاتحة رقية ويلحق بها غيرها من الاذكار والاسماء المعروفة وفيه حديث ابي سعيد انه قال اي اذن مشروع ما فاق بقال له على الله عليه وسلم بم قرات عليه
فقال الحمد لله الذي نفعنا بهذه الاية فقال والله لو قرات على جبل لزال وفيه مشروعية الضيافة
على اهل القرى وفضيلة واسع من المكرمة بمثل صنيعه تعول موسى عليه السلام لو شيب الغنوة
عليها اجرا والاشتراك في الموهوب وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وان الرزق المقسوم لا يستطيع
من هو بين نفعه من منعه لان اولئك منعوا الضيافة وذلك للصحابة في ملك نصب فيه لم يوقع
العزيمة وفيه عظمة بالغة حيث اخفق بالعقاب فلا ريب لانه لو اجاب للضيافة لاشتروا به

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضرائب جمع ضريبة بعلية بمعنى مفعولة
ما يجعله السيد على عبده في كل يوم ويقال لها الخراج وغلة وذلك في العبد ظاهر من الحديث وفي الامة
بالقياس ومعنى التعاهد بالامل لتوقع ذلك في العباد لكسبه بالبرج اكثر وان كان قد يقع في العبد
ايضا بالسرقة او نحوها **باب** كسب الحجام ذكر فيه حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره وفي رواية وامر عليا ان يعطي الحجام اجره وزاد من وجه اخر ولو علم كراهته لم
يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه بعد ان المراد بالكراهة
هنا التحريم وقال ابن بطال اشار البخاري الى رد ما روي من قال ان كسب الحجام حرام واختلف في السلف
فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام وحملوا
النهي على التنزيه او على انه اذا كان الاجرة غير معلومة او العمل غير محدود وقيل منسوخ وذهب
اخرون وجماعة الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاجارة بالحجامة ونحوها على نفسه لانه يذل
نفسه بها ويجوز له ان ينفق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وفي الفتح يؤيد اباحة
الحجامة ويلحق بها ما في معناها من اجارة الدواب وغيره **وكلم مواليه** من جواري حارثة ومولاه منهم عوكيه
ابن مسعود فيما يقال فقال كانوا خراجا والقاتل واحد منهم عن عمرو هو ابن دينار والاسناد وليس له رواية في
البخاري الا عن انس غلاما هو ابو طيبة كما تقدم واسمه نافع على الصحيح وقد سمى ابن عمر ابن ابي اسيد بالجيم
دينارا ووصفه بذلك لان دينار الحجام يرد عن ابي طيبة الا انه اسم ابي طيبة اخرج من طريق ابن منيع
من طريق سلم الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

باب كسب البغي كله بغوي والاماء يشمل عموم وخصوص من وجه **على البغاء**
اي الزنى امر عبد الله بن ابي ابيه بالزنى فجاءت بعبد الرحمن فزعم ان ابي عبد الرحمن على الزنى
انظر اجمعة وسماه مسلم معاذا وعلق بداود عن جابر قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار
فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت ما انتهى الى انه نزلت فيهما وقال نفاك انه سماها فاما العبد
الرحمن ابي اراده محمد الا مفهوم للشرط اذ لا يتصور الا من غير انتباه **باب** عسب الفحل

العسب الفحل الذكر من كل حيوان من شاة او جمل او تيس او غيرها والعسب والعسيب اختلف فيه فقيل
هو ماء الفحل وقيل اجرة الضراب وعلى الاخير جرى المص وتبويبه الاول حديث مسلم نهى عن ضراب
الفحل ويؤيد التفسير الثاني قول صاحب الافعال اعسب الرجل عسب الفحل اكتراه منه لجابة به **قال ابن حجر**
وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم والمعلوم والمقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية
والحنابلة تجوز الاجارة من معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك **قلت**
المعروف في مذهب مالك الجواز لمدة معلومة او ضراب معدود والمنع **خليل** عطفا على المنهيات
وكعسب الفحل بتاجر على معروف الانثى وجاز زمانا او مرات بان اعقت انفحلت وعسب الفحل
هو الضراب بضم الموحدة بصيغة لبيعه في الجاري سوى هذا الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك
وصححه في استدراكه وهو في الجاري قال ثنا وكلامه كما لم يسمه في كتاب البيوع فتوهم ان الجاري
باب اذا استاجر ارضا جملة اخرى اي على تعيين الاجارة او الجهول
على عموم البيع وذهب الكوفيون والليث الى البيع واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فاذا بقيت بيد المستاجر عنه بموت الراجر ورد بان المنفعة قد تثبت في الرقبة وابقوا
على ان الاجارة لا تنفسخ بموت الناقد **لا احفظه** اي الان حرث لم يقل حرثه كما قال في قبله ان عمر
حرث ثلاثا بالخصوص بخلاف رابع بانه لم يحرثه كذلك ويحتمل ان الضمير عمر وبه **يعني عن كراء المزارع**
محمول على التنزيه او عن كراء الارض بالجزء **وقال عبد الله** يعني ابن عمر والقائل وقال سواء هو
تعليق وصله قاسم بن اصبغ من طريق موسى بن اسماعيل بحدثنا عبد الرحمن ثنا موسى بن داود ثنا ليث عن عبد الله بن عمر احسبه
قال الحرث **كتاب** الحوالات الحوالة بفتح الحاء ومن تكسر مشتقة من
التحول او الحول حال عن العهد انتقل وفي الشرع **قال ابن عرفة** طرح الدين عن ذمة بمثله بما
واختلفوا على خمسة مشتقات من بيع الدين بالدين او من استيفاء او عقد ارفاق مستقل ويتم
في جهتها رضى المحيل بالاحتجاب والمحال عليه والمحال عليه غير بعضهم **خليل** شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال بها وثبوت دين لازم وتساوي الدينين قدرا وصفة وان لا يكونا طعامين من بيع **وهل**
يرجع في الحوالة اختلاف الى الغالب فيه على من عقد جائز او لازم فيما رجوع فيه فقال المشروط فتاوى
رجوع اذا فلان المحال عليه يوم الحوالة ملياء بان فلسا عليه ان يرجع بالدين على باب
وهو المعتمد لا يرجع الا ان شرط **خليل** ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم
المحيل بفلسه باب وقال المشروط وشرح قول الحوالة فالحوالة بيع يرجع على المحيل شاء وبه يشعر
ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة **قال ابن حجر** وذهب الجمهور الى عدم الرجوع
مطلقا واحتج الشافعي بان معنى الحوالة تحول حقه عنه واتباعه على غيره **جاز** اي عقد الحوالة في
معنى ما وقع في قوله اي الرجوع **سهو وقال ابن عباس يتحارج الشريكان** وصله ذكر الخارجة في باب
الحوالة ايضا بلفظ يتراجعان بالسوية شك الراوي في حفظه في التوبة والمعنى يتحول حقه في العهد
هل الغني ظلم اهل
اهل الغنى وقال ابن مطرف مطلت الحوالة تمرد ثنا التحول المراد هنا تاخير بلا سبب اداء يقتضي
عزوا الشرط بالغنى من قوله على الاداء بلا عذر ولو كان معسرا او هل يتصف باهل ما لم يقدر على الاداء

الا بالتشبيب وصرح اكثر الشافعية بعدم الوجوب وبعضهم بالوجوب ومثل اخرون بما ان يقضي
بالتواتر يجب التشبيب اولا وفي المختصر والبحر يتشبب قلت محل الاقوال الثلاثة ما لم يدل
عرف الزوج على عمل علمه والا اتبعه والمصدر مضاف للفاعل عند الجمهور اي يجري على العادة وان يقل بالدين
وقيل للمفعول والمعنى الغير اهل اذا كان ذا الزوج غنيا اي يحاجي الغنية وظاهر اطلاقه ان
محل الغنى ظاهر ولو لم يطلب الزوجة منه وقيل لا يكون غنيا الا اذا طلبه به مثال الشيخ الاسلام وهو
المشهور وظاهر الحديث ايضا انه قيد لكن قال النووي مقتضى من جعلها عتبارا تعرض ورد الشيخ
بان مقتضاه عدمه لان منع الغني هو طلبه واتجاه العرف ادابه كالغصب والغصب كيف لا يشترط
فيه تكرار وسيرد عليه الفعل فلا من ازمه حق كالزوج ان وجدته والشيخ ابن حجر والحاكم لغيره وبالعكس
ماذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة اسكان التاء فيهما وضبطها بعضهم
بالتشديد مثال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى اتبع
فليتبع اي احيل فليحتل وتمام رواية احمد بسند الصحيح والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل اباحة
وارشاد وهو شاذ وقيل للوجوب وعليه اهل الظاهر واكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير

باب ان احال دين الميت على رجل جاز اذا احال على ملي فليس له رد

غير ما ترجمان والثانية مفرعة بباء بعد جوميه حديث ابي هريرة هذا الغني ظلم عن محمد بن يوسف
عن سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد وهنا مناسبة للترجمة والعقد وهو ذلك موافق للجمهور على عدم الرد
ع وقد مت بالحاجة ذلك تنبيه محمد بن يوسف صاحب الثوري هو الفريابي ولا نسب
نبه وبين محمد بن يوسف الشيباني صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا الشيباني سفيانا وعلى دينه
وهو ابراء ذمة الغير اذا التقبل بهو زاد الحاكم فقال على ملي وفي ملاك وامثيت منهما بيه فقال نعم
فقال عليه قال ابن بطال ترجمة بالحوالة فقال ان احال الوصي الميت ثم ادخل حديث سلمة
وهو الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان يشتملان على كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر
والضمان في الحديث نقل ذمة الميت الى ذمة الضامن فيطلق الحوالة وفي الحديث اشعار بجواز
تبرع الوصي وانه لا ينفي تحمله الاسر ورثته

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

اي الاموال وتطلق الديون على القرض من عطف العام على خاص وقال ابو الزناد اي
حاصل قصة حديث عمر والاصلح ان عمر الخطاب بعثه لاصلاح ذات بين رجل يقول امرأة صلح فقال ابو الزناد
واذا المرأة تقول بالت حرق ما انت مستحال حديث ابي هريرة ما اخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة
وانه وقع على جاريته بولدت ولدا عتقته او انه ثبت مراسه فلا انفلات حتى تقر الرجل لا حتى فقا
الى اهل الماء ان اوكد بعد الى عمر عليه ما بينه حتى ولم يرد عليه رجا فقال ما خذ حتى يا رجل فيها حتى
فقرع عمر عصاه فقبل فهم عمر وانا دراية عمر الرجل لانه عزره بالجهالة واستقبله والفتنة
مشروعية الكفالة بالابدان اذ بعثه حتى يرجع وهو صحابي ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة

مجل فهم اي حقوق الرجل الفوة الفاعلية واذ سماه جهالة وعزره عمر او حقوق عمر ما فعلوا وعزره

بالجهالة وانما عزره بالجهالة لان استهانة انتهى حلبي الجاهل او انه كان قبل الاحكام باحد
تبدا الزوجة وانما قصة المرتين مخرجه البيهقي من طريق شريح قال طلبت العزاء مع ابن مسعود

الفاعلون بالابدان
الاولون والمعنيون
بالاشياء منها

ماخبره

مسعود على سلم فاخبر رجل ما خبره انه اشهى الى سمير بن حليفة صبح موذى عبد الله بن الواحد
يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال ابن مسعود على بالنواحة والحاجة يجي بهم باسرى فجعة بن يحيى
يحيى عنا النواحة ثم استشار الناس واوثق ابن بالشار عليه عمر بن حاتم بقتلهم فقال
جرير لا اشعث بل استبهم وجعلهم عشائر عن قتلوا وجعلهم عشائر عن قتلوا وجعلهم عشائر عن قتلوا انتهى
وامليه سعيد بن جبير والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يخالف وقال بها ان الكفول بها وقطاع
اذا غاب او مات انه لا خوف على الكفيل بذهاب الرجل كما قال الوجه به يخير المال او النفس فاذا ادى
المال برئ بمثله والمراد بتخيير الترتيب عشائر يوجد انهم يتقاسمونهم ويضطهدون اثرهم واذا احسوا
منهم شيئا رجعوا للاصلاح قبل موتهم ودفع بعضهم فقال قتلوا فاجابوا بالبلد مكان الشاهد
تحقيق نعم واعلمه فاجابوا بهم مهدوة فلا يكون معبرا ومثال حماد اي ابن سليمان اذا تكفل بنفس
اي بوجه من عليه الدين حلت فلا شيء عليه اي المال ومثال الحكم يخير به فقال الجمهور ويوجب
ملكه ان ضمن الوجه يخير اذا لم يحضر الغريم وهو حي فان مات قبل الموت واذا مات الغريم
برئ الكفيل لان النفس المكفولة فرد بنت خليل يخبر وان لم يات به لان اثبت عوضا وهو
بنفسه ولو بغير بلد سال بعض بني اسرائيل مستقرضا ان رجلا جاء الى الخاتم فقال اسلفني
الف دينار قال ائتني بالكفيل قال الله جاء كفيلا الا الله وكفيلا معه برواية وكتب اليه صحيفة رجل الى
فلان انه بعث بالمال الى الوكيل الذي قبله ثم زوجني من فلانة اي يسوق موضع الذي والعلم بها بنوه
وزيد الخواجا وقال شيخنا معنا بسبب الحج ثم فتح الخاتم اسلفه برواية بالمال
رجا المال فقال يا فلان تلك فرحالت النظر فقال اما تريد فقد وجدته الوكيل واما انت فهذا
لك فقال الخاتم لا اقبله منك حتى تخبرني ما صنعت فقال فرادني الله عنك وقد بلغت الالف
قال ابو هريرة بلغ رايشا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي من اولها وفضلها ابن امس
وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل يستحب والمعروف وفيه طلب
الشهود في الدين وخلاف الكفيل وفضل التوكل وان مرجع قوله تكفل الله بنصره وعونه

باب

قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم المراد بهم الذين عاقدوا غيرهم بالحلف على النصرة والارث فيكون
للحليف السدس ارشا فنسخ ذلك بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وورد فيه حديث
ابن عباس والمقصود منه الاشارة الى ان الكفالة الشرعية وقال بغير عوض تقوية بالتزام
استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التقوية عاهم موالي سليمان الاحلاف الاسلام
بكسر مشكوة العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون على الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاقدون عليها في
الجاهلية وكان عادة يشير الى حديث جبير بن مطعم عن مسلم مرفوعا لا حلف في الاسلام وما حلف
كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا يناقضه حديث انس في الباب ان الانصار كانوا
اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما سلم به القرآن وهو التعاون على الحق
والنصر والاحتراز عن الظلم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة اي التعاون ويوصي له
وقد ذهب الميراث وقال الخطابي وقال ابن عيينة الحلف بفتح الحاء اي الحلف بفتح بين بيان معنى الحلف
الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام الكتمة في الاسلام حلفا على الحلف الذي وجدوه وحلف الجاهلية جرى

على ما كانوا يتوارثونه فيهم بإرث إبراهيم فيقبل منه ما خالف حكم الإسلام ويبقى ما عداه على حاله واختلف
في المراد بالحلف الواقع في الجاهلية والإسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة
جامع وما بعدها إسلامي وقيل يحتمل ما قبل نزول الآية وقيل حيث جاء وقيل عن عثمان ما قبل الهجرة جامع
وقيل عمر كل حلف كان قبل الهجرة فهو مشروع وكل حلف بعدها متفق عليه **باب من**
تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع يحتمل فليس له أن يرجع بالكفالة بل هي لازمة له ويحتمل استقرار الحق في ذمته
ويحتمل فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والأول أليق بمقصوده **هكذا وهكذا** بالتاء في
الشهادات هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وهو المناسب لقوله راحلتي البارحة بعد ذكرها خمسا بقال نعم
شيئا وترجمة حوالة في الترجمة أن أبا بكر لما طلع فطلع النبي صلى الله عليه وسلم تكفل به عليه وواجب
أو تقع على الشرع فلك أن تدعي أن يوفي جميع ما عليه من دين أو غيره **باب حوالة أبي بكر**
الجوار بكسر الجيم وفتحها المراد به هنا الزيادة والإسلام **وقال أبو طلحة** أتبع أبو نعيم والإسماعيلي والجياني أنه
سليمان بن طلحة المروزي وقيل سلمويه وشيخه عبد الله بن المبارك وجزم الإسماعيلي بأنه أبو طلحة عبد الله
ابن طلحة نائب الليث وشيخه على نقل عبد الله بن وهب والمعتمد الأول **بري الغماد** بفتح الموحدة وكسرها
بالقاف جبل وقيل بالميم **ابن الدغنة** بضم الدال وتشديد الغين وبكسر بضم وتشديد النون وبهما **بعناء داري** أي ما استقر
من جوارها وهو أول مسجد بني في الإسلام وترجمة الحديث أن الجيد يقترض وللجار أن لا يؤذى وجهة من أجاز
وهو ظاهر لفظه **حدثنا يحيى بن بكير** هكذا وقع للنسفي وابن شبويه بغير ترجمة ولا باب وللأصيلي وكريمة
باب الويل وابن بطال ذكر هذا الحديث في الفرائض وتقبل عريت بن بري وهو الذي إذا تعلق له بترجمة
حوالة **بترك دينا** عن مسلم يترك دينا أو ضيعة وبالتاء عند الأكثر بالعطاء مومن الأوثان
أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات فترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وأيما مؤمن ترك دينا أو ضيعة فليأتني فأنا مولاه
ترجمة صلى الله عليه وسلم لا صلاة على من عليه دين ليس عن الشارع فقط الدين في جنازته ليلا تقوم صلاته
عليه وسلم لأن صلاته عليهم رحمة عليه أو جابر بن وجهان مثال الشورى والصواب الجزم بالجواز مع
وجود الضامن مثال ابن بطال وحديث من ترك دينا فإلينا يتبع الترك الصلاة ومنه يعلم فقط وأيما يعينه
الله تقدم من التعليم والصلوات مثال وهذا الجزم المتوفى لأن المسلم إن يعلم لم مات والإجماع
عليه **كتاب الوكالة وقد اشترى النبي** بفتح الواو وفتح تكسر التعويض
والمفتح وكلت بالأمر إذا استحفظته وولت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه وفي الشرع
ملك الإنسان غيره نيابة في أمر وإعلاء تعليق عين مشروطة بموته بشرط والإنابة إجماعة والصلاة
ونحوها والوصية **وقد اشترى النبي** هذا الكلام ما يعين رجل غير النبي أخرجها حديث جابر أنه صلى
الله عليه وسلم اشترى منه أن يقيم على أهله وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم
من الشراح أنه صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يقوم على بدنه كلها وأن يقسمها
وتقدم في الحج **عتود** بفتح العين وسكون التاء ثني من أولاد المعز وهو الذي أتى عليه حول وترجمة مطابقة الحديث
الأول ما علم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عليا في هديه ما عرفه وأما الثاني فلقوله فضحه أنت فكان
ثم يطلبه في الغنم وتوسيطهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم **باب إذا وكل المسلم حربيا**
في دار الحرب وفي رواية ما عدت أمية بن خلف أي كتبت بيني وبينه كتابا **أن يحفظني في صاغيتي** من خاصة

فاصلة الرجل وكل من يميل إليه ويصغى إليه إذا مال وقيل على الأقل والمال قاله الأصمعي **عبد عمرو**
اليسير ابن عبد الرحمن قال له سمع بالشيء ما نعرفه فيما بعد الله **فتجللوه** بالجيم أي غشوه وفي
نسخة بالحاء المهملة أي أدخلوا أسيافهم خلاله **حتى قتلوه** اختلف في قاتله فقيل رجل من الأنصار وقيل
بلال وقيل معاذ بن عفراء وقيل خبيب بن زيد وخبيب بن أساف **باب الوكالة في الصرف**
أي بيع النقد بالنقد **والميزان** أي وزن الميزان أي بيعه مثال أن المتبايعين اجتمعوا على أن الوكالة في
الصرف جائزة **قلت** بيع عقود وضبطها بأن غفر وكل على الضبط أو نكسه قبل الصرف
ونزوكل عمر وابن عمر أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي عمر أنه كان موجه بالزيت فقال له إذا جاء جمعه
بلا ثمن ويهودي بالجمع وزنه فقال له عمر ردده فقال له اليهودي أنزيدك فقال عمر لا أبو زيد عمر
الصيرفي بالميم قبل الجيم قرأه رواية عبد الله بن يوسف عبد الصمد بن عبد الله بن الميم **رجلا** قيل هو سواد بن غزية
وقيل ملك بن مصعصعة **جنيب** تمر جنيب الجيد من التمر **مثل درهم** أي لا تبع رديا بطيبه وبع بالدراهم
ثم ابتع به وهذا بقية الترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم بين أن ما يقال ويوزن الرديء
ويتعلق به الرد **باب إذا أبصر الراعي** الغنم **شاة تموت** أو تشرف على
الموت **أو شيئا** وكل عليه **يصلحه** يشرف على الفساد **يسلخ** جلد الذبيحة **فيعلمها** بضم الغين أي
التي تموت ما جاز له الاختصاص الملك في الحديث تصرف الراعي والوكيل على ما أبيح له عليه
حتى يظهر دليل الخيانة عليه **خليل** وهو أن أدنى حد الموت بحيث لو ذبح أو سرقة صحيحة وإن ذبحه الأمة
جاز **خبيل** النزعة قطع ميز بالخاء والزاي بكل جارح الأظفار والسن وترجمة مطابقة لقوله
جاز أي للمالك ويفهم به الوكيل بأن يوكل فيها بالإنابة **باب الشريك شريكه**
ابن بطال أجمع الجمهور على جواز توكيل الحاضر بالبيع غيره ومنعه أبو حنيفة إلا الحر من أو سفيه
أو من يخاف الخصم والسلطان ذلك ترجمته وبين الخصم عداوة **خليل** منع ذمي بيع أو شراء أو قاض عزله
ويقل عزله **ومثال** أن يكون جنبة والوكالة في الخصام من الموكل أو بعض أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جاز
يتزوجها المسلم وكذا العزل كشغل الأمير أو ضعفه لا يستطيع عمل فتاه وجواز أن يعين عزله
ثالثها للهلاك دون القلوب **فهو ضامن** أي ضامن الغنم بالمال وهو الوكيل والصفة جارية **أن**
كن على أهله أي بالإبل **سن** أي جعل له سن معين من أسنان الإبل وهي جواز كغزا بالإبل ثنية
بضم المثلثة بدل مخاض وهي الثانية أن يدخل ثم حق ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل وقيل
العاشرة مخلف ثم لا يتغير الاسم وقيل يخلف بدل أو بدل **وقال شريح** القاضي **الثني** بدل
جواز بضم وبنت مخاض وبنت لبون وحق جذع ثم رباع وسديس وزاد بازل لا غلبا شيخ
وهذا بقية الترجمة بوكالة الحاضر في قوله أعطوه **باب لصاحب الحق مقال**
إذا وجد أي الواجب **شيئا الوكيل** بالشيء وترجمة كقوله ذراعي وجبهته الأسد **جواز** فيه قيس
نصيبي لكم أي بعشر جواز لأن الهبة للوجه فيها عموما في كل الترجمة مثال ابن بطال للوجه
وكلام جواز ولا غرا وكلا وشبعا بأن بيعهم متبعهم النبي صلى الله عليه وسلم جميع فإذا طلب
الوكيل أو الشفيع ذلك لنفسه ولغيره فإنه يحكم ذلك بحكمه **أخبرك** الأخبار أي الوجوه والمسود
أخبرك بن الكلبي وإن لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لأن علا بلا وكلا ابن شهاب يبين

حين توفي صلى الله عليه وسلم استأنيت استكثرت وإن رأيتاه أراد اليمين سبيهم من أبو ضمع الترجمة لأن الوجه
وكان شفعاء بدر سبعين فأمر أن يكتب بجمل أولهم وتشديد ثالثة أي بقيته وفي نسخة أن تكتب أي نفسه على حكمه
أي يكتب عرباؤكم جمع عريف وهو النقيب من أمور القوم وهو أنقب كلهم بالرفع بالعطف على عرباؤكم
معروف أي بل بلغه رجل أو جاء كلهم أي لم يبلغ الحديث كله رجل واحد منهم بل كلهم حدث كل بقية فيوافق
النسخة الأخرى وهي كله بالنصب وأراد التعميم مثال أبي هريرة وهي الرواية المشهورة والمعنى أن عمر
بعضهم بالبيس من الأخرى وهو عبد الله ذو البجادين ثقال بالثلثة فيما بالبعير الثقيل الشيء ثقال وثقيل وأما
الثقال بالكسر فهو ما يوضع تحت الرحى ليدير عليه الرحى مثال أبي الشيخ وهي صفحة حنانا الكبير فيه
أخذها فرحلا منها أي ذهب بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الأمور وفي نسخة فرحلا منها زوجها
أيديات علم يكن الغيراء يطارق جرابا جابر وتعسر الأكثر جرابا بالميم مثال الراوي وبعض خرجته
زاد مسلم حتى أخذ أهل الشام يوم أجنادين مثال أبي هريرة يدل فيه الاعتماد على العرف لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله فزده فاعتمد بذلك على العرف بما فتح على غيرك باب
ولا تنكح المرأة الحاجة في النكاح بالنصب بمفعول والإضافة للفاعل في النكاح ولأن النكاح أخذ ذلك من قوله
فزوجتك بقي لك بعض حقك أو ما إليه ومثال النهي خطبة زوجتيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم تفرض
ذلك بل استمرت على الرضى وكلاهما موقفة أو ما إليه لبيت وبها أو زوجها لم يرض باب
إذا وكل رجلا في وقوله جاز أي إذا جاز الموكل أيضا مثال المهب والإبل خاصا أن المؤتمن إذا أودع شيئا
أو أودعه لم يجز لعدم ذلك ويضمن رب المال بالخيار مثال وأخذ ذلك من حديث الباب أن الفعل كان
يضمنه لحصر تهمة وجنس جنونه لعلة العجلي بل تقتل السارق إذا جاء حديث الحاجة تركه فكأنه أسلفه له
الرجل وهو وقت الإخراج وتبلغ في فلما أظهر منه أن تزد الوكيل ما خوذ من الحديث
أن يقلوا من الحقه بالتبع لأنه إذا جاز الأصل بغير شيء جاز الفرع أولى وقال عثمان بن الهيثم مكرا
خير الماء وصفة إبليس وفي مقابل الفرع أن لم يصح فيه بالتحديث مثال أبي العرب بأنه منقطع
وهو وحده النبل وغيره عن مثال بن بشير وغيره عن أبي الهيثم وقال بن شيوخ الموطأ جاء خزنة في رواية
أن أبا هريرة شكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو أنه قال له إن أردت أن تأخذ مضجعك فقل سبحان الله
مثلثة حتى تأتيه فليم جاء خزنة لأرفعنك أي أذهبن بك إشكوك مثال رفعه للحاكم إذا أحضر للشكوى
وعلى عيالي أي نفقتهم أو على بعض الناس مرحرته أي رأيته دعني في رواية خل عني أملك بالجزم والرفع
أنا أخذ الأطيب فقال أرى الجوع أعود يفعل أسيرك في رواية لا يفرك من الفرك وهو أنثى صغير وأنثيين
جميعا تصغير للنفع وتعسر الجمع في مرات جبر يا خذ مضجعه أسد الله تقع على دار أو دار جاء أو
على دور رات حوله ما فعل أسيرك صيغة الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الفيات كذبك بالتعجب
ما فرأيت الكرب الله لا إله إلا هو الحي القيوم جاء في بعض الروايات زيادة وخاتمة سورة البقرة أراد
حديث معاذ بن جبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكشف أجر فيه على جرين فقال
مشكوته ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال يا موعظ الشيخ جاء حديث صورته ما قبل في صورة إبل
على النبي الإبل دخل وخلا الإبل على غير صورته جرين والتمر يجعل يلتقطه فشردت على ثيابه فتبسم
ضاحكا فبلغت يا عمر الله وثبت على تمر الصدقة ولا تأتي بما شئت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فيضحك في رواية فقلت يا أبا هريرة تأمرني أن آتي عمر مثال أنا شيخ كبير مغير وعيالي وما
أتيتك الآن تكبير وأواصلت شيئا دونه ما أتيتك ولقد كنا في موتكم حتى بعث الله حكيم بن
حزام عليه أتيان نعم شاهدها بل خلت سبيلها علمتها قلت نعم مثال آية الكرسي وآخر سورة البقرة
من قوله آمن الرسول إلى آخرها من عند الله أو من جهة أو الله أو ما يلبس الصوف فتنه كالغيرك
بعتق الرقاب وهم الرجال مع والجمع وفي نسخة بنون التوكيد وكانوا أي الصحابة وفيه الثقات والأحاد
وجاء تخيل أنه مدرج وكلام بعض الرواة حرفك وهو كذوب في رواية معاذ حرف العين وهو
كذوب وهو من التشبيه البليغ الغاية في الغش لأنه أثبت له الصدق ملوهم أنه له حقيقة الوجه فا
ستدرك ذلك بصفة المبالغة في الزم بقوله وهو كذوب وفي الحديث غير ملتفت الشيطان
فرعلم ما ينتفع به الوجه وأن الحكمة فيه تلقاها الفاجر فما يشفع بها ونوع خزعته فينتفع بها وأن
الكذاب قد يصدق وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأن الجني يأتي ويفعل الأمر باب
إذا باع الوكيل شيئا فاسد البيع مردود أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بالتمر الجيد وفيه تأكيد
بالرد بل فيه الفعل به وأعلمه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بعض مسلم عن أبي سعيد في قصة
الفضة جاء بالتمر الجيد وكونه تفرقتا الشارح إلى ذلك في باب إذا أحدث الذي تبين منه في كتاب
البيوع وفيه قول أبي عبد الله إن الفضة وقعت وتبين منه أنه يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل
العلم بتحريم الربا ومن وقع فيه الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على النقود أن
النهي تناول ذلك في أحد النقدين سواء بمثله بعلل بخيبر وفي الأخرى بالأمر بالأخذ وعشر الجمع من طريق سعيد
ابن المسيب عن بلال فقال كان عنده تمر دون فلما بعت به تمرا أجود منه الحديث وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عند الربا بعينه انطلق في جاء صاحبه فتمر وجه بخلطه أو شعير ثم
اشتر به من هذا التمر ثم جيئني به أسحاق هو ابن راهويه جاء وجه أبو نعيم وجنح الجبال بأنه أخص
ابن بالسكون أجود التمر وهو نوع رديء أوه أوه كلمة تقال عند التوجع من مشدد الواو
مفتوحة ومن تكسر وفي الهاء ساكنة وربما حذف وهو يقول بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم
من الهمز بدل التشديد مثال أبي الشيخ وإنما تأتي ليكون ما بلغ في الأجر والتلاء أما أبعد أو من
سوء البيع بيع أخي أي عين بيع التمر بالتمر ثم اشتر به أي بثمن البيع الذي جيئني باب
الوكالة في الوقف وتعلقه الوكيل في قوله بالجزم وجاء راجع للنفقة والأصل الحديث سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار جذاذ أي غير متماثل بشيات مثلثة أي غير جامع ما لا يعلمه أهلا قال أصبت
أخذ عمر شرط وقعه وكذا بالله تقل حيث قال في اليتيم ولكن يقيني بالجزم باب
جواز الوكالة في الحدود أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة العسيف مستحق على الفقر الخنا
ج منه وهو واغد يا أنيس الأولى في كتاب الحدود وأنيس هو الخطاب الأسلمي ج أبا النعمان بالتصغير
أو يا ابن النعمان شك من الراوي وهو الأصل ج بنعمان أو يا ابن النعمان فيشكل هو بالتكبير أو
بالتصغير وفي رواية عنه جيت بالنعمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الخاص به وهو
ابن شرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران فقال له نعيمان فأمر به فجلد الحديث وهو
النعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري شهد بدرا وكان يلقب الحمار والبغل في الباب هو خاصة

مخابرتهم ويؤخذ من اشتراط الوكالة الاستيمار بالقبول لكن ابا حنيفة قال صحيح حيث اراد انه بدا له
ذلك وقال ارى ان تجعلها في الفقراء ولم ينكر عليه تفويضه له **والخزانة** بكسر الخاء المعجمة ما يخزن فيه

كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الغرس والزرع دلت الاية على اباحة الزرع وجهة الامتنان به والحديث
على وجه بالغير الذي ذكره الى **وقال ابن المنير** اشار البخاري الى اباحة الزرع وان ما ورد من
النهي فيه محمول على ما اذا اشتغل الحرث عن الجهاد ونحوه كما هو ظاهر **ما رواه مسلم** اخرج الكاهلي لان المراد
بالصدقة ثوابها في الاخرة وذلك خاص بالمسلم نعم يثاب الكافر على ما اكل من زرعه في الدنيا **قلت**
وفيه بان معنى الصدقة صدقة **وقال مسلم** عوار ابراهيم **وابان** ابن يزيد العطار ولم يخرج له
البخاري الا استشهادا او تعليقا عن حماد بن سلمة ومعنى الصيغة ابدا قال انما يستعمل الى مبنى الا
ستشهاد ذات ورب استعمله في الموضوعات وخرجه مسلم عن عبيد بن جميل عن مسلم بن ابراهيم الزنجور
بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل ام مسلم
ام كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم الا وخرجه الطبراني بلفظ سبع بدل بضعة واو مبشر او ام مبشر
على الشك وفي اخرى لام مبشر امرأة من الانصار وقيل اسمها خليدة وله كنيتان وفي الحديث
فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض واتخاذ الضيعة والقيام عليها خلافا لمن كره الغرس المتوجه
بعد وما ورد من التنفير عن ذلك كحديث ابي سعيد لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا محمول على
الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين كما مر وفي رواية لمسلم فكان له صدقة الى يوم القيامة في
فتحكاه ان اخر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ما كلوا منه ولو مات زارعه او مكارسه وان اشتغل
المالك بغيره وظاهره ايضا ان الاجر لمتعاطيه ولو كان مالكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سلمها
من غرسه ثم اشار الى الجمع بين حديث فضل الزرع وحديث ما امامة الذي يرد في قوله **باب**

ما يجوز من عواقب الاشتغال بآلة الزرع قوله الا ادخله الذل وفي ابي
نعيم الا دخلوا على اهلهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزم منهم من حقوق الارض التي
يخالطهم بها الولاة وكان العلماء الورع اولى ما تمسكت به اهل الفتنة فكان الصحابة رضي الله عنهم يفرون
من تعاطي ذلك وقد اشار البخاري بهذا الى ما ورد من اعلام النبوة ان المشتغل بالحرث اكثر الخلق على اهل الحرث

باب اقتناء الكلب للحرث اي اتخاذه ابتغاء من الغنية ومن الاتخاذ من الاقتناء
اي اقتنى كلبا في الرواية الثانية وعمر مسلم من انتقى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية وكان ابن عمر ينقص
زيادة او زرع وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل له ان
ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة كان له زرع فقيل اراد بذلك تثبيت رواية من قال
صاحب زرع وقال مشتغلا بالزرع احتاج الى تقريب الحكمة **فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط** وفي
مسلم قيراط وللمناسبات الامكان ان يكون صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه راويه
ثم بالقيراطين فسمعه راويه او ان ذلك نزل على طريق التغليظ كثرة الاخبار بالكلب وفائدته وقيل القيراط
من القوة بالعربية ويطلق بها على ما يقوم مقام الموت والقيراط يطلق على معان وقيل القيراط الجزء
من عمل النهار وقيل من الارض والعمل وقيل النقص امتناع الملائكة من دخوله بيته او ما يلحق

يلحق المار الاذى او معرة كمخالفة النفس او بعضها بشبه الهيم او نوعها بالاهلية والا يفوت بالنقص في ذلك
ومعنى النقص من عمله انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا او لو لم يتخذه لوفى بعمله الخاص او نقص من اجر عمله
بما يخاطب به الى ما يخاطب به من غير نقص شيء قيل الى الغير اجير مفاضلة في الصلاة على الجنازة وقيل الا ان
من باب الفضل وما عداه من باب العقوبة والعمل والاجر عند الشافعية والمالكية جواز اقتناء جنس
الكلب وفي الاخر عن الحنفية انما يقتل الكلب الصيود الا ولي والتحقوا على الاذون في اقتناء
اذا لم يكن عقورا لا يجوز قتله وعلى قاتله القيمة وفي بيعه خلاف وغير المأذون مأمور بقتله فقيل
جوازا وقيل نوبا **وقال ابن العاص** في البيوع اصحابنا عنا وضريع الكلب وفي المأذون الخلاف
عنه والتحريم اما من قتله فعليه قيمته واما غير المأذون فلا شيء على قاتله لانه يقتل الشر **وقال**
عرمة الكلب النهي في اقتناء لا يجوز بيعه اتفاقا وفي غيره سبعة اقوال مذهب المدونة منع
بيعه واجاز بيعه عنون وقال ابن بيعه واجب بثمنه واجاز ابن نافع وابن قتلة والاكثر اهل
العلم ابن بشير وهو الصحيح في النقل لانه اذا جاز الانتفاع به جاز بيعه للحاجة وعلى هذا قول ابن
عاصم اذ قال ... واتفقوا ان كلاب الماشية يجوز بيع كلب البادية **يوم السبع** بضم الباء الحيوان
المعروف وبسكونها الزمان وقيل يوم يعني في الجاهلية كانوا يشتغلون به قبل الزوال عن
يوم لا راعي لها غنمها يريد انها اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه بل يفترسه وتتركها وابلا بلا
علما حتى غنم لعله يتركها او شاة وبلا كله **باب اذا قال المالك اكفني مؤنة**
النخل او غيره فلا تعب **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه ويفتحها تعالى وتشركني كلهم بانه يقتسمها حصة
له في الفتح وسمي نخلة ابن عطاء بالرجيع **قالت الانصار** اي جيرانه في الدين صلى الله عليه وسلم المؤنة
وسيأتي في الهبة عن النبي قدوم المهاجرين المؤنة فاسهم الانصار **باب قطع الشجر**
والنخل اي الصالحة والمطعمة اذا تعينت ضررا في نكاية العدو وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقال
لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا وحملوا ما ورد على غير المثمر **البويرة** بالتصغير موضع في المدينة من بلوس
التصغير **سراة** سادات **بني لوذان** تصغير لوذ اسم رجل **مستكبر** مشتق واما انبل حسان هذا اجابه
ابو سفيان بن الحارث اراد انه ذلك من صنيع وفي جنيه السعير **مزدرعا** مصدرا واسم مكان هو
الاخص **فيسبى** اي الموضع والبخاري على قوله ان ناحية مسماة بالتلبي اي مرتبة وسمي نخلة فيسمى
باب المزارعة بالشطر ونحوه كالثلث والربع وراجع الى الشيء بالشطر لفظ
الحديث ولو قال بالجزء لكان اشمل **عن يا جعفر** هو عمر بن علي بن الحسين الباقر **ما بالمدينة اهل بيت هجرة**
اخر من المهاجرين غلب عليهم وزارع علي **قال** ح وما اراد البخاري بسياق هذه الاثار الاشارة الى
ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيبعد ان يخفى عليهم على الاكثر ان يجوزوا
بالجواز على ما عرفتم **قال ابن بشير** عن الشافعي انه انما ذكر الاثار لانه يقيم في المزارعة على الجزء
حديث مسلم وكانه نقل عن رافع حديث في الباب الاتي **قلت** لعل الشافعي اراد حديثا
صريحا بان يكون في المزارعة وحدها واما مفاضلة خيبر فقد اجاب عنها المانعون بان المقصود منها
المساقات على النخل والزرع كالسباخي والمشهور عن الشافعية المنع وهو المعروف في المذهب وخالف
الاثر لو يتوقف ملكا وحكى فيها ابن رشد في المقدمات ثمانية اقوال **وقال الحسن** بالمدينة خلافا لمن جاز على

يتقوى الكلب الغراء
ومعنى النقص وما هو
الغراء وكم هو وقيله

وهو مذهب الشافعي رايت مرادا

ترجمة ملك في المسلمين **خليل** واحصر هذا والمنصف جاز بغلاء احصر واد بس والمنصف **لا بأس ان يعطي**
الثوب يعني الغزل والمنسوب في هذا المنع **خليل** وجز ثوب لنساج او رضيع وان من الان **لا بأس ان يكري الماشية بالثلث او الربع** اي على ان تكون الاجرة الحاصلة باجارة الماشية بينهما والمشهور في هذه عدم الشا
بعينه المنع وقد اعمل المالكية **خليل** واعمل على دابتي بما حصل ملك نصفه وهو للعامل وعليه ام تنا
عكس تشريك **ثمانون** بالربع اي منها ثمانون وبالنصب بدل ووسع نصب على التمييز **باب**
اذا لم يشترط الشريك المزارعة لم يذكر جوابا اذا اي هل هو جائز وكانه مال الى الجواز لقيام الحديث
وقوة جمع بعض اذا قال لا ارزق ما لا فوق الله ولم يذكر اجابتها على تراجيحها والنسب انه الابوبيا
من التعليل بان الخلافا على الجواز **مسائل في المزارعة** والشان في المساقات الى الجواز والجوز
ثم واستوهم الى الجواز اذا لم يوجد **وقال ابن الحاجب** ويشترط تاقيتها واقله الى الجواز
وان اطلق حمل عليه وهم ملكت اذا قال اساقيك كل سنة بكذا جاز وهو كما مر الحديث **لو تركت المخا**
برة جانبهم اي الناس يعني رابع بن خديج وعمومته وغيره عن مروان المنع **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى**
عنه اي عن الزرع على كراء المخابرة **اجيب** ان النهي صلى الله عليه لم ينه عنه لم يرد ابن عباس بذلك نفي
الرواية الثابتة للنهي وانما اراد ان النهي الوارد ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية او عن
العقد المشتمل على شرط فاسد او عن بيوع دينار فلان كان ظاهر وسر بكرا ان
يواجر ارضه بالذهب والفضة والبعض بالثلث والربع باسا فقال عباس اذ ذهب الى الربع بخديج ما
سمع خديج عن ابيه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني رافع
ابن عباس عن عمه **واعينهم** عن ذلك للاكثر بغير مهملة مكسورة من الاعانة وللكشميهني والمستملي
بغير بجهة ساكنة من الغنا والاول الصواب **كنا اكثر اهل المدينة حقلا** بفتح فسكون واصل الحقل الفراج
اي الجوان الهيب وقيل الزرع اذا تشعبت ورقه قبل ان خلقه سوقه ثم اطلق على الزرع واستوفيه
المحاقلة **باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم** اي لم يكون الزرع والشراء والحرث فهو
له وبرجت عليه حقه لا مال الظاهر منه انه غير لما اجرته ومكنه منها فترتب في ذمته بلا تركه وقطع
المستاجر يبرئ عليه وتنتهي ما عليه بكرين الاصلاح لا التضييع باعتبار ذلك ولم يغير تغيرا ولذلك توسل
بالله عز وجل ومعلم من افضل اعماله واقر على ذلك ووفقت الاجابة به ولو علمت البرق للمال
فلا سالم لانه لم يوذن له التصرف فلا له ابن المنير وبيت ان توسله بذلك انما كان لكونه اعظم الحق
الذي عليه مقاعد لا يتم به كما ان المحلوس بين رجلي المراة فلان معصية وانما التوسل بتركه الى شي
خوفا من الله تعالى فترجيه المال وانه وانما تعلق الاول للاثنان والثاني للنفقة **باب**
اوطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزارعهم ومعاملتهم صورة الترجمة ماخوذ من الحديث الاول
وتجيء بها حديث عمر في وقف ارض خيبر ومن قوله لولا اخي المسلمين وقال ابن بطال معنى الترجمة
ان الصحابة كانوا يزارعون اوطاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه اهل
خيبر **ما تخرج منه** بالبناء للفاعل او للمفعول وفي رواية بلا تاء المسلمون فريضة من فرض الفقراء
الاقسام بالسهام **كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر** زاد ابن ادريس ولكن اردت ان تكون
حجة تجب عليهم وروى ابو عبيد عن مالك ان سبب قول عمر لما ذكر عوائد الفتح الشام فاوصى بلال

بلال بقسمة الغنائم او الفتاء بين عليها بالشيعة بلال عمر ما ذكر من مال ابن السبيل تلاوة عمر ذلك تعلل
والذين جاء من بعدهم مبرا للاحرين حقا وحشى لو قسمتم بالغنائم تكمل الفتوح ولا يبقى لمن بعد
ذلك حقا مبرا او فيها وحتى الخراج عليها حتى يبلغهم نصيبهم ونزل اختلف العلماء بذلك فقال بلال
نصيبي وقيل بنصب الفتح وعن يا حنيفة والثوري يخير الامام بين قسمها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمها
الا ان يرضى بوقفها من غنمها **باب من احيا ارضا مواتا** من الفتح تعمر واحيا وما عا
رتها فيملك بالاحياء **خليل** والاحياء بتعمير ملك اي فيها وباجراء ايعنها وبقطع شوك وحفر
بئر ارض وبقطع شجرها وكبس حجرها وتسويتها لا بحوط وعلى كل وجه يقال ماشية وبعمل الوجه
مراد الاحياء وهو مقول في حنيفة او الحاجة له وهو مقول الشافعي والاحياء او بجعل بيت الغنم
والبعير وهو مقول ملك **خليل** واقتفر لا من الاحياء وان صلى ان فيه ولا ملك ما ارضا او جعله
متعمرا ميتة اي غير معمورة ولا حريم عمارة **عن عمر وبن عوف** عمرو بفتح العين وليس له في البخاري غير هذا
الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري وقد وهم بعض الرواة وقال عمر بضم العين وابن عوف
وهو تصحيف وليس لعوف كما تقدم تنوين عرف وتنكيره عن الصفة الجاهلية او الاضافة مثل ربيعة
والعوف اربعة عوف كان هنا ان وبني الحارث والعرب وعوف كان بالطائف وبني الملك والعلاء وبني
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له واشار في هذه الاحتجاج فيه على
مشاع وعلى عروة مبين وروى عنه موصولا وهو مقول عروة فقضى به عمر بن عبد العزيز قضاء الخلافة
بخلافة عمر وكان يوم الجمعة ابن ثلاث عشرة سنة وكان الجمل سنة ست وثلاثين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين
من عمر بالبناء للفاعل وللمفعول وعزب الابل الرعي الذي يطلب وحدها اكثر ما هو وهو قيل يقول
العلماء والاحياء **بالمباح** بفتح الميم اي موضع الانتفاع وحجة دخول الحرث عنا الاسلام انه
اذا ذا الحقيقة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول به **باب اذا قال رب**
الارض اقرك ما اقرك الله تقدم الكلام على هذا الله ولرسوله وللمسلمين ومسالة المواقف بالغدا ان ولا
الارض لا هم عليها لليهود ولله ولرسوله وللمسلمين **مسائل المهلب** فيه جواز الرد والتغيير بان قيل ما منا
على ما مال الشيء الامر بعد الحظ وملاطفة على الحال التي كانت قبل وسلب حتى بعضها بحق عنوة وبعضها
صلحا فما فتح عنوة فهو لله ولرسوله وللمسلمين وما فتح صلحا كان لليهود ثم ظهر للمسلمين بعد الحق فاه
ح وتيماء بفتح المثناة وارجا بفتح الهمزة موضعان مشهوران على البحر قرب بلاد طيء في اول طرف
في الشام من المدينة **عن ابي النجاشي** مولى رافع صحابي تابعي ثقة **ظهير** بالتصغير **مما ملكتم** من ارض
والحقل الزرع وقيل ما اخضر والمخابرة المزارعة بجزء من خرج وقيل بيع الزرع بالحنطة وقيل
غير ذلك **على الربيع** بفتح الراء النهر الصغير وجمع على اربعة الرواية بعضهم وفي رواية بضم
الراء على التصغير والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وفي نسخة
على الربيع بضم الراء والباء اي على جزء كقوله بالثلث والربع والنصب **ازرعوها او ازرعوها** الواو بمعنى
او وقال الشافعي بمعنى فقطع من الربيع **او امسكوها** بقطع الهمزة اي ازرعوها بغير حرث واذا ازرعوها او
ما يعني المواشات التي تجيء لها **وقال الربيع** بن نافع ابو توبة الحلبي ثقة ليس له في البخاري غير هذا الحديث
وافق الاخلاف **وصدرا من امارة معاوية** اي خلافته زاد مسلم وكان اخر خلافة معاوية سنة

ستين من الهجرة ولم يذكر ابن عمر خلافته لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور وكان رأي
ابن عمر انه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع ايضا ابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
وبايع ابن الزبير بعد موته ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله لم يكره ابن عمر بعد موته خلافا
لمن تكلم فيه

باب كراء الارض بالذهب والفضة

مثلان ابن المنذر اجمع
الصحابة على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل امر بطلان ما تعلق فيها الاستطراق عليه وفسر
ابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوه بما نابه الذهب والفضة
وجاء ثقة وقال ح اشار بالترجمة الى ان النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا كريت
بشيء مجهول وهو قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها
بالذهب او الفضة وبما يخرج منها فقال لا يجوز كراؤها بالحنطة وقال طاوس وابن حزم واحمد
لا يجوز كراء الارض مطلقا حدثنا عمر بن حفص بن غياث بن طلق المنقري وهو بضم الغين المعجمة
وبالقاف وقيل بمهملة او بمهملة كلاهما مصغر قال ابو عبد الله هو البخاري من هنا قال الليث اراه
اخذ بحديث رفيع بن خديج انه لم يجزه من رواية رفيعة له وكان يجيز تفسيره نونه وتشديد ياء وسكونه قال
ابو عبد الله من هنا عن الاشعث وسقط الجميع عند النسفي المخابرة اي الاشتراك على الملك وكان الليث
من الموافق للجمهور في حمل النهي عن الكراء على ما فيه غرر ثم اختلف الجمهور في كرائها بما يخرج منها
وانما يأتون بالجواز حملوا احاديث النهي على التنزيه استاذه اي يستاذن وعبر عنه بالماضي لتحقق
وقوعه فيزرع اي الزرع نبت في الحال فيأذن اي سبق الرب فيلقي على اعتراف لفظة الانسان
الى اقتطاع ما اذن له في جهة جعل الغير وهو المراد في الاية واستخداده زاد في المشتري حيث ينتهي
اي جمعه واهل الكوفة الجماعة الكثيرة من الابل قوله خلال الحديث في الباب لقوله بلغهم اعلاب زرع
وقيل ان كل ما يتمنى في الجنة من امور الدنيا ممكن وقد جعل الناس جنانا على ثمرة وقد اشتهر وبطل
المخابرة

باب ما جاء في الغرس

وحديث في مرتين لقوله وان اخوانكم من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم والمزارع بفتح الميم
مصدر ميمي او اسم زمان او مكان وقيل لا يجوز به عن الاسم الشرعي بما يلزم تغييره في وضع الموضع او والمراد
الواحد والمراد ان الشيء على ان تغرس كذا او غيره وحتى يسوا القسم الى حين الى حين

في الشرب

الزاي ذو زاد غيره في اوله كتاب المساقات والاوجه له بان الاجارة
اجرة الشيء بما يتعلق باحياء الموات وقد وضع في شرح ابن بطال كتاب الحياء والشرب بكسر
العجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء فلذا عبر عنه في والشرب بالكسر في الاصل الحظ والنصيب من الماء
فان عكرمة قال شرب والمراد هنا الحكم في قسمة الماء وبالجر المصدر ويضم ويكسر وفي يهبني
يشاء يروى شرب بالهمزة وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى وقال ابن التين ضبطه بالضم
اراد به المقدار وقال غيره المقدار مثلث وفي يشرب يروى شرب بالهمزة مثلثا والشرب في الاصل النصيب
والمقدار الماء تقول لكم شرب يوم وفي الكل وفي الحديث شرب بالفتح والمزن السحاب قاله مجاهد وقتادة
وقال غيره هي السحاب البيض وواحدها مزنة والاجاج المر وقيل الشديد الملوحة وقيل الحار
وقيل الحار حكاه ابن فارس

باب من احق من الماء

حكم الاحق والمنسبي ومن الاحق

ما يشغله منها **باب** من جعل بيره اي بلكيه لم يضمن ما تلف بها لانه غير متعد مثال
ان المنبر الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك ويجيء احد صور المطلق وانعقد بسقوط الضمان لانه
اذا لم يضمن بالجعل في غير ملكيه فهي ملكيه اجرى ؟ **قلت** الحديث يشمل ما ذكر منكوفا وما
ذهب اليه الجمهور التقييد بالملك وغيره هو مذهب الجمهور وخالف الكوفيون **المعدن** اي الذهب
جبار بفتح الجيم اي هدر لا ضمان على جابره **والبير** اي المحفورة في ملك الحافر او في موات للتملك او للارتفاق
قلت وهذا كله ما لم يفض ضرر المعير او غيره والا فالقود في الاول والدية في الثاني **قيل**
وتحفر بير وان يبنيه ووضع مرافق فحص الضرر وملك المقصود والا فالدية **وهو عليه غضبان** اي
يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا يكلمه ولا يكلمه **ابرع اثني** هو معدل ابن الاسود بن معمر
شهودي بالنصب اي احضر **ويلا برجع** اي المثبت لحقي **يمينه** بالنصب والرجع ايضا وكذلك
يحلف والزم لا ينظر الله اليهم يوم القيمة لا يخص من الثلاثة والاول انتظار الى عطاء الشفقة على خلق
الله والثالث الرحمة والتعظيم لامر الله والوسط جامع للجهتين بين جمع ما سواه **باب**
سكر الانهار السكر بفتح فسكون السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال ابن دريد
اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها **ان رجلا من الانصار** زاد في رواية شعيب من شبل بن ثابت وهو
ابن عم ابي امية بن زيد وهم بدريون الاوس وعمر ابن المغيرة بمعجمة ان اسمه حميد قال ابو موسى
المدني لا اعلم هذا الغير **قال ابن حجر** وليس في البدريين الانصار من اسمه حميد وحكى ابن شبة
ان انه ثابت بن قيس بن شماس ولم يات عليه شاهد قال ابن حجر وليس ثابت بدريا وحكى
الواحدي انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستند وليس بدريا
ايضا مع ذكر ابن اسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو ابن اخت ابي لبابة وهو غير الذي قبله لان هذا
ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى الواحدي ايضا وشيخه
الثعلبي والمشهور انه حاطب بن ابي بلتعة **وتعقب** بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين
الاولين استشهد موتى احد **خرج** ابن ماجة عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى وربائبكم
ان قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث مثال واستدل موسى بن
اسماعيل ما كان ابن المسيب سمعه من الزبير كان موجودا وعلمه بشهود القصة بالعادة كما في نظائره
وبين بشير بن حاطبا كان طفلا بال الزبير من بني اسد فكانه كان مجاورا له ومثال الاول هو الزجاج
وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا **قال القرطبي** معول مثال انه من الانصار يعني نسبا لا دينا
خلاف وهذا هو ظاهر من حاله ورد بانه لم يجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة الصحابة الا
في صفة سوء ولو شاركهم في النسب بالصواب انه لم يكن منافقا بل من الذين مواء مثال المطابق وهو
من غير العصوم في تلك الحالة كما وقع لغيره ممن صحت توبته بحيث قتل انه جميل او ثابت بن قيس او ثعلبة
ابن حاطب او حاطب بن ابي بلتعة وهو الاقوى **شراج** جمع شرج بكسر وبجار وقيل بفتح وجمع شرج ايضا
على شروج كسبب وسبوب وحكى ابن دريد شرج بالفتح والقرطبي شراجة والحرة موضع بالمدينة
وشراجها مسيل الماء الى المدينة وهي حرات حرة العقيق وحرة قباء وحرة الوبرة الظاهر وحرة الوبرة

الوبرة بفتحات مثال في الفتح والمشهور فيها الضم حرة واقم وحرة ليلى ان كان ابن عمتك بفتح همزة
ان اي لان وحكى ابن التين كسرها **اسن** بهمزة وحل وفتح ومن فيه بها **فلون** اي تغير وهو كناية عن الغضب
زاد في رواية حتى عرف ذلك في وجه رسول الله ما قال **حتى يرجع الى الجدر** بالفتح وسكون المهملة هو الحائط
اي ملء موضع بير شربت النخل كالجدار وقال الصيدلاني الجدر الحائط تحفر الماء والشرب بالكسر
وبتحات على الجدر التي تحفر في اصول النخل **فقال الزبير والله اني لاحسب** وبالفتح في الماضي والمضارع
الاية انزلت في ذلك بصيغة الجزم والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان الجزم وجزم بها معمر
والشعبي ان الاية انما نزلت فيمن نزلت فيه التي قبلها الى قوله الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة وعلم المنافق انه يهودي
الى حكامهم لانه علم انه يأخذ الرشوة فيميل الى قوله فنزل الى قوله تعالى الاية الى قوله وسلموا تسليما وعن ابن
عباس ان حاكم اليهود يومئذ كعب بن الاشرف وقيل ان سبب نزولها ما وقع بين الزبير وبين
اختلاف **قال ابو عبد الله** اي البخاري **ليس احد يذكر عروة عن عبد الله** اي ابن الزبير **الا الليث** بن سعد
يعني ان البخاري هو الذي خرج تفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده اي جاعلا الحديث مسندا
عبد الله لا من مسند ابيه وهذا فيه مسلم لا شك فيه **باب** شرب الاعلى قبل الاسفل
قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بالماء الى بساتين الناس فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاعلى على الاعلى قال العلماء الحق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحتى ان يعطي
الارض الماء حتى لا شيء به ويرجع الى الجدر ثم يخليه **فارى بالمعروف** حبلة معترضة وكذا الرواية
اي بالعادة المعروفة او بالقصد بالتوثيق **واستوعى له حقه** وفي رواية شعيب الحق باستوعى
للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري بقوله استوعى
اي استوف وهو من الوعاء لانه جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والفاء المشالة اي انقصه
وعكس صلى الله عليه وسلم في حال غضبه مع نهيه عن ذلك لعصمته فلا يخشى عليه ما يقع من غيره
وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا ان الحق يتغلب بالقول والفعل فاستوعاه وقعت فيه
الغضب موجبه وبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول **قال ابن التين**
والجمهور على ان الحكم ان يمسك للكعبين وخصه ابن بطال بالنخل والشجر فقال واما الزرع فيسقى
الشراك ومثال ابن حبيب الى ان يحتاجه فيمسك لكل ارض ما يكفيها ان الزبير وانصاريا
واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيعابه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين
والاول اظهر لحمله اذا لم يبق له به حاجة والله اعلم **باب** فضل سقي الماء اي
لكل من احتاج اليه **يلهث** اللهث ارتفاع النفس من الاعياء ومثال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه
منه والعطش وهذا الظاهر **وفي القاموس** اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث وا
للهاث بالفتح ومن لهث كسمع وكغراب جاء العطش وشربه **فسقى الكلب** زاد في رواية حتى اروى
فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله وقال القرطبي اي اظهر ما جازاه به من ملائكته **وان لنا في**
البهائم اي سقيها والاحسان اليها ومعه معطوف على محذوف اي الاجر كما قلنا وان لنا بتقدير حرف جر

عن معنى رواه

الاستجهاء التعجبي على كبر بكسر وجبل اي على اوراء او في بيته رطبة برطوبة العيلة قال شيخ الاسلام
وانثاه لان الكبر مؤنث سماعي وفي القاموس الكبر بالفتح والكسر وكتف معروف وقيل كرغيف
القصعة في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امرنا بقتل الكلاب قال التيمي لا يشع اجر او
على عمومه بان يسقي ثم يقتل فقد امرنا بعيش القتلة ونهينا عن المثلة وفي الحديث جواز الاجر
منعي داو بغير زاد وميته الحث على الاحسان للبهائم لانه اذا حصلت الغفرة بسقي كلب فبالادمي
احرى ولو كلا اجر اي هرة اي في شانها او بسببها ولا يخفى ان العذاب بالسبب اخرى فقد روى البزار انها كانت
كافرة مرة واو في تحفة باب مرة اه صاحب الحوض والقربة احق بمائه ذكر فيه اربعة احاديث حديث
سهل وجه مناسبته لحاق الحوض والقربة بالفرج بالفتح ما فيه شرب وسقية وقال
ابن المنير مراد البخاري انه اذا استحق الايراد في الفرج بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص
به صاحب البئر والنسب في تفصيله خليل ولو في ماء جل وبير ورم سال ملكه علاقة منعه وبيعه
كما تزاد القربة والبئر عن الحوض قال المهلب مناسبته وجهة اضافة الحوض للنبي صلى
الله عليه وسلم فكان احق به ورد ابن المنير بان اخلاء النفس لا تقاس على امور الاخرة وانما الشا
حد في قوله كما تزاد القربة عن الحوض مما يجلب لصاحب الحوض كما في البئر بما عن حوضه الا وهو احق
به وكم يتبين صلى الله عليه وسلم ذلك معينا بالفتح اي خلفا اجاريا على وجه الارض جم بعم بضم الجيم
وانما حفر من البئر اصحاب اسماعيل فلا تنع بمعنى حرف تحريض يعني الخبر كقولك زيدا وحرف عرض
بعد الامر والنهي والاستفهام كقولك هلا تفعل وهلا تفعلون على تحكيمي وحرف اعلام بعد الاستفهام كقوله
تعالى هل اتاك حديث ماوعمر ربكم حقا فالوا نعم وبناسبه في قوله لا احق الكم في الماء وقولهم نعم وتقر
ير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال الخطابي وفيه ان من ابتنى ماء في فلاة من الارض ملكه
ورجل منع فضل ماء به وبناسبه من حيث ان المعاقبة وقعت على منعه البعض بدل على ان الكل
له باب لا حمى الا لله ولرسوله الحمى بالقصر واصله عند العرب ان الرئيس منهم
كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا
يرعى فيه غيره ويرعى معه غيره فيما سواه والحمى المكان المحمي وهو خلاف المباح والارجح عند
الشافعية ان الحمى يختص بالامام ويمنع الناس منه ولاة الاقاليم ومحل الجواز ان لم يضر بالسكان
قلت والاول المعروف عند المالكية بشرط خليل ويحمى امام محتاجا اليه قال
مالك عقبا الكفرة قال ابو عبد الله بلغنا عن ابي ذر قال ح يكفي بعض الشراح انه من كلام البخاري
وليس كذلك وانما عول على ابي ذر والنسخ جميع الروايات الا ابا ذر وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قال بلغنا لانه من مراسيل الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن
ابراهيم عن يحيى بن يحيى شيخ المؤلف فيه النقيع بالنون موضع بقرب واحة العقيق على نحو عشرين
من مغارب المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال قاله ابن وهب في موطئه واصل النقيع كل موضع يستنقع
فيه الماء وان عمر حمى الشرف والربذة معطوفان على الاول وهو من مسلخ الزمن ايضا الشرف قال
عياض هو عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء وكذا
رواه بعض رواة البخاري واظنه قال ابن حجر وهو الصواب والاسرف موضع في مكة ولا تدخل

ذا انزل عليه الماء والكلا باب الشرب في النادر والدواب من الانهار والعيون حكمه والفرق
بينه وبين الانهار غير مختص بالحر يجوز الشرب منه بغير اذن في طيلها بكسر المهملة وفتح المثناة
التحتية الحبل الذي تربط به وقيل هو الذي يمشي والمرج بالسكون ارض واسعة ذات كلا فيه شربا او ش
بير شوطا او شوطين واشارها حوافرها في الارض تغنيا اي استغناء عن الناس بشاها او احمل عليها
وتفعفعا عن سواهم ثم لا ينسى حق الله في رقابها بل يعطي زكاتها اذا كانت تجارة ولا ظهورها باب
يركبها في الجهاد او سبيل الله لحمله عليها المقاتلين العاذية بتوان معجمة اي قليلة المثل مبالغة يقتضي ان واحدة
الى الحمر الاحسانه ومن اسناد اليها وكلها مبني على خلافها او اجاعها واسناده في الاخرى ذرة
الصغيرة او ما يرى في شعاع الشمس عباءها ورداءها الخرقة والخيط الذي يوقف به اذا خيف
صاحبها وغيره وهو اذن في التقاطها باب بيع الحطب والكلا بالفصر رطب العشب
ويابسه وموضع من الترجمة كتاب الشرب اشتراك الماء والعلف والمرعى في جواز انتفاع الناس
بالمباحات منها من غير تخصيص شارفا بالمعجمة الناقة المسنة ربع طابق في تحفة طابع
بالقلم والباء الموحدة اي يعرفني الطريق والناس في قوله لا حمل عليها اذ خرا الاربعة الشارف
جمع شارف النواء جمع ناوية وهي السمينة وما ذكر مطلع فصيح وتعس وهي معلقات
بالعناء ضعف السعي في الليلات منها وحض حبر حرة بالرمال ويحمل من الطايف الشرب فمن يرا
مصابيح اذ شوا والبطاء بالكسر المكان الواسع اطلع النوار وانتضى بمعنى التلقيح واطاب الجوز
عن العرب السقاء والنجو والشرب بالفتح الجماعة يشربون الخمر والغرير بالراء اخر المطبوخ بعض
الغرر ملاء الجوع هل انتم الا عبيد الابادي اراد به التعاظم عليهم بانه اذا عبد القلب
باب الفقاع جمع فقيعة وهي ما يخرج به الماء بعض الرعية والارض الموا
ت يختص به ويصير اولى باحيائه وقال عياض الاقطاع تسويغ الامام من ماله لمن يراه
اهلا واكثر ما يستعمل في الارض وفيه تفصيل خليل بما يكون به الاختصاص وبما قطاع
الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا اي ويقطعه انتفاعا اي زراعة او غرسا قال ابن التين
وانما يقطع من الموات ولا يقطع في حق مسلم ولا معاهد اراد النبي صلى الله عليه ان يقطع من البحرين
يعني الاقطار قال في الفتح الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يخفي الاقطار بما عقل من
البحرين اشتغال الناس بنوع من ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا طاعوا عليها واما بعد ذلك اذا
وقعت الفتوح بخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم في عقر ارض بعد فتحها وقبل
فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم قبل فتحت في عهد عمر بغير ذلك لتميم واستمر
في ابنه ذريته وابنته رقية وبين مهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك باب
كتابة الاقطاع ليتوثق به الاقطاع دفعا للنزاع واعتنى حق على الطالبان رواية الليث الاذكر
فيها للكتابة والجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وكتابة جرى على عادته في الاشارة الى
ما يرى في بعض الطرق وفي الحديث فضيلة الاقطار لتوقفهم عن الاستشارة من الوثيقة
الهاجرين ومن وصفهم الله تعالى بانهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة باب

جاء رجل يوزن وجهه بالدراهم او بالدنانير او بغيرهما

حلب الابل على الماء الغلب بفتح الغين من تسكران تغلب بالبناء للمجهول وبالغين المهملة في جميع الروايات
واشار الراوي الى انه بالجيم فقال اراد انها تشاق الى موضع سقيها ورد بانه لو كان لقال
اي تغلب الى الماء لا على الماء وان المراد حلبها عنك ليشبع ويحصل في المشاكير وان ذلك ينفع الابل ايضا
وهو نحو النهي عن الجواد بالليل **باب** الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل
هو الماء والشرب اي حق في المرور في حائط اي بستان او نصيب في النخل بان يبيع الاصل ويبقى الثمر له
ومن اتبع عبدا وله مال فماله للذي ابتاعه مثال الاول فيمن اشترى العبد استدل به على ان العبد يملك لاضافة
الملك اليه باللام وهي ظاهرة في الملك ومثال الثاني فيمن اشترى العبد يملك اذا ملكه سيده
وبه قال مالك والشافعي في القديم لكنه اذا باعه رجع الملك لسيده الا ان يشترطه المبتاع **ومثال**
الجمهور يقول في حقيقة لا يملك العبد شيئا والاضافة للاختصاص كالسرج للدابة ومفهوم
الحديث لو شرطه المبتاع كان له ويصح لكن يشترط انتفاء الربى كما يباع بذهب وفضة ذهبا او بفضة
فماله للبائع ومثال ذلك لا يغتفر ذلك لان المال تبع فان اعتقه فماله له الا ان يشترطه السيد
فماله ومفهومه يصح كونه للوارث او للموهوب له فوان مثال الاول حجة الحنفية بالبيع ومن باع
سوبعطوف على قوله حرث الليث فهو موصول لا معلق كما زعمه بعض الشراح والله اعلم
كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس جمع بين هذه الاربعة
في ترجمة واحدة لارتباط بعضها ببعض ولقلة الاحاديث الثابتة عنده فيها **باب**
من اشترى شيئا بالدين وليس عنده ثمنه وشاهده الحديث الثالث او ليس بحضرته وشاهده الحديث الاول
وهو حديث جابر اورده مختصرا وكانه يشير الى ما وقع عند ابي عوانة من طريق ابي الزبير عن جابر
عند مسلم اخرجه ابو داود والحاكم من طريق ابن شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله **اتبعتيه**
فلانا عند ما قال له كيف ترى بعيري فلقيت رسول الله فقال ايعني **باب** من اخذ اموال
الناس يريد اداءها او اتلافها حذف الجواب اختصارا بذكره في الحديث **ادى الله عنه** وفي مسلم ما من
مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا **اتلفه الله** لخاطره في الدنيا قال
ح وذلك في معاشه او في نفسه وهو عام من اعطاء الغير لما اخذ بالمشاحة من يتعاطى شيئا والامر
بين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة **قال ابن بطال** وفيه حض على الوفاء بالدين والترغيب
في الدين لمن ينوي الوفاء وفيه اخذ به عبد الله بن جعفر بما رواه ابن ماجة والحاكم عنه انه كان يستدين
فقيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدين حتى يقضى دينه **باب**
اداء الدين وفي نسخة الديون **وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها** مثال ابن
المنير المراد بالامانة هنا هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وعبرت هناك بالاداء وهنا بالتوفية
مع دخول ما يتعلق بالذمة من دين وغيره او الامانة على ظاهرها وتدخل الدين بالاحرى والاستدلال
المفسرين على ان الاية نزلت في شان عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وقيل نزلت في الولاة **نعما يعظكم**
به المخصوص بالمدح محذوف والتقدير نعم الامانات والحكم بالعدل **تحول** بفتح الفوقية لابي ذر وغيره
بضم التحتية **قال ابن بطال** حول بمعنى حيل من حال منا بنيا للمفعول جاريا مجرى حال في ربع بالمكان

كان مبتدا او نصب بما كان غيرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل قوله **ارضى** بضم الراء اعلى
له وحكى ابن التين رضوته اي رضيته **قال الحافظ** والاول اوجه **ملاكرا** اي صاحبه **وحاديا**
لقائد اماما وبينا ومثالا او عبر بالقول عن الفعل وهو كثير **وقليل ما هم** مبتدا وخبر وبالقلة تاكيد
القلة **باب** استقراض الابل اي جوازه **فقال** اي جوازه لقوة الغلب وقوة الحجة
والمخاطب بقوله صلى الله عليه وسلم اي علي هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم لحديث مسلم
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة وامر خرجه استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا وفي مثال اذا جاءت ابل الصدقة فقضيناك بل جاءت امر
ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطها اياه
وفي جميع فيها وفي رواية الباب حيث قال فيها اشتر واليه بانه امر بالشراء او اشتر من ابل الصدقة وان
لكن بفتح فسكون الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بالفتح من الغنم ربا
عينه **فان خياركم** اي خيركم كما في رواية او خيركم في المعاملات وفي الحديث حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وتعظيم علمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دينا ينبغي له مجاملة صاحبه
وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق به جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم **خليل**
يجوز من ذوات ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض وردت الا ان تثبت بعموم البيع المطلق ومنع
ذلك الثوري والشعبي واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبحالة ثقاة الا ان
الحاقا بحيوان سائله وجميع اشتراطهم وجماعة يفهم حمل النهي على ما اذا كان نسيئة والجا
نسيئة وذلك متغير لاعمال الحديث وفيه جواز فضل الفرض بافضل صفة ومحله ما لم يكن شرطا
باب اذا اقرض دون حقه او حلله فهو جائز **قال ابن بطال** احتوا ومنعت
الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف ح وكذلك هو عند ابن شبويه والقابسي
وقال ابن المنير المراد اذا اقرض دون حقه من حاجب الدين او حلله حاجب الدين من جميع حقه
فهو جائز **عن كعب بن مالك** ذكره ابن مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذ
ذكر المزي انه عبد الله وهو الصواب كما سماه ابن وهب في روايته وكذا عند الاسماعيلي **باب**
اذا قاضى اي المدين الدائن او جازفه في الدين يقال جازفه في الشيء اخذه بغير وزن او كيل وجا
زت المجازفة في القضاء وان لم تجز في المعاملة لان القضاء كالتابع والمراد اذا كان الدين مؤجلا **قال**
المهلب لا يجوز عند اهل العلم ان يأخذ دينه دينا من غريمه ثمرا مجازفة بدينه لما فيه من
الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه افضل من دينه اذا علم ان حقه ذلك ورضي **قال ح**
وفي الصورة من مراد البخاري **قلت** لا يتغير ذلك بفرق حب الشعب والحنطة الذي جوا
زفضاء الفرض باكثر عددا وعليه يتجه المجازفة باكثر مما يجوز بافضل وانما يمنع الخلل والدخول
على الغرر **ثمر حائطي** روي بالمثلثة فيكون مجازفة ثمر بثمر لانه على رؤس النخل جزافا وبالمثناة
فيكون مجازفة ثمر بغيره ولولا انه يجوز ما باع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا انه افضل فقضا
ما استشفع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله وما تركوا قبوله **سبعة عشر** بتقديم السين على

الوحش وفي نسخة بتقديم الشاة على البقر وفي علامات النبوة هو ما يتم الزيم ويبقى مثل ما اعطاهم
وجمع بعد الغزو بلا قسمتهم وكان لهم ثلاثون وسبعمائة صنف واحد بما وبلا ويبقى من يسور ذلك الصنف
سبعة عشر او تسعة عشر وسبعمائة وستين وكان لهم من اصناف اخر بما وبلا ويبقى من يسور ذلك الصنف
وأحيى كلاه التمر لم ينقص منه بركة النبي صلى الله عليه وسلم وخلص ابن الخطاب لانه كان مهتما بذلك
قلت ولانه كان شريك في البيع حيث جعل ما يقع اعلاق الجاهلية باب
من استعاذ من الهرب اي من غلبة والاحتياج اليه او من غوائله وسوء عاقبته قال المهلب يستعاذ
هذا الحديث من الرابع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهرب لانه في العادة خديعة للكل وخلف
الوعد مع الحاجة من المقال وقال ابن التين لا تنافي بين الاستعاذة من الهرب وجواز الاستدانة
لان الذي استعيذ منه غوائل الهرب حين اذان وسلم منه فقد اعاذه الله ويحل جائزا باب
الصلاة على من ترك دينا اراد بذلك ان الزبير لا يحل بالهرب واصله صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر
لا يصلي على من مات وعليه دين ثم صلى وقال انما بالمؤمنين اولى وانكل بالتحمل والكفالة وكذا الضمان
بالضم ومن الحديث باب مطل الغني اي صاحب الحق ظلم ولو اذا كان يحل عرضه
وعقوبته كما يأتي في الباب بعده باب اذا وجد ماله عند مفلس هو من زادت ديونه
على ما بيده في البيع والقرض والوديعة فهو اي يحل من البائع والمقرض والمودع احق به اي في البيع
بالفسخ فيه في بعض طرق الحديث واصحاب القرض فيما افلس عليه او يرجوه في عموم الخبر وهو قول
الشافعي في اخر قوليه والشهير عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع قلت بل بما قوله
مشهور ان عن ابن خليل وعلى القرض كذلك وان لم يفسخ فقد اوكد البيع خلاف وامّا الوديعة
فبلا اجماع وقال ابن المنير ادخل الثلاثة اما ان الحديث مطلق او لانه ورد في البيع والاخران
ادخل للمعروف وكون الوديعة في حكم ملك ربها وقال الحسن مذهب مالك ان من احاط الدين بماله
منع من تصرفه في العتق وعليه ابتاعات قبله فعل فللغرماء ردها وامّا الشراء والبيع فلا يمنع منهما حتى
يحجر عليه وقول عثمان هو المذهب حدثنا زيد فيه اربعة التابعي هو ابو سلمة وشيخه وشيخ الفقهاء
فرآه بماله بعينه اي لم يتبدل او لم يتغير وعند مسلم ولم يفرقه خليل ان ضمنت الحنطة
او خلطت بغيره شيئا او سمرت او حصل تغيير زاد مسلم او اتيه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا قال
ح وبذلك قال الجمهور من اخر بعده وحديث الباب الا ان للشافعي قولا انه احق به من غيره ان لا
يحدث فيه تغيير السلعة او نقاية ولا يرد قبض بعض ثمنها وعدم قبض شيء ح والشافعي موافق للمذهب
فرآه افلس اي تبين افلاسه فهو احق به من غيره اي من غرمائه او وارثه وقول جمهور العلماء وحا
اتب الشافعية بناء على كونه خبر احاد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري
وبالضمان واستحقاق البائع اخذها منه نقض للملكية وحمل الحديث على ما اذا كان المتاع وديعة
او عارية او نقدا وتعقب بانه لو كان كذلك لم يختص بالمفلس ولا كان للصيغة احق محل الاقتضاء
بالاشتراء على انه مفروض في الحديث الشخصي على البيع فيبقى ابن عيينة وابن حبان من طريق
سفيان الثوري اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس ولم يقبض بعضها فهو احق به من الغرماء وعن

وعن ابن حبان هو احق بالمتاع سلعته فهو احق به واحاب عنه عبد الحق في شرح الصغرى
عن هذا الحمل على بيع الخيار وهو للبائع والشيء على ذلك الفارق شاذ ثم هذا حكم المفلس واختلف
في الموت فقال الشافعي صاحب السلعة احق بها ايضا واحتج بحديث ابي هريرة قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه الاثرم
وابو داود وهو حديث حسن يحتج بمثله وترتب ملك واحد هو اسوة الغرماء واحتجا بما
روى ملك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وقسم مواريث المفلس والموت بان
الميت خرجت ذمته فليس للغرماء على من رجعوا اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس خليل والفرق
اخر غير ما به الجوز عنه في المفلس الموت ثم قال والمختار احق بالمعينة وبغيرها ان قبضت
ولو اديت وربها بالمحمول وان لم يقض معه واستدل بالحديث على ان الزوج يحل بالمفلس وهو
الجمهور والراجح عند الشافعية خلافه باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه
يعني من الحكام لما يراه من المصلحة في التاخير وكذا القسمة باب من باع امير الحكام مال
المفلس او المعدم بكسر الواو اي الفقير المعسر وقال ابن سيرين الزهري ان في التي حبسها وتشتد اذا الفقير
من باع مال المفلس يقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم باعطاه حتى يفيق على نفسه واو
الوضيع لتشويه ويخرج احدهما من الاخر وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر
انه كان عليه دين وانه صلى الله عليه وسلم قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وبتقدير انه
لم يكن عليه دين فمجرى السنة ان لا يتصرف المرء بماله كله ويبقى الى مفلس او لذلك قال حين الصورة
ما كان عن ضمن غني فاله ابن بطال باب اذا اخر عنه الرجل مسمى او احله في البيع
كذلك اما الاجل في البيع فجائز باتفاق واما في القرض فلا اكثر على جواز في كل شيء ومنعه الشافعي
بيع باب الشفعة في وضع الوبر اي حقه بعض لفظ في الحديث فطلبت الى اصحاب الوبر
ان يصفوا بعضها اي الوبر وهذا هو المقصود من حديث جابر في الوبر والجمل اذا جعله في سياق
واجل عزف ابن زيد ح بفتح العين وسكون الزاي المعجمة نوع جيد من التمر والليد بكسر اللام نوع
من التمر وقال زكرياء عزف ابن زيد بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة ولا تصحيف بوجه من تمر
بتقرير مطلب اذا العزف بالكسر الكباسة وبالفتح النخلة بالمراد تمرها وابن زيد علم على نوع
نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر والليد بالكسر نوع ردي من التمر وعموم اللون فيما وعم واو
الكسر ما قبله والعجوة هي من اجود تمر المدينة حتى احزم بفتح الهمزة كما هو ما ارتفع ايضا
نهو قبل ان يؤخذ منه شيء ما ازحب لا تخرج اي تحل واعمى واطلقه ان البعير اذا تعب يجر رأسه
وكان حاديا اكتفى بقوله ازحب عن جر الرسن من الاعياء خالي هو ثعلبة بن عنمة بفتح العين والنون
فكانه اي لكونه محتاجا اليه لكونه بعثه للنبي صلى الله عليه وسلم ولما عنه باب
ما ينهى عن اضاعة المال اي صرفه في غير وجهه الشرعي وما مصرفه او ان يفعل عطف على ما اي
ان تترك لئلا يلزم ان شيئا اي يعلوا اموالهم بالديون والاتوا السفهاء جمع سفيه وهو
الذي يضيع المال لسوء تدبير صغيرا كان او كبيرا او الحجر بالجر عطف على ما ينهى لا عن اضاعة المال فيما

قال ابن حجر لفساد المعنى في ذلك في السفيه والحجر لغة المنع ومنه سمي المنع من التصرف في المال نكاح
لحق المحجور عليه وتعالى لحق غيره والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض
الشافعية **قال رجل** هو حبان بن منقذ وقيل والد منقذ بن عمرو **احزع** أنني **لا خلابة** اي
غبن واخذ بغبن وطابقت الترجمة من حيث ان الرجل كان يخدع في البيوع فيستلزم اضاعة المال
وقيس بالخداع العقد بجامع ان كل منهما سبب للاضاعة **معروف الهبات** خص الهبات بالذكر لان العفو
والهبة اسرع منه للاباحة الضعيف النساء وزيادة شفقة الام وليتبين ان من الهبة معروفة على من الاب
واضاعة المال هذا هو المقصود من الحديث **باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل**
الا باذنه كان الاولى استثناء قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسئول لان الظاهر انه يسأل عمل
جائز ما امر به او وقف عنه **كتاب في الخصومات** قول رواية بالاذن والوسط
لغيره لسبب انه الزهري الجبير **باب ما يذكر في الاشخاص** والاشخاص يكسر الهمزة اسقاط الغريم
من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره **عبد الملك بن ميسرة اخبرني** هذا
من تقديم الراوي على الصيغة وهو جليل عن علم وان ميسرة المذكور هالك بن نافع بعي يقال له الزراد
من اي كسر الزاي وتخفيف الراء كذلك ابن حجر هالك الظاهر كما ابن نافع وذكر بعضهم ان الصحا
بة لا ادراكه والمقصود من الحديث قوله ما عزت بيدي وما اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل انه من سوء الاحفاظ **باب مرد ام السفيه والضعيف العقل وان لم يكن**
حجر عليه الامام قال ابن حجر يعني وبما قاله ابن القاسم وهو اصبغ على من ظهر سفهه وقال
غيره من المالكية لا يرد هذا الا ما تعلم به بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن
القاسم بقصة المدبر واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث قال لم يحجر عليه وابن
ما تقدم وتوجيه ح وتناسب الاصبغ هو قوله ملك **خليل** وتصرفه يعني السفيه المهمل المحمول
الضعيف محمول على الجواز حتى يعلم ملك لابن القاسم وعليه العمل وقيل ان رشد بعد والعمل
به هو قول ابن القاسم وان العبرة بالحال **وذكر عن جابر** قال غير الحق مراد قصة الذي دبر
عبدا فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه ابن بطال ورد به مغلطاي على ابن الصلاح حيث جزم ان
الذي ذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته مثال مغلطاي ترد ذكر هنا الاجمالية
الجزم وهو صحيح عنده وتعقبه ابن الملقن بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما
اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فتصدق فاعليه مجاء بالثا
نية فتصدق بالثالثة فبين به دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهو حديث ضعيف اخرجه
الدارقطني وغيره **وتعقبه** تلميذه الحافظ ابن حجر فقال القصة ليس من حديث جا
بر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اصح منه او حسن اخرجه الطحاوي السنن
وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم وانكر ح ظنه اذ انه اراد حديث جابر في قصة
الرجل الذي اصيب في ذهب اصابه في معدن فقال يا رسول الله خذ مني صدقة فوالله ما عني
عاما في قصة طاعة محجن به ثم قال يا ابا ام الملك غيره يتصدق به ثم يغير بعد ذلك

ذلك يتعجب الناس ان الصدقة عن ظهر غنى وهو عنوان داود وغيره ظهر ان الجاري ان اراد قصة
الذي دبر فقال عبد الحق وانما لم يخرجه لان الفرد الذي يحتاج اليه هو الترجمة ليس على شرطه
وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابو نعيم فتصدق عليه فكان
رجل شيخا فكان يتكفف الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري وانما
لم يخرجه لانه لا يكون على شرطه **باب ويباع على الضعيف ونحوه** خذا لا يباع
ذرة حتى والى الجميع ويباع على الضعيف باسقاط باب مثال الرجم وهو الاثنين ومن تقدم تعيين
ذلك في هذا الموضع وانه لا يمنع والتصريح الاجمال ظهور الافساد **ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم**
ماله اي مال الرجل الذي باع عليه غلامه لانه لم يغن عنه سببه اذ لو ظهر لم يبعه له **ابن ماذن**
هو محمد بن عبد الرحمن **نعيم بن النحام** قتل ومنع سفاه في مصلح وغيره مثال النووي وهو غلط وهو
ابو نعيم هو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النخمة وهل اسقاط البقية باب فما هو الصو
ب لمناسبة الحديث الذي فيه **باب كلام الخصوم بعضهم في بعض** ليس في الا
جب هذا والتعبير اما يكون ذلك في العبادة الحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني حديثا
ابن مسعود والاشعث والغرض منه قوله فلقد حلفت يا رسول الله اذا لحلف ويرجحه بالا فانه نسبه
الى الحلف في غير حق ولم يؤاخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال التقلم **وبين رجل** هو معدان بن
معدي كرب ولقبه الجشيش بفتح الجيم وشين معجمتين بينهما ياء ساكنة **ابي حزن** اسمه عبد
الله الاسلمي **يحب عجرته** بكسر العين وفتحها اي سترها او احد اطراف السنة المبعوث الانصاري بدر البلد
نسبة الغفاري جهن من قضاعة بن مزينة **ان اعجل** بالبناء للفاعل من عجل منه وتحلت اليك اي الرجل
والمفعول وما اعجلك **حتى انصرف** اي من الصلاة **لبيته** بالتشديد بيوت ابيه اي جعلته في منفه
ثم جررته به ليلا بنعلت **ان القرآن انزل على سبعة احرف** قيل معنى توسعة وتسهيل لم يقصد بها
الحصر وقيل القراءات السبع وقيل غيرها في كلمة كما في قوله فرتع ولعب بان جبريل نزل باحرف
في علم وبالبقية في اعوام اخر فلانه كان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان وقيل
من سبعة اخبار زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وقيل غير ذلك وافرب
الاقوال انها سبعة اوجه من الاختلاف وذلك اما في الكلمات بالتغيير في المعنى والصورة نحو من
اكمهن من يبلغ حتى يهن وبالنصب حلال من بلاد وبلاد من جملة حتى يعلوا او بتغيير في المعنى
فقط نحو فتبلغني او في مرتبة كلمات واما في الحروف بتغيير المعنى فقط نحو تبلوا وتتلوا او بتغيير
الصورة فقط نحو بسطة وبصطة او بتغيير بهما معا نحو اشد منكم ومنهم واما في التقديم والتا
خير فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى **قلت** واصحها ما
صححه الصحيح واختاره الازهري وغيره انها سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة اي في القرا
ن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وبعضها وبعضها

واحدة باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم
او بعد معرفتهم بالخصم تاديبا لهم اخت ابي بكر في طبقات ابن سعد عن ابن المسيب قال لما توفي ابو بكر
اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فبعث اليها من يقول لمشاجر ابو اميه اخرج الى بنت ابي بكر يعني
ام فروة فبعثها بالدرة حتى بلغت فتبرقع في النوائح حين سمعن ذلك باب دعوى الولد
اي عند حقوقه واستحلافه او غيره باب التوثق ممن تخشى معرته اي فساده وغيبته
ثابته بن الضحاك بالمثلثة فيهما والحمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف باب
الربط والحبس في الحرم كانه يشير الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت
عز ان يكون بيتا في بيت رحمة تعالى رفعه البخاري بلا شك عن ابن الزبير وصفوان ونافع وصح من الصحابة
ومن ذلك بضعة ثمانين ورفعه في مسجد المدينة وصح من حديث واشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن
بمكة لابن نافع بن عبد الحارث ولا صفوان براية في البخاري سوى هذا الموضع واه لم يرض فلصفوان اربعمائة
دينار اجرة الاسقاط بالدار التي يدخل الابواب من عمر وليست من الشرط بل كان الثمن اربعة الاف
وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذا اشترط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له حتى حبسه ابن ابي شيبة وغيره
وحسن ابن شبرمة بل الاربعمائة خمسمائة وزاد ابن ابي وهب التي يقال له سجن عارم بمهملتين وسجن ابن الزبير
بمكة روى الفاكهي عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية قال اخذني ابن الزبير فحبسني في دار المنذر
في سجن عارم فلما فلتت منه فلم ازل اتخفى الجبال حتى سقطت على ابي فبشني وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب
ابن الزبير تخبر من لاقيت انك عاذري بل العاذر المظلوم في سجن عارم قال الفاسي قيل له سجن عارم
لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له دارا عاليا ثم سجن عليه
ابنا له حتى تقيه فيه مات فسمي ذلك المكان سجن عارم قال وكان السجن في دبر دار المنذر
باب الملازمة اي جواز ملازمة الغريم ودليله انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على كعب ملازمة الغريم كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وفتحها الفاء على المشهور
من اهل اللغة والجمهور وقال عياض الجمهور غير الشيء الذي يلتقط وقال الزمخشري في الفائق
اللقطة بفتح القاف العامة تسكنها كهمزة قال وقرئ بها والخليل يابى السكون قال وانما
بفتح هو الملقوط قال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
والحديث الفتح باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه اورد فيه حديث
ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار وسيأتي فيه ما ترجم له وبحسبه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وكان في زمانه رجلا ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما نزوح المدينة حين
نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعد
ما وله مائة وثمانون سنة او اكثر انه كان يقول انا لمدلج برسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر
منه بشهر وليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر عن علي في ذكر الخوارج باب جاء صاحبها والا استمتع
به رواية مسلم واحمد وغيرهما واخرج عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث باب جاء اخر فيخبر بعددها ووعائها

ودعائها ووكائها فاعطها اياه وبهذه الزيادة يظهر ان الترجمة وقعت اخذ فاتم بالك واحمد وغيرهما
وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه والا فلا وفي ذلك الاية
لانه قد يصيب الصفة وعورض بانه مع البينة قد يتلف اخر بالبينة والصواب الوقوع بالا
لو صح لثبوت الزيادة المذكورة وعلقها وقال بعض الشافعية تدفع بالصفة قبل التعلق
لانها حال ضائع لا يعرف لعموم البينة على الدفع والوعاء بالمد وكسر الواو وقد تضم وفي به ما يحفظ
فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي تشد
به الصرة وغيرها بلغيته بعد ثلاثة الفاظ مرة شعبة والذي قال الا ادري هو شيخه سلمة بن كهيل
مسلم قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول لم يدر عاما واحدا او عشرة الهيثم قال
شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا او احول او اعرابي قال
فقال الثلاثة هو ابي بن كعب والظاهر هو سويد بن غفلة وقال بعضهم يجمع بينه وبين حديث
زيد بن خالد الذي لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة قبل حديث ابي بن كعب على من يرى الزيادة
من الضابط اذا لم يخالف وقال ابن التين لم يقل احد رواية العتبي انها تعرف ثلاث سنين الا شيء جاء
عن عمر وحكى ذلك الطبري عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرف بها
ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر اربعة ايام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو ان
يعرفه اشهر باب ضالة الابل اي هل تلتقط او لا والضالة الضائع والضلال في الغيبة
ان كان اللقطة في غيره واجمعوا على القول بظاهر الحديث وقال الحنفية الاولى ان يلتقط وجلسوا
النهي على من التقطها لتملكها لا لحفظها وهو قول الشافعية وقال ان وجدت في قرية فهي لملتقطها
على الاصح عندهم وقال العلماء والحكمة في النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ظفرت اولى من
جواز ملكها لمن تقلبه في رحال الناس مثلا وفي معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع
ثم يعني كالفهد والنمر والذئب فيها التفصيل خليل وله اكل ما يفسد وشاة بفيطاء
كغني يحمل حنوب والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بوضعها حبه اعرابي زعم ابن بشكوال
انه بكال ونسبه ابو داود ولم ار فيه وقيل هو الراوي وفيه بعد وقد روى ابو يعلى عن يعلى بن مرة
لقيت رجلا وانا معه يدل على انه غيره فقال الحافظ ثم ظهرت بتسميته وانه سويد الجعفي
وهو اولى مما عين به المبهم وحكاه الطبري في شعلبة الخشني وملك بن عمير عن ابيه والجارود
العبدي عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها زاد مسلم وعن وكيع في رواية ابي بن كعب
وفي رواية ملك بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وواقعة الاعرابي وهو يقتضي ان
التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات قال النووي يحتمل ان يكون مامورا بها
لمعرفة الحال ليعلم صدق واصفها وثانيا اذا اراد تملكها فان الشاة بالوعاء والوكاء
حينئذ ان يرمي بها وتحتمل ان يتم بالموضعين يعني الواو والعطف على بالكسر الوعاء الذي تكون فيه
النفقة جلدا او غيره من العصب وهو الشيء الذي يشد على فمه والعفاص بالكسر الوعاء الذي يكون
على راس الفارورة وقال الذي من جلد فيه الفارورة من جلد او غيره وهو الصمام بكسر الصاد المهملة

وحل تعريفه

وعلى القول بوجوب التعريف يعرفه الصفات بان عرف جميعها بلا اشكال وان عرف بعضها فقال الصبغ
لا يشتري معرفة العود ومثال ابي القاسم لا يرضى تعريفه لذكره في بعض الطرق وزيادة مقبولة
ح وهو الاقوى **خليل** ورد بمعرفة سنة ورد فيه وبه وعوده كالبيع وقيل التعريف بالمحابل وا
بواب المساجد **خليل** وتعريفه سنة ولو قل لو اتاها بطلان طلبها بخبايا مسجد في كل يوم او ثلاثة
بنفسه او من يثق به او بالجرة منها ان لم يعرف مثله **والا جاز تصدقها** اذن للملتقط في التصرف فيها وفا
ء غنيا كان او فقيرا وعرفها حنيفة ان كان غنيا تصدق بها فان جاء ربها خير في امضاء الصدقة او
تغريمه **خليل** وله التملك او التصدق ناسا فيها **فان جاء رسول الله فالغنم** اي ما حكمها **لك او لا**
خيك او للذئب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه يقول من ضعيفة وباية تعرف اوكاءها
فان جاء لك او اخيك او للذئب اي او الذئب لا ضمان عليه فتمسك به من قال باكله الملتقط وانه
عليه واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك فهو كقوله في اللقطة شاتك هي
وهو ذلك ديون خاصة لها وهو قول الجمهور قالوا يعرفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء
وعرفه **خليل** كشاة بعيدا او غاب اذا بعد طلبها قبل ان ياكلها الملتقط انه يأخذها **فتمعر**
اي تغير واحمر **الشجر** اذا قل ماؤه بل يبست نضرته واشرافه **مالك ولها** زاد في العلم فذرها حتى
يلقاها ربها **تاكل الماء** وعلفه اذا التقطها للتملك اذا التقاطها لحفظها جائز والحق بها ثلاثة
الابل **معها حذاؤها** بكسر المهملة حذاء مهملة اي خفها **وسقاؤها** اي جوفها وقيل عنقها والمراد
استغناؤها بما في بطنها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لهول عنقها
باب **ضالة الغنم** اي ما حكمها بترجمة ليشير الى اعتبار اختلاف حكمها من الابل واتفق ذلك
بجواز اخذ الشاة وعدم تعريفها وتمسك اذا كانت بعيدا عن مكان فلان بالعمران بالابل من التعريف
بها **يقول ربها ان لم تعرف** في الفاكهاني يقول ابن بطال يحيى بن سعيد الانصاري والقابل فلا يحيى هو
سليمان وهما موصولان بالاسناد الى عمر والغرض ان يحيى بن سعيد ثبت قول مولاه وتمسك ودبعة عن
مرفوع اذا وتمسك الفقهاء بالمشار اليه بعد ذلك ما قبله لثبوته في اكثر الروايات ومن جزم غير
واحد بربعه وتمسك البخاري الى رجحان ربعه بقوله بعد خمسة ابواب بقوله باب اذا جاء صا
حب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانه وديعة عنده باب **اذا لم يوجد صاحب**
اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا اكثر وكتاب الصدقات انه يملكها بالتقاط
مدة التعريف والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل تكفي النية وهو الاصح
وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط واختلف العلماء اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفه سنة
ثم جاء صاحبها هل يضمنها له فيه وجهان الاصح لا ضمان فلانية او البدل ان استهلكت وهو قول الجمهور
لب في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي وواقعه صاحبا الخيل وداود وعلى اطلاق الغاية
الكرابيسي داود الجمهور اذا كانت العين فلانية وترجمة الجمهور قوله في الرواية الماضية والتي
ودبعة عند في رواية تلك اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وعلى
هذا فقوله في الترجمة فهي لمن وجدها اي يباح له التصرف فيها واما الضمان فسكت عنه باب

باب **اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه** اي الخشبة بفتح المعجمة وسكون الهملة واخرها
خطبا لانه مفني عنه والتقاطها من صاحبها مع لقطة وانما السوط بدل القياس او اشار لحديث جابر وروى
جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
يتنفع به وفي اسناده ضعف والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعر
يف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف سنة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمانا يقل فيه
فرغ اعرض عنه وتمسك الكل في قليل الاهمية انه لا يحتاج الى اخذ ملكه الا استلزام ذلك على
الاصح باب **اذا وجد تمرة** اي ونحوها من المحرزات فلا يأخذها والكل لقوله في الحديث
لولا انا اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها باب **كيف تعرف لقطة اهل مكة** اي لقطة
الحرم فقط وهو مكة ولو قال كيف تعرف لقطة مكة لاشمل تعريف سنة واخذه للقطة غيرها وهو مشهور
من مذهب مالك او لا يجوز تعريفها وهو مقتضى الحديث والا لم يكن لمكة مزية على غيرها وهو لشافعية
وغيره واحمد والجواب ان لقطة مكة بالقطع الوسيم يلتقطها من صاحبها وصاحبها
منها تتبع في الغالب في الافاق فيضيع الملتقط في تملكها اول وهلة فلا يعرفها فيفسد الشارع عن ذلك
واسوأ ايا خذها الناس يعرفها عناء لقطة العشر بعد تعريفهم فلا تعرف في غيرهم **وقال ابن عمر**
اشار بالترجمة الى اثبات لقطة الحرم وضعفه الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج او تاويله بان المراد
والنهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ فالمعنى انه لا يلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور
لا مكان انتظار ربها لانه لا يخلو اقل عن ايام وارد ومثال اكثر المالكية وبعض الشافعية من كثير
عام البلاد مثال وحكى الماوردي ان عرفة تلحق بمكة **احمد بن سعيد** هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر او ابو
ربيع فيما ذكره ابو نعيم **لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس** فلما رجع ان الفتح وقعت عقب فتح
وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني الليث يوم الفتح فخرج مثرا
بدابته وتقدم الى الناس يلتمس عن **الانشر** اي معرب واما الهلاب فيقال له انا اشر تقول نشر
ت الضالة اذا طلبتها وانشرتها اذا عرفتها ومنه اجتماعا في قوله تعيج للشباه اسرعه واما فتة
الناشر للنشر واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى ناقل لقطتها الى من يعرفها ان يعرفها
بها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا في ما قبل السنة بعض المالكية وغيرهم واما بعد
فما بعض الجمهور جائز باب **لا تحلب ماشية احد بغير اذنه** وفي نسخة باسقاط
الغير **لا يحلبن** بضم اللام وكسرها **مشربته** بضم الراء وفتحها اي غرفته وبالفتح خاصة فكان الشرب
وبالكسر الماء **خزانته** بالكسر المكان او الوعاء الذي يخزن فيه بالاراد حفظه وتمسك احمد وتبعه بالاثبات
صلى الله عليه وسلم مرفوع المواشي في حضيرة الابل لا ربابها بالشرب التي تحفظ ما يحل فيها والضرع
يم للانشر للمراة مثال ابن عمر النهي في الحديث النهي عن ان يأخذ المسلم من حرث اخيه الا باذنه وانما
خص الحلب بالذكر لتسامح الناس فيه وجوز اخذ الجمهور وسواء باذن خاص او عام وتاول من جوز
الحلب والشرب دون اخذ ذلك في الثمار يحمل على ما اذا علم طيب نفس صاحبه او كان الاخذ مضطرا
مع ان حديث الباب في الحلب والعلة اولى والاخذ معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه

عن ابي هريرة اذا عرفتم قتلوا من اصاب ليث ملك فتح مكة
يقتل منهم قتلوه بما تم يقولوا النبي صلى الله عليه
بركب راحلته يخطب فقال ان الله حبس عن

ما يلتفت اليه وان صححه الترمذي ولفظه من رواية المسيب بن سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية
فان كان صاحبها فيها يلتفت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب
ولا يحمل وشك ورد في الثمار عند الحاكم وابن حبان وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن
بستان او ماشية او زرع فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة وقال الاصطخري
اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الثمار بحسب الحاجة في اصح الروايتين ولو لم يحتج في الاخرى
اذا احتاج وفي الحديث حجة في الامثال لتقريب الافهام وفيه ذكر الحكم بعلته وفيه اباحة خبز
الضعفاء واعتذار الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة الملتفتين الى الاعطاء ظاهرا فانه

الفرع باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد عليه لانها وديعة عنده

اورد فيه حديث زيد بن خالد وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رواية سليمان بن بلال
الماضية قبل خمسة ابواب حيث قال فيها ان لم تقترب استمتع بها صاحبها وفي ثامنة وبعد عشرة
فسأله يحيى بن الحارث او غيره عن شيء سؤال انه صلى الله عليه وسلم عن ضالة وحينئذ فالمراد
وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمان ومواخذة الغلام بتبعا لحاجة الى التلفيق

كذا قال مثل الترتيب غالبا من باب حالة الضم والجواب انه يعرفها اذا لم يعلم حرف الجواب
ويعرفه ثانيا بالتاكيد الحقيقي لان الشان اذا اخذت اللقطة ان يعرف بالعلامات والوكاء او ثم بمعنى الواو
كقوله حرف الاثابة ثم اضرب **باب هل يأخذ اللقطة ولا يعرفها تصنيع حتى**

يأخذها باسقاط الاثبات والعطف على سقوطها او نحوه والمراد لا يعرفها فيتصنع ولا يعرفها حتى
يأخذها لا يستحق واشار بالترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة مطلقا منهم عمر بن الخطاب
على ما في المسلم من النار وحمله الجمهور على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من رواية الطائفة
بهو حال ما لم يعرفها واما اخذ من الحديث بوجهه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي اخذ الابل
بل علم انه جائز ومذهب الشافعي ندب اخذها لامين يثق بنفسه وكراهته لفاسق والمذهب
ما قال الماوردي ونقله الاصحاب حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي الباقين
استحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها الضيعة **سمعت سويد بن غفلة**

قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان تقدم الكلام على سويد وانما سلمان بن ربيعة فهو ابا
علي ويقال له سلمان الخير لخيريته يقال له صحبة وكان امير اعلى بعض المغازي في فتوح العراق في
عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واما
زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ابن حجر فهو العبدي تابعي كبير مخضرم وزعم
الخليلي انه صحابي وروى ابو يعلى عن علي مرفوعا يشرك ان نفرا من بني سعد بعض اعطابهم الجنة
طلبنا من زيد بن صوحان وسلمان فذهب زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث ابن بريدة
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فقال زيد بن صوحان الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسعة نزلوا
الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل مائة دينار استول
به ابو حنيفة في ان الكثير يعرف بسنة والقليل ايامه ومن القليل عنده ما لا يوجب القطع ومرفا

ملاذون العشرة والترتيب ملاذ خليل وتعريفه سنة ولا تعرف الا بها وقال ابو يوسف ايام
مختصة طلبه وقال ابن شبرمة الثلاث وعليه الاكثر والتابعة ما دون الوزن او ما تسمح النفس بترجمة
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالمال الى السلطان اشار بالترجمة الى
قول الاوزاعي ان كان قليلا عرفه وان كان كثيرا رفعه الى بيت المال **كتاب**

المظالم والمشبع كتاب الغصب باب في الظلم والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام اخذ من ظلم
ظلم يظلم واسمه الاخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي كالغصب اخذ مال قهرا
تعريفا بالحراية **النهي والمعنى واحد** وعنا ربع الراس قاله ابو عبيد في المجاز في تفسير
رؤيس واستشهد بقول الراجز انهض عنوه راسه وافقعاه قال ابن شميل الخفاء وحكى
ثعلب انه مشترك يقال افقع اذا رفع راسه وافقع اذا طاطأ ويحتمل ان يراد الوجهان ان رفع
راسه ينكر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا **جوب** بضم الجيم اي خاليه والعقل وهو قوله **لا تعنوا لهم**
من عنهم وشق عصاهم والمراد العكاة الذين تشغله الاجر ايا فوة في قلوبهم واجرة وقال
ابن عرفة تزعت ابل تهم من اموالهم وقال مجاهد مطعمين يعني النكر وكان غير مس بعين تنتهوا
عنا الغنيمة في قوله في الباب بعده **باب قصاص المظالم** وترجم عليه في كتاب ابي
داود باب القصاص يوم القيامة **حسبوا فنظروا** قال ابن عمر الذي عليه انها تضرب الصراط حتى يلقى
الجنة ويحتمل ان تكون من غير بين الصراط والجنة **يتقاصون** بشد المهملة وفي نسخة بتخفيف
بفتوحة **نقوا** بضم النون واقاب المشددة وفي نسخة تنقصوا بفتح الشاة والقاف وبشد
المهملة اي اكملوا النقاص **وهذبوا** اي خلصوا من الاثام بالمقاصة وجاء في كتاب التوحيد لابن
ماجه من اهل الجنة ان يدخل الجنة وباحد قبله مظلمة **ادا يسكنه** اي كان اول به انه كان يعرف
عليه غدوا وعشيا **باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين** هم المشار
اليهم بقوله تعالى هؤلاء الذين كذبوا على ربهم **كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في**
النجوى النجوى المسارة قال الراغب ناجيته سارته واصله ان تخلوا بنجوة من الارض و
قيل اصله من النجاة ويقال تناجوا بكسر من ان يطلع عليه واصله المصدر ويوضع به فيقال
هو نجوى وهم نجوى قال الكرماني الحلف في مقابلة مناجاة الكبار على رؤس الاشهاد **ديزه**
المؤمن هو كرامة ومنزلة **كنفه** الكنف بفتحتين الستر والجانب والمراد الاول ويصح التلفظ على المجاز
كما يقال فلان في كنف فلان اي حمايته وكلاءته مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يضم به
نفسه ويستر به بيضه لصون عبر من الضيعة والخزي **اتعرف ذنب كذا** في رواية ابن جريج يقول
له اذا حاسبته فيقرر بذنبه ويقول اتعرف اتعرف **وانا اغفرها لك اليوم** زاد في رواية
ابن جريج فيلتفت يمينه ويسره فيقول لا بأس عليك انك في ستر لا يطلع عليه غيرك غير اذ عبد
بل غفرتها لك **الاشهاد** جمع شاهد كصاحب واصحاب او شهيد كشريف واشراف وفي الحديث
حجة على المعتزلة في منعهم مغفرة ذنوب غير الكبائر اذ لم يخرج من ذلك الا الكافر والمنافق **باب**
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يقال اسلمه فلان فلانا اذا اتلفه اي لم يحمه عدوه او لم يخذله

وابقيه الى تلك بل يحبه منه وهو خبر في معنى النهي وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون واجبا
وتعتبر الهبة او لا يسلمه في معصية نزلت به ولم يسلمه ولا يخذله في محبب امر به الشرع ان يخفر اخاه المسلم
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته زاد مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
كربة بالضم غمة والكرب الغم الذي يأخذ النفس ومن ستر مسلما اي في قبيح رآه منه او علمه فلم
يفشه عليه وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه فقال ابن حجر الذي يظهر
ان الستر عليه في معصية قد اقتضت والانكار في معصية حصل التلبس بها يجب الانكار بلسان
الشرع والاربعة للحاكم ستره الله يوم القيامة وعند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وفي
الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما

في الحديث انصر وعبر في الترجمة بلفظ لانه تردد في بعض طرقه فقال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وتفسيره صلى الله عليه وسلم نصر الظالم بمنعه من الظلم وتسميته السعي بما
يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وحثه صلى الله عليه وسلم الآخذ على يد من يرى من يعينه من الظالم بالفعل
ان لم يكف بالقول وعبر بالعون اشارة الى الآخذ بالاستعانة والقوة ومثال الفعل الايضا
او اعن مثال انصر اخاك ظالما او مظلوما جرى ابن العربي عن ابن تيمية واراد بذلك ظالما في
ما اعتاده وهو حالة الجاهلية لا على ما فسره صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا انا
لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

باب نصر المظلوم

وتعيين
احيانا على من له الغرامة عليه وهو اذا لم يترتب عليه مفسدة اشد منه فلو علم او ظن انه لا يفيد
سقط الوجوب وبقي الاستحباب بالشرط المذكور فلو تحقق ان تحلوت المفسدة تلك حتى وترتبت اعلى
ان يكون على ان يكون الفعل ظلما

باب الانتصار من الظالم

اي جواز الانتقام منه
الا من ظلم اي ما اشعر بتسليط ما ظلم به فليشير عليه ملك وعرف بما جاء الا من ظلم فاباح له ان يجهر
بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وذلك لا يمنع حمله على
العموم وعن ابن عباس المراد من الجهر القول الرديء ورخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه
وفي الباب عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فبشتني فردت عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت فلانة يا نبي الله فبشتها حتى خبت ريقها في فمها فما رأيت وجهه يتهلل صلى الله
عليه وسلم وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشرقي اي اذا شتمته شتمته بمثله وغير ان تعتدوا
بمعنى واصبح فلا جرم صلى الله وعن ابن عمر وداود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار عبد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

ذكر في الباب بلفظ الحديث من غير سند وعن رواه ابن مردويه في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم
واحذروا ايلكم والظلم قال ابن العربي الظلم يشتمل على معصيتين احدهما حق الغير ومبارزة الرب بالمعا
لبة وانما نبه الظلم وظلمة القلب اذ لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سمع المؤمنون نوره اطا
لهم في ظلام ظلمات ظلمة بما هتم بسببها

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها

له اي حلله منها بان قال جعلتك في حل منها اي ابرأتك منها هل يبين مظلمته بكسر اللام على الاشهر وفتحها

وبفتحها وحكى الفتح ايضا ايضا بالرفع لانه لا يصح تعليله منها وشهره بعض الشافعي احتياجه
الى ذلك والحلال الحديث يدل لمطلقه وانه يصح الابراء المجهول من كانت له اي عليه مظلمة لاخيه
وليلة في الزنا في من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه العرض موضع المدح والذم او شيء من الاشياء مال
او غيره او استرقه من عرض او مال او شيء يتعلق به من زوجة او ولد او مملوك فليتحلله اي
يسأله ان يجعله في حل منه اي يبرئه من تبعاته اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل عليه
اي على الظالم وعشر فسلم اتدرون من المفلس قالوا الذي لا درهم له فقال المفلس من امتي من يأتي يوم
القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بينه وبين الآية وزر اخرى لانه انما يعاقب بعمله وقيل
باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما بالتفاق او مجهولا عفوا لا يشترط
البيان وهو مبني على التفاق واما ما يتأتى فيه الخلاف فليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة
صحبتها لكبر او سوء خلق او غيرهما ومطابقته الحديث من قوله احللك وشاة في حل لانه اذا تقرر
الاسقاط في الحق المتوقع فيقوى في الملك المحقق اولى

باب اذا اذن له

اي اذا
اذن شخص لآخر في استعماله منه او احله له في نحلة او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون
في استعماله او احلل منه فهل ومطابقته للترجمة من حيث ان الغلام اذن النبي صلى الله عليه
وسلم في دفع الشراب للاشياخ لكان مقدار الحلل والشرب غير معلوم لانه لا يعلم قدر ما يشربون
وانما كان هو يشربه فلت الاستيذان انما وقع في التقديم بالاذن ووقع انما يكون
فيه المسلم الا ان يقال الاذن في التقديم في الشرب يستلزم التقديم في الشرب وهو مجهول القدر

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

كانه يشير الى توجيه تصوير غصب خالد لم قال
بمثل ذلك ان سعيد بن زيد بالتاء في بدر الخلق عنه انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصها
الى مروان ولسعيد ادعت اروى بنت اويس على سعيد انه اخذ شيئا من ارضها واستمادها انه غصبها
صحته في بعض داره فقال دعوها وايها وما زوا اسيئه فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم
بصرها واجعل قبرها في دارها فعميت وسقطت في بئرها فماتت وسئل ابن عمر فقال اهل الجاهلية اذا
خاصموا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون من الفتنة ثم قال العمش فقال اهل الجهل يقولون
ان كعمى اروى يريدون الوحش التي في الجبل يظنون انه اعمى شريك العمى وليس كذلك طوقه
من سبع ارضين يعني الى اواسطها قال الخطابي وفي معنى التطويق وجهان احدهما انه يكلف نقل
ما اخذ منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لازما والثاني انه يعاقب بالخسف الى سبع
ارضين فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة
وتؤيد الاول حديث ابن حبان ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وروى ابن شيبة اعظم الظلم عند الله يوم
القيامة ذراع ارض يأخذه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ

ولا ارض

عقوبته وان ملك ارضا ملك اسفلها الى سمى الارض وانه يملك باطنها من عمارة او معدن وان الارضين
السبع متراكمة لم يبق بعضها من بعض قال ابو جعفر بن حاتم البخاري ووراق البخاري
وقد ذكر عنه ابو شيبة في عزو الكتاب بوابين كثيرة عن البخاري وغيره ومعنى هذه الجايز ان ابن السلاح
صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث وجدها
زايدة على ما في كتبه وهذا الحديث ليس بخراسان في كتبه وانما اتى به بالبصرة وحدث به ابن
بانه لا يلزم من كونه ليس في كتبه ان لا يكون حدث به وجعله وتفهم بن حماد من حمله عنه بخراسان

باب اذا اذن انسان لاخر شيا في شرب جاز ذلك الشيء عن الاعرج هو ابن الرحمن
خادم والنبي للشريعة الا ان يكون شركة بينهم وحديث الصبي انكت نهيتكم عن الاعزال في التم ما فرغوا
فان الله قد وسع عليكم فيه اهل ابو داود مجمول على الجواز الذي لا يلزم الكراهة باب
وهو الرجل الخصم الالد الشديد اللدد اي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه
راي بجانب اخذ في الخصومة قوي الخصم بفتح الخاء وابن ملكية هو عبد الله بن عبد الله بن ملكية
زهير فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام في الرجال للعهد والمراد الاخنس بن شريق
الثقفي التي نزلت فيه الاية وهو سابق فالمراد الالف واللام الدخل المستحل له باب
اثم خاصم باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل انما انا بشر اي لا اعلم الغيب ولا باطن الامور
وهو مقتضى الحالة البشرية بل احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء لاطلعه على بواطن الامور
بلحن بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي احسن ايراد الكلام وموضع ذلك كاذب فقطعة من نار
اي مثلها في النار والتخيير للتهديد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم اربع
اي خصال وتقدم في كتاب الايمان ان اية المنافق ثلاث اذا اؤتمن خان ولم يذكر هنا فيكون الجميع
خصلة والمراد في كل نفاق الاعمال لا نفاق الايمان باب قضاء الغرماء اي اذا
اوجد مال ضايع اي جعل يلقى من الغرماء لم يجز فيه اذا كان اودعه وديعة مثلا ومعنى
الغرماء مسئلة الرجع اذا والمشهور عند الشافعية الجواز بشروط قلت وذلك
عند المالكية فيه تفصيل خليل ولسيد له الاخذ منها من ظفر بمثلها مثال في التوضيح عن ابن سابق
في المدونة قيل لابي القاسم في ذلك فقال الحسنة للحديث اذ الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وقال
ابن الماجشون واذا استودعه من ظفر بمثلها بثلاثة الكراهة ورابعة الاستحباب وقال
ابن الماجشون الاباحة لحديث عمر زاد في بعض نسخه وقيل ان كان عليه دين بلا اخذ الا من ماله
يستحقه وذكر الحسنة صاحب المعرفات وفي الموافق بعد طول بلا ضرر ونقل ذلك عن
كل العلماء ما لم يرتهن في هذا الفرع وحاصل كلام الشيخ وابن يونس وابن رشد والمازري جميع الاخذ من
مال غريمه اخر الشهرت وان يقدر على شيء فله اخذه ان يكن غير عقوبة وابن يونس وذكر ذلك مسيبك
قال ابو الاشبيلي المشهور عند المحدثين انه بالكسر والتشديد والمشهور عند اللغويين انه بالفتح وا
تحيب عن ابي الخير سمعت عبد الله اليزني لا يغرنك بفتح اوله وسكون ثانيه ونون وزاي
وبالاعجام اي لا يضيعنك ولا يوجد في الله عليهم من الحق وهكذا رواه الترمذي قال ابو المحجن واضع

منهم اي من الهم حق الضيف كما مر وجوب الضيافة بحيث لو منعوا اجبرت منهم منها وقال به الليث
مطلقا وخصها الجمهور بالمثل البوادي وسنة الشافعي والجمهور ان الضيافة سنة مؤكدة واحالوا
الوجوب بما جرى به العمل على التفضل او ان ذلك كان في اول الاسلام حيث كان المواساة واجبة او مخصوص
بالعمال المبعوثين اذ ينتهي الصرف لذلك قبل ان يكون المسلمين بيت مال يكفيهم اخذ ذلك او خاص بمن لا
منه حيث شرط كما شرط عليهم عمر اضافة المجتاز قال في البقرة واستدل به على مشروعية الضمان اذا
يمكن تحصيل الحق بالقلع كان يكون غريمه منكرا او لا بينة له بحقه له اخذه اذا ظفر به وهو ا
كما عند الشافعية وعند المالكية انما هو جوازه المقاصة في النقد دون المنوع وفي ذلك قلت
والليث قال اوجب حق الضيف واحمد ابن حنبل يجيز والشافعي والاكثرون سنة اكثرون اغيرها
حفظته ومعلول الحديث في الكفر قيل في الاصل ... الاصل جنس او في الظهور

باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي الكنا كالمظلة للصيفة والسابلة
او الحانوت بجانب الدار او الشارع بالتر جمة وحديثها الى ان المطلوب في الاعانة المقصود منه عموم النفع فا
يجوز ان اتخاذ صاحب الدار سابلة او مستظلا جايز اذا لم يضر بالمارة وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او انهم بنوها وهو طرف من حديث سهل بن سعد
حكايات للمواجهة الشريفة وخصص ذلك على الاسماعيلي بقال ليس في حديث اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
في السقيفة ح وناصره بحث ان قول المصنف وجلس الامر كما في البخاري ونقل عن كونه حديثا مطلقا ليس
وبما يقال فلم يترجم الباب بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وان ترجم بما جاء في السقايف حدثني
مالك واخبرني يونس كلاهما حدثا عن ابن شهاب الاتي ابو مسلمة بن حيان على التفرقة بين الحديث وا
لاخبار ويقال انه اول من اطلق على ذلك بمكة ومنه قول الكتاب ان الصحيح ومختار الجمهور لا يروى منه
باب لا يمنع جار ان يغرز خشبة قال الاي ذرية الشوبري والاقرار وانفرد به الجمع ولا
خلافه وهو الذي في حديث الباب مثال ابو عمر والمعنى في الموطا والمعنى وجوز المراد بالواجب
المندوب قال ابن حجر وهو الذي يتغير في الجمع بين الروايتين ولا مخالفة فلا تخالف باعتبار ان الرغبة
اخف من العزوة الكثيرة مالك عن ابن شهاب عن الاعرج كذا قال ابن سلمة وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي
سلمة عن الاعرج لا يمنع بالجزم ولا في ذرية الاربع واحمد ابن حنبل جار جار واستدل به على ان له ذلك وان
ابي الاخ خبر وبه قال احمد واسحاق وغير خامس الطالب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القد
يمنعه في الحديث فوان اشهر اشتراك الاذن فان اشتغل بغيره وهو قول الحنفية وجلوا الامر
في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه
او ان النهي في جبر الجار اي في جبر نفسه وان ادى لمنع ضرر او شر او ربح قلت وشله
المالكية تفصيل وهو ان اعلاج جبر له لغرز خشبة وارفاق بالمنع باب بين اكتافهم قال ابو عبد
البر رويناه في الموطا بالتاء وبالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب والمعنى لا ضرر به بينهم او
لا وجعتكم به كما يوجع من ضرب على كتفيه او ما بينهما وجوز الترمذي وابو عبد البر عن الشافعي بنون
الضرر وقال الصنعاني لم يجد في النسخ الصحيحة بالعبارة منه الاعمال لا يشتركون بينهم وهو جملة

الراوي على ظاهره وهو انه لم يراد به حدوث به يشير الى قول ابي حنيفة ما ملخصه ان الحكم منها على حنيفة الى ومن
روى ملك ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له من ارضه فابى محمد بن مسلمة فقال له
عمر به ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فقال محمد ما لي عمر الا من على ظهري وعداه الى كل ما يحتاج
الجار الى الانتفاع به من دار او ارض **باب** **صب الخمر في الطريق** اي المشتركة اذا
تعين ذلك طريقا لازالته بعد ان اقرون من المفسدة الحاصلة بصبها مثل ان المتلف انما صب الخمر في
في الاناء بين يديها وليشتهي تركها وذلك لان رجع في المتلفة من اتلاف بصبها في الطريق **فجرت في سكك المدينة**
اي طرقها وفي السياق حذف وتقديره حرمت جاء صلى الله عليه وسلم بالاقتها فجرت **باب**
افنية الدور جمع فناء بالكسر وفتح بغير المد المتسع امام الدار **وجواز الجلوس فيها** والترجمة معقودة
لجواز تجميع الفناء بالبناء وعليه جرى العلماء بناء المساطب في ابواب الدار والجواز يقبل عدم
الحظر والمنع **والصعدات** جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى وهو مكان في قوله في الحديث **اياكم والقعود**
قالوا اي احذروا الجلوس فيها **فالوا** القائل هو ابو طلحة كما مر في عند مسلم **فاذا ابيتم الا المجالس**
كذا للاكثر بالباء والى المجاز والكشميهني فان ابيتم الا المجالس بالباء والا الاستثنائية والمجالس
بمعنى الجلوس وفي بيتي من الحديث ان النهي للتنزيه لما يصحب المجالس من الحق الواجب عليه واشار بقوله
اعطوا الى السلامة والتعرض للفتنة بنظر من النساء وغيره وكف الاذى الى السلامة والاحتقار
والغيبة ونحوها وبرد السلام الاكرام والمراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اجتناب جميع ما يشرع
وترك جميع ما لا يشرع وخشية ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لتوبة اولا الى ترك الجلوس
مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وفيه حجة لمن قال ان سؤال الرابع على جهة الاولى بقسط
باب **الاباريق** وتخفيف الوحدة وبعض الفقهاء مع سكون الوحدة والهمز بعدها
وهو الاصل جمع ابريق بالهمزة الاصل كجمل واجمال اي جواز جمعها **على الطريق اذا لم يتاذ بها**
بجمعها من على المارة **باب** **اماطة الاذى** اي ابعاده وازالته وفي حديث شعب الايمان
بضع اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق **باب** **الغرفة**
بضم فسكون المكان المرتفع البيت **والعلية** بضم المهملة وتكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد
الياء التحتية مثال الاولى مثل الغرفة وحال الجوهري الغرفة العلية فهي مفرد وجمعان **المشرفة** بضم
الميم وكسر الراء **وغير المشرفة** بالسطوح وغيرها فيجتمع اربعة باعتبار الاشراف وعدمه وهي
الشاهق وغيره وهذه امر الاشراف على عورات المنازل جائز والا فلا **ولا يعرنك ان كانت جارتك** اي تعرنك
وان كانت جارك لغيرك وغيرك كان محذوف اي تفعل ذلك شيء وجه تعبيره عن الاعتراض به بقوله عن اوضاع
منك اي يحتمل لك ما لا يحتمل لك والغيرة في ذلك ان كانت جارتك اوضاع واجب بالنصب خبر كان
افتعل من **واعجباك يا عباس** واعجبني اعجب وعجبا بالتشديد تعجبا وبه رواية واعجبني فتنوره
للتوبة فقيل تعجب عمر كيف خفي ذلك مع اشتهاره بعلم التفسير وفيه تعقب ان اشتهاره انما كان
بعد وقيل مرجعه على تفصيل التفسير وجميع ما فيه حتى في تسمية مراجعه ويسير فيه حكم **كشوجار**
له موضعان بين مكة والمدينة وقيل اوس بن حذيفة بن عبد الله بن الحرث **تنعل** بضم المثناة اي تنعل النوا

الرواة النعال **لغلام اسود** اسمه رباح وفيه انقاذ الرقاب وكسب الثواب **مشرية** بفتح الميم وضم الراء
اي غرفة **وراح** بفتح الراء جلد يرفع **استانس** اي انتبه ان اقول قولا الطيب به قلبه واسكن به غضبه
بالجملة حال ويحتمل ان يكون على حذف الاستفهام فالجملة بمعنى قلت **اسبة** بفتح الهمزة وتشديد الموحدة جمع
اهاب الجلد قبل دبغه **اوه شك انت** ان التوسع في الاخوة خير من التوسع في الدنيا **استغفر له** من جهة
او من اقتفاء **من اجل ذلك الحديث** وحاصله انه صلى الله عليه وسلم خلى بارية يوم عائشة وملت
بذلك معصية بقال لها صلى الله عليه وسلم اكتحل علي وفي حديث مارية من قبيل بعثت معصية التي
عائشة فغضبت فجاء صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها شهرا **اجير عائشة** بقوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم الاية ويقال الذي حرم هو العسل كما سيأتي في التفسير ويحتمل انها نزلت في الامرين جميعا وفي
الحديث الحض على التعلم وخدمة العالم وتوقيره واجلاله وتنبيه والمحاباة والاستيذان وتكرارها و
تقليله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وجواز الحلف ان لا يدخل على امراته شهرا وغير ذلك **باب**
من غسل بعيره عند البلاط بفتح الباء موحدة بعدها لام وشد طاء مهملة مكان بالمدينة **وباب السمر** اخر من الحديث
بالاستبلاك **يطيف** بضم اوله وروي يطوف **سلالة** بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة الفاضلة
او المزبلة وجواز البول فيها وان كانت تقع بالمحاباة انها اعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات
باب **ثواب من اخذ الغصن** وفي نسخة اخر وكل الاول بالتاء المثناة والمراد من ازال
عن الطريق ما يؤذي المارة من شوك او غيره **وقال عمر** اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان
رجلا مر بغصن شوك **بغير له** وفي رواية احمد المذكورة ولغير رواية يتقلب في ظله في الجنة ومن مسلم
قلت يرسل دلالة على عمل اتبع به فقال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وتقدم قبل ثلاثة ابواب باب
اماطة الاذى وكلاهما اعم **باب** **اذا اختلفوا في الطريق الميتاء** بالمد وفي نسخة
بالقصر هي الطريق الواسعة وقيل العامة وقال الشيباني اعظم الطرق ومن يكثر مروره الناس وهي
بمعنى الاتيان بالميم زائدة ومشتقها المؤلف بقوله **ومن الرحبة تكون في الطريق** الرحبة موضع
الذي اختطه هي هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وافقه على ذلك الشعبي وبقول الناس يخبر ليس الحديث
معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد اتباعها اذا اختلف ويتوجه في حقها كطريق يحتمل المسلوك
وكصوات بعضهم الاعلام لم يجيبه اذا اراد وان يجعلوا طريقا للمارة وقال غيره واراد الحديث ان اهل
الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الاذرع التي ترفع وكذلك
الطريق التي لا تسلك الا نادرا **باب** **النهبى** فعلى بالضم والنهب ومواخذ الموافا
ليس له جمال **بغير اذن صاحبه** احترازا عما يغنمه صاحبه لذلك في حرب مثلا فيكون حلالا وكره مثل
الفوز والشكر يعني اذا وضع لذلك والاحرم وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحمل الغنم والغارات
موافقت السنة على ترك ذلك كما في حديث عبادة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة**
العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن وشبههما **وعن سعيد** بن المسيب **وابي سلمة**
ابن عبد الرحمن يعني ابن الزهري روى الحديث عن الثلاثة عن ابي هريرة وانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بروايته النهبى
بخط في **جعفر** بن محمد بن علي حاتم وراق البخاري **تفسيره** هذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس

فيبقى في العهود مثال ان يخلص بنفي عن ضعف الايمان وقيل بان الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان
وذكر ما يكفر على الجوارح من اشتمال الاوامر واجتناب النواهي وقيل ايضا ومؤمن اي كامل الايمان
وقيل اذا فعل ذلك مستحلا او هو اخذ في زوال الايمان لان الفاعل بغير الكفر اذا استحل المرء عليه اذت
اليه **باب كسر الصليب وقتل الخنزير** اي باب بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
عيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان فيكسر الصلبان الذهب والحرير ويقتل الخنازير يعني ويبطل الجزية
وغير ذلك تحقيقا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم اخبر باب اخر الجزية يعني فانه يعم نزول
عيسى عليه السلام فيتعين ذلك على انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وواجب من امته ولو قال
تلاحم الورى الشيخ في قصيرته في الاعلام من بالتوفيق جميع الخلق ابقى من خير الصحابة بابكر ومن
عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختار من مضر وليس معنى الترجمة انه يجوز
كسر صليب الذهب او قتل خنازير بل وان ذلك الان اذا حاربوا او جاوزوا الحد الغزو به اسرا واذا
لصليب هو الربع المشهور النصارى يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبته على تلك الصورة
وقتل تعالى الله عن ذلك **باب على نكس الزنان** جمع زن بالفتح وهو الرأس المؤذ العظيم
التي حرقت وغرق الزنان لم يثبت الحكم اشارة للخلاف وان المعتمد هو التفصيل فان كانت الاذى
عنه تقبل التكفير لم يجز اتلافه والا جاز **قلت** فمن يشفع به في اليابس وان لم تكن مثل اذى كانه
اشار بكسر الزنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري قال
اهرق الخمر واكسر الزنان وتخرق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن ابي عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من خز من السوق وبه زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فاشار الى
ان الخمر شيء ان ثبتا فلنا ذلك عقوبة الصحابة والا فلا اتباع به بعد تحريمها ثم **قلت**
وقتله كما شرع على كل يوم العقوبة بالمال على ما قيل انها كانت في صدر الاسلام **وان كسر صنما او صليبا**
او كنبورا الصليب تقدم قريبا والصنم كل ما عبد من دون الله وقال ابن حجر اما الصنم والصليب
فمعروفان وتجيء من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك واما الكنبور بالضم فلا يعرف من الات اهل
مع معروفة **او ما يشبع بخشبه** اي بمثل كسر شفعة شرعية من سائر انواع المالع **واتى شيء به كنبور**
اي اتاه رجل بشيء على انه كسر له **ملم يقض فيه بشيء** اي بعزم **قال اغسلوا** اي اغسلوا ما فيه وا
غسلوها انما تغير احبها او اوحي اليه بذلك وقيل اراد التغليظ عليهم في ضجيج ما تهواه الكلبة
بل اراد انه عاتبهم خفيف عليهم وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر تقبل التطهير وبه قال ابن حبيب
خليل والظاهر زيت خوف الحرام ان نال ومخالفا بغواص **سهوة** السهوة صفة او خزانة او رف
او طاق يوضع فيه الشيء **فهتكه** نزعه او خرقه **ثم قيل** بضم النون والراء وسادة صغيرة ومنه
الزينة التماثيل من ازالة الظلم عليها او جلوس المقدم **باب حكم من قاتل دون**
ماله قال الفقهاء دون في الاصل ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للتشبيه على المجاز ووجهه
ان الذي يقاتل عن ماله غالبا يجعله خلفه او تحته ثم قاتل عليه **عبد الله بن يزيد** هو الخطمي **ابو**
الاسود عبد الرحمن بن نوفل الاسدي وابيه بكرة من عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في الجمل غير هذا الحديث

الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسماعيلي قول من جعله الجنازة وكانه كتبه وحقه او جرثه
به المفرد وحقه مجاز به على الطريقة المشهورة والا فقول رواة الجماعة الا من بلغه فقتل دون ماله فلهم
فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتبر فهو اولى وقول ابي داود وقوله مظلوما ايضا
منه واخرجه مسلم كذلك وفي رواية فقتله قال لما كان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
سعيد بن العاص والقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فقال عبد الله جاء
عن ابيه علمك فذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيث قال ان علما العلوية
اجرى عثمان بن العاص بما ليس بحق به ارضا فمنعني من حايطه قال عمرو بن العاص ما اراد ان يخرجه بغير العين
منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو وهو ابيه بالسلاح والله لا تخرجني عن ارضنا حتى لا يبقى منا احد
وذكر الحديث والغايل الذي ذكره هو عثمان بن ابي سفيان كان عاملا لاخيه على مكة والطايف
والارض المذكورة كانت بالطايف واشتاق عبد الله في ذلك لما يدخل عليهم من الضرر بالحجة فيه
لم يعارض به حديث ابي هريرة وروى الستة من مات دون ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
ورواه اصحاب السنن وفيه ذكر الاهل والدم والدين **قال النووي** فيه جواز قتل من قصد
اخذ المال ومنعه حتى سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال
بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف هل نظر الى ذلك
ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفرق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف **خليل**
وجاز دفع طايل بغير الانزار للمسلم وفصل فقتله ان علم انه لا يندفع الا به وقال ابن المنذر اجمع
عليه اهل العلم ان لرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه
من علماء الحديث كالجمهور على استثناء السلطان للاثار الواردة بالصبر على جوره وترك الخروج
عليه **باب اذا كسر فصعة او شيئا لغيره** هل يضمن المثل او القيمة او المثل
في المثلي والقيمة في المقوم **بعض نسائه** من عائشة **بارسلت احدى امهات المؤمنين** هي زينب
بنت جحش ارسلت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وبين يديه جفنة من حيس وردى
النساء عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصابه مجاءت عائشة
متزرة بكساء ومعها فهر فلقت به الصحفة وعن انس انهن كانوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتى بصحفة فيها طعام وهي يومئذ ام سلمة فقال
بعضنا ايرينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغت به من صنعت صحفة ام سلمة فكسرت
تها وعن ابي هريرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وصنعت
له طعاما وصنعت له صحفة طعاما فسبقت فقلت للجارية انظري ما كفى فصفعتها بالقصعة
فانكسرت وانشق الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعة الى صحفة فقال خذوا
خير ما كان لخير فكم من قصعة اخرى بالرجاء الكلام للقصعة في منزل من الجارية وفي الاخرى عائشة نفسها
وعن داود والنساء عن عائشة ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه
وسلم يوما فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا كانا

وبعلها كبعلها وأخبرت أن امرأة العارية أخرجت رعثة ومنزفة فضة أخرى أيضا وتعزز أن
المبهمة في حديث الباب من زينب امرأة الخارج في تسميتها وغيرها فصص أخرى أيضا في مثله
أن يقال المرسلة فلانة وقيل فلانة فجرت بيدها وفي رواية فجرت التي في بيتها بين الخارج
بسقطت الصحفة فانفلقت والعلق بالسكون الشق وكأنها انشقت ثم انفلقت فربع
الصحفة الصحيحة أي للرسول وعن ابن عيينة التي انكسرت صحفتها وأمسك المكسور في بيت
التي كسرت وزاد الثوري وقال إنما كانا وطعام كطعام فقال ابن بطال الحديث
يدل والكوفيون أن استهلك عروضا أو حيوانا معينة مثل ما استهلك فلا واختلفوا فيمن بالقيمة
الآخر عروضا أو مثل وذهب مالك أن القيمة بطلفا وعنه كما أولى وعنه ما صنعه الآدمي
بالمثل وفي الحيوان القيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فبالمثل وغيره فبالقيمة وهذا هو
المشهور والجمهور ما حكاه الشيخ أن الصحفة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في
بيت زوجته فعاقب الكسر بجعل المكسور في بيتها والصحيحة في بيت الأخرى ويحتمل أنه رآه
سرا أنها من صنيعها بذلك وإن كانت الصحفتان ملكها أو أن ذلك كان في الزمان الذي كانت الغيرة
به فيه مباحا باب إذا عرف حاكما جاهلية مثله أي خاصا لم قال تلزمه
القيمة ح والمالكية وغيرهم قلت واستشكل بعض المالكية الوقف فقال يقضي مثله
جاهلية ومن مر وفيما بعلية إعادته وقال شيخنا الأشلاء وليس مثله أي أن الصحابي على
ذلك ولا بعلية القيمة لأن الحالة متفوت الأشلاء فقال الأعمى مثال شيء الأشلاء تكلم في المهد جمع
منهم عيسى وشاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب الأخدود وقول
المرأة التي شربها رجل ومن جمع فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم
لا تجعلني مثله الحديث وسمعت ذلك فقلت مدى رعاك الله تكلما في المهد
ستة ترا أيها شاهد يوسف جريج شيخ مثل تشكل فرعون وعيسى الموتى وصاحب الأخدود
وابن من دعت أن يجعل الله ابنها كمبارات وذكر منهم السيوطي في التوشيح عشرة وبقي
حاشية الإتقان أحد عشر وتكلمهم فقال تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل
ومريم وجريج شاهد يوسف وجعل الذي الأخدود دير وبه مسلم وجعل عليه في الأمة
التي يقال لها شيء وأنا تكلم وما شطة فرعون عمر بن وفي من الهادي المباري تحقيق
كتاب الشركة مخفة ورحمة ونفقة بيسر تغز يتمول بين مالكين
فأكثر بملك بفك فيه خلط شركة الميراث والجبر والمفاوضة والعنان دون شركة العمل وشركة
الوجوه وقال ابن عرفة بيع مالك كل بعض مالك الآخر موجبا لحصة تصرفهما
في الجميع الشركة في الطعام والنهد والعروض أما الشركة في الطعام فيستلزم في باب تخصها وا
النهد بكسر النون وبفتحها فهو إخراج القوم نفقة تهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهد القوم
وناهد بعضهم بعضا مالا الأزهري وقال الجوهري على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وعياض
أنه فيه بالسفر والخلط ولم يفسر بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية

بالسوية والشيء وغيره والذي يظهر أن أصله في الشيء ومن تبعه بقية فيصنعونه في الحج كما يأتي
في آخر حديث الباب عن الأشعريين وأنه لا يتقيد بالسوية إلا في القسمة أي الأكل لاختلاف حال الآكلين
والحاصل أنه خلط الزاد في الشيء ومن يقع في الحضر ومثال الفاضح هو طعام الصحيح يدل
يدل وهذا غير معروف وأما العروض فهو جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع
أنواع المال والأعمى النقد يدخل فيه الطعام وكيفية قسمه بالكيل أو بوزن أي بعد تحويل
قيمته إلا أن من الكيل في المكيل والوزن في الموزون وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة
قبضة أي متساوية لما بكسر اللام وتخفيف الميم أي العروض بلا مرجح فيه بل ورد فيه النهي
بعض الحسن قال أخرجوا من كيسكم بأنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وكذلك مجازفة الذهب
والفضة كأنه ألحق النقد بالعروض بجامع المالية لكن إنما يتم ذلك في قسمة الرقاب
أما قسمة أخرى خاصة فلا تجوز إجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط ملك في
منعه أن يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عدا الجزاف
الأصول منعه وكلام البخاري يقتضي جوازه قاله ابن حجر وفيه نظر بل كلام ملك ونقله
ابن المنير عنه يقول بيع الذهب جزافا بالشرط المذكور يغير صفته وقبضه أو عرض وإنما منع
مجازفة الذهب لأنه في آخر مثل الذهب بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسرها وسكون الراء الجبل الصغير
بقلعين ثنية قلع بفتح المعجمة وفتح اللام وسكونها فاحتشى الناس بثلاثة بعد مثناة أخرى
حشية حشية ومن الآخر بالتكبير أبلغوا أتبعوا أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أشار به إلى أن
ظهور العجمة ما يوجب الرسالة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر مثل من الأحاديث المذكورة في
غير مكتها فقد ذكر الحافظ في الموافيت وفي الوجه عن رافع بن خديج تعجيل المغرب بقال كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ولم يذكر في تعجيل العصر
حديث رافع إذا أرملوا بالعزاء أبقوا وأكلائهم أصفوا بالرمل كما يقال أترب إذا أصفوا بالتراب
قال وإنما للأمر أن فروا أعقبوا موا أترب جادوا وإن ترب أعقبوا بهم مني وإنا منهم أي منهم
منطوون بي أو معلوا فيما في المواسات أو على طريقتي في الإنفاق في الطاعات وفيه فضيلة عظيمة
للأشعريين فوقع في موسى باب ما كان من خليطين فيه التراجع بقوله في الصرفة
لأنه لا تراجع بين الشريكين في الرقاب إلا أن الخليطين يشبهان الشريكين ويشتركان في أنهم مناسب
ذكرهما في كتاب الشركة وقال ابن بطال مفهم الباب أن أحد الشريكين إذا أنفق من الربح بإذنه
يرجع عليه صاحبه بواجبه ورد ابن المنير بأجبت أي أمليت وثلثت يقال كبات الإناء والعاء
أي أمليته أمر بذلك لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم مثال النوع كانوا قد أتوا إلى دار الإسلام
والحال أنهم لا يعرفون الأكل والغنيمة قبل قسمها لأنه إنما يباح ذلك في دار الحرب أي فأباحه وجاز
آخر محتاج أهلا وحزنا وأبا وأبا وطعاما وأن نعما وعلما وأمرهم الأكل مع أن فيه إتلاف مال يعود
نفعه على نهبهم أو لتحريم الرسول في أخريات القوم مع ظن العود معزول عشرة والغنم بعير محمول
أنه كان يجب قيمتها يوم نهب باب العزاء التمني قال ابن بطال النهي عن العزاء وحشا

الادب في الاكل عن الجمهور لاهل التحريم خلافا لاهل الظاهر لان النهي وضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا التشاح لاختلاف الطبائع في الاكل لاني اذا رأيت بعضهم يأكل من بعض لم يحمله ذلك **باب**
تقويم الشيء بين الشركاء عند ارادة قسمها بقيمة عدل اي سواء قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
ان قسمة العروض وساير الامتعة بعد التقويم جائز واختلف في قسمها بغير تقويم فاجاز الاكثر
اذا كان على سبيل التراضي **شقصا** بالكسر اي نصيبا ويقال ايضا شقيص كما في الرواية **سعيد** بن ابي
عروبة واسمه مهران البصري **ثم استسعى** بالبناء للمجهول اي الزم السعاية فيقيمه
قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور اخذا بظاهر رواية فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق كما
في كتاب العتق **باب** **هل يزرع** بالبناء للمجهول في **القسمة والاستهام فيه** اي في القسم
والاستهام الاقراع والمراد به هنا بيان الاقتراع في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة
بذكره لانها بمعنى القسم كالخاتم بمعنى الخاتم **قال الشيخ زكريا** يجوز اذ ذكر حق وان التقدير في الاستهام
في ملكه ثم الجمهور ان الاقراع ليس متعينا انما اقتضاه العطف بالعطف عطف تفسير فيرجع
الى ان المراد بالاقراع في القسم الاقراع في اخذ وجواب **هل يحل** وب اي نعم هو وحاصله ان في التي
جبة تداخلا وكانه استعيم او اتم جزء ثانيا والمراد بالاقراع اذا وقعت القسمة وعدلت الاجزاء
على سهم ويقترع عليها حتى يتميز لكل واحد نصيبه منها والجواب **نعم** اخذا من قوله في الخبر
بين استهموا بالاقراع بعضهم اعلاما **باب** **شركة اليتيم** قال ابن بطال اتفقوا على انه
لا تجوز المشاركة في مال اليتيم الا اذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة **فيعطيها** بالنصب عطفا على
ان يفسد والمعنى على خلاف ما يشتهي رضي الله عنها انه ينبغي ان يكون نكاح اليتيمة على السواء
في العدل الا ان يعدل ما كان يفعله ولي اليتيمة في الجاهلية من انه ينكح اليتيمة ذات المال لياكل مالها
ويترك الوصية الظالمة المال بالنكاح الا ان تؤتى ليرثها **باب** **الشركة في الارض**
وغيرها كالدور والبساتين والاخلاط في جواز قسمة الدور اذا انفردت وكذا البساتين والارض جاء
جاء الدار الواحدة فمذهب الجمهور الى قسمها صغرت او كبرت واستثنى بعضهم التي لا يشبع
بها لو قسمت في **خليل** وجمع دور وارض جاز ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما قيل ان دعم البيت
اصلحه الدعم وقيل بالسكنى اي الدور ثم بالغول المفرد عاشم قال **واجبر** بها كل ان اشبع كل يعني
اشباعا مماثلا للاشباع الاول وان لم يتساووا عن ابن القاسم والاجبار عن نقص الثمن **باب**
الاشتراك في الذهب والفضة قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما
اخرج صاحبه ثم يخلطان واختلفوا اذا كانت الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر فمنعه الشافعي
وتبعه في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري في واكثر العلماء يمنع بوجه الى قول الثوري **وما**
يكره فيه الصرف اي الدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك في وفيه تكلف والاكثر انه عطف تفسير
واشار الترجمة على من قال تختص بالنقد المضروب فاما جواز جاء المثل فيبينا **باب** **الشركة في الاشياء**
وغيرها اي العروض **خليل** وانما تصح في اهل التوكيل والتوكل بغير اجر او بغير اتفق هم فيها وبها
نحاء وبعرض وبعرض وكل بالقيمة لا بذهب وبورق اي ذهب بل احدهما وورق من الاخر ابو عاصم هو

هو النبيل شيخ المولف روى عنه هنا بالواسطة **فزرى** اي اتى كره في نعمة فزرى واستدل به على تعريف
الصفة فيه حيث جعل الفراء بفعله ورد باحتمال ان يكون اشار الى عقد تم بتلقيح وتوسيع بالباء في الجزء
على المثال فقال بايع شريك لجد رابعه في السوق نصيبه الى الموسم فنزل الحديث وفيه فقوم النبي صلى الله
عليه وسلم وخير تبايع هذا البيع فقال ما كان من اسم فليس به باس وما كان شبيه ما يسلم
باب **مشاركة الذمي والمشركين** الحديث خاص في الذمي والمشرك بالمسلم انه
اذا استدين من طاره معنى الذمي وخالف في جواز ذلك الليث واحمد واسحاق وبه قال مالك الا ان يكون
لا يتصرف الا بحضرة المسلم واحتجوا بانه يعمل بالربا والخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها ولمشترى وعيته اهل الجزية منهم مع ان في اموالهم
بالمعاملة **قلت** المزارعة والمساقات انما هي عمل في ولكن يكون فيه وكيل المسلم
يعمل له بالربا وغيره ومن اشترط ملك في المساقاة شرطا عمل معه فيه **قال في المدونة** وابا
سر ان تزوج فلك الى نصراني مسافاة ان امنت ان يعصر خمرا **قال ابن بطال** قال ابن القاسم في كتاب
يقول من اهل ملك ومن سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ولم يشترط الاشر وعصر الخمر الا ان
يقال الممنوع اذا كانوا يبيعونه مثل وابيحالة ذلك فلا تحريم الخمر لان بيع خيبر كان بعد تحريم
باب **الشركة في الطعام وغيره والمثليات** الجمهور على صحة الشركة في كل ما
يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ويستدل من اراد الشركة بالعروض عن عمر ان يبيع بعض
عرضه المعلوم ببعض عرضه الاخر المعلوم وباذن له في التصرف وفي وجه لا تصح الا في النقد المضروب
وعلى الاصح تكره الشركة في الطعام والراجح عند الجواز وما ذكره في شركة العروض من البيع
والاذن في التصرف ابن بطال في كل شركة كانت بالعروض او الشاة او غيرها وكذا عمر فيها ابن عرفة بقوله
بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الاخر موجبا حصة منهما في الجميع وما ذكره من ان الراجح
عندنا في الطعام الجواز ليس كما قال بل الراجح المنع اختلف الطعامان او اتفقا **خليل** ابطلا
بيع ولو اتفقا وقال ابن الحاجب والاجماع على جواز تماثل في الرداءة والرداءة كالجابر بقابل ابن القاسم
يتم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته وسنه **ملك** **زمن** بضم الزاي هو ابو عقيل زمن بن
معبد بن عبد الله بن هشام بن زمن التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة له بكر الصديق
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى
احمد في مسنده انه احتلم لكن من طريق ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خلافه **زينب بنت حميد** بن زهير
ابن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابوها مات قبل الفتح كما قال ابن اسحاق
عبد الله فتح مكة واحتط بها وعاش الى خلافة معاوية **فيقول** له اشركنا بفتح الهمزة وكسر الراء وبوصلها
وفتح الراء وهو محل الترجمة لكونها طلبا منه الشركة في الطعام الذي اشتراه واجابها وهم الصحابة
ولم يقبل من غيرهم ما يخالفه وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعته ولي يبلغ والدخول في الشؤون
لطلب المعاش وطلب البركة والتماسها للاولاد والرد على من زعم ان التوسعة في المال من نومة وسعة
الضعفاء منازيا **قال** كم ان يبيع **قال** ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق فيخرج ان يبيع

وذكر ان رجلا سأل عروة عن شراء الشيء فقال

قوله الجمع

قصة عروة البارقي

بالبركة النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث اعطاه دينارا يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع
احديهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له صلى الله عليه وسلم **باب الاشتراك في الهدي**
والبدن بسكون الدال وضمها وفتحها وعطف خاص على عام **بعرفة** اي بعرفات اي الهدي او سيق له
بعنوان نفل او ذبحه ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اعطاء علي
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على احرامه واشراكه في الهدي وكان صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من
المدينة ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن بسبع وثلاثين فكان جملة الهدي مائة بدنة ومحل الاشتراك
في التطوع لا في الواجب على ما جاء اعطاء بعضه فعلا يشترى فيه الا في سلامته اولا **قلت** وهذا
هو القائل لا دون ان يقيم على احرامه وان الاول فرض ليس مرادا **وعن طاوس** عطف على عكرمة وقال الحافظ
ولم ار الا من طريق عكرمة رواية في غير هذا الموضع واتاني ويعنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة والتي يكثر
في انه صنعه فقد قال الائمة انه لم يسمع من جماعة من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقران انه
وانما سمع من عكرمة لكونه تاخرت وفاته فهو القائل سيدي **لو استقبلت من امري ما استدبرت** اي لو عرفت من
اول الحال ما عرفت في اخره جواز العمرة في اشهر الحج لم يسق الهدي **فقال احدهما هو جابر وقال الاخر**
هو ابن عباس يعني انهما اختلفا في لفظ هذا **واشراكه في الهدي** هو اوجه الترجمة **باب عول**
عشرة من الغنم تجزي عن البدنة يعني من الغنيمة وتقدم ان ذلك كان بحسب القيمة عند من التحقيق والهدي
معول الجزور وفيه سبع شياه **اعجل** بفتح الميم **او ارى** بوزن اقرى وفي نسخة بوزن اعلى وبالشاة الكسرة
اي اعجل في ذبحها لئلا تموت خنقا لان الزائد يغير الحديد يحتاج لسرعة وخفة بين

كتاب الرهن في الحضر الرهن لغة الثبوت والحبس من الشيء ثبت وكل شيء
كنت رهينة وشرعا يطلق اسما لمال يجعل توثقة في دين وصورته ان يرتهن البيع ما يباع او غيره او وثيقة
بحق والجمع رهان وجمع الجمع رهن بضمتين واشار بقوله في الحضر الى ان السفر في الاية لا مفهوم له لقوله فيه
به جريا على الغالب لعدم الكاتب فيه وخالف مجاهد والضحاك وداود فقالوا لا يشرع الرهن الا في السفر
حيث لم يوجد كاتب واعتبر حق على الله بانه ليس في الاية ولا في الحديث تقييد لحق من في الحضر واجيب
بانه اشار الى ما ثبت له في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظه ولفظ رهن درعا له بالمدينة عند يهودي
وعن ابن عمر عطف على عن ابي هريرة **بعشرين** اخرجه عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه وفيه
واليهودي هو ابو الشحم اسمه كنيته وفيه الشعير ثلاثون صاعا ثمانية الى الجبل هو المقابل وعنه
النساء والتي عشرون مثقالا كان اثلا من تاثير فيحمل الكثير والعين وعن انس كان قيمته دينارا وما
وجد ما يفتكها به صلى الله عليه وسلم حتى مات **واصلاته** بكسر الهمزة وتخفيف اللام ما اذيب من الشحم والالية
وقيل كل شحم جامد **سخنة** بالخاء المعجمة كسفينة متغيرة الريح وقيل بالزاي ايضا واخذ انه دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واصلاة سخنة فكان اليهودي دعاه على لسان انس **وعن**
سعيد ما بل سعيد انس والتصغير للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن والكرماني بانه انس وان قلنا سعيد فتا
ذكر فيه نظر فيما اخرجه احمد وابن ماجة بلفظه ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس
محمد بيده وذكر الحديث **ما اصبح لال محمد صاع ولا امسى** اي لا يجد لال محمد ولا امسى الاصاع

الا صاع **وانهم تسعة ابيات** وفي رواية وان عنده التسع نسوة **قلت** من اين توهمي عنهم ان
القصة كانت في وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك متضجرا واشاكيا وانما
قاله اخبارا عن حاله في تعيين الامة في الدنيا وحملا لهم على الصبر وفيه جواز بيع السلاح وزعمه
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكره والتعبد به الى عدم الادخار وعدل صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة
الى معاملة اليهود لبيان الجواز او لانهم لا يأخذون منه شيئا او يهبون له بسبب **باب**
رهن الدرع بفتح وبونث **اشترى من يهودي** تقدم اسم اليهودي وتعيين الطعام وغيره وتقدم
المغازي في حق نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وذكر ابن الطلاع ان ابا بكر ابتاع
الرهن كما ورد انه قضى عدة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما افتكها اسلمها لصاحبها قال
الماوردي وفيه ان ما ورد من ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وصححه ابن حبان وغيره
هو فيمن لم يترك عند صاحب الحق ما فيه وفاء بحقه **باب رهن السلاح** جرى به
بعد رهن الدرع لان الدرع ليس من السلاح والذي يتقي به ولهذا قيل لا يجوز تخليتها وان قلنا بتخلية
السلاح **قال ابن بطال** ليس في قولهم زيفك اللامة بالهمز دلالة على جواز رهن السلاح وانما
هو من معاني بيض الكلام السابحة في الحرب وغيره وكان لكعب عمر ولكنه نفث ما عاهد عليه من
انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فاشفق عمر في نفسه الامر لكنه لم يلتفت ذلك فعومل الفا
من معاملة الفاسق لقولهم زيفك اللامة والا فالسلاح لا يجوز بيعه وحرمه واحتجم
صلى الله عليه وسلم واعلم اصحابه بانه اذن الله ورسوله مثل السهيلي وفيه قتل من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لذمي **باب الرهن مركوب ومحلوب** هذه الترجمة
بعض حديث اخرجه الحاكم وصححه **وقال مغيرة** بن مقسم عن ابراهيم النخعي ترك الظالمة تعزر عليها
والرهن مثله اما الظالمة فما ذكر فيها هو المذهب **خليل** وكره دابة ونحوها في عليها كراء ما
مونا واشكاه الرهن مثل الظالمة فيوما في الحديث ومنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن
الدر واختلف به اصحاب الشافعي وكالمغيرة وغير المزوم اضافة الشيء الى نفسه وذهب الجمهور الى ان
المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاولوا الحديث **قال ابن عبد البر** هذا الحديث عند جمهور
العلماء يرده اصول مجمع عليها واشكال لا يشكل في صحتها ويحمل على نسخه حديث ابن عمر المانع
في ابواب الحلال لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه الخ ونحوه قول الشافعي وان ذلك كان قبل تحريم
الربا وفيه ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد ورهن ذات درر
فهي لم يمنع الرهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن اي ولا ينتفع به في ذلك
الرهن لئلا يدخل حوز المرتهن والمذهب عندنا المنع بغير اذن وفي الاذن تفصيل **خليل** وجاز شرط
منفعته ان عينت بيع او قرض وفي التحبيس وجاز في الرهن اشتراك المنفعة ... الاشكال قبل منعه
وكذلك يمنع في الوزن وفي الضمن الزوائد الفوائد **كتاب العتق**
كل المستملي والعتق بالكسر ازالة الملك عتق يعتق عتقا بالكسر ويعتق وعتاقا وعتاقة

مثال الازهري مشتق من قولهم عتق البسر اذا نضج وعتق البرخ اذا طار ومثال غيره العتق لغة الخلو
ومنه البيت العتيق لخلوصه من الجبابرة والكسر يقال ما ابين العتق في وجه فلان وقال
في القاموس العتق بالكسر الكرم والغاية والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق للذكر
والعاتق ايضا الزق الواسع والجارية اول ما ادركت وقول الله تعالى وفي نسخة وقوله عز وجل فك
رقبة او اطعام وفي نسخة فك او اطعام بصيغة الفعل فيهما ومن قرا بالثاني مشهور تاويل المراد بفك
الرقبة تخليص الشخص من الرق وتسمية الشيء باسم بعضه خلصت بالذكر لان حكم الكل عليه
كالفارغ عنه فاذا اعتق فك الغل عنه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة عتقها بل اعلاها فمن
عتقها حتى تعتق رواه احمد وابن حنبل والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتق الرقبة وفك النسمة فقيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد
بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ففي التفرد به اولى سعيد
ابن مرجانة مولاه واسم ابيه عبد الله ولمسلم له في البخاري بغير هذا الحديث صاحب عابر الحبشي زيد
العابر بن كان منقطعا اليه فعرف بصحبته ابي رجاء وفي مسلم ابي مسلم وابي من التفسير به عضوا
النار وفي رواية عضو مسلم عضوا من النار وفي رواية حتى فرجه بفرجه وللمسلم ايما امرئ
مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداكه من النار عظمين منها بعظم وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فداكها من النار اعضاؤها صحيح فانطلقت به ابو بكر بن ابي حبيش جميعه وفي مسلم زاد احمد وابو
عوانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قلت نعم بعد علي بن الحسين ابي عبد الله اسمه
علي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عمر والعلي بن الحسين وثلاث وثلاثين سنة ثمانين وقال سعيد بن مرجانة
سنة سبع وتسعين وثلاث علي بن الحسين فله ثلاث سنين او اربع الف دينار شك والراوي وفيه
ان الدينار كان بعشرة الاف درهم فاعتقه وفي رواية فقال اذهبا انت من توجه الله وفي الحديث
فضل العتق وان عتق الذكر افضل خلافا لم فضل عتق الانثى محتجا بغير ورثة اولاد ما احرار مكلفا و
عورض بان عتقها عرضة للضياع غالبا وجاء في الذكر حاجة للقضاء وغيره وفي قوله عضوا
منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه
بان الفرج لا يتعلق بذنب يوجب النار الا الزنى وعموم الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يحمل على العبا
دة بيقين والكفار او المراد ان العتق يرجع عند الموازنة بنية الزنى قلت وهذا مثل
الكافر يوجر بما رواه ابو نعيم في الحلية عن بريدة قال لما حضرت ابا موسى الوفاة قال يتبعني اذ دوا
صاحب الرعيف فقال ان رجلا تعثر في صومعة اراه سبعين سنة لا ينزل الا ليلا ويشبه عليه في امراة
فكان تحته سبعة ايام وسبع ليال ثم كشف عنه غطاه وخرج تائبا فكان كل خطوة خطوها على بحر
فما وراء البحر فكان عليه اثنا عشر مسكينا جاد به العباد من بنيه ثم مسكينين منهم وكان ثم
راهب يبعث اليهم كل يوم وبار بغية اثني عشر عيالا صاحب الرعيف فاعطهم كل انسان رغيفا وعلى ذلك
الرجل فاعطاه كل انه منهم فقال المتروك مالك عني فقال اني اسمه عنك سل هل اعطيت احدا من
رغيفي فقالوا لا فقال تراني اسمه عنك والله لا اعطيك الليلة فبعث الراهب الى الرعيف ودفعه للمتروك

للمتروك فاصبح الراهب بتائبا فكان موزن السبعون سنة بالسبع الليالي وجعلت الليالي ووزن الرغيف
ايام بالسبع الليالي فرجح به فقال بينما اذكروا صاحب الرعيف باب ابي الرقاب
افضل اي العتق على ارواح النفس ويقال ايضا العقل لا يعرف اسمه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ومات في الجاهلية غير هذا الحديث فلان اعلاها بالعين المهملة للاكثر وللكشميهني والنسفي
بالمعجمة مثل ابن فرقول ومعناهما واحد ومثال التورية بحمله والله اعلم من اراد ان يعتق رقبة وا
عتق لحما لو كان مع شخص الف درهم شاة فيشتري اولا رقبة بعضو ليتم افضل عتاب الصحيح فالنواحي
السمينة افضل قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص اذا اعتق
كان اشباعه والنفع به اغلب مما يحصل من اثيره وكذا اللحم فلان تغير فاعلا بالفاء المعجمة جميع
رواة البخاري كما جزم به عياض وعن الزبير يقول انه تصحيف وانما الصواب بالطاء المهملة والنون قال
الوارقشني وهو الصواب لمقابلته بالاخرى وهو الذي يسير بطائع والجيش العمل بان لم افعل اي من
الصناعة والاعانة وفي رواية ارايت ان عجزت وهو يتبع بان قوله لم افعل اي لعجزي لا كسلا
يدع الناس من شره فيه ان الكف والشر وجعل الناس وكسبه لكن انما يثاب فيه مع النية وا
لقصد وفي الحديث حسن المراجعة وصبر المفتي والمعلم على التلميذ وفضل الجهاد وقرنه بالايمان
لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال تعينه وبر الوالدين
يكون له ابواه ترجاه اختلاف الجواب باختلاف حال السائلين باب ما يستحب
من العتاقة بفتح العين وهي مصدر كعتق يقال عتق العبد يعتق عتقا وبفتح او بالفتح مصدر وبالكسر
الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحهما خرج من الرق فهو عتيق وعاتق او الايات لو الاذرية ومن بعضي
الواو كقوله صلاة بين ملحم مهري او ساجع وقال الكرماني بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الايات
على الكسوف من عطف العام على الخاص وفيه حديث الباب غير الكسوف لكن وردان الشمس
والقمر اتيان والكثير ما يقع التخويف مناسب الامر بالعتق عتاقا ليس له في البخاري غير هذا الحديث
وتقدم في الكسوف بابه من هذا باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء
اشار بالترجمة الى انه لا فرق بين الشريكين والشركاء وهذا لا نزاع فيه والى انه لا فرق بين العبد والامة
خلافا لاسحاق بن راهويه في قوله ان هذا الحكم خاص بالذكور وخالفه الجمهور ولم يفرقوا بين الذكر
والانثى اما لان لفظ العبد يراد به كقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا واما لان حكم الاماء لعموم الا
رق ومصدر رواه الدراوردي وطريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
شريك في عبد او امة الحديث من اعتق كما مر في العتق وهو مخصوص بالاتفاق بما يجيء من الجنون والجمهور
عليه وفي الجمهور المطلق والعبد والمريض مرض الموت تفاصيل عند العلماء فلت الجنون
والسعة لا يصح عتقهما كما لا يصح عطاؤهما بالاتفاق خلافا لابي حنيفة في مرض الموت عند الشافعية الا اذا
سعة الثلث وقال احمد لا ينفذ في المرض مطلقا فلنا وقال الشافعية موضع عبا ملكوا بتقويم
عبد الموت تابع الغاجب والمريض بغير الثلث والميت معسرا فلم يرض باذا الوهب بعتقه
نصيبه لم يسر وحتى يعتق نصيبه اعتق فلا اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه فلا يسري شيء

الشرك به الا اصل يصدر اعلق على شعافه وهو العبد المشترك وبه اضمار اي جزء شرك به عبد استسعوا العبد
الجاني والمرهون بكسر الراء يبقى على الاصح لما يبقى الرهن والمال حق المرتهن والجاني عليه **قلت** هذا
اذا كان العتق معسرا وفي المختصر بلا ب الرهن ومن عتق الموسر وكتابته ويحمل والمعسر يعتق **فكان**
له مال يبلغ وفي رواية فكان له ما يبلغ **ثمن العبد** اي قيمة بقية العبد وظاهره اعتبار يسره بذلك
حال العتق وهو الذي كان اعسر يوم العتق بكسر الراء وقد اصبح عنه في رواية بلا حيث قال
ولا عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق على حكمه ابن الحاجب فلو لم يكن حتى ايسر استسعى
قيمة عدل زاد مسلم والنسائي الا وكس ولا شطط والوكس بفتح فسكون النقص والشطط الجور **قال**
علي شقيق رواه الاكثر بنائه للفاعل وبعضهم للمفعول **فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على**
العتق فاعتق منه ما اعتق هذا قول في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يقع في حق من لم يكن له مال
وليس كذلك فالمتعين ان قوله يقوم ليس جوابا بل هو صفة اي فان لم يكن له مال يطلق عليه
اسم القيمة قيمة عدل وقوله فاعتق هو جواب الشرط مقرون بالفاء جوازا وفي نسخة باسقاطها
قال ايوب السختياني **او اخر** اشك راوي في هذه الزيادة المتعلقة بالمعسر هل هي موصولة مرفوعة او
منقطعة مقطوعة وهل رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال فربما
عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شك يقوله نافع من قبله اخر حديث السلم ورواه ايوب
عن الشك يحيى بن سعيد في رواية عنه وجزم في اخرى انها عن نافع ولم يختلف على ملك في وصلها ولا
عن عبد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فالراجح اثباتها ورفعها
انه كان يعتق اراد بهذا ان ابن عمر راوي الحديث كان يفتي بما تضمنه كما مر في حق الموسر **ورواه الليث في**
غير مختصر اي لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر ومن قوله فعتق منه ما عتق ومثل ما عليه
الجمهور ومثال ابن سيرين يعتق الملك وتقوم القيمة في بيت المال ومثال ربيعة لا يقع عتق الجزء من
موسر ولا معسر وكانه لم يثبت عنده الحديث ومثال ابو حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه على المعتق
او يعتق نصيبه او يسعى العبد ومثال ابن عمر الباقي ولا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا
في وقت العتق فالجمهور على انه يعتق في الحال والمشهور عن المالكية انه لا يعتق الا بعد القيمة اي الا
جبرا فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو اعتق الشريك حصته نفذ وحكمه التقويم انفاذ
العتق من الان وان يكمل الرق العتق في الحدود والشهادات **باب اذا اعتق نصيبا**
في عبد وليس له مال استسعى العبد اشار بالترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه
ما عتق اي تجزئ الجزء الذي كان عليه وبقي الجزء الذي للشريك على ما كان عليه الى ان يسعى العبد في
تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز استمرت حصة الشريك على الرق وا
حسن في تخييره ان استسعاء العبد باختياره لقوله غير مشقوق عليه **على نحو الكتابة** فان الكتابة لا يجبر
عليها عند الجمهور وفي المختصر ولم يجبر العبد عليها وهو معنى قوله غير مشقوق عليه اذ لو جبر
على تحصيل القيمة لربما كان عليه فيه غاية المشقة وتمسك بعضهم من الموالي رحمه الله الى القول بصحة
الحديث جميعا والحكم برفع الزيادة تيسيرا وهي قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وتفرد

وتفرد الحفاظ به وفيه ورفعه ورفعه ترجح كلام الحفاظ من هذا الشارح الترجيح رفعه وقوله وهو يشبه ان يستسعى
فاستسعى لم يوفق اختلف في الخطاء وفيه ورفعه والاكثر على وقفه وبذلك تعرف العبد يعتق
على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول نافع ومثال الاسماعيلي
والنسائي بورود استسعى العبد ليس في الخبر مستسعى وانما هو من قول نافع مدرج في الخبر وابن
لك اخرجه منهم صاحبا الصحيح مصححا كون الجميع مرفوعا ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وحا
حكمه انه اذا كان المعتق موسرا فقوم عليه نصيبه فان اعسر استسعى العبد اي شاء ولا
عتق منه ما عتق وان كان هذا الجمع مما لا يمكن ومثال الاسماعيلي بين الحديثين بعد رفعه احدا وقيل غير
مشقوق عليه اي لا يكلف من الغرامة فوق طاقة الرق او ابتداء عليه في العتق والاخذ بالاستسعاء
ذهب ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحاق واحمد في رواية واخرون **باب**
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي نحو كل منهما من الاشياء التي يرى الشخص ان يتلفظ
بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره بخطأ فقال زكي شيئا وصوابه اي نحو ما ذكر كالاقرار او غيره فيسبق
اليه اللسان من غير قصد او مع قصد التلفظ بغيره ملفوظ فقال انت طالق من غير قصد لهذا اللفظ ولا
لمعناه لم يلزمه الا ان قامت عليه بينة وكان عارفا بلفظه ومعناه فجاء ايقاعه على ما يلزم والحرمة
عن ايقاع الطلاق لانه اتفاقا ومثل الطلاق لبقية العروض لزومه الحنفي ارى ان فلانا وقيل الحرمة
لم يلزمه **وفي مختصر خليل** وشرح ولو نطق بالطلاق الا ان سبق لسانه في العتق او لغيره بلا قصد ولا
نية للفاسخ والخاطئ وضع في رواية الفاسخ الناسخ بدل الخاطئ قالوا والخاطئ من اراد الصواب فجاء
الى غيره والناسخ من تعمد الرمي فاخطأ فيه والخطا بفتح ويمد والمراد هنا نقيض العمد وهو المخطئ وا
النسيان معنى يزول به العلم بالشيء خاصة مع طول زوال المعاني فقصر سمي سهوا وقيل هنا
بعض الشارحين اشار الى هذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من الحديث ويحتمل انه اشار الى ما
بعض طرقه وهو الحديث الذي ذكره اهل العلل والاصول رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكر
هوا عليه رواه ابن ماجة بلفظ وضع بدل رفع ورواه غيره رفع ورجاله ثقات وهو حديث جليل
مثال بعض العلماء ينبغي ان يعرف نصب الاسلام لان الفعل اما عمد او خطأ او نسيان او اكراه ومثل الغنم معفو عنه بالاتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه
الاثم او الحكم او هما وكلام الحديث الاخير وما خرج عنه لا يقتل طلبه دليل منفصل عن زيادة ابن ادم
بلا في الايمان والنذور بلفظ حرث زراعة وهو مؤنث التابعين قال البصري وليس له في البخاري الا
حديث يسيرة **صرورية** بالرفع والنصب اي حرث وتبا في الطلاق بلفظ انفسها **ما لم تعمل** اي به بما
زاد في النذور او تتكلم والمراد بقي الخروج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او
القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير استقرار فيه
ولهذا جزم فوات البر والعزم محل العقوبة لم يجزم فاذا جزم وترك واجبا او فعل حراما ولو بغير
سبب الزنا وتبدل له القاتل والمقتول في النار ووجه المطابقة الحاق النسيان بالوسوسة
فكان الوسوسة لا اعتبار لها لعدم التوطن فكذا الخطأ والنسيان **باب اذا قال**

حرث زرع او ما
اعد من النسيان

زراعة او ضرع

اي الشخص العتق بموته ونوى العتق اي في وازمه العتق والاشهاد في العتق بالجر واستشكل بشيء
باب وجاب — بانه رباب حزب الخطاب وانفلا الثلج على جبل ابي وباب الاشهاد ثم الاشهاد في
حقوق العتق والا فالعتق ثم وان لم يشهد لما قبل يبين الاسلام وخامس انه لم يكن اشهد بعد فهو
حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه المدينة وقوله فلك في الكتاب اي عتق انتهايه وظاهر ان الشعر
لا يدل بذلك ونسبه بعضهم الى غامه وحكى العلاشي ان الشعر في مرثية الغنوي في صحبة له وعليه
فيكون ابو مدين تمثل به في البيت الغزو وهو جاين وقوله قال ابو الليلة او قبل الليلة سلم مسعر عنا
بالفتح واسم ابي تعبها والزاي اخص من الوار وكثر في الكلام والعرب ومنه قول ام في الفيس وكاسيا
يوم بدارة جلجل وابي بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها فلت هو حر لوجه الله فما عتقته اي بدا
للقائل الذي باب — اي الولد اي يعمل عتقه بعتقها اذا اورد فيه حديث يسير فيهما ما
يعجز عن الفهم وقد اشتبه في المسئلة السابقة واستقر الامر على المنع عند الخلف حتى وافق عليه
ابن حزم وغيره واهل الظاهر ولم يبق الا شذوذ ان تلد الامة ربها كناية عن العقوق وان الولد يعامل
امه معاملة السيد امته وقيل غير ذلك وتقدم ذلك وانه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا على
عدم جوازه قال النووي استدل به امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات الاولاد
والاخر على منعه اما من استدل به على الجواز فبقول ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
سيدها يتنزل منزلة سيدها فيصير كانه الانسان لولده واما من استدل به على المنع فبقال اشك ان الاولاد
لا من الاماء كانوا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه كثيرا والحديث صرف
للعلامات التي قرب الساعة قبل على حدوث فرد زايد على مجرد التسمية مثلا والمراد ان الجهل
يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد ويكثر شراء الامة في الايم حتى يشتريها ولدها وهو
لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الحديث الاول
باب — بيع المدبر اي بيان حكمه او باب جواز بيعه ومر الترجمة بعينها في كتاب
البيوع اعتق رجل منا عبدا في مسلم عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له
عن دبر يقال له يعقوب بابا واسمه وفي رواية عنه ان الرجل وفي فلعله حاجب الانصار
نعيم بن عبد الله وفي الاستغراق نعيم بن النحام عشرا عند الجمهور وقال الكلبي كنى ابا ورد
الصفاء قيل وهو لقب نعيم كما مر وقيل خلقت الجنة فسمعت فيها نغمة نعيم وعند الواقدي
الصحيح خلافه فلعل ابا ورد لان ايضا يقال له النحام والنغمة السعلة وقيل الخفقة وهو نعيم
ابن عبد الله بن اسيد العدوي من بني عدي بن كعب بن لؤي اسلم قديما قبل عمر وكتم اسلامه واراد الهجرة فسا
له بنو عدي ان يقيم على ابيه شيئا لانه كان ينفق على ارامله وايتامهم شيئا عاجلا على المدينة ومعه ار
بعون راحلة واستشهد في فتوح الشام زمن ابي بكر او عمر بلا خلاف على اول وثانيا في الاصابة عن حا
بن عبد الله بن انيس مات عام اول زاد مسلم في اسلام ابن الزبير وقد حكى ابن حجر في بيع المدبر سبعة اقوال
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي واهل الحديث والمنع مطلقا وحكاه النووي عن الجمهور والمنع ان اطلق
الا ان قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فانه في معنى الوصية وعن احمد يصح بيع المدبر دون المدبر وعن

وعن الليث ان شاء على الشتري عتقه وعن ابن سيرين يجوز بيعه من نفسه ومثال ابن دقيق العيد ان تقيد
الجواز بالحاجة فذلك وضع بيعه مطلقا فكان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينافضه الجواز
الجزئي ومن احتج مطلقا يقول ان قوله في الحديث فلان محتاج لا دخل له في الحكم وان ذكر بيان
السبب في المبادرة لبيعه يبين ان للسيد جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع اولى قلت
ومن ذهب ملكه الى جواز بيعه في الدين اذا كان الدين سابقا على التدبير والا فلا يجوز بيعه الا
على الشيء ولم يتبرع وهذا لانه انما يعتق من الثلث فقال في المدونة ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته
ولا الصدقة به وكان ابن القاسم يجيز بيع المدبر اذا قلق على مولاه وحبس مختصر خليل والمشهور
ما به ان لم ورثه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وقال الجمهور ويقال التدبير دين سفا
ان سيد حيا والا فلا باب — اذا اسر اخ الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا
قيل اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيه ملك ذا رحم محرم وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال ابن القطان ايضا
وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة
عن عمر قوله منقطعا وصححه الحاكم وابن حزم وابن القطان على قاعدة الاسناد بصحيح ومن اخر بعوله
المغنية والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق الاخر على اخر وذهبت الشافعية الى انه
لا يعتق على الرجل اصوله وفروعه وهو من ملك وزاد الاخوة حتى من الام خليل وعتق بنص
الملك الا بوان وان علوا والولد وان سفل لبنت والاخ والاخت مطلقا وكان علي في كتاب له نص
في تلك القضية التي اصاب فيها اخيه عقيل وعمه العباس من الكفار الصحابة ستر ابه على انه لا يعتق
بذلك او مملوكا الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة
واجاب — ابن المنير بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يخمس الامام كما قال خليل فالمنفي
في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق باذا الاسترقاق وحكم به مجيز يحصل الملك
ولم يحكم فيها بارقاق ولعل من اجاز النكتة في اطلاق الترجمة ابن اخت عباس ظاهر انه اخو
امه وليس كذلك انما هو اخو ابيه عبد المطلب فان ام العباس نتيلة بنون فمثناة مصغرا بنت
جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وام عبد المطلب سلمى بنت اخيحة بمهملتين مصغر ومن الانصار
من بني النجار وبيانه في الحجر منزل على اخواله بني النجار وهم اخوال جد عبد المطلب باب
عتق المشتري يحتمل ان يكون مضافا للعامل او للمعمول وعلى الثاني ابن بطال اذ قال لا خلاف في جواز
عتق المشتري تطوعا وانما اختلفوا في عتقه من الكفارة وحديث الباب ظاهر في الاول واذا صح
عتق المشتري واوجب عليه اذا اسلم فعتق المسلم اشتراه المشتري لا يكون دونه بل اولى فقد تضمن الحديث
المعنيين وحمل على ماية بعير يعني في الحج اي يحج عنها هديا وتقدم الا سلمت على ما اسلفت لك من خير ليس المراد
دعمة التقرب منه في حال كفره وانما تاويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم بتعطيه رحمة
الاسلام وثوابه على ما قبله من اعمال البر بالقبول والاجر او على ما سلف من خير ايضا حصل له من التوبة على
فعل الخير باب — ربك من العرب الخ الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب

وهي مسألة مشهورة والجمهور على أن العبد إذا سبي هل له أن يستمتع وإذا تزوج أمة بشرطه كان الولد رقيقا
وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ويكون
ولاء الولد عليه وذهب الجمهور إلى الجواز واحتجوا بأحاديث الباب وبمناسبة الآية لقصة جبة
وحيث أن الله تعالى أطلق اسم العبد ولم يقيد بعتق ولا بعجم **استأذنت أشعرت أغار على بني المصطلق**
هم بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عامر ويقال إن المصطلق لقب
واسمه جذيمة بجيم ودال مهملة **غارون** يتشديد الراء أي يغاممون إذا خرجوا على غرة **جويرية** بالجيم
مصغر ابنة الحارث بن أبي ضرار بن حبيب المصطلق كان أبوها سيد قومه وأسلم بعد ذلك **جاء**
بالفتح والمرحة الشدة **مكاتبة** أي تسعى **عن المغيرة** بضم الضاد والحارث هو ابن ضرار بن الغطفاني وسيأتي
في الجهاد من هذا الحديث وبن أنفلة الكاف بالفاء وهو ثقة جليل في طبقة الراوي عنه من أنه تقدم ذكره
في بني تميم ينتسبون إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر **من ثلاث** أي من
سمعت الخطاب الثلاث زاد أحمد من وجه وبذلك فهو من أحب أبغض إلي منهم بما حبستهم قيل وإنما ذلك
لما كان يقع بينهم وبين قومه من العداوة في الجاهلية **من أشراف العرب** وفي رواية عن مسلم من أشرف
أنسابهم فتكاح الناكح **فوقعا** نسبهم صلى الله عليه وسلم أنه لما جاءهم بعد صلى الله عليه وسلم إلى أبي
أبي بكر وقع عند الطبراني في هذا الحديث جاءني بنعم من صفة بني سعد بن بكر أعد حسنة قال من
صفة قومه قيل وبنو سعد بطن كبير من تميم **وكانت عند عائشة سبية** كانت عائشة نذرت أن تعتق
عن أخيها إسماعيل بقرة وسبي خولان فشاورت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تعتق منهم فقال أبلغا
حي السبي العبر قال أتباع بلغهم من ولد إسماعيل وبنو العنبر بطن كبير من بني تميم قال وفيه دليل
على صحة ملك العربي وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذا قال عمر والعلماء أن يملك الرجل أمه
أو بنت عمه قال ابن المنير وإذا كان المسبي من ولد إسماعيل يستحب عتقه فلو تزوج رجل من ولد
أمة بشرطه كان أمكن في وجوب عتقه حتما **وقول الله عز وجل واعبدوا الله** زاد في بعض
النسخ قال أبو عبد الله ذو القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب وقيل الصاحب بالجنب الرفيق وخولف في
الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد من الآية قوله وما ملكت أيمانكم من عطوا
فيهم أمر بالإحسان إليهم **وأهل الأحلاف** بطون من حيان قبيلة مشهورة من عنزة الأعمش والعرب
بالتحريك كذا في القاموس وفي كتاب التابعين قال عطاء بن ملية وعشرين سنة **خولكم** الخول
بفتحتين الخدم لأنهم يتخولون الأمور أي يتعهدونها والخول أيضا جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل
التمليك قوله أنه أي ملكك وفي قوله بأيديكم رد على من زعم أنه لا يجوز بالبدل وإنما يقال عبدته
أمة ومنه أيضا قوله أيما الشامت المعير بالدهر وفي الحديث النهي عن سب الرقيق والتغليظ لهم وا
حث على الإحسان إليهم والرفق بهم وعدم التوبيخ على المسلم وإن احتمل أن وإن كان عبدا **باب**
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أي بذل جهده وثوابه أجره فيه أربعة أحاديث **العبد المملوك**
الطيب أي الصالح يشمل ما تقدم من الشرط إحسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء
حقه من الخدمة وغيرها وقال ابن بطال الطيب هو الذي يخاف الله وحقوق العباد حسب الإمكان

الإمكان والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك أي لأحببت أن أموت
فأنا أنه تعلل لي بتمني البلاء واحتمال أن يكون أمنيته بيوسف وجزم ابن التين وابن بطال وغيرهما
وأجيب بأن ذلك مرجوح من كلام يحتمل ويقول له قوله وبر أمي فإنه لم يكن له صلى الله عليه وسلم يومئذ
بر بها **وأجاب** الكرماني بأنه على سبيل الفرض أو أراد تعظيم الأمة أو أمر الطاعة و
بأنه الشخصي على أنه مرجوح فقد قطعه الإسماعيلي والطبراني والذي نفسي بيده في رواية أبي ذر
آخر جعله لمن رواه في كتاب البر والصلة ومسلم والبخاري في الأدب وغيرهم ومن أحسن عبد يعلم بيده أنه
كان يقول لولا أني أحب أن أكون عبدا لأحببت أن أكون عبدا لأنه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي
حق الله وحق سيده إلا وجاه الله أجره مرتين **قال أبو هريرة** اسمه أيضا بريرة أمة أم المؤمنين
وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها لأبي موسى في دلائل النبوة
باب كراهية التطاول على الرقيق أي الترفع عليهم **وقوله عبدي** أي وكراهة قوله
ذلك من غير تحريم ولذا استدل للجواز بقوله تعالى والتعظيم من عباد الله وغيرهم من الآيات والأحاديث
الدالة على الجواز ثم أردفه بالحديث الوارد في النهي عن ذلك وأنفق العلماء على أن النهي الوارد في
ذلك للتنزيه **وأذكر عند ربك سيدي** زاد في نسخة ومن سيدك فقال أبي سفيان مروا
بنا إلى صبيح وإذ رأوا الوقت وثبتت للمبالغة فقال وهو لم يرب من حديث أخرجه البخاري في الأدب
المفرد عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة فقلنا الجد بن قيس على أنا
نبخله قال وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية
وكان يوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج زاد ابن عائشة من طريق الشعبي وسابقا
بعض الأنصار في ذلك وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تقولون سيدا فقالوا الجد
جد بن قيس على أنه نبخله فيها وإن كان أسود فسودوا عمرو بن الجموح فسودوه وحق لعمرو بالقول
أن يسودوه والجد بفتح الجيم هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سلمة بكسر اللام **قال ابن**
عمر البر كان بر بي بالنفاق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة
عثمان واختلف عمرو بن الجموح بن حرام فقال ابن إسحاق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في حمله
وبين إسلامه وذكر الحديث ابن منده وقال كان بل سيدهم عمرو بل سيدهم بشر بن البراء بن معرور
لا ينبغي العبد يقول فيه إطلاق العبد والسيد والمملوك وأنه إذا أحسن وأطاع له أجره مرتين
في كل طاعة يعملها وإذا كان بهذا الحال فلا ينبغي التطاول عليه ومحمد في الحديث الثاني غير منسوب
هو محمد بن رافع لأن مسلما رواه عنه عن عبد الرزاق وأبي سلام كما عند ابن شبويه **الطعم ربه** شاهد
له العبد غيره أو بقوله السيد لعبده تفاخرا وتعظما وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي وفي غيره أن
يقول له ربك ووجه النهي أن حقيقة الربوبية لسيده الله تعالى لأن الرب هو المالك والقيام
بالشيء والمنعم له **وقال الخطابي** وجه المنع أن العبد مربوب متعبد بإخلاص التوحيد وتوحيد
الله تعالى فتكره المخاطبة بالاسم لئلا يوجد عبدا ما لا يتعبد عليه من حيوان أو جماد فلا يكون إطلاق ذلك
عليه كذبا أو الرب والوارد **وقال ابن بطال** لا يجوز أن يقال لأحد غير الله تعالى لا يجوز أن يقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إخوانكم خولكم قد جعلهم الله تحت أيديكم

أحلامكم الرب مطلقا لغير الله تعالى وهذا لعله يمنع للحرمة أو التحريم وجوز الجواز

الله ع والمراد بخصه بانه تعلم اطلاق الرب بالاضافة لعدم الاضافة فيجوز في التنزيل اذا قيل عند ربك
فارجع الى ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربتها وقيل النهي للتنزيه وما ورد فلبيان الجواز او
النهي في الاكثر من ذلك واستعمال هذا اللفظ عادة وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد
على مالكه سيما في مثل الفرق بين الرب والسيد لان الرب من اسمائه تعالى بالخلاف واختلف في السيد
بلم يرد في القرآن وورد في السنة السيد الله رواه ابو داود وغيره مع النهي عن اطلاقه على المخلوق
وعليه فالعرف انه لسيد في الشهرة فلعل الرب وقيل النهي في اطلاق السيد على غير المالك والا فهو
خلافه على المالك فقال في الفتح وهذا كان بعض اكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا
او يكاتبه بالسيد ويتابع هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود من حديث الاشعث بن قيس
سيد اهل البطحاء الرب والمولى لان الرب يختص به تعالى كما مر والمولى يقال ايضا بمعنى الناصر والمالك
والمنعم والمعتق والمعتق وانما جنح مسلم من طريق الاعمش لا يقل احدكم مولاي بان مولاكم الله
فاجيب عنه بان مسلما لم يخرج الاختلاف فيه على الاعمش وان سلم فذكر هذا للزيادة وتنبيه من
حزبه فقال عبدي وحزبه اي لا يقل احدكم عبدي امتي زاد مسلم وغيره كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله والنهي للتنزيه وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم وجابر وتحت حديث الاشعث
دال على ان المعنى من السلامة من التعاظم لان العبد والفتى والغلام يعبر به عن محض الملك كما ان العبد
كما فيها على الحر وقد تكون النهي لاستعماله على جهة التعاظم والجواز لمن اراد التقرب منوه عليه ايوه
لم يعتق عليه مع ملكه لكن فيه تهاون على العبد والعبد راع اي واذا كان راعيا له سوديا لحفظ فيه
ان يعينه ولا يتهاون عليه اذا زنت الامة اي استمرت على الزنا في الحديث مرة بعد اخرى ولا ينتهي ملازمة تهاون
وقال ابن حجر الغرض منه ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم تجتمع بعقت وكل ذلك سببا
للتعاظم عليه ثم وروى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملوكيكم من ملوكيكم ما تأكلون
واكسوهم مما تكتسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل وروى ابو
داود عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ثم اعاد
عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه في اليوم سبعين مرة وروى ابو يعلى عن ابي
ابن مكيث قال وكان رابع جهينة ومن شهد الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الملكة
ملك وسوء الملكة مشؤم وفي رواية شر الملكة يمن وسوء الخلق شؤم باب
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الاكلة بالضم اي اللقمة والثلثة وشعبة واشتغل به على اي مؤنة في حر
يشق في ذلك الخادم بالعموم ما تعين ليس على الوجوب او المراد حضر الطعام لا نوع خاص ونسب النبي
صلى الله عليه الى العبد كما انه يشير الى حديث ابي هريرة من باع عبدا وله مال فماله للبائع وبحث فيه شيخ الاسلام
بان نسبة المال الى السيد بعد البيع في الحديث وفي هذا ان العبد يملك بغير نسبة المال اليه في هذا الحديث
وفيه جواب بان اللام فيه للاختصاص لا للملك باب اذا ضرب العبد فليجتنب العبد
على الفعولية والمفعول والعبد فليجتنب الوجه اكرام الله للاشعة وجمعه الحاسة واكثر ما يقع الادراك با
عشاية وان الشين يفتح فيه كما مر محمد بن عبد الله هو ابن ثابت المؤدب قال واخبرنا ابو كامل فضيل بن حسين

هو ابن ثابت وبا على قال هو ابن وهب وكان سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب
مريضا على تغير ذلك وابن وهب هو عبد الله بن زياد بن سيلان بن سمعان المؤدب لم يخرج به ابو داود لضعفه
وانما اراد تأكيد الحديث في التعاليق لا في الاصول فليجتنب الوجه وجوبا او ادبا كان هذا في القتال مع
الكفار مع العبد والمؤمن اولى وامر لبسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب
اتبعوا على التسهيل هنا باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم هذه رواية ابي ذر وهي نسخة اخرى
وهي المعتمد المقاربة وشلبه للنسفي ولغيرهما كتاب المكاتب ووضع لغير واحد باب اثم وقرب
مملوكه ولم يورد فيه حديثا والوجه لا دخاله في ابواب المكاتبة وعمر ابن شبرمة قيل لكتاب
المكاتب ومن اتجه وكان الابيض الحديث وسيأتي في كتاب العدد باب فرق العبد واورد فيه
حديث فرق مملوكه ومتوبه هما قال جابر له يوم القيمة والكتابة بكسر الكاف وتفتح تكون
العتاقة قال الروياني اسلامية ولم تعرف في الجاهلية وقال ابن التين كانت معروفة وان
جاء النبي صلى الله عليه وسلم واول من كوتب في الاسلام سلمان وقيل ابو الرويحة وقيل بريرة والكتابة
سنة فقال ابن عمر فهو عتق على مال موجل من الصبر موقوف على اداء ومقتضاه انه لا
يرى في التأجيل وهو ظاهر الموطأ حتى قيل وكان ابن عمر اشتراط التنجيم وصحح خلافه والاول
مذهب الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو من بعض النجوم الى بعض واقل ما
يحصل به الضم نجمان والنجم القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا
يبنون امورهم في المعاملات على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم
اذا طلع النجم العلاني فطلوع الثريا بالجوزاء تيك حقك جمعت الا وقات نجوما ثم سمي
الموقت في الوقت نجما والصواب عموم الاشتراط لان التأجيل انما هو ربى بالعبد ولا يحتمل
لانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر تأجيله ومتوله الا في كل سنة نجم اخذ من صورة الخبر
الواردة في قصة بريرة وليس ذلك بشرط وقال عمرو بن دينار الذي لا اسماعيل وقال عمرو بن دينار
والضمير للقول بوجوبه وقيل ذلك هو ابن جريج وهو بناء على ان العلماء قلت العلماء وحاصله ان
ابن جريج نقل عن علماء البلد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به ورواية النسفي على الصواب
بزيادة الا اشهم اخبرنا ان موسى قيل ثم اخبرنا هو ابن جريج ومخبره هو علماء وسيرين يكنى
ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين البصري المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه انس
في خلافة ابي بكر فاعتقه عن عمر فاستعمله عليه فكاتبه روى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين
قال كاتب انس على اربعين الف درهم وعشر الصفقة من طريق انس بن سيرين على عشرين الف
درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد واستدل بفعل عمر
على انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سأله العبد لكن به انسا على الاشاع وليس بلازم لاحتمال
انه اوتيه على ترك المندوب لا مثل انس لا ينبغي له تركه وقال ابن القطان بناء على الاولى
وجه النهي ولو كانت الكتابة واجبة لما امتنع انس منها وقال الفرق لما ثبت ان العبد
وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر ليس للوجوب انتهى فان قوله خذ مالا واعتق يصير نبيذ

اعتقني بالشرط والوجوب مشغول عن مسروق والضحاك وعكرمة والحسن بن أبي وهو قول الشافعي
وبه قال الشافعية واختاره ابن جرير وبين شيخ أورد الله قصة بريرة من عمرة بحروف في جميع أبواب الكتابة
وعليها خمسة أواق جزم الإسماعيلي بأن هذا غلط في هذه الرواية المطلقة والصواب الشهور
وهو ما في رواية هشام بن عروة الآتية أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية وأجيب
بأن التسع أصل والخمس كان يقيت عليها وورد بها في رواية قتيبة الآتية ولم تفرد من كتابتها
شيء وأجاب الغزالي بأنها حطت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي
عليها خمس وأجاب الغزالي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها عليول نجومها من
جملة التسع وهو أحسن باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله جمع في الترجمة بين حكمين وكأنه اعتبر الأول بالأولى وإن كان ظاهر الجواز إذا كان في كتاب الله
فقال ابن بطال المراد بكتاب الله ما حكمه في كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة وقال
الغزالي ليس في كتاب الله أي ليس منصوصا في كتاب الله تفصيلا وإن تفصيلا ومعنى ذلك أن الأحكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالصلوات ومنها ما يوجد تفصيله دون تفصيله كالصلاة
ومنها ما أجمل الله كدلالة الكتاب على أصل السنة والإجماع وقال النووي الشروط
في البيع أقسام وتفسير ذلك في البيوع وقول خليل وجميع شرط بيعا فهي المقصود كان لا يبيع
إلا بشرط من أو حيل أو أجل بين شيء مشتقة من البين وهو من الأضداد وقيل من البين فعيلة بمعنى
مفعولة تحبيرية أو فاعلة تحريمية والأول لأنه صلى الله عليه وسلم عبر باسم بريرة الجويرية
وقال لا تشتروا إلا بشرط أن يعتقهم هو أعلم بالأنفس بأهل البيت منكم وكانت تنازع من الأنصار وقيل تنازع
في ولاء وكاتبت الجمع وثلاث تحرر عائشة قبل أن تعتق بحمايات في حديث الإفك وعاشت
إلى خلافة معاوية وتوفيت في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك فإن أحببت
أن أفي عنك كتابتك ويكون الولاء لي تخاصم أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا نزلت جميع
مال الكتابة ولم يقع ذلك ولو وقع لكان النهي على عائشة بطلبها ولاء من أعتقته غير ما وصح
رواه أبو أسامة بلفظ يبين الإشكال فقال في الباب بعد فإن أحبت أهلك أن أعدها لهم عدة
واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي فعلم أنها أرادت أن تشتري بها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ
العتق فرع ثبوت الملك وسيأتي قوله في بقية الحديث إنما الولاء لمن أعتق فإن كرهت ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية أيوب الآتية فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه زاد في الشروط
فقال ما شأن بريرة وكتمه مجاهد عن بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني كاتبت
أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فقلت لأهلها إذا أوفيت لهم عدة واحدة فعلت فسمع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فسألني فأخبرته والأصل في الأصل وفي الشرع من شيء نفيسة على الأصل عن الشافعية
ما بال شرط كذا للمستملي وفي رواية بإذن وإن شرط مائة مرة ومن تفسير لقوله ما بال شرط أبو بكر ذلك
تأكيدا وإنما حمل على التأكيد لأن العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دخل على خلاف جميع
الشروط فلت أو كثرت لا ينفعك وفي رواية بإذن لا ينفعك بنون التوكيد باب استعانة

استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وفي
غيره كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأن باب الذي هو أعم من سؤال الناس يعم الإعانة لأنها التي تكون بسؤال
وغيره وأما الاستعانة بطلب العون ولا يرجى به سؤال اللهم إلا أن تجعل السين والتاء زائدتين
والمراد حينئذ باب الإعانة وطلبها من الناس والأول منسوب والثاني جائز لأمر الله صلى الله عليه وسلم
بريرة على سؤال عائشة في كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل في حديث الآتية إن عليكم
منهم خبثا فلا تحرقنه وإن سلوبهم تحملا على الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه ما يجيئني
كذا للأكثر بصيغة الفعل الأمر للمؤنث من الإعانة وللكشميهني ما تجيئني بصيغة الخبر المثبت
أي الإعانة عن تحصيلها خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء مثال ابن عبد البر وغيره هذا كذا رواه
أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل حمل الإذن منه صلى الله عليه وسلم
في البيع على شرط جائز واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي
عن يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم أنه أشار إلى تضعيف رواية هشام الصحيحة بأن
شراء عائشة كان بعد وفاة أبيها دون أصحاب أبيه وأثبت الرواية الأخرى وهنا أبو هشام ثقة حافظ
والحديث متفق عليه فما وجه رده ثم اختلفوا في توجيهه فزعم الطحاوي أن المنع خاص به
على الشافعي بلفظ واشترطي بهمزة قطع بغير تاء والأشبه أن الأمر للإباحة أي أنهم لهم حكم الولاء وأنكر
غيره هذه الرواية وقال ابن خزيمة قول يحيى بن أكثم غلط وإنما الرواية واشترطي ثم قيل اللام
بمعنى على مثل وإن أسلمت فلك وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به الخطابي وقال النووي
تأويل اللام بمعنى على غلط ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره
والسياق يأباه وقال آخرون الأمر للإباحة وهو على جهة التشبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجه
ذلك وحمل منه كقوله في رواية أيوب الآتية اشتريها وأعتقيها يشترطون ما شاءوا وقيل كان صلى الله عليه
وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل وقد علمه أهل بريرة فلما أرادوا اشتراطه
أطلق الأمر فهو على أبلغ التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقيل الأمر بمعنى
أبو عبيد النهي كأنه الأمر وبلاغته النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فلت ويبين هذا ما
قال النووي من أن الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية مبالغة في الرجوع
عن هذا الشرط لمخالفة حكم الشرع فهو كصيغ الحج بالعمرة الخاص بتلك الأحوال لما كانوا عليه
وقال الخطابي لما كان الولاء لحمة النسب كان لا يقع إذا وجد العتق كالنسب إذا
وجدت الولادة لا يقع وإنما الولاء لمن أعتق كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
فاستدل به على أنه لا ولاء لمن أسلم على يد رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية والملتقط
خلافا لإسحاق ودخل في قوله لمن أعتق عتق المسلم للمسلم أو الكافر وعتق الكافر للكافر أو المسلم
فالله في الفتح ومن هنا خالفه خلافا لأبي حنيفة الولاء لعتق لأبي مسلم وإن بيع من نفسه أو عتق عنه
بإذنه أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الكافر إلى أعتق مسلما أو عكسه ومن المسلمين أنه
لهم كمسلمين وكذا وفي الفتح أن الولاء للمعتق فيهما تنبيه زاد النسائي في آخر هذا

الحديث مخير بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا وسيأتي الكلام على ذلك وفي الحديث
جواز كتابة الامة وسعيها وتموالها وجواز السؤال لمن احتاج اليه من جبر او غيره وجواز رفع الصو
ت عند انكار المنكر وجواز كتابة من لا حرفة له وبه قال الجمهور وخالف عن مالك واحمد وفيه جواز
البيع على شرط العتق وجواز بيع المكاتب اذا رضي وفك رقبته وفيه ان لا حرامة في السجع اذا
لم يكن عن قصد ولا تكلف وان كسب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها
بغير اذن زوجها ومن اسلفها الا جانب في امر البيع والشراء **باب بيع المكاتب**
من اضافة المصدر للمفعول اي هل يجوز ان يباع **اذا رضي بالبيع** وان لم يعجز ولا عجز نفسه ويجوز بيعه قال
احمد واربعة والاوزاعي والليث وابو ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وغيره وفي
منعه ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبعض المالكية واحاب عن قصة بريرة بانها
عجزت نفسها وتعقب اول قولها كاتبت اهلي على ان يعتقوا اوضحتم واتفقت معهم على هذا القدر
ولم يقع العقد بعد وكذلك بيعت **قلت** ما نسبه الحافظ لبعض المالكية من المنع هو قول
الرونة قال فيها ولا تباع رقبة المكاتب وان بيعت رد البيع ما لم يفت بعتق وقال الخليل في
المدونة وصح بيعه ان لم يعتق كالمكاتب **وقالت عائشة** الخ هذا الاثر الموصول ظاهر فيما ترجم له
المؤلف من جواز البيع وهو ظاهر من حديث بريرة ايضا **باب اذا قال المكاتب اشتر لي**
واعتقني اي هل يجوز ذلك جائز كما هو ظاهر القصة ومثله العبد يقول لغيره اشتر لي نفسي
او اشتر لي نفسي **ورأى ذلك** اي جوازه مرارا عقبة العدل بن عقبة وابا خراش بن عقبة وزيد
ابن عقبة

كمل البعض الاول من زاد المحتاج الثاني لمطالع النجاح
يتلوه في الثاني كتاب الهبة

الحمد لله الذي هدانا للايمان والاسلام والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

كتاب الهبة